



كتاب ضياء معنوي في الفقه ٢٧

من كتب الفقير عبد العزيز المدعو بمؤمن زاده
القاضي بمدينة ديار بكر موقعا
عفي عنه







الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وخمس ومائة
والف





٢٨٠

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيئ قدير
حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

٥٧



بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه الوفي • ابو البقا احمد بن الضيا القرشي الحنفي •
رزقه الله مناه ومنحه ما عناه • وجعل في قلبه غناه الحمد لله الذي رزقنا
الهداية في البداية • ومنحنا الغاية في النهاية احمده ان جعلنا سكان حرمه •
وقطان محل امنه وكرمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب البيت
المحرم • والركن المكرم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الشفيع المعظم • والامام
الاعظم • صلى الله عليه وعلى آله ما طاف بالبيت العتيق طائف والتزم ••
وبعد فان اصحاب الامام الاعظم • المجتهد المقدم • ابي حنيفة النعمان ابن ثابت
الكوفي رضي الله عنه • كانوا اكثر من ان يدخلوا تحت الحد والرسم • والخيال
والوهم • مع حالهم من كمال العلم والفهم • خصوصا اصحاب التصانيف • فانك
لو اصغيت اذنيك الى سماع تصانيفهم • وفتحت عينيك لرؤية تآليفهم
لعلمت انهم هم ورثة الانبياء المشهود لهم بالاصطفا • ومن اقتفى آثارهم الحسنة
وسيرتهم المستحسنة • الامام المتقن العلامة المحقق • احمد بن محمد الغزنوي • سقى
ضريحه • وروح روحه • جمع مختصرا نافعا في العبادات مشهورا بالمقدمة • جعلها
ابوابا مرتبة • وفصولا مرتبة • اودع فيها من المسائل الغامضة الصعاب محررا
فيها الصواب • مقدما اول الفصول والابواب • دليل ما ترجم عليه الباب
من الكتاب والخبر المشهور • عن الذي انزل عليه سورة النور • صلوات الله
عليه الى يوم النشور • وتلقاها علماء الامة بالقبول • وارتضاها ارباب المنقول
والمعقول • فجاءت في هذا الباب غاية • وفي العجب العجيب آية • يدل ما فيها
على حسن بارع • من صنفها في الاطلاع • فالتمس مني طائفة من اخواني ان اضع
عليها شرحا يزيد الفاظها فرائد • ومعانيها فوائد • مما سمعت فوعيت وجمعت



فارعيت • فاجبتهم الى ذلك • وانما تصديت لشرحها • لان قبلي لم يكشف
قناعها مثلي • فليس الخبر كالمعاينة • وقد اودعت فيه فوائد جمة • وشواهد هي لحاجات
المعاني ازمة • معزيا احاديثها الى مخرجها من الائمة • وما لم اطلع عليه سكت عنه •
فيما استطرد اليه الكلام وفيه حقه • ومهما تعلق به ملكة رقة • فقد يتسلسل
الاستطراد والقلم معه • ويتشعب البحث فلا ادعه يجد دعه • ولا بدع فالمسائل
بعضها ببعض مشتبك • والمباحث لا يزال نافرها في شرك التدبر مرتبك •
فان الخروج من فن الى فن اقدر على البحث واسلط • والانتقال من نوع الى نوع
انشط للمطالعة وابسط • ط لا يصلح النفس اذ كانت مدبرة • الا
التنقل من حال الى حال • ط نعم خشيت الاطالة • فاقتصرت على الزبد من كل فن
واختصرت • وملت الى الاقوال المختارة وانتصرت • اللهم الا فيما
ندر • وخان هذا الشرط وغدر • ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسام من شيء
يجده مبسوطا • واضحا فاني اقصد بذلك ان شاء الله تعالى • الايضاح والتبيين
والنصيحة لمطالعه واعانته • واغناءه عن مراجعة غيره في بابه • وهذا مقصود الشروح
فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان • مباعد للفلاح فليعزي
نفسه لسوء حاله • وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله • ولا ينبغي لطالب التنقيح والتحقيق
والاتقان والتدقيق • ان يلتفت الى سآمة ذوي البطالة • واصحاب الغباوة
والملالة • بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا • وما يصادفه من القواعد والمشكلات
واضحا مضبوطا • ونحمد الله الكريم على تيسيره •• ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وتحريره
وقد جمعت هذا الشرح • وانا في هموم قد علم الله ترادف بعوثها • والشكاية
غمائم غيثها وغيوثها • فكيف تتعلق يد الذهن بذيل مسألة • وكيف يتعقل نكتة
وقد غمه ولوله • فليعذر الواقف على الخطاء • وليتحقق السبب في عدم
نوم القطا • ولما اجتمع فيه الضيا والبها والسنا • وتطابق فيه الحسن والمعنى
سميته الضياء المعنوي • على مقدمة الغزنوي • ومن الله استمد الاعانة •
على الابانة • واسأله التوفيق الى التحقيق لاهدى الامور • ولا بيان للمتكلم
ان لم يوره • عليه توكلت واليه انيب • وقبل الشروع في ذلك اقدم
الكلام على ترجمة المصنف رحمه الله تعالى • هو احمد بن محمد بن سعيد الغزنوي •
معيد درس الامام الكاشاني • صاحب البدائع • تفقه على احمد بن يوسف الحسيني

وانتفع به جماعة من الفقهاء وتفقهوا به • وصنف في الاصول والفقه كتبا حسنة
مفيدة • منها كتاب روضة اختلاف العلماء • وهذه المقدمة المختصرة المشهورة
وكتاب في اصول الفقه • وكتاب في اصول الدين وسماه بروضة المتكلمين •
واختصره وسماه بالمنتقى من روضة المتكلمين • توفي الى رحمة الله بحلب بعد سنة
ثلاث وتسعين وخمسمائة • ودفن بمقابر الفقهاء الحنفية قبيل مقام ابرهيم
الخليل عليه السلام • كذا ذكره محيي الدين عبد القادر • في طبقات الحنفية •
قال رحمه الله تعالى الحمد هو الثناء باللسان على ذي العلم على الفضائل والفواضل
والشكر الثناء باللسان او القلب او بقية الجوارح على الفواضل والفضائل
جمع فضيلة • وهي الصفة الكاملة في الشخص • والفواضل جمع فاضلة • وهي النعمة
الصادرة منه اليك • فعلى هذا التعريف يكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص
من وجه • وقال العلامة قطب الدين الرازي في شرح المطالع الحمد ليس عبارة عن
قول القائل الحمد لله • بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم • بسبب كونه منعما وذلك الفعل
اما فعل القلب اعني اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال • او فعل اللسان
اعني ذكر الفاظ داله على كون ذلك المنعم موصوفا بصفات الكمال او فعل الجوارح
وهو الاتيان بافعال داله على ذلك • والشكر كذلك ليس هو قول القائل
الشكر لله • بل صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق
لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته • والسمع الى تلقي ما مورانه • والاجتناب
عن منهياته • وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره
واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر • قال الزمخشري وهو بالقلب واللسان
والجوارح يريد التنويع لا ان الشكر لا يكون الا بمجموع الثلاثة • ثم استدل على ذلك
بقوله • افادتكم النعماء مني ثلاثة • يدي ولساني والضمير المحجبا • قال السبكي في شرح
التلخيص وفيه نظر لان البيت لا تعرض فيه لان شيئا من ذلك يسمى شكرا فضلا
عن كل واحد انتهى • قال شيخنا الشيخ عز الدين ابن جماعة قلت وفي هذا شيء
وذلك لان البيت فيه دلالة على ذلك من جهة انه جعل ذلك في مقابلة النعماء
وجزاء له • ومن لازم ذلك ان يكون شكرا لان من المتعارف ان الشكر ما كان
كذلك وحينئذ يكون فيه دلالة على ذلك لا بصريح العبارة ودلالة منطوقها واو مقابل
بلازمها واوسطها ودلالتها انتهى لله الجلالة الشريفة اسم علم لذات واجب الوجود

وان شئت قلت اسم للذات المستجمعة لسائر الصفات فرتب الحمد على هذا المستجمع
المفاد من سائر الصفات قلت والكلام في اسم الجلالة من كونه منقولا او غير مرتجلا مشتقا
او غيره علما او غيره ليس مما يهمنا الآن • ويجب على الشخص ان يكون ذاكر النعم الله تعالى
عليه فانه ادعى للقيام بالشكر • وشكر المنعم واجب بالشرع عند اهل السنة والجماعة
وعند المعتزلة بالعقل • وقوله تعالى الحمد لله رب العالمين تعليم للعباد والحمد وان كان
على النعمة ولا يكون الا بعد معرفة تلك النعمة • لكن اقسام النعم خارجة عن التحديد والحصر
كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها • ولنذكر مثالا واحدا وهو ان العاقل
يجب ان يتفكر في ذاته من كونه مؤلفا من نفس وبدن • ولا شك ان اقلهما نصيبا
ثم ان اصحاب التشريح وجدوا قريبا من خمسة آلاف نوع من المنافع والمصالح التي
دبرها الله تعالى في خلق بدن الانسان • ومن وقف على هذه الاقسام في كتب التشريح
علم ان نسبة هذا القدر المعلوم الى ما لم يعلم كنسبة القطرة الى البحر المحيط • وعند هذا
يظهر ان اقسام حكمة الله تعالى في خلق الانسان يشتمل على الوف من المسائل واذا ضم
الى هذا آثار حكمة الله تعالى في خلق العرش والكرسي والسموات والنيرات من الثوابت
وغيرها • وتخصيص كل منها بقدر مخصوص وحيز مخصوص • وفي خلق الامهات والمواليد
علم ان هذا المجموع مشتمل على الف الف مسئلة او اكثر تقريبا ثم انه تعالى نبه على ان كلها
مخلوق لمنفعة الانسان حيث قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض • وحينئذ
يظهر ان قوله تعالى الحمد لله مشتمل على مائة الف الف مسئلة او اكثر تقريبا فليتفكر العبد
قدر هذه النعم وليشكر الله تعالى على ذلك • واشار الى ذلك المصنف رح بقوله
الذي عم البلاد بنعمة وارفاده اي اعطائه واعانته من باب عطف الخاص على
العام وخص العباد بهدايته اي بخلق الاهتداء فيهم والهدى من الله تعالى خلق الاهتداء
في العبد والاضلال خلق الضلالة في العبد وقالت المعتزلة الهدى من الله تعالى
بيان طريق الصواب لا خلق فعل الاهتداء والضلال تسمية العبد ضالا هكذا
ذكره المشايخ • والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب
وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء او لم يحصل
كذا قاله سعد الدين في شرح العقايد • والدليل على قول اهل السنة • قوله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء • ولو كان الهدى بيان طريق الصواب
لما صح النفي عن نبينا صلعم لانه بين الطريق كذا احب وابغض • وقوله تعالى ليس عليك

براهيم ولكن الله يهدي من يشاء • وقوله صلعم اللهم اهد قومي مع انه تباين الطريق ودعاهم
الى الاهتداء • ثم الاهتداء قد يضاف الى الرسول والقرآن • كقوله وانك لتهدي الى
صراط مستقيم وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم مجازا بطريق التسبيب من جهة
وهي الاهتداء كما ان الاضلال قد يضاف الى الشيطان والاصنام لقوله ولاضلنهم
ولقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس مجازا بطريق التسبيب لانه لا يمكن حمله على
خلق فعل الضلال وارشاده من الرشد وهو خلاف الغي وهل الهداية والارشاد
بمعنى واحد فيكون العطف للتفسير او الارشاد اخص من الهداية • والهداية اعم مطلقا
محل بحث وتامل انتهى • وفي كلام من قاعدة علم البديع وهو بين عام وخاص • والبلاد
والعباد وخلق النهار بانواره والليل بسواده وفيه من قاعدة علم البديع الطباق
بين النهار والليل والانوار والسواد • قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين
فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة • وقال تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة • قال في التفسير جعل احدهما ابيض والآخر اسود [illegible] بامطاره
والسحاب بارعاده والرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب • والبرق هو النار
الذي يخرج منه وقيل الرعد ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به
الملك السحاب • وروي ان الملك اذا اشتد غضبه على السحاب طارت من فيه
النار وهي الصواعق • ومذهب الحكماء ان الشمس اذا اشرقت على ارض يابسة تحللت
منها اجزاء نارية يخالطها اجزاء ارضية يسمى المركب منهما دخانا ويختلط بالبخار ويتصاعدان
معا الى الطبقة الباردة فينعقد البخار سحابا ويحتبس الدخان فيه ويطلب الصعود ان
بقي على طبيعته والنزول ان ثقل وكيف كان يمزق السحاب تمزيقا عنيفا فيحدث منه
الرعد • ثم قد يحصل شدة حركة ومحاكة فيحدث منه البرق ان كان لطيفا والصاعقة
ان كان غليظا • قال الفاضل الطيبي والصحيح الذي عليه التعويل هو ما رويناه عن الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت يهود الى رسول الله صلعم فقالوا اخبرنا
عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقها بها
حيث شاء الله تعالى قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره حتى ينتهي حيث
امر فقالوا صدقت القادر على الايجاد والاعدام الايجاد الاحداث والقادر
هو الذي يصح منه الفعل والترك • واتفق اهل الحق على انه تعالى قادر على جميع المقدورات
وان جميع الحوادث واقع بقدرته تعالى القاهر الغالب بسطوته هي المرة الواحدة

من السطو

من السطو وهو القهر بالبطش والجمع سطوات نواصي الانام جمع ناصية اي رقاب
الخلق مصور الاجنة في ظلم الارحام مصور اي جاعلها ذا الصورة • قال الله تعالى
هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء اي من الصور المختلفة من الذكورة والانوثة
واشار تعالى الى شرح التصوير في سورة الحج والمؤمنين • فقال تعالى يا ايها الناس
ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة • وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين • ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين • وفي
الحديث ان الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه من مني الرجل وشحمه ولحمه من مني
المرأة • وفيه دليل على ان الولد يكون من ماء الرجل والمرأة وهو صريح في قوله تعالى
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى • والاجنة جمع جنين وهو الولد ما دام في
الرحم والظلم جمع ظلمة • والارحام جمع رحم • فان قلت ما المراد بظلم الارحام
وهو جمع واقله ثلاث ظلمات • الجواب الظلمات الثلث المذكورة في القرآن ظلمة
البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة • وقيل ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة الليل
وقيل ظلمة صلب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم • قال الله تعالى يخلقكم في
بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ومخرج الظلام من الضياء والضياء
من الظلام اي مخرج الليل من النهار والنهار من الليل • قال الله تعالى وآية لهم الليل
نسلخ منه النهار اي نكشطه ونخرج منه النهار فيجيء بالظلمة • قالوا لان ضوء النهار
متداخل في الهواء فاذا خرج منه اظلم • يوضحه فاذا هم مظلمون اي داخلون في الظلمة
القديم في الازل قبل الزمان وساعاته اي الزمان القديم ما لا اول لوجوده
وقيل ما لم يسبق بالغير • وقيل ما لم يسبق بالعدم • والله تعالى موصوف بالقدم
الذاتي لانه واجب لذاته • وكل ما هو واجب لذاته يجب ان يكون قديما لانه لو كان
حادثا لكان محتاجا الى محدث فيكون ممكنا وهو باطل • والله تعالى منزه عن الزمان
والا يلزم ان يكون مورد الحوادث وهو محال على الله تعالى • والزمان فيه اربعة
مذاهب فقيل هو موجود قائم بنفسه ليس بجسم ولا جسماني • وقيل انه فلك
معدل النهار • وعلى هذين القولين هو جوهر • وقيل انه حركة معدل النهار • وقيل انه
مقدار الحركة وهو اختيار المتأخرين • فعلى هذين القولين هو عرض الباقي على الابد

بعد فناء الكون ومحدثاته اى محدثات الكون يحتاج بنا الى تفسير البقاء والفناء والحادث
والكون اما البقاء فهو بقاء آن بقاء الجواهر وهو الموجود فى زمانين فاكثر • وبقاء الله تعالى
وهو الوجود السرمدى • واما الفناء فهو ضد البقاء والله تعالى قديم لا يجوز عليه الفناء
لان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه • واما الحادث فهو ضد القديم وحده ما لوجوده اول
او المسبوق بالعدم او المسبوق بالغير • واما الكون فهو الوجود العينى والشئ له اربع
وجودات • وجود فى الاعيان ووجود فى الاذهان ووجود فى اللسان ووجود فى
البيان والاول هو الحقيقى **العالم باعلان عبده واسراره وخفياته** اعلم ان المذهب
الحق والاعتقاد التسليم انه تعالى عالم بذاته وصفاته وبالكليات وبالجزئيات على الوجه
الكلى وعلى الوجه الجزئى خلافا للفلاسفة والمعتزلة • وحد العلم فيما نوجب تمييز الاحتمال
النقيض وهو قسمان ضرورى وهو ما يحصل من غير كسب • ونظرى وهو ما يحصل بالكسب
وعلم الله تعالى لا يوصف بواحد منهما اعلم انه يجوز ان يقرأ باسراره بفتح الهمزة جمع سر
ليطابق خفياته • ويجوز ان يقرأ اسراره بكسر الهمزة وهو مفرد ليطابق اعلان بكسر الهمزة
واعلم ان قوله العالم باعلان عبده واسراره وخفياته اشارة الى قوله تعالى وان تجهر
بالقول فانه يعلم السر واخفى اى وان ترفع صوتك به فانه يعلم السر وهو ما حدثت
نفسك ولم يظهر واخفى ما خطر ولم تحدث به نفسك • وقيل السر ما يسر من الناس
واخفى الوسوسة • ومن علم ان الله تعالى يعلم ما يبديه ويخفيه منعه ذلك عما لا ينبغى •
السميع الذى خافى قول عبده عنده كمناداته الذى يسمع دبيب النمل على
الصخرة الصماء وخفى جريان الماء • يا من يرى ما فى الضمير ويسمع انت المعد لكل ما يتوقع •
الحكيم الصنع والحكيم الذى منع الخلل ان يتطرق اليه **الذى جعل العلم زينا للعلماء**
كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث طويل فى صفة العلم انه الزين عند
الاخلاء **وسراجا للمتعلمين فى ظلمة الظلماء وهداية للمهتدين كالنجوم فى جو السماء**
فى الحديث العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم • وعن انس
بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان مثل العلماء فى الارض كمثل النجوم
فى السماء يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم اوشك ان تضل الهداة
رواه الامام احمد **وسلاحا على القاصدين والاعداء** وقد جمعت هذه الصفات
واخذت من حديث طويل عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم تعلموا
العلم فان تعلمه لله خشية • وطلبه عبادة • ومذاكرته تسبيح • والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن

لمن لا يعلمه صدقة • وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام • ومنار سبيل اهل الجنة
وهو الانيس فى الوحشة • والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة • والدليل
على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء • يرفع الله به اقواما
فيجعلهم فى الخير قادة وائمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب
الملائكة فى خلتهم • وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس • وحيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم • يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار • والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة
التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام • وبه يعرف
الحلال من الحرام • وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء • رواه
ابن عبد البر فى كتاب العلم **فصاروا** اى العلماء **فى الدين** وحده وضع الهى يسوق
الله اليه عباده **ينابيع الحكم** جمع حكمة وهى مصدر من الاحكام وهو الاتقان فى قول
او عمل وكتاب الله تعالى حكمة • وسنة نبيه صلعم حكمة • وكذلك العلم حكمة • والعقل
والفهم حكمة • والينابيع جمع ينبوع وهو عين الماء استعير للعلم والحكمة **وفى الشريعة**
اى وصاروا فى الشريعة وهى الطريقة الظاهرة فى الدين يقال شريعة محمد صلعم كما يقال
شرع محمد **مصابيح الظلم** جمع مصباح وهو السراج والناس كلهم فى ظلمة الجهل والعلماء
بينهم سرج ومصابيح تضئ لهم الطرق الى الله تعالى يهتدون بها فى ظلمات الجهل
ضاعف الله لهم الحسنات كثر الله حسناتهم جمع حسنة **ورفع لهم فى جنانه الدرجات**
اى رفع للعلماء الدرجات قلت فى كلامه اشارة وتلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضى الله عنهما للعلماء درجات
فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام والدركات
فان قلت ما معنى جمع الجنة • الجواب ان الجنة اسم لدار الثواب كلها وهى
مشتملة على جنان كثيرة مرتبة مراتب على حسب استحقاق العاملين لكل طبقة
منهم جنات من تلك الجنان • روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الجنان سبع
الفردوس • والعدن • والنعيم • ودار الخلد • وجنة المأوى • ودار السلام
وعليون • وفى كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة بحسب اعمال العاملين
كما اخبر فى كتابه عالم السر والخفيات وفى قوله عالم السر والخفيات تلميح الى قوله
تعالى فانه يعلم السر واخفى **والذين اوتوا العلم درجات** اى بقوله تعالى والذين

والدرجات هى الطبقات من المراتب
والعلم انه يقال فى الجنة درجات
وفى النار دركات

٦

او توا العلم احمده وهو بالحمد اولى والحال جدير حقيق في تقديم المجرور دلالة على الاختصاص
واستنصره اسأله سبحانه النصر على الاعداء الكافرين وهو نعم المولى ونعم النصير فيه اشارة
وتلميح الى قوله تعالى انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين • اى انت سيدنا ونحن عبيدك
ومن حق المولى ان ينصر عبيده • وقوله وهو نعم المولى ونعم النصير مقتبس من قوله تعالى فاعلموا
ان الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير • مولاكم ومعينكم فثقوا بولايته ونصرته واشهد
ان لا اله الا الله المنزه عن الشركاء والاضداد فبعض الكفار جعل لله شريكا فعبد
مع الله غيره وبعضهم جعل لله له ضدا وندا كالاصنام وغيرها تعالى الله عن ذلك والانداد
المثل المخالف المنادى • فان قلت ان الكفار لا يعتقدون ان الاصنام
انداد الله تعالى بل اعتقادهم انهم شفعاؤهم عند الله فلم سماهم اندادا بقوله فلا تجعلوا
لله اندادا • الجواب انهم لما عظموا الاصنام وسموها آلهة وكانوا في مظنة ان يجعلوها
قادرة على مناواته ومخالفته اشبهت حالهم حال من اعتقد انها قادرة على المخالفة •
المتعالي عن الازواج والاولاد خلافا لما زعمه الكفار ان الله تعالى زوج ومريم زوجه
وعيسى ابنه وان الملائكة بنات الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فهو سبحانه
القديم الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال
في يقول العبد ومستغن الهي عن نساء • واولاد واناث ورجال •
كذا عن كل ذي عون ونصر • تفرد ذو الجلال والمعالي • وللقاضي عبد الوهاب
كتاب نفيس سماه الجوهرة في المذاهب العشرة يشير فيه الى تسع طوائف
اشركت بالله غيره • وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال قال الله تعالى
كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله اني لا
اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا
رواه البخاري واعلم ان كل مقالة صرحت بعبادة غير الله او معه كمقالة الدهرية وسائر
فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية واشباههم من الصابئين والنصارى
والمجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان والملائكة والشياطين والشمس والنجوم
والنار من مشركي العرب واهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع الى
كتاب وكذلك القرامطة فهي كفر باجماع الامة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
باسد الطرق والمذاهب اسد بالسين المهملة افعل التفضيل اى اصوبها واقومها
والمذاهب جمع مذهب ومذهب الرجل سيرته ومذهبه في الدين اعتقاده واختاره من صفوة

اى ناصركم [illegible]

اصلها

اى خلاصة وخيرة النجباء الكرماء جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة والنجائب جمع نجيبة
وهى الكريمة البينة النجابة يعني انه صلعم كريم الطرفين ابائه وامهاته الى آدم عليه الصلوة
والسلام وابتعثه اى بعثه بالرسالة من اطهر المنابت والمناصب اى الاصول
جمع منصب بكسر الصاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلق الله آدم
اهبطني في صلبه الى الارض وجعلني في صلب نوح في السفينة وقذف بي في النار في
صلب ابرهيم ثم لم يزل ينقلني في الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة حتى اخرجني
بين ابوي لم يلتقيا على سفاح قط والى هذا اشار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بقوله
من قبلها طبت في الظلال وفي • مستودع حيث يخصف الورق • ثم هبطت
البلاد لا بشر • انت ولا مضغة ولا علق • بل نطفة تركب السفين وقد •
الجم نسرا واهله الغرق • تنقل من صالب الى رحم • اذا مضى عالم بدا طبق •
من شجرة مرة بن كعب بن لوي بن غالب اشارة الى نسبه الطاهر من الشجرة
المباركة الزكية وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يختلف النسابون الى
عدنان ثم يختلفون فيما بعده وقد عد بعضهم بين معد واسمعيل اربعين ابا صلى الله تعالى
عليه وسلم وعلى آله واصحابه اعلم ان المراد من الال ان كان اهل البيت المشار
اليهم بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فعطف
قوله واصحابه تعميم بعد التخصيص وان كان الاتقياء فعطف الاصحاب من قبيل عطف
الخاص على العام لان الاتقياء يدخل فيهم كل مؤمن تقي وازواجه جمع زوج وهن زوجاته
صلعم والصلاة على آل النبي صلعم واصحابه وازواجه جائزة بطريق التبع صلوة دائمة
باقية ما استنار البيت العتيق بزواره اى زائريه والركن الاسود وهو الحجر الاسود
بوارده واردة جمع وسلم وكرم اى وسلمه وكرمه اما بعد اى اما بعد حمد الله تعالى والصلوة
والسلام على نبيه صلعم فاني لما رايت قصور همم الناس في طلب العلم واشتغالهم
اى ورايت اشتغالهم بما لا يعنيهم وحد ما لا يعني هو ما لو ترك لم يفت به ثواب
ولم يجر به ضرر يحكى ان ابا يوسف رحمه الله تعالى دخل على هرون الرشيد وعنده
رجلان يتناظران في الكلام فقال الرشيد احكم بينهما يا ابا يوسف فقال يا امير المؤمنين
انا لا اشتغل بما لا يعنيني فاستحسن الخليفة ذلك وامر له بعشرة آلاف درهم وامر بان

بان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف رحمه الله اخذ عشرة آلاف درهم بترك مالا يعنيه
كذا في المضمرات واعراضهم اي ورايت اعراضهم عما يعنيهم الى رضاء خالقهم وبارئهم
ومبدئهم والبارئ هو الخالق والفرق بينهما ان الخالق في كلامهم هو المقدر ويختلقون
افكا اي يقدرون كذبا • فتبارك الله احسن الخالقين المقدرين والبارئ هو الذي
خلق المخلوق بريا من الاضطراب وعدم التناسب متميزا بعضه من بعض بالاشكال المختلفة
والصور المتباينة ولهذا المعنى اختص في الغالب بالحيوان كما قيل فالق الحبة وبرأ
النسمة فلا يستعمل في الجمادات الا في النادر لان المعنى الذي ذكرناه في الحيوان اظهر
واكثر والمبدئ هو المخرج الخلق من العدم الى الوجود وما لا بد لهم منه اي واعراضهم عما
لا بد لهم منه حدا في هذا جواب لما اي شاقني ماخوذ من حدو الابل ذلك فاعل
حدا في ان اجمع لهم اي على ان اجمع لهم وانما عدي حدا بعلى لتضمنه حمل وعلى ان اجمع في
محل الحال بمعنى مع ويجوز ان يكون المراد معناه الحقيقي باعتبار جعل نفسه مستعليا مستعلا
معنويا على جمع المختصر لكونه محققا عنده مختصرا موجز المباني كثير المعاني نافعا في العبادات
متعلق بمختصرا اي مختصرا مصنفا في ابواب العبادات دون المعاملات اي بعض
العبادات وهي الصلاة والزكوة والصوم حجمه اي طمسه تحت يدك صغير وعلمه كبير
بالباء الموحدة ليناسب الصغير ومعناه كثير اشارة الى ايجاز الفاظه وكثرة علومه ونفعه
عزيز اي كثير يستبصر به المبتدي يحصل للمبتدي اي الناشي في الصناعة الطالب
للعلم بصيرة في هذا الفن ويعرف به المطلوب ويتذكر به المنتهي الكاسد كار
الدراسة للحفظ اي يتذكر به المنتهي في هذا الفن اي العالم ذكرت فيه في المختصر المهم
الامر الشديد المحتاج اليه الذي لا يستغني عنه المكلف المسلم البالغ العاقل
وبينت فيه في المختصر اي اوضحت فيه الفرائض من كل باب من ابواب الصلوة
والزكوة والصوم والواجبات والسنن والآداب وسياتي الفرق
بين الفرض والواجب والسنة والادب ان شاء الله تعالى ليكون هذا المجموع
المتصف بهذه الصفات المذكورة وهو متعلق بقوله ان اجمع عونا معينا على طاعة
خالقه ورازقه اي خالق العبد ورازقه اي معينا على عبادة الله تعالى ومقربا ويكون
هذا المجموع مقربا الى رضاه ورحمته اي رضى الله تعالى ورحمته اسأل الباري اطلب
من الخالق جلت عظمت قدرته هذه الجملة معترضة ان يجعله قصدة وتوبة قلت
ومما يحتاج اليه الفرق بين القصد والنية • ولعل النية اخص من القصد لان النية

مخصوص

مخصوص فيكون من عطف الاخص على الاعم خالصا لوجهه لوجه الله تعالى لا رياء فيه ولا سمعة
ومقربا من رحمته من ثوابه وجنته ومباعدا من سخطه بطوله بقوته وفضله انه على ما يشاء
قدير فاعل لما يشاء على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زائدا ولا ناقصا باب في فضل
طالب العلم الباب لغة المعروف واصطلاحا الموصل الى المقصود وقد يعرف بانه
طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة غير مترجمة بالكتاب شملت انواعا
او لم تشمل فقوله طائفة كالجنس وقوله من المسائل الفقهية احتراز عن غيرها وقوله
مستقلة اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل فيه هذا الباب
فانه تابع للصلوة ويدخل باب الصلوة فانه يستتبع الطهارة وقد اعتبرا مستقلين
وقوله شملت انواعا او لم تشمل لدفع قول من يقول الكتاب اسم لجنس يدخل
تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص
يسمى فصولا فان الباب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان كثيرا من الابواب
لم يذكر فيه فصل اعلم انه رتب هذه المقدمة على ثمانية ابواب منها ما هو مشتمل على
فصول الباب الاول في فضل طلب العلم • وفيه اربعة فصول • فصل
في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه • فصل فيما يتعلق بالايمان والتوحيد •
فصل في المياه • فصل في التقدير • الباب الثاني في فضل الاستنجاء
وفيه خمسة فصول • فصل في كمية الاستنجاء • فصل في كيفية الاستنجاء •
فصل في الاستنجاء في الصحراء • فصل في استنجاء المرأة • فصل في الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء • الباب الثالث في فضل السواك
وفيه فصل في كيفية السواك • الباب الرابع في فضل الوضوء • وفيه
ستة فصول • فصل في كيفية الوضوء • فصل في نواقض الوضوء • فصل
في الاغتسال • فصل في كيفية الاغتسال • فصل في التيمم • فصل في المسح
على الخفين • الباب الخامس في فضل صلاة الفرض • وفيه ستة عشر فصلا
فصل في عدد الركعات • فصل في النية • فصل في صفة الصلاة • فصل
في صلاة المرأة • فصل في الاستحباب • فصل في المنهيات • فصل
في القراءة • فصل في عذر القراءة • فصل في الوتر • فصل في الترتيب
فصل في سجود السهو • فصل في سجود التلاوة • فصل في صلاة المسافر
فصل في صلوة الجمعة • فصل في صلوة العيدين • فصل في صلوة الجنازة • الباب

فصل في صدقة الفطر ٣٧٦

الباب السادس في فضل الزكوة ٣٥٢ وفيه فصلان فصل في الزكوة فصل
في معرفة اموال بيت المال ٣٦٠ ٣٨١ الباب السابع في فضل شهر رمضان وفيه ثمانية فصول
فصل في عدد الصيام فصل في النية ٣٩٨ فصل في الصوم فصل في النسيان ٣٩٣
فصل في العمد فصل في القئ ٣٩٤ فصل في العذر ٣٩٦ فصل في مسائل متفرقة ٤٠٠ ٤٠٥
الباب الثامن في العمل بالعلم ٤١٣ ٤١٤ ٤١٨ اعلم وفقك الله وايانا ان العلم حسن والجهل قبيح ٤٢٩
واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله تعالى وتوحيده في قوله بعد معرفة الله تعالى
وتوحيده اشارة الى ان علم التوحيد اجل من علم الفقه وغيره من العلوم على الاطلاق
وانه اشرف من غيره لانه يجب ان يعرف المعبود ثم يعبد وكيف يعبد من لا يعرفه باسمائه
وصفاته وما يجب له وما يستحيل في حقه علم الفقه وهو علم الشريعة والدين المأخوذ
من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم دون غيره من العلوم الباطلة المحرمة كالتنجيم
والسحر والرمل وهو الخط والطرق بالحصا ونحوه والكهانة وعلم الفلسفة والطبايعيين
فكلها محرمة نص عليه العلماء واعلم ان الفقه هو الفهم واصطلح بعد ذلك الفقهاء
واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال
على اعيانها واعلم ان العلوم تعود الى ثلاثة احدها علم التوحيد الذي هو اول واجب
على المكلفين وهو ان تعلم ان لك الها عالما قادرا حيا متكلما ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير وهو الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ارسل نبيه محمدا صلعم
الى الانس والجن كافة وهو خاتم الانبياء لا نبي بعده وهو الصادق فيما جاء به
من الله وفيما ورد على لسانه من الامور صلعم ثم انزل عليه القرآن الذي هو اكبر معجزة وبرهانه
وهو كلام الله القديم وصراطه المستقيم الذي عجز الخلق عن الاتيان بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا وهو المكتوب في المصاحف من اول الحمد لله رب العالمين الى اخره
قل اعوذ برب الناس الثاني علم الاحكام الباطنة وهو عبادات القلب وهي
الاكتساب والاجتناب فالاكتساب مثل معرفة الله تعالى على ما ورد في الكتاب والسنة
ومعرفة صدق رسله والتزام التقوى والتوكل والاخلاص والصبر وشبه ذلك
والاجتناب مثل ترك الحسد والغضب والرياء والعجب والكبر وترك اعتقاد ما يخالف
الشرع الثالث علم الشريعة الظاهرة وهي اكتساب واجتناب ايضا فالاكتساب
مثل النطق بالشهادتين وفعل الطهارة والصلاة والصوم وما جرى هذا المجرى والاجتناب

مثل

مثل اجتناب الزنا والغصب والسرقة فمن ذلك ما هو متعين على كل احد كعلم التوحيد وصدق
الرسول والتصديق بما جاء به القرآن والتزام التقوى ونحو ذلك من عبادات القلب
المكتسبة وما يحتاج اليه لاقامة الفروض كالوضوء والصلوة والصوم ونحوها وكالزكوة
لمن له مال زكوي ولمن يبيع ويشتري يتعين عليه معرفة احكام التجارة وما يتعين من المعاملات
ونحو ذلك من المهمات واما علم القلب وهو معرفة امراضه المحرمة كالغضب والحقد والحسد
والكبر والرياء فمن رزق قلبا سليما منها كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه من
غير معرفة اسبابها وحدودها وعلاجها وجب تطهيره وان لم يتمكن الا بتعلم تعين ذلك
مثال علاجها ان يعالج الغضب عند هيجانه بان يعلم ثواب كظم الغيظ ويتذكر قوله تعالى
لموسى من ذكرني حين يغضب ذكرته حين اغضب ولم امحقه فيمن امحق وقوله للاعرابي
الجب اما من غضبي قال نعم قال لا تغضب على من تحت يدك ثم يخوف نفسه من عقاب
الله تعالى ويعلم ان الله اقدر عليه ويحذر نفسه عاقبة الانتقام فان العدو مستمر لعداوته فيقصر
العداوة طويلة ويتفكر في قبح صورة غيره عند الغضب فيقيس نفسه عليه ويعلم انه يشبه
السبع الضاري او الكلب ومتى استعمل الحلم والعفو اشبه الانبياء والاولياء ثم
يتعوذ من الشيطان ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ
قلبي واعذني من مضلات الفتن ويتوضأ ويتحول عن مكانه ويجلس ان كان
قائما وليضطجع ان كان جالسا ثم بعد ما يتعين عليك العلم فتعلم العلم النافع افضل
من النوافل ومن سائر العلوم قال بعضهم والعلم النافع هو ما يزيد في خوفك من الله تعالى
وفي بصيرتك بعيوبك وفي معرفتك بعبادة ربك وفي رغبتك في اخرتك ويقلل
رغبتك في الدنيا ويبصر الملك وينبه بصيرتك بافات عملك لتحترز منها ويطلعك
على مكايد الشيطان وتلبيسه على العلماء السوء حتى اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا علمهم وسيلة
الى ابواب السلاطين واكل مال الوقف والمساكين وصرف هممهم الى طلب الجاه والمنزلة
في قلوب المخلوقين واضطرهم الى المراء والمنافسة وما يغضب رب العالمين قال
وكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود عليك منه فان فرغت من هذا العلم
النافع واصلحت نفسك باطنا وظاهرا فلا باس باشتغالك بعلم المذهب في الفقه
ثم قال كما ان الشريعات تفضل غيرها من العلوم فالعلم الذي يتعلق بحقائق الشريعات
يفضل ويزيد على الاحكام الظاهرات فالفقيه يحكم على الظاهر بالصحة مع الفساد ووراءه
العلم الذي يتعرف به كون العبادة مقبولة او مردودة ونحو ذلك من علوم اهل الباطن

والمكاشفات انتهى لقوله تعالى يؤتي الحكمة يوقع علم الفقه والفهم والحكيم عند الله
هو العالم العامل من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا اي تنكير الخير ووصفه
بالكثرة دليل على عظمه قال الكلبي رحمه الله هو محمد بن السائب بن بشر ابو النضر الكلبي الكوفي
صاحب التفسير وعلم النسب كان اماما في هذين العلمين وكان من اصحاب عبد الله
بن سبا الذي يقول ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يمت وانه راجع الى الدنيا
روى عنه سفيان الثوري ومحمد بن اسحق شهد ابوه وجده وقعة الجمل وصفين مع علي
بن ابي طالب رضي الله عنه توفي سنة ست واربعين ومائة والكلبي نسبة الى كلب
بن وبرة وهي قبيلة كبيرة من قضاعة يعني بالحكمة الفقه وقال مجاهد بن جبر الامام ابو الحجاج
المكي صاحب التفسير عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة توفي سنة ثلاث ومائة عن
نيف وثمانين سنة اراد بها بالحكمة الاصابة في القول والفقه بالنصب عطف على الاصابة
اي واراد بها الفقه والفهم وهو ادراك الشيء واعلم ان الادراك جنس تحته اربعة
انواع تعقل وتخيل وتوهم واحساس وقال الله تعالى وانزل عليك الخطاب لمحمد صلعم
الكتاب القرآن والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم من خفيات العلوم وضمائر القلوب
او من امور الدين والشرائع قيل اي قال بعض المفسرين اراد بالحكمة القضاء بالوحي والمواعظ
قال النووي في شرح مسلم واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها
عن بعض صفات الحكمة وقد صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام
المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق
بالعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك انتهى وقال الله تعالى
ومنهم اي من المؤمنين من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة اي الجنة
وقنا عذاب النار • قال الحسن البصري امام اهل البصرة وحبر زمانه ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر رضي الله عنه وسمع خطبة عثمان وشهد يوم الدار قال ابن سعد في الطبقات
كان جامعا عالما رفيعا فقيها حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما
توفي سنة عشر ومائة ابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري وامه خيرة مولاة ام سلمة
زوج النبي صلعم وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه ام سلمة رضي الله عنها ثديها تعلله به
الى ان يجيء امه فدر عليه فشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك قال العنبري
لما كان الليلة التي توفي فيها الحسن رأى بعض اصحابه في النوم كان ابواب السماء قد فتحت
وكان مناديا ينادي الا ان الحسن قد قدم على الله تعالى وهو عنه راض اراد بها اي بحسنة الدنيا

العلم

العلم النافع والعبادة وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة
الحوراء وقنا عذاب النار قال امرأة السوء وقال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا
كافة المعنى ان نفير الكافة عن اوطانهم لطلب العلم والخير بصدق نية وغرض صحيح غير ممكن
وان امكن فرضا فواجب على كل ذلك واذا كان نفير الكل على ذلك غير ممكن فلولا فهلا
نفر من كل فرقة جماعة كثيرة منهم طائفة جماعة يسيرة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
ان لم يكن لهم غرض سوى انذار قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون كي يحذروا عقاب الله
تعالى لعلمهم امره ونهيه وقال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما اي طائفة
من العلم او علما سنيا عزيزا فخلا به وعلماء دع فاحمد النعمة فيه والفضيلة وقالا الحمد لله
الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين والكثير المفضل عليه من لم يؤت علما او من لم يؤت
مثل علمهما وفيه انهما فضلا على كثير وفضل عليهما كثير وفي الآية دليل على شرف العلم وانافة
محله وتقدم حملته واهله وان نعمة العلم من اجل النعم واجزل القسم وان من اوتيه فقد
اوتي فضلا على كثير من عباد الله قال الزمخشري وما سماهم رسول الله صلعم ورثة الانبياء
الا لمدانا انتهم لهم في الشرف والمنزلة لانهم القوام بما بعثوا من اجله وفيها انه يلزمهم لهذه
النعمة الفاضلة لوازم • منها ان يحمدوا الله تعالى على ما اوتوه من فضلهم على غيرهم • وفيها
التذكير بالتواضع وان يعتقد العالم انه ان فضل على كثير فقد فضل عليه مثلهم وما احسن
قول عمر رضي الله عنه كل الناس افقه من عمر وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم اي
يرفع الله المؤمنين بامتثال اوامره واوامر رسول الله والذين اوتوا العلم والعالمين
منهم خاصة درجات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأها قال
يا ايها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم في العلم قال الزمخشري في الكشاف وعن النبي
صلعم بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة
قال الشيخ ولي الدين العراقي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن عدي في الكامل
من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر ضعيف • وحضر الفرس عدوه فان قلت
ما المراد بالدرجات هل هو على الحقيقة وهي المنازل او المجاز وهي الرفعة الجواب
يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر
وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري • ويحتمل ان
المراد المجاز وهو الرفعة من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر وان
انواع ما انعم الله عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل

كما في بين السماء والارض في البعد والاحتمال الاول اظهر قال الزمخشري وعنه صلعم فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب قال الشيخ ولي الدين العراقي رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث ابو الدرداء قال الزمخشري وعنه عليه الصلوة
والسلام يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء قال الشيخ ولي
الدين العراقي رواه ابن ماجة من حديث عثمان بن عفان وفيه عنبسة بن عبد الرحمن
القرشي وهو ضعيف قال الزمخشري فاعظم برتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة
بشهادة رسول الله صلعم وقال صلعم اوحى الله الى ابراهيم اني اعلم احب كل عليم ذكره
ابن عبد البر في العلم بغير اسناد وعن بعض الحكماء ليت شعري اي شيء ادرك
من فاته العلم واي شيء فات من ادرك العلم وعن الاحنف كاد العلماء يكونون
اربابا وكل عز لم يوطد بعلم فالى ذل ما يصير وعن الزهري العلم ذكر فلا يحبه الا ذكور
الرجال وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال الزمخشري
اراد بالذين يعلمون العاملين من علماء الديانة كانه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء
عظيم بالذين يقتنون العلم ثم لا يقنتون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا فهم عند الله
جهلة وقد نزلت في فضل العلم آيات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا يطول الكتاب
فيفوت الغرض المطلوب وهو الاختصار ولما فرغ من ذكر الآيات الدالة على
فضيلة العلم على غيره اخذ في ذكر الاحاديث والآثار الدالة على ذلك وما حكي
عن السلف في ذلك فقال وقد قال رسول الله صلعم من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اذا اراد بعبده خيرا فقهه في الدين والهمه رشده رواه البزار والطبراني
في الكبير باسناد لا بأس به وفي حديث آخر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه
البخاري ومسلم وابن ماجة وقوله فقهه في الدين اي جعله عالما باحكام الشريعة ذا
بصيرة فيه فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز وقال
الحكيم الترمذي الفقه هو انكشاف الغطاء عن الامور فاذا عبد الله بما امر ونهي
بعد ان فهمه وعقله وانكشف له الغطاء عن تدبيره فيما امر ونهي فهي العبادة الخالصة
وذلك ان الذي يؤمر بالشيء فرأى زين ما امر به وشين ما نهي عنه عمل على بصيرة
وكان عليه اقوى ونفسه بها اسخى وحمد على ذلك وشكر والذي عمي عن ذلك
فهو جامد القلب كسلان الجوارح واعلم ان الانسان اذا اخذ حظا وافرا من الفقه
ينبغي ان لا يقتصر عليه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمايل الصالحين فان الانسان

... علم الفقه

اذا علم

اذا علم الفقه ولم ينظر في الزهد والحكم قسى قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى
واعلم ان في هذا الحديث بحثين البحث الاول الارادة المذكورة هل هي على بابها
ام تكون في المستقبل او تكون بمعنى الماضي محل احتمال فان كانت بمعنى الماضي فمعناه
ما سبق من حكمه عز وجل وقدره وان كانت للمستقبل وهو اولى لان اللفظ يحمل
على صيغته في المستقبل فيكون الارادة في العاقبة ولهذا افترق المؤمنون على طائفتين
فطائفة غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من
الخاتمة وبينهما فرق من طريق المشاهدة وعدمها وهو ان السابقة لا يعلمها احد
الا الله عز وجل ومن شاء اطلاعه عليها بالاخبار له فلا يقع بالسابقة علم الا عند
معاينة الخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تضمنها بخلاف الخاتمة لانها مشاهدة مدركة
حين يقضي الله بها يعاينها بعض الناس ولهذا قال صلعم من مات على خير عمله فارجوا
له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما فقال تعالى في السابقة ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى وفي الخاتمة يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الآخرة فالتثبيت في الحياة الدنيا عند الموت وفي الآخرة عند سؤال الملكين في القبر
وقال صلعم في السابقة لابي هريرة جف القلم بما انت لاق فاقتصر على ذلك
او زد وفي الخاتمة انما الاعمال بخواتيمها البحث الثاني في الخير هل المراد به العموم من خير
الدنيا والآخرة او الخصوص وهو الجنة محل احتمال والاول اولى وقال صلعم من تفقه
في دين الله كفاه الله مؤنة دينه ودنياه كما قال في حديث آخر كفاه الله همه ورزقه
من حيث لا يحتسب واعلم ان هذا الحديث يؤيد المعنى المراد من الخير وهو العموم
المذكور آنفا وقال صلعم من سلك طريقا يطلب فيه علما انما نكر علما ليتناول كل نوع
من انواع علوم الدين ويندرج تحته قليل العلم وكثيره سهل الله له طريقا الى الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع فان قلت ما المراد بوضع
الاجنحة هو حقيقة في فرش الجناح لطالب العلم او مجاز وما المراد به وما علاقته وهل
المراد بالملائكة على العموم او ملائكة مخصوصون ومن ذا يحل وضع الاجنحة لطالب العلم
في الدنيا او في الآخرة او فيهما الجواب يحتمل انه اراد به فرش الاجنحة حقيقة تواضعا
لطالب العلم حيث يبذل وسعه في ابتغاء مرضاة الله تعالى سيما اذا وجدت
ساير احواله مشاكلة لطلب العلم ويحتمل انه اراد به مجازا عن تليين الجانب والانقياد
والقي عليه بالرحمة والانعطاف وذلك مثل قوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل

قال ابو يوسف الفقيه رحمه الله قال امامنا ابو حنيفة رضي قال
ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وتسعين
ولي ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت
حلقة عظيمة فقلت لابي حلقة من هذه قال حلقة
عبد الله بن جزء الزبيدي صاحب النبي عم فتقدمت
فسمعته يقول سمعت رسول الله عم يقول من تفقه
في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث
لا يحتسب
ذكره ابو الحسن
التميمي

من الرحمة ويحتمل ان المراد من الملائكة العموم ويحتمل ان المراد الخصوص وهو الكرام الكاتبون
ويحتمل ان يكون صنيعهم هذا في الدنيا ويحتمل ان يكون في الاخرة ويحتمل ان يكون في الدارين جميعاً
وفي كل ذلك توقير الملائكة طلاب العلم والاستشعار في انفسهم تعظيما لهم والنظر اليهم
بعين المهابة ضرب المثل بما ضرب تحقيقا لتلك المعاني قوله رضي بما يصنع اي توقيرا
لطالب العلم بسبب صنعه والجلال ويحتمل ان يكون المراد منه ابتغاء مرضاته وان العالم يستغفر
له من السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء واي منصب يزيد على منصب
من يشتغل الملائكة في السموات والارض بالاستغفار له فهو مشغول بنفسه وهم مشغولون
بالاستغفار له فان قلت ما المراد باستغفارهم هل هو علم على الحقيقة او على المجاز وما المراد
بالمجاز وما وجه الحكمة فيه الجواب يحتمل ان يكون استغفار هذه الاصناف المذكورة
من الخلايق بعضه على الحقيقة بان الهم الحيتان وغيرها من انواع الحيوانات الاستغفار
للعلماء وبعضه على المجاز وهو ان يكتب الله له بعدد كل حيوان من الانواع المذكورة
كالحيتان وغيرها مغفرة ووجه الحكمة فيه ان صلاح العالم بالعلم وما من شيء من الاصناف
المذكورة من الخلايق بعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وهو ان يكتب له بكل حيوان
مغفرة الا وله مصلحة معقودة بالعلم وقد كان ابو ذر رضي الله عنه يقول تركنا محمد صلعم
وما من طائر يحرك جناحيه في السماء الا وقد ذكرنا منه علما فكتب الله على كل نوع منها
لطالب العلم استغفارا اجزاء له بعمله المعقود به صلاحها وليس هنا محل استيعاب
مصالحها المعقودة بالعلم ولنكتف بما اشرنا اليه وان فضل العالم اي العامل بعلمه
على العابد غير العالم كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال ابو امامة
الباهلي ذكر لرسول الله صلعم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلعم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلعم ان الله وملائكته
واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر يصلون على معلمي
الناس الخير رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله رجلان احدهما عابد والآخر
عالم يريد رجلين يكون احدهما كذا والآخر كذا على سبيل التمثيل ولم يرد رجلين باعيانهما
والله اعلم فانظر كيف نزل العلم ففاز بالدرجة النبوة وكيف حط رتبة العمل المجرد عن
العلم وان كان العابد لا يخلو عن علم بالعبادة التي يواظب عليها ولولاه لم يكن عبادة
الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام ومعلوم انه
لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك النبوة وقد روى عن ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم من اجاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة رواه الطبراني في الاوسط وان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا لقول عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلعم عند
موته دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء وعن عمرو بن الحرث اخي جويرية
رضي الله عنه قال ما ترك رسول الله صلعم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري ومسلم
قال العلماء والحكمة ان الانبياء عليهم السلام لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في
الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن به الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان
وينفر الناس عنهم وانما ورثوا اي خلفوا بعدهم العلم ينتفع به امتهم دنيا وآخرة فهو اعم
نفعا من المال المخلف وبهذا صار العلماء ورثة الانبياء فمن اخذه اخذ العلم اخذ بحظ
من النبوة وافر كامل روى هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه والبيهقي وقال صلعم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين
الاخذين العلم عن العلماء فوالذي نفس محمد بيده كان النبي صلعم اذا اجتهد في اليمين
قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده ما من متعلم من رابع اي ليس متعلم
يختلف الى باب العالم يتردد اليه لطلب العلم الا كتب الله له لمتعلم بكل قدم
اي خطوة يخطوها الى باب العالم لقصد طلب العلم عبادة سنة كما روى عن رسول
الله صلعم قال قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء
جهلا اذا اعجب برأيه رواه الطبراني في الاوسط وروى عن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما
انهما قالا الباب يتعلمه الرجل احب الي من الف ركعة تطوعا رواه البزار والطبراني
في الاوسط الا انه قال خير له من الف ركعة وبنى الله له ارباب بيني له بكل قدم يخطوها
الى باب العالم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح
مغفور الذنب وشهدت الملائكة وقالوا هؤلاء المتعلمون عتقاء الله من النار
وقال النبي صلعم من طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا لم يمت حتى يأتي عليه السلم فيكون
لله تعالى فبركة العلم يحصل له في اخر عمره الاخلاص لله تعالى ويختم له بخير ومن طلب العلم
مخلصا لله تعالى ابتغاء مرضاته وطلبا لثوابه فهو كالصائم نهاره والقائم ليله فلم
يزل في عبادة ليله ونهاره وان بابا من العلم اي فنا من فنون العلم يتعلمه الرجل خير له
من ان لو كان له ابو قبيس جبل من جبال مكة اقرب جبل في الارض الى الكعبة وهو

منصب

ذكر الامام الفاضل ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد الفارياني رح في كتابه خلاصة التحقيق عن
رسول الله عم انه قال ان بابا من العلم
يتعلمه الرجل ولا يعمل به خير من ان لو كان
ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله
من كتاب جواهر الفتاوى المسائل
المنثورة

احد اخشبها ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى يحتمل ان يكون على العموم في وجوه الخير ويحتمل
ان يكون مخصوصا بالجهاد والاول اصح المعنى تعلم مسئلة من العلم النافع والعمل بها افضل
عند الله من انفاق جبل ذهبا في سبيل الله وقال الحسن البصري رحمه الله مداد العلماء
يوزن يوم القيمة بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء فظهر بهذا فضل العلماء على الشهداء
ولك ان تقول ما السر في فصل المولف بين الاحاديث الواردة في فضل طلب
العلم بما حكاه عن الحسن البصري وغيره وما النكتة في ذلك وكان ينبغي له ان يسرد
الاحاديث كلها على نسق واحد ثم يذكر ما جاء عن العلماء في فضل طلب العلم وكانوا
يقولون العلماء سرج الازمنة كل عالم مصباح زمانه يستضيء به اهل عصره وقال الحسن البصري
لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم اي ان العلماء بتعليمهم الناس يخرجون الناس
من حد البهيمية الى حد الانسانية وقال النبي صلعم اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى
للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء الهنا بفضل علمنا لا بغيره تعبد وتجهد
العابدون وجاهد المجاهدون فيقول الله تعالى للعلماء انتم عندي كبعض ملائكتي
مقربون مكرمون اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة قال بعضهم وهذا انما
يكون للعلم المتعدي بالتعليم لا العلم اللازم الذي لا يتعدى وقال النبي صلعم ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل
شيء عماد وعماد الدين الفقه رواه الدارقطني والبيهقي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
هو عويمر بن زيد الانصاري الخزرجي الصحابي اسلم بعد بدر وكان حكيم هذه الامة وولي
قضاء دمشق مات في سنة اثنين وثلاثين انه قال العالم والمتعلم في الاجر سواء
واما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وعنه ايضا العالم والمتعلم
شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه
يبعث العالم عالما ويبعث الجاهل جاهلا كما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلعم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء
يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والعرف عرف مسك رواه البخاري
ومسلم وعن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله
ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا بعثت
مرائيا مكاثرا على اي حالة قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك الحال رواه ابو داود
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من مات سكرانا فانه يعاين

ملك الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث يوم القيمة سكرانا الى
خندق باوسط جهنم يسمى السكران فيه عين يجري ماؤه دما لا يكون له طعام ولا شراب
الا منه وعن جابر رضي الله عنه قال ان المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيمة من
قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ذكره الحليمي في كتاب المنهاج وقال بعضهم ومن
الناس من يحشر بفتنة الدنيوية فيقوم مفتونا بالعود معتكفون معتكفون عليه دهرهم
فعند قيام احدهم من قبره يأخذه بيمينه فيطرحه من يده ويقول سحقا لك شغلتني عن ذكر
الله فيعود اليه ويقول انا صاحبك حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين وكذلك يبعث
السكران سكرانا والزاني زانيا وكل احد على الحال الذي صده عن سبيل الله قال
ومثله الحديث الذي روي في الصحيح ان شارب الخمر يحشر والكوز معلق في عنقه
والقدح بيده وهو انتن من كل جيفة على الارض يلعنه كل من يمر به من الخلق قال
فاذا استوى كل احد قاعدا على قبره فمنهم العريان والمكسو والاسود والابيض ومنهم
من يكون له كالمصباح الضعيف ومنهم من يكون كالشمس لا يزال كل واحد منهم مطرقا
برأسه لا يدري ما يفعل به الف عام حتى تقوم من الغرب نار لها دوي يساق
فيدهش لها رؤس الخلائق انسا وجنا وطيرا ووحشا فيأتي كل واحد من المحا
عمله ويقول له قم فانهض الى المحشر فمن كان له عمل جيد شخص له عمله بغلا ومنهم
من يشخص عمله حمارا ومنهم من يشخص له كبشا تارة يحمله وتارة يلقيه ويجعل لكل واحد
نور شعاعي بين يديه وعن يمينه مثله يسري بين يديه في الظلمات وهو قوله تعالى
يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وليس على شمائلهم نور بل ظلمة حالكة لا يستطيع
البصر نفاذها يحار فيها الكفار ويتردد المرتابون والمؤمن ينظر الى حلكتها وشدة
حندسها ويحمد الله تعالى على ما اعطاه من النور المهتدي به في قوة تلك الشدة وقال النبي
صلعم لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما من عالم او مستمعا عالما اي مستمعا من
عالم يسأل عن امر دينه ودنياه ولا تكن الرابع فتهلك بالنصب باضمار ان بعد
الفاء في جواب النهي قال علي رضي الله عنه وعن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم
ولا يتعلم ولا يسأل العلماء عن امر دينه ولا دنياه الا انه هو الهالك ثلاث مرات
اي قال الا انه هو الهالك الا انه هو الهالك واعلم انه لا يتم لعالم علم حتى يكون
عاملا بمقتضاه معرضا عن حب دنياه تاركا لما يصده عن الله الاعمال لا بد له ان يتولاه
قال النبي صلعم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال انما العالم من عمل بعلمه

الا انه هو الهالك م

قال في شرح السنة العلوم الشرعية قسمان علم الاصول وعلم الفروع اما علم الاصول فهو معرفة الله تعالى بالوحدانية والصفات
وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه التقليد لظهور اياته ووضوح دلايله واما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة احكام
الدين فينقسم الى فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين مثل الطهارة والصلوة والصوم فعلى كل مكلف معرفته وكذلك كل عبادة
اوجبها الشرع على كل واحد فعليه معرفة علمها مثل علم الزكوة ان كان له مال وعلم الحج ان وجب له واما فرض الكفاية فهو ان يتعلم ما يبلغ به
رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا فاذا قعد اهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام واحد منهم بتعلمه سقط الفرض عن الاخرين
وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث

تمام

منهل الساري شرح المصابيح في باب العلم

وقال من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا وقال العلماء رجلان رجل عالم
آخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم
التارك لعلمه وقال الفضيل اذا كان العالم راغبا في الدنيا حريصا عليها فان مجالسته
تزيد الجاهل جهلا والفاجر فجورا قال بعضهم والناس في طلب العلم على ثلثة احوال رجل طلبه
ليتخذه زادا الى المعاد ولم يقصد به الا وجه الله تعالى فهو من الفائزين وهو الذي
اثنى عليه سيد المرسلين بقوله صلعم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وهو
الذي يستغفر له من في السموات والارض حتى الحيتان في البحر كما ورد في الحديث ورجل
طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به العز والمال وهو مع ذلك مستشعر في نفسه
ضعف حاله وخسة قصده فهذا ان مات قبل التوبة خيف عليه وان وفق لها قبل
الاجل واضاف الى العلم العمل وتدارك ما فرط التحق بالفائزين ورجل اتخذ علمه ذريعة
الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه يدخل بعلمه كل مدخل ليقضي من دنياه وطره ويظهر انه
عند الله بمكان لاتسامه بسمة العلماء في الزي والمنطق مع تكالبه على الدنيا ظاهرا
وباطنا فهذا من الهالكين المغرورين وهذا هو العالم السوء الذي حذر منه سيد
المرسلين صلعم نسأل الله تعالى ان يوفقنا لطاعته ويجنبنا معصيته بمنه وكرمه
قال الفقير الى رحمة الله تعالى هو المصنف رحمه الله فاذا كان للعلم هذه الفضيلة
وللعلماء هذه المنزلة التي هي منزلة بين النبوة والشهادة فيجب على كل عاقل
ان يتفقه ويتعلم من عطف العام على الخاص لان العلم يعم الفقه وغيره لينال هذه
الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي صلعم بطلبه اي بطلب العلم حيث قال
اطلبوا العلم ولو كان العلم بالصين بلد عظيم من البلدان فان طلب العلم فريضة على
كل مسلم رواه ابن ماجة وغيره اي هو فرض عين لا فرض كفاية واختلف الناس في العلم
الذي هو فرض على كل مسلم على اكثر من عشرين قولا وكل قوم نزل الفرضية على العلم الذي هم
بصدده فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله تعالى
وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وما
يحرم من المعاملات وما يحل وعنوا به ما يحتاج اليه الاحاد دون الوقايع النادرة
وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها
وقالت الصوفية المراد به علمهم فقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله
عز وجل وقال بعضهم هو العلم بالاخلاص وآفات النفس وتمييز لمة الملك من لمة الشيطان

وقال

نتعلم بعض القران ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بتعلم الفقه لان حفظ القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المنتقب قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى لمن طلب حفظ جميع القران مسئلة في الحلال والحرام لان تتفقه بالليل وتتعلم بالنهار افضل وان لم يمكنه اذا امكنه ان يجمع بين النظر في العلم رواية زيادة وبين النظر في العلم افضل وطلب العلم بعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل من جميع اعمال البر والفقه اذا صحت النية افضل من جميع النية وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا تحقق النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد بوجه الله والدار الاخرة لا طلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم وقيل يصح نيته ايضا ولا بأس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

م الرازي

ملتقط

١٣

فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه ان يعتزل وليس له ذلك لانه يدخل على اهل بلده الضياع رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل عن الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه قد
بالفضل وان كان التعليم افضل لان نفعه وفير فلا يكون به بأس النمومة والحيلة في المناظرة هل تحل قال رضي او رد الفقيه ابو الليث هذا بين المشتغلين
في اخر النوازل فهذا على ثمنة اوجه اما ان كان كلاهما الاخر متعلما مسترشدا او كلاهما على الانصاف بلا تعنت او كلاهما من يريد التعنت ويريد
ان يطرحه ففي الوجه الاول والثاني لا تحل وفي الوجه الثالث تحل بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع طلبة العلم
اذا كانوا في مجلس ومنهم محاب فكتب واحد منهم مجبرة غيره بغير امره ولا يأنس به لانه مأذون دلالة مأذون كما ستاذون منه لا يشكل عليه اذا تعلم

رجلان على علم الصلاة او غيره واحد هما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والفقيه افضل منه لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجر على تعليم القران في هذا الزمان صيانة للقران عن الضياع ويستحب الابتكار في طلب العلم لقوله عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها وهكذا ينبغي لكل صاحب حاجة ان يبتكر ليسعى في حاجته لان ذلك اقرب لتحصيل مراده ببركة الدعاء النبي صلعم

م التحفة في اوقات التعلم

وقال بعضهم هو علم الباطن والذي ينبغي ان يقطع به ولا يتذكره وهو ان العلم ينقسم الى علم
معاملة وعلم مكاشفة وليس المراد بهذا العلم الا علم المعاملة فالمعاملة التي كلف
العبد العاقل اياها ثلاث اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام
او السن ضحوة نهار مثلا فاول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهو
قول لا اله الا الله محمد رسول الله وليس يجب عليه ان يحصل كشف ذلك لنفسه
بالنظر والبحث وتحرير الادلة بل يكفيه ان يصدق به ويعتقده جزما من غير اختلاج
ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث
وبرهان فاذا فعل ذلك فقد ادى واجب الوقت وكان العلم الذي هو فرض عليه
في الوقت تعلم الكلمتين وفهمهما وليس يلزمه امر وراء هذا في الوقت بدليل انه
لو مات عقيب ذلك مات مطيعا لله عز وجل غير عاص وانما يجب غير ذلك
بعوارض تعرض وليس ذلك ضروريا في حق كل شخص بل يتصور الانفكاك عنه وتلك
العوارض اما ان تكون في الفعل واما في الترك واما في الاعتقادات اما الفعل
فبان يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيتجدد عليه بدخول وقت الظهر
تعلم الطهارة والصلوة وهكذا في بقية الصلوات فان عاش الى رمضان
تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم وهو ان يعلم ان وقته من الصبح الى غروب
الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن الاكل والشرب والوقاع وان
ذلك يتمادى الى رؤية الهلال فان تجدد له مال او كان له مال عند بلوغه لزمه تعلم
ما يجب عليه من الزكوة ولكن لا يلزمه في الحال انما يلزمه عند تمام الحول من وقت الاسلام
فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكوة الغنم وكذلك في ساير الاصناف وهكذا
التدريج في علم ساير الاعمال التي هي فرض عين واما الترك فيجب علم ذلك
بحسب ما يتجدد من الحال وذلك يختلف بحال الشخص اذ لا يجب على الابكم تعلم
ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس
فيه من المساكن فذلك ايضا واجب بحسب ما يقتضيه الحال فما يعلم انه ينفك
عنه لا يجب تعلمه وما هو ملابس له يجب تنبيهه عليه كما لو كان عند عقد الاسلام
لابسا الحرير او جالسا في غصب او ناظرا الى غير محرم فيجب
تعريفه ذلك وما ليس ملابسا له ولكنه بصدد التعرض له على القرب فيجب تعليمه
كما لو كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر واكل لحم الخنزير فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه

كما لو كان

طلب الفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع انواع البر لقوله عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع الى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال رضي الله عنه وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه هو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم ولا بأس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى هو الصحيح لقوله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعبد الله بن مسعود رض كان يذكر عشية كل خميس وهو قائم على رجليه ويدعو بدعوات ويتكلم في الخوف وفي الرجاء قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يكون مجلسه الخوف والرجاء ولا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء لانه نهى عن ذلك ولان الاول يفضي الى القنوط والثاني الى الامن فيجمع بينهما قال الامام ابو الحسن الرستغفني يجب ان يتكلم

وما وجب تعليمه وجب عليه تعلمه • واما الاعتقادات فيجب عليه بها بحسب الخواطر فان خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة فيجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك فان لم يخطر له فيكفي ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى قديم وانه حي وانه ليس محلا للحوادث الى غير ذلك مما يذكر في المعتقدات فتعلمها فرض على اهل الاسلام اجماعا • وفي فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القران مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظه واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة • وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه هو من الصحابة ومن نجبائهم ومن الانصار والخزرج وممن كان يفتي على عهد رسول الله صلعم من اصحابه وعدتهم اربعة عشر وهم ابو بكر • عمر • عثمان • علي • عبد الرحمن بن عوف • ابي بن كعب • عبد الله بن مسعود • معاذ بن جبل • عمار بن ياسر • حذيفة • زيد بن ثابت • سلمان • ابو الدرداء • ابو موسى الاشعري • ذكرهم ابن الجوزي في التلقيح • ومعاذ بن جبل بعثه النبي صلعم قاضيا الى اليمن يعلم الناس القرآن وشرايع الاسلام ويقضي بينهم وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن استشهد بالطاعون سنة ثمان عشرة وله ست وثلاثون سنة تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة لله تعالى وطاعة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد ولان فيه جهاد النفس واعمال الفكر والقريحة وتعليمه من لا يعلمه صدقة على المتعلم وبذله لاهله قربة الى الله تعالى فيه الثواب لانه منار اهل الجنة وهو المونس في الوحشة في القبور وصاحب في بلاد الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء حال اليسر والمعين على الضراء حال العسر والزين عند الاخلاء والسلاح على الاعداء والهادي الى الرشد والفلاح والظهير المعين عند الموت والقرين المقارن الصاحب في القبر والشفيع في القيمة والقايد الى الجنة يرفع الله به بالعلم اقواما فيجعلهم للخير قادة جمع قائد للخير وفي الدين ائمة يقتفى آثارهم تتبع آثارهم ويقتدى بافعالهم يلهمه الله تعالى الالهام الملك في العقبى السعداء في الدارين ويحرمه من احرمه اذا منعه اي يمنعه الاشقياء في الدارين هذا الحديث وقفه المصنف كما ترى ورواه ابن عبد البر في كتاب العلم مرفوعا الى النبي صلعم وقال هو حديث حسن ولكن ليس له اسناد قوي قال وقد رويناه من طرق شتى موقوفا ورفعه غريب جدا انتهى نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار جمع بر اي بار وهم المطيعون او الذين

في المرقبة والرجاء لقوله عم العلام بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا • ذلك وما يجب ولا يا يتكلم في ...حج بكرامة يجوز في رجب ولا يحل لرجل ان يسأل اليهود والنصارى عن التورية والانجيل ولا يتعلم منهم ولا يكتبه ولا يرويه لانها وان كانت كتب الله ولكن لا نصدقهم على ذلك لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه من الملتقط والتجنيس لصاحب الهداية ذكره في باب العلم ه اوله

لا يؤذون الذر ولا يضمرون الشر ويحشر ما في زمرتهم حبا عنهم ويدخلنا في شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مأمول مرجو واكرم مسئول **فصل** في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه لما فرغ من بيان فضيلة طلب العلم شرع في ذكر مناقب امام المذهب وطراز الائمة المذهب ويعرف الفضل بانه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب • فان وصل الى ما بعده نون والا فلا اعلم ان هذا الفصل معقود لتاريخ ولادة ابي حنيفة ووفاته ومعاصرته للصحابة وذكر الاحاديث الواردة في فضله • وما ورد عن الائمة العلماء في الثناء عليه وذكر ما روي في امانته • وما روي من خبره مع المنصور • وما روي عنه في الاصول التي بنى عليها مذهبه • وما روي من ورعه وعفته • وما روي في محنته بحسد الناس له • وما روي من تهجده بالليل وقيامه وقراءته وتضرعه وذكر السبب الذي قوي به على الطاعة وهو الدعاء المرتب على حروف المعجم وغير ذلك • قال محمد بن الصلت ابن المغلس ابو العباس الحماني وقيل احمد بن محمد بن الصلت وهو ابن اخي جبارة بن المغلس الفقيه تفقه على بشر بن الوليد الكندي وحدث عن ابي نعيم الفضل بن دكين وغيره سمعت ابا نعيم الفضل بن دكين الحافظ محدث الكوفة • قال احمد بن حنبل كان يتعاطى في الحديث عارفا وقام في المحنة ابن الامتحان ما لم يقم غيره عافاه الله وكان اعلم من وكيع بالرجال وانسابهم وكان وكيع افقه منه وقال غيره لما امتحنوه قال والله عنقي اهون من زري هذا ثم قطع زره ورماه مات سنة تسع عشرة ومائتين يقول ولد ابو حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين من الهجرة النبوية وهو الصحيح وقيل سنة احدى وستين وقيل ثلث وستين ومات سنة ثمان وخمسين وهذا بالاجماع كذا قاله محيي الدين عبد القادر في طبقات الحنفية وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وروي عن يحيى بن معين رواية غريبة انه توفي سنة احدى وخمسين • وعن مكي بن ابرهيم انه توفي سنة ثلث وخمسين • واختلفوا في اي الشهور منها فقيل مات ابو حنيفة وهو ابن سبعين سنة في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل في رجب من السنة المذكورة وقيل في النصف من شوال من السنة المذكورة • وكان ابو حنيفة رح يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وحفظ عليه انه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة • روي ان المنصور سقاه السم فمات شهيدا رح سمه لقيامه مع ابرهيم وعاش سبعين سنة هذا على قول المشهور انه ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة

وكان ولادته في عصر الصحابة رضي الله عنهم الصحابي مسلم رأى النبي صلعم او راه صلعم قلت
وممن ادركه ابو حنيفة رضي الله عنه من الصحابة بالسن وكان في زمنه عبد الله بن الحارث
بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن اخت معاوية عقبة بن المنذر السلمي
واثلة بن الاسقع الليثي احد فقراء الصفة • عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي • عبد الله
بن ابي اوفى وهو اخر الصحابة موتا بالكوفة وآخر من شهد بيعة الرضوان الذين رضي الله
عنهم بنص القرآن ولا يدخل منهم احد النار بنص السنة • عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
اخر الصحابة موتا بمصر • وعتبة بن عبد السلمي • المقداد بن معدي كرب الكندي • عبد الله
بن بسر المازني • عبد الله بن ثعلبة العذري المدني • السائب بن يزيد الكندي • سهل
بن سعد الساعدي الانصاري • وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة • انس بن
مالك الانصاري خادم النبي صلعم عبد الرحمن بن يزيد ابن جارية الانصاري المدني • محمود
بن لبيد الانصاري • محمود بن الربيع الانصاري الخزرجي • ابو امامة الباهلي • ابو
الطفيل عامر بن واثلة الكناني • وهو اخر من رأى النبي صلعم في الدنيا فهولاء ثمانية عشر
نفرا من الصحابة • ادركهم ابو حنيفة بالسن وعاصرهم وروى عن بعضهم وربما
ادرك غيرهم من الصحابة ممن لم اظفر به والله اعلم • وتفقه في زمن التابعين وادرك
الصحابة وروى عنهم • قال محيي الدين عبد القادر في الطبقات ادعى بعضهم انه سمع
ثمانية من الصحابة وقد جمعهم غير واحد في جزء وروينا هذا الجزء عن بعض مشايخنا قال
وقد جمعت انا جزءا في بيان استحالة ذلك من بعضهم بيانا شافيا • وهذا الطريق الانصاف
وذكرت في هذا الجزء من سمعه من الصحابة ومن رآه وذكر عن الخطيب انه رأى انس
بن مالك رضي الله عنه ورددت قول من قال انه ما رآه وبينت ذلك بيانا ثانيا شافيا
والحمد لله انتهى • وقال عبد القادر في ترجمة احمد بن الصلت روى عن محمد بن محمد بن
سماعة قال حدثنا ابو يوسف القاضي قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول حججت
مع ابي سنة ست وتسعين ولي ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام فاذا انا
بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لابي من هذا الشيخ قال هذا رجل من اصحاب
النبي صلعم يقال له عبد الله بن جزء الزبيدي قلت اي شيء عنده قال احاديث سمعها
من النبي صلعم فقلت لابي قدمني اليه فتقدم بين يدي وجعل يفرج على الناس حتى دنوت
منه فسمعته يقول قال رسول الله صلعم من تفقه في دين الله كفاه الله ما همه ورزقه
من حيث لا يحتسب انتهى • وجدت احمد بن الصلت عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف

حنيفة

عن ابي حنيفة قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت النبي صلعم يقول الدال على الخير كفاعله
والله يحب اغاثة اللهفان وناظر التابعين وكان منهم اي من التابعين رضي الله عنهم
اجمعين يحكى ان زين العابدين بن محمد بن علي الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم لقي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس مسائل بالقياس
وتترك احاديث جدي صلعم فقال ابو حنيفة يا ابن رسول الله صلعم اني سائل
منك ثلاث مسائل فاجبني احدها الصلوة افضل واعظم ام الصوم قال
الصلوة قال لو كان قولنا بالقياس لقلنا ان المرأة اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة
ولا تقضي الصوم ولكن نقول تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة اتباعا للخبر الثاني المني
انجس ام البول قال البول فقال ابو حنيفة لو كان قولنا مخالفا للنصوص
لكان الغسل من البول احق ولكنا قلنا بوجوب الغسل من المني دون البول
عملا بالآية والخبر الثالث المرأة اضعف ام الرجل فقال محمد بن علي المرأة اضعف
فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان تضعيف
في الميراث للمرأة الضعيفة اليوم ولكن نقول كما قال الله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين
فعلى هذا مذهبنا بناه على كتاب الله تعالى واحاديث النبي صلعم ثم على اقاويل
الصحابة رضي الله عنهم ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيئا من هذه الاشياء نقول
بالاجتهاد والقياس • فاكرمه محمد بن علي والطف له واعتذر منه وترك قول
المخالفين والمعاندين فيه • وعن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رضي الله عنه قال
لما ولد ثابت والد جدي ابي حنيفة ذهب به ابوه الى امير المؤمنين علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعى له بالبركة وله ولذريته ونحن نرجو من الله تعالى
ان يكون الله قد استجاب ذلك من علي بن ابي طالب رضي الله عنه فينا • وعن
هشام بن مهران قال رأى ابو حنيفة في النوم كأنه ينبش قبر النبي صلعم فبعث من سأل
له محمد بن سيرين فقال محمد بن سيرين من صاحب هذه الرؤيا فلم يجبه عنها ثم سأله
الثانية فقال مثل ذلك ثم سأله الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علما
لم يسبقه اليه احد قبله • وروي ان الاعمش سئل عن مسئلة فقال لابي حنيفة اقض
يا نعمان فافتاه ابو حنيفة فقال له الاعمش من اين قلت هذا فقال لحديث انت
حدثتناه ثم ذكر له الحديث فقال له الاعمش انتم الاطباء ونحن الصيادلة • وعن
عبد العزيز الدراوردي بن ابي سلمة قال رأيت ابا حنيفة ومالكا بعد صلاة العشاء

الاخرة في مسجد رسول الله صلعم وهما يتذكران ويتدارسان حتى اذا وقف احدهما
على القول الذي قال به امسك الاخر من غير تعنيف ولا تخطئة حتى يصليا الغداة وفي مجلسهما
ذلك • وعن محمد بن ابي رجا قال سمعت ابي يقول رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت
الى ما ذا صرت فقال غفر الله لي قلت بما ذا قال قال لي لم اجعل هذا العلم
فيك واريد ان اعاقبك وفي رواية الا واريد ان اغفر لك قال قلت فما فعل ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة وفي رواية بيني وبينه كان كما بين السماء والارض قال قلت
فابو حنيفة قال هيهات ذلك في اعلا عليين • واعلم انه روي عن ابي حنيفة الجم
الغفير وذكر في كتاب التعليم انه روى عن ابي حنيفة ونقل مذهبه نحو من اربعة الاف
نفر ولا بد ان يكون لكل واحد منهم اصحاب • وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلعم انه قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن
مرزبان نسبه الحافظ ابو اسحاق ابراهيم الصريفيني رح الى يعقوب النبي عم بن
اسحاق بن ابراهيم • ونسبه مذكور في طبقات عبد القادر الى ابراهيم الى آدم عليهما
الصلوة والسلام • قال اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة انا اسمعيل بن حماد بن نعمان
بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس الاحرار • والله ما وقع علينا رق
قط • قال والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الفالوذج في يوم النيروز فقال نوروزنا كل يوم • وقيل كان ذلك
في المهرجان فقال مهرجونا كل يوم • وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي
هو سراج امتي روي عن الامام الزاهد محمد بن اسحق السراجي انا الامام ابو حفص عمر
بن احمد الكرابيسي بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم يكون
في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي يوم القيمة • ويروى من طريق اخرى عن الشيخ
ابي زيد الحسين بن حسن قال انا محمد بن سعيد المروزي بسنده الى ابي هريرة عن
رسول الله صلعم انه قال سيجئ في امتي رجل اسمه نعمان بن ثابت • وكنيته ابو حنيفة هو
سراج امتي يحيي الله دينه على يديه • ومن طريق اخرى عن الامام برهان الدين ابي الحسن
علي بن الحسين الغزنوي بسنده الى ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ان في امتي رجلا
وفي حديث النضري يكون في امتي رجل اسمه نعمان كنيته ابو حنيفة هو سراج امتي
هو سراج امتي • فهذا الحديث روي بطرق مختلفة وروات مختلفة ومتون مختلفة
عن النبي صلعم فهذا يدل على ان له اصلا صحيحا • وان كان بعض المحدثين ينكرونه وبعضهم

تعنيف تعيير يعني عار لندرمق وطعن ايلمك ترجمان

يدعون وضعه حتى قال ابن الجوزي في الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع وربما
يكون هذا من باب التعصب • روى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلعم انه قال سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى ابا حنيفة ليحيين
دين الله وسنتي على يديه روى الامام الزاهد محمد بن اسحق السراجي الخوارزمي عن
الامام عمر بن احمد الكرابيسي بسنده الى ابان بن عياش عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلعم يكون في امتي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
بابي حنيفة يحيي دين الله وسنتي • ومن طريق اخرى عن الشيخ ابي المعالي الفضل
بن سهل بن بشر الحلبي اخبرني الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب الى ابان
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم سياتي من بعدي رجل يقال له
النعمان ويكنى ابا حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه • ومن طريق اخرى عن
السيد الامام الفضل محمد بن الزيادي بسنده الى ابان عن انس بن مالك •
قال قال رسول الله صلعم يكون في امتي رجل يقال له نعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة
يحيي الله على يديه سنتي في الاسلام • ومن طريق اخرى عن ابن عمر رضي الله عنه قال
رسول الله صلعم يظهر من بعدي رجل يعرف بابي حنيفة يحيي الله سنتي على يديه • ومن
طريق اخرى عن انس بن مالك • قال قال رسول الله صلعم تكون في اخر الزمان
رجل يكنى بابي حنيفة هو خير هذه الامة فهذا الحديث قد روي بطرق مختلفة فهو
دليل على صحته والله اعلم وقال الخطيب هذا الحديث باطل موضوع كذا ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات • وهذا ايضا ربما يكون من باب التعصب • وقال خلف
بن ايوب من اصحاب محمد بن الحسن وزفر رسائل عنهما مسئلة الصدقة على
السائل في المسجد قال لا اقبل شهادة من تصدق عليه وتفقه على ابي يوسف ايضا
واخذ الزهد عن ابراهيم بن ادهم وصحبه مدة مات في سنة خمس ومائتين •
صار العلم من الله الى محمد صلعم ثم صار العلم من محمد صلعم الى الصحابة ثم صار العلم
من الصحابة الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء
فليسخط وقال الحسن بن سليمان في تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم هذه الجملة
بل من الحديث حتى يظهر العلم قال الحسن بن سليمان هو اي المراد بالعلم علم
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو عبيدة سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول من اراد
ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال ايضا الناس كلهم عيال ابي حنيفة

اجازة بسنده م

في الفقه اي عيال على ابي حنيفة اي معولهم عليه وقال احمد بن الصباح سمعت الشافعي
رضي الله عنه قال قيل لمالك بن انس رضي الله عنه هل رأيت ابا حنيفة قال رأيت
رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال فضيل بن عياض
الزاهد شيخ الحجاز احد الاعلام الذي قال فيه ابن المبارك ما بقي على ظهر الارض
افضل من الفضيل بن عياض توفي بمكة سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة ظاهر
معروف اليوم كان ابو حنيفة رضي الله عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع
ومما يحكى عن ورعه ما روى ابن المبارك قال اراد ابو حنيفة ان يشتري جارية
فمكث عشرين سنة يختار ويشاور ممن يشتري وعن علي بن حفص البزاز
قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك ابي حنيفة وكان ابو حنيفة يجهز عليه فبعث
اليه دفعة متاعا واعلمه ان في ثوب كذا عيبا فاذا بعته فبين فباع حفص المتاع
ونسي ان يبين العيب ولم يعلم ممن باعه فلما علم ابو حنيفة بذلك تصدق بثمن
المتاع كله ووقع لابي حنيفة رضي الله عنه مثل هذه القصة مع شريك له في التجارة
يقال له بشير فامره ابو حنيفة ان يبين العيب فباع ولم يبين العيب فتصدق
ابو حنيفة بجميع ما اصاب من الاصل والربح وكان نصيبه ثلاثين الف درهم
واسع المال وكان كل مال يجيئه لا يبقى منه شيئا الا اخرجه ويروى انه قال
ما ملكت اكثر من اربعة الاف درهم منذ اكثر من اربعين سنة الا اخرجته وانما
وانما امسكها لقول علي رضي الله عنه اربعة الاف فما دونها نفقة ولولا اني اخاف
ان الجاء الى هؤلاء ما تركت منها درهما واحدا معروفا بالافضال على كل من
يطيف به اي الاحسان وايصال البر الى كل من يصل اليه عن قيس بن الربيع
قال كان ابو حنيفة يبعث بالبضايع الى بغداد فيشتري بها الامتعة ويحملها
الى الكوفة ويجمع الارباح عنده من سنة الى سنة فيشتري بها حوايج الاشياخ المحدثين
واقواتهم وكسوتهم وجميع حوايجهم ثم يدفع باقي الدنانير والارباح اليهم ثم يقول لهم
انفقوا في حوايجكم ولا تحمدوا الا الله فاني ما اعطيتكم من مالي شيئا ولكن من فضل الله
علي فيكم وهذه ارباح بضايعكم فانه هو والله مما يجريه الله لكم على يدي فما في رزق الله
حول لغيره ويروى انه وهب لمعلم ولده حماد خمسمائة درهم لما حفظ سورة الحمد
وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة شديد البر بكل من عرفه وكان يهب للرجل
الخمسين دينارا واكثر فاذا شكره بحضرة قوم غمه ذلك وقال تشكر وانما هو رزق

ساقه

ساقه الله اليك قال رسول الله صلعم ما اوتيكم شيئا ولا امنعكموه وانما انا خازن
اضع حيث امرت وقال مسعر كان ابو حنيفة اذا اشترى لعياله شيئا انفق على الشيوخ
العلماء مثل ما انفق على عياله واذا اكتسى ثوبا فعل مثل ذلك واذا جاءت الفاكهة
والرطب وكل شيء يريد ان يشتري لنفسه ولعياله لا يفعل ذلك حتى يشتري للشيوخ
العلماء مثله ثم يشتري بعد ذلك لعياله صبورا على تعليم العلم قال شريك كان ابو حنيفة
يصبر على من يعلمه وان كان فقيرا اغناه واجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلم قال له قد
وصلت الى الغنا الاكبر بمعرفة الحلال والحرام وكان كثير العقل قليل المجادلة للناس
قليل المحادثة لهم حسن الليل عن ابي يوسف بينا انا امشي مع ابي حنيفة اذا سمع الصبيان
يصيحون هذا ابو حنيفة الذي لا ينام الليل فقال يا ابا يوسف اما ترى ما يقول
هؤلاء الصبيان فلله علي ان لا اضع جنبي لفراش حتى القى الله تعالى وعن عبد
العزيز بن ابي رواد قال ما رأيت اصبر على الطواف والصلاة والفتيا بمكة من
ابي حنيفة انما كان كل الليل والنهار في طلب الآخرة لقد شهدته عشر ليال فما
رأيته نام الليل ولا هدأ ساعة من نهار من طواف وصلاة او تعليم علم وكان
ابو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته وكذلك الشافعي رضي الله عنه كان من الاوتاد
كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسئلة في حلال او حرام وكان يحسن للناس
ويدل على الحق هاربا من السلطان وكان اذا اوردت عليه مسئلة فيها حديث
صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين اي ولو كان عن الصحابة والتابعين
فهذا يدلك ان اصحابنا اكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف
المرسل فان السلف رحمهم الله لم يزالوا على قبوله قال محيي الدين عبد القادر
صاحب الطبقات ومن نسب اصحابنا الى مخالفة السنة والعمل بالحديث
الضعيف فقد غلط وسبب الغلط في ذلك ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم
الحديث الى انواع صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل الى غير ذلك
من الانواع المعروفة في علم الحديث وردوا من ذلك المرسل وما بعده مما
ذكرنا واما المتقدمون من السلف فلم يردوا من ذلك شيئا ولا فرق عندهم
بين المرسل و
والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع وعلى المعضل فاذا رأى مخالفنا
انا احتججنا باحاديث مرسلة اطلق عليها انها ضعيفة على اصطلاحه ونسبنا
الى العمل بالحديث الضعيف ولم يزل اصحابنا المتقدمون يعتنون في كتبهم بذكر

الاولة من السنة والبحث عنها وتبيين الصحيح من الضعيف كالطحاوي وابي
بكر الرازي والقدوري وغيرهم واما قصر في ذلك المتأخرون من اصحابنا اعتمادهم
على ما تقرر عند متقدميهم فنسبوا الى هجرة السنة ولا يحل لاحد ان ينسب اصحابنا
الى ذلك ثم ان المخالفين يعيبون عن اصحابنا ما هم واقعون فيه فلقد اكثر الامام
ابو اسحق في المهذب وامام الحرمين في النهاية وغيرهما من ذكر الاستدلال بالاحاديث
الضعيفة وقد بين ذلك البيهقي من متقدميهم ثم النووي ثم المنذري من متأخريهم
بل في عدة مواضع يصحح امام الحرمين عن حديث ضعيف بانه صحيح ويغلطه الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح والنووي وغيرهما واصحابنا لم يفعلوا ذلك وانما استدلوا
بالحديث المرسل معتقدين انه كالمسند متبعين في ذلك للسلف رحمهم الله
وقال عبد القادر في اخر الطبقات مذهب الاصحاب تقديم الخبر على القياس
وهذا هو الصحيح وكتبهم ناطقة بذلك ولا عبرة بقول من نقل عنهم خلاف ذلك
فقد قال اصحابنا بحديث القهقهة المشهور واوجبوا الوضوء من القهقهة
والقهقهة ليست بحدث في القياس وانما تركنا القياس بالخبر وايضا لم نوجبوا
الوضوء على من قهقه في صلاة الجنازة وسجود التلاوة لان النص لم يرد الا في صلوة
ذات ركوع وسجود فاقتصرنا على مورد النص ومن هذا الباب اذا اكل الصائم
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس الفطر لوجود ما يضاد الصوم وهو
قول مالك لكن اصحابنا تركوا هذا القياس لحديث تم على صومك ومن
هذا الباب الوضوء بنبيذ التمر وهو الرقيق السيال على الاعضاء عن ابي حنيفة
ثلاث روايات في رواية قال يتوضأ به لحديث ليلة الجن ولم يجوز اصحابنا
الاغتسال به لان النص ورد في الوضوء فيقتصر عليه والرواية الثانية قال ابو حنيفة
رضي الله عنه التيمم احب الي منه والرواية الثالثة انه رجع عن الوضوء به وهو
الصحيح انتهى كلامه والآن اي وان لم يكن فيهما حديث ولا قول عن الصحابة والتابعين
فاسس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع بن الجراح كان والده وكيع من اصحاب
ابي حنيفة وممن يفتي بقوله سمعت ابي وكيع بن الجراح يقول كان والله ابو حنيفة
عظيم الامانة ومما روي في امانته ما يحكى عن خارجة بن مصعب قال خرجت الى الحج
وخلفت جارية لي عند ابي حنيفة وكنت قد اقمت بمكة نحوا من اربعة اشهر فلما
قدمت قلت لابي حنيفة كيف وجدت خدمة هذه الجارية وخلقها فقال لي من قرأ

القرآن

القرآن وحفظ على الناس الحلال والحرام احتاج الى ان يصون نفسه عن الفتنة والله
ما رأيت جاريتك منذ خرجت الى ان رجعت قال فسألت الجارية عنه وعن اخلاقه في منزله
فقالت ما رأيت ولا سمعت مثله ما رأيته نام على فراش مذ دخلت عليه ولا رأيته اغتسل
في ليل ولا نهار من جنابة ولقد كان يوم الجمعة يخرج فيصلي صلوة الصبح ثم يدخل الى منزله فيصلي
صلاة الضحى صلوة خفيفة وذلك انه كان يبكر الى الجامع فيغتسل غسل الجمعة ويلبس شيئا
من دهن ثم يمضي الى الصلوة وما رأيته يفطر بالنهار قط وكان يأكل اخر الليل ثم
يرقد رقدة خفيفة ثم يخرج الى الصلاة وعن وكيع بن الجراح قال كنت عند ابي حنيفة فاتت
امرأة بثوب خز فقالت له بعه لي فقال بكم قالت بمائة قال هو خير من مائة يعني
قال كم تقولين فزادت مائة حتى قالت اربع مائة قال هو خير قالت تهزأ بي
قال هاتي رجلا فجاءت برجل فاشتراه بخمس مائة درهم وعن جعفر بن عون العمري
قال اتت امرأة ابا حنيفة تطلب منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا قالت اني امرأة ضعيفة
وانها امانة فبعني هذا الثوب بما يقوم عليك قال خذيه باربعة دراهم قالت لا تسخر بي
وانا عجوز كبيرة قال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم
وبقي هذا يقوم علي باربعة وكان الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يؤثر رضى ربه
على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتمل اي يقول الحق حيث ما كان لا يخاف
في الله لومة لائم رحمه الله ورضي عنه رضي الابرار هذا دعاء من وكيع لابي حنيفة فلقد
كان ابو حنيفة رضي الله عنه منهم اي من الابرار وقال الحسن بن حرب بفتح الحاء
والراء المهملة وحرب احد الائمة الكبار فقهاء اصحاب ابي حنيفة رحمه الله يحيى زكى
كان كبيرا مشارا اليه في زمن البخاري صاحب الصحيح سمعت النضر بن شميل المازني
البصري النحوي شيخ مرو يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة رضي
بما فتقه استنبط من الفقه وبينه اظهره ولخصه شرحه وقال الربيع بن يونس
دخل ابو حنيفة يوما على المنصور الخليفة المنصور هو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن علي
بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي كانت خلافته اثنين وعشرين سنة
وكانت مدبرة وكان طويلا مهيبا اسمر خفيف اللحية رحب الجبهة وفيه جبروت
وظلم مات في ذي الحجة بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثلاث وستون سنة
وهو جد هارون الرشيد وعنده ابو منصور عيسى بن موسى العابد الزاهد فقال
عيسى بن موسى للمنصور هذا اي ابو حنيفة عالم الدنيا اليوم فقال له لابي حنيفة المنصور

بانعمان عمن اخذت العلم قال اخذت عن اصحاب عمر بن الخطاب رضه عن عمر رضه
لانه اخذ العلم عن حماد بن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضه واخذت عن اصحاب
علي بن ابي طالب رضه عن اصحاب عبد الله بن مسعود رضه قال له المنصور لقد واخذت
استوثقت وتمام هذا ما ثبت يا ابا حنيفة الطيبين المباركين قلت ووقع لابي حنيفة
مع المنصور وقايع كثيرة قصد فيها اهلاكه فسلمه الله تعالى وراوده المنصور على ان
يلي القضا فلم يقبل فضرب مائة سوط وحبس ومات في الحبس على قول واراده
ابن ابي هبيرة على بيت المال فابى فضربه عشرين سوطاً وقال نعيم بن حماد الخزاعي المروزي
الوضي الحافظ احد علماء الاثر صنف التصانيف وامتحن بخلق القرآن فلم يجب
فحبس وقيد ومات في الحبس رحمه الله سنة تسع وعشرين ومائتين سمعت عبد الله
بن المبارك الامام العالم الفقيه الحافظ الزاهد ذو المناقب صنف التصانيف
الكثيرة وحديثه نحو من عشرين الف حديث قال الامام احمد بن حنبل لم يكن في زمان
ابن المبارك اطلب للعلم منه وكانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء
في السنة مائة الف درهم وكان يحج سنة ويغزو سنة وكان استاذه تاجراً فتعلم
وكان ابوه تركيا وامه خوارزمية وقال عبد الرحمن بن مهدي كان ابن المبارك
اعلم من سفين الثوري قال الذهبي في العبر كان راساً في العلم راساً في العمل راساً
في الذكاء راساً في الشجاعة والجهاد راساً في الكرم مات سنة احدى وثمانين ومائة
وقبره بهيت ظاهر يزار رح يقول قال ابو حنيفة رضه اذا جاء الحديث الثابت
عن النبي صلعم فعلى الراس والعين اي اخذنا به ولا نعدل عنه وان كان الحديث
ثابتا عن اصحاب النبي صلعم اخذنا من قولهم اي اخذنا ببعض اقوالهم ولم نخرج من قولهم
اي ولم نخرج عن اقاويلهم فاذا كان الحديث من التابعين زاحمناهم اجتهدت
وزاحمتهم في الفتوى والنفوذ بالقول بالاستنباط من الكتاب والسنة وكان
ابو حنيفة رضه شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا
ثبت عنده عن النبي صلعم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة
وكان حافظاً لفعل رسول الله صلعم الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده وقال
علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بنصف عقل اهل الارض لرجح بهم وقال عبد الله
بن المبارك قلت لسفيان الثوري هو الامام العالم ابو عبد الله سفيان بن سعيد
الثوري الكوفي الفقيه سيد اهل زمانه علما وعملا من تابعي التابعين قال ابن المبارك

كتبت

جواب هذا السؤال

قيل له ان قال قائل ان هذا الحديث ما بلغ ابا حنيفة رح حيث لم يجوز ان يقال مثل هذا انه حق [illegible] رح قال زعم ما عرف قدر ابي حنيفة
ولا كنه علمه ولا درجته في العلم حيث قال مثل هذا وحاشا ان المعتقد يتلفظ مثل هذه الكلمة بل بلغه ما صح وما لم يقبله فما لم يقبل لانه
وجده غير صحيح او تاول وحمل على تاويل . من جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الكراهية

كتبت عن الف ومائة شيخ ما فيهم افضل من سفين واحد اصحاب المذاهب المتبوعة
وقال شعبة ويحيى بن معين وغيرهما سفين امير المؤمنين في الحديث وكان سفين
كثير الخطا على المنصور لظلمه فهم به واراد قتله فما امهله وعن عبد الرزاق قال كنت جالساً
عند الكعبة فجاء رجل فقال يا ابا حنيفة الا اعجبك من الثوري رايته يلبي على الصفا
قال اذهب ويحك فالزمه فانه لا يلبي على الصفا الا بعلم وقال عبد الرحمن بن مهدي
لما مات سفيان اخرجناه بالليل من اجل السلطان فحملناه بالليل فما انكرنا الليل
من النهار وقال يحيى بن سعيد رايت الثوري فيما يرى النايم فنظرت الى صدره
فاذا في صدره مكتوب فسيكفيكهم الله وقال عبد الرحمن بن مهدي لما غسلت
سفين الثوري وجدت في جسده مكتوباً فسيكفيكهم الله وعن عثمان بن زائدة
قال رايت في النوم كاني ادخلت الجنة فاذا سفين يطير من شجرة الى شجرة وهو
يقول تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فساداً والعاقبة
للمتقين وقال صخر بن راشد رايت عبد الله بن المبارك في منامي بعد موته
فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فما صنع بك ربك قال غفر لي مغفرة احاطت
بكل ذنب قال قلت فسفيان الثوري قال بخ بخ ذاك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً
وقال حسن بن السماك رايت سفين الثوري فيما يرى النايم كانه على عرش يهادى
بين السماء والارض فقلت يا ابا عبد الله ما فعل الله بك قال غفر لي قلت
فهل كان ثم شيء تكرهه قال نعم الاشارة بالاصابع اي هذا سفين الثوري وكان
من شدة تفكره يبول الدم وقال يوسف بن اسباط قال لي سفين ونحن في
المسجد الحرام يا يوسف ناولني المطهرة اتوضا فناولته فاخذها بيمينه ووضع يساره
على خده ونمت فاستيقظت وقد طلع الفجر فنظرت اليه فاذا المطهرة في يده على حالها
فقلت يا ابا عبد الله قد طلع الفجر قال لم ازل منذ ناولتني المطهرة اتفكر في الآخرة الى هذه
الساعة وعن علي بن الفضيل قال رايت سفيان الثوري ساجداً حول البيت
فطفت سبعة اسابيع قبل ان يرفع راسه وقال القاسم بن الحكم جاء رجل شيخ
ابيض الراس واللحية حتى قام على قبره وهو يدفن فقال يا سفين امنت مما كنت
تخاف وقدمت على الله الذي كنت تعبده سبحانه وتعالى والله ما يسرنا ان على
حسابنا غفر الله تعالى ثم لم يرو وكانوا يرونه الخضر عم وقال قبيصة رايت الثوري

في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال نظرت الى ربي كفاحاً فقال لي هنيئاً رضاي
عنك يا ابن سعيد لقد كنت قواماً اذا اظلم الدجى بعبرة مشتاق وقلب عميد فدونك
فاختر اي قصر اردته وزرني فاني منك غير بعيد ويروى انه رئي في المنام فقيل له ما فعل
بك فقال اول قدم وضعته على الصراط والثاني في الجنة هنيئاً له رضي الله عنه وارضاه
واحوال الثوري والثناء عليه اكثر من ان تحصر واوضح من ان تشهر ولد سنة سبع وتسعين
وتوفي سنة ستين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة
من الغيبة فسرها صلعم بانها ذكرك اخاك بما يكره قيل يا رسول الله ان كان في اخي ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وسيأتي الكلام
على الغيبة وما يباح منها وما لا يباح في فصل الوضوء ان شاء الله تع ما سمعته يغتاب
عدواً له قط اي يذكره في غيبته بما يكره قال سفين الثوري هو ابو حنيفة رضه اعقل من
ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال عبد الله بن داود الامام عبد الرحمن
الهمداني الكوفي الحافظ الزاهد كان من اعبد اهل زمانه ح توفي بالكوفة في شوال سنة
ثلاث عشرة ومائتين وقد نيف على التسعين لا يتكلم في ابي حنيفة رضه يقع في حقه ويغتابه
الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم لا يعرف قدر حكمته وقال عبد الله بن
المبارك رايت الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه قاضي بغداد توفي سنة ثلاث
وخمسين ومائة اخذا بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا احداً تكلم في الفقه
ابلغ ولا اصبر على المتعلمين ولا احضر جواباً منك يا ابا حنيفة وانك لسيد من تكلم
في وقتك من معاصريك غير مدافع حال كونك غير منازع ولا معاصر ولا مردود وكلما
وما يتكلمون فيك اي اعداؤك في الدين الا حسداً عن عبد الله بن محمد بن الهمداني
قال خاصم رجل الى ابن شبرمة في شيء فقضى عليه فاتى المقضي عليه ابا حنيفة فاخبره بذلك
فقال له ابو حنيفة هذا خطأ وكتب له في ذلك كتاباً يخبر فيه بالذي كان ينبغي لابن
شبرمة ان يحكم له بذلك فاتى الرجل بذلك ابن شبرمة فقرأه عليه بحضرة ابن ابي ليلى
ولم يعلم كل واحد منهما من هو فاستحسناه جميعاً وقال له من كتب هذا فقال لهما الرجل
ابو حنيفة فوصلا ذلك بالوقيعة فيه فبلغ ابا حنيفة فقال بيت ان يحسدوني
فاني غير لائمهم • قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا • فدام لي ولهم ما بي
وما بهم • ومات اكثرنا غيظاً بما يجد • وقال علي بن يزيد الصدائي احد الرواة
عن ابي حنيفة قال الامام احمد كتبت عنه رايت ابا حنيفة ختم القرآن في شهر رمضان

ستين

ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وختم ختمتين ليلة الفطر ويوم الفطر فجملة
ذلك اثنان وستون ختمة وفي غير شهر رمضان يختم القرآن في كل يوم وليلة ختمة وقال
اسد بن عمرو الفقيه الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة واحد الاعلام تفقه على ابي حنيفة
وروى عنه الامام احمد وولي قضاء بغداد بعد ابي يوسف فانكر من بصره شيئاً فرد عليهم
القمطر واعتزل القضاء وهو اول من كتب كتب ابي حنيفة وكان اصحاب ابي حنيفة
الذين دونوا الكتب اربعين رجلاً وكان في العشرة المتقدمين ابو يوسف
وزفر وداود الطائي واسد بن عمرو هذا ويوسف بن خالد السمتي ويحيى بن زكريا
بن ابي زائدة كان يكتبها لهم ثلاثين سنة توفي سنة تسعين ومائة سمعت ابا
حنيفة يقول ما بقي في القرآن سورة الا وقد قرأتها في وتري وقال ابو الجويرية
الباهر اصحاب ابي حنيفة لقد صحبت حماد بن ابي سليمان الكوفي الفقيه احد ائمة الفقهاء
سمع انس بن مالك وروى عنه سفين الثوري وشعبة وابو حنيفة وبه تفقه وعليه
تخرج وانتفع واخذ حماد بعد ذلك عنه ومات في جمادى سنة عشرين ومائة وعلقمة
بن مرثد الكوفي الحضرمي روى عنه سفيان الثوري وشعبة وآخرون روى عن طارق
بن شهاب وله صحبة توفي سنة عشرين ومائة ومحارب بن دثار بكسر الدال
والثاء المثلثة السدوسي قاضي الكوفة روى عن ابن عمر وجابر والاسود وروى عنه
شعبة والسفيانان وهو من بقية العلماء والزهاد وعون بن عبد الله بن عتبة
الهذلي الزاهد الفقيه اخو الفقيه عبيد الله مات في حدود سنة عشرين ومائة وصحبت
ابا حنيفة فما في القوم العلماء المذكورين احسن ليلاً من ابي حنيفة في تهجده بالليل
وقيامه وقرائته وتضرعه ولقد صحبته اي ابا حنيفة ستة اشهر فما منها ليلة وضع
جنبه فيها على الارض وقال مسعر بن كدام الحافظ ابو سلمة الهلالي الكوفي احد
الاعلام روى عن ابي حنيفة روى عنه السفيانان • قال ابراهيم بن سعد
كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر
بن كدام وقال شعبة نسميه المصحف لاتقانه مات سنة خمس وخمسين ومائة
اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي الغداة صلاة الفجر ثم يجلس للناس في العلم
في مذاكرة العلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس للناس في مذاكرة العلم الى العصر فاذا
صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء
ثم دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل الاشتغال بالعلم بنهاره

بكلمة حتى شرع في العبادة لا تغافل هذه فلما هدأ الناس بالنهار اي سكنوا واخذوا مضاجعهم
خرج ابو حنيفة الى المسجد فانتصب قائما للصلوة فصلى الليل كله الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل
منزله ولبس ثيابه وخرج في ذلك الوقت الذي خرج فيه وقد تهيا وسرح لحيته الى المسجد وصلى
الغداة فجلس للناس الى الظهر في مذاكرة العلم ثم جلس الى العصر ثم جلس الى المغرب ثم جلس
الى العشاء فلما صلى العشاء دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد نشط هذه الليلة فيقوم
لا تغافل هذه الليلة الثانية فتغفلت هدأته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلاة
ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل
كفعله في يوميه الاولين حتى اذا صلى العشاء فقلت في نفسي ان الرجل قد نشط الليلة
والليلتين لا تغافل هذه الليلة الثالثة فتغفلت هدأته ففعل كفعله في ليلتيه الاوليين فلما اصبح
جلس كذلك فقلت في نفسي لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته في مسجده
قال الراوي وكان مسعر يظهر عداوة ابي حنيفة ويحث على الوقيعة فيه قال فانصرف ليلة
فرأى ابا حنيفة وهو ساجد فوضع على ثوبه حصيات من حيث لا يعلم وخرج وكان ابو حنيفة
يقول يجب على الفقيه ان ياخذ نفسه من عمله بشيء لا يراه الناس واجبا وكان يقول اذا
خالط القلب النوم وجب الوضوء فخرج مسعر ثم رجع وقد اذن للصلوة الصبح فوجد ابا حنيفة
على حاله يبكي ويدعو ثم قام فركع ركعتي الفجر وابتهل حتى اقيمت الصلاة فصلى الغداة على
وضوء اول الليل فلما اصبح اخذ مسعر يعد جماعة من اصحابه وصار اليه وقال انا تائب
الى الله تعالى من ذكري لك فاجعلني في حل فقال ابو حنيفة كل من اغتابني من اهل الجهل فهو
في حل ومن اغتابني من اهل العلم فهو في حرج حتى يتوب فان غيبة العلماء تبقى شينا
في الخلق واما انا فقد جعلتك في حل فكيف يطلب الله اياك بما نهاك عنه في كتابه وسنة
نبيه قال وكانا بعد ذلك متواخيين حتى ماتا رحمهما الله قال ابن ابي معاذ وبلغني ان
مسعرا المذكور مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده يعني بعد ذلك اخذ مسعر في العبادة
والاجتهاد حتى مات ساجدا رضي الله عنه رضي الابرار وقال حفص بن غياث
بن طلق الامام ابو عمر النخعي قاضي الكوفة وقاضي بغداد توفي سنة اربع وتسعين
ومائة وكان يقال ختم القضاء بحفص بن غياث قال حفص والله ما وليت القضاء
حتى حلت لي الميتة صلى ابو حنيفة رضه صلاة الفجر بوضوء العشاء والاخرة اربعين سنة
فقلت له لابي حنيفة ما الذي قواك اي ما السبب الذي جعلك قويا على ما ارى من
طاعة الله تعالى قال ابو حنيفة اني دعوت الله تعالى باسمائه على حروف يا ناتا اي

اي حروف المعجم كلها التسعة والعشرين وهي اي حروف المعجم مجتمعة بكمالها في اية
واحدة من كتاب الله تعالى غير مرتبة ترتيب حروف المعجم بل اشتملت عليها فلت
وقد اجتمعت حروف المعجم بكمالها في اية اخرى في ال عمران ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة
نعاسا الاية وليس في القرآن ايتان كل اية حوت حروف المعجم غيرهما نفعنا الله
بهما وبالقرآن العظيم قوله تعالى بالجر بدل من اية محمد رسول الله الى اخر السورة سورة الفتح
اولها اي اول حروف المعجم في الاية ميم من محمد واخرها صاد من الصالحات من دعا الله
بها اي بهذه الاسماء من امة محمد صلعم استجيب له فقلت له اي ابا حنيفة ان يعلمنا اي
الاسماء التي يدعى بها المرتبة على حروف المعجم من ترتيب الاية المذكورة فاملاها ابو حنيفة
على نسق الاية على ترتيب نظم الاية يعني محمد رسول الله وهذه الاية لها البركة والشدة
والقوة والحراسة من كل افة للرجال والنساء والاطفال ومن اكثر من قراءتها وجبت
اجابة الدعاء والخروج من الضيق الى السعة ويكون له اعوان ينصرونه ويعينونه
على الخير ويرزق خير الدنيا والاخرة قاله اليافعي في الدر النظيم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا اول دعاء ابي حنيفة اي الدعاء باسماء الله تعالى الحسنى التي مجتمعة بكمالها اول
كلماتها حرف الميم اللهم انت منان الكثير المن والانعام اعلم ان المن مشترك
يقال على الاحسان ويقال على اتباع العطية بذكرها ليعطى بدلها واطلاق المنان على الله
تعالى باعتبار الاول لا غير وفي الحديث عن علي رضي الله عنه قال الحنان الذي يحلم على
من عطاه والمنان الذي يبدا بالعطاء قبل السؤال المجيب وهو الذي يقابل الدعاء
والسؤال بالقبول والعطاء وهو اسم فاعل من اجاب يجيب مؤمن قيل هو الذي
لا يخاف ظلمه وقيل الذي امن اولياءه عذابه فهو من الامان ضد الخوف وقيل
المصدق عباده المؤمنين يوم القيمة فهو من الايمان التصديق مهيمن قيل هو الرقيب
وقيل الشاهد وقيل القائم بامور الخلق وقيل اصله مؤيمن فابدلت الهاء من الهمزة
وهو مفيعل من الامانة ملك مشتق من الملك بضم الميم معناه ذو الملك والفرق
بين الملك بالضم والملك بالكسر ان الملك يعم والملك يخص وليس المراد بالعموم
والخصوص المعنيان المنطبقان فانهما على العكس من ذلك لان الملك يكون للملك
والمالك والملك بالضم لا يكون الا للملك فالملك بالكسر اعم بل المراد بالعموم عموم التصرف
وكثرة التوابع والتعلقات فان الملك اكثر بسطة وسلطنة من المالك يعضده
ما روي عن الزمخشري انه قال في بيانه الملك بالكسر عبارة عن القدرة الشرعية على شيء والملك

بالضم عبارة عن القدرة الحسية العامة يقول مالك البيت واذا قلت هذا ملك
فلان يدخل فيه ما ملكه وما لا يملكه واذا قلت فلان لا يدخل فيه الا ما يملكه متكبر ذو الكبرياء
وقيل المتعالي عن صفات المخلوق وقيل المتكبر على عتاة خلقه والتاء فيه للتفرد والتخصيص
لا تاء التعاطي والتكلف مصور وهو الذي صور جميع الموجودات وزينها فاعطى
كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها على قادر معطي
مانع المانع قد يكون بمعنى الحافظ وقد يكون في مقابلة المعطي وهو المراد هنا وحقيقة المنع
في اللغة الامساك والباري تعالى قد يمسك عما شاء من المخلوقات ما شاء
من المهلكات ويحفظها من انواع الردى اما حفظا موقتا واما مؤبدا الاول الموت في
دار الفناء فانه عز وجل المتوحد بالبقاء ومن القسم الثاني وهو المنع الذي في مقابلة
العطاء قوله صلعم اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت والمنع على قسمين
دنيوي واخروي والدنيوي ايضا على قسمين احدهما منع يكون في ضمنه عطاء وهو
كل منع فيه تفرغ قلب صاحبه لذكر الله تع وعبادته فهذا المنع هو عين العطاء وظهور
كمال فضله وشرفه يوم كشف الغطاء والثاني منع يكون في ضمنه منع اعظم منه في البلاء
وهو ايضا على قسمين احدهما منع من سبب من اسباب الدنيا تقطعت نفس
صاحبه عليه حسرة واسفا فراى المنع فيه نقمة ولم يره عطاء ونعمة فهذا ممنوع الخيرين
في الدارين والثاني منهما منع التوحيد والطاعة للاله الواحد كل شقي ممنوع السعادة
ملحد جاحد فهذا هو المنع الحقيقي وهو في الحقيقة اصل المنع الاخروي الذي في ضمنه
الشقاوة الابدية والعذاب الاكبر نعوذ بالله من كل بلية مالك الممالك
الاعظم والملك الاعظم هو الله تعالى وهو ملك الملوك ومالكهم قال الله تعالى
ملك يوم الدين وقرئ مالك بالالف وكلا هما من الملك الا ان ملكا عام
الملك وما لكا خاص الملك مليك عزيز الملك واسعه لا شيء اعز منه متعال
هو الذي جل عن افك المفترين وعلا شانه وقيل جل عن كل وصف وثناء
وهو متفاعل من العلو سبح منزه مقدس مبرأ من النقايص ماجد المجد الشرف
الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف محيي مميت يطلقان في وضع اللغة
على معان متقابلة منها الهدى والضلال كان الهدى من النور الذي يحيي به قلب
احبة الله وما في الضلال من الظلمة التي يموت بها قلب ابغضه الله ومن ذلك
قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله

في الظلمات ليس بخارج منها ومنها العلم والجهل اللذان هما حياة لانفس العلماء وموت
لانفس الجهال ومنها العز والذل اللذان فيهما حياة للاعزاء وموت للاذلاء بل قد
يختار الموت الحقيقي على مقاساة الذل والهوان كما قال الامام الشافعي رضه شعر

فموت الفتى خير له من حياته ... بدار هوان بين واش وحاسد

في ابيات له اولها

تغرب عن الاوطان في طلب العلى ... وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة ... وعلم واداب وصحبة ماجد
فان قيل في الاسفار ذل وغربة ... وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من حياته ...

ومنها الغنى والفقر قال بعض علماء الظاهر ان
الغنى حياة والفقر موت واعترض عليه بانه ليس كما قال بل الصواب ان
في ذلك مذهبين مختلفين وان ذلك يختلف بحسب اختلاف الاحوال فالجواب
فيه على التفصيل فالموت عند بني الدنيا الفقر والحيوة الغنى وهو الفخر عندهم الذي
يحدهم واما بنو الاخرى الاكياس الطيبون الانفاس الذين هم الناس
فالحياة والراحة والفخر الباقي على الدهر انما هو عندهم الفقر والموت في الغنى
يؤيده ما روي في الاثر اياكم ومجالسة الموتى ثم فسر الموتى بالاغنياء ومنها
الخصب والجدب ومنه قوله تع فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد
موتها كذلك يحيي القلوب المجدبة بوابل غيث الجذبة فتضحى مخضرة خصبة
ومنها اليقظة والنوم فالنوم يسمى الموت الاصغر وقد سماه الله تع توفيا
في قوله عز وجل وهو الذي يتوفاكم بالليل الاية وكذلك سماه رسول الله صلعم
موتا في قوله الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا ومنها الوجود والعدم ومنه قوله
تع كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ومنها ربط النفس بالجسد وفصلها
عنه وهو الموت الحقيقي الاكبر المتولي امره ملك الموت عند انتهاء الاجل باذن
الله عز وجل واليه الاشارة بقوله في اخر الاية ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
ومن هذين معناهما ظاهر وكلما يوجده الحق تعالى من القبض والبسط والخفض
والرفع والعطاء والمنع والتفريق والجمع والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال
فهو مندرج تحت قوله تعالى كل يوم هو في شان وذكر بعض العلماء كلاما مختصره
ان العز ينقسم الى دنيوي واخروي فالاخروي حقيقي واما الدنيوي فينقسم
الى حقيقي ومجازي فالمجازي لا يستحق ان يسمى عزا اذ هو على الحقيقة عين الذل كمن

عزه بالجاه والسطوة على الكل او باسباب الدنيا التي تضمحل والعز الحقيقي هو ان يعز الله
عبده بموفقة طاعته ويصطفيه لولايته ويكون كنفه ورعايته والذل في الدنيا ينقسم
ايضا الى حقيقي ومجازي فالذل الحقيقي ان يحرم العبد العز الحقيقي الذي هو الموالاة من الله
وطاعة العبد لمولاه . والذل المجازي ان يخلو العبد من العز المجازي هو جاه الدنيا
الدنية فيكون ممن قال فيه النبي صلعم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم
على الله لابره مقتدر قادر مبين اسالك رضوانك رضاك والرضوان بكسر الراء
وضمها لغتان قرئ بهما في السبع والجنة واسالك الجنة ح الدعاء باسماء الله تعالى
التي اول كلماتها حرف الحاء المهملة اللهم انت حي مشتق من الحياة وليس
في الوجود موجود له الحياة من ذاته لذاته الا الله وحده فصفة الحياة له ذاتية ولغيره
عرضية يسلب عن جسمه فيموت من الملائكة وساير الحيوانات ونفوسهم وان بقيت
حية مدة فبابقاء الله تعالى لها مع جواز رفع الحياة عنها وبقاء الحي تعالى واجب
من ذاته لذاته ابدا كما تفرد بالوجود وكذلك ازلا حنان بتشديد النون الرحيم
بعباده فعال من الرحمة للمبالغة حي بياءين الاولى مخففة والثانية مشددة بوزن
فعيل من الحيا اي يحب الحيا حليم صفة موضوعة للمبالغة مشتقة من الحلم والحليم
هو الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد ولا يستفزه الغضب ولكنه جعل لكل
شيء مقدارا فهو منته اليه حميد المحمود على كل حال فعيل بمعنى مفعول لانه تعالى
محمود في ذاته من ذاته ومحمود من عباده بثنائهم ومدحهم له وقيل يكون ايضا بمعنى
الحامد لانه تعالى حامد لنفسه ومثن على ذاته لاستحقاقه بذلك اذ هو اهل الثناء والحمد
الخالص لاتصافه بالكمال وتقدسه عن النقايص وحاكم مبالغة بمعنى الحاكم فهو فعيل
بمعنى فاعل او هو الذي يحكم الاشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل الحكيم
ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشيا بافضل العلوم ولمن يحسن دقايق
الصناعات ويتقنها حكيم حق هو الموجود حقيقة المتحقق كونه ووجوده والهيته
وقيل معناه المحق اي ذو الحق في حكمه وفعله وفي مقابلته الباطل الذي لا وزن له
عند الله تعالى واليه اشار تعالى بقوله ويحق الله الحق بكلماته حفيظ صفة مبالغة
من الحفظ قيل معناه العليم والحفظ العلم ومنه قولهم فلان يحفظ القرآن اي يعلمه فالله
تعالى يحفظ بعلمه جميع المعلومات فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
وفي مقابلة هذا الحفظ النسيان تعالى الله عنه كما قال قال علمها عند ربي في كتاب

عباده حمدهم اياه واتباع
طاعته ورضاه بها وتقديس
من عباده وتقواه حكيم
صح

لا يضل ربي ولا ينسى وقيل الحفيظ معناه الحافظ فهو مدبر الخلق وكالئهم من المهالك
ولولا حفظ الله لها لكانت لكان الوجود غير موجود بل في المحال هالك والحفظ
على هذا القول ضده الاهمال ومنه قوله تعالى فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين
حسيب ينقسم الى اقسام في وضع اللسان قيل يكون بمعنى المحسب اي الكافي
كالبصير بمعنى المبصر والاليم بمعنى المؤلم فان الله تع حسيب كل شيء بمعنى كافيه يقال
احسبني الشيء اي كفاني ويكون ايضا بمعنى المحاسب وكفى بالله حسيبا اي رقيبا
يحاسبهم كالنديم بمعنى المنادم والاكيل بمعنى المواكل والعديل بمعنى المعادل فان
الله تعالى يسمع كلام العباد ويحاسبهم على رؤس الاشهاد ويشرح لهم احوالهم
ويبين لهم اعمالهم ويحصيها عليهم فلا يغادر نقيرا ولا فتيلا . ويكون بمعنى الحاسب
كالعليم بمعنى العالم ومنه قوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى
بنا حاسبين وهو راجع الى معنى العلم ويكون ايضا بمعنى الحسيب الذي هو الشريف
الذي يحسب فضائله اي تعد مشتق بمعنى الحساب وهو العد ويحتمل ان الحسيب مشتق
من الحسب كالشريف من الشرف والكريم من الكرم اسالك رضوانك والجنة . د
الدعاء باسماء الله تع التي اول كلماتها حرف الدال اللهم انت دايم معناه ظاهر
ديان قيل القهار وقيل الحاكم وقيل فعال من دان الناس اي قهرهم على الطاعة
يقال دنتهم فدانوا اي قهرتهم فاطاعوا ومنه شعر الاعشى يخاطب النبي صلعم
يا سيد الناس وديان العرب . ومنه حديث ابي طالب قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اريد من قريش كلمة تدين بها العرب اي تطيعهم وتخضع لهم دافع
اسالك ان تدفع عني شر ما احاذر واحذر من الدنيا والآخرة اسالك رضوانك
والجنة . ر الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الراء اللهم انت
رحمان رحيم اسمان معناهما واحد مشتقان من الرحمة وهي ترك عقوبة من
يستحقها او ارادة الخير لاهله واصلها الرقة والتعطف مشتقة من الرحم لرقتها
وانعطافها على ما فيها لكن في الرحمن زيادة مبالغة وهو عام معنى لانه الرازق
لكافة الخلق في الدنيا وخاص لفظا لان غيره تعالى لم يسم رحمن وما شذ
لا اعتداد به . والرحيم خاص معنى لانه يرحم المؤمنين خاصة وعام لفظا لان غيره
قد يسمى رحيما . ومنه الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ويا رحيم الآخرة رب
مالك جميع الخلق ومربيهم لان الرب مصدر في الاصل بمعنى التربية والملك .

ولا يقال الرب معرفا باللام الا لله تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا رؤف الرحيم
لعباده العطوف عليهم بالرأفة والرأفة اراف من الرحمة ولا يكاد يقع في الكراهة
والرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة فالحاصل ان الرافة نوع خاص من الرحمة فان الرحمة
قد تكون مولمة في الحال ويعقبها لذة في المال والرافة لا تكون الا ملذة من كل الوجوه في
الدنيا والآخرة ولذلك قال تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ولم يقل رحمة فان
ضرب العصاة على عصيانهم رحمة لهم لا رافة فان صفة الرافة اذا انسدلت على
مخلوق لم يلحقه مكروه ولذلك يقال لمن اصابه بلاء في الدنيا في ضمنه خير في الاخرى ان الله
تعالى قد رحمه بهذا البلاء ويقال لمن اصابته عافية في الدنيا في ضمنها خير في الاخرى
واتصلت له العافية اولا واخرا وظاهرا وباطنا ان الله تعالى قد رأف به فهذا
الفرق بين الرافة والرحمة ولاجل الفرق جاء معا في قوله تعالى ان الله بالناس
لرؤف رحيم • راحم اسم فاعل من الرحمة ايضا رازق رزاق معناهما واحد لكن
رزاق ابلغ لان فعالا من ابنية المبالغة والرزاق هو الذي خلق الارزاق واعطى
الخلائق ارزاقها واوصلها اليهم والارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات
وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم فارزقني من حيث احتسب
من وجه يخطر ببالي ومن حيث لا احتسب ما لم يخطر ببالي اسالك رضوانك والجنة
س • الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف السين • اللهم انت
سلام ذو السلامة مما يلحق الخلق من العيب والفناء والسلام في الاصل السلامة
يقال سلم يسلم سلاما وسلامة • واما تسمية الجنة دار السلام ففيه احتمالان احدهما
ان يكون المراد بالسلام الله تعالى فيكون الجنة مضافة اليه اضافة تعظيم والثاني
ان يكون المراد بدار السلام دار السلامة من الافات • سميع صيغة مبالغة من
سامع والسمع صفة له تعالى من الصفات القديمة موجودة قبل وجود المسموعات
والسمع يكون بصيرا ويكون اسما للمسموع به كالبصر للمبصر به مع استحالة الجارحة في جميع
صفات الله تعالى لقيام قواطع الادلة العقلية والنقلية على استحالة الجسمية عليه تعالى
والمثلية لتعاليه عن التشبيه والنظير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير يسمع دبيب
النمل على الصخرة الصماء وخفي جريان الماء ويبصر النملة السوداء في الليلة الظلماء •
سامع تسمع دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر كله اسالك
رضوانك والجنة • والدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الواو

اللهم

اللهم انت واحد المتعالي عن الانقسام اذ حقيقة الوحدة عند المحققين ما لا يقبل الانقسام
وقيل الواحد الذي لا مثل له كما تقول فلان واحد عصره اذا كان عديم المثل والله تعالى هو الذي
لا نظير له في ذاته ولا شبيه له في صفاته وان كان قد يوجد في مخلوقاته ما ليس له نظير كالعرش
والشمس والقمر الا انه يجوز ان يكون لها نظير من بعض الوجوه والا فلها نظائر من وجوه اخرى
من حيث الجسمية والجهة وقبول الاعراض والخلق والتسخير وغير هذه المذكورات مما يشترك
فيه جميع المخلوقات بخلاف احدية الحق تعالى فانها ثابتة من جميع الوجوه على الحقيقة لا يشاركه
فيها شيء من الخليقة فليس له على الاطلاق نظير لا بالوجود ولا بالتقدير ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير • واجد الغني الذي لا يفتقر ابدا • ولي الناصر ينصر عباده المؤمنين
وقيل المتولي لامور العالم القائم بامورها • وكيل القائم على خلقه بما يصلحهم وقيل
الموكول اليه تدبير البرية وقيل الحفيظ وقيل الكفيل بارزاق العباد وقيل الكافي
ودود المحب لعباده فيكون بمعنى الواد • وقيل المودود في قلوب اوليائه بما القى
اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف فهو بمعنى المفعول وارث الباقي
بعد فناء الخلق ووصف الله تعالى نفسه بانه الوارث لان الاشياء صائرة اليه
قال يهون عليك ولا تولع باشفاق • فان مالنا للوارث الباقي • وهاب
مانح النعم موضوع للمبالغة ولما كانت نعم الله تعالى دائرة في الدين والدنيا والاخرة
على عباده باطنة وظاهرة متوالية مترادفة على الاباد وليس لها انقطاع ولا نفاد سمى نفسه
تعالى الوهاب اسالك رضوانك والجنة • ل الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها
حرف اللام اللهم انت لطيف الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح
وايصالها الى من قدرها له من خلقه يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفا اذا رفق به
فاما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق • ويطلق اللطف في المخلوق على خمسة
اشياء يقال فلان لطيف الخلق ولطيف الخلق ولطيف المعنى ولطيف العلم ولطيف
العمل ترزق من تشاء بغير حساب رزقا واسعا بلا تبعة ولا تعب ولا مشقة
ولا وبال ولا حساب في العقبى • وقيل اي يبلغ حد كثرته بحيث لا يدخل تحت الحساب •
فارزقني مغفرة من عندك واجعلني من عبادك الصالحين المؤمنين اسالك
رضوانك والجنة • ا الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الهمزة اللهم
انت الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له او هو اسم الله الاعظم
او مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا او من لاه احتجب او من وله كعلة وزنا

ومعنى وتصر فاتحير ودهش لتحير الناظرين في عظمته تعالى وجلاله وهذا الاسم هو اسم
للبارى جل وعلا مختص به لم يشاركه بالتسمية به غيره وهو لذاته المقدس بمثابة الاسم
العلم لغيره، وفيه اقوال كثيرة لعلما الباطن وعلماء الظاهر ليس في هذا المختصر اتساع
لذكرها ومجال للكلام فيها وهذا الاسم قطب للاسما بمعنى ان كلها تضاف اليه كما ان قطب
الاولياء وقطب نجوم السماء مدار امرهم عليه الاول الآخر الاول في وضع اللغة هو المتقدم
بالزمان او بالشرف والرتبة فالزمان كقولك آدم عم اول البشر والرتبة والشرف
كقولك محمد صلعم اول الانبياء مع كونه اخرهم ولادة وبعثة وكذلك الاخر يرجع ايضاً
الى الزمان او الرتبة والاول هو الرجوع اليه من بعض الاثرى ان الاعداد كلها ترجع الى
فكان الاول هو الذي يرجع صح
الواحد الذي هو اولها وكل موجود في الوجود فمرجعه الى الله الذي وجوده سابق على
وجود الكل وهو الاول على الحقيقة الذي ليس لاوليته بداية والآخر الذي ليس لآخريته
نهاية الذي بقاؤه لذاته من ذاته وبقاء صفاته ببقائه وبقاء غيره من خلقه بابقائه والاول
والآخر وصفه تعالى انما هو بالنسبة الى الموجودات فوقع ما تحب وترضى وتجنبني
عما تسخط وتغضب منه اسألك رضوانك والجنة ه هذا الدعاء باسماء الله تعالى
التي اول كلماتها حرف الهاء اللهم انت هاد فاهدني بهداك الهادي هو الذي
بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه
في بقائه ودوام وجوده واعلم ان الهادي في وصفه تعالى يرجع تارة الى معنى كلام
ليكون معناه المبين للخلق طريق الحق وطريق الباطل ليهتدوا للطريق المحبوبة ويجتنبوا
الطريق المكروهة وهذا هو هدى الدلالة التي بعث بها كل نبي خصه بالرسالة فدعى
الخلق الى طريق الرشاد والى هذه الاشارة بقوله تعالى ولكل قوم هاد ويرجع تارة الى فعله
تعالى ويكون معناه خالق الهداية فالهداية الاولى التي هي الدلالة عامة ومنها قوله تع
والله يدعوا الى دار السلام والهداية الثانية التي هي مخلوقة في قلوب المهتدين
خاصة ومنها قوله عز وجل في الآية المذكورة ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فعم بالاولى وخص بالثانية ومن الاولى ايضا قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم ومن الثانية قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من
يشاء واخرجني من الظلمات الى النور من الجهالات الى العلم او من الشكوك الى اليقين
قدم الظلمات على النور لان الظلمة متقدمة على النور في الخلقة كما جاء في الحديث
ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن

احظاه

احظاه ضل اسألك رضوانك والجنة ذ الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف
الذال المعجمة اللهم انت ذو الجلال والاكرام ذو بمعنى صاحب اي صاحب الصفات الجلالية
والاكرامية المعنى المستحق لان يهاب لسلطانه ولجلاله ويثنى عليه بما يليق بعلو شانه
والجلال عظم القدر والجلال التناهي في ذلك والاكرام مصدر اكرم يكرم فالمعنى ان الله سبحانه
يستحق ان يجل ويكرم ولا يكفر به وهو الرب الذي يستحق على العبد الاجلال والاكرام
ويحتمل ان يراد به اكرام اهل ولايته بالتوفيق لطاعته في الدنيا واجلالهم بقبول الاعمال
ورفع الدرجات في الآخرة ويحتمل ان يكون الجلال مضافا الى الله تعالى بمعنى الصفة
والاكرام مضافا الى العبد بمعنى الفعل منه ونظيره في التنزيل هو اهل التقوى واهل
المغفرة فاحد الامرين منصرف الى الله تعالى على معنى الصفة وهو المغفرة والاخر الى
العباد بمعنى الفعل وهو التقوى ذو القوة المتين بالرفع نعت لذو اي القوي الشديد
الذي لا يلحقه في افعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب والمتانة الشدة والقوة فهو
من حيث انه بالغ القدرة تامها قوي ومن حيث انه شديد القوة متين ذو العرش
المجيد بالجر نعت للعرش اي الحسن وبالرفع نعت لذو ذو البطش بالكفار الشديد
بالجر نعت للبطش لقوله تع ان بطش ربك لشديد ذو الفضل العظيم ذو المن
الجسيم المن الاحسان الى من لا تستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه والجسيم العظيم من جسم
اي عظم ذو الطول ذو الانعام الواسع والغنى عن غيره النعيم التام اسألك
رضوانك والجنة ك الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الكاف اللهم
انت المكون خالق العالم والتكوين والخلق والتخليق والايجاد والاحداث
والاختراع بمعنى واحد وهو اخراج المعدوم من العدم الى الوجود ويكون منك كل شيء
موجود وما كان اي وكل شيء مخلوق فهو منك فانت خالقه كنت قبل كل شيء وتكون
بعد كل شيء اسألك رضوانك والجنة ن الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها
حرف النون اللهم انت نور السموات والارض اي منورهما وقيل معناه
ذو نورهما وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده
المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال وقيل مدبرهما وقيل الذي به وبه نورهما
وقيل المنزه من كل عيب واصل النور التبرية والتنزيه يقال امرأة نوار اي بريئة
من الريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقيل زين السموات
بالشمس والقمر والنجوم وزين الارض بالانبياء والاولياء والعلماء فهذه عشرة اقوال

فلا يحد ح

في تفسيره وفي تفسير قوله تعالى نور السموات والارض ومنور النور اي ومظهر النور وخالقه
وخالق النور وخالق كل شيء اسالك رضوانك والجنة ع الدعاء باسماء الله تعالى
التي اول كلماتها حرف العين المهملة اللهم انت علي الذي ليس فوقه شيء في الشرف
والمرتبة والحكم عظيم الذي جاوز قدره عن حدود العقول حتى لا يتصور الاحاطة بكنهه
وحقيقته والعظم في صفات الاجسام كثرة الطول والعرض والله تعالى جل قدره
عليم العالم المحيط علمه بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على اتم الامكان
وفعيل من ابنية المبالغة عزيز الغالب القوي الذي لا يغلب والعزة في الاصل
القوة والشدة والغلبة عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا وعز يعز بالفتح اذا اشتد
عفو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس
وهو من ابنية المبالغة عدل اي الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل
مصدر سمي به وضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فاعف
عني ما سلف مضى من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك اسالك رضوانك
والجنة ش الدعاء باسماء الله تعالى التي اولها حرف الشين المعجمة اللهم انت شاكر
شكور من هو للذي يكون عنده القليل من اعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره
لعباده مغفرته لهم والشكور من ابنية المبالغة يقال شكرت لك وشكرتك
والاول افصح شكرا وشكورا فانا شاكر وشكور شاهد حاضر لا تغيب
شهيد لا يغيب عنه شيء والشهيد الحاضر وفعيل من ابنية المبالغة في فاعل فاذا
اعتبر العلم مطلقا فهو العليم فاذا اضيف الى الامور الباطنة فهو الخبير واذا اضيف
الى الامور الظاهرة فهو الشهيد وقد يعتبر مع هذا ان يشهد على الخلق يوم القيمة
بما علم تشهد تعلم سري وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ما اضمرته في قلبي قل ان تخفوا
ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ولا يخفى عليك شيء من اموري وهو الذي يعلم
ما في السموات وما في الارض لا يخفى عليه منه شيء اسالك رضوانك والجنة ك ي
الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الكاف وبعده الياء ولم ياتي
الاسم الاعظم بشيء من اسماء الله تعالى الحسنى التي اولها حرف الياء المثناة من تحت
ولكن جاء بها بعد الكاف اللهم انت كاف معناه ظاهر كريم هو الجواد المعطي الذي
لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
ومنه الحديث ان الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم

بن الكريم

٢

ابراهيم ع لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الاخلاق والعدل
ورياسة الدنيا والدين وهو نبي بن نبي بن نبي بن نبي اربعة في النبوة كبير عظيم كفيل
تكفلت ضمنت برزق العباد ورزق كل ما يدب على وجه الارض فكفيتهم فاكفني شر
نفسي وشر الجن والانس اسالك رضوانك والجنة ف الدعاء باسماء الله تعالى
التي اول كلماتها حرف الفاء اللهم انت فرد وتر لا شريك لك ولا مثل فعال من ابنية
المبالغة لما تشاء فتاح بالخيرات من ابنية المبالغة ايضا وهو الذي يفتح ابواب الرزق
والرحمة لعباده وقيل معناه الحاكم بينهم يقال فتح الحاكم بين الخصمين اذا فصل بينهما
والفاتح الحاكم ومنه قوله تعالى حكاية عن شعيب ع ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين معناه احكم وحقيقة الفتح في اللغة فرج مغلوق وسمي المفتاح لانه
يفرج الغلق وسمي الحاكم فتاحا لفتحه المغلقات وكشفه المهمات وقيل الفتاح مبدع
الفتح والنصرة ومن ذلك الفتح بالمواهب الممنوحة للخالصين من الشوائب ومنه ما روي
عن بعضهم انه قال كنت انا وصاحبي في بعض الجبال ونحن نترجى الفتح ويقول غدا
يفتح علينا بعد غد يفتح علينا فلما كان ذات يوم دخل علينا شخص علينا منه هيبة
فقلنا له ما اسمك قال عبد الملك فقلنا له كيف حالك يا عبد الملك فقال كيف
حال كيف حالك من يقول غدا يفتح علي بعد غد يفتح علينا بانفس السوء لم لا
تعبد الله بيه قال فتبنا من ذلك ففتح علينا فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك
اسالك رضوانك والجنة ب الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الباء
الموحدة اللهم انت بر العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وانما
جاء في اسماء الله تعالى البر دون البار والبر بكسر الباء الاحسان باري هو الخالق يقال
براه الله الخلق ومنه البرية تركت العرب همزها والباري خص بوصف الله تعالى
فلا يسلك به مسلك المجاز ولا يتسع فيه كما يتسع في الخلق والفرق بينهما ان الخالق
في كلامهم المقدر ويخلقون افكا اي يقدرون كذبا فتبارك الله احسن الخالقين
اي المقدرين والباري هو الذي خلق الخلق بريئا من الاضطراب وعدم التناسب
متميزا بعضه من بعض بالاشكال المختلفة والصور المتباينة ولهذا المعنى اختص في
بالحيوان فلا يستعمل في الجمادات الا في الندر لان المعنى الذي ذكرناه في الحيوان
اظهر واكثر فيقال براه الله النسمة وخلق السموات والارض بري من العيوب
والنقائص باعث الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمة وقيل

كيف حال صح

الغالب ح

باعث الرسل الى الامم وحقيقته في وضع الكلمة تحريك ساكن واثارة كامن ومنه
بعث الانبياء عليهم السلام الى الخلق وبعث الملائكة بالوحي الى الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين وبعث النفوس من النوم ومنه قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف
ثم بعثناهم وبعثها من رقدة الغفلة بالتذكرة كيقظة التائبين عند وجود الزاجر الحامل
على التوبة والبعث الاكبر موقف الحشر فهو تعالى باعث جميع الخليقة في ذلك اليوم على الحقيقة

مطلب بقاء الله تعالى

باقي هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال الى آخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي
الوجود وقد اختلف اهل الحق في البقاء هل هو صفة زائدة على وجوده ام يرجع الى نفس
الوجود المستمر من غير زيادة اعلم ان البقاء من حيث الجملة ينقسم ثلثة اقسام فبقاء
الحق سبحانه وتعالى بنفسه وبقاء صفاته ببقائه وبقاء افعاله بابقائه فعالم الآخرة
وان كان بقاؤه مؤبدا فهو بابقاء الله تعالى لا ببقائه تعالى فافهم الفرق بين الموصوف
والصفات والواجب والجائز بديع الخالق المخترع لا عن مثال سبق فعيل بمعنى
مفعل يقال ابدع فهو مبدع ابتدعت اخترعت ما شئت وكل شيء بعدك
انت الباقي بعدهم اسالك رضوانك والجنة ت الدعاء باسماء الله التي اول
كلماتها حرف التاء المثناة من فوق اللهم انت تواب هو الذي يرجع انعامه
على من حل عقد اصراره من المذنبين ورجع الى التزام الطاعة والتوبة في لسان العرب

مطلب التوبة

الرجوع يقال تاب وثاب وآب بالمثناة وبالمثلثة وبالهمزة والمد اذا رجع فاذا
اضيفت الى العبد فهي رجوع عما كان مذموما بالشرع الى ما هو محمود فيه واذا اضيفت
الى افعال الله تعالى فالمراد رجوع نعمه وآلائه الى عباده وقيل سمى الله تعالى نفسه توابا
لانه خالق التوبة في قلوب عباده وميسر اسبابها لهم والراجع بهم من الطريق المذمومة
الى الطريق المحمودة وسمى نفسه ايضا توابا لقبوله توبة من رجع اليه فمن الاول قوله تعالى ثم تاب
عليهم ليتوبوا ومن الثاني قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فهو يقبل توبة
المعتبين سمى نفسه توابا ولما كانت المعاصي متكررة من عباده جاء بصيغة المبالغة
فعدل عن فاعل الى فعال ليقابل الخطاء الكثير بالتوبة الواسعة وليست توبة العبد واقعة
بجهده وسببه دون فعل الله فيه بل سبب العبد تابع في ذلك لقضاء الرب تعالى
وفعله الجاري عليه بقدرة ربه ولذلك قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فجعل سبب
توبة العبد توبته تعالى عليه اولا فما لم يرجعه الله سبحانه من طريق المعصية الى الطاعة لا يقدر
على الرجوع ومقتضى صحة التوبة بجميع شروطها عقبيتها المغفرة بطريق الفضل من الله تعالى

لا بطريق الوجوب عليه اذ لا يجب للمخلوق شيء على الخالق سبحانه وانكرت المعتزلة القسم
الاول وهو خلق التوبة في قلب العبد والآية المذكورة تدل على بطلان قولهم وصحح هذا الشيخ
محي الدين النووي قال ثم توبة الكافر مقطوع بقبولها واما ما سواها من انواع التوبة
فهل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة قال واختيار امام الحرمين انه
مظنون وهو الاصح قال واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب
عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة قال والتوبة من مهمات
الاسلام وقواعده ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله
قبولها اذا وجدت شروطها عند اهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما منه وفضلا قال واذا
تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب عليه تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل
السنة انتهى قلت ويدل على الوجوب نصوص من الكتاب والسنة من ذلك
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الآية وقوله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا وقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقول النبي صلعم يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة رواه مسلم وغير ذلك من النصوص
الواردة في الامر بالتوبة والامر للوجوب على الصحيح عند ائمة الاصول ووجوب التوبة
على الفور لا على التراخي وتصح عن بعض الذنوب مع الاصرار على بعضها عندنا خلافا

مطلب رؤية الله

لبعض المعتزلة ترى ولا ترى اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلعم ربه ليلة
الاسراء فانكرته عائشة كما وقع في صحيح مسلم وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو
المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف
على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل قال القاضي عياض
ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي
ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى ربه وكذلك اختلفوا في نبينا صلعم
هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فقيل انه كلمه وعزي بعضهم
هذا الى ابن مسعود وابن عباس ومحمد بن جعفر وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا
فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلعم او مختص
باحدهما من الآخر ومن السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب
وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم انه دنو من النبي صلعم الى ربه تعالى او من الله تعالى

وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه فيكون معنى دنوه صلعم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراف انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلعم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة والراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلعم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسرى لحديث ابن عباس وغيره واثبات هذا لا ياخذونه الا بالسماع من رسول الله صلعم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك منه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلعم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وهي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية واعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكي عن الامام ابي الحسن الاشعري قولان احدهما وقوعها والثاني لا تقع وحكي ان الامام ابو حنيفة رض رأى في منامه رب العزة جل جلاله تسعا وتسعين مرة فقال ان رأيته تمام المائة لاقولن يا رب بم ينجو الخلائق يوم القيمة قال فرأيته سبحانه وتعالى فقلت يا رب بم ينجو الخلائق يوم القيمة فقال عز وجل من قال بالغداة والعشي سبحان الله الابدي الابد سبحان الله الواحد الاحد سبحان الله الفرد الصمد سبحان الله رافع السموات بغير عمد سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال الحكيم الترمذي رح رأيت رب العزة في النوم مائة مرة وفي كل مرة اسأله الامن من الافتتان عند الموت وفي كلها يأمرني ان اقول بعد سنة الفجر قبل صلوة الفرض احدى واربعين مرة يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله واجمعوا على وقوع الرؤية في الآخرة وان المؤمنين يرون الله سبحانه وتعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطاء صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة

للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية يخلقها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عز وجل عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم وانت بالمنظر الاعلى تب على توبة نصوحا بفتح النون مصدر او اسم فاعل بمعنى ناصحة مجازا وانما هو وصف للتائبين لانهم ينصحون نفوسهم والتوبة النصوح ان يتوب العبد ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع او هي ان لا يعود اليه ولو حز بالسيف واحرق بالنار وقال ذو النون هي ادمان البكاء على ما سلف من الذنوب والخوف من الوقوع فيها وهجران اخوان السوء وملازمة اهل المحبة اسألك رضوانك والجنة ج الدعاء باسمائه تعالى التي اول كلماتها حرف الجيم اللهم انت جبار الذي يقهر العباد على ما اراد من امر ونهي يقال جبر الخلق واجبرهم واجبر اكثر وقيل هو العالي فوق خلقه ومنه قولهم نخلة جبارة وهي العظيمة التي تفوت يد المتناول جميل حسن الافعال كامل الاوصاف جواد كريم مجيد فتكرم علينا برضاك عنا اسألك رضوانك والجنة غ الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الغين المعجمة اللهم انت غفار غفور غافر الغفار والغفور من ابنية المبالغة ومعناهما واحد وهو الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم واصل الغفر التغطية والستر ومنه سمي المغفر مغفرا لانه يستر لابسه يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفرة الباس الله العفو للمذنبين والله تعالى مهما غفر ذنب عبد فقد اسبل عليه سترا استره من الفضيحة بين يديه يوم الحساب ووقاية تقيه من العذاب وقيل والعفو مشعر بمحو الظلمة والمغفرة مشعر بوضع النور موضعها وبه ستر الله عورة العبد ولهذا فرق بينهما في الذكر فقال ان الله لعفو غفور وقيل الغافر من له اصل المغفرة والغفار من تكرر مغفرته على المذنبين كلما رجعوا اليه والغفور من يغفر للمصرين الموحدين في الآخرة وان كانت نفوسهم ملوثة بالمعاصي غير طاهرة قلت وقد علم من مذهبنا انه لا واجب على الله تعالى وان المغفرة والثواب بفضله والحساب والعقاب بعدله وله ان يغفر للمذنبين المؤمنين في الدنيا

قبل التوبة وبعدها وفي الآخرة قبل العقاب بالنار وبعده وانه لا يخلد احد من عصاة
الموحدين ولا يغفر لاحد من الكفار الجاحدين دلت على ذلك قواطع السمع من نصوص
الشرع غياث صارت الواو يا لكسرة ما قبلها وهو من الغوث اي غياث المستغيثين
غني المتعالي عن الاحتياج الى غيره وكل شيء محتاج الى غيره وليس غناه تعالى بكثرة
المتملكات ولا بجالة من خزاين الارض والسموات فقد كانت ذاته غنية قبل
وجود شيء من البرية استغنيت غني عن العباد وافتقرنا اليك واحتجنا اليك
اسالك رضوانك والجنة. ض الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الضاد
المعجمة اللهم انت المغني من اضاء بمعنى استنار بك الضوء تغني من تشاء وتضل
من تشاء وتهدي من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اي تثبتني على الايمان اسالك رضوانك
والجنة. لا الدعاء باسماء الله التي اول كلماتها حرف اللام الف اللهم انت لا تحيج
الخير بالشر اي موصل الخير بالشر والشر بالخير فلا تحيج خيري فلا توصل خيري شرا
واجعل اعمالي كلها خيرا وجنبني الشر حيث كان واخرجني من الظلمات الى النور تقدم
تفسيره اسالك رضوانك والجنة. ث الدعاء باسماء الله التي اول كلماتها
حرف الثاء المثلثة اللهم انت ثابت فثبتني في طاعتك اجعلني مستقيما عليها
ولا تخرجني منها من طاعتك وثبتني بالقول الثابت هو قول لا اله الا الله الذي
ثبت بالحجة والبرهان في قلب صاحبه وتمكن فيه فاعتقده واطمانت اليه نفسه
في الحياة الدنيا اي قبل الموت والتثبيت في الدنيا انه اذا ابتلي ثبت ولم يرجع
عن دينه ولو عذب بانواع العذاب كمن تقدمنا من الانبياء والصالحين كما ثبت
الذين فتنهم اصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير ومشطت لحومهم بامشاط
الحديد وكما ثبت جرجيس وشمعون وغيرهما وفي الآخرة بعد الموت او عند البعث
بانهم اذا سئلوا عن اعمالهم في ذلك الموطن اجابوا من غير دهش ولا تحير وكان
صلعم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبت
فانه الان يسال رواه ابو داود وفي صحيح مسلم عن ابي شماسة المهري قال حضرنا
عمرو بن العاصي وهو في سياقة الموت الحديث وفيه فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب
سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر
ماذا اراجع به رسل ربي عز وجل وعن انس بن مالك ان رسول الله صلعم وقف
على قبر رجل من اصحابه حين فرغ منه فقال انا لله وانا اليه راجعون اللهم نزل بك وانت خير

منزول به جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه واقبله منك بقبول
حسن وثبت عند المسائل منطقه رواه ابو نعيم الحافظ وقال ابو بكر الآجري في كتاب
النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات
فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته تسأله
اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه صلعم
ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره وقال ابو عبد الله الترمذي الوقوف على القبر وسؤال
التثبت في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلوة لان الصلوة بجماعة المؤمنين كالعسكر
اذا اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر لسؤال التثبت مدد العسكر
وتلك ساعة شغل الميت لانه يستقبله هول المطلع وسؤال وفتنة وفي الحديث ان
الروح تعود الى الميت ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينتهرانه انتهارة ويقولان من
ربك وما دينك ومن نبيك وهي آخر فتنة تعرض فيقول الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني فينادي مناد من السماء ان قد صدق عبدي وذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت واخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر
النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول فيه هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول
هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول
ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله
اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون
فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي
عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
قال ابو حامد الغزالي في كتاب كشف علم الآخرة وقد روي عن ابن مسعود رضه انه قال
يا رسول الله ما اول ما يلقى الميت اذا دخل قبره قال يا ابن مسعود ما سألني عنه احد الا انت
فاول ما يناديه ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول يا عبد الله اكتب عملك
فيقول ليس معي دواة ولا قرطاس فيقول هيهات كفنك قرطاسك ومدادك
ريقك وقلمك اصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان

مطلب دعاء للميت

مطلب الدعاء بعد الدفن للميت

وديوك

غير كاتب في الدنيا فيذكر حسنة حسنة وسيئة سيئة كيوم واحد ثم يطوى الملك القطعة
ويعلقها في عنقه قال رسول الله صلعم وكل انسان الزمناه طائره في عنقه اي عمله
فاذا فرغ من ذلك دخل عليه فتانا القبر وهما ملكان اسودان يخرقان في الارض
بانيابهما لهما شعور مسدولة يجرانها على الارض كلامهما كالرعد القاصف واعينهما
كالبرق الخاطف ونفسهما كالريح العاصف بيد كل واحد منهما مقمع من حديد لو اجتمع
عليه الثقلان ما رفعاه لو ضرب به اعظم جبل لجعله دكا، فاذا ابصرتهما النفس ارتعدت
وولت هاربة فتدخل في منخر الميت فيحيى الميت من الصدر ويكون كهيئته عند الغرغرة
ولا يقدر على حراك غير انه يسمع وينظر قال فيبتدرانه بعنف وينتهرانه بجفاء وقد صار
التراب له كالماء حيث ما تحرك انفسح فيه ووجد فرجة فيقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك وما قبلتك فمن وفقه الله وثبته بالقول الثابت قال من وكلكما علي ومن
ارسلكما الي وهذا لا يقوله الا العلماء الاخيار فيقول احدهما للاخر صدق كفي شرهما ثم
يضربان عليه القبر كالقبة العظيمة ويفتحان له بابا الى الجنة من تلقاء يمينه ثم يفرشان
له من حريرها وريحانها ويدخل عليه من نسيمها وروحها وريحانها ويأتيه عمله في صورة احب
الاشخاص اليه مونسه ويحدثه ويملا قبره نورا ولا يزال في فرح وسرور ما بقيت الدنيا
حتى تقوم الساعة ويسائل متى تقوم الساعة فليس شيء احب اليه من قيامها ودونه
في المنزلة المؤمن العامل الخير ليس معه حظ من العلم ولا من اسرار الملكوت يأتيه عمله
عقيب رومان في احسن صورة طيب الريح حسن الثياب فيقول له اما تعرفني فيقول
من انت الذي من الله علي بك في غربتي فيقول انا عملك الصالح لا تحزن ولا توجل فعما
قليل يأتيك منكر ونكير يسألانك فلا تدهش ثم يلقنه حجته فبينا هو كذلك اذ دخلا
عليه فينتهرانه ويقعدانه مستندا ويقولان من ربك نسق الاول فيقول ربي الله
ومحمد نبيي والقرآن امامي والكعبة قبلتي وابراهيم ابي وملته ملتي غير متلجلج فيقولان
له صدقت ويفعلان به كالاول الا انهما يفتحان له بابا الى النار فينظر الى حياتها
وعقاربها وسلاسلها واغلالها وحميمها وصديدها وزقومها فيفزع فيقولان له
لا عليك سوء هذا موضعك قد ابدلك الله تعالى موضعك هذا من الجنة ثم يسعدا
ثم تغلقان عنه باب النار ولم يدر ما مر عليه من الشهور والاعوام والدهور ومن الناس
من يحجم في مسئلة فان كانت عقيدته مختلة امتنع ان يقول ربي الله واخذ غيرها من
الالفاظ فيضربانه ضربة يشتعل منها قبره نارا ثم تطفى عنه اياما ثم تشتعل عليه ايضا هذا ادابه

مابقيت

ما بقيت الدنيا ومن الناس من يعتاص عليه ويعسر ان يقول الاسلام ديني لشك كان يحوم
او فتنة تقع به عند الموت فيضربانه ضربة واحدة فيشتعل عليه قبره نارا كالاول ومن الناس
من يعتاص عليه ان يقول القرآن امامي لانه كان يتلوه ولا يتعظ به ولا يعمل باوامره ولا ينتهي
بنواهيه يطوف عليه دهره ولا يعطي منه نفسه خيرا فيفعل به مثل ما يفعل في الاولين ومن
الناس من يستحيل عمله جروا يعذب به في قبره على قدر جرمه وفي الاخبار ان من الناس
من يستحيل عمله خنوصا وهو ولد الخنزير ومن الناس من يعتاص عليه ان يقول نبيي محمد لانه
كان ناسيا لسنته ومن الناس من يعتاص عليه ان يقول الكعبة قبلتي لقلة تحريه في صلاته
او لفساد في وضوئه او التفات في صلوته او اختلال في ركوعه او سجوده ويكفيك ما روي
في فضائلها ان الله تعالى لا يقبل صلوة من عليه صلاة او من عليه ثوب حرام ومن الناس
من يعتاص عليه ان يقول ابراهيم ابي لانه سمع كلاما يوما اوهمه ان ابراهيم كان يهوديا
او نصرانيا فاذا هو شاك مرتاب فيفعل به ما يفعل بالاخرين قال ابو حامد وكل هذه
الانواع كشفناها في كتابنا الاحياء • واما الفاجر فيقولان له من ربك فيقول لا ادري
فيقولان له لا دريت ولا عرفت ثم يضربانه بتلك المقامع حتى يتجلجل في الارض السابعة
ثم تنفضه الارض في قبره ثم يضربانه سبع مرات ثم تتفرق احوالهم فمنهم من يستحيل
عمله كلبا ينهشه حتى تقوم الساعة وهم الخوارج ومنهم من يستحيل خنزيرا يعذب به
في قبره وهم المرتابون وهم انواع واصلها ان الرجل انما يعذب في قبره بالشيء الذي
يخاف في الدنيا فمن الناس من يخاف من الجرو اكثر من الاسد وطبايع الخلق متفرقة
نسأل الله السلامة والغفران قبل الندامة اسالك رضوانك والجنة من الدعاء
بالاسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الزاي اللهم انت زاجر مانع ناه من الزجر وهو
المنع والنهي يقال زجره وازدجره فانزجر وازدجر زجرت البحر منعت البحر عن البر
فلا يتجاوز البحر الى البر وزجرت الشياطين ومنعت الشياطين عمن تشبث من الخلق
من الاغواء والاضلال وتزيين المعاصي والوسوسة فازجر عني شياطين الانس
والجن وللانس شياطين كما ان للجن شياطين ولكل غاو شيطان وقدم شياطين
الانس لانهم اشد على المؤمن من شياطين الجن قال صلعم لابي ذر هل تعوذت
من شياطين الانس قال وللانس شيطان قال هو شر من شيطان الجن وعن مجاهد
اذا اعيى المؤمن شيطان الجن ذهب الى شيطان الانس فاغواه به وعن مالك
بن دينار شيطان الانس اشد علي من شيطان الجن لاني اذا تعوذت بالله ذهب

عني شيطان الجن وشيطان الانس يجتنبني فيجرني الى المعاصي عيانا اسالك رضوانك
والجنة خ الدعاء باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الخاء المعجمة اللهم انت خالق
هو الذي اوجد الاشياء جميعها بعد ان لم تكن موجودة واصل الخلق التقدير فهو باعتبار
تقدير ما منه وجودها خالق وباعتبار الايجاد على وفق التقدير خالق خبير هو العالم بما كان
وبما يكون من خبرت الامر اخبره اذا عرفته على حقيقته خلقتني وكل شيء خلقتك بيدك
الخير فان قلت كيف قال بيدك الخير فذكر الخير دون الشر والجواب ان المراد
بيدك الخير الاكتفاء ولان افعال الله تعالى من نافع وضار صادر عن الحكمة والمصلحة فهو
خير كله فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله عند الموت روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم
قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم عمله بعمل اهل النار وان الرجل
ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وورد ان العبد اذا كان
عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والاخر عن شماله فالذي عن يمينه
على صفة ابيه يقول له يا بني اني كنت عليك شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين
النصارى وهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه تقول يا بني انه كان
بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وفخذي لك وطاء ولكن مت على دين اليهود
وهو خير الاديان وذكر ابو حامد في كتاب كشف علم الآخرة ان عند استقرار النفس
في التراقي والارتفاع تعرض عليه الفتن وذلك ان ابليس قد انفذ اعوانه الى هذا
الشان خاصة واستعملهم عليه ووكلهم به فياتون المرء وهو في تلك الحالة فيتمثلون
له في صورة من سلف من الاحباب المتبين الباغين له النصح في دار الدنيا كالاب
والام والاخ والاخت والصديق فيقولون له انت تموت يا فلان ونحن قد
سبقناك في هذا الشان فمت يهوديا فهو من الدين المقبول عند الله فان انصرف
عنهم وابى جاءه اخرون وقالوا له مت نصرانيا فانه دين المسيح ونسخ به دين موسى
ويذكرون له عقايد كل ملة فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه وهو معنى قوله تعالى ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة اي لا تزغ قلوبنا عند الموت
وقد هديتنا من قبل هذا زمانا فاذا اراد الله تعالى بعبده هداية وتثبيتا جاءته الرحمة
وقيل هو جبريل عم فيطرد عنه الشياطين ويمسح الشحوب عن وجهه فيتبسم الميت
لا محالة وكثير من يرى متبسما في هذا المقام فرحا بالبشر الذي جاءه رحمة من الله فيقول

والشر قد ذكر بخيرهم

قال بيدك الخير

بافلان

يا فلان اما تعرفني انا جبريل وهولاء اعداؤك من الشياطين مت على الملة
الحنيفية والشريعة الجليلة فما شيء احب الى الانسان وافرح منه بذلك الملك
وهو قوله تعالى وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم يقبض عند
الطعنة وقال عبد الله ابن احمد بن حنبل حضرت وفاة ابي وبيدي الخرقة لاشد
لحييه فكان يعرق ثم يفيق ويقول بيده لا بعد لا بعد فعل هذا مرارا فقلت له يا
ابت اي شيء ما يبدو منك فقال الشيطان قائم بحذائي عاض على انامله يقول
يا احمد فتني وانا اقول لا بعد لا بعد حتى اموت قال عبد الحق واعلم ان سوء الخاتمة
اعاذنا الله منها لا تكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ما سمع بهذا ولا علم به
والحمد لله وانما تكون لمن كان له فساد في العقل واصرار على الكباير واقدام على
العظايم فربما غلب ذلك عليه حتى ينزل به الموت قبل التوبة فيصطلمه الشيطان
عند تلك الصدمة ويختطفه عند تلك الدهشة والعياذ بالله ثم العياذ بالله
او يكون ممن كان مستقيما ثم يتغير عن حاله ويخرج عن سنته وياخذ في غير طريقه
فيكون ذلك سببا لسوء خاتمته وشوم عاقبته كابليس الذي عبد الله فيما يروى
ثمانين الف سنة وبلعام بن باعورا الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها بخلوده
الى الارض واتبع هواه وبرصيصا العابد الذي قال الله في حقه كمثل الشيطان
اذ قال للانسان اكفر انتهى كلامه قال العلماء فاذا كانت الهداية الى الله
معروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة فلا تعجب بايمانك
وعملك وصلاتك وصومك وجميع قربك فان ذلك وان كان من كسبك
فانه من خلق ربك وفضله الدار عليك وخيره فان افتخرت بذلك كنت كالمفتخر
بمتاع غيره وربما سلبه عنك فعاد قلبك من الخير اخلا من جوف العير فكم من روضة
امست وزهرها يانع عميم فاصبحت وزهرها يابس هشيم اذ هبت عليه الريح
العقيم كذلك العبد يمسي وقلبه بطاعة الله مشرق سليم فيصبح وهو بمعصيته
مظلم سقيم ذلك تقدير العزيز الحكيم الخالق العليم اسالك رضوانك والجنة ط الدعاء
باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الطاء المهملة اللهم انت طاهر عن العيوب
والنقايص طاو استنبط هذا الاسم من قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب
نطوي السموات كطي السجل للكتاب فطيها تكوير نجومها ومحو رسومها وقيل هو ضد
النشر اي يجمعها ونطويها كطي السجل للكتاب كطي الصحيفة للمكتوب فطي مضاف الى المفعول

مطلب تفسير قوله تعالى كطي السجل

واللام بمعنى على تقديره يطوى السماء طيا مثل طي الصحيفة على مكتوبها وقيل السجل ملك
يطوي كتب بني ادم وقيل رجل كان يكتب لرسول الله صلعم فاذا اريد بالسجل الملك او الرجل
فالكتاب الصحيفة فطي مضاف الى الفاعل واللام زائدة اي كطي الملك او الرجل الكتاب
طوقني للعمل بطاعتك اي اجعل العمل بطاعتك داخلا في طاقتي وقدرتي كما طوقت
الكروبيين جعلتهم مطيقين على الطاعة والكروبيون هم سادة الملائكة وهم المقربون
وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام كذا قال الزمخشري في الكشاف
وقيل الكروبيين ملائكة الكرب كالروحانية وملائكة الروح ويرسم الملك بانه جسم
لطيف نوراني له قوة التطور منطبع على الطاعات محفوظ من المعاصي وحملت عرشك
روي ان حملة العرش ارجلهم في الارض السفلى ورؤسهم قد خرقت العرش وهم
خشوع لا يرفعون طرفهم وعن النبي صلعم لا تتفكروا في عظم ربكم ولكن تفكروا فيما خلق الله
من الملائكة فان خلقا من الملائكة يقال له اسرافيل زاوية من زوايا العرش على كاهله
وقدماه في الارض السفلى وقد مرق رأسه من سبع سموات وانه ليتضاءل من عظمة الله
حتى يصير كانه الوضع وفي الحديث ان الله تع امر جميع الملائكة ان يغدوا ويروحوا بالسلام
على حملة العرش تفضيلا لهم على سائر الملائكة وقيل خلق الله العرش من جوهرة خضراء
وبين القائمتين من قوائمه خفقان الطير المسرع ثمانين الف عام وقيل حول العرش
سبعون الف صف من الملائكة يطوفون به مهللين مكبرين ومن ورائهم سبعون
الف صف قيام قد وضعوا ايديهم على عواتقهم رافعين اصواتهم بالتهليل والتكبير
ومن ورائهم مائة الف صف قد وضعوا الايمان على الشمائل ما منهم احد الا ويسبح
بما لا يسبح به الآخر واما قوله تع ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية فقيل ثمانية منهم
وعن رسول الله صلعم هم اليوم اربعة فاذا كان يوم القيمة ايدهم الله تعالى باربعة
اخرين فيكونون ثمانية وروي ثمانية املاك ارجلهم في تخوم الارض السابعة والعرش
فوق رؤسهم وهم مطرقون مسبحون وقيل بعضهم على صورة الانسان وبعضهم على صورة
الاسد وبعضهم على صورة الثور وبعضهم على صورة النسر وروي ثمانية املاك في خلق
الاوعال ما بين اظلافها الى ركبها مسيرة سبعين عاما وعن شهر بن حوشب اربعة منهم
يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على عفوك بعد قدرتك واربعة يقولون سبحانك
اللهم وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك وعن الضحاك ثمانية صفوف لا يعلم عددها
الا الله تعالى اسالك رضوانك والجنة ظ الدعاء باسماء الله تع التي اول كلماتها حرف

الظاء

الوضع طاير اصغر من العصفور وقيل فرخ العصفور صحاح

الظاء المعجمة اللهم انت ظاهر الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه ويدل عليه قوله صلعم
انت الظاهر فليس فوقك شيء وقيل معنى الظاهر المعلوم بالادلة القطعية الدالة
على وحدانيته وربوبيته ظهرت فلا ترى لا تدركه الابصار ولا تبلغه الاوهام ولا تحويه
الخواطر والفهوم ولا تحيط به المعارف والعلوم يرى في جميع الاقطار ويحتجب
بالرسوم والاثار سبحانه وبطنت احتجبت عن ابصار الخلائق واوهامهم فلا يدركه
تعالى بصر ولا يحيط به وهم والظاهر والباطن من اسمائه تعالى لا يقال الا مزدوجين
فلا تخفى كما قال لقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمر وانت بالمنظر
الاعلى تب علي توبة نصوحا تقدم تفسيرها اسالك رضوانك والجنة ق الدعاء
باسماء الله تع التي اول كلماتها حرف القاف اللهم انت قيوم مدبر الخلائق في الحال
والمآل وقيل هو الذي لا يرقد وقيل القائم الدائم على كل شيء وقيل هو الذي يقوم
بنفسه ويقوم كل شيء بقدرته والقيوم نعت المبالغة في القيام على الشيء قائم بالقسط
وتدبير الخلق ورزقهم قدير فاعل لما يشاء على قدر ما يقتضيه الحكمة لا زائدا ولا ناقصا
ولهذا يمتنع وصف غير الله تع بالقدير والمقتدر قريب منه لكنه يوصف به البشر قريب
بالاجابة وقيل بالعلم وقيل قريب من اوليائه بالافضال والانعام قال تع واذا سألك
عبادي عني فاني قريب قاهر قهار القاهر هو الغالب جميع الخلائق يقال قهره يقهره
قهرا فهو قاهر وقهار للمبالغة من علي انعم علي بخير القضاء والقدر القضاء في اللغة عبارة
عن الفعل مع زيادة احكام والقدر تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من خير وشر
وحسن وقبيح ونفع وضر وما يحويه من ظرف المكان والزمان وما يلزمه من ثواب او عقاب
كما قال الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر اسالك رضوانك والجنة ص الدعاء باسماء الله تع
التي اول كلماتها حرف الصاد المهملة اللهم انت صمد هو السيد الذي انتهى اليه السودد
وقيل هو الدائم الباقي وقيل هو الذي لا جوف له وقيل هو المصمود في الحوائج اليه اي المقصود صادق
تصدق علي بالجنة تفضل علي بالجنة وكره بعض العلماء ان يقول الرجل في دعائه اللهم
تصدق علي لان الصدقة انما تكون ممن يبتغي الثواب والله تع متفضل بالثواب
وبجميع النعم لا رب غيره ولا معبود سواه وسمع الحسن رجلا يقول اللهم تصدق علي فقال
الحسن يا هذا ان الله لا يتصدق انما يتصدق من يبتغي الثواب اما سمعت قوله تع ان الله
يجزي المتصدقين قل اللهم اعطني وتفضل علي انتهى قلت فان صح هذا الدعاء عن
ابي حنيفة رض ففيه دليل على الجواز من غير كراهة ويكون التصدق مجازا عن التفضل

وفي حديث قصر الصلاة في السفر ان الله تع تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته ومعنى
من الله اسالك رضوانك والجنة • اللهم صل على محمد الصلاة من الله الرحمة والمغفرة
ومن الملائكة الاستغفار وهو طلب المغفرة ومن المؤمنين الدعاء وهو قولهم اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد الآل يذكر ويراد به قرابة الرجل كما قال تعالى وقال رجل مؤمن من آل
فرعون ويذكر ويراد به اهل دينه آل رسول الله صلعم من جهة النسب اولاد علي وجعفر
وعقيل والعباس والحارث بن عبد المطلب ومن جهة الدين كل مؤمن تقي ويكره ان
يصلي على احد من آل رسول الله صلعم على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان الا اذا ذكر
على اثر الرسول فذلك تعظيم للرسول ان يذكر آله على اثره كذا في الكبرى كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هذا تشبيه من حيث اصل الصلاة لا من حيث المصلى عليه
لان نبينا صلعم افضل من ابراهيم ومعناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك
كما صليت على ابراهيم بمقدار فضله وشرفه عندك وهذا كقوله تع فاذكروا الله كذكركم
اباءكم يعني اذكروا الله بقدر نعمه والائه عليكم كما تذكرون اباءكم بمقدار نعمهم عليكم وتشبيه
الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل وجه كما قال الله تعالى
ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم يعني من وجه واحد وهو تخليقه عيسى من غير اب انك
حميد محمود مجيد عظيم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة العلم النافع والعبادة وفي
الآخرة حسنة اي الجنة ويجوز ان يراد بالحسنة كل خير وعن علي رض الحسنة في الدنيا
المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وقنا عذاب النار قال علي رضي الله عنه امرأة السوء
ويجوز ان يقال كل ما يبعد عن الله من عذاب النار لانه سبب العذاب قال القرطبي في التفسير
والصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة فان اللفظ يقتضي
هذا كله فان حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة
الآخرة الجنة بالاجماع انتهى روى حماد بن سلمة عن ثابت انهم قالوا لانس ادع لنا فقال
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالوا زدنا فاعادها
فقالوا زدنا فقال ما تريدون وقد سألت لكم خير الدنيا والآخرة ولقد صدق انس فانه
ليس للعبد دار سوى الدنيا والآخرة فاذا طلب حسنتهما لم يبق شيء وروى القفال في
تفسيره عن انس ان النبي صلعم دخل على رجل يعوده وقد انهكه المرض فقال ما كنت تدعو
الله به فقال اقول اللهم ما كنت تعاقبني به في الآخرة فعجله في الدنيا فقال النبي صلعم سبحان
الله انك لا تطيق ذلك الا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار

ط بيان ان ... على ابراهيم

النار فدعى رسول الله صلعم فشفي قلت وهذا اخر الدعاء المعظم للامام الاعظم الحاوي حروف
المعجم وقال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة رحمه الله بينه وبين الله اي اعتمد على قوله واعتقده
وعمل به وجعله حجة بينه وبين الله تع رجوت ان لا يخاف ولا يحزن ولا يكون فرط من احتياط
في العبادة لنفسه وقال يحيى بن اكثم كان ابو يوسف رح اذا سئل عن مسئلة اجاب
فيها وقال هذا قول ابي حنيفة ومن جعله بينه وبين ربه فقد استبرأ لدينه • وانشد الاستاذ
الاديب ابو يوسف بن يعقوب بن احمد شعرا •• حسبي من الخيرات ما اعددته •
يوم القيامة في رضى الرحمن • دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان •

فصل هذا شروع في الفصل الثاني من الباب الاول وهو يتضمن بيان وجوب
معرفة الله تعالى ووجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج وشرائط الصلوة وحكم تارك
الواجب والسنن والآداب • اعلم بان الواجب اي الفرض على العبد المكلف اي
البالغ العاقل اولا اي اول شيء حين يبلغ ان يعرف ربه عز وجل باسمائه وصفاته
اجمالا • ويجوز ان يكون لله تع اسماء وصفات لا يعرفها تفصيلا خلافا للمعتزلة لقصور
العقل عن درك جميع صفات الباري جل جلاله واسماء الله تع توقيفية ولان صفات
الجلال ونعوت الكمال اعظم من ان يحيط بها علم البشر فيقول امنا بالله وبجميع اسمائه
وصفاته وقد صح عن النبي صلعم انه قال في دعائه اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واما
اليهود والنصارى فلم يعرفوا الله تعالى كما ذهب اليه حذاق المتكلمين وان كانوا يعبدونه
ويظهرون معرفته لان آلة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله
تعالى من كذب رسولا قال القاضي عياض ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز
عليه البداء او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد او اجاز الحلول
عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند
في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ
ليس هو موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله تعالى انتهى لانه خلقه وصوره
ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم فاحسن صوركم اي خلقكم بان خلق ابن ادم قائما
معتدلا ياكل ويشرب بيده ولم يخلقه منكوسا كالبهائم لقوله في احسن تقويم فقيل
لم يخلق حيوانا احسن صورة من الانسان وحكى القرطبي في تفسيره ان عيسى بن موسى
الهاشمي كان يحب زوجته حبا شديدا فقال لها يوما انت طالق ثلثا ان لم تكوني احسن

من القمر فنهضت واحتجبت عنه وقال طلقتني وبات بليلة عظيمة فلما اصبح غدا الى
دار المنصور فاخبر الخبر واظهر للمنصور جزعا عظيما فاحضر الفقهاء واستفتاهم فقال
جميع من حضر طلقت الا رجلا واحدا من اصحاب ابي حنيفة فانه كان ساكتا فقال له المنصور
مالك لا تتكلم فقال له الرجل بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين
وهذا البلد الامين لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم يا امير المؤمنين فالانسان
احسن الاشياء ولا شيء احسن منه فقال المنصور لعيسى بن موسى الامر كما قال الرجل
فاقبل على زوجتك فارسل ابو جعفر المنصور الى زوجته ان اطيعي زوجك ولا تعصيه
فما طلقك ورزقكم من الطيبات بغير رزق البهائم ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب
العالمين فاذا عرفه اي عرف الله تعالى باسمائه وصفاته وجب عليه ان يوحده عن الشريك
والنظير وينزهه عن الوالد والولد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد بمعنى واحد
وفرق بينهما الخطابي فقال الواحد المنفرد بالذات فلا يضاهيه احد والاحد هو المنفرد
بالمعنى فلا يشاركه فيه احد الله الصمد المقصود في جميع الحوائج على الدوام او الصمد
من لا جوف له وهذا يدل على انه ليس بجسم ولا مركب لانه لو كان مركبا لكان له باطن
او الصمد الكامل في جميع صفاته لم يلد لعدم المجانسة لانه لم يكن له من مجانسه فيتوالد
او لم يلد لم يتزوج ولم يولد لان كل مولود محدث وجسم وهو تعالى ليس بجسم
ولا محدث ولا يحلهما وقال ابن عطا لم يلد دليل الوحدانية ولم يولد دليل الربوبية ولم
ولم يكن له كفوا احد اي لا احد يكافيه ولا يماثله في شيء ما وهذه السورة سميت سورة
الاخلاص لانها خالصة في ذكر صفات الله تعالى وحده ولا تختلط بذكر جنة ولا نار ولا وعد
ولا وعيد ولا امر ولا نهي وهي تحتوي على كل صفاته تعالى لان هو الله تعالى اشارة الى الخالق
ومن ضرورة الخالق ان يكون عالما قادرا ليتمكن من خلقه وكونه عالما قادرا يدل على انه
حي سميع بصير وقوله احد ينفي المشاركة في شيء ما والشركاء والصمد يدل على احتياج كل اليه
ودائما مع غناه عنهم واذا كان غنيا عنهم عالما بهم وجب ان يكون عادلا ولم يلد نفي الشبه
ولم يولد نفي الحدوث واثبات القدم ولم يكن له كفوا احد نفي ان يماثله شيء او يماثل
شيئا ولمعرفة الله تعالى اذ هي المطلوب حقيقة فضلت هذه السورة على غيرها فقال صلعم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وقال انما الله اله واحد سبحانه اي تنزيهه
مصدر مضاف اي انزهه تسبيحا عن ان يكون له ولد يعني هو منزه عن الولد فاذا وحده
ونزهه وجب عليه على العبد المكلف ان يؤمن ويصدق ملائكته وكتبه ورسله ولا يفرق بين

احد من رسله كما قال تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه اراد به الايمان بالقرآن
لانه كان مؤمنا بالله وبوحدانيته قبل نزول القرآن ولم يكن عليه الايمان بالقرآن
قبل نزوله وهو معنى قوله ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي ولا الايمان
بالكتاب والمؤمنون كل اي كلهم آمن بالله بانه واحد لا شريك له وملائكته بانهم عبيده
وكتبه بانه وحيه وكلامه وتنزيله ورسله بانهم حق لا نفرق بين احد من رسله ههنا اضمار
اي والمؤمنون يقولون لا نفرق بين احد من رسله اي لا نؤمن ببعض ونكفر ببعض
كما قالت اليهود والنصارى نؤمن ببعض ونكفر ببعض فاذا فعل المكلف هذا اي عرف
الله تعالى باسمائه وصفاته واقر بوحدانيته وتنزيهه وآمن بملائكته وكتبه ورسله حكم بايمانه
فالايمان في الشرع هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والاقرار باللسان والمراد
بالتصديق تصديق النبي صلعم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا
وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي فالمشرك
المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة دون الشرع لاخلاله
بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون لكن التصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه وهذا الذي اشرنا اليه
من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار العلماء الامام شمس
الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب انما الاقرار
شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان التصديق بالقلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى وان لم يكن مؤمنا في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه
ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وهذا هو اختيار الشيخ ابي منصور رح فان قلت
نعم الايمان هو التصديق لكن اهل اللغة لا يعرفون منه الا التصديق باللسان والنبي صلعم
واصحابه كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ويحكمون بايمانه من غير استفسار
عما في قلبه الجواب لا خفاء في ان المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا في وضع التصديق
لمعنى او وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم احد من اهل اللغة والعرف بان المتلفظ
بكلمة صدقت مصدق للنبي صلعم مؤمن به ولهذا صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان
قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين وقال تعالى
قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واما المقر باللسان وحده فلا
نزاع في انه يسمى مؤمنا لغة ويجري عليه احكام الايمان ظاهرا وانما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه

لفظ

وبين الله تعالى والنبي صلعم من بعده كما كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون
بكفر المنافق فدل على انه لا يكفي في الايمان فعل اللسان وايضا الاجماع منعقد على ايمان
من صدق بقلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر ان ليس
حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية ثم يجب عليه احكام الاسلام اي يتم
اشارة الى ان الايمان يتم بالتصديق او التصديق والاقرار وان الاعمال وهي الطاعات
غير داخلة في الايمان خلافا لما يقوله جمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء ان الايمان
تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان لنا انه قد ورد في الكتاب والسنة عطف
الاعمال على الايمان كقوله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف
يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرطا
صحة الاعمال كقوله تع ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل
في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال
كما في قوله تع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية مع ان القطع بانه لا تحقق بدون
ركنه واعلم ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث
ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل
لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح الاعمال من حقوق
الايمان لا من الاركان من الصلاة والزكوة والصوم والحج من لبيان احكام الاسلام
وهذه العبادات هي اركان الاسلام ودعائمه العظام والصلوة اهم اركان الايمان
واقوى الذرايع الى نيل الجنان وغير ذلك كالجهاد ونحوه من الطاعات عند وجود اسبابها
وشرائطها وسنذكر سبب كل عبادة وشرطها عند ذكرها ان شاء الله تع لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ليعرفوني وهذا خاص بمؤمني الفريقين يوضحه
ما قرئ شاذا وما خلقت الجن والانس من المؤمنين وقيل عام ومعنى يعبدون يوحدون
ويطيعون والمعنى لم اخلقهم الا لاجل العبادة ليتشرفوا بها ولم اقسرهم عليها اذ لو قسرتهم
لوجدت منهم وانا غني عنهم ففي الاية دليل على وجوب معرفة الله تع وتوحيده ثم استدل
المص رح على وجوب احكام الاسلام بالحديث الصحيح وهو قوله ولما روي ان جبرئيل عم
سأل رسول الله صلعم عن الاسلام فقال ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وان تقيم الصلوة وان تؤتي الزكوة وان تصوم شهر رمضان وان
تحج البيت اعلم ان هذا المختصر من حديث طويل ثابت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب.

قال

قال بينما نحن عند رسول الله صلعم اذ اطلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلعم واسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع يديه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال صدقت قال فاخبرني عن الاسلام قال
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم امر دينكم قال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل
على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح
واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه قال التوربشتي في شرح المصابيح وهذا حديث جامع لاصول الدين ولو
اشرنا الى اشباع القول في بيانه واستقصينا البحث في مواقع الخلاف بين اهل العلم واصحاب
اللسان من ذلك لسرفنا التعدي عن شريطة الايجاز في البيان والاقل بامثالنا
ان نكتفي بما انتهى علينا لامينان امين اهل الارض وامين اهل السماء عليهما السلام
وسنبين كل واحد منها من الصلوة والزكاة والصوم في موضعه ان شاء الله تعالى
اما الاول وهو الصلوة فنشرع فيما يتعلق بالصلاة فنبدأ بالصلوة لانها عماد
الدين وثانية الايمان وفي الصلوة ما يدل على انها ثانية الايمان فالمصلي في اللغة
هو التالي للسابق اعلم ان العاقل خلق لاكتساب السعادة الابدية والسيادة
السرمدية واكتسابهما بالعلم والعمل مع الانتهاء عن العصيان والزلل والعلم اهم لانه
اشرفهما وارفعهما شانا وانفعهما لتقدمه على جميع العبادات والاعمال واستقلاله في
افادة السعادة في بعض الاحوال ثم العلوم قسمان قسم يتعلق بالالهيات وقسم
يتعلق بالشرعيات والالهيات مدركة بالعقول غنية عن التعليم والشرعيات معلومة
ببيان صاحب الشرع محتاجة الى التدريس والتفهيم ثم الشرعيات نوعان نوع
يتعلق بالعبادات ونوع يتعلق بغيرها كالمعاملات والجنايات وعلوم العبادات اهمها

قال الله تع يسئلونك عن الساعة انما العلم عند الله

وفي الترقي الى نيل السعادات انتهالانها معظم المقصود من بعثة الرسل والانبياء والتوجه
الى العوض من خطرة الثقلين وقطان السماء كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ثم هذه العبادات انواع منها ما يجب في العمر مرة كالحج ومنها ما يجب في السنة
مرة كزكاة المال والرأس والاضحية ومنها ما يجب في السنة شهر كصيام شهر رمضان
ومنها ما يجب في كل يوم وليلة خمس مرات كالصلوة المكتوبة فكانت الصلوة اهم كافة
الشرعيات وافضل امور الدينيات ثم للصلوة اركان تقوم بها وشروط تقدمها
والزم تلك الشروط الطهارة فلهذا صرف جمهور العلماء من الاوايل والاواخر عنايتهم
الى تدوين الفقه في الصحف والدفاتر وتقديم العبادات على المعاملات وتقديم الصلوة
على ساير العبادات وتقديم الطهارة على غيرها من الشروط فلهذا ابتداء المصنف رح
بالشروط ثم ذكر الطهارة فقال وهي اي الصلوة لا تصح الا باثني عشر شرطا الشرط في اللغة
هو العلامة واشراط الساعة علاماتها وفي الشرع عبارة عما تقدم الشيء ولا صحة له الا به
وتعتبر استدامته ويقال الشرط ما يتوقف عليه اعتبار الشيء ولا يكون الشيء بدونه والركن
ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءا منه كذا في الفوايد واعلم ان المراد الشرط الشرعي
المختص بالصلاة لا غيره من الشروط العقلية والجعلية لان الشروط ثلاثة انواع عقلية
وجعلية وشرعية فالعقلية الالم واللذة مع الحيوة والجعلية ما جعلها العباد شرطا
والا فهي في نفسها ليست بشرط وهو ما جعل شرطا لوقوع الطلاق والعتاق عند دخول
الدار مع التعليق والشرعية وهي التي نحن فيها كالصلوة مع الطهارة ستة قبلها
قبل الصلوة اي تتقدم على الصلوة فان قلت اي شرط للصلوة لا يتقدمها ويكون
فيها خارجا من اركانها قلت القعدة الاخيرة قيل انها شرط الخروج من الصلوة مثل التحريمة
فانها شرط الدخول وكترتيب افعال الصلوة كترتيب الركوع على القراءة والسجود
على الركوع فان رعايته شرط لجواز الصلوة حتى لو قدم الركوع على القراءة لا يجوز وكذا
وراعات تقدم الامام على المقتدي وعدم تذكر فايته قبلها وعدم محاذاة امرأة في صلاة
مشتركة فان هذه شروط جواز الصلوة التي لا يتقدمها حتى لو تقدم المقتدي على الامام او
تذكر فايته او حاذته امرأة تفسد صلوته واعلم ان الشرايط نوعان نوع يعم المنفرد
والمقتدي جميعا وهو اركان الصلوة ونوع يخص المقتدي وهو شرايط جواز الاقتداء
بالامام في صلاته والمص رح تكلم هنا على شرايط اركان الصلوة واعلم ان شرايط
اركان الصلوة متنوعة الى ثلثة انواع شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت

مطلب الصلوة

والخطبة

والخطبة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث
ما شرط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهو القراءة وستة
فيها اي في الصلوة لا يتقدمها اما الشروط التي قبلها فهي الطهارة اي طهارة بدنه من
الحدث الاصغر والاكبر وهي الطهارة الحكمية وهي طهارة اعضاء الوضوء عن الحدث
وطهارة جميع اعضاء الظاهرة عن الجنابة والطهارة اي طهارة بدنه ومكانه وثوبه من
النجاسة الحقيقية وهي الطهارة الحقيقية وهذان الشرطان من قبيل النوع الثاني وهو
شرط الدوام اما الطهارة من الحدث فلقوله صلعم لا صلوة الا بطهور وهو الماء عند
وجوده والتراب عند عدمه ويجب استصحاب الطهارة الى اخر الصلوة فمتى فقدت
في اثنايها بطلت الا في موضع الاستخلاف وهو ما اذا سبقه الحدث في الصلاة واما
طهارة الانجاس فلقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلعم لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء والمراد من طهارة البدن ظاهره اما لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه
ثم ان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها واجب والصلوة معها
باطلة وان كانت مقدار الدرهم فغسلها سنة والصلوة معها جايزة وان كانت
اقل من قدر الدرهم فغسلها مستحب وقيل سنة قال في الفتاوى اذا صلى في الثوب النجس
فعلم انه اذا غسله يتنجس ثانيا وثالثا جاز له ان يصلي فيه لانه لا فايدة في غسله وهذا انما
يكون مع الحرج السايل والمعتبر في طهارة المكان موضع قدميه وسجوده وجلوسه
حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته لانه لا بد
للصلوة من القيام وذلك يكون بالقدم وان كانت النجاسة في موضع سجوده
فعن ابي حنيفة روايتان احديهما ان صلوته لا تجوز لان السجود ركن كالقيام وبه قال
ابو يوسف ومحمد وزفر لان وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة اكثر من قدر الدرهم فان استعمل
في الصلوة لم تجز فان اعاد تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند اصحابنا الثلاثة وعند
زفر لا يجوز الا باستيناف الصلوة وفي الرواية الثانية عن ابي حنيفة ان صلاته جايزة
لان الواجب عنده في السجود ان يسجد على طرف انفه وذلك اقل من قدر الدرهم واستعمال
اقل من قدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلوة فان كانت النجاسة تحت يديه
وركبتيه وصدره وبطنه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار
ابو الليث انها تفسد وصححه في العيون ومنشأ الخلاف ان السجود عليهما فرض عنده
ولو افتتح الصلوة قايما على موضع طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم اعادهما على

مطلب ازالة النجس

الطاهر صحت صلاته الان يتطاول فيصير في حكم العفل الذي اذا زيد في الصلوة فسدها
وان افتتحها على موضع نجس لم ينعقد اصلا ولو قيل قال في الذخيرة اذا كان موضع
احدى رجليه طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه فالاصح انه لا يجوز فان رفع القدم
التي موضعها نجس وصلى جاز ولو صلى على لوح او آجرة احد وجهيه نجس فجعل النجس
على الارض وسجد على الطاهر ان كان يحتمل الشوح بنصفين جاز والا فلا واختار
المصلي الجواز في الوجهين ولو كان مكان اللوح ثوب او بساط او حصير
لم يجز على الصحيح وفي الفتاوى اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز ولو
بسط الثوب الرقيق على النجاسة ان كان يشف ما تحته لا يجوز ولو اصاب
الثوب الواحد نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الآخر ولو ضم
بعضها الى بعض لكانت اكثر من قدر الدرهم وصلى معها جاز ولا يضم بعضها ببعض
لانه موضع واحد ولو كان الثوب ذا طاقين ضم بعضها الى بعض فان زاد
على قدر الدرهم منع الصلاة ولو صلى على ثوب او بساط او حصير وفي احد
طرفيه نجاسة فصلى على الطاهر جاز سواء كان الثوب والحصير صغيرا او كبيرا
ولا يعتبر الحركة على الصحيح وقيل ان كان صغيرا لم يجز وان كان كبيرا يجوز وحد
الكبير ان يكون بحال لو رفع احد طرفيه لم يتحرك الاخر وان تحرك فهو صغير وان
كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على ظاهره وهو قائم
على ذلك الموضع فعند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وقيل لا خلاف
بينهما لان جواب محمد فيما اذا كان البساط غير مخيط فيكون حكمه حكم الثوبين
وجواب ابي يوسف فيما اذا كان مخيطا فيكون كالثوب الواحد فلا يجوز ولو
يعمم بثوب طرفيه ملقى على الارض وفيه نجاسة لم تجز اذا كان يتحرك بتحركه ولو
كان تحت كل قدم من قدم المصلي اقل من قدر الدرهم من النجاسة الغليظة ولو جمعا
زاد على قدر الدرهم منع الصلاة ولو صلى ونعلاه في رجليه وعليهما قذر ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته والا فلا وفي الوجيز اذا قام على النجاسة وفي رجليه نعلان
لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز ولو سجد فوقعت ثيابه على نجاسة
جازت صلوته اذا كانت يابسة ولو كان على الارض نجاسة ففرش
عليها طينا او جصا وصلى عليها جاز بخلاف ما اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة
ففرش عليها التراب فانه لا يجوز ولو فرش على نجاسة الارض التراب ولم يطينها

ان كان

ان كان التراب قليلا بحيث يشم النجاسة لا يجوز وان لم يشمها جاز ولو كان
على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني جاز عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجوز ولو بسط ثوبه على شيء نجس رطب او جلس على شيء نجس رطب
او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في
ثوبه ان كان بحال لو وضع بيده يبتل يصير نجسا والا فلا كذا في الفتاوى ولو صلى
في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب
او خرق اعاد صلاة ثلثة ايام وان لم يكن ثقب اعاد جميع ما صلى في تلك
الجبة ولو نام على فراش نجس فعرق وابتل من عرقه ان لم يصب بلل الفراش
جسده لا يتنجس ولو كان على الصبي نجاسة او كان الصبي ثوبه نجس فجلس
في حجر المصلي وهو يستمسك جازت صلوته وكذا الجنب والمحدث اذا حملها
المصلي وكذا الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي جازت صلوته لان المشتغل
بالنجاسة ليس هو المصلي بل هو الذي على المصلي فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة
ولو هبت الريح بالعذرات او بالسرقين اليابس فالقته على ثوب مبلول
ان بان له اثر او رائحة تنجس وان لم ير له اثر لا يتنجس ونظيره اذا وضع رجله المبلولة
على ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس ولو كانت رجله يابسة فوضعها
على بساط نجس رطب او على ارض نجسة رطبة ان ابتلت تنجست ولا يعتبر
النداوة هو المختار ولو اصاب ثوبه او بدنه دخان النجاسة او بخارها فيه
اختلاف المشايخ قيل ينجسه وقيل لا ينجسه وهو الصحيح كذا في الفتاوى ثوب
اصابه ما ينفصل من الضفدع حين يثب قال الامام ظهير الدين لا يتنجس وقال غيره
ان عرف انه بول تنجس ولو صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جائزة ولو صلى الوقتية وعنده
ان عليه فائتة ثم علم انها لم تكن يجزيه ولو كان عنده انه محدث او جنب ثم ظهر
بخلافه لا يجزيه ويخشى عليه الكفر والفرق ان الصلوة مع النجاسة او مع فائتة
يجوز عند بعض العلماء اما مع الحدث والجنابة فلا يجوز عند احد وعن ابي
يوسف انه يجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة كذا في الفتاوى ولو صلى وعنده
ان الشمس لم تزل ثم تبين انه صلى بعد ما زالت لم يجزيه صلاته ولم يذكر رواية
عن ابي يوسف ويحتمل انه يجوز كذا في الفتاوى ايضا وستر العورة هذا الشرط

فصل ستر العورة

الثالث من قبيل النوع الثاني وهو شرط الدوام يعني يستر عورته بثوب
صفيق لا يصف ما تحته اما اذا وصف ما تحته لا يجوز والاصل في وجوب
الستر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة وهذا من طريق اطلاق
اسم المحل على الحال والزينة ما وارى العورة فان قلت ستر العورة ليس بمخصوص
بالصلاة بل لاجل الناس قلنا لو كان لاجل الناس في الاسواق اكثر منهم
في المسجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق فعلم انه لاجل الصلاة
وهل الستر شرط في حق نفسه او في حق غيره قال عامة المشايخ في حق غيره لا في
نفسه وبعضهم اوجبه في حق نفسه وغيره وفائدته انه اذا صلى في قميص بغير ازار وكان
لو نظر راى عورته من زيقه وهو ما اذا احاط بالعنق فعند من قال في حق نفسه
تفسد وعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت مظلم عريانا وله
ثوب طاهر لا يجوز صلاته بالاجماع وفي منية المصلي على قول من جعل الستر شرطا في
حق نفسه لو كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية لا يجوز وفي شرح القدوري
لابن ابي عوف اذا صلى في قميص بغير ازار فعليه ان يزره لما روي عن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله اصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة والقدر
الذي يستر به عورته ثوب واحد لما روي ان رجلا سال النبي صلعم ايصلي الرجل
في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين وان صلى في ثوبين فهو افضل لما روي
ان عمر سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال وسعوا على انفسكم اذا وسع
الله عليكم وراى ابن عمر رجلا يصلي في ثوب واحد فقال ارايت لو ارسلتك
في حاجة اكنت منطلقا في ثوب واحد قال لا قال فالله احق ان تتزين له وفي الوجيز
المستحب ان يصلي في ازار وقميص وعمامة ويكون هذه الثياب سالمة الزوج ولا يكشف
وسط عمامته وفي فتاوى ابي الليث صلى ابو بكر الصديق رضي الله عنه في ثوب
واحد فقالت له ابنته اسماء اتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال
يا بنتاه اخر صلاة صليتها خلف رسول الله صلعم في ثوب واحد فان صلى في ثوب
واحد فالاولى ان يعقد طرفيه على رقبته لما روي عبادة بن الصامت قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها قد عقدها بين كتفيه ولانه ابعد
الى الاخلال المودي الى كشف العورة وان اتزر به جاز لان المقصود ستر العورة وقد
وجد وسواء حصل ستر العورة بثوب واحد او جلد او غير ذلك وان صلى في الماء ان كان

كدرا

مطلب الصلوة في الثوب الحرير صحيحة

مطلب الصلوة في ثوب مغصوب صحيحة

مطلب استقبال القبلة

كدرا صحت صلاته وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا يصح ويكره الصلوة في الثوب
الحرير وعليه ايضا لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيه صحت
صلاته لان النهي لا يختص بالصلاة وان صلى في ثوب مغصوب او توضا بماء
مغصوب او في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة واما ثوابها فالى الله
تعالى لو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه بخلاف
الثوب النجس بالبول والدم وغير ذلك لان نجاسة البول تزول بالماء
ونجاسة جلد الميتة لا تزيلها الا الدباغ فكانت اغلظ وفي المجرد اذا صلى رجلان في
ثوب واحد وستر كل واحد منهما بطرف منه اجزاه وكذا لو القى احد طرفيه
على نائم اجزاه ولو لم يجد الا ثوبا يستر بعض عورته ستر السبيلين فان لم يجد
الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود
وقال بعضهم يستر به القبل ولانه لا يستر بغيره والدبر يستتر بالاليتين واستقبال
القبلة هذا الشرط الرابع من شروط الدوام اعلم انه لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نفل
ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة الا متوجها الى القبلة قال في منية المصلي اذا صلى
احد الى غير جهة القبلة متعمدا من غير عذر يكفر ثم الكعبة اسم للبقعة دون الحيطان
فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر وصلى اليها لم تجز ولو كانت الكعبة تبنى جاز له
ان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان غير انه يكره اطلاق لفظ الهدم عليها ولو
صلى الى الحطيم لم تجز وان نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة لم تجز ولو نوى المسجد
الحرام لم تجز ايضا وسئل ابو احمد العياضي عمن نوى مقام ابراهيم فقال ان كان
هذا لم يات مكة اجزاه لان عنده ان مقام ابراهيم والبيت واحد وان
اتى مكة لم تجز كذا في الخجندي وكذا ان لم يات مكة وكان يعلم ان مقام ابراهيم
خارج عن الكعبة لم تجز ثم قد اتى مكة ومن كان بالمدينة فان فرضه عين الكعبة لانه
يقدر على اصابتها بيقين لان قبلة المدينة تثبت من حيث النص وسائر البلاد
بالاجتهاد واما اذا كان خائفا فيصلي الى اي جهة قدر سواء كان الخوف من عدو
او سبع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر يخاف ان انحرف الى القبلة
ان يغرق او المريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة او يجد الا انه يتضرر بالتحويل ولو كانوا
ركبانا لا يقدرون على النزول لخوف عدو او سبع او ردغة اجزاهم ان يصلوا
على دوابهم بالايماء ويجعلوا السجود اخفض من الركوع مستقبلين القبلة لانه

٥ لاضرورة في الاستقبال بهنا فيلزمهم الاستقبال قال في الغنا وإذا كانوا
في طين أو ردغة صلوا إلى القبلة إذا كانت دوابهم واقفة وقال غيره يصلون
إلى القبلة ولو كانت دوابهم سايرة وقال محمد إذا أومؤا أو الدواب تسير
لم يجزهم إذا قدروا أن يوقفوها كذا في الكرخي قال في الصحاح الردغة بالتحريك
الماء والطين وكذا الردغة بالتسكين أيضا والجمع ردغ ورداغ والوحل بالتحريك
الطين الرقيق وذكر في خزانة الاكمل أنه يكره أن يتوجه في صلوته وقبلته تنور يوقد
أو مستوقدا أما إذا كان قبله قنديل أو سراج لم يكره والوقت أي وقت
الصلوة هذا الشرط من شروط الانعقاد واعلم أن الاوقات من علة الوجوب
وعلة الوجوب مثل البلوغ والعقل والوقت والشروط علة الحكم هو الصلاة
ويقال أن أوقات الصلاة اسباب من حيث أن الصلوة لا تجوز قبلها
وشروط من حيث أن الاداء لا يصح بعدها وإنما تكون قضاء وظروف للمؤدي
من حيث أنه يجوز فيهما اداء النفل وغيره بخلاف وقت الصوم في شهر رمضان فانه
هناك معيار حتى لا يجوز فيه النفل واعلم أن العبادة نوعان موقتة وغير موقتة
فالموقتة انواع منها ما يكون الوقت ظرفا للمؤدي وسببا للوجوب وشرطا للاداء
كوقت الصلوة وهو سبب نفس الوجوب لا سبب وجوب نفس الاداء
أو سببه الخطاب ومنها ما يكون الوقت معيارا لا يسع غيره كوقت الصوم ثم السبب
جزء من الوقت وهو السويعة اللطيفة قبل الاداء فان قيل لم وضعت الصلاة
في خمسة أوقات ولم وضعت على قيام وركوع وسجود وقعود ولم جعل الركوع
واحدا والسجود اثنين ولم لا يوضع في صلاة الجنازة ركوع وسجود فالجواب
انما وضعت في خمسة أوقات لانه قيل أن ابواب السماء تفتح في هذه الاوقات
أو لان هذه الاوقات أوقات الفراغ من اشغال الدنيا غالبا فشرع فيها عمل
الآخرة وانما وضعت على قيام وركوع وسجود وقعود لان الخلايق على اربعة اصناف
قايم كالاشجار والجبال وراكع مثل الاغنام والسباع وساجد مثل الاحناش
والهوام وقاعد مثل الاحجار والرمال وكل منها يذكر الله تع على هيئته التي هو عليها فجمعت
هذه الحركات كلها في الصلوة لتكون جامعة لعباداتهم ولان الصلوة اربعة
اشياء حضور وشهود وخضوع وخشوع فالحضور للنفس ومنه قوله تع علمت
نفس ما احضرت والشهود للجسم والخضوع للاركان قال الله تع فظلت اعناقهم

الوقت

والحكم

ركعتان
لها خاضعين والخشوع للقلب قال الله تع الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله وانما كان الركوع واحدا والسجود مثنى فقد قيل ان الانحطاط ايضا الركوع
مرتان لانه اذا رفع رأسه من الركوع ثم انحط الى السجود فقد حصل ركوع آخر او نقول
انما جعل السجود مثنى لان ابليس امر بالسجود فابى فامرنا بالسجود مرتين ارغاما له
وتبرأ منه او نقول ان الصلوة القاعد لما كانت على النصف من صلاة القائم
وكان السجود في حالة القعود جعل مرتين لئلا يستويان او لان الله تع
قال واسجد واقترب فالاول بقوله واسجد والثانية بقوله واقترب وقيل ان السجدة
الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة الى انه يعاد فيها كما قال
تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وقيل لان آدم عم لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه
فعلم ان الله تع قد قبل توبته فسجد ثانيا شكرا لله تعالى على ذلك ويقال ان الملائكة
ليلة المعراج كانوا سجودا فحين قدم عليهم النبي صلعم رفعوا رؤسهم فسلموا عليه ثم
عادوا الى السجود فلذلك كان السجود مرتين وقيل لان السجود احب الطاعات
الى الله تعالى فجعله اكثر من الركوع واما صلاة الجنازة انما لم يجعل فيها ركوع وسجود لان
الركوع والسجود عبادة والصلاة على الميت دعاء ففرق بين الدعاء والعبادة ولان
الميت تلقاء وجه المصلي فلو امروا بالركوع والسجود فيها لتوهم الكفار انه يومي بذلك
الميت فان قيل ما خصايص الصلوة فالجواب ان خصايصها انواع منها ان اركانها
متصلة دون ساير الطاعات ومنها ان جمعها على افعال الانبياء عليهم السلام
فالوضوء فعل ايوب عم وهو قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد والتكبير
فعل ابراهيم عم والملائكة يوم الفداء ومنها جمع الطاعات فيها كالصوم والحج
يعني ان فيها يوجد فعل الصايم من ترك الاكل والشرب والجماع ويوجد فيها
فعل الحج كالوقوف وترك الرفث والفسوق والجدال وقص الاظفار والطيب
وغير ذلك ومنها ان ساير الطاعات جائزة على اي حال يكون العبد والصلاة
لا يجوز الا مع طهارة البدن والثوب والمكان والاستقبال والوقت وحضور
القلب وغير ذلك ومنها ان كل ركن من اركانها مسمى بتسمية على حدة كالتكبير والركوع
والسجود والقراءة والتسبيح والتشهد ومنها ان الله تع ذكرها باسماء متفرقة سماها
قنوتا في قوله وكانت من القانتين اي من المصلين وسماها قرآنا في قوله ان قرآن الفجر
كان مشهودا اي صلاة الفجر وسماها تسبيحا في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين

الفجر

مطلب

فتسجدون اى فصلوا وسماها ركوعا فى قوله واركعوا مع الراكعين وقوله واركعوا واسجدوا
اى صلوا وسماها ذكرا فى قوله اذكروا الله ذكرا كثيرا قال الكلبى يعنى بالذكر الكثير الصلوات
الخمس وكذلك قوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال اى يصلى لله تع فيها ومنها انه شرع لها التادين والصفوف والامام
والجماعات والمساجد ومنها ان الله تع ذكرها فى كتابه فى اثنين وتسعين موضعا والنية
وهى شرط صحة الشروع فى الصلاة لان الصلاة عبادة والعبادة اخلاص العمل بكليته
لله تع قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل بدون
النية وقال صلعم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وسياتى الكلام على تفسير النية
وكيفيتها ووقتها فى فصل النية ان شاء الله تع واما التى فيها اى فى الصلوة فهى
التكبيرة الاولى وهى التحريمة وهى تكبيرة الافتتاح وانها شرط صحة الشروع فى الصلوة وسميت
تحريمة لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع من الكلام والالتفات والاكل والشرب
وغير ذلك والتحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد وفائدة الخلاف فيما اذا فسدت
الفرضية تنقلب نفلا عندهما وعنده لا وفيما اذا شرع فى الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة
زالت الشمس فعندهما يجوز وعنده لا يجوز والقيام وهو ركن من اركان الصلاة قال
صاحب البدايع الاصل فى كل مركب من معانى متغايرة ينطلق اسم المركب عليها
عند اجتماعها ان كل معنى منها ركن للمركب كاركان البيت فى المحسوسات
والقبول والايجاب فى باب البيع فى المشروعات وكل ما تغير الشئ به ولا ينطلق
عليه اسم ذلك الشئ كان شرطا كالشهود فى باب النكاح فهذا تعريف الركن والشرط
بالتحديد واما تعريفهما بالعلامة فهو ان كل ما يدوم من ابتداء الصلاة الى انتهائها كان
شرطا وما ينقضى ثم يوجد غيره فهو ركن وقد وجد حد الركن وعلامته فى القيام لانه اذا وجد
مع المعانى الاخر من القراة والركوع والسجود ينطلق عليها اسم الصلوة وكذا لا يدوم من
اول الصلوة الى اخرها بل ينقضى ثم يوجد غيره فكان ركنا وقال الله تع وقوموا لله قانتين
والمراد منه القيام فى الصلاة واعلم ان المراد بالقيام القيام فى صلوة الفرض والوتر
وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا تنال ركبتيه ويكره القيام على احد القدمين
من غير عذر وتجوز الصلوة للعذر ولا يكره كذا فى الغنادى والقراءة لقوله تع فاقرءوا
ما تيسر من القرآن نزلت فى شان الصلوة بدليل سياق الآية ولان الامر للوجوب
والقراءة لا تجب فى غير الصلوة فثبت انها فى الصلوة والركوع والسجود لقوله تع اركعوا

واسجدوا

مطلب القيام

واسجدوا والركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
اى من قوله التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ
الامام فتكلم فصلاته تامة قال فى النهاية القعدة الاخيرة فرض وليست بركن والفرق
بين الركن والفرض ان ركن الشئ ما يتقوم به ذلك الشئ وتقوم الصلوة لا يقع بالقعدة
وانما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة فى الركنية احط من غيرها
ولهذا لو حلف لا يصلى فقام وقرا وركع وسجد يحنث ولو كانت القعدة من الاركان
لتوقف الحنث عليها اذ الحنث فى اليمين لا يتحقق الا بعد وجود ذلك الشئ فكان
الفقه فى انعدام الركنية فى القعدة ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم فى
القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج فكانت معتبرة لغيرها
لا لعينها فلم تكن ركنا وانما فرق بين القعدتين لان النبى صلعم سبح به فى الاولى فلم
يرجع وسبح به فى الثانية فرجع فدل على اختلاف حكمها والخروج من الصلاة بفعل المصلى
فرض عند ابى حنيفة رض وعند ابى يوسف ومحمد ليس بفرض فان قلت لا فائدة
فى التقييد بصنعه عنده فانه اذا حاذته امراة فى هذه الحالة تم صلاته بالاتفاق
ولا صنع له فالجواب المحاذاة من جهته صنع لان المفاعلة تقتضى فاعلين وكان
الفعل موجودا من جهته كما هو موجود منها وان لم يكن للرجل فيه اختيار وجه قولهما قوله
صلعم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
وعلق التمام باحدهما من غير صنع آخر فقد خالف السنة ولان الخروج لو كان
فرضا من فروض الصلاة كان لا يتادى الا بفعل هو قربة كسائر الاركان من الركوع
والسجود ولانه لو كان فرضا لما تادى بالحدث العمد لاستحالة ان يقال ان فرض
الصلوة يتادى بالحدث العمد والقهقهة ولانه لو كان فرضا لكان اذا وجد فى وسط
الصلاة لا تفسد به الصلاة وان كان فى غير محله كالقعدة والركوع والسجود وهذا
يفسد فى غير محله فدل على انه ليس بفرض وجه قول ابى حنيفة ان هذه عبادة لها تحريم
وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج ولانه بعد التشهد لو اراد استدامة
التحريمة الى خروج الوقت او دخول وقت صلوة اخرى منع من ذلك بالاتفاق فلو لم
يبق عليه شئ من الصلوة لما منع من البقاء على القعود ولانه لا يمكنه اداء صلاة اخرى
الا بالخروج من هذه فانه لو تحرم بالظهر فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزمه اداء العصر
ولا يمكنه اداء العصر الا بعد الخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتادى بهذه التحريمة فيكون

مطلب لو فرغ المقتدى قبل فراغ الامام من التشهد فتكلم

مطلب الخروج من الصلوة

الخروج عن حرمة الظهر سببا متوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فما يكون سببا الى
الوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من ركن الى ركن في باب الصلاة واعلم ان كون
الخروج بصنع المصلي فرضا انما هو على تخريج ابي سعيد البردعي واما على تخريج الكرخي فليس
بفرض اتفاقا وهو الصحيح واعلم ان المؤلف رح اطلق على القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج بفعل المصلي شروطا مجازا وعلاقته
عدم صحة الصلاة بدونها وانما هي اركان داخلة في ماهية الصلاة وما سوى هذه الشرائط
واجبات وسنن واداب ولو ترك شرطا واحدا لا يجوز صلاته سواء كان قبل
الصلاة او فيها اعلم ان العبد مبتلى بين ان يطيع الله فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب
والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب ذكرها وضبطها
فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع فرض وواجب ومستحب وسنة
ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فالكل
ثمانية انواع بالاستقراء اما الفرض فهو في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه وهو الدليل الذي يكون قطعيا
كالنص والعام غير المخصوص والسنة المتواترة والاجماع المنقول الينا بالتواتر والذي
فيه شبهة كالنص المأول والعام المخصوص وخبر الواحد والاجماع المنقول الينا بالاحاد
وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق وقولنا بلا عذر
احتراز عن الترك بعذر كالقيام في حق المريض وقولنا في المتفق اي في الفرض المتفق عليه
كالصلاة المكتوبة والجمعة ومطلق المسح في الوضوء وهو احتراز عن انكار المختلف كالوتر
وكالربع في باب المسح فانه لا يوجب التكفير والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه
حكم الفرض في حق الثواب بالفعل والعقاب بالترك لكن ثوابه وعقابه دون ثواب
الفرض وعقابه والفرق بينهما عندنا ان ترك الفرض يوجب الفساد وترك الواجب
لا يوجب الفساد وحكم الواجبات في الصلاة انها تجوز بدونها ويجب السهو بتركها ساهيا
والسنة ما واظب عليه النبي صلعم ولم يتركه الا بعذر نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع
والسجود وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى وهي السنة المؤكدة انما
سميت مؤكدة لانها قول يؤيده فعل او فعل يؤيده قول وقيل ما جرى فيه الوعد والوعيد
واحترزنا بالهدى عن سنن الزوائد كسير النبي صلعم في لباسه وقيامه وقعوده والسنة

يتناول القولي والفعلي والمستحب ما فعله النبي صلعم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف من الصحابة
والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
واعلم ان للصلاة ادابا وهي ما فعله النبي صلعم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات
في الركوع والسجود على الثلاث والزيادة على القراءة المسنونة والمباح ما خير العبد فيه
بين الاتيان والترك وحكمه انه لا يثاب بالفعل ولا يعاقب بالترك والمحرم ما ثبت
النهي فيه بلا عارض وقولنا بلا عارض اي بعدم معارضة دليل الاباحة كما في لحم السباع وهو
قوله صلعم ان الله تعالى حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور
فثبت بهذا نجاسة سور سباع البهائم لخلوه عن معارضة دليل الاباحة بخلاف الهرة
وسباع الطيور ففي سورهما الكراهة لمعارضة دليل الاباحة وهي ضرورة الطواف وحكمه
الثواب بالترك مدتة والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق والمكروه ما ثبت
النهي فيه مع المعارض اي مع عارض دليل الاباحة كالنجاسة المفهومة في سور الهرة بسبب
حرمة لحمها الثابتة بقوله صلعم الهرة سبع وقد عارضه دليل الاباحة وهو قوله صلعم الهرة ليست
بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات فاوجب كراهة سورها وحكمه الثواب
بالترك مدتة وخوف العقاب والفعل عمدا وعدمه سهوا وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن
الشبهة بسبب معارضة دليل الاباحة والمفسد هو الناقض للعمل المشروع وحكمه العقاب
بالفعل عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلاة جامعة للاربعة الاول مشروعا وهي الفرض
والواجب والسنة والمستحب وقد يوجد الاربعة الاخر فيها طبعا وهي المباح والمحرم
والمكروه والمفسد فلا بد من تفصيل كل قسم منها وتعدادها بطريق الاختصار ولتخيص
مرتبا على ثمانية انواع النوع الاول في الفرايض وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها
داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى والداخلة سبعة القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد والترتيب فيما اتحدت شرعيته في
كل ركعة او في جميع الصلاة وقولنا في كل ركعة كالقراءة والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة
الاخيرة حتى لو ركع وترك ضم السورة الى الفاتحة فانه يعود الى القيام ويضم السورة
ثم يركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا فلو لم يركع ثانيا بعد ان قام فسدت صلاته واما ما
تكررت شرعيته في كل ركعة كالسجدة او في جميع الصلاة كالركوع فالترتيب فيه
واجب حتى لو تذكر بعد الركوع من الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى

وكراهة التحريم ما ثبت حرمته بدليل فيه شبهة
وحكمها استحقاق تاركها الثواب وفاعلها اللوم
والعتاب دون العقاب والعذاب والتفسيق
فسقا دون فسق مرتكب الحرام القطعي ويترتب
منها الاساءة فائقة عليها او قاصرة عنها
على ما فصلنا وكراهة التنزيه تنافي
زيادة الزين وتركها سبب لها وعدم العقاب
كراهة التحريم العقاب مذكور في شرح
المجمع لابن ملك واما توجب التفسيق لان
تركها واجب ففعلها ترك الواجب
والفسق هو الميل والخروج عن الاعتدال
والذنب الى الحرام ولو وقع فيه هذا وقد
يطلق الواجب على الفرض لوجوده في ضمنه
ويترتب على تركه الوعيد ويطلق
المكروه على الحرام لذلك ويترتب
على فعله الوعيد مهمات

والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون وصفه
وحكمه في العبادات حكم الباطل وفي المعاملات
نفوذ التصرف وحصول الملك الخبيث وحرمة
تناول ما حصل به والباطل ما لا يكون مشروعا اصلا
ولا يفيد المقصود وحكمه عدم نفوذ التصرف
وعدم حصول الملك وحرمة ما حصل به الصحيح
بخلافه مهمات

المكروه ما ثبت النهي فيه مع معارضة دليل
الاباحة كسور الهرة وحكم الكراهة الثواب
بالترك وخوف العقاب بالفعل عمدا وعدمه
بفعله سهوا وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن الشبهة
بسبب معارضة دليل الاباحة مر

فانه يأتي بهما كما تذكر ولا يعيد هذا الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام والسابع الخروج
عن الصلاة بفعل المصلي وهو فعل ينافي الصلاة عند ابي حنيفة خلافا لهما النوع الثاني
في الواجبات وهي احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين وجميع الصلوات وهي
سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين او بعض الصلوات وهي اربعة عشر اما الواجب
العام فالاول لفظ التكبير للتحريمة اي تعيين لفظ التكبير وهو قوله الله اكبر ومعنى المسئلة
ان الشروع بلفظ ينبئ عن التعظيم كالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر فرض وكذا بأي لسان
يأتي بالتحريمة يجوز ذلك اما مراعاة تعيين لفظ التكبير فواجب حتى لو تركه سهوا
يجب عليه السجدة والرواية في الكافي الثاني القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلاث
مقدار التشهد الثالث قراءة التشهد في القعدة الاولى والقعدة الاخيرة اما
في القعدة الاخيرة فبالاتفاق واما الاولى فعلى الاصح من الروايات وهو رواية
الهداية وفي رواية انه سنة والخامس الطمأنينة في الركوع والسجود والمراد منها
الرابع
المكث بعد الفعل قدر ما يستقر كل عضو في موضعه السادس اتيان كل فرض في موضعه
والمراد به مراعاة الترتيب في فعل متكرر في كل ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته والمراد به نفي تأخير الفرض عن محله
والا فالترتيب فيما بين الافعال المتحدة فرض كما مر ولهذا لو فرغ المصلي عن القراءة
المسنونة ثم مكث متفكرا سهوا ثم تذكر وركع بعده يجب عليه السهو لتأخير فرض الركوع
عن موضعه وان اتى بالركوع مرتبا وكذلك اتيان كل واجب في موضعه واجب ايضا
حتى لو سهى عن ضم السورة فتذكرها في الركوع وضمها قائما فانه يسجد للسهو لتأخير الواجب
عن موضعه السابع الخروج بلفظ السلام بان يقول المصلي السلام عليكم ورحمة الله
وهذا على الاصح من الروايات وهو رواية الهداية حتى لو اخره عن موضعه او تركه
يجب عليه سجدة السهو اما صورة التأخير كما اذا قعد في اخر الصلوة قدر التشهد
ثم قام ساهيا فتذكر قبل ان يقيد الركعة الخامسة بالسجدة ورجع الى القعدة
يجب عليه السهو واما صورة الترك كما اذا قيد الركعة الخامسة بالسجدة والمسئلة
بحالها يضم اليها اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو اما الخاص فالاول
تعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية واجب واما
نفس القراءة في ركعتين مطلقتين من الرباعية ففرض الثاني قراءة الفاتحة
في الاوليين الثالث اقتصار الفاتحة في الركعة على مرة وذلك واجب الا انه

يجب

يجب عليه سجود السهو بتكرارها فيما لم يتوالى بين قرائتها من سورة حتى لو قرا الفاتحة
وضم السورة ثم سهى وقرا الفاتحة ثانيا لا يجب السهو اما لو قرا الفاتحة مرتين
متواليين سهوا لا يجب عليه سجدة السهو الرابع ضم السورة مع الفاتحة او ثلاث
آيات قصارا او آية طويلة مع الفاتحة الخامس تقديم الفاتحة على السورة او على
القراءة المضمومة حتى لو قرا السورة اولا ثم قرا الفاتحة سهوا يجب عليه سجدة السهو
واعلم ان هذه الواجبات الخمسة انما هي على من عليه القراءة احترازا عن الامي والمقتدي
السادس قراءة دعاء القنوت في الوتر وهو معروف ومن لم يحفظ قال اللهم
اغفر لي ثلث وقيل يا رب ثلاثا يكون محسوبا وهو مذكور في فتاوى الواقعات
وشرح الطحاوي السابع جهر الامام بالقراءة في الجهرية اي في الفجر والمغرب والعشاء
ويشترط فيها ان يؤدى الصلاة بالجماعة فيجب الجهر بالقراءة على الامام ولو اداها منفردا
لا يجب الجهر وقتية كانت او فائتة بل هو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
خافت الثامن الاسرار بالقراءة في السرية الا ان الجماعة ههنا غير شرط حتى ان المنفرد
لو جهر في الظهر والعصر يجب عليه سجود السهو واعلم ان مقدار الجهر والمخافتة الموجب
لسجود السهو ما يكون قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة التاسع انصات
المقتدي وقت قراءة الامام العاشر متابعة المقتدي الامام على اي حال وجد
المقتدي سواء كانت تلك الحال قياما او ركوعا او سجودا او قعدة وان لم تكن تلك
الحال محسوبة من صلوة المقتدي كما اذا ادرك الامام في السجدة يكبر للمتابعة ويلزمه ان
يخر ساجدا او لا يمكث قائما ليعود الامام الى القيام فيشاركه فيه وهذا بعد ما يأتي
بالثناء لان الثناء ايضا ذكر مقصود الحادي عشر سجدة التلاوة واجبة على الامام
والمنفرد بخلاف المقتدي لانه تلا بنفسه لا يجب عليه سجود السهو واما وجوب على
المقتدي بتلاوة امامه فذلك بطريق المتابعة لامامه الثاني عشر تكبيرات العيدين
وهي الزوائد الثالث عشر تكبير ركوع صلاة العيد وهو واجب الا انه لو تركه سهوا
لا يجب السهو لكن لا يشتبه على الناس واما تكبيرات الركوع في سائر الصلوات
فهي سنة الرابع عشر سجدة السهو على الامام والمنفرد واجبة واعلم انه يجب سجود
السهو على الامام والمنفرد بترك واجب في الثانية الاول من الى ص وهي تعيين
القراءة في الاوليين وتعيين الفاتحة واقتصارها على مرة وضم السورة او ثلاث
آيات او آية طويلة اليها وتقديم الفاتحة عليها وقنوت الوتر والجهر في الجهرية والاسرار

ولو قرا الفاتحة في الاوليين او في احديهما
فعليه سجود السهو لانه اخر السورة ولو قرا في الاوليين
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وصار
كانه قرا سورة طويلة وكذلك لو قرا الفاتحة
مرتين في الاخريين لا سهو عليه كذا ذكره في فصل
سجود من قد اب

متابعة المقتدي الامام
على اي حال وجده

في السرية فبتركه كل واحد من هذه الثمانية يجب سجود السهو واما في الستة البواقي
من الخاص فلا يجب السهو اما في الانصات ومتابعة الامام فلان سهو المقتدي هدر
واما في سجدة التلاوة فلان تركها لا يتصور الا مع المنافي وحينئذ لا يقدر على التلاوة
لخروجه عن الصلاة والباقي ظاهر واعلم انه يجب سجود السهو على الامام والمنفرد
ايضا بترك واجب في جميع الصور المذكورة من العام الا في الطمانينة فان في تركها
لا يجب سجود السهو لانها واجبة للغير لانها شرعت مكملة للفرض اي مكملة للركوع
والسجود يعني واجبة لاتمام الركوع والسجود وهذا دليل السنة فثبتت السنة
من هذا الوجه وان كانت واجبة وبترك السنن لا يجب سجود السهو نص
على ذلك في عمدة المصلي النوع الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون العام
منها في جميع الصلوات وجميع المصلين سبعة عشر الاول رفع اليدين في تكبيرة
الافتتاح باسطاً اصابعه لا قابضها مستقبلاً بكفيه القبلة والمراد مجرد رفع اليدين
اما بيان مقدار ما يرفع هل هو الى شحمة الاذن او الى المنكب فيأتي في المستحبات
ان شاء الله تعالى واعلم ان السنة رفع اليدين مقارناً للتكبير كما ذكره القدوري
في مختصره وهو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع اولا فاذا استقرتا في موضع
المحاذاة كبر لان الرفع بمنزلة النفي كانه ينبذ ما سوى الله وراء ظهره فالدنيا بيمينه
كالآخرة واليسرى كالدنيا الثاني رفع اليدين في القنوت قال في المحيط فاذا فرغ
الامام من القراءة في الركعة الثالثة انه يكبر ويرفع يديه حذاء اذنيه ويقنت الثالث
رفع اليدين في تكبيرات العيدين الرابع نشر الاصابع عند رفع اليدين الا انه
لا يفرج كل التفريج فان ذلك سنة الركوع وقد تقدم ايضا الخامس الثناء بان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
واعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراءة لا يأتي بالثناء
بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء بين سكتات الامام كلمة كلمة السادس
وضع اليمين على الشمال واما بيان كيفية الوضع واين يضع ومتى يضع فسيأتي
ان شاء الله في فصل صفة الصلاة السابع تكبيرات الانتقالات حتى
القنوت ايضا فان تكبيرته سنة الثامن تسبيح الركوع ثلثا قال في الذخيرة
اذا ترك التسبيح في الركوع اصلا او اتى به مرة فعن محمد رح انه يجوز ويكره وكان
ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رض يقول تسبيح الركوع ركن حتى لو تركه لا يجوز صلاته

السنن سبعة وعشرون

التاسع

التاسع اخذ ركبتيه في الركوع العاشر تفريج اصابعه فيه كل التفريج الحادي عشر القومة
من الركوع اي مجرد استواء القومة بعد رفع الراس من الركوع وهذا على الاصح ذكره في
المحيط بخلاف ما ذكر في سائر الكتب في الواجبات فظهر ان الاستواء قائما ليس
بفرض ورفع الراس من الركوع والسجود فرض في رواية ابي حنيفة وهو قول محمد والعود
الى القيام عند رفع الراس من الركوع ليس بفرض والصحيح من مذهب ابي حنيفة رض
ان الانتقال فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض الا ان
الانتقال الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الراس الثاني عشر الجلسة
من السجود الثالث عشر السجدة على سبعة اعضاء وهي الجبهة واليدان والركبتان
والقدمان الرابع عشر تسبيح السجود ثلاثا وفي الزاد الادنى هو الثلاث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات الخامس عشر الصلاة على النبي صلعم بعد تشهد
السلام احترازا عن القعدة الاولى وعن القعدة الاخيرة في حق من عليه سجود
السهو فان التشهد الاول ليس بتشهد السلام وتشهد السلام في حق
الساهي هو التشهد الثالث فيأتي بالصلاة والدعاء هذا السادس
عشر الدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين السابع عشر السلام يمنة ويسرة
اي مجرد ما يسمى سلاما يمنة ويسرة اما تحويل الوجه حتى يرى بياض خده فيأتي في المستحبات
اما السنن الخاصة ببعض الصلوات وببعض المصلين دون بعض فهي عشرة
الاول جهر الامام بالتكبير وهذا مخصوص بالامام فيرفع الامام صوته بتكبيرة الاحرام
وسائر التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته الا قدر ما يسمع نفسه الثاني مقارنة
المقتدي تكبيرة الامام ومتابعته له في سائر افعاله والمراد بالمقارنة ان يكون
تكبيره مع تكبير الامام وهذا على قول ابي حنيفة وقالا السنة فيه المتابعة وهو ان يبتدئ
المقتدي بالف الله بعد ما يبلغ الامام راء اكبر والمراد متابعة المقتدي للامام في سائر
افعاله اي في غير ما ادرك الامام فيه فان المتابعة في ذلك القدر واجب عليه
وقد ذكر في الواجبات الثالث التعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او استعيذ بالله قال صاحب الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله الى
آخره الرابع اخفاء التعوذ الخامس التسمية بعد التعوذ السادس اخفاء التسمية
واعلم ان هذه الاربعة وهي التعوذ واخفاؤه والتسمية واخفاؤها سنة في حق

الامام والمنفرد السابع الثاني سر للامام والمنفرد والمقتدي في الجهرية الثامن التسميع
للامام وهو قوله سمع الله لمن حمده والتحميد للمقتدي في اي صلوة كانت سواء كانت
نفلا او سنة او فرضاً وقتية كانت او فائتة وهذا هو الاصح كما هو مذكور في فوائد
الجامع الصغير الحسامي التاسع افتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى
في القعدة الاولى والاخيرة في حق الرجال العاشر التورك وهو الجلوس على الورك
في القعدة في حق النساء وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من
الجانب الايمن وتجمع فخذيها لان ذلك استر لها ومبنى حالها على الستر النوع
الرابع في المستحبات وهي ثلثة وعشرون العام منها في جميع الصلوات
وجميع المصلين اربعة عشر الاول ترك الالتفات يميناً وشمالاً وبعد ما ترك
الالتفات لا يغمض عينيه ولا يعطل نظره ولا يشتغل بمطالعة الاشياء بل انما يكون
هذا الترك مستحباً بان يكون نظره وقت القيام الى موضع سجوده ووقت الركوع
الى قدميه ووقت السجود الى انفه وفي القعود الى حجره وفي السلام الى كتفه الثاني
تغطية الفم عند غلبة التثاوب اي بدفع التثاوب او لا بقدر الامكان بعض
الشفة السفلى فاذا عجز يغطي فمه بظاهر كفه الايسر مستقبلاً بباطنه نحو القبلة ويترك
الايمن مكانه لئلا يصير تاركاً سنة الاعتماد الثالث دفع السعال ما استطاع
الرابع زيادة القراءة على ثلاث آيات فلو قرأ بعد الفاتحة اية قصيرة وركع
ساهياً يجب عليه سجود السهو لان مقدار ثلاث ايات قصار او اية طويلة
كآية الكرسي بعد الفاتحة واجب اجماعاً الخامس الترسل في القراءة والمراد به تصحيح
الحروف والاتيان بها من مخارجها ومراعاة الوصل والوقف ومراعاة
التنوينات كما علم القراءة سبيل علي رضي الله عنه عن ترتيل القرآن فقال معرفة
الوقوف واداء الحروف السادس تسوية الرأس مع الظهر في الركوع السابع
وضع ركبتيه قبل يديه ووضع يديه قبل انفه قبل الجبهة في السجود وهذا اذا كان حافياً
يمكنه ذلك ولو كان في خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه
اولا وتقديم اليمنى على اليسرى الثامن على عكس ذلك حين يرفع للقيام والضابط
ان ما هو اقرب الى الارض يضعه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى الهوا
يرفعه اولا وهو الرأس فيرفع الجبهة اولا ثم الانف على هذا التاسع
السجود بين اليدين اي بجميع الاصابع بعضها ببعض ويضم اصابع يديه حالة السجود

ثوقفی

او وضع انفه صح

كل الضم ليحصل هذا المعنى وفي الهداية ولا يضم كل الضم الا حالة السجود ولا يفرج كل التفريج
الا في الركوع وفي ساير المواضع عند الرفع للتحريمة وعند الوضع على الفخذ يتركها
على حالها ولا يتكلف في الضم والتفريج وقيل ينبغي ان يكون في حالة السجود ابهاماه
حذاء اذنيه او قريباً منهما بحيث لو سقط شيء من اذنيه لسقط على الابهام العاشر
توجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة الحادي عشر ترك مسح التراب والعرق
باليد قبل السلام سواء كان في اثناء الصلاة او بعد التشهد الثاني عشر
الفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع اليد في حالة القيام الثالث عشر وضع يديه
على فخذيه في حالة القعدة بحيث تحاذي برأس اصابع يديه اصل الفخذين ولا يقيم
ركبتيه بيديه كالعوام ولا يضعهما على وسط الفخذين لانه للرعونة والتكبر الرابع عشر
تحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام بحيث يرى بياض خده الايمن من كان خلفه
والايسر كذلك فالحاصل ان الخروج من الصلوة بمطلق الفعل فرض وبفعل
السلام واجب وبالتسليمتين سنة وتحويل الوجه لهما مستحب فاعلم ذلك فهذه
هي المستحبات العامة اما الخاص فهي تسعة الاول رفع يديه فيما سن فيه الرفع حذاء
شحمة اذنيه للرجال وحذاء المنكب للنساء الثاني وضع اليدين تحت السرة للرجال
وعلى الصدر للنساء الثالث اخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال
واما المرأة فهي عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين الرابع القراءة على القدر
المروي في حق الامام فيقرأ طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب الخامس زيادة التسبيحات على ثلث مرات وترا للمنفرد
السادس ابعاد الضبعين من الابط والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق
من الارض في حالة الركوع والسجود للرجال وهذا في غير الازدحام وقيل اذا كان
في الصف لا يتجافى كي لا يؤذي جاره وبعكس ذلك للنساء وهو الصاق الضبعين
بالبطن والبطن بالفخذ والفخذ بالساق والساق بالارض في حالة الركوع والسجود
السابع قراءة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض في المشهور وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً
وان كان ساهياً سجد للسهو وعنه انه يخير بين القراءة والتسبيح والسكوت
الثامن التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة وهذا قول ابي يوسف رح وذكر في المصفى ان
الفتوى على قول ابي يوسف انه يسمي في اول كل ركعة ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب العالمين

وذكر في المحيط المختار قول محمد رح وهو ان يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة
وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يسمي في الركعة الاولى لا غير وانما اختير
هنا قول ابي يوسف لان لفظ الفتوى اكد وابلغ من لفظ المختار ولان قول
ابي يوسف وسط وخير الامور اوساطها كذا في شرح عمدة المصلي التاسع انتظار
المسبوق فراغ الامام اي المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق به الا بعد ما سلم
الامام وهذا فيما اذا كان في الصف الاول باتفاق الاقاويل الا ان يكون الوقت
ضيقا فانه لا ينتظر في الصف الاول ايضا واما اذا كان في الصف الثاني او الآخر
فقد قيل ينتظر ايضا كما في الصف الاول وقيل لا ينتظر حتى لا يمر بين يديه احد
عند رفض الصفوف وعليه عمل بعض اساتذتنا واذا قلنا ينتظر ماذا يصنع تكلموا فيه
قيل ينتظر ساكتا وقيل يقرأ التشهد ثانيا بحيث يفرغ عند فراغ الامام وقيل
يدعو بما حضر من الادعية وفي الجامع الصغير الخاني الصحيح انه يدعو كما يدعو الامام وقيل
يكرر الشهادتين ليكون متذكرا بالحالة وهذا اوقع لغلبة الغفلة والسهو وعليه ايضا
عمل بعض اساتذتنا ثم انه لا يقوم سريعا عند سلام الامام بل يتوقف حتى يعلم انه
ليس على الامام سهو ويسجد مع الامام ما تم في الصلوة وهذا كله فيما اذا وافق
الامام في القعود قدر التشهد اما لو لم يكن وافق بل قام الى القضاء كما رفع رأسه
من السجدة الثانية ففيه الاختلاف بيننا وبين زفر فعنده يفسد صلاته وعندنا لا تفسد
صلاته النوع الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الاول الجهر بالتسمية وفي
الخانية وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه الثاني الجهر بالتأمين
الثالث الالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه واما تحويل كل الوجه فهو اشد
حرمة ولو حول مع الوجه الصدر تفسد صلاته الرابع النظر الى السماء الخامس
الاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ولو كان بعذر يأتي في نوع المباحات
السادس رفع اليدين في غير ما شرع فيه الرفع السابع رفع الاصابع عن الارض
في الركوع والسجود الثامن الجلوس على عقبيه في التشهد التاسع العبث بثوبه
او بدنه دون الثلاث العاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث الحادي عشر
قصر السلام على جانب واحد الثاني عشر القنوت في غير الوتر الثالث عشر
الزيادة في التكبير او الثناء او التسبيحات او التشهد على السنة الرابع عشر
ترك واحد من الواجبات السابقة عمدا وقال في المحيط ذكرت المحرمات

مطلب في متابعة فراغ الامام

مطلب في المحرمات وهي اربعة عشر ١٤

مطلب في المكروهات وهي ثمانية وخمسون ٥٨

في المكروهات النوع السادس في المكروهات التي تكره في الصلاة وهي ثمانية
وخمسون العام احد واربعون الاول تكرار التكبيرة اي تكبيرة الافتتاح الثاني
عد الآي والتسبيح والسور ونحوها باليد واما باللسان فانه مفسد ورؤوس الاصابع
والعقد لا يكره كذا في المحيط والخلاصة ثم قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره
والخلاف في الفرض فعند ابي حنيفة مكروه وقالا لا بأس به الثالث التخصر وهو
من اخلاق الجبابرة والتخصر وضع اليد على الخاصرة الرابع التنحنح بلا عذر ولو بغير حروف
وقوله بلا عذر بان كان لاعلام قارع الباب بانه في الصلاة او غير ذلك
اما لو كان لعذر بان كان لاجتماع البزاق في حلقه فلا يكره وفي مبسوط شيخ الاسلام
وان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير
من القراءة وكذلك ذكره شمس الائمة السرخسي واذا تنحنح في صلاته ولم يظهر الحروف
لم تفسد صلاته وان ظهرت الحروف ولا يقدر على دفع ذلك عن نفسه لا تفسد
صلاته ايضا للضرورة الخامس التنخم وهو القاء النخامة والبلغم السادس التنحنح بغير
المسموع كأف وتف وآح واخ السابع امساك الدراهم ونحوها بحيث لا يمنع
القراءة اي نفس القراءة بل يمنع عن سنة القراءة حتى لو لم يمنع عن سنتها ايضا
لا يكون مكروها بل مباحا وفي الخلاصة يكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من درهم او دينار
او لؤلؤة ان كان لا يمنعه من القراءة وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلاته وان
كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه او في السجود على الارض
يكره الثامن اعلاء الرأس بعد الرفع من الركوع والسجود ولو قليلا وقت القومة
والجلسة كما يفعل بعض الجهال والعوام ويجعل وجهه نحو السماء التاسع ابتلاع
ما بين الاسنان لو قليلا وان كان كثيرا تفسد صلاته والقليل ما دون الحمصة وما
كان قدر الحمصة وفوقه فهو كثير العاشر ترك سنة من السنن التي ذكرناها الحادي
عشر اتمام القراءة في الركوع وينبغي ان يفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة
حتى يرد اليه نفسه وفي الخانية يكره القراءة في غير حالة القيام الثاني عشر تحصيل
الاذكار في الانتقالات بان يأتي بالتسميع في حالة الانحطاط للسجود وبتكبير
الانحطاط في السجود فان فيه كراهتين احدهما ترك الذكر عن موضعه والثاني
تحصيله في غير موضعه قالوا يختم القراءة في قيامه فيبتدئ بالف التكبير ويختم الراء في
الركوع فيأتي بالتسبيحات على التمام ثم يبتدئ بسنة التسميع اولا ثم بالتحميد

الثالث عشر وضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ولو كان بعذر كالكبر
والضعف فى المرض لا يكون مكروها الرابع عشر رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام بلا عذر
الخامس عشر الاقعاء وهو الجلوس مثل جلوس الكلب بان يضع اليته على الارض
وينصب ركبتيه الا ان اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب
الركبتين الى صدره وقيل الاقعاء ان ينصب قدميه كما يفعل فى السجود ويضع اليته
على عقبيه والاول اصح لان اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة السادس عشر تغطية
الفم بلا غلبة التثاوب السابع عشر غمض العينين فى الصلاة لانه عادة اليهود وكذا فى
الكبرى فيكون فى السجود مفتوح العين لانهما يسجدان الا ان يتشتت بهم بتفريق النظر
فيغمض العين للاستعاذة كذا فى العوارف الثامن عشر تقليب الحصى الا ان لا يمكنه السجود
فيفعل مرة او مرتين اما لو فعل ذلك ثلاث مرات تفسد صلاته عند البعض التاسع
عشر مسح الجبهة من التراب او العرق قبل السلام من الصلاة العشرون كف الثوب
وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر الحادى والعشرون التثاوب
الثانى والعشرون التمطى الثالث والعشرون فرقعة الاصابع قيل المراد بالفرقعة اذا
كان بيد واحدة اما لو اشتغل بيديه بذلك تفسد صلاته عند البعض الرابع والعشرون
الاستراحة من رجل الى رجل الخامس والعشرون تشبيك الاصابع فى غير الركوع السادس
والعشرون التعجيل فى القراءة السابع والعشرون ترك تسوية الرأس مع الظهر الثامن
والعشرون التخطى ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة وقيد به لانه لو لم يقف بعد
كل خطوة تفسد صلاته التاسع والعشرون التمايل يمينا وشمالا حال القيام ووقت القراءة
كما يفعله بعض الجهال الثلاثون قتل القملة دون الثلاث اى بيد واحدة ولو كان بيدين
ففيه شبهة الفساد الحادى والثلاثون دفن القملة دون الثلاث الثانى والثلاثون
القاء البزاق الثالث والثلاثون نزع الخف بعمل قليل هذا اذا كان فى اخر الصلاة
بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم اما فى اثناء الصلاة فيفسد صلاته لبطلان مسح الخف
وهذا من قبيل تعمد الحدث لا من قبيل سبقه الرابع والثلاثون شم الطيب الخامس والثلاثون
تعيين السورة لصلاة معينة بحيث لا يقرأ غيرها السابع والثلاثون الجمع بين السورتين
بترك واحدة بينهما فى ركعة سواء كانت المتروكة قصيرة او طويلة وقيد بقوله فى ركعة
لانه لو فعل ذلك فى ركعتين لا يكره وان كانت المتروكة قصيرة على الاصح من الروايات
كذا فى الجامع الصغير الحسامى الثامن والثلاثون الانتقال من اية الى اية لو بينهما سورة

التزوج بالثوب المروحة دون الثلاث السادس والثلاثون

التاسع

التاسع والثلاثون تقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو فى ركعتين بان قرأ فى ركعة
سورة ثم قرأ فى ركعة اخرى فوق تلك السورة او قرأ فى ركعة سورة ثم قرأ فى
تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة فان ذلك يكره واذا كان فى ركعة
فاشد كراهة هذا اذا تعمد ذلك اما لو سهى فى ذلك فلا يكون مكروها الاربعون
التسمية قبل كل سورة فى كل ركعة اى اتيانها قبل الفاتحة وقبل السورة فى ركعة
مكروه وان كان ذلك مستحبا على قول محمد وفى الظهيرية التسمية اذا اتى بها فى كل
ركعة عند افتتاح قراءة الفاتحة لا بعدها مع كل سورة بعدها هو الصحيح الحادى
والاربعون حمل صبى بلا عذر والعذر بان يخاف عليه من سبع او ماء او نار ونحو
هذا فحينئذ لا يكره فى حالة العذر فهذه المكروهات العامة اما الخاص فهى سبعة عشر
الاول انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه يعنى يمكث راكعا ليدرك الذى يجئ
للصلاة الركعة سواء عرف الجائى او لم يعرفه وقال محمد اخشى عليه امرا عظيما يعنى
الكفر وسواء كان الجائى فقيرا او غنيا وقيل ان كان فقيرا لا يكره الثانى تطويل
الثانية على الاولى فى الفرايض اى تطويلا كثيرا بان يكون قدر ثلاث ايات
وما دونه قليل فلا يكون مكروها وهذا فى الفرايض اما فى النوافل والسنن لا يكره
الثالث التوقف فى اية الرحمة او العذاب للامام وللمقتدى مطلقا بان
توقف المقتدى متفكرا فتفوت عنه المتابعة فى بعض الاشياء وقوله مطلقا
اى سواء كان فى الفرايض او النوافل كجماعة التراويح وكذلك ايضا للمنفرد
فى الفرايض مكروهة بخلاف النوافل فانه لا يكره الرابع السجدة على كور العمامة
الخامس الصاق البطن بالفخذ للرجال واما فى حق النساء فهذا الالصاق
مستحب السادس بسط العضدين واما فى حق النساء فمستحب السابع نزع
الرجال القميص او القلنسوة ولبسهما بعمل قليل واما نزع المرأة القميص فى الصلاة
ولبسه فانه يحكى كشف العورة وفيه الفساد سواء كانت حرة او امة وكذلك
القلنسوة فيما اذا كانت حرة واما اذا كانت امة ففيه احتمال الفساد لاحتمال
حدوث العتق الثامن تطويل الامام الصلاة بحيث يثقل على القوم اى لا يزيد
على القدر المروى اذا لم يرغبوا فيه فاذا اطول القراءة فى الركعة الاولى ليدركها
الناس فان كان تطويلا يشق على الناس ينبغى ان لا يفعل لانه يصير سببا
لتقليل الجماعة التاسع تخفيف الامام الصلاة لعجلة القوم اى لا ينقص عن القدر

ولا ياتى بها فى اول الركعة الاولى عند ابى حنيفة رح
كالتعوذ وعندهما انه يأتى بها فى اول كل ركعة وهو
قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما فيه من
اختلاف العلماء والاثار انها من الفاتحة ولا يأتى
بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح فى
الصلوة المخافتة اتباعا للمصحف وفى النوافل
يأتى بها بلا خلاف

من فتاوى النوازل كذا فى
فوائد الظهيرية لمولانا
ظهير الدين

المردي وان استعجلوا العاشر الجاء الامام القوم للفتح اذا قرا ما يجوز به الصلاة
بعد مراعاة السنة في القراءة على الجاء فيما اذا قرا ما لا يجوز لا يكون مكروها ولذا ان يستخلف
الغير واذا فتح على امامه وقد قرا الامام قدر ما يجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل
الى اية اخرى ففتح عليه المقتدي الاصح انه لا تفسد صلاة المقتدي وفي الهداية وينبغي
للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل
الى اية اخرى وفي السراجية الامام اذا حصر عن القراءة بعد ما قرا ما يجوز به الصلاة
ففتح عليه رجل من القوم لا تفسد صلاة الفاتح وكذا لو اخذ الامام منه لا يفسد
صلاته وفي شرح عمدة المصلي المقتدي اذا فتح عليه بعد ما الجاه واخذ الامام لا يكون
مكروها وان لم ياخذ منه بعد ما الجاه لا تفسد صلاة الفاتح ولا يكره له ايضا اما لو
فتح بغير الجاء ففيه الاختلاف والاصح انه لا تفسد سواء اخذ الامام او لم ياخذ
قرا مقدار الجواز او لم يقرا الحادي عشر الجهر بالقراءة في نوافل النهار وقيد به لان
الجهر بالقراءة في نوافل الليل غير مكروه وفي كفاية الشعبي اما في التطوع في النهار فانه
يخافت فيه بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يحدث او يغلبه النوم
فيجهر لدفع النوم او لغلبة الكلام فانه يجوز ولا يجب عليه سجدتا السهو ولا يوجب
النقصان الثاني عشر قراءة الامام اية السجدة في الصلاة السرية الا في اخر السورة
الثالث عشر تكرار الاية سرورا او حزنا في الفرائض بلا عذر والعذر ان لا يتذكر
الامام ما يكره واما في النوافل والسنن فلا يكره مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر
الرابع عشر تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض الخامس عشر الصلاة رافعا
كميه الى المرفقين للرجال وقيد به لان المراة لو فعلت كذلك تفسد صلاتها اذا
كانت حرة ولو كانت امة ففيه شبهة الف ولاحتمال حدوث عتقها السادس
عشر قول المقتدي عند اية الترغيب بان كان فيها ذكر الجنة واية الترهيب بان
كان فيها ذكر الجنة واية الترهيب بان كان فيها ذكر النار صدق الله وبلغت
رسله السابع عشر الاعتماد بحائط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل اي في الفرائض
والسنن المؤكدة النوع التاسع في المباحات وهي احد عشر العام ثمانية
الاول نظره بموق عينيه بلا تحويل وجه ومع تحويل الوجه حرام وقد مر في المحرمات
الثاني تسوية موضع سجوده مرة او مرتين لعذر وهو ان لا يمكنه السجود بسبب
الحصى الثالث قتل الحية اي حية كانت مطلقا وان احتاج الى المعالجة قوله مطلقا

اي سواء

مطلب فتح المقتدى امامه

مطلب في المباحات

اي سواء حصل فيه انحراف عن القبلة او لا وعند بعضهم لا يجوز قتلها اذا
حصل مع استدبار وقوله وان احتاج الى المعالجة اي باخذ اية كالعصى والحجر
ليضربها او بتكرار الفعل الى ثلاث فصاعدا وفيه احتراز عن قول من لا يجوز مع المعالجة
وقوله اي حية كانت اي سواء كانت الحية بيضاء او سوداء او صفراء وهو احتراز
عن قول من لا يجوز قتل البيضاء فانها جن سواكن البيوت وصورتها بيضاء لها
ضفيرتان تمشي مستوية فلا يباح قتلها عنده الا بعد الاعذار والانذار فيقال لها
خلي عن طريق المسلمين وامري باذن الله تعالى فان ابت تقتل وقال الطحاوي
لا باس بقتل الحيات كلها من غير اعذار وانذار لان النبي صلعم عاهد الجن ان لا يدخلوا
بيوت امته وان لا يظهروا فاذا نقضوا العهد يباح قتلهم وقال بعضهم لا يجوز
الا قتل السود لا غير الرابع يباح له ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنع عن سنة
القراءة اما لو منع من سنة القراءة فانه مكروه تقدم في المكروهات الخامس
يباح له ان يصلي وفي يده ما لا يمنع من سنة الاعتماد السادس قراءة القرآن
على التاليف اي على الترتيب كما يفعل بعض الحفاظ قراءة المحاريب ختما
للتراويح في الصلاة السابع نفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع
الثامن قراءة اخر سورة في ركعة واخر سورة اخرى في ركعة اخرى على الصحيح
من الروايات وهو مذكور في المحيط وفي الجامع الصغير الخاني اما الخاص فثلاثة
الاول تكرار السورة في ركعة في التطوع اما في الفرائض لا يباح ذلك بل يكره
كما مر في المكروهات الخاصة الثاني يباح ان يصلي معتمدا حائطا او اسطوانة في تطوع صح
ولو بلا عذر الثالث لحظ الامام الى من خلفه ليعلم القوم ان قام هو وجلس
ان جلس النوع الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم
الاول التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما قوله مطلقا اي سواء كان نائما
او يقظانا او عامدا او ساهيا قليلا كان او كثيرا وقوله حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر
واما حكما فكقول المصلي انا لله وانا اليه راجعون لمن قال له قتل ابنك والحمد لله
رب العالمين قال [illegible] وضابطه كل ما كان من نظم القرآن او كلمات
الادعية يقع خطابا لاحد وجوابا لمن يكلمه بالنية الثاني الضحك وهو ما يكون مسموعا
له دون جيرانه وانه تفسد الصلاة والتبسم ما لا يكون مسموعا له
ولا لجيرانه وانه لا يفسد الصلاة ولا الوضوء الثالث العمل الكثير بلا اصلاح

مطلب في المفسدات وهي ثمانية

ثا والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه وانه يفسد الصلوة والوضوء صح

قوله بلا اصلاح احترازعن الانصراف للتوضي والاستخلاف وحمل الحية على
الاطلاق فكل من هذه الثلاثة عمل كثير لكن من اصلاح الصلاة فلا تفسد به الصلاة
والعمل الكثير فيه اختلاف كثير والاصح ما قيل فيه ان كان الناظر يظنه خارج الصلاة
فهو كثير يفسد به الصلاة والا فلا الرابع ترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو
طرا فواته بدون اختياره كمن صلى نائما ركعة او ركعتين ولم يقرا شيئا الخامس
تعمد الحدث احتراز عن سبق الحدث فانه غير مفسد فلو كان يصلي تحت جدار
المسجد فاصابه شيء فانحدر من الجدار شيء على راسه فادماه فهو من قبيل تعمد الحدث
تفسد به الصلاة ولو اصابه من خارج المسجد فهو من قبيل سبق الحدث فلا تفسد
به الصلاة وعلى هذين الفصلين مسائل كثيرة تعرف في الفتاوى الخانية انتهى
الكلام على الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات والمباحات
والمحرمات والمكروهات والمفسدات والله اعلم ولو ترك الواجبات
او السنن او الاداب جازت صلاته ويجب عليه سجدتا السهو في الواجبات
وفي بعض السنن ان تركها ساهيا هذا قيد للواجبات وبعض السنن اي تجب
سجدتا السهو في جميع الواجبات ان تركها ساهيا وفي بعض السنن ان تركها
ساهيا والمراد بالسنن فعل واجب عرف وجوبه بالسنة اي بفعل النبي
صلعم وهي القعدة الاولى لان النبي صلعم نسي القعدة الاولى فقام الى الثالثة
فسبح به فلم يفعل حتى اتم الصلاة ثم سجد للسهو فلهذا سمي فعلا مسنونا وهذا كما قال
القدوري في مختصره والسهو يلزمه اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها او ترك
فعلا مسنونا اي فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة وان تركها عامدا جازت
صلاته ويكون مخطئا مسيئا وقد تقدم ذلك والله اعلم

فصل في المياه

لما بين كون الطهارة شرطا للصلاة شرع في ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق
اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق وهو ما نزل من السماء وماء العيون
والانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه
اولا اعلم ان الماء على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما لا يحتاج في تعريف ذاته
الى شيء آخر بل هو الذي اذا نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء الذي
ينزل من السماء وماء العيون والانهار والابار والغدران وماء البحار سواء
كانت في معادنها او في الاواني وحكم هذه المياه انها طاهرة وطهورة تزيل

النجاسة الحقيقية والحكمية والغليظة والخفيفة والمقيد ما لا يتعرف ذاته الا بالقيد
وهو كل ما استخرج بالعلاج مثل ماء الاشجار والثمار وماء البطيخ والدباء وماء الباقلا
وكل ماء خالطه غيره مخالطة كاملة والمخالطة الكاملة ان يطبخ بالماء شيء طاهر ولم يقصد
بالطبخ المبالغة في التنظيف احترازا عما اذا اغلى بالاشنان او السدر فانه يجوز به
الوضوء والغسل به ما لم يغلبه فيكون ثخينا كذا في الفتاوى ولان الميت يغسل
بالماء المغلي بالسدر لاجل المبالغة في التنظيف وحكم الماء المقيد انه طاهر غير طهور
يجوز به ازالة الانجاس من الثياب والابدان دون الاحداث فان
قيل فقد جعل المصنف ماء السماء قسما وماء العيون والانهار الى آخره قسما
وليس كذلك فان الجميع من السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فسلكه ينابيع في الارض فالجواب انه ليس في الآية دليل على ان كل
الماء من السماء فان قوله ماء نكرة والنكرة في الاثبات لا تعم فان قيل
فهذا يوجب ان لا يجوز الوضوء الا بماء خاص وانتم جوزتموه بكل ما نزل من السماء
فقلتم بالعموم بعد ما قلتم بالخصوص فالجواب ان الاصل في النكرة في الاثبات
الخصوص الا اذا دلت قرينة على العموم وقد وجدت ههنا قرينة تدل عليه وهو
الامتنان لان الله تعالى ذكر ذلك امتنانا فلو فات العموم فات المطلوب
منها وكذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تع ماء ليطهركم به
فانه يعترض عن الفقهاء في ذلك فيقال لهم ماء نكرة في الاثبات فيخص وجوابه
انها تخص الا اذا دلت قرينة على العموم وقد وجدت القرينة كما ذكرنا فان
قلت وما الدليل على ان النكرة في الاثبات تعم عند وجود القرينة قلت
الدليل هو قوله تع علمت نفس ما قدمت واخرت وعلمت نفس ما احضرت والمراد
العموم اي علمت كل نفس الا ان يكون المراد به نفس واحدة وان توضا بالثلج
ان كان متقاطرا جاز والا فلا كذا في الينابيع وفي الواقعات من لم يمسح خفه وتمشى
بالغداة فاصاب خفه بلل الكلاء تكلموا فيه منهم من قال هو نفس دابة في البحر تتنفس
فتبتل من نفسها الاشياء فعلى هذا لا يجوز لانه ليس بماء ومنهم من قال هو ماء فعلى
هذا يجوز والطاهر انه ماء وماء الذي يقطر من الكرم يجوز ان يتوضا به لانه ماء خرج
من غير علاج كذا في الهداية وفي القدوري اشارة اليه حيث اشترط الاعتصار
الا ان الحلواني رح اختار انه لا يجوز لانه يطلق عليه ماء الشجر وقد ذكرنا ان الماء

مطلق ومقيد فالمطلق يجوز به الوضوء ما دام على صفة الاطلاق فاذا بطلت
لم وبطلانها باحد امرين اما بكمال الاختلاط او بغلبة المخالط فكمال الاختلاط بشيئين
يجز احدهما تشرب النبات حتى لا يخرج منه الا بعلاج فان كان يخرج من غير علاج
لم يكمل اختلاطه وجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم والثاني التغير بالطبخ
بعد ما خلط به غيره فانه لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار
غيرته الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت
يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق
المخلوط لزوال اسم الماء عنه ولا يجوز التوضي بما غلب عليه غيره واختلفوا
في ذلك هل الغلبة بالاجزاء او بالاوصاف ففي الهداية بالاجزاء وهو الصحيح وفي
الفتاوى الظهيرية محمد اعتبر اللون وابو يوسف اعتبر الاجزاء وفي المحيط عكسه
والاصح من الروايات ان ابا يوسف اعتبر الاجزاء وهو ان المخالط اذا كان جامدا
كالاشنان فالمعتبر ان يكون اقل من الثلث وان كان مايعا جنسه جنس الماء كماء
الدباء فما دون النصف يجوز فان كان النصف او اكثر لا يجوز ومحمد اعتبر الاوصاف
ان غير الثلاثة لا يجوز وان غير واحدا جاز وان غير اثنين فكذلك يجوز على الصحيح
والتوفيق بينهما ان كان مايعا جنسه غير جنس الماء كاللبن فالعبرة للاوصاف
كما قال محمد وقيل الغلبة تعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث
الاجزاء فان كان المخالط مخالفا لونه لون الماء كاللبن ونحوه ان كانت الغلبة
للون الماء جاز وان كان للمخالط لا يجوز وان كان لونه لون الماء فالعبرة للطعم
ان غلب ذلك الشيء لا يجوز والا فيجوز وان كان لا يظهر طعمه فالعبرة للاجزاء ويجوز
الطهارة بما خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه والاوصاف ثلاثة الطعم واللون
والرايحة فان غير وصفين فقيل لا يجوز الوضوء به والصحيح انه يجوز كذا في المستصفى
فان قيل ينبغي ان لا يجوز الوضوء به اذا غير وصفا واحدا لقوله صلعم خلق الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه قلنا معناه اذا كان المغير نجسا فان تغير
اوصافه الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانها يقع في الغدران
فيتغير طعم الماء ولونه وريحه فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا وقيل لا يجوز
لانه لما صار معلوما كان مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر ولو اختلط
الماء بالطين ان كانت رقة الماء غالبة جاز الوضوء به والا فلا ولو تغير الماء بطول

المكث

المكث الزمان او بالطحلب كان حكمه حكم الماء المطلق وان اختلط بالتراب الطاهر
ان كان يمكن استعماله فهو كالماء المطلق والا فلا ويجوز الطهارة بالماء الذي يختلط به
الاشنان والصابون والزعفران اذا لم تغلب عليه الحمرة اما اذا غلبت لا يجوز
ولو طرح الزاج في الماء حتى اسود به جاز الوضوء به وان طبخ ان كان بحيث اذا
برد ثخن لم يجز وفي منية المصلي اذا بل الخبز في الماء ان بقيت رقته جاز الوضوء به
وان صار ثخينا لا يجوز وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به وكذا اذا غلب
على ظننا ذلك سواء كان الماء قليلا كالابار والاواني او كثيرا كالغدير وسواء
كانت النجاسة قليلة او كثيرة والمراد بهذا الماء غير الجاري او ما هو في معنى الجاري
كالغدير العظيم قال الخجندي لو ان الماء الطاهر اختلط به التراب النجس وصار طينا
او كان التراب طاهرا والماء نجسا اختلف المشايخ فيه قال ابو بكر الاسكاف
العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس ولا ينظر
الى طهارة التراب ونجاسته وقال ابو بكر العبرة للطاهر منهما ايهما كان طاهرا صار
الغير طاهرا وقال ابو القاسم الصفار ايهما كان نجسا فالعبرة للنجس ولا يصير طاهرا
بالخلط وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال بعضهم العبرة للغلبة منهما ايهما كان غالبا
فالحكم له وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال بعضهم هو عند ابي يوسف نجس كيف
ما كان وعند محمد طاهر وهذا كاختلافهم في العين النجسة اذا صارت عينا اخرى
عند ابي يوسف لا تطهر وعند محمد تطهر ونظير هذا السرقين اذا احرق وصار
رمادا او الحمار اذا مات في المملحة واستحال فانه يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
واما طين الطرقات فالاصح انه ان كان فيه نجاسة فهو نجس والا فلا اما الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به وحد الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة كذا في الهداية وقيل ان وضع انسان يديه في الماء عرضا لم ينقطع وعن ابي يوسف
ما لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف منه ولا يشترط في الماء الجاري المدد هو الصحيح
ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضؤوا منه جاز هو الصحيح وعن ابي يوسف
قال سألت ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه رجل من جنابة هل يتوضأ رجل اخر منه
قال نعم وان القي في النهر الجاري خمر او بول او دم لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وفي الفتاوى الكبرى اذا بال انسان في الماء الجاري فتوضأ انسان في اسفله جاز
وبه فارق الماء الراكد لان في الجاري ينتقل النجاسة من مكان وقوعها فلا يعرف وجودها

في موضع اخر الا بلونه او رايحة بخلاف الراكد فانها لا تنتقل عن موضع وقوعها
ولو ان ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها والماء يجري تحته او فوقه لا باس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لون الماء او رايحته وهذا قول ابي يوسف خاصة وعندهما
لا يجوز وهذا الذي ذكرناه من جواز الوضوء في الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة شرطه
اذا لم ير لها اثر والاثر اللون والطعم والرايحة وهذا اذا كانت النجاسة مايعة
اما اذا لم يكن مايعة كالدابة الميتة اذا كان الماء يجري عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز
استعماله وان كان يجري على اقلها واكثره يجري على موضع طاهر وللاكثر قوة فانه يجوز
استعماله اذا لم يوجد للنجاسة اثر وفي شرح القدوري لابن عوف اذا كانت النجاسة
مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها وجاز مما بعد لان باستعمال ما قرب
منها يصير مستعملا لها بيقين فلا يجوز واما ما بعد فالنجاسة غير مستقرة فيه لجريانه
فيجوز الوضوء به ولهذا قالوا لو ظهر لها اثر في الماء لم يجز الوضوء به وهذا الذي
ذكره في شرحه انما هو قول ابي يوسف خاصة اما عندهما فلا يجوز التوضي من اسفلها
اصلا وفي هذه المسئلة تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء
مما بعد ولا يجوز مما قرب ويعرف البعد والقرب بان يجعل فيه صبغ بمقدار
النجاسة فما يبلغ الصبغ من جرية الماء لا تصح منه الطهارة وتصح مما وراء ذلك
وان كانت شاغلة لكل النهر او لاكثره فان الطهارة لا تجوز مما سفل منها اصلا
وتصح من اعلاها وان شغلت نصف النهر ففيه خلاف والصحيح انه لا يجوز به الطهارة
احتياطا ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة
عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر
وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم تكن على راس الميزاب لا يكون نجسا
وحكمه حكم الماء الجاري ولو وكف البيت وعلى السطح عذرة ان كان المطر قويا لا يكون
نجسا وان كان ضعيفا فهو نجس وعن محمد رحمه الله انه قال في ماء المطر اذا مر بعذرات
ثم استنقع في موضع فخاضه انسان ثم دخل المسجد فصلى لا باس اذا لم يكن للنجاسة
فيه اثر وهذا يدل على طهارته ولو مشى بقدم مبلولة على نجاسة يابسة لا ينجس
قدمه لان النجاسة تجذب الرطوبة الى نفسها ولو كانت النجاسة رطبة ومشى
عليها بقدم يابسة فانه ينجس قدمه لان القدم هو الذي يجذب الرطوبة ههنا وعلى
هذا اذا مشى الكلب في الثلج وكان ذائبا فانه ينجس وان كان جامدا لا ينجس كذا في الخجندي

واما الغدير

مطلب الغدير

واما في الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اذا وقعت فيه نجاسة
في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه
لان اثر التحريك في سرايته فوق اثر النجاسة وسمي الغدير غديرا لانه بمعنى المغدور
كالقتيل بمعنى المقتول والغدر هو الترك وكان السيل لما غادره هنالك اي
تركه سمي غديرا او التحريك عند ابي حنيفة رض يعتبر بالاغتسال من غير عنف لا بالوضوء
لان الحاجة الى الاغتسال في الغدران اشد من الحاجة الى التوضي لان الوضوء يكون
في البيوت غالبا وعند ابي يوسف يعتبر باليد لان هذا ادنى ما يتوصل به الى معرفة
الحركة وعند محمد بالتوضي وصحح في الوجيز قول محمد ووجهه ان الاحتياج الى التوضي
اكثر من الاحتياج الى الاغتسال فكان الاعتبار به اولى وقال الكرخي المعتبر اكثر الراي
ان النجاسة تخلص الى هذا الموضع فانه لا يتوضا منه وقيل يمتحن بالصبغ بان يلقي
فيه صبغ بمقدار النجاسة ثم ينظر ان نفذت الى الجانب الآخر فهو صغير وان لم ينفذ
اليه فهو كبير والمعتبر من الحركة الارتفاع والانخفاض لا موج الماء لان الموج قد
يكون وان كثر الماء ولو اضطرب الماء الذي وقعت فيه النجاسة بالريح او بغيره
لم يجز الوضوء به لان النجاسة اختلطت بجميعه وشاعت فيه كذا في شرح القدوري
لابن ابي عوف وهذا التقدير المذكور في الغدير هو قول العراقيين بان يكون بحيث
لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الآخر وبعضهم قدره بالمساحة بان يكون عشرة
اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس قال
في الهداية وعليه الفتوى وهذا اختيار البخاريين وذراع الكرباس ذراع العامة
سبع قبضات وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
بذراعهم وسئل محمد رح عن مقدار الغدير فقال كمسجدي هذا وكان مسجده عشرا
في عشر وقيل كان داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشرة في عشرة هذا اذا كان
الغدير مربعا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه عشرة اذرع فيكون مساحته مائة
ذراع وكذا اذا كان طوله عشرين وعرضه خمسة فهو في حكمه
لان مساحته مائة وعلى هذا فاعتبره بان يكون مساحته مائة فان كان مثلثا فانه
يعتبر ان يكون من كل جانب خمسة عشر ذراعا وربع ذراع حتى يبلغ مساحته مائة
ذراع ومساحته في هذه الصورة ان يضرب احد جوانبه في نصفه فما صح اخذت
ثمنه وعشره فهو مساحته تجده في هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع

وشيئا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا تقريب لا تحديد ووجه ذلك ان تضرب
خمسة عشر وربعا في مثله يكون مائتين واثنين وثلاثين وتسعة اجزاء من ستة عشر
جزءا من ذراع ثلثه سبعة وسبعون ذراعا وخمسة وعشرون جزءا من ثمانية واربعين
جزءا من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون
ذراعا واحد واربعون جزءا من مائة وستين جزءا من ذراع وذلك ربع ذراع وسدس
ثمن عشر ذراع فاذا جمعت الثلث والعشر وجدته مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع
وشيئا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وان كان مدورا اعتبر ان يكون قطره احد عشر
ذراعا وخمس ذراع ودوره ستة وثلاثين فمساحته ان تضرب نصف القطر
وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة
اخماس ذراع واما حد العمق فاختلف فيه والاصح ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف
وعليه الفتوى وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار شبر فان كان الماء كثيرا وله عمق ووجهه
اقل من عشرة في عشرة فانه ينجس بوقوع النجاسة فيه فان انبسط بعد وقوع النجاسة
فيه وصار عشرة في عشرة فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشرة في عشرة
ثم نقص فصار اقل من ذلك فهو طاهر ولو ان الغدير الصغير حكم بنجاسته ثم دخل الماء
من جانب وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما فيه
ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا وقال ابو جعفر الهندواني وان لم
يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات اذا كانت النجاسة لا تستبين فيه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث ولو ان غديرين صغيرين يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر
فتوضأ انسان في خلاله ذلك جاز وسئل ابو القاسم بن حجم عن غدير عشر
في عشر قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة ووقعت فيه نجاسة ثم دخله الماء حتى امتلأ
ولم يخرج منه شيء هل يجوز التوضي به قال لا لانه كلما دخله ماء صار نجسا ولو كان الغدير
طويلا وليس له عرض فالاصح انه ان كان بحال لو انضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر
يجوز التوضي منه وقال ابو نصر اذا كان طوله مما لا يخلص بعضه الى بعض جاز الوضوء منه
وقال ابن طرخان لا يجوز وان كان طوله من بخارى الى سمرقند فقيل له فكيف الحيلة فيه
قال يحفر حفيرة بجنبه ويسيل الماء اليها ويتوضأ مما بينهما ولو وقعت النجاسة
في غدير كبير وهي مرئية يتوضأ من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف
لا ينجس الا ذلك الموضع وان كانت غير مرئية كالبول والخمر ان توضأ من الجانب

الآخر

الآخر جاز اجماعا وان توضأ من جانب الوقوع جاز عند البخاريين ولا يجوز عند
العراقيين وعلى هذا قال مشايخنا ان القوم اذا كانوا يتوضؤون معا في الغدير العظيم
يجوز لان ماءه في حكم الماء الجاري كذا في الفتاوى واذا كان الغدير اعلاه عشرة
اذرع في عشرة واسفله اقل من ذلك يتوضأ به منه ويغتسل فيه وان كان اعلاه
اقل من عشرة في عشرة واسفله عشرة في عشرة فوقعت فيه نجاسة تنجس ما هو
اقل من عشرة في عشرة دون اسفله حتى لو انتهى الماء الى عشرة في عشرة جاز الوضوء
وفي النهاية اذا غسل وجهه للوضوء في الغدير العظيم فسقطت غسالة وجهه في الماء
فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك فعند ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء وعند
بعض مشايخ بخارى جوزوا ذلك توسعة لعموم البلوى ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته
ثم نضب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته فان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان عن ابي حنيفة
احديهما يعود نجسا كما كان اولا والثانية لا يعود نجسا وهو الاظهر وكذا اذا اصابت
الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم عاودها الماء او وقع من ترابها شيء في الماء
القليل فيه روايتان اظهرهما لا يعود نجسا وكذا المني اذا اصاب الثوب
فجف وفرك حكم بطهارته فاذا عاود الماء فالاظهر انه لا يعود نجسا وفي الواقعات
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء عادت نجسة
والمني اذا فرك ثم اصابه الماء لا يعود نجسا لان النجس يطهر بالتطهير والفرك
تطهير لانه بمنزلة الغسل وفي الارض لم يوجد التطهير وكذا جلد الميتة اذا دبغ دباغا
حكميا بالتراب او الشمس ثم اصابه الماء فالاظهر انه لا يعود نجسا قال شمس الائمة
انما لا تعود النجاسة باصابة الماء لان باصابة الماء ينبغي ان يزداد الطهارة
لان الماء يعرف مطهرا لا منجسا وموت ما ليس له دم سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب اذا مات في الماء او في غيره لا ينجسه وكذا اذا مات
خارج الماء ثم القي في الماء فانه لا ينجسه ايضا وموت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء لا ينجس كالسمك والضفدع والسرطان والذي يعيش فيه هو الذي يكون توالده
ومثواه فيه سواء كانت له نفس سائلة او لم يكن في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه اذا كان له دم سائل اوجب التنجيس وكذا كلب الماء والسلحفاة واشباه
ذلك على هذا الاختلاف واما في ظاهر الرواية لا يوجب التنجيس لانه مات في معدنه
ومظنته والشيء اذا مات في معدنه ومظانه لا يعطى له حكم النجاسة واحترز بقوله يعيش

في الماء عن ما يتعيش فيه كطير الماء فانه ينجسه وقيد بالماء اذ لو مات في غير الماء فسد
عند بعضهم وقيل لا يفسد وهو الاصح كذا في النهاية ومنشاء الخلاف في عدم
افساد الماء ما هو فقيل عدم الدم فيطرد في الماء وغيره وقيل وجود المعدن فيقتصر
على الماء والصفدع البري نسيل من السمك ليست بدم على الحقيقة لانها تبيض والدما تسود
بالشمس ولا فرق بين الضفدع البري والبحري هو الصحيح وقيل البري يفسد لوجود
الدم وعدم المعدن كذا في الهداية قال في النهاية وعن محمد ان الضفدع اذا تفتتت
في الماء كره شربه لا للنجاسة لكن لان اجزاء الضفدع فيه وهي غير ماكولة وكذا اكل ما يعيش
في الماء اذا كان غير ماكول اللحم اذا انفسخ فيه وتفتت لانه لا يتوصل اليه الا ومعه جزء
من اجزاء الذي لا يحل اكله فهو طاهر كذا حكم الماء المطلق اي هو طاهر في نفسه وطهور
اي مطهر لغيره من الاحداث والاخباث يزيل النجاسة بهذه صفة الطهور اي يزيل
النجاسة المرئية وغير المرئية عن الثوب والبدن جميعا حكمية كانت اي سواء
كانت النجاسة حكمية وهي الحدث الاصغر والاكبر او حقيقية وهي الخبث واعلم
ان الخبث يطلق على الحقيقي والحدث يطلق على الحكمي والنجس يشملهما **فصل**
في التقدير اي تقدير الماء الذي يزيل النجاسة الحكمية لما ذكر الطهارة وهو الماء اخذ ما يحصل به
يذكر مقدار الماء الذي تحصل به الطهارة عن الاحداث على وجه السنة اعلم ان قدر
الماء على وجه السنة في الوضوء قدر ربع صاع وفي الغسل من الجنابة صاع بصاع
النبي صلعم لان النبي صلعم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وهو رطلان اعلم انه
اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل
والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء واجمع العلماء على النهي
عن الاسراف في الماء ولو كان على شط البحر واختلفوا فقال بعضهم مكروه كراهة تنزيه
وقال بعضهم الاسراف حرام قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع
ولا في الوضوء عن مد ولكن اختلفوا في الصاع على الخلاف في تقديره في صدقة الفطر
فاشار اليه المص بقوله ثم المد رطلان والصاع بالمد اربعة امداد وبالرطل ثمانية
ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل بالبغدادي ثم الوضوء على اربعة اوجه كل وجه له ماء مقدر على وجه السنة
متطهر به الاول ان لا يستنجي ويمسح على الخفين هذا هو الوجه الاول او يستنجي ويمسح على
الخفين هذا هو الوجه الثاني او لا يستنجي ويغسل الرجلين ولا يمسح على الخفين هذا

هو الوجه

الوجه الثالث وقدم المسح على الخفين وان كان خلفا عن غسل الرجلين باعتبار انه
يحتاج الى ماء اقل من الغسل فهو يترقى من الاقل الى الاكثر واعتبر هذا في الوجوه الاربعة
او يستنجي ويغسل الرجلين هذا هو الوجه الرابع وهو اعلاها واكثرها ماء اما الذي
لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ على وجه السنة برطل واحد من ماء يغسل من الرطل
وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه واما الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين
من ماء رطل واحد للاستنجاء ورطل اخر للوضوء يكون للوجه والذراعين والمسحين
اي مسح الراس ومسح الخف واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين ولا يمسح على الخفين
يتوضأ على وجه السنة برطلين من ماء ايضا رطل واحد للوجه والذراعين و
مسح الراس ورطل ثان لغسل الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضأ على وجه السنة بثلاثة ارطال من ماء وهذا اعلاها يكون في الماء الذي
يتوضأ به رطل واحد للاستنجاء ورطل ثان يكون للوضوء للوجه والذراعين
ومسح الراس توفر بينهما ما مسح الخف ورطل ثالث يكون لغسل الرجلين وحدها
واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجي اي لا يسن الاستنجاء اعلم
ان هنا ثلثة اصناف خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط بال ولم يتغوط تغوط وبال
فاشار المص الى حكم الصنف الاول بقوله لا يستنجي اي لا يسن الاستنجاء
بل يكفيه رطل واحد للوضوء وهو قوله ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين
والرجلين ويمسح بالراس والاذنين والرقبة وكذلك لا يستنجي في النوم والاغماء
والجنون والقهقهة في الصلاة المطلقة ذات الركوع والسجود احترازا عن صلاة
الجنازة فانه اذا قهقه فيها لا ينقض وضوءه والخارج من غير السبيلين واما
الخارج من السبيلين كالبول والغائط ففيه الاستنجاء هكذا يتوضأ كما وصفه
واذا بال ولم يتغوط هذه اشارة الى الصنف الثاني وحكمه انه يغسل قبله دون
دبره واشار الى الصنف الثالث بقوله واذا تغوط وبال يغسلهما يغسل قبله
ودبره يبدا بالقبل يغسل القبل ثم يثني بالدبر وفي الغسل من الجنابة والحيض
والنفاس يستنجي على كل حال سواء خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط او بال ولم
يتغوط او تغوط وبال هذا الذي ذكره في بيان كيفية الوضوء بالماء المقدر واشار
الى بيان كيفية الاغتسال بالصاع من الجنابة والحيض والنفاس بقوله ثم اذا اراد
ان يغتسل يستنجي برطل من ماء ويتوضأ برطلين وهو قوله ويتمضمض ويستنشق

ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه واذنيه برطل ويصب على رأسه وسائر
جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال في حق المغتسل وهذا
التفصيل على قول ابي حنيفة ومحمد في تقدير الصاع بثمانية ارطال وهذا كله في حق المستنجي
والمتوضئ والمغتسل ليس بتقدير لازم يمنع الزيادة والنقصان او يمنع احد بما بل
يكفي فيه القليل والكثير حتى لو توضأ او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في الماء
او توضأ او اغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه اي اتم وضوءه والحاصل اوصل مواضعه
على الوجه المسنون وغسله يجزيه وانما الكراهية في الاسراف وهو مجاوزة الحد والتقتير
وهو التضييق وهو النقصان عن الحد والمعتبر في ذلك الكفاية فلو توضأ برطلين
او اغتسل بصاع ولم يسبغ لم يجزه فعلم ان التقدير بذلك ليس بشرط لازم وانما المقصود
ايصال الماء الى اعضاء الطهارة والله اعلم بالصواب

باب في فضل الاستنجاء

وهو ازالة النجاسة العينية وفي المغرب نجا وانجى اذا احدث واصله من النجوة وهو
المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج
من البطن او غسله الاصل فيه في بيان فضله قوله تعالى فيه اي في مسجد النبي صلعم او في
مسجد قباء رجال يحبون ان يتطهروا بالماء من الاحداث او معناه انهم كانوا يتوضؤون
بالماء ولا ينامون بالليل على الجنابة او معناه يتطهرون من الذنوب بالتوبة والله
يحب المطهرين وذلك ان ناسا من اهل مسجد قباء وهذا على رواية وفي رواية
اهل المسجد النبي صلعم كانوا اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله تعالى
عليهم وانزل في شانهم هذه الاية فجاء النبي صلعم ووقف بباب المسجد وقال ان
فيه ان الله تعالى قد احسن عليكم الثناء في طهوركم بضم الكاف وهو الفعل الذي هو
المصدر فبم تتطهرون وقرأ عليهم هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء
بعد الاستنجاء بالاحجار وكان الاستنجاء قبل ذلك في اول الاسلام بالاحجار دون
الماء وهم اول من فعل ذلك وسن هذه السنة وهي محبة الطهارة وايثار النظافة
وهي مروءة ادمية ووظيفة شرعية ثم اقتدى بهم من بعدهم روى الطبراني في معجمه الاوسط
من حديث ابن عباس رض وابن مردويه في تفسيره لما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا
مشى رسول الله صلعم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فاذا الانصار
جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون
وانا معهم فقال صلعم اترضون بالقضاء قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال

التشكرون

التشكرون في الرخاء قالوا نعم قال صلعم مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر
الانصار ان الله تعالى عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند
الغائط قالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلى
النبي صلعم فيه رجال يحبون ان يتطهروا وثبت ان النبي صلعم كان يحمل معه الماء في
الاستنجاء وكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا قال شيخ الاسلام الاستنجاء
نوعان بالحجر والماء فبالحجر سنة واتباع الماء ادب وفضيلة وقيل مستحب
لانه روي عن الصحابة انهم كانوا يستنجون بالماء مرة ويتركونه مرة واحدة وهذا حد
الفضيلة والادب وقال بعض المشايخ انما كان اتباع الماء مستحبا في الزمان
الاول واما في زماننا فهو سنة ايضا لما روي عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال سنة فقيل كيف يكون سنة والجبابرة من الصحابة كعمر وابن مسعود تركوه
فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فكان في زماننا سنة كالاستنجاء
بالحجر في زمانهم كذا في النهاية تثلطون بكسر اللام ثلط بسكون اللام وهو القاء
الغائط رقيقا والصحيح انه مستحب بعد الحجارة وفي السراج الوهاج شرح القدوري واختلف
في غسله بالماء بعد الحجارة فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق
وهو الصحيح وعليه الفتوى وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة قال بعضهم نعم فعلى هذا
لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة وقال بعضهم لا يشترط
بل يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقدروه بالثلاث قال الفقير الى رحمة
الله تعالى المص رح فاذا كان للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي مثل
استنجاء اهل قباء ويأتي بجميع واجباته اي الاستنجاء وسننه وادابه ويجتنب
منهياته وبدعه ومكروهاته كما نذكره في الفصلين بعد هذا الفصل ليستحق الثناء
والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان يطهره اي فرجه عن
النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغير ذلك اعلم ان ذوي البصائر فقطنوا بهذه
الظواهر ان اهم الامور تطهير السرائر اذ يبعد ان يكون المراد بقوله صلعم الطهور
نصف الايمان عمارة الظواهر بالتنظيف بالماء وتخريب الباطن وابقائه مشحونا
بالاخباث والاقذار هيهات هيهات فالطهارة لها اربع مراتب الاولى تطهير الظاهر
من الاحداث والاخباث والفضلات الثانية تطهير الجوارح عن الجرائم
والاثام الثالثة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة الرابعة

تطهير السر عما سوى الله تع وهي طهارة الانبياء والصديقين والطهارة في كل رتبة
نصف العمل الذي فيها فان الغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له جلال الله تعالى
وعظمته ولن تحل معرفة الله تعالى بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله تع ولذلك
قال الله تع قل الله ثم ذرهم لانهما لا يجتمعان في قلب وما جعل الله لرجل من قلبين في
جوفه واما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالاخلاق المحمودة والعقائد المشروعة ولن يتصف بها
ما لم ينظف عن نقائضها من العقائد الفاسدة والرذائل المذمومة فتطهيرها احد الشطرين
وهو الشطر الاول الذي هو شرط في الثاني فكان الطهور شطر الايمان بهذا المعنى
وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي احد الشطرين وعمارتها بالطاعات الشطر الثاني
فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة ولن ينال العبد الطبقة العالية الا ان يجاوز
الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة من لم
يفرغ عن طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالمحمود ولن يصل الى ذلك من لم يفرغ
عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات وكلما عز المطلوب وشرف صعب مسلكه وطال طريقه
وكثرت عقباته ولا تظنن ان هذا الامر يدرك بالمنى وينال بالهوينى نعم من عميت بصيرته
عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة الا الدرجة الاخيرة التي
هي كالقشرة الاخيرة بالاضافة الى اللب المطلوب وصار يمعن فيه ويستقصي في مجاريه
ويستوعب جميع اوقاته في الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطلب المياه
الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وخيال العقل ان الطهارة المطلوبة المشرفة
هي هذه فقط وجهلا بسيرة الاولين في استغراقهم جميع الهم في تطهير القلوب وتساهلهم
في امر الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضا بما في جرة نصرانية وحتى انهم ما كانوا
يغسلون اليد عن الدسومات والاطعمة بل كانوا يمسحون اصابعهم باخمص اقدامهم
وعدوا الاشنان من البدع المحدثة فلقد كانوا يصلون على الارض في المساجد ويمشون
حفاة في الطرقات ومن كان لا يجعل بينه وبين التراب حاجزا في مضجعه كان من اكابرهم
وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة رضي الله
عنهم كنا ناكل الشواء فتقام الصلاة فندخل اصابعنا في الحصى ثم نفركها بالتراب
ونكبر وقال عمر رضه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلعم وانما كانت مناديلنا
بطون ارجلنا كنا اذا اكلنا الغمر مسحنا بها ويقال اول ما ظهر من البدع بعد رسول الله
صلعم اربعة المناخل والاشنان والموائد والشبع وكان عنايتهم كلها بنظافة الباطن

حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين افضل لان رسول الله صلعم لما نزع نعليه في صلاته
اذ اخبره جبريل عليه السلام ان عليهما نجاسة وخلع الناس نعالهم قال عم لم خلعتم
نعالكم قال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها
منكرا لخلع النعل فهكذا كان تساهلهم في هذه الامور بل كانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير
وهي تداس بالدواب وتبول عليها ولا يحترزون من عرق الابل والفرس
مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات
فهكذا كان تساهلهم وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة
بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على
الارض حافيا او صلى على الارض او بواري المسجد من غير سجادة مفروشة او مشى
على الفرش من غير غلاف القدم من ادم او توضأ من انية عجوز او رجل غير متقشف
اقاموا عليه القيامة وشددوا النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف
صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه
فاذا عرفت هذه المقدمة واستيقنت ان الطهارة لها اربع مراتب فاعلم ان
المصنف رح لا يتكلم الا في المرتبة الرابعة وهي نظافة الظاهر فقط فاذا طهره اي طهر
فرجه حقيقة وحكما اي ظاهرا او باطنا يكون متابعا لهم ومن تابعهم واقتدى بهم وسلك
سنن سنتهم في اقوالهم وافعالهم يكون معهم ويحشر يوم القيمة في زمرتهم لقوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فجمع طاعة الله طاعة الرسول ولكنه ذكر تشريفا لقدره
وتنويها باسمه صلعم نزلت هذه الاية لما قال عبد الله بن زيد الانصاري الذي اري
الاذان يا رسول الله اذا امت ومتنا كنت في عليين فلا نراك ولا نجتمع بك
وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية وذكر مكي عن عبد الله هذا انه لما مات
النبي صلعم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي وحكاه القشيري فقال اللهم
اعمني فلا ارى شيئا بعد حبيبي حتى القى حبيبي فعمي مكانه وحكى الثعلبي انها نزلت في ثوبان
مولى رسول الله عم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد

وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول
الله ما بي ضر ولا وجع غير اني اذا لم ارك اشتقت اليك واستوحشت وحشة
شديدة حتى القاك ثم ذكرت الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني عرفت
انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة كنت في منزلة هي ادنى من منزلتك
وان لم ادخل فذلك حين لا اراك ابدا فانزل الله تعالى هذه الاية فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم اي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم
والحضور معهم لا انهم يساوونهم في الدرجة فانهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع
في الدنيا والاقتداء وكل من فيها قد رزق الرضى بحاله وقد ذهب عنه اعتقاد انه
مفضول لقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل من النبيين والصديقين المبالغين
في الصدق وهو الذي يصدق بفعله ما يقوله بلسانه وقيل هم فضلاء اتباع الانبياء
الذين يسبقونهم الى التصديق كابي بكر رض والشهداء هم شهداء احد او الذين
استشهدوا في سبيل الله واريد بالصديقين ابو بكر وبالشهداء عمر وعثمان
وعلي قال العلماء في هذه الاية دليل على خلافة ابي بكر الصديق رض وذلك لان الله
تعالى لما ذكر مراتب اوليائه في كتابه بدا بالاعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصديقين
ولم يجعل بينهما واسطة واجمع المسلمون على تسمية ابي بكر صديقا كما اجمعوا على تسمية
محمد صلعم رسولا واذا ثبت هذا وصح انه الصديق وانه ثاني رسول الله صلعم لم يجز ان
يتقدم بعده احد والصالحين صالحي امة محمد صلعم وحسن اولئك رفيقا اي ما احسن
اولئك رفقاء نسأل الله ان يحشرنا يوم الحشر في زمرتهم اي جماعتهم وان يدخلنا
الجنة معهم بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير **فصل في كمية الاستنجاء** اي
اعداد المفروضة منه والمسنونة اعلم ان الطهارة في الاصل نوعان طهارة عن الحدث
وتسمى طهارة حكمية وطهارة عن النجس وتسمى طهارة حقيقية اما الطهارة عن الحدث
فثلاثة انواع الوضوء والغسل والتيمم اما الوضوء فالكلام فيه في مواضع في بيان
اركانه وفي بيان شرائط الاركان وفي بيان سننه وفي بيان ادابه وفي بيان ما ينقضه
اما اركان الوضوء فاربعة غسل الوجه مرة واحدة وغسل اليدين مرة واحدة
ومسح الراس مرة واحدة وغسل الرجلين مرة واحدة اذا كانتا باديتين لا غطاء
بهما فان كانتا مستورتين بالخف او كان بهما عذر من كسر او جرح او قرح فوظيفتهما
المسح والكلام فيه في موضعين احدهما في المسح على الخفين والثاني في المسح على الجبائر

اما الكلام

اما الكلام في المسح على الخفين ففي مواضع في بيان جوازه وفي بيان مدته وفي بيان
شرائط جوازه وفي بيان مقداره وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض
مسح على الخف
اما الاول فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء والصحابة رضي الله عنهم الا شيئا
روي عن ابن عباس رض وهو لم يثبت انه لا يجوز وهو قول الرافضة واما بيان
مدة المسح ففي حق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر ثلثة ايام ولياليها واما شرائط
جواز المسح فانواع بعضها يرجع الى الماسح وبعضها يرجع الى الممسوح فاما الذي يرجع
الى الماسح فمنها ان يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس
ولا يشترط ان يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولا ان يكون على طهارة
اصلا وراسا ومنها ان يكون الحدث خفيفا فان كان غليظا وهو الجنابة فلا يجوز
المسح فيها واما الذي يرجع الى الممسوح فمنها ان يكون الخف ساترا الكعبين ومنها
ان لا يكون بالخف خرق كثير فاما اليسير منه فلا يمنع المسح استحسانا ومنها ان يمسح
على ظاهره حتى لو مسح على باطنه لا يجوز والمستحب الجمع بين الظاهر والباطن في المسح
الا اذا كان على باطنه نجاسة وكذا لو مسح على العقب او على جانبي الخف او الساق
لا يجوز ولا يشترط النية في المسح على الخفين كما لا يشترط في مسح الراس واما مقدار
المسح فالمقدار المفروض منه هو مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا ممدودة او موضوعة
واما في بيان ما ينقض المسح وبيان حكمه اذا انتقض فالمسح ينتقض باشياء منها انقضاء
المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر ومنها نزع الخفين فان
كان محدثا يتوضأ بكماله ويصلي وان لم يكن محدثا يغسل رجليه لا غير ولا يستقبل
المسح على الجبائر
الوضوء اما المسح على الجبائر فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان شرط
جوازه وفي بيان صفة هذا المسح انه واجب ام لا وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه
اذا انتقض وفي بيان ما تفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين اما الاول
فالمسح على الجبائر جائز واما شرط جوازه فهو ان يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر
والجرح والقرح او لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة اخرى بنزع الجبائر فان كان
لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل ومنها ان يكون المسح على غير الجراحة
مما يضر بها فان كان لا يضر بها لا يجوز المسح الا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة
واما بيان انه واجب ام لا فذكر محمد في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة انه اذا ترك
المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه وقالا ان كان لا يضره لم يجز ولا خلاف انه

اذا كان المسح على الجباير يضره انه يسقط المسح عنه واما اذا كان يضره فقد حقق بعض
اصحابنا الخلاف على قول ابي حنيفة المسح على الجباير مستحب وليس بواجب وعندهما واجب
وقال بعض مشايخنا اذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف وبكون التوفيق بين حكاية
القولين وهو ان من قال ان المسح على الجباير ليس بواجب عند ابي حنيفة عني به انه ليس
بفرض عنده لما ذكرنا ان المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ووجوب
المسح على الجباير ثبت بحديث علي رضي الله عنه انه قال كسر يدي يوم احد فسقط
اللواء من يدي فقال النبي صلعم اجعلوها في يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا
والآخرة فقلت يا رسول الله ما اصنع بالجباير فقال امسح عليها وانه من الاحاد فيوجب
العمل دون العلم ومن قال ان المسح على الجباير واجب عندهما فانما عني به وجوب
العمل لا الفرضية فعلى هذا لا يتحقق الخلاف فانهما لا يقولان بفرضية المسح على الجباير
بل بوجوبه وابو حنيفة يقول بوجوبه والجواز وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب
وعدم الوجوب واما بيان ما ينقض المسح على الجباير وبيان حكمه اذا انتقض فسقوط
الجباير عن برء ينقض المسح وجملة الكلام فيه ان الجباير اما ان سقطت لا عن برء
او عن برء وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة فان سقطت
لا عن برء في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل وان كان خارج الصلاة يعيد الجباير
الى موضعها ولا يعيد المسح وكذلك ان شدها بجباير اخرى غير الاولى بخلاف المسح على الخفين
اذا سقط الخف في حال الصلاة انه يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه
الغسل وان سقطت عن برء فان كان خارج الصلاة فاذا اراد ان يصلي توضأ
وغسل موضع الجباير ان كانت الجراحة على اعضاء الوضوء وان لم يكن محدثا غسل
موضع الجباير لا غير وان كان في حال الصلاة يستقبل واما في بيان ما يفارق
به المسح على الخفين فمنها ان المسح على الجباير غير موقت بالايام بل هو موقت بالبرء
والمسح على الخفين موقت بالايام ومنها انه لا يشترط الطهارة لوضع الجباير حتى لو
وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له ان يمسح عليها ويشترط للبس الخفين حتى لو
لبسهما وهو محدث ثم توضأ لا يجوز المسح على الخفين ومنها انه اذا سقطت الجباير
لا عن برء لا ينتقض المسح وسقوط الخفين او سقوط احدهما يوجب انتقاض المسح
اما شرائط اركان الوضوء فمنها ان يكون الوضوء بالماء المطلق حتى لا يجوز التوضي
بما سوى الماء من المايعات كالخل والعصير واللبن ونحو ذلك ومنها ان يكون الماء

طاهرا فلا يجوز التوضي بالماء النجس ومنها ان يكون طهورا فلا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
وسنذكر هذه المسايل كلها عند الكلام على صفة الوضوء ان شاء الله تعالى واما سنن
الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتدائه وبعضها في اثنائه اما الذي هو
قبل الوضوء فمنها الاستنجاء بالاحجار او ما يقوم مقامها وسمي الذكر في الاستنجاء استجمارا
وهو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير والتمسح وسماه استطابة وهي طلب الطيب وهي الطهارة
ومنها السواك واما الذي هو في ابتداء الوضوء فمنها النية والتسمية وغسل
اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما الاناء للمستيقظ من نومه والاستنجاء بالماء واما
الذي هو في اثناء الوضوء فهي المضمضة والاستنشاق وتقديم المضمضة على الاستنشاق
والمضمضة باليمين والاستنشاق باليمين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
الا في حال الصوم والترتيب في الوضوء والموالاة والتثليث في الغسل والبداءة
في الوضوء من رؤوس الاصابع والبداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين وتخليل
الاصابع بعد ايصال الماء الى جانبيها واستيعاب مسح الرأس والبداءة بالمسح من مقدم
الرأس ومسح رأسه مرة واحدة ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس اما
تخليل اللحية فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من الآداب وعند ابي يوسف سنة واما
مسح الرقبة فاختلفوا فيه فقيل سنة وقيل ادب واما آداب الوضوء فمنها ان
لا يستعين المتوضي بغيره ومنها ان لا يسرف ولا يقتر والادب فيما بين الاسراف
والتقتير ومنها دلك اعضاء الوضوء خصوصا في الشتاء ومنها ان يدعو عند كل
فعل من افعال الوضوء بالدعوات المأثورة المعروفة وان يشرب فضل وضوئه
قائما اذا لم يكن صائما ثم يستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ويملأ الاناء عدة للوضوء آخر ويصلي ركعتين لان كل ذلك مما ورد
في الآثار انه فعله النبي صلعم ولكن لم يواظب عليه وهذا هو الفرق بين السنة والادب
ان السنة ما واظب عليه النبي صلعم ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني والادب
ما فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه واما بيان ما ينقض الوضوء فالذي ينقضه الحدث
والكلام في الحدث في موضعين في بيان ماهيته وفي بيان حكمه اما الاول فالحدث
نوعان حقيقي وحكمي اما الحقيقي فقال اصحابنا الثلاثة هو خروج النجس من الآدمي الحي سواء
كان من السبيلين الجرح والقرح والانف والفم من الدم والقيح والرعاف
والقيء وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول والغائط والمني والمذي والودي

وومِ الحيض والنفاس او غير معتاد كدم الاستحاضة وقال زفر ظهور النجس من الآدمي الحي
قال في البدائع وموضع الغائط موضع في البطن فيقال له قولون فاينع وسواء كان
الخارج قليلا او كثيرا سال عن راس المخرج او لم يسل اذا كان الخارج من السبيلين
واما اذا كان من غير السبيلين فظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لم يكن حدثا خلافا
لزفر بناء على ان الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي وقد وجد واما اصحاب
الاعذار كالمستحاضة وصاحب الجرح السائل والمبطون ومن به رعاف دائم او ريح
ونحو ذلك فمن لا يمضي عليه وقت صلاة الا ويوجد ما ابتلي به من الحدث فيه فخروج النجس
من هولاء لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما حتى ان المستحاضة لو توضأت
في اول الوقت فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت
وان دام السيلان واما الحدث الحكمي فنوعان ايضا احدهما ان يوجد امر يكون سبب
الخروج النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب مقام المسبب احتياطا والثاني ان لا يوجد شيء
من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا اما الاول فانواع منها المباشرة الفاحشة
وهي ان يباشر الرجل امرأته بشهوة وانتشر لها وليس بينهما حائل ولم ير بللا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف يكون حدثا استحسانا والقياس ان لا يكون حدثا وهو قول محمد وهل يشترط
ملاقاة الفرجين وهي مماستهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما وشرط
في النوادر ومنها الاغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل والنوم مضطجعا في
الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بان نام على احد وركيه
فاما النوم في غيرهما من الحالتين فاما ان كان في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة
لا يكون حدثا سواء غلبه النوم او تعمده في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال
سألت ابا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال لا ينقض الوضوء ولا ادري سألته
عن العمد او عن الغلبة وعندي انه اذا نام متعمدا انتقض وضوؤه وان كان خارج الصلاة
فان كان قاعدا مستقرا على الارض غير مستند الى شيء لا يكون حدثا وان كان قائما غير
مستند الى شيء اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا يكون حدثا وان سجد على الوجه
المسنون بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا يكون حدثا وان سجد
لا على الوجه المسنون بان الصق بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه على الارض يكون حدثا
ولو نام مستندا الى جدار او سارية او رجل او متكئا على يديه ذكر الطحاوي انه ان كان
بحال لو زال السند لسقط يكون حدثا والا فلا وبه اخذ كثير من مشايخنا وروي عن خلف بن ايوب

مطلب النوم

عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام
ولولا السارية والرجل لم يستمسك قال ان كانت اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء
عليه وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاصح واما الثاني فهو القهقهة في صلاة مطلقة ذات
ركوع وسجود فلا يكون حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وانتقاض
الوضوء بالقهقهة استحسان والقياس ان لا يكون حدثا ولو قهقه الامام والقوم
جميعا فان قهقه الامام اولا انتقض وضوؤه دون القوم وان قهقه القوم اولا انتقض
طهارة الكل واما تغميض الميت وغسله وحمل الجنازة والاكل مما مسته النار والكلام
الفاحش فليس شيء من ذلك حدثا عندنا ومن توضأ ثم جز شعره او قلم ظفره او قص
شاربه او نتف ابطه لم يجب عليه ايصال الماء الى ذلك الموضع عندنا واما الثاني
وهو بيان حكم الحدث فللحدث احكام وهو انه لا يجوز للمحدث اداء الصلاة لفقد شرطها
وهو الوضوء ولا مس المصحف من غير غلاف ولا مس الدراهم التي عليها القرآن ولا مس
كتب التفسير واما مس كتاب الفقه فلا بأس به والمستحب له ان لا يطوف بالبيت
وان طاف جاز مع النقصان واختلفوا في تفسير غلاف المصحف فقال بعضهم هو
الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح انه الغلاف المنفصل عن المصحف
وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة وقيل
انما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي والصحيح انه يكره له مس كله لان الحواشي
تابعة للمكتوب ويباح له قراءة القرآن ويجب عليه الصوم والصلاة واما الغسل
فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي بيان سنن
الغسل وفي بيان آدابه وفي بيان مقدار الماء الذي يغتسل وفي بيان صفة الغسل
المشروع اما ركنه فهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة
واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وان كانت يسيرة واما شرطه
فما ذكرنا في الوضوء واما سننه فهو ان يبدأ ويأخذ الاناء بشماله ويكفيه على يمينه
فيغسل يديه الى الرسغين ثلاثا ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا الا انه لا يغسل رجليه اذا كان في مستنقع الماء
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل رجليه واما آدابه فما ذكرنا
في الوضوء واما بيان مقدار الماء الذي يغتسل به فقد ذكره المص فيما تقدم واما
صفة الغسل فقد يكون فرضا وقد يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يكون مستحبا

مطلب احكام المحدث

ويكره له مس كتب التفسير والفقه والسنن [illegible] بالكم [illegible] الصلوة [illegible] صلاته بخلاف المنفصل عنه [illegible] ولو كانت رقيقة [illegible] بالبد [illegible] والاحتراز [illegible] ودخول الخلاء به
من شرح الكنز للزيلعي

قال في الاسلام ويكره مس كتب الفقه والسنن وما هو من كتب الشريعة للجنب والمحدث والحائض والنفساء لانها لا تخلو من آيات ولا بأس بالكم بلا خلاف
مصنفك

مطلب بيان غسل

اما الواجب فهو غسل الموتى واما السنة فهو غسل الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند
الاحرام وسنذكر كل غسل في موضعه واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم اذا لم يعرف
انه جنب فاما اذا عرف كونه جنباً فاسلم قبل الاغتسال اختلفوا فيه فقيل لا يلزمه الاغتسال
وقيل يلزمه وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة واما الغسل المفروض
فالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والكلام في الجنابة في موضعين احدهما في بيان ما تثبت
به الجنابة وفي صيرورة الشخص جنباً والثاني في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة اما الاول فالجنابة
تثبت بامور بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه واما المجمع فنوعان احدهما خروج المني عن
شهوة دفقاً من غير ايلاج باي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب
الغسل بالاجماع والمرأة كالرجل في الاحتلام وقال ابن رستم في نوادره اذا احتلم الرجل
ولم يخرج الماء من احليله لا غسل عليه والمرأة اذا احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها
عليها الغسل لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض ايصال الماء في الجنابة
والحيض فمن الجائز ان الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل اقلف فبلغ الماء
قلفته وجب عليه الاغتسال والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء انزل
او لم ينزل واما المختلف فيه فمنها ان ينفصل المني لا عن شهوة ويخرج لا عن شهوة بان ضرب
على ظهره ضرباً قوياً او حمل حملاً ثقيلاً فلا غسل عليه عندنا خلافاً للشافعي ومنها ان ينفصل
المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة فانه يوجب الغسل عندهما خلافاً لابي يوسف فالمعتبر
عندهما الانفصال عن شهوة وعنده المعتبر الانفصال مع الخروج عن شهوة وفائدة الخلاف
تظهر في موضعين احدهما انه اذا احتلم الرجل فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته
ثم خرج المني بلا شهوة والثاني اذا جامع واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني ومنها
انه لو استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللاً على صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام فعليه
الغسل عندهما خلافاً لابي يوسف واجمعوا على انه لو كان منياً عليه الغسل واجمعوا
انه لو كان ودياً لا غسل عليه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا وجد على فراشه
منياً كان على الاختلاف واما الاحكام المتعلقة بالجنابة فما لا يباح فعله للمحدث من مس المصحف
بدون غلافه ومس الدراهم التي عليها القرآن ولا يباح له قراءة القرآن ويكره قراءة القرآن
في المخرج والمغتسل وفي الحمام يكره عندهما خلافاً لمحمد ولا يباح له دخول المسجد وان احتاج الى
ذلك يتيمم ويدخل سواء كان الدخول لقصد المكث او الاجتياز ولا يطوف بالبيت
وان طاف جاز مع النقصان ويصح منه اداء الصوم دون الصلاة ولا بأس للجنب ان

ينام

مطلب والكلام في الجنابة

ولو رأى مباشرة امرأة في منامه ولم ير بللا فلا غسل عليه وعن محمد ... المرأة ... خرج المذي لا غسل عليه ... الرجل ... لان خروج منيها ... وفي ظاهر الرواية لا يجب ... الغسل ... مرتضى القنوي

ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضأ وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال اختلفوا
فيه فقيل لا يجب سواء كانت المرأة غنية او فقيرة غير انها ان كانت فقيرة يقال للزوج
اما ان تدعها حتى تنتقل الى الماء او تنقل الماء اليها وقيل يجب وهو قول ابي الليث
واما الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة واحكامها فلا نتعرض لذكرها في هذا المختصر
لان المصنف رحمه الله لم يذكرها في هذه المقدمة ولا نعرج عليها فاعلم ذلك واما التيمم فالكلام فيه يقع
في مواضع في بيان جوازه وفي بيان ركنه وفي بيان كيفيته وفي بيان شرائط الركن وفي بيان
ما يتيمم به وفي بيان ما يتيمم منه وفي بيان وقت التيمم وفي بيان صفته وفي بيان ما ينقضه
اما الاول فلا خلاف ان التيمم من الحدث جائز بالكتاب والسنة والاجماع ومن الجنابة
والحيض والنفاس ايضاً واما ركنه فهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
واما كيفيته فهو ان يضرب بيديه على الصعيد فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يعيد كفيه على الصعيد ثانياً فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ويمسح بهما ظاهر الذراعين وباطنهما الى
المرفقين وقيل ينبغي ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من المرفق
الى الرسغ ثم يمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك
وقيل يمسح بالضربة الثانية باطن كفه اليسرى مع اصابع ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم
يمسح به ايضاً باطن يده اليمنى الى اصل الابهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف
والاول اقرب الى الاحتياط واما استيعاب العضوين بالتيمم فهل هو من تمام الركن فقيل
نعم حتى لو ترك ظاهر كفيه او من مواضع التيمم قليلاً او كثيراً لم يجز وفي رواية عن ابي حنيفة
اذا تيمم الاكثر جاز فعلى ظاهر الرواية يلزم تخليل الاصابع ونزع الخاتم ولو ترك لم يجز
وعلى الرواية الاخرى لا يجب ويجوز مسح المرفقين والذراعين عندنا خلافاً لزفر واما
شرائط الركن فانواع منها ان لا يكون واجد الماء قدر ما يكفي للوضوء او الغسل للصلوات
التي تفوت الى خلف وما هو من اجزاء الصلاة ثم عدم الماء نوعان عدم من حيث الصورة
والمعنى وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة اما العدم من حيث الصورة والمعنى فهو
ان يكون الماء بعيداً عنه فقدره بميل ثلث فرسخ وقيل ان كان امامه فميلان او عن يمينه
او عن يساره فميل وقيل ان كان مقيماً فميل كيف ما كان وان كان مسافراً والماء
عن يمينه او يساره فكذلك وان كان امامه فميلان وفي رواية عن ابي يوسف في حد البعد
ان الماء بحيث لو ذهب اليه لا ينقطع عنه جلبة العير ويحس اصواتهم او اصوات الدواب
فهو قريب وان كان يغيب ذلك عنه فهو بعيد وقيل ان كان بحيث يسمع اصواتهم

مطلب التيمم

اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وقيل قدر فرسخ وقيل مقدار ما لا يسمع الاذان
وقيل اذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع لو نودي من اقصى المصر فهو بعيد واقرب الاقاويل اعتبار
الميل واما العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو ان يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب
الماء منه نحو ما اذا كان على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء فيباح له التيمم وكذا اذا كان بين
الماء وبينه عدو او سبع او لصوص او حية يخاف على نفسه اذا اتاه وكذا اذا كان معه ماء
ويخاف على نفسه العطش او به جراحة او جدري او مرض يضره استعمال الماء فيخاف زيادة
المرض باستعماله ولو اجنب في ليلة باردة فيخاف على نفسه الهلاك ان اغتسل ولم يقدر
على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر اجزأه التيمم عند ابي حنيفة وقالا ان كان في المصر
لا يجزيه التيمم ومنها النية والكلام في النية في موضعين احدهما انها شرط جواز التيمم والثاني
في بيان كيفيتها اما الاول فالنية شرط جواز التيمم عندنا خلافا لزفر واما كيفية النية في التيمم
انه اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزأه وقيل لا يجب في التيمم نية التطهير ولكن
يجب نية التمييز وهو ان ينوي الحدث او الجنابة والصحيح انه ليس بشرط ومنها الاسلام
فانه شرط وقوعه صحيحا حتى لا يصح تيمم الكافر وان اراد به الاسلام وروي عن ابي يوسف
انه اذا تيمم ينوي الاسلام جاز حتى لو اسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم وعلى رواية
ابي يوسف يجوز ومنها ان يكون التراب طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ولو تيمم
بارض قد اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها لم يجز وروي انه يجوز واما بيان ما يتيمم
به فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وعن ابي يوسف روايتان
في رواية لا يجوز الا بالتراب والرمل وفي رواية لا يجوز الا بالتراب خاصة والضابط
في معرفة جنس الارض ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما
او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج فليس من جنس الارض وما كان
بخلاف ذلك فهو من جنسها ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد فقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس
الارض التزق بيده شيء او لا وقال محمد لا يجوز الا اذا التزق شيء من اجزائه فالاصل
عنده انه لا بد من استعمال جزء من الصعيد ولا يكون ذلك الا ان يلتزق بيده شيء
وعند ابي حنيفة هذا ليس بشرط وانما الشرط مس وجه الارض باليدين وامرارهما على العضوين
فعلى قول ابي حنيفة يجوز التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والطين الاحمر والاسود والابيض
والكحل والحجر الاملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي دون المائي والمرداسنج والمغرة
والآجر والخزف المتخذ من طين خالص والياقوت والفيروزج والزمرد والارض الندية

الندية والطين الرطب وعند محمد ان التزق بيده شيء منها بان كان عليها غبار او كان
ندية فيجوز والا فلا واما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث والجنابة والحيض والنفاس
واما بيان وقت التيمم فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان اصل الوقت
والثاني في بيان الوقت المستحب اما الاول فالاوقات كلها وقت التيمم فيجوز
التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله والبيان الثاني وهو الوقت
المستحب فالمسافر اذا كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر التيمم الى آخر
الوقت وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر وفي رواية يؤخر التيمم الى آخر
الوقت مطلقا سواء كان يرجو وجود الماء في آخره او لا واما صفة التيمم فهو بدل
بلا شك لكن اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين احدهما الخلاف فيه مع غير اصحابنا
والثاني مع اصحابنا اما الاول ان التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري ويعنوا به
ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لا انه يباح
له الصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو بدل ضروري ويعني به انه يباح له الصلاة
مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة واما الخلاف الذي مع اصحابنا
في كيفية البدلية فهو انهم اختلفوا في ان التراب بدل عن الماء والبدلية بين التراب
وبين الماء او التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم والوضوء فقال
ابو حنيفة وابو يوسف ان التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب
وبين الماء وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم والوضوء
واما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوعان عام وخاص اما العام فكل ما ينقض
الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم وقد مر ذلك اما الخاص وهو ما ينقض
التيمم على الخصوص فوجود الماء وجملة الكلام فيه ان المتيمم اذا وجد الماء لا يخلو اما ان
وجده قبل الشروع في الصلاة واما ان وجده في الصلاة واما ان وجده بعد الفراغ
منها فان وجده قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه اذا كان كافيا للوضوء او الاغتسال
وان وجد الماء في الصلاة فان وجده قبل ان يقعد قدر التشهد الاخير انتقض تيممه
وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا وان وجده بعد ما قعد قدر التشهد الاخير او بعد
ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند ابي حنيفة وعندهما
يبطل تيممه وصلاته تامة وهذه من المسائل الاثني عشرية وان وجده بعد الفراغ من
الصلاة فان كان بعد خروج الوقت فليس عليه اعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف

وان كان في الوقت فكذلك عندنا خلافاً لمالك واما الطهارة الحقيقية وهي الطهارة
عن النجس فالكلام فيها في مواضع احدها في بيان انواع الانجاس الثاني في بيان المقدار
الذي يصير به المحل نجساً الثالث في بيان ما يقع به تطهير النجس اما انواع الانجاس
فمنها ان كل ما يخرج من بدن الانسان مما يجب بخروجه الوضوء والغسل فهو نجس
من البول والغائط والودي والمني والمذي ودم الحيض والنفاس والاستحاضة
والدم السائل من الجرح والصديد والقيء ملاء الفم واما الدم الذي على رأس الجرح والقيء
اذا كان اقل من ملاء الفم فقد روي عن ابي يوسف انه ليس بنجس وعند محمد انه نجس
ودم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه ولو اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة ودم السمك طاهر وعند ابي يوسف
نجس ومنها ما يخرج من ابدان سائر الحيوان من الابوال والارواث على الاتفاق
والاختلاف اما الابوال فلا خلاف ان بول ما لا يؤكل لحمه نجس واختلفوا في بول
ما يؤكل لحمه فقال محمد طاهر وقالا نجس ثم عند ابي يوسف يباح شربه للتداوي وعند
ابي حنيفة لا يباح واما الارواث فكلها نجسة عندنا وقال زفر روث ما يؤكل لحمه
طاهر ومنها خرء بعض الطيور من الدجاج والبط وجملة الكلام فيه ان الطير نوعان نوع
لا يذرق من الهواء ونوع يذرق فما لا يذرق من الهواء كالدجاج والبط فخرؤهما نجس
وفي الاوز روايتان وما يذرق من الهواء نوعان ايضاً ما يؤكل لحمه كالعصفور والحمام
والعقعق ونحوهما وخرؤهما طاهر عندنا خلافاً للشافعي وما لا يؤكل لحمه خلافاً للشافعي
وخرء الفارة نجس لاستحالته الى خبث ونتن رائحة واختلفوا في الثوب الذي
اصابه بولها وبول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس ومنها الميتة التي لها دم سائل وجملة
الكلام في الميتات انها نوعان احدهما ما ليس له دم سائل والثاني ما له دم سائل
اما الذي ليس له دم سائل كالذباب والعقرب والزنبور والسرطان ونحوها
فانه ليس بنجس واما الذي له دم سائل فلا خلاف في الاجزاء التي فيها دم من اللحم
والشحم والجلد ونحوها انها نجسة لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح واما
الاجزاء التي لا دم فيها فان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف
والظلف والشعر والصوف والعصب والانفحة الصلبة فليست بنجسة عند اصحابنا
وعلى هذا ما ابين من الحي من الاجزاء ان كان المبان منه جزءاً فيه دم كاليد والاذن ونحوها
فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوها فهو طاهر واما

واما الانفحة اي سبعة واللبن فطاهر ان عندنا وقالا نجس ان هذا الذي ذكرنا من
اجزاء الميتة التي لا دم فيها في غير الادمي والخنزير فاما حكمها فيهما فاما الادمي ففي رواية
نجسة لا يجوز بيعها والصلاة معها اذا كان اكثر من قدر الدرهم وزناً او عرضاً على حسب
ما يليق به ولو وقع في الماء القليل تفسده وفي رواية طاهرة وهي الصحيحة لانه لا دم
فيها والنجس هو الدم واما الخنزير فقد روي عن ابي حنيفة انه نجس العين وهو الصحيح فيحرم
استعمال شعره وسائر اجزائه الا انه رخص في شعره للخرازين للضرورة وروي
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كره ذلك ايضاً ولا يجوز بيعه في الروايات
كلها ولو وقع في الماء القليل روي عن ابي يوسف انه ينجس الماء وعن محمد انه لا ينجس
ما لم يغلب على الماء كسائر الشعر غيره. واما الكلام في الكلب فينبني على انه نجس العين
ام لا فمن قال انه نجس العين فقد الحقه بالخنزير وكان حكمه ومن قال ليس بنجس العين
فقد الحقه بما سوى الخنزير من الحيوانات وهذا هو الصحيح ومنها سؤر الخنزير والكلب
فانه نجس وجملة الكلام في الاسآر انها اربعة انواع نوع هو طاهر متفق على طهارته
من غير كراهة ونوع مختلف في طهارته ونجاسته ونوع مكروه ونوع مشكوك فيه
اما السؤر الطاهر المتفق على طهارته فسؤر الادمي مسلماً كان او مشركاً صغيراً كان
او كبيراً ذكراً او انثى طاهراً او نجساً حائضاً او جنباً الا في حال شرب الخمر فانه نجس
ثم قيل هذا اذا شرب الماء من ساعته واما اذا شرب بعد ساعة معتبرة يبلع
بزاقه فيها ثلاث مرات يكون طاهراً عند ابي حنيفة خلافاً لهما وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
من الانعام والطيور الا الابل الجلالة والدجاج المخلاة ولو كانت محبوسة لا يكره
وصفة الدجاجة المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فان كان يصل
فهي مخلاة واما سؤر الفرس فعلى قولهما طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية نجس
كلحمه وفي ظاهر الرواية طاهر كلحمه وهو الصحيح واما السؤر المختلف في طهارته ونجاسته
فهو سؤر الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش فهو نجس عندنا خلافاً لمالك وقال
الشافعي سؤر السباع كلها طاهر سوى الخنزير والكلب واما السؤر المكروه فهو
سؤر سباع الطير كالبازي والصقر والحدأة ونحوها استحساناً والقياس ان يكون
نجساً وكذا سؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة والوزغة والعقرب ونحوها
وكذا سؤر الهرة واما السؤر المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل في ظاهر الرواية وروي
ان سؤرهما نجس ومنها الخمر والسكر ومنها غسالة النجاسة الحقيقية وجملة الكلام

وانما يصير مستعملا اذا انفصل عن العضو هو الصحيح فلو بقي على اعضاء المتوضئ او المغتسل بلل فاخذت بخرقة لم تصر مستعملا هو المختار
لان فيه ضرورة قيل والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل السكون في مكان اناء كان او ارضا او كف متوضئ لتعذر صون الثياب عنه
قلت فعلى القولين لو صب الماء على احد كفيه ليغسل به يده اقامة للسنة او للتوضئ لم يكن لانه مستعمل ولو ادخل الصبي العاقل
يده في الاناء للتوضئ صار مستعملا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وعبادته حتى اذا بلغ سبعا امر بالصلوة وتضرب عليها
اذا بلغ عشرا وان ادخل يده غير العاقل ان علم نجاسة فالماء نجس والا فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك تم المرتفع

فيه ان غسالة النجاسة نوعان غسالة النجاسة الحقيقية وغسالة النجاسة الحكمية
وهي الحدث اما الاول وهي ماء اذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاثة
نجسة وهل يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب
ونحو ذلك فان كان قد تغير طعمها او لونها او ريحها لا يجوز وان لم يتغير شيء من ذلك يجوز
فان كان قد تغير طعمها او لونها او ريحها لا يجوز وان لم يتغير شيء من ذلك يجوز وعلى هذا
اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه انه ان كان جامدا يلقى الفارة وما حولها
ويؤكل الباقي وان كان ذائبا لا يؤكل ولكن يستصبح به ويدبغ به الجلد ويجوز بيعه وينبغي
للبائع ان يبين عيبه وان لم يبين فباعه ثم علم به المشتري فهو بالخيار ان شاء رده
وان شاء رضي به والحد الفاصل بين الجامد والذائب انه لو كان بحال لو قور ذلك
الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب واذا
دبغ به الجلد يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر بالعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وان كان
لا ينعصر لا يطهر عند محمد ابدا وعند ابي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
وعلى هذا مسائل مذكورة في موضعها واما غسالة النجاسة الحكمية فالكلام في الماء المستعمل
في ثلاث مواضع احدها في صفته انه طاهر او نجس والثاني انه في اي حال يصير مستعملا
والثالث انه باي سبب يصير مستعملا اما الاول ففي ظاهر الرواية لا يجوز التوضي به
ولم يذكر انه طاهر او نجس وروى محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وبه اخذ وروى
ابو يوسف والحسن بن زياد عنه انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه نجس نجاسة
غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه اخذ وقال زفر ان كان المستعمل متوضئا فالماء المستعمل
طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا
الماء المستعمل نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور ومشايخ
العراق لم يحققوا فقالوا طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى روي عن ابي حازم القاضي انه
كان يقول انا نرجو ان لا يثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة رض وهو
اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر واما في بيان حال الاستعمال فما دام على العضو الذي استعمل فيه
لا يكون مستعملا واذا زايله صار مستعملا وان لم يستقر على الارض او في اناء وذكر في
الفتاوى ان الماء اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض او في الاناء واما
بيان سبب صيرورة الماء مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد
امرين اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد انما يصير مستعملا باقامة القربة

بحث الغسالة

مستعمل والماء الذي بلغ في الوضوء لاستنجاء جنب ورفع حدث بالاتفاق لانعدام القربة الا ان ينوي وضوءا آخر مرقفي

وعنده

وعند زفر لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن
مسائلهم تدل عليه والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف واما بيان المقدار الذي يصير به
المحل نجسا شرعا فالنجس لا يخلو اما ان يقع في المايعات كلها كالماء والخل ونحوهما
واما ان يصيب الثوب والبدن ومكان الصلاة فان وقع في الماء وكان جاريا
وكان النجس غير مرئي كالبول والخمر ونحوهما لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ويتوضأ
منه اي من موضع شاء من الجوانب التي وقع فيها النجس او من جانب آخر وان كانت
النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها فان كان جميع الماء يجري على الجيفة لا يجوز التوضي من
اسفل الجيفة وان كان اكثره يجري على الجيفة فكذلك لان العبرة للغالب وان كان
اقله يجري على الطاهر يجوز التوضي به من اسفل الجيفة لان المغلوب ملحق بالعدم في
احكام الشرع وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس ان يجوز
التوضي به وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا هذا حكم وقوع النجس في المايع فاما اذا اصابت
الثوب او البدن او مكان الصلاة اما حكم الثوب والبدن فنقول وبالله التوفيق
ان النجاسة اما ان كانت غليظة او خفيفة قليلة او كثيرة اما النجاسة القليلة
فانها لا يمنع جواز الصلاة سواء كانت غليظة او خفيفة استحسانا واما النجاسة
الكثيرة فيمنع جواز الصلاة واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة
الغليظة فقيل اذا بلغ مقدار الدرهم الكبير فهو كثير وقيل لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر
الدرهم وهو الصحيح ثم لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا ان المراد من الدرهم الكبير من
حيث الوزن او العرض او المساحة وذكر في النوادر ان الدرهم الكبير ما يكون
عرض الكف وذكر الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير وذكر في كتاب الصلاة الدرهم
الكبير المثقال فهذا يشير الى الوزن وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رح لما اختلفت
عبارات محمد في هذا فنوفق فنقول اراد بذكر العرض تقدير المايع كالبول والخمر ونحوهما
وبذكر الوزن تقدير المتجسد كالعذرة ونحوها فان كانت اكثر من مثقال ذهب وزنا
يمنع والا فلا وهو المختار واما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم
يذكر حد الكثير وروي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش
فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروي عن الحسن
عنه شبر في شبر وروي ذراع في ذراع وروي اكثر من نصف الثوب وروي نصف
الثوب ثم في رواية نصف كل الثوب وفي رواية نصف طرف منه وقيل

على الجيفة واكثره يجري عليها

اما النجاسة القليلة

كذا وقع في بعض النسخ

الربع وهو الاصح واختلفوا في تفسير الربع قيل ربع جميع الثوب وقيل ربع كل عضو
وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والذيل والكم والدخريص وهو الاصح ثم لم يذكر
في ظاهر الرواية تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة وذكر الكرخي ان النجاسة الغليظة
عند ابي حنيفة ما ورد نص على نجاسته ولم يرد نص آخر على طهارته معارضا له وان اختلف
العلماء فيه والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته اذا عرف هذا الاصل
فالارواث كلها نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة وبول ما لا يوكل لحمه نجس
نجاسة غليظة بالاجماع وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق واما العذرات
وخرء الدجاج والبط فنجاستها غليظة بالاجماع واما حكم مكان الصلاة فالمصلي لا يخلو
اما ان يصلي على الارض او على غيرها من البساط ونحوه ولا يخلو اما ان كانت النجاسة
في مكان الصلاة او في غيره يقرب منه ولا يخلو اما ان كانت قليلة او كثيرة فان
كان يصلي على الارض والنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة
كانت او كثيرة لكن المستحب ان يبعد عن موضع النجاسة تعظيما لامر الصلاة وان كانت
النجاسة على مكان الصلاة فان كانت قليلة يجوز على اي موضع كانت وان كانت
كثيرة فان كانت في موضع اليدين والركبتين يجوز عندنا خلافا لزفر وان كانت النجاسة
في موضع القدمين فان قام عليها وافتتح الصلاة لم يجز وان قام على موضع طاهر وافتتح
الصلاة ثم تحول الى موضع النجاسة وقام عليها او قعد فان مكث قليلا لا تفسد
صلاته وان اطال القيام فسدت وان كانت النجاسة على موضع السجود لم يجز
وعن ابي حنيفة روايتان والظاهر عدم الجواز ثم قوله اذا سجد على موضع نجس لم يجز اي لم
يجز صلاته كذا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه لم يجز سجوده فاما الصلاة
فلا تفسد حتى لو اعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته ولو كانت النجاسة
في موضع احدى القدمين ففي رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو الصحيح هذا اذا كان
يصلي على الارض اما اذا صلى على البساط فان كانت النجاسة في مكان الصلاة
وهي كثيرة فحكمه حكم الارض وان كانت في طرف من اطرافه اختلفوا فيه فقيل ان
كان البساط كبيرا بحيث لو رفع طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز والا فلا
والصحيح انه لا يجوز صغيرا كان او كبيرا واما بيان ما يقع به التطهير فالكلام فيه في ثلاث
مواضع احدها في بيان ما يقع به التطهير الثاني في بيان طريق التطهير الثالث في بيان
شرائط التطهير اما الاول فما يحصل به التطهير انواع منها الماء المطلق ولا خلاف في انه

مطلب في حكم مكان الصلوة

ما يحصل به التطهير

يحصل

يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعا وقد تقدم الكلام عليه واما ما سوى الماء من المائعات
الطاهرة فلا خلاف في انه لا يحصل بها الطهارة الحكمية وهي زوال الحدث ويحصل
بها الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عندهما
وقال محمد وزفر لا يحصل وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن
فقال في الثوب يحصل وفي البدن لا يحصل الا بالماء هذا اذا كان مائعا ينعصر بالعصر
فان كان لا ينعصر مثل العسل والسمن والدهن ونحوها لا يحصل به الطهارة اصلا
ومنها الفرك والحت بعد الجفاف في بعض الانجاس في بعض المحال وبيانه
اذا اصاب المني الثوب وجف وفرك طهر استحسانا وان اصاب البدن
فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وان حت فهل يطهر بالحت وروي عن ابي حنيفة
انه لا يطهر وقيل يطهر واما سائر النجاسات اذا اصابت الثوب والبدن
ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت
سائلة او جامدة ولو اصاب ثوبه خمر فالقى عليها الملح ومضى عليها من المدة مقدار
ما يتخلل لم يحكم بطهارته حتى يغسله ولو اصابه عصير فمضى عليه من المدة مقدار ما يتخمر العصير
فيها لا يحكم بنجاسته ولو اصاب الخف والنعل ونحوهما فان كانت رطبة لا يزول
الا بالغسل كيف ما كانت وروي عن ابي يوسف انه يطهر بالمسح على التراب
كيف ما كانت مستجسدة او مائعة وان كانت يابسة فان لم يكن لها جرم كثيف
كالبول والخمر والماء النجس لا يطهر الا بالغسل وان كان لها جرم كثيف فان كان منيا
فانه يطهر بالحت بالاجماع وان كان غيره كالعذرة والدم الغليظ والروث
يطهر بالحت عندهما وعند محمد لا يطهر الا بالغسل ولو اصابه الماء بعد الحت والمسح
يعود نجسا هو الصحيح من الرواية ولو اصابت النجاسة شيئا صلبا صقيلا كالسيف
والمرآة ونحوهما يطهر بالحت رطبة كانت او يابسة وقيل ان كانت رطبة لا
لا يزول الا بالغسل ولو اصابت النجاسة الارض فجفت وذهب اثرها يجوز الصلاة
عليها خلافا لزفر ولو تيمم بهذا التراب لا يجوز في ظاهر الرواية فلو اصابها الماء قيل
يعود نجسا وقيل لا ومنها الدباغ للجلود فالدباغ مطهر للجلود كلها الا جلد الخنزير والآدمي
والصحيح ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ وقيل ان جلده لا يحتمل الدباغ لان له جلودا
مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي واما جلد الانسان فان كان يحتمل الدباغ
ويندفع بالدبغ ينبغي ان يطهر لكن لا يجوز الانتفاع به احتراما له واما جلد الفيل فعن محمد

مطلب الدباغ

انه لا يطهر وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يطهر ثم الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي
هو ان يدبغ بشيء له قيمة كالقرض والعفص والشب ونحوها والحكمي ان يدبغ بالتشميس
والتتريب والالقاء في الريح والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا في حكم واحد
وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان

مطلب ما يطهر بالذكاة

ومنها الذكاة في تطهير الذبيح وجملة الكلام فيها ان الحيوان اذا كان ماكول اللحم فذبح طهر
بجميع اجزائه الا الدم المسفوح وان لم يكن ماكول اللحم فما هو طاهر من الميتة من الاجزاء التي
لا دم فيها كالشعر وامثاله يطهر منه بالذكاة عندنا واما الاجزاء التي فيها الدم من اللحم
والشحم والجلد فهل يطهر بالذكاة اتفق اصحابنا على ان جلده يطهر واختلفوا في طهارة
اللحم والشحم ذكر الكرخي ان كل حيوان طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه
وشحمه وسائر اجزائه وقيل كل حيوان طهر جلده بالدبغ طهر جلده بالذكاة فاما اللحم
والشحم ونحوهما فلا يطهر والاول اقرب الى الصواب ومنها نزح ما وجب من الماء

مطلب ما يطهر بالنزح

او نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع في البئر من الادمي او غيره من الحيوان في تطهير البئر
ومنها تطهير الحوض الصغير اذا تنجس واختلف فيه فقيل لا يطهر حتى اذا يدخل الماء فيه
ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا وقيل
اذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد ان لا يستبين فيه النجاسة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقيل اذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر كالبئر اذا تنجست
فانه يحكم بطهارتها اذا نزح ما فيها من الماء وعلى هذا حوض الحمام اذا تنجس واما طرق

مطلب واما طرق التطهير

التطهير بالغسل فلا خلاف في ان النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري وكذا يطهر بالغسل
بصب الماء عليه واختلف في انه هل يطهر بالغسل في الاواني بان غسل الثوب
النجس او البدن في ثلاث اجانات قال ابو حنيفة ومحمد يطهر حتى يخرج من الاجانة
الثالثة طاهرا وقال ابو يوسف لا يطهر البدن وان غسل في اجانات كثيرة ما لم يصب
عليه الماء وفي الثوب عنه روايتان وعلى هذا الخلاف اذا كان على يده نجاسة
فادخلها في حب من الماء ثم في الثاني والثالث بهذا ولو كان في الحوابي خل نجس
والمسئلة بحالها عند ابي حنيفة يخرج من الثالثة طاهرا خلافا لهما بناء على اصل اخر وهو
ان المائعات الطاهرة تزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة رح

مطلب شرائط التطهير

والصب ليس بشرط وعند محمد لا تزيل اصلا وعند ابي يوسف تزيل لكن بشرط
الصب ولم يوجد فانفرج جوابهما بناء على اصلين مختلفين واما شرائط التطهير فمنها

العدد في نجاسة غير مرئية عندنا والجملة في ذلك ان النجاسة نوعان حقيقية
وحكمية ولا خلاف ان النجاسة الحكمية تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط
فيها العدد واما النجاسة الحقيقية فان كانت غير مرئية كالبول وغيره ذكر في
ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل ثلاثا ثم التقدير بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض
الى غالب رايه واكبر ظنه وان كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها
زوال عينها ولا عبرة فيه بالعدد فان زالت العين زالت النجاسة وان بقيت
بقيت وان زالت العين وبقي الاثر فان كان مما يزول اثره لا يحكم بطهارته ما لم
يزل الاثر وان كانت النجاسة مما لا يزول اثره لا يضر بقاء الاثر ومنها العصر فيما
يحتمل العصر وما يقوم مقامه فيما لا يحتمله والجملة فيه ان المحل الذي يتنجس اما ان كان شيئا
لا يتشرب فيه اجزاء النجاسة اصلا او كان شيئا يتشرب فيه شيء اليسير او كان
شيئا يتشرب فيه شيء كثير فان كان شيئا لا يتشرب فيه شيء اصلا كالاواني
المتخذة من الحجر والصفر والنحاس والخزف العتيق ونحو ذلك فطهارته بزوال
عين النجاسة او العدد على ما مر وان كان مما يتشرب فيه شيء قليل كالبدن
والخف والنعل فكذلك لانه يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته وان كان مما يتشرب
فيه شيء كثير فان كان مما يمكن عصره كالثياب فان كانت النجاسة مرئية فطهارتها
بالغسل والعصر الى ان تزول العين وان كانت غير مرئية فطهارته بالغسل ثلاثا
والعصر في كل مرة وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المدة الاخيرة ويستوي عندنا الجواب
في بول الصبي والصبية وان كان مما لا يمكن عصره كالحصير ان علم انه لم يتشرب فيه بل
اصاب ظاهره يطهر بازالة العين او الغسل ثلاث مرات من غير عصر فاما اذا علم
انه يتشرب فيه فقال ابو يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيحكم
بطهارته وقال محمد لا يطهر اصلا وعلى هذا الخلاف الخزف الجديد اذا تشرب فيه
النجس والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والحنطة اذا تشرب فيها النجس وانتفخت
انها لا تطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة وكذا السكين اذا موه بماء نجس واللحم اذا طبخ بماء نجس فعند ابي حنيفة
يموه السكين ويطبخ اللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وعند محمد

مطلب في الاستنجاء

لا يطهر ابدا اعلم بان الاستنجاء على خمسة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها سنة
اما الفريضة فهي في حال الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها

ولو الغيت دجاجة حال الغليان قبل ان يشق بطنها او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا او على ما قيل من ان مرقة اذا وقعت فيها نجاسة حال غليانها ينبغي اللحم نجسا يجب ان يكون الدجاجة والكرش كذلك مرتضى

فاذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها الا الماء وفي بعض الكتب الا المايع وذلك
لا يستقيم الا على قولهما اما عند محمد فلا يجوز الا الماء فان كان المتجاوز اكثر من قدر
الدرهم وجب ازالته بالماء اجماعاً وان كان اقل فعندهما لا يجب الماء ويجزيه
الحجر وعند محمد لا يجزيه الحجر وقيل لا خلاف بينهم في انها اذا تجاوزت المخرج
وجب ازالتها هو الصحيح وانما هل يجوز بالحجر فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز
لانه موضع مخصوص بالحجر وعند محمد لا بد من الغسل وفي القنادر اذا تعدت النجاسة
عن موضع الاستنجاء وهي اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها فان كان اقل ولكن اذا
ضم مع موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما وقال محمد يضم فعلى هذا
اذا لم يستنج بحجر ولا غيره وكانت النجاسة لم تتجاوز مخرجها جازت صلاته
اذا لم يكن على بدنه نجاسة بالاجماع وان كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم لا غير
ان لم يستنج لا يجوز صلاته لان على بدنه اكثر من قدر الدرهم وان استنجى جازت
صلاته سواء استنجى بالحجر او بالماء ولو لم يستنج ولكن مسح ما على بدنه بالحجارة لم يجز
واما البول اذا تجاوز عن رأس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه
الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم واما
السنة فهي ما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد وهو مخرج الغايط ودون
ذلك وفي البدايع هذا اذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم او اقل
منه فان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم تزول بالاحجار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وهو الصحيح لان الشرع ورد بالاستنجاء بالاحجار مطلقاً من غير فصل
او بال ولم يتغوط هذا هو الموضع الثاني من الاستنجاء المسنون فالحاصل ان الاستنجاء
مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين له رطوبة وعين مرئية كالغائط والبول
والمني والمذي والودي والدم ولا استنجاء من الريح والحصى واذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها القبل والدبر بدل من مخرجها فهو معفو من الرجل والمراة حتى لو لم
يستنج بحجر ولا غيره وصلى جازت صلاته وان زاد اي الخارج من القبل والدبر
على قدر الدرهم اذا جمعا اي ما على القبل والدبر يطهران بالاحجار ولا يجب
الغسل بالماء واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت
على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة فاذا جمعت

زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وكذلك يجمع بين النجاسة
في المقعد وبين النجاسة في غيره غير المقعد من البدن بحيث لو جمعت زادت
على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ولهذا اي ولاجل ان النجاسة في
مواضع متفرقة يجمع قال اصحابنا رحمهم الله ان من استجمر بالاحجار واصابته نجاسة
يسيرة بحيث لو ضمت زادت على قدر الدرهم لم يجز صلاته لانه لان النجس
اذا جمع زاد على قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم لا الزيادة وهذا في النجاسة
المغلظة واما حكم المخففة فسياتي وقال ابراهيم النخعي اذا بلغ مقدار الدرهم الكبير
فهو كثير يمنع جواز الصلاة والصحيح انه لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم قال
في السراج الوهاج يعني بالدرهم المثقال الذي وزنه عشرون قيراطاً وعن شمس
الائمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول كذا في الايضاح ثم قيل المعتبر بسط
الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح وقيل وزنه قال
الهندواني والتوفيق بينهما ان البسط في الرقيق والوزن في الثخين وروي
عن عمر رضي الله عنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري
هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون اكثر منه وظفره كان مثل المثقال قال النخعي ارادوا
ان يقولوا مقدار المقعد فاستفحشوا ذلك وقال مقدار الدرهم واعلم ان النجاسة
اذا كانت قليلة جازت الصلاة معها وهل يكره ان كانت قدر الدرهم يكره
اتفاقاً وان كانت اقل وقد دخل في الصلاة نظرت ان كان في الوقت
سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الجماعة ان
كان يجد الماء ويجد جماعة اخرين في موضع اخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلاة
الجايزة بيقين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع اخر مضى
على صلاته ولا يقطعها واعلم ان النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة وكل واحد
منهما على صنفين قليلة وكثيرة اما المغلظة ما ورد بنجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص
عند ابي حنيفة سواء اختلف فيها الفقهاء او لا وعندهما ما ساغ الاجتهاد
في طهارته فهو مخفف وفائدة الخلاف في الارواث فان قوله صلعم في الروث
انه رجس لم يعارضه نص اخر فيكون عنده مغلظاً وقالا هو مخفف لانه طاهر عند
مالك وابن ابي ليلى ووجه ابي حنيفة ان النص اذا انفرد عن معارضة نص اخر كان كحكم
حكم وقوله صلعم انه رجس لم يعارضه الا الاختلاف والاختلاف ليس بحجة قال الله

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الخلاف الى الكتاب والسنة
والدم المسفوح نجس نجاسة مغلظة اما الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة فانه
طاهر لانه ابيح اكله وعن ابي يوسف انه معفو عنه في الاكل ولو احمرت منه القدور
وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان لانه لا يمكن الاحتراز عنه في الاكل ويمكن
في غيره كذا في الكرخي وكذلك دم الكبد والطحال طاهر بخبر حتى لو طلي به الخف لا يمنع الصلاة
وان كثر وكذا دم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وان كثر لانه غير مسفوح
وقد روي ان رجلا سال الحسن البصري عن دم البراغيث والبق فقال له من اين
انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من اقوام
اراقوا دم ابن رسول الله صلعم جاء يسألني عن دم البراغيث فعد الحسن هذا من سؤال
التعمق وكره له التكلف ودم السمك طاهر عند ابي حنيفة ومحمد لانه غير مسفوح ولانه
ابيح اكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه وقد قيل انه ليس بدم
على الحقيقة لانه يبيض بالشمس والدم يسود بها وعند ابي يوسف والشافعي دم
السمك نجس واما دم الحلم والاوزاغ فهو نجس قال في القادري يعني اذا كان
سائلا ودم كل عرق نجس ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره
اي ما دام عليه فهو طاهر ولهذا لا يغسل عنه فاذا انفصل منه كان نجسا حتى اذا اصاب
ثوب انسان نجسه والدودة الخارجة من السبيلين نجسة لانها متولدة
من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم وهو طاهر وكلما خرج
من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء والاغتسال فهو نجس لان
طهارة الحدث وطهارة النجس كل واحد منهما يراد للصلاة فما تعلق بخروجه
لاحدهما تعلق بالاخر فعلى هذا الغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح
والصديد وكذا سائر الدماء مثل الحيض والنفاس ودم الاستحاضة نجس
وكذا القيء اذا كان ملء الفم نجس لانه مستحيل الى الفساد وكالغائط ورطوبة
الفرج طاهرة عند ابي حنيفة كسائر رطوبات البدن وعندهما نجسة لانها
متولدة في محل النجاسة ومن المغلظة خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع
وابوالها وخرء السنور وبوله وخرء الدجاج والبط (الا عنده كما مر) وعن محمد ان الهرة اذا اعتادت
رمي البول على الثياب وغيرها يجعل عفوا للضرورة وصار كبول الفارة واختلفوا
في خرء سباع الطير كالحداة والغراب والبازي واشباه ذلك قال ابو حنيفة

لا يمنع

قوله والخارج من السبيلين

وخرء الفارة وبولها

لا يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد هو مغلظ اذا كان اكثر من قدر
الدرهم منع الصلاة وقول ابي يوسف مضطرب قال الهندواني هو مع محمد
وقال الكرخي وصاحب الهداية مع ابي حنيفة وفي الهداية قيل الاختلاف
في النجاسة وقيل في المقدار وهو الاصح وجه قول محمد ان سبب التخفيف الضرورة
ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي
متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء قيل تفسده لتعذر صون الاواني عنه كذا
في الهداية واما ذرق ما يؤكل لحمه من الطير فهو طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير
لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه ذرق عليه عصفور فنكته وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان حمامة ذرقت على راسه فمسحه وصلى ولان المسلمين لا يتجنبون ذلك
في مساجدهم وفي المسجد الحرام من لدن رسول الله صلعم الى يومنا هذا ولو كان نجسا
لجنبوه كسائر النجاسات كذا في الكرخي وذرق الطائر بفتح الذال المعجمة واسكان
الراء مثل الروث للحمام يقال ذرق يذرق بكسر الراء في الماضي والمستقبل
وقد يقال يذرق بضمها في المستقبل كذا في الصحاح وفي الحسام للصدر الشهيد
ثوب اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه
عندهما وقال محمد لا يجوز قال واختلفوا على قولهما ان جواز الصلاة فيه لطهارته او لان
التقدير بالكثير الفاحش والصحيح انه نجس وانما الخلاف في تخفيفه حتى لو وقع
في الماء القليل افسده اجماعا وقيل على قولهما لا يفسده لتعذر صون الاواني
عنه لا لطهارته وفي الهندواني نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة غليظة عندهما
وخرء الخفاش وبوله ليس بنجس ولا ينجس شيئا (لانه) لا يتجنب عنه في المساجد كالعصافير
ولانه لا يمكن الاحتراز منه ولو انتضح مثل على الانسان من البول على ثوبه او بدنه
مثل رؤوس الابر فذلك معفو عنه لانه لا يستطاع الاحتراز عنه خصوصا في مهب
الرياح وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من عفو الله اوسع
من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب والابدان ويكون
على رجله وجناحه نجاسة ولا يستطاع الاحتراز عن ذلك ولا يستحسن لاحد ان يتخذ
ثوبا لدخول الخلاء وروي ان محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا
ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلعم والخلفاء رضي الله عنهم
كذا في النهاية وهذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في

منعقدرة

قوله وما لا يؤكل لحمه من الطيور

فانه نجس ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد من طهارة الابدان والثياب والمكان
وقول محمد رح اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر دليل على ان قدر الجانب
الاخر من الابر لا يعفى عنه ومن المشايخ من قال بها سواء للتحرج والمشقة واما اذا انتضح
من البول شيء يرى اثره فلا بد من غسله فان لم يغسله وكان بحيث لو جمع زاد على
قدر الدرهم منع الصلاة فان صلى معه اعاد واما بول الطفل والطفلة نجس نجاسة
مغلظة لا يطهر الا بالغسل وقال الشافعي الصبي اذا لم يطعم يجزئ في بوله الرش
ولا يجزئ في بول الطفلة الا الغسل لنا انه لما وجب غسل بول الانثى فكذلك
الذكر كما لو طعما واما قوله صلعم ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية فالنضح هو الصب
والصب يطهر به النجاسة وانما فرق النبي صلعم بينهما لان بول الانثى يأخذ من
الثوب اكثر مما يأخذ بول الغلام هذا الذي ذكرناه في النجاسة المغلظة
اما المخففة ما ورد بنجاستها نص بطهارتها نص كبول ما يؤكل لحمه ورد بنجاسته
قوله صلعم استنزهوا الابوال وهو عام في ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفي المبسوط
ابتلي سعد بن معاذ بضغطة القبر فسئل النبي صلعم عن سببه انه كان لا يستنزه
البول ومعلوم انه لم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزه عنه لا يجوز صلاته وانما
اراد بول الابل عند معالجتها وورد ايضا في طهارتها نص وهو انه صلعم رخص للعرنيين
في شرب ابوال الابل والبانها وقال محمد ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين ولو
كان نجسا لما امرهم النبي صلعم بشربه لان بول النجس حرام قال صلعم لم يجعل الله شفاءكم
فيما حرم عليكم وابو حنيفة وابو يوسف قالا تاويل حديث العرنيين ان النبي
صلعم عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد مثله اليوم والمحرم يباح تناوله اذا علم حصول
الشفاء به يقينا الا ترى ان اكل الميتة عند الاضطرار يباح بقدر سد الرمق
لعلمه يقينا بحصول ذلك واختلفوا في شرب بول ما يؤكل لحمه في زماننا فعند
ابي حنيفة لا يحل ابدا لا للتداوي ولا لغيره لعدم التيقن بالشفاء وعند ابي يوسف
يحل للتداوي قياسا على العرنيين وقال محمد يجوز للتداوي وغيره لانه طاهر عنده
واما شرب لبن الحمار واكل لحوم الحيوان المحرم فلا يجوز تناوله لا للتداوي ولا لغيره
اتفاقا لقوله صلعم لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم وفرق ابو يوسف بين هذا بول
وبين ما يؤكل لحمه لان النص ورد في البول خاصة فما سواه على اصل التحريم سوال
هل يجوز وضع العجين على الجرح للتداوي الجواب انه ان عرف به الشفاء فلا بأس

لا يكون دواء وحكم النجاسة المغلظة انه يعفى منها قدر الدرهم فما دونه ويعتبر
تغيره وحكم النجاسة المخففة انه يعفى منها ما لم يبلغ ربع الثوب واختلف
في تفسير ربع الثوب فقيل ربع جميع الثوب اي ثوب اصابه وكذلك
البدن المعتبر فيه ربع جميعه وقال بعضهم ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر
وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص والفخذ والظهر ان كان
في البدن وصحح هذا القول في الوجيز دخريص القميص ما يزاد في عرضه والجمع دخاريص
وعن ابي يوسف انه قال شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع وروي عنه
انه كره ان يحد فيه حدا وقال ما استفحشه المبتلى فهو مانع للصلاة وان اصابه بول
الفرس لم يمنع حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف اما ابو يوسف فعلى اصله
انه ماكول واما ابو حنيفة فقال لم احرم لحمه لنجاسته بل ابقاء للطهرة تحاميا عن تقليل
الخيل اذ في تقليلها تقليل مادة الجهاد وكان طاهر اللحم حتى ان سؤره طاهر بالاتفاق
فخف حكم بوله وقال محمد هو طاهر لا يمنع وان فحش على اصله في الماكول ولو اصابه
من لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت معه الصلاة لانه مشكوك
فيه فلا ينجس به الطاهر وفي الكرخي عرق كل شيء مثل سؤره لان العرق متحلل
من البدن كاللعاب وعرق الجنب والحائض والنفساء طاهر لما روي ان عائشة
رضي الله عنها قالت لم يكن لنا الا فراش واحد وكنا اذا حضنا امرنا رسول
الله صلعم فشددنا الازر منا وضاجعنا ومعلوم ان العرق لا يؤمن منه عند النوم
فلو كان نجسا لتجنبه ولو اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش
وكذا السؤر المشكوك وان اصابه من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم
وينبغي ان يغسل الثوب من النجاسة المغلظة وان كانت اقل من قدر الدرهم
فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ولو اصاب
الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلاة وهو اختيار الامام ظهير
الدين المرغيناني وقال بعضهم يمنع وبه اخذ الاكثرون ولو اصاب الجلد نجاسة
فتشرب بها او ادخل يده في السمن النجس او صبغ الثوب بصبغ نجس ثم غسله
ثلاث مرات طهر الثوب والجلد واليد ولو بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب
به الجلد فهو عفو وفي المحيط انما يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل

سماقيا ولو غسل بغير اشنان فروع منقولة من الواقعات والفتاوى الكبرى
لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب انه متولد
من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة وعليه الفتوى واما لعاب
الميت فقد قيل انه نجس غسالة الميت نجسة اطلق ذلك محمد في الاصل
والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا
الا ان محمدا انما اطلق ذلك لان بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا كذا في
الفتاوى وفي الواقعات غسالة الميت الاولى والثانية والثالثة اذا استنقع
في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس فان انتشر على ثوب الغاسل
شيء من ذلك فما دام في حالة الغسل لم ينجسه لانه لا يمكنه الاحتراز عنه الميت
اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل نجسه لانه نجس وان كان بعد الغسل
لا ينجسه لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه ينجسه وان مغسولا لانه بمنزلة الخنزير
كذا في الواقعات لحم السباع نجس وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو
اختيار ابي جعفر وعلل فقال كان سؤرها نجس وبه فارق لحم البازي لان سؤره
طاهر وجلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا
قال شمس الائمة الحلواني حرارة كل شيء كبوله وجرة كل شيء مثل سرقينه رماد السرقين
نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وفي الواقعات
خشبة اصابها بول فاحترقت فوقع رمادها في بئر فسد ماؤها وكذلك رماد
العذرة اذا احترقت وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا
كله على قول ابي يوسف خلافا لمحمد بخار الكنيف اذا ارتفع واستجمد على الجدار
فاصاب ثوبا نجسه ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه
اختلاف والصحيح انه لا ينجسه السرقين اليابس اذا القته الرياح رطبة لا تنجسه
ما لم ير لها اثر وفي الفتاوى اذا هبت الريح بالعذرات واصابت الثوب
المبلول ينجس وقيل لا ينجس وهو الصحيح ولو وضع رجله المبلول على ارض نجسة
او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت
تنجست ولا يعتبر النداوة هو المختار كذا في الفتاوى ولبن الحمار يفسد الماء ولا يفسد
الثوب كذا روي عن محمد لعاب الحمار اذا وقع منه ملء الكف في بئر قال ابن
سماعة عن محمد تنزح البئر كلها لو شرب الحمار من البئر بعرة من بعر الحمار وقعت

فيها وما اصابه ان يخرج عنه عند ابي يوسف وطاهر
يجوز الصلوة معه وقيل لا يخرج عنه عنده الا عندهما وعلى هذا
عندهما مرتضى

قاضيخان

في حنطة وطحنت معها او وقعت في دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم
يتغير طعمه فاذا تغير فسد رأس الجدي والشاة المتلطخ بالدم اذا ادخل
النار فاحترق الدم طهر الرأس ويصير المرق له كالغسل الطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر وجعل في النار يكون طاهرا الجرة اذا كان في اسفلها
ثقب والماء يسيل منه فجاء انسان فوضع يده النجسة على الماء الذي يسيل
من الثقب قال الامام ظهير الدين ينجس ماؤها دجاجة مشوية تخرج من بطنها
حبوب تنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر
ويبرد في كل مرة وكذا البعر اذا وجد في جدي مشوي الشعير او الذرة الذي يوجد
في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه
وقيل ان كان الحب بحيث اذا انبت ينبت جاز الاكل والا فلا سواء كان
في البعر او الخثي لانه اذا لم ينبت فقد استحال فلا يطهر بالغسل خبز وجد فيه
خرء الفار ان كان صلبا يرمى بالخرء ويؤكل الخبز لانه طاهر ومجاورة له لا تنجسه
رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء على ثوبه من وقوعها لا يتنجس الا ان يظهر فيه
لون النجاسة وكذا اذا بال الحمار في الماء فترشش من ذلك على ثوبه لم يضره
حتى يستيقن انه بول وبه اخذ ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان اذا كان الماء راكدا
فاصابه من الرش اكثر من قدر الدرهم نجسه الكلب اذا مشى على طين فوطئ انسان
برجله على اثر الكلب غسل رجله الكلب اذا عض بدن انسان او ثوبه ان
كان ذلك في حالة الغضب لا يجب غسل موضع العض وان كان في حالة
المزاح يجب غسله لان في الاول يعضه بالاسنان لا غير ولا رطوبة فيها وفي الثاني
يأخذ بها وبالشفتين جميعا وشفتاه رطبة الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم
مصه مرارا طهر ظفر الآدمي اذا قصه فوقع في الماء لا يفسده وان وقعت
فيه قطعة من جلده افسدته واذا اصاب الحنطة خمر او بول يغسل ثلاثا فاذا
لم يوجد طعم ولا لون ولا رائحة حل اكلها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحل اكلها
الثوب اذا صبغ بالنيل النجس او العصفر النجس غسل ثلاثا طهر اذا لحس
النجاسة ثلاث مرات بلسانه والقى بزاقه في كل مرة طهرت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد اذا موه السكين او الفاس او غيره بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء

وبعرة فارة طحنت بحنطة
تؤكل ما لم يظهر التغير
مرتضى

وثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام
جازت الصلوة فيه عندنا لانه لا يصير
خمرا في الثوب مرتضى

قال لا يضره قيل له فان كانت قد تمرغت في بولها قال اذا كانت قد جفت
وتناثرت وذهب عين النجاسة لا يضره ايضاً اذا صلى وهو حامل لشعر
انسان مجزوزاً ومحلوق اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبه اخذ ابو جعفر وابو
القاسم الصفار وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ ابو نصر ولو صب الخمر في قدر فيه لحم
قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثاً وان كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلى
ثلاث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبريد الخبز اذا عجن بالخمر
لا يطهر بالغسل التنور اذا تنجس ثم خبزت فيه المراة فان كانت النار احرقت
بلة النجاسة قبل الخبز اكل الخبز والا فلا ولو احرق راس شاة ملطخ بالدم
واتخذ منه المرقة فان زال عنه الدم بالاحراق اكل والا فالاحراق له كالغسل اذا صلى وهو
حامل سنوراً او حية يجوز بخلاف جرو الكلب ولو ربط كلباً او خنزيراً بحبل وترك
الحبل تحت رجله وصلى صحت صلاته لانه ليس بحامل له وان كان الحبل في وسطه اذا
يمشي وهو يتحرك بتحركه لا يجوز ولو حمل المصلي شيئاً من حيوان ان كان طاهراً صحت
صلاته لان النبي صلعم حمل امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وكذا لو صلى وهو متقلد
سيفاً او شيئاً طاهراً صحت صلاته فان كانت عليه نجاسة مغلظة اكثر من
قدر الدرهم لم تجز صلاته لو صلى في جلد خنزير مدبوغ لا يجوز صلاته لانه لا يطهر بالدباغ
امراة صلت وهي حاملة طفلاً وثوبه نجس جازت صلاتها لان الحامل للنجاسة
غيرها وهو الصبي وان صلت وهي حاملة لطفل ميت ان كان لم يستهل فصلاتها
فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل ولم يغسل وان كان قد استهل وغسل
فصلاتها تامة اذا لحست الهرة يد انسان يكره ان يدعها بغير غسل ذلك لان لعابها
مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها اذا كان يقدر على غيره واما اذا كان فقيراً لا يقدر
على غيره لم يكره فاذا لحست عضوه وصلى قبل ان يغسله جاز والاولى ان يغسله
ولو مسح محجمه بثلاث خرق نظاف رطبات اجزاه عن الغسل كذا قال الفقيه
ابو الليث فارة وقعت في خمر وماتت ان اخرجت ثم تخللت صار الخل طاهراً
وان تخللت وهي فيه فهو نجس الاناء الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر او بول يغسل
ثلاثاً ويجفف في كل مرة ويطهر خلافاً لمحمد فان عنده لا يطهر ابداً لانه قد تشرب
الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثاً وكيفيته ان يصب الماء عليه فيعلو الدهن هكذا
يفعل ثلاث مرات بعض ما لا يؤكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصابه من مائه

والدهن النجس اذا جعل صابوناً يفتى بطهارته لتبدله مرقم

وجه فيه اختلاف فمنهم من قال انه نجس اعتباراً بلحم ما لا يؤكل ولبنه ولانه محرم
الاكل لا لكرامة وقيل هو طاهر اعتباراً ببيض الدجاجة الميتة الحمار اذا شرب
من العصير او من اللبن لا يجوز شربه لانه صار مشكلاً واثر الدهن النجس بعد الغسل
لا يضر بخلاف ودك الميتة واعلم ان تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين
ما كان لها عين مرئية وما ليس لها عين مرئية اما ما كان لها عين مرئية فطهارتها
زوال عينها واختلفوا في حد المرئية فقال بعضهم ما لها جرم فهي مرئية وما لا فلا وقال
بعضهم وهو الصحيح ان ما يرى عينها بعد الجفاف فهي مرئية وقوله زوال عينها فيه
اشارة الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين ولو زالت بمرة واحدة ويشير
ايضاً الى انه اذا لم يزل بثلاث مرات لا يطهر بل لا بد من الزوال وفي ذلك
خلاف فعن ابي حفص انها اذا زالت بمرة تغسل بعد الزوال مرتين كانه الحقها بنجاسة
غير مرئية وقال بعضهم هو كما ذكرنا وذكر ابو جعفر الهندواني انه بعد الزوال يصير بمنزلة نجاسة
قد غسلت مرة فيجب بعد ذلك مرتين وقال بعضهم اذا زالت العين يغسل ثلاثاً وقال
بعضهم ان زالت العين والاثر بالمرة الواحدة طهر قال القدوري في الايضاح والظاهر انه
اذا زالت العين وبقيت الرائحة يغسل حتى تزول الرائحة ولا يزيد على الثلاث
ولا يضر الاثر الذي تشق ازالته فان قيل لم قالوا فطهارتها زوال عينها ولم يقولوا
فطهارتها ان تغسل حتى تزول عينها الجواب في قوله زوال عينها فوائد لا تدخل تحت
قوله فطهارتها ان تغسل وذلك في طهارة الخف فانه يطهر بالدلك ولم يحتج الى الغسل
وكذلك المرآة والسيف يكتفى فيهما بالمسح الى الغسل وكذا النجاسة اذا احرقتها النار
حتى صارت رماداً وكذا اذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها وما اشبه ذلك ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكتفى في ذلك زوال العين من
غير الغسل فان قيل يرد على قولهم زوال عينها ما اذا جفت على البدن او الثوب
وذهب اثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر الجواب حصلت الاشارة الى
اشتراط المطهر بقوله فطهارتها ففهم من ذلك انه لا بد من مطهر مزيل للعين هذا اذا لم يبق لها
اثر وان بقي من اثرها ما يشق ازالته طهرت لان الحرج مدفوع وتفسير المشقة ان يحتاج
الى شيء غير الماء كالاشنان او الصابون او الماء المغلي بالنار فلا يجب عليه ذلك لقوله
صلعم لخولة بنت يسار حين قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض
فيه فقال رشيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فقالت يبقى اثره فقال يكفيك الماء ولا يضرك اثره

ولا يحتاج

اثره وكذا اذا كان لا يزول اثره الا بالماء الحار لم يجب عليها تسخين الماء وحكى عن ابي اسحق
الحافظ ان المرأة اذا اختضبت بحناء نجس او صبغ الثوب بصبغ نجس فانها تغسل
يديها وتغسل الثوب الى ان يصفو الماء ثم تغسل بعد ذلك ثلاثا فيحكم بطهارته ذكره
بالاجماع فاذا اختلطت النجاسة المغلظة بالمخففة وهي مرئية يزول حكم المغلظة ويبقى
حكم المغلظة المخففة وذكر التمرتاشي ان المختار لا يزول حكمها وفي الفتاوى اذا غسل النجاسة
ببول ما يؤكل لحمه الصحيح انها لا تطهر كذا ذكره السرخسي وفي شرح ابن ابي عوف
ينتقل الحكم الى المخففة حتى انه يعتبر فيها الكثير الفاحش هذا في بيان النجاسة المرئية
واما ما ليس لها عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انها
قد طهرت على هذا اذا ولغ الكلب في الاناء لا يختص تطهيره بعدد وانما هو على غلبة
الظن وفي الكرخي ما لم يكن لها عين مرئية فطهارتها ان تغسل ثلاثا فان غسلها مرة واحدة
وغلب على ظنه انها قد زالت اجزاؤه لانها اذا لم تكن مرئية فالمعتبر فيها غلبة الظن وانما
قدروه بالثلاث لان الغالب ان الازالة يحصل بها وفي الخجندي المرئية تغسل حتى
تطهر ولا وقت في غسلها وقيل سكون قلبه اليه وفي البدائع التقدير بالثلاث
ليس بلازم بل هو مفوض الى رأيه واكثر ظنه وهو اختيار مشايخ العراق ثم المياه
الثلاث نجاستها متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى
والثالث بالواحدة ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها ولا يدري اي موضع
منه اصابه فانه يغسل جميع الثوب وكذا اذا اصاب النجاسة احد الكمين ولا يدري
ايهما هو غسلهما جميعا احتياطا ولو كان الثوب طاهرا وشك في نجاسته جاز
ان يصلي فيه وكذا اذا كان عنده ماء طاهر وشك في وقوع النجاسة فيه جاز الوضوء
به ولو وجد في ثوبه اثر الاحتلام ولا يدري متى احتلم فانه يغسله ويعيد ما صلى من الصلوات
من اقرب النوم اليه ولو صلى وفرغ من صلاته فرأى على ثوبه او بدنه نجاسة او في مصلاه
فان كان قد علم بها قبل الصلاة ثم نسيها لم يصح صلاته وان لم يكن يعلم بها نظرت
فان كان يجوز ان يكون وقعت قبل الصلاة لزمته الاعادة على الاصح وان كان
يجوز ان تكون وقعت بعد الصلاة فلا اعادة عليه لان الاصل عدمها الا ان المستحب
ان يعيد لجواز ان يكون حصلت في الصلاة ثم اعلم ان النجاسة لا تخلو اما ان يكون
فيما ينعصر كالثوب وما اشبهه او فيما لا ينعصر كالبدن والحصير وغيرهما فان كانت
فيما ينعصر فلا يخلو من اربعة اقسام اما ان يغسل في ماء جار او في غدير عظيم او صب

الماء على النجاسة صبا او يغسل في الاجانة فان غمس الثوب في ماء جار حتى
جرى عليه الماء طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر
ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الاناء النجس اذا جعله في النهر فملأه وخرج منه طهر ولو
تنجست يده بسمن نجس فغمسها في الماء الجاري وجرى عليها طهرت ولا يضره بقاء اثر
الدهن ودك الميتة فانه يجب عليه ازالة اثره واما حكم الغدير فان غمس الثوب فيه
ثلاثا وقلنا بقول البلخيين وهو المختار فقد روي عن ابي حفص الكبير انه يطهر وان لم يعصر
وقال بعضهم يشترط العصر في كل مرة وعن ابي نصر الصفار يكفيه العصر مرة واحدة واما
حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب
الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر
فيه غلبة الظن هذا هو الصحيح وقال بعضهم يشترط العصر في المرة الاخيرة وقال بعضهم يغسل ثلاثا
ويعصر في كل مرة وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان
كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار واما حكم الغسل في الاجانة فانه يشترط العصر
في كل مرة هو الصحيح وقال ابو يوسف لا يطهر الا بالصب فعندهما يجوز ازالة النجاسة
بالغسل والصب وعند ابي يوسف لا يطهر الا بالصب وروي انه فرق بين الثوب والبدن
فقال في الثوب لا يحتاج الى الصب وفي البدن لا بد منه ولا بد من العصر في كل مرة في
ظاهر الرواية وعن محمد اذا غسل ثلاثا وعصر في الثالثة يطهر كذا في النهاية والخلاف
فيما يمكن صب الماء عليه اما ما لا يمكن كداخل القمقم والفم واشباه ذلك فانه يطهر بالغسل
ثلاثا بالاجماع وعند مشايخ العراق الطهارة في هذه المسئلة موقوفة على غلبة الظن
وعند البخاريين موقوفة على الغسل ثلاثا والظاهر مذهب العراقيين ان لم يكن موسوسا
وان كان فمذهب البخاريين وقال التمرتاشي المختار مذهب البخاريين ثم اذا شرطنا
العصر فالمعتبر فيه طاقة المكلف الذي ابتلي بها دون غيره خصوصا على قول ابي حنيفة
ان قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى فلو كانت قوية اكثر من ذلك الا انه لم يبالغ في العصر
صيانة للثوب عن التمزيق لرقته قال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة
وهو الاظهر واما ما لا يمكن عصره كالحصير وشبهه فان كان في الماء الجاري فحكمه حكم
ما ينعصر وان صب عليه الماء ثلاثا وقلنا لا يشترط العصر كان حكمه مثله ايضا وان قلنا
يشترط العصر في الثوب كان على قول محمد لا يطهر وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة واصل الخلاف ان ما لا ينعصر ولبس بصلب اذا غسل في غير الماء الجاري

لانه طاهر في نفسه وانما نجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن صح

فانه لا يطهر عند محمد لعدم العصر وعند ابى يوسف يطهر وان غسل فى الغدير العظيم
ان قلنا لا يشترط العصر فى الثوب طهر بالاجماع وان قلنا يشترط لم يطهر عند محمد
وعند ابى يوسف يغسل ثلاثا يجفف فى كل مرة وان غسل فى الاجانة فكذلك
ايضا وفى العتابى ان الحصير اذا اصابته نجاسة ان كانت يابسة لا بد من الدلك
وان كانت رطبة فاجرى عليها الماء ثلاثا يطهر وفى شرح ابن ابى عوف الماء المزال
به النجاسة نجس لان النجاسة انتقلت اليه ولا فرق عندنا بين ان يرد الماء
على النجاسة او ترد هى عليه انتهى والله اعلم اصطلاح لغوى قالوا العذرة لبنى ادم
والخرء للعقيل والطير سواء كان ماكولا او لا والبعر للجمل والغنم والروث للخيل والحمير
والخثى للبقر والنجو للكلب والونيم للذباب **فصل** فى كيفية الاستنجاء
الاصل فيه قوله صلعم وليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات
جمع حثية وهى اليسير من تراب وفى الحديث الصحيح قال سلمان نهانا رسول الله
صلعم ان يستنجى باقل من ثلثة احجار واذا اراد الرجل ان يدخل الخلاء فى بالمد هو بيت
التغوط وهو فى الاصل المكان الخالى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز
به عن غير ذلك ينبغى ان يستحب ان يقوم اليه قبل ان يغلبه البول والغائط ولا يصحبه شيئ
عليه اسم الله تع او شيئ من القرآن ولا شيئ يحترم ايضا ولا شيئ عليه اسم رسول الله
صلعم كذا فى الاحياء وفى السنن عن انس بن مالك رض كان النبى صلعم اذا دخل
الخلاء نزع خاتمه ويلبس ثوبا آخر غير الثوب الذى يصلى فيه ان كان له ذلك
بان كان يجده اما اذا كان فقيرا لا يحتاج الى ذلك وقد تقدم انه لا ينبغى ان يتكلف
لذلك وانه لا يستحسن لاحد ان يعد ثوبا لدخول الخلاء وان محمد بن على زين العابدين
تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير منى يعنى رسول الله
صلعم والخلفاء رضى الله عنهم كذا فى النهاية وفى اوراد شيخ الاسلام صدر الحج
والشرع والدين ولا يدخل الكنيف حاسر الرأس ولا مع القلنسوة الا ان
يكون عليها ثوب غيرها وكذا فى الصحراء وان لم يكن له ذلك اى ثوب اخر بل
الثوب الذى يصلى فيه لا غير يحتاط فى حفظه اى حفظ ثوبه وصيانته عن اصابة
النجاسة او الماء المستعمل ويشمر بالنصب عطف على يلبس اى وينبغى
ان يشمر كمه ببدء باليسار اى بتشمير اليسار وفى الشرعة ويشمر ثيابه ويأخذ
معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم يأخذه

اى الاناء

اى الاناء من يده اليمنى بيده اليسرى ويبدأ اسفل الاناء عن ثيابه كيلا يتقاطر عليها
فيتنجس ويأخذ اى وينبغى انه يأخذ معه ثلاثة احجار لاجل الاستنجاء او ما يقوم مقامها
مقام الاحجار من الطين والخزف والخشب ونحوه والذى يقوم مقام الحجر كل جامد
طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان انه لم يكن فى الخلاء احجار اما
اذا كان فى الخلاء احجار فلا حاجة الى انه يأخذ معه ثلاثة احجار فاذا لم يجد الاحجار
اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار ولو لم
يستنج بالاحجار ولا بالماء وكانت النجاسة لم تجاوز مخرجها جازت صلاته
اذا لم يكن على بدنه نجاسة بالاجماع كذا فى السراج الوهاج هذا اى انما نقتصر
على الاستنجاء بالاحجار اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المائع على قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى هذا التفصيل
لا يخلو اما ان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم او اقل فان كان اكثر من قدر الدرهم
وجب ازالته بالماء اجماعا وان كان اقل فعندهما لا يجب بالماء ويجزيه الحجر وعند
محمد لا يجزيه الحجر وقيل لا خلاف بينهم فى انها اذا تجاوزت المخرج وجب ازالتها هو
الصحيح وانما هل يجوز بالحجر فعند ابى حنيفة وابى يوسف يجوز وهو الصحيح لانه موضع مخصوص
بالحجر وعند محمد لا بد من الغسل فاذا وصل الى باب الخلاء يقول بسم الله وينبغى
انه يبدأ بالتسمية قبل الدعاء اللهم انى اعوذ بك استجير وامتنع من الرجس النجس
الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد
فى هذا الحديث الاول قال الفراء اذا ابتدأ بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم واذا
بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا الجيم والنون كذا فى نهاية ابن الاثير الخبيث
المخبث الخبيث ذو الخبث فى نفسه والمخبث الذى اعوانه خبثاء كما يقال للذى
قرينه ضعيف مضعف وقوى مقوى اى قوى فى نفسه مقوى بدابته او باعوانه
وقيل هو الذى يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه كذا فى نهاية ابن الاثير من الشيطان
بل من الرجس او حال والشيطان من شطن بعد من رحمة الله تع فوزنه فيعال او من
شاط يشيط هلك لهلاكه بمعصية الله تع فوزنه فعلان الرجيم المرجوم بالشهب
عند استراق السمع او المراد به الملعون والملعون هو المطرود فصار المعنى استجير
وامتنع بعظمة الله تع من المرجوم المطرود عن رحمة الله تع وهذا الدعاء الذى ذكره المص
رواه ابن السنى والطبرانى وفى الحديث الصحيح عن انس بن مالك ان النبى صلعم

كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث بضم الخاء
والباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم
وقال صلعم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث
والخبائث بفتح الحاء وضمها بستان النخيل والجمع الحشان مثل ضيف وضيفان والخش
والحش والحش ايضا المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حشوش
ومعنى قوله محتضرة اي تحضرها الشياطين وترصد بني آدم بالاذى والفساد لانها
مواضع يكشف فيها العورات ويهجر عن ذكر الله فيتمكنون منهم في تلك المواضع
ما لا يتمكنون في غيرها من المواضع ثم يدخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى عند الدخول ويؤخر
رجله اليمنى وفي الشرعة ويضرب برجله اليمنى على الارض عند دخول الخلاء لينفر عنه الهوام
وينزع سراويله ويحطه اي يضعه في مكان طاهر ان كان ثم مكان طاهر والا ثم يجد مكانا
طاهرا ياخذه اي ياخذ السراويل ويجعله تحت ابطه الايسر او ينزعه اي وان شاء
نزع السراويل خارج الخلاء قبل ان يدخل الخلاء ثم يقعد للاستفراغ اي لاستخراج ما في
بطنه من الاذى ولا يكشف اي وينبغي ان لا يكشف بدنه وهو قائم في الخلاء قبل ان
يقعد للاستفراغ وفي السنن عن انس رض قال كان النبي صلعم اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض فاذا دنا الى القعود كشفه اي كشف ثوبه ويوسع اي
وينبغي ان يوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى اي يميل على شقه الايسر
وينصب رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للعقبين التي جلس عليها ولا ينحرف
يمنة ولا يسرة لكن لا يتلوث احد طرفي المكان ولا يتكلم فيه اي في الخلاء فان الله
يمقت على ذلك والمقت هو البغض وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم قال لا يتناجى
اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك
رواه ابو داود وابن ماجة واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه وفي بستان الفقيه
ابي الليث يكره الكلام في الخلاء وفي شرح السنة ولا يتكلم في الخلاء بكلام الدنيا والآخرة
لان في ذلك ايذاء للملكين الكاتبين فينبغي ان لا يفعل عند قضاء الحاجة شيئا
ليس من ضرورات قضاء الحاجة من الكلام والعمل وغير ذلك لئلا يكون للملكين
اذى به ويتفكر في امر الدنيا ولا يتفكر في امر الآخرة بشيء قليل ولا كثير كالفقه والعلم
وغير ذلك وقيل من تفكر في الخلاء في شيء من امور الآخرة او العلم منع عنه شيء
اعظم منها ولا يذكر اسم الله تعالى ولا يحمده اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد

السلام

السلام ولا يجيب المؤذن فان سلم عليه رجل وهو عالم انه على الخلاء لا يستحق
جوابا فان عطس يحمد الله في نفسه بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يتزحر في البول ولا يقعد كثيرا اي لا يطيل
القعود على البول والغائط قال لقمن طول القعود على الحاجة ينجع منه الكبد ويأخذ
منه الباسور وفي بستان الفقيه ابي الليث رح ولا ينبغي ان يطيل القعود
في حاجته فان ذلك مولد منه الباسور وفي السراج الوهاج ولا يمتخط ولا يتنحنح
ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء وفي الشرعة
وينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلي به ويدفن ما خرج منه من اذى انتهى
هذا عند الاستفراغ وعند الاستنجاء بالماء يرفع رأسه ولا ينكسه لان هذا
اظهر في حق الاستنجاء بالماء وذلك اظهر للاستنجاء بالمدر كذا في شرح السنة
ويجتهد في الاستفراغ اي لا يقوم حتى يوقن عنه كل الفراغ فاذا فرغ يعصر ذكره من
اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى
وهما الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه اي دبره بيده اليسرى بثلاثة احجار
هذا بيان كيفية الاستنجاء بالحجر واما بيان كيفية الاستنجاء بالماء فسياتي بعد
هذا يبدأ بالحجر الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث
يمسح الجوانب يبدأ من الجانب الايمن ثم بالايسر وقال ابو نصر يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث فهذه كيفيات قال في السراج الوهاج وكيفية
الاستنجاء بالحجر ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والشمس والقمر والريح
ومعه ثلاثة احجار فيبدأ بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديرها حتى يرجع الى الموضع
الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم اليسرى ويديرها كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين
وقال بعضهم يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث وقال ابو جعفر ان كان
في الشتاء اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار الثالث وان كان في الصيف
ادبر بالاول واقبل بالثاني وادار الثالث لان خصيتيه في الصيف متدليان
وفي الشتاء متقلصان وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء وفي المضمرات
عن المستنجي في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء اهم وابلغ حتى يحصل النقاء
وهذا اذا كان الماء باردا اما اذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى في الصيف
ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد وينبغي اي يستحب ان يكون الاحجار

الطاهر نوفي الخلاء عن يمينه ويقطع الاحجار النجسة التي استنجى بها عن يساره ويجعل حجر
النجس اسفل اي الى تحت والعدد في الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقا
وقال اصحابنا وليس في الاستنجاء بالحجر عدد مسنون لقوله صلعم من استجمر فليوتر من فعل
فحسن ومن لا فلا حرج فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني وان لم يحصل
الانقاء بالثلاثة يزيد عليها الى ان يحصل الانقاء ويطمئن قلبه ولو كان معه حجر له
ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث
لقوله صلعم من استنجى بعظم او روث فقد برئت منه ذمة محمد صلعم ولان العظم زاد الجن
والروث علف دوابهم فان ارتكب النهي واستنجى بذلك لم يلزم ان يستجمر بغيره فان
قلت الروث نجس فكيف يزيل النجاسة الجواب ان الروث اليابس
لا ينفصل منه شيء وهو يخفف ما على البدن من النجاسة الرطبة ويروى ان جن نصيبين
سألوا رسول الله صلعم المتاع فمتعهم بكل عظم وروثة وبعرة فقالوا يقذرها الناس
علينا فنهى صلعم عن الاستنجاء بذلك وروي انه صلعم قال اتاني وفد جن نصيبين ونعم
الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه
طعاما وقال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا روثة الا وفيها حبها
يوم اكلت والله اعلم وقدوم الثاني وفد جن نصيبين واسلامهم كان في انصراف رسول الله
صلعم من الطايف راجعا الى مكة حين يئس من ثقيف وكان خروج النبي صلعم الى
الطايف في ليالي بقين من شوال سنة عشر من النبوة قال ابن اسحق ولما هلك
ابو طالب ونالت قريش من رسول الله صلعم ما لم يكن تنال منه في حياته خرج الى
الطايف وحده وقال ابن سعد ومعه زيد بن حارثة يلتمس النصرة من ثقيف
والمنعة بهم من قومه ورجى ان يقبلوا منه ما جاءهم به من الله فلما انتهى الى الطايف
عمد الى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف واشرافهم وهم اخوة ثلاثة عبد ياليل
ومسعود وحبيب بنو عمرو بن عوف وعند احدهم امرأة من قريش من بني جمح فجلس
اليهم رسول الله صلعم وكلمهم بما جاءهم له من نصرته على الاسلام والقيام معه على من خالفه
من قومه فقال له احدهم هو يمرط ثياب الكعبة ان كان الله ارسلك وقال الآخر اما وجد
الله احدا يرسله غيرك وقال الثالث لا اكلمك ابدا لئن كنت رسولا من الله
كما تقول لانت اعظم خطرا من ان ارد عليك الكلام ولئن كنت تكذب على الله ما ينبغي
لي ان اكلمك فقام رسول الله صلعم من عندهم وقد يئس من خير ثقيف وقد قال لهم فيما ذكر

مطلب ايمان الجن

اذ فعلتم

اذ فعلتم ما فعلتم فاكتموا علي وكره رسول الله صلعم ان يبلغ قومه فلم يفعلوا واغروا
به سفهاءهم فقعدوا له صفين على طريقه فلما مر رسول الله صلعم بين صفيهم جعل لا
لا يرفع رجليه ولا يضعهما الا بالحجارة حتى ادموا رجليه زاد سليمان التيمي انه صلعم
كان اذا اذلقته الحجارة قعد الى الارض فيأخذون بعضديه فيقيمونه فاذا مشى رجموه وهم
يضحكون وقال ابن سعد وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في رأسه
شجاجا قال ابن عقبة فخلص منهم ورجلاه تسيلان دما فعمد الى حائط من حوائطهم
فاستظل في ظل منه وهو مكروب موجع ثم قال اللهم اليك اشكو ضعف قوتي
وقلة حيلتي وهواني على الناس يا ارحم الراحمين انت رب المستضعفين وانت
ربي الى من تكلني الى بعيد يتجهمني او الى عدو ملكته امري ان لم يكن بك غضب علي فلا
ابالي ولكن عافيتك هي اوسع لي اعوذ بنور وجهك من ان ينزل بي غضبك
او يحل علي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك واذا في الحائط
عتبة وشيبة ابنا ربيعة فلما رآهما كره مكانهما لما يعلم من عداوتهما لله ورسوله
قال فلما رآه ابنا ربيعة وما لقي تحركت له رحمهما فدعوا غلاما لهما نصرانيا يقال له عداس
فقالا له خذ قطفا من هذا العنب وضعه في هذا الطبق ثم اذهب به الى ذلك الرجل
فقل له يأكل منه ففعل عداس ثم اقبل به حتى وضعه بين يدي رسول الله صلعم ثم قال له
كل فلما وضع رسول الله صلعم يده قال بسم الله ثم اكل فنظر عداس في وجهه ثم قال
والله ان هذا الكلام ما يقوله اهل هذه البلاد فقال له رسول الله صلعم ومن اي البلاد
انت يا عداس وما دينك قال نصراني وانا من اهل نينوى فقال له رسول الله صلعم
من اهل قرية الرجل الصالح يونس بن متى قال له عداس وما يدريك ما يونس
بن متى قال رسول الله صلعم ذاك اخي كان نبيا وانا نبي فاكب عداس على
رسول الله صلعم يقبل رأسه ويديه وقدميه فلما جاءهما عداس قالا له ويلك ما لك
تقبل رأس هذا الرجل ويديه وقدميه قال يا سيدي ما في الارض شيء خير من هذا
لقد اعلمني بامر لا يعلمه الا نبي قالا ويحك يا عداس لا يصرفنك عن دينك
فان دينك خير من دينه وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت
للنبي صلعم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك من يوم احد فقال لقيت
من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد
ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت على وجهي وانا

وعبيدهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس قال موسى بن عقبة رح
الا رضخوها

سهوم فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني
فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك
وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي فقال
يا محمد ذلك لك فما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال النبي صلعم بل ارجوا ان
يخرج من اصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئا وفي انصراف رسول الله صلعم من الطائف
راجعا الى مكة حين يئس من ثقيف مر به النفر الجن وهو بنخلة وهم سبعة من جن نصيبين
وكان رسول الله صلعم قد قام من جوف الليل يصلي قال عبد الله بن مسعود كنت مع النبي
صلعم ليلة الجن قال خرج رسول الله صلعم قبل الهجرة الى نواحي مكة فخط لي خطا وامرني
ان اجلس فيه وقال لا تخرج منه حتى اعود اليك ثم قال لا يروعنك ولا يهولنك
شيء تراه ثم جلس فاذا رجال سود كانهم رجال الزط قال وكانوا كما قال الله عز وجل
كادوا يكونون عليه لبدا فاردت ان اقوم فاذب عنه بالغا ما بلغت ثم ذكرت
عهد رسول الله صلعم فمكثت ثم انهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون يا رسول الله ان شقتنا
بعيدة ونحن منطلقون فزودنا الحديث وفيه فلما ولوا قلت من هؤلاء قال هؤلاء جن
نصيبين وفي حديث اخر ثم شبك اصابعه في اصابعي وقال اني وعدت ان يؤمن بي
الجن والانس فاما الانس فقد امنت بي واما الجن فقد رايت وعن عبد الله
بن مسعود قال اتانا رسول الله صلعم قال اني قد امرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن فليقم
معي رجل منكم ولا يقم رجل في قلبه مثقال حبة من كبر فقمت معه واخذت اداوة فيها نبيذ
فانطلقت معه فلما برز خط علي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت لم ترني ولم اركَ
الى يوم القيمة قال فانطلق وتوارى عني حتى لم اره فلما سطع الفجر اقبل فقال لي اراك قائما
فقلت ما قعدت فقال ما عليك لو فعلت خشيت ان اخرج منه فقال اما انك لو خرجت
لم ترني ولم اركَ الى يوم القيمة هل معك وضوء قلت لا فقال ما هذه الاداوة قلت
فيها نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضاء واقام الصلاة فلما قضى الصلاة قام اليه
رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال الم امر لكما ولقومكما بما يصلحكما قالا بلى ولكن احببنا
ان يشهد بعضنا معك الصلاة فقال ممن انتما قالا من اهل نصيبين فقال افلح هذان
وافلح قومهما وامر لهما بالروث والعظم طعاما ولحما ونهى النبي صلعم ان يستنجى بعظم وروث
وروى ابن ابي الدنيا ان النبي صلعم قال في هذا الحديث وذكر فيه نصيبين فقال رفعت
الي حتى رايتها فدعوت الله ان يكثر مطرها وينضر شجرها وان يعذب نهرها وكان وقد جن

نصيبين

نصيبين سبعة وكانوا يهود فاسلموا وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان في نفر
من اصحاب النبي صلعم يمشون فرفع لهم اعصار ثم جاء اعصار اعظم منه ثم انقشع فاذا
حية قتيل فعمد رجل منا الى ردائه فشقه وكفن المرأة الحية ببعضه ودفنها فلما جن الليل
اذا امرأتان تسألان ايكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ما ندري من عمرو بن جابر فقالتا
ان كنتم ابتغيتم الاجر فقد وجدتموه فسقة الجن اقتتلوا مع المؤمنين منهم فقتل عمرو
وهو الحية التي رايتم وهو من النفر الذين استمعوا القران من محمد صلعم ثم ولوا الى
قومهم منذرين وذكر ابن ابي الدنيا نحو هذا الحديث عن رجل من التابعين سماه
ان حية دخلت عليه في خبائه تلهث عطشا فسقاها ثم انها ماتت فدفنها فاتي
من الليل فسلم عليه وشكر واخبر ان تلك الحية كانت رجلا من جن نصيبين اسمه
زوبعة ويحكى ان عمر بن عبد العزيز كان يمشي بارض فلاة فاذا حية ميتة فكفنها بفضلة
من ردائه ودفنها فاذا قائل يقول يا سرق اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول لك
ستموت بارض فلاة فيكفنك ويدفنك رجل صالح فقال ومن انت يرحمك الله
فقال رجل من الجن الذين سمعوا القران من رسول الله صلعم لم يبق منهم الا انا وهذا
سرق قد مات وقد قتلت عائشة رضي الله عنها حية راتها في حجرتها تستمع
وعائشة تقرأ فاتيت في المنام فقيل لها انك قتلت رجلا مؤمنا من الجن
الذين قدموا على رسول الله صلعم فقالت لو كان مؤمنا ما دخل على حرم رسول الله
صلعم فقيل لها ما دخل عليك الا وانت متقنعة وما جاء الا يستمع الذكر فاصبحت
عائشة فزعة واشترت رقابا فاعتقتهم وذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة هامة بن
الهيم بن لاقيس بن ابليس قيل انه كان من مؤمني الجن وممن لقي النبي صلعم وعلمه
سورة اذا وقعت والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والحمد
رب العالمين والمعوذتين وذكر انه حضر قتل هابيل وشرك في دمه وهو غلام
ابن اعوام وانه لقي نوحا وتاب على يديه وهودا وصالحا ويعقوب ويوسف
والياس وموسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهم السلام ولا بحمم لانه يضر بالمقعدة
ولا بطعوم الادميين لانه اسراف واهانة ولا بعلف الحيوان كالحشيش ونحوه
قيل لانه يورث الفقر وفي السراج الوهاج اعلم انه يكره الاستنجاء بثلاثة عشر شيئا
العظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف والقصب
والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش ونحوه فان استنجى بها اجزاه مع

مطلب ما لا يستنجى به عشرة

الكراهة لحصول المقصود واما العظم والروث والطعام والفحم وعلف الحيوان فقد
ورد النهي في ذلك واما الرجيع فلانه نجس وهو العذرة اليابسة وقيل
الحجر الذي قد استنجي به واما الورق فقيل انه ورق الكتابة وان كان ابيض وقيل
ورق الشجر واي ذلك كان فانه مكروه ولان تعظيم الكاغذ من اداب الدين واما
الخزف والزجاج فانه يضر بالمقعد واما في هذه الاشياء فقيل انها تورث
الفقر ويكره الاستنجاء باليمين لان النبي صلعم نهى عن ذلك وفي الحديث الصحيح عن
عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى فان كان باليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز
ان يستنجي بيمينه من غير كراهة وفي الصحيح كان رسول الله صلعم يحب التيمن في طهوره
اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي
ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول
المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر
وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة
والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك
مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب
التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم ثم يقوم ويستر عورته قبل
ان يستوي قائما ثم يخرج من الخلاء يبدأ برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني اي بقاء شيء من الطعام لانه لو خرج كله هلك
وينبغي ان يزيد قبل هذا الدعاء غفرانك فان في الحديث الصحيح قالت عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلعم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك والغفران مصدر كالمغفرة
والمعنى اسألك غفرانك وقد ذكر العلماء في تعقيبه صلعم الخروج من المتوضأ بهذا الدعاء
وجهين احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله
على سائر احواله الا عند الحاجة والاخر انه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء
بشكر ما انعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وتقديره القوى المفطورات
لمصلحة البدن وترتيب الغذاء من حين التناول الى اوان المخرج فلجأ الى الاستغفار
اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض مرة باليمنى

ومرة

ومرة باليسرى للاحتياط في الاستبراء وبذلك فخذه اليمنى على اليسرى واليسرى
على اليمنى وعبارة بعض الاصحاب ويكف رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى
ويمشي اي يخطو خطوات ان كان الموضع متسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر
ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين الابهام والسبابة كما تقدم وفي
الشرعة ويدلك مجامعه باصبعه الوسطى اليسرى دلكا رفيقا لينحدر بوله والعجان ما بين
الخصية والفقحة كذا في الصحاح وفي نهاية ابن الاثير ما بين القبل والدبر ولا يمسح
ذكره على حائط او شجر ثم يفعل مثل هذا الاستبراء من التنحنح والركض بالرجلين
وذلك احد الفخذين على الاخر والمشي خطوات ومسح البطن والسرة وعصر القضيب
ثلاثا وثلاثا حتى يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم والاصل
فيه علمه ويعتقد انه لم يبق من اثر البول شيء وفي مفاتيح المسائل الاستبراء طلب
البراءة من بقية البول وفي الاحياء ياخذ حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره
ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا في ثلاثة مواضع او في ثلاثة احجار
او في ثلثة مواضع من جدار الى ان لا يرى الرطوبة في محل المسح وفي كنز العباد وكيفية
الاستبراء اذا انقطع البول يمد ذكره من اصله ثلاثا الى الحشفة بالرفق ثم ينتر ثلاثا
ويتنحنح ثلاثا وان مشى خطوات فلا بأس وفي العوارف ويحتاط في الاستبراء
بالاستنقاء وهو ان يتنحنح ثلاثا لان العروق ممتدة من الحلق الى الذكر وبالتنحنح
تتحرك ويقذف ما في مجرى البول وينبغي له ان يخطو خطوات لانه عسى ان يخرج
منه بعده شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم
اربعمائة قدم وقال بعضهم ثلثمائة قدم وقال بعضهم يمشي اربعين قدما وقال بعضهم عشر
خطوات وقال بعضهم يخطو بكل سنة من عمره خطوة وحكي ان محمد بن يوسف القاضي
رحمهما الله كان يمشي على عدد سني عمره فقال له ابو يوسف رح امش بكل سنة
من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماءها فتمشي والقارورة بيدك ففعل
ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ووضع رأس القارورة على
القرطاس فنزلت بقية الماء على القرطاس فقال ابو يوسف علمت انه لا عبرة
للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة فقد خرج
شيء اخر فكذا البول انما المعتبر التيقن وقال بعض المشايخ يركض برجليه على الارض
ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى او ينزل من الصعود الى

كيفية الاستبراء

الهبوط لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال
يا علي اما علمت ان الاستبرا طهارة القلب والصحيح ان طبايع الناس
مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله وفي
مفاتيح المسائل ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل
اليه من البول وفي النصاب قال الفقيه ابو جعفر اذا اصاب طرف الاحليل
من البول اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقايل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد
ولقايل ان يقول لا وهو الصحيح ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه قياسا
على المقعد وقال بعضهم لا يجزيه وهو الصحيح قياسا على ساير الاعضاء ولان في المقعد
ضرورة وفي الذكر لا وفي السراج الوهاج انه يجزي فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم هذا الذي ذكره في الاستنجاء بالحجر
واما كيفية الاستنجاء بالماء بعد الاحجار فلا يخلو اما ان يكون رجلا او امراة فقدم
المصنف رح حكم استنجاء الرجل فقال فاذا استيقن بانقطاع اثر البول يقعد
للاستنجاء بالماء موضعا اخر غير موضع الاستفراغ قال في الشرعة ويتبع الحجارة الماء
فانه امان من الباسور ويكون قعوده على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع
بين رجليه كيلا يترشش على بدنه شيء من الماء المستعمل ثم يبدا بغسل يديه
يغسلهما ثلاثا ويقول قبل كشف العورة عند ارادة الاستنجاء بالماء بسم الله
العظيم فهذه التسمية مسنونة قبل الاستنجاء على الصحيح وفي الخانية اختلفوا
في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ
من الاستنجاء وستر العورة وتجمده في محل النصب على الحال اي اسم الله تعالى
حال كوني حامدا له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم اتمكن من عبادته والحمد لله على دين
الاسلام ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل ثم يثني بالدبر هذا هو المستحب ولو عكس
وبدا بالدبر وثنى بالقبل اجزاه ويقول بعد التسمية اللهم اجعلني من التوابين
الكثيرين التوبة من الذنوب ولا يعودون اليها واجعلني من المتطهرين
من الشرك ومن المتطهرين بالماء الذين اجتنبتهم واثنيت عليهم في كتابك
العزيز بقولك والله يحب المتطهرين الذين لا خوف عليهم ولا هم فيما يستقبلهم
والخوف توقع مكروه عن امارة مظنونة او معلومة وضده الامن ويستعمل في
الامور الدينية والدنيوية ولا هم يحزنون على ما خلفوا في الدنيا ولا في الاخرة

مطلب كيفية الاستنجاء

اذا حزن الناس واصل الحزن غلظ الهم عند الفرح ويقبض الماء بيده اليمنى على فرجه
ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر فان كان بيده اليسرى
عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة ويغسله اي فرجه بالكف
والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة بان تعدت عن المقعد او كانت
مقدار المقعد وهي كثيرة او بالاصابع دون الكف ان كانت النجاسة مقدار
المقعد او اقل من مقدار المقعد يغسل بثلثة اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل
البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر يستعمل اولا وسط البنصر وحدها
ثم يرسل الماء قليلا ثم يزيد الخنصر ثم يرسل الماء قليلا ثم يزيد الوسطى ولا يستعمل
الكف لان في استعمال الاصابع ضرورة ولا ضرورة في استعمال الكف ويجب
حفظ الكف عن القذر والاذى لان ما ثبت بطريق الضرورة يتقدر بقدر الضرورة
وفي كتاب الاثار قال يعلي اصبعه الوسطى ويسفل البنصر والخنصر ويصب الماء
قليلا قليلا ويغسله حتى يطمئن قلبه ويستنجي ببطون اصابعه الثلاث لا برؤوسها
وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه كذا في سراج الوهاج
ويغسل ظاهر فرجه اذا اراد ان يحتاط ويدلكه ويرخي معقده ثلاث مرات
ويغسله في كل مرة ويدلكه ويزيد الارخاء في كل مرة ويبالغ في الاسترخاء ويسترخي
كل الاسترخاء الا اذا كان صائما فانه لا يرخيه الى ان يبلغ الماء في موضع يفسد
صومه فاذا ارخى وهو صائم ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فينتقض
صومه وفي الكبرى اذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك وقام عسى ان يدخل الماء جوفه فينتقض
صومه والمستنجي لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما لهذا المعنى فاذا جمعه
غسل جانب الدبر من الاليتين ثم ظاهر الدبر هذا الذي ذكرناه من كيفية الاستنجاء
بالماء هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي
ان من توضا ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه في دبره ينتقض وضوءه ولو كان
صائما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبة اما الوضوء فلان الاصبع اذا خرجت
لا تخلو عن بلة بخبث وفي المنتقى رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله فغيبه
كله ثم اخرجه او خرج هو فعليه الوضوء لانه حين غيبه بمنزلة طعام اكله ثم خرج منه
وان كان طرف العود في يده ثم اخرجه لم يكن عليه الوضوء كما لو ادخل اصبعه للاستنجاء

فلا ينتقض وضوءه ولا يبطل صومه انتهى وهذه الرواية تخالف ما قبلها ويستقصي
في الاستنجاء اي يبالغ فيه حتى تطمئن قلبه والغسل فيه غير مقدر وفي الكافي ويغسل
الى ان يقع في قلبه انه قد طهر ولا يقدر بالمرة الا اذا كان موسوسا بكسر الواو
فيقدر بالثلاث او السبع في حقه وفي الخانية يبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف وفي مفاتيح المسائل قبل الاستنقاء ان يمسح موضع
الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه وفي ترغيب
الصلاة قال بعضهم الاستنقاء طلب النقاوة ليدفع الرائحة الكريهة عن شماله
وفي السراج الوهاج وهل يشترط في الاستنجاء ذهاب الرائحة قال نعم فعلى هذا لا يقدر
بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة وقال بعضهم لا يشترط
بل يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وفي الخلاصة وهل يشترط صبات الماء في
الاستنجاء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة
ومنهم من اوجب في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل
حتى يقع في قلبه انه قد طهر وفي الذخيرة اتفق اصحابنا ان من استنجى بالاحجار واتقاه
ان يصلي من غير استعمال ماء جاز واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة
في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وان كان اكثر
من قدر الدرهم ولم يرو عنهم فيما اذا جلس هذا المستنجي في ماء قليل هل ينجس
حكي عن الفقيه ابي جعفر رح في غريب الرواية انه قال ان قيل انه لا ينجس فله وجه
وان قيل انه ينجس فله وجه وهو الصحيح وفي النوادر الصغرى ذكر الفقيه
ابو جعفر رح في غريب الرواية في مسئلة ازالة النجاسة بغير الماء فقال
اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع من الماء او اصاب ذلك الماء بدنه
او ثوبه فلقائل ان يقول لا ينجس ويجوز الصلاة معه ولقائل ان يقول ينجس وهو
المختار عندي ولا يجوز الصلاة معه اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم ولا يسرف
في الماء بان يزيد على القدر المحتاج اليه ولا يقتر بان ينقص عن القدر المحتاج اليه ويستنجي
بالمداراة بالرفق واللين لا بالتعنيف العنف ضد الرفق ويدلك بالرفق فاذا
فرغ من الاستنجاء بالماء يضرب يده التي استنجى بها على الحائط او على الارض ثم يغسلها
ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلاثا فان لم يكن المكان طاهرا يغسلها ثلاثا ثلاثا
وفي العوارف مسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء سنة ثم يقوم وينشف وجهه بالمنشفة

وفي شرح السنة اذا فرغ من الاستنجاء بالماء يأخذ خرقة نظيفة ويمسح الماء بها
لينشف الماء بها هكذا فعل السلف وان لم يكن معه ما ينشف به الماء فانه يمسح
بيده مرارا حتى يتيقن انه لا يبقى الا بلة يسيرة وبالجملة اذا فرغ من الاستنجاء
لا يقوم سريعا والماء يقطر منه بعد بل يحتاط في ذلك ويمسح بيده حتى لا يبقى شيء من الماء
ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا لان
العبد يهتدي في ظلمات الكفر والجهالة وقائدا ودليلا الى الله والى جنات النعيم
اللهم حصن فرجي امنعه واجعل عفيفا عن الحرام وطهر قلبي من الشكوك والاعتقادات
الفاسدة ومن الذنوب ومحص ذنوبي اي ازلها وتمحيص الذنوب ازالتها
واصل المحص التخليص ثم يرش الماء في السراويل او يحشو احليله بقطنة ان كان
يريبه الشيطان قيد للرش والحشو اي يرش الماء في السراويل ان كان يريبه
الشيطان او يحشو احليله بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان لم يريبه
لا يفعل قال في الاحياء وما يحس به من بلل فليقدر انه بقية الماء فان كان يؤذيه
ذلك فليرش الماء عليه حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان
بالوسواس وفي الخبر ان رسول الله صلعم فعل ذلك اعني رش الماء وقد كان
اخفهم استبراء افقههم فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه وفي الحديث الصحيح
كان النبي صلعم اذا بال توضأ ونضح فرجه قيل انه كان يفعل ذلك قطعا للوسوسة
وقد اجازه الله عن تسلط الشيطان فلعله كان يفعل ذلك تعليما للامة او يفعله
ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء كذا في شرح المصابيح للتوربشتي وفي
حديث سلمان رض علمنا رسول الله صلعم كل شيء حتى الخراءة امرنا ان لا نستنجي
بعظم ولا روث ونهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وقال رجل
لبعض الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا احسبك تحسن الخراءة فقال بلى
وابيك اني بها لحاذق ابعد الاثر واعد المدر واستقبل الشيح واستدبر
الريح واقعي اقعاء الظبي واجفل اجفال النعام الشيح نبت طيب الرائحة يكون
بالبادية والاقعاء ههنا ان يستوفز على صدور قدميه والاجفال ان يرفع عجزه
وفي المضمرات حكي ان ابا يوسف رح لما جلس للدرس في مسجده في حياة
ابي حنيفة رضي الله عنه بعث اليه ابو حنيفة رض من يسأله عن مسئلة القصار
واخطأ في ذلك رجع الى ابي حنيفة رض قال ابو حنيفة جاوبه مسئلة القصار فعاتبه

على ترك الدرس ثم قال له انك لا تحسن الاستنجا فكيف تجلس للدرس ثم
امره ابو حنيفة رضي الله عنه ان يستنجي بالماء ويرجع اليه فلما فرغ من الاستنجاء امره
ابو حنيفة رح ان يركب على حمار عار قد وضع على ظهره قطعة كرباس مقصورة
ويمشي عليها فلما مشى بعض المشي امره بالنزول فنزل ونظر الى الكرباس الذي
جلس عليه فاذا فيه اثر صفرة الرجيع فقال له علمت انك ما علمت تمام الاستنجا
فكيف تجلس مجلس العلماء فاعتذر ابو يوسف رح ولازم ابا حنيفة رضي الله عنه
حتى توفي ثم جلس للدرس بعده وصار قاضي قضاة الاسلام رح قال في المضمرات
ومن استنجى بثلاث حثيات من تراب يجوز يعني يأخذ كفا من التراب فيمسح
عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء وذكر في الواقعات الحسامية
ان من اخذ الاناء يصب الماء على يده للاستنجاء فوصلت قطرة من البول
او الماء النجس الى الماء الذي ينزل من الاناء قبل ان يصل الى يده قال بعض المشايخ
رح ان ذلك الماء لا يتنجس لانه ماء جار فلا يتأثر بذلك قال حسام الدين
هذا القول ليس بشيء لان الماء الذي يجري بين يدي المستنجي على هذا القياس
يقتضي ان يكون طاهرا وهو لا تفاوح غسالة الاستنجاء نجسة وان كان
جاريا قال صاحب المضمرات فيه نظر وبينهما فرق لان الماء على كف المستنجي
ليس بجار ولان اثر النجاسة من الرجيع وغيره يظهر في ماء الاستنجاء انه ثبت
انه جار والماء الجاري اذا ظهر اثر النجاسة فيه صار نجسا اما الماء الذي
ينزل من الاناء قبل الوقوع على الكف ماء جار وبذلك الرشح لا يظهر فيه
اثر النجاسة فالقياس ان لا يصير نجسا كما قال بعض المشايخ وما قاله
الشيخ الامام الاجل حسام الدين احتياط وصواب والله اعلم وذكر
في فتاوى ما وراء النهر رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند
الاستنجاء لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه ولو شلت يداه فان
لم يمكنه التوضي قال يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع
الصلاة وسئل ابو القاسم عن الذي يستنجي فيجري ماء استنجائه
تحت رجليه قال ان لم يكن الخف متخرقا فارجو ان يتسع الامر في ذلك
ويطهر خفه حين يطهر موضع استنجائه وان كان متخرقا فتنجس خفه ولفافته
ورجله قال وكذا عروة القمقمة متى اخذها باليد النجسة فطهارة العروة بطهارة

يده وسئل ابو جعفر الهندواني رح عن الخف اذا كانت بطانته من الكرباس
فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه وملأه ثلاث مرات واهراقه
ولم يتهيأ له العصر قال طهر الخف لان العصر انما يحتاج اليه اذا كان مجموعا غير
مبسوط فلا يخرج من خلاله الا بالعصر وههنا بخلافه فان كان الخف متخرقا فدخل
الماء النجس عند الاستنجاء في دروزه فطريق غسله هذا وذكر في النوازل ان
المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم
يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر وذكر فيه ان الاستنجاء
بالماء افضل الا ان يكون على شط نهر او مشرعة ليس فيها سترة فانه يترك
الاستنجاء تحرزا عن كشف العورة من غير ضرورة فلو فعل قالوا يصير به فاسقا
لان ستر العورة فريضة والاستنجاء سنة قال صاحب المضمرات وربما
يكون النجاسة قليلة فيريد ان يغسلها فيزداد التلوث ويخاف ان
احتاط في الغسل تزداد النجاسة فحينئذ ترك الاستنجاء في مثل هذه الحالة
اولى من اتيانه لان المقصود من الاستنجاء بالماء التطهير قلت فتأمل هذه المسائل
في الاستبراء والاستنجاء ولتكن نصب عينيك ومرتسمة في صفحة جنانك
وما ذكرناه بعض من احكامها والعلم لا يدرك له غاية وفيما اوردناه للتعبيق
كفاية والله تعالى ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق فان لم يكن هناك
موضع آخر للاستنجاء بالماء غير ثم يدعو بالدعوات التي ذكرناها للنهي عن ذكر الله تعالى
في الخلاء فاذا خرج من الخلاء يدعو بالدعوات التي ذكرناها واذا احشى الرجل
احليله بقطنة فابتل ما كان داخلها لا ينقض الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها نقض

فصل في الاستنجاء في الصحراء تقدم كيفية الاستنجاء في الخلاء المبني وذكر
هنا كيفية الاستنجاء في البرية واذا اراد الاستنجاء في الصحراء فعليها ان يقعد
في موضع مستور وفي الحديث الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من
اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل كذا الخط المولف فليستدبره
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم قوله بمقاعد بني آدم فسره الخطابي فقال
امر صلعم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع
عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانهتاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول
فيلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى

ن موضع الاستفراغ لا بأس بان يستنجي
هناك ثم موضع الاستفراغ وكذا صح

والف ويكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن الارض ولا يكشف
عورته قبل الانتهاء الى موضع الجلوس كما تقدم وينبغي ان يكون الارض التي
يستفرغ عليها رخوة ولا تكون صلبة لئلا يترشش عليه البول او يقعد في ارض
عالية ويبول الى اسفل الارض ويكره العكس من ذلك وهو ان يقعد في اسفل
الارض ويبول الى اعلاها او يقعد على جحرين او حفرة ان كانت او حفر هو
ان لم يكن حفرة واذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر
حفيرة حتى لا يترشش عليه البول ويحترز اي وينبغي ان يحذر من ان يصيب
ثيابه او بدنه شيء من قطرات البول او من الغائط لقوله صلعم استنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه الاستنزاه التنزه اي استبرئوا وتطهروا
واستعدوا منه وعن ابي امامة عن النبي صلعم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب
به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في
كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله
رواه البخاري وهذا احد الفاظه ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وبوب البخاري عليه باب من الكبائر ان لا يستنزه من بوله قال الخطابي قوله
وما يعذبان في امر كان يكبر عليهما او يشق فعليه لو اراد ان يفعلاه وهو التنزه
من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة
في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل قال الحافظ عبد العظيم المنذري
ولخوف مثل هذا استدرك فقال صلعم بلى انه كبير والله اعلم والنميمة نقل
كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وعن ابي بكر رضي الله عنه قال
بينما النبي صلعم يمشي بيني وبين رجل آخر اذ اتى على قبرين فقال ان صاحبي هذين
القبرين يعذبان فائتياني بجريدة قال ابو بكر فاستبقت انا وصاحبي فاتيته
بجريدة فشقها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة قال لعله
تخفف عنهما ما دامتا رطبتين انهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول رواه احمد
والطبراني في الاوسط واللفظ له وابن ماجة وعن ابي امامة رض قال مر النبي صلعم
في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع
صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا

بقبرين

اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلعم فقال من دفنتم ههنا اليوم
قالوا فلان وفلان وما ذاك يا نبي الله فقال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول
واما الآخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي
الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى هذا يعذبان قال غيب
لا يعلمه الا الله ولولا تمرغ قلوبكم لسمعتم ما اسمع رواه احمد واللفظ له وابن ماجة
قيل في امر الجريدة التي شقها ووضعها على القبرين وقوله صلعم لعله ان يخفف عنهما
ما لم ييبسا وقيل ان النبات يسبح ما دام رطبا فاذا حصل التسبيح بحضرة الميت
حصلت له بركة فلهذا اختص بحالة الرطوبة واخذ بعضهم من هذا ان الميت ينتفع
بقراءة القرآن على قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين
هو تسبيح النبات ما دام رطبا فلقراءة القرآن من الناس اولى بذلك والله اعلم
قال النووي في شرح مسلم واما وضعه صلعم الجريدتين على القبرين فقال العلماء هو
محمول على انه صلعم سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته صلعم بالتخفيف عنهما الى ان
ييبسا وقيل يحتمل انه صلعم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما
رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين
في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل
شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين
وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع
فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى
وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجب
المصير اليه انتهى وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه
اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه تبرك رضي الله عنه بفعل مثل النبي صلعم وقد
انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث
وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم وعن عبد الرحمن بن حسنة رض قال خرج
علينا رسول الله صلعم في يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا
اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلعم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب
بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره
رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه وعن سفي بن ماتع الاصبحي عن رسول الله صلعم

تمرغ المرأة اي تقطعها وتشققها

انه قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون
بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى
قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما
ورجل يأكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى
فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس ما يجد لها قضاء او وفاء ثم قال
للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي
اين اصاب البول منه لا يغسله وذكر بقية الحديث رواه ابن ابي الدنيا في كتاب
الصمت والطبراني في الكبير ولا يبول ولا يتغوط في الماء جاريا كان الماء او راكدا
لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلعم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم والنسائي
وابن ماجه وعنه قال نهى رسول الله صلعم ان يبال في الماء الجاري رواه الطبراني في
الاوسط بسند جيد والمعنى فيه انه يقذره وربما ادى الى تنجسه بالاجماع لتغيره
او الى تنجسه عندنا في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر يتنجس
بوقوع نجاسة فيه واما الراكد القليل فيحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته
ويغر غيره باستعماله والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء
ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فيجري اليه فكله مذموم
قبيح منهي عنه ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري
ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وهذا الذي
ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر قال
النووي في شرح مسلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم
يصل اليه لعموم نهي النبي صلعم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء
ولما يخاف من وصوله الى الماء واما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه
فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة
وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وان كان جاريا فلا بأس
به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه
ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن انتهى ولا يقعد اي لا يبول ولا يتغوط
على طرف نهر او عين او حوض او بئر ويكره ذلك لما تقدم ولا يقعد تحت شجرة
مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها احترازا عن خضرة لا يصل الناس اليها ولا ينتفعون

بها بالجلوس اليها والمقيل عندها فقد ثبت ان النبي صلعم قعد تحت حايش من
النخل لحاجته وهو المجتمع من الشجر نخلا كان او غيره ولا في الزرع ولا في شرب ماء
اي نصيب ماء لبعض ارباب المياه او في ظل اي مستظل الناس الذي اتخذوه
مناخا ومقيلا وفي هذا النوع من الظل ورد النهي دون سائر الظلال لانه ثبت انه
صلعم قعد تحت حايش من النخل ولا بد ان يكون للحايش ظل وفي الحديث الصحيح عن
ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا
رسول الله صلعم قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم قوله اللاعنين اي
الامرين الجالبين للعن وذلك ان من فعلهما لعن وشتم وانما اضاف
الفعل اليهما على سبيل السببية لانهما لما صارا سببا لذلك كانا كانهما اللاعنان
وقوله الذي يتخلى في طريق الناس اي يتغوط في موضع يمر به الناس ونهي عنه
في الطريق والظل لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس ما يمر به ونتنه واستقذاره
وقال صلعم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
قوله الملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كانها مظنة اللعن ومحل له
كما يقال ترك العشاء مهرمة وارض ماسدة ولا بجنب مسجد ولا عليه ولا في
مسجد وعن مكحول رضه قال نهى رسول الله صلعم ان يبال بابواب المساجد رواه
ابو داود في مراسيله ولا في موضع يصلي الناس فيه هناك او يقعدون عليه
او يجتمعون فيه ويكره ان يتغوط في متحدث الناس ولا في مقبرة ولا في مصلى
العيد ولا بجنب خيمة ولا بين الدواب ولا في طريق الناس للنهي عنه كما تقدم
وعنه صلعم قال من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم رواه الطبراني
في الكبير باسناد حسن وعن محمد بن سيرين قال قال رجل لابي هريرة افتيتنا
في كل شيء يوشك ان تفتينا في الخراء فقال سمعت رسول الله صلعم يقول من
سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي وغيرهما قوله يوشك بكسر الشين المعجمة
وفتحها لغية معناه يكاد ويسرع والسخيمة هي الغائط والنجو كذا في نهاية ابن الاثير
ولا في موضع يعبر عليه اي يمر عليه احد من الناس ولا في جانب طريق او قافلة
والهوا اي مهب الهوا وللمحل من صوبه ناحية اليها الى الطريق او القافلة ولا يقعد
في وجه الهوا فينبغي ان يتوقى مهاب الريح في البول احترازا من رشاشه

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سواء كان في البناء او في الصحراء لاطلاق الحديث
الآتي فانه لم يفصل فيه بين البناء وغيره ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى
موجود في البناء والصحراء وفي الاستدبار روايتان اي وقيل في الاستدبار
روايتان عن ابي حنيفة احديهما وهي الاصح من الروايتين لا يجوز لظاهر قوله صلعم
اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله ولا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا والخطاب في قوله شرقوا او غربوا لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث
اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها وعن ابي هريرة رضه
قال قال رسول الله صلعم من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط
كتب له حسنة ومحي عنه سيئة رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح قاله
الحافظ المنذري وقد صح النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في غير ما حديث
صحيح مشهور تغني شهرته عن ذكره لكونه نهيا مجردا والرواية الثانية يجوز لما
روى ابن عمر رضي الله عنهما قال اطلعت على اجار حفصة فرأيت النبي صلعم يقضي
حاجته على لبنتين مستدبر القبلة والاجار السطح فان قيل كيف جاز لابن
عمر ان ينظر الى رسول الله صلعم في تلك الحالة قلنا يحتمل انه فاجأته النظرة من غير
قصد او يحتمل انه رأى ظهره وفي النهاية اذا كان ذيله ساقطا على الارض لا بأس
ان يستدبر وان كان مرتفعا كره وهذا وجه التوفيق بين الحديثين والروايتين
وقيل انما نهى النبي صلعم عن الاستدبار مطلقا في حق اهل المدينة لانهم اذا استدبروها
استقبلوا بيت المقدس فيكره فان جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعد
ذلك ان امكنه الانحراف انحرف وان لم يمكنه فلا بأس وكذا يكره للمرأة ان
تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة لان في ذلك ترك التعظيم واختلفوا
في الاستقبال للتطهر فاختار التمرتاشي انه لا يكره ولا يستقبل الشمس والقمر
لانهما من آيات الله الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهما ولا على صخرة ولا اذا
كانت الارض صلبة حتى لا يترشش البول واذا اراد ان يبول وكانت الارض
صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة ولا في اسفل الارض يبول الى اعلاها لما تقدم ولا في ثقب
فارة اي جحر فارة او حية او نمل او غيرها من انواع الحيوانات لما روي عن قتادة
عن عبد الله بن سرجس رضه قال نهى رسول الله صلعم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة
ما يكره من البول في الجحر قال يقال انه مسكن الجن رواه احمد وابو داود والنسائي

وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه او يرد عليه بوله وفي شرح المصابيح للتوربشتي وجه النهي
ان الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم فلا يؤمن ان يصيبه مضرة من قبل
ذلك ويقال ان الذي يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن وقد نقل ان سعد بن
عبادة الخزرجي قتلته الجن لانه بال في جحر بارض حوران الشام وهو سيد الخزرج واحد
النقباء وقيل شهد بدرا قال الذهبي بال في جحر فمات لوقته فيقال ان الجن صاحت
وسمع هاتفا يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده ولا يبول قائما نهى النبي صلعم عن البول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فان قلت
قد صح عن النبي صلعم من حديث حذيفة انه اتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري
ومسلم فما وجه الجمع بينهما الجواب انما بال قائما حين اتى سباطة قوم وهي ملقى
التراب والقمامة ونحوهما يكون بفناء الدور مرفقا لاهلها لانه لم يجد للقعود
مكانا فاضطر الى القيام لان السباطة لا يتمكن الشخص من القعود الا اذا جعل
الطرف المرتفع منها وراء ظهره وحينئذ يبدو للمارة عورته وان استقبلها بوجهه
خيف عليه ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول على وجهه واضافة السباطة
الى القوم ليست باضافة ملك بل كانت في ديارهم ومحلتهم وكانت مواتا مباحة
ووجه ثان ان العرب كانت تستشفي بالبول قائما لوجع الصلب فيمكن انه
بال قائما لعلة به اذ ذاك من وجع الصلب والوجه الاول اولى من هذا الوجه لانه
الاظهر واما بوله صلعم قائما لعلة به فقد رواه ابو هريرة وقال ان رسول الله صلعم
بال قائما لجرح بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة وهو باطن
الركبة فالبول قائما منهي عنه الا اذا كان بعذر ففي حديث حذيفة يحمل الامر على ما ذكر
من العلة لانها علة مستخرجة من نفس الحديث والعلة في حديث ابي هريرة مذكورة
فيه وقد وجدنا في حديث آخر ان عمر رضي الله عنه بال قائما وقال البول قائما احصن
للدبر فلا بد ان يكون فعله هذا مقترنا بعذر لانه من جملة رواة حديث النهي عن رسول الله صلعم
فلم يكن ليخالفه فيحمل ما روي عنه انه بال قائما على انه كان على حال لم يأمن معها استرخاء
مقعدته ويدل على ما ذكرناه قوله البول قائما احصن للدبر هذا هو الوجه لئلا يلزم
من وجه مخالفة تعطيل احد الخبرين كذا في شرح المصابيح للتوربشتي فتلخص من ذلك
ان سبب بوله صلعم قائما اوجه احدها انه صلعم كان به وجع الصلب اذ ذاك
والعرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما الثاني انه بال قائما لعلة

بما بضه الثالث انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه
من السباطة كان عاليا مرتفعا ووجه رابع انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج
الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رض
البول قائما احصن للدبر ووجه خامس انه صلعم فعله بيانا للجواز في هذه المرة فكانت
عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم
ان النبي صلعم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي
والنسائي واسناده جيد قال النووي في شرح مسلم وقد روي في النهي عن البول
قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة رضي الله عنها هذا ثابت فلهذا قال
العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم واما بوله صلعم في السباطة
التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلعم التباعد في المذهب فقد
ذكر القاضي عياض رحمه الله ان سببه انه صلعم كان من الشغل بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه
التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذيفة بقربه ليستره
عن الناس انتهى ولا مضطجعا ولا عريانا لانهما اي البول مضطجعا وعريانا عمل اليهود
والنصارى فاذا فرغ من البول والغائط في الصحراء يقعد بالاحتياط للاستبراء او
للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول فصل في الاستنجاء في البنيان والخلاء
هذا الذي ذكرناه كله اذا كان يستنجي بالماء من الاناء فاما اذا كان يستنجي بماء جار
لا يخلو اما ان يستنجي من ماء جار او من حوض او غدير والغدير لا يخلو اما ان يكون
عشرا في عشر او اقل فاما اذا استنجى من ماء جار فينبغي ان يقعد للاستنجاء في موضع
متمكن للاستنجاء ويكون قدماه اي وينبغي ان يكون قدماه على الحجرين العاليين او ما يقوم
مقامهما مقام الحجرين العاليين من كرسي خشب او غيره بحيث يكون بعيدا عن الارض
حتى لا يترشش بالماء ولا يصيب ثيابه شيء من الماء المستعمل ويرفع ثيابه عن الاذى
لئلا يبتل بالماء ويكون مستورا عن ابصار الناس ان كان قريبا منهم وفي كفاية
الشعبي الاستنجاء سنة وستر العورة فريضة فينبغي ان يحفظ الانسان نفسه
وقت الاستنجاء حتى لا يراه فيكون فيه ترك الفريضة لتحصيل السنة وذلك
اشد او يقعد للاستنجاء بعيدا منهم اي من الناس ويكون الماء بين يديه جاريا
يجوز ان يكون حالا والخبر قوله بين يديه وان يكون خبرا وقوله بين يديه متعلق

وتكون

وتكون يمينه الى اعلا الماء اذا استنجى بيمينه وان كان بيمينه الى اسفل اي وان استنجى
فانه يأخذ اي الماء من اعلا الماء المستعمل ولا يأخذ من اسفل حذرا من الاستنجاء بالماء
المستعمل او اذا اراد ان يأخذ الماء من اسفل الماء المستعمل يصبر حتى يذهب
الماء المستعمل ثم يأخذ ماء جديدا من اسفل الماء المستعمل وان كان الماء بين يديه
واقفا ولكنه كثير في حكم الماء الجاري واخذ بيده اول مرة واستنجى يدفعه بيده حتى
يذهب الماء المستعمل من قدامه ثم يأخذ ماء جديدا او ان كان يستنجي من حوض
او غدير اي هذا الذي تقدم فيما اذا استنجى من ماء جار او واقف في حكم الجاري اما
اذا استنجى من حوض او غدير ان كان الحوض او الغدير اقل من عشر في عشر
اي اقل من عشرة اذرع في عشرة اذرع على قول من قدر الغدير العظيم بعشر في عشر
وهو الصحيح المفتى به لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضأ فيه ولا يغتسل فيه الحاد المجرد
مستغرق بالوضوء والغسل اي وكذلك لا يتوضأ فيه ولا يغتسل فيه ويأخذ
الماء بالاناء ويستعمله خارج الحوض او الغدير وان كان الحوض او الغدير عشرا
في عشر فصاعدا اي فاكثر من ذلك فلا بأس بان يستنجي فيه ويتوضأ فيه ويغتسل
فيه ويكون كل مرة منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده على الاشتغال اذا انزل
الماء المستعمل من يديه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم يأخذ ماء جديدا
وهكذا مرة بعد اخرى الى ان يحصل الانقاء فاذا فرغ من الاستنجاء فعل كما ذكرنا
في الفصل الاول من انه يضرب بيده التي استنجى بها على الحائط او على الارض ويدلكها
ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلاثا وان لم يكن طاهرا يغسلها ثلاثا ثم
ينشف فرجه بخرقة ان وجدها وقد تقدم هذا كله **فصل في استنجاء المرأة**
اي هذا الذي ذكرنا حكم استنجاء الرجل وهذا الفصل معقود لكيفية استنجاء
المرأة اذا ارادت المرأة الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل
الا في الاستبراء اي يستثنى من ذلك الاستبراء فانها لا استبراء عليها اذا بالت
بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس متفرجة وتوسع
بين رجليها ثم تبدأ بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين
وباطنهما الاسكتان بكسر الهمزة ناحيتا الفرج والاسكة ناحية الفرج كذا في الصحاح
ولا تدخل اصبعها في الحلقوم اي حلقوم قبلها اي لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء

وفي الجامع الصغير الخاني والمرأة في الغسل في حق الدبر بمنزلة الرجل وفي حق القبل
لا بأس بان تستنجي برؤس اصابعها لان لها فرجين ظاهرا وباطنا وتكون اصابعها
مستورة حالة الدلك وتدارى في ذلك اى في الدلك بر فرجها بغير تعنيف ثم تغسل
ظاهر دبرها اى لا باطنه اى لا تدخل اصبعها في دبرها ايضا كما قلنا في حق الرجل وتتركه
بضم اللام من باب فعل بالفتح يفعل بالضم اى تدلكه برفق وترخي مقعدها ثلاث
مرات وتغسل كل مرة الا اذا كانت صائمة فانها لا ترخي مقعدها فاذا فرغت
من استنجاء قبلها ودبرها فعلت كما يفعل الرجل الا في رشش اى في السراويل فانها
لا تفعل ولكن تحشو فرجها بقطنة ان كانت يريبها الشيطان اى يشككها
او يخاف خروج النداوة اى البلة الى ظاهر فرجها هذا الذي ذكرنا في حق المرأة
اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت في البرية اى استنجت في الصحراء فانها
تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور عن اعين الناس وترفع ثيابها عن الارض
فان لم تكن الارض مستورا تقعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها
عن اصابة البول والغائط وقطراتهما فاذا فرغت من البول والغائط فعلت
كما ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء وتحفظ ثيابها عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي
كما ذكرنا اى كما وصفنا في كيفية استنجائها في بيتها واذا حشت فرجها بقطنة
او خرقة فابتلت الخرقة ينظر اى فيه تفصيل يعرف ان كانت الخرقة في الشفتين
اى ظاهر فرجها فخرجت النداوة اى بلل البول من الحلقوم اى من فرجها الداخل الى
ظاهر فرجها انتقض وضوءها وان كانت الخرقة في الحلقوم اى فرجها الداخل
فابتل داخلها اى داخل الخرقة ولم ينفذ البلل الى ظاهر الخرقة لم ينتقض الوضوء
واذا ابتل ظاهرها اى ظاهر الخرقة انتقض كالرجل اذا حشى احليله بقطنة فابتل
داخل الخرقة لا ينتقض وضوءه واذا ابتل ظاهرها انتقض وقد تقدم **فصل**
في الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فان سألك سائل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء في حق الرجل واما في حق المرأة فلا استبراء
عليها كما تقدم فقل في الجواب عن السؤال الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء
والاستبراء نقل الاقدام من موضع الى موضع والركض بها اى بالاقدام مرة بالرجل
اليمنى ومرة باليسرى والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال
اثر البول وهذا كله انما يأتي في حق الرجل كما قررنا والاستنقاء طلب النقاوة

وهو

وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وهو استعمال الجمرات والجمار وهي الصغار
من الاحجار جمع جمرة او يدلك مقعده بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة
الكريهة وقد فسروها اى فسر العلماء الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء بتفسير اخر
غير ما ذكرناه مذكور في مقدمة ابي الليث وغيرها والاصح ما ذكرناه **باب**
في فضل السواك اى المسواك وهو آلة التنظيف للفم والمراد استعمال السواك
على حذف المضاف لامن الالتباس وفي التحفة اى حالة المضمضة تكميلا للانقاء
روي عن رسول الله صلعم انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومسخطة للشيطان
رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه البخاري معلقا مجزوما
وتعليقاته المجزومة صحيحة ورواه الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس
وزاد فيه ومجلاة للبصر وعن ابي امامة رض ان رسول الله صلعم قال تسوكوا فان
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى
لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته
عليهم واني لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم فمي رواه ابن ماجة وقال صلعم
خير خلال الصائم السواك وقال صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم واللفظ له والنسائي وابن ماجة ورواه
ابن خزيمة في صحيحه وعندهما لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وكذلك عند
الطبراني في الاوسط وقال صلعم طيبوا افواهكم فانها طرق القرآن وعن علي رض
انه امر بالسواك وقال قال رسول الله صلعم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي
قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فمه فما يخرج من
فمه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن رواه البزار
باسناد جيد لا بأس به وروى ابن ماجة بعضه موقوفا قال الحافظ المنذري ولعله
اشبه وقال صلعم الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء اما قوله صلعم
شطر الايمان فيحتمل ان يكون معناه الطهارة شطر الصلاة فان الايمان ورد
في كتاب الله تع بمعنى الصلاة قال الله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم
الى بيت المقدس ويحتمل انه جعله شطر الايمان على وجه الاتساع وذلك لان الايمان
هو الداعي الى الصلاة والباعث عليها والطهور هو السبيل اليها ولان انعدام
الطهارة في حق الجواز مشاكل لانعدام الايمان في امر الوجوب ولان الايمان

اى يتطعمه اذا استمع القرآن منه

طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن الاحداث فهما طهارتان احديهما تختص
بالباطن والآخر بالظاهر كذا في شرح المصابيح للتوربشتي وقال صلعم ركعتان يستاك
فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها رواه ابو نعيم باسناد حسن
من حديث جابر رض قال قال رسول الله صلعم ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قال لان اصلي
ركعتين بسواك احب الي من ان اصلي سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم
في كتاب السواك باسناد جيد وقال صلعم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال
محمودة مطهرة الفم ومرضاة الرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان
ويشد اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة هي ما حول الاسنان واصلها لثي
والهاء عوض من الياء وجمعها لثاث ولثى كذا في الصحاح ويذهب البخر وهو نتن
الفم ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القرآن وهو الفم
فان قلت عد ما عشر خصال وذكر انها عشر خصال الجواب ان قوله يطهر طريق القرآن
في الحقيقة يعود الى كونه مطهرة للفم فهما شي واحد فعادت الى عشر خصال وقال صلعم
لعلي بن ابي طالب رض يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين
والبدن وعدها في كنز العباد نقلا عن شرح السنة فقال اولها يرضي الرحمن ومن
رضي عنه الرحمن فقد دخل الجنان الثانية يصيب السنة الثالثة الصلاة معه تضعف
بتسع وسبعين ضعفا الرابعة يورث السعة والغنا ويذهب الفقر والحاجة
الخامسة يطيب النكهة السادسة يشد اللثة السابعة يذهب الصداع
ويسكن عروق الرأس فلا يضرب عليه عرق ساكن الثامنة يذهب وجع الاضراس
التاسعة تصافحه الملائكة لما يرون عليه من البهاء والنور العاشرة ينقي اسنانه
ويبرقها الحادي عشر تشيعه الملائكة من منزله الى المسجد ومن مسجده الى منزله الثاني
عشر تستغفر له حملة العرش الثالث عشر كان يقتدي بجميع الانبياء يقفوا
آثارهم ويلتمس هداهم الرابع عشر يفتح له ابواب من ابواب الجنة فيدخل بغير
حساب الخامس عشر يكتب له بعدد من يسلم من يومه الى يوم القيمة حسنات
السادس عشر تغلق عنه ابواب الجحيم السابع عشر تستغفر له الرسل
والانبياء الثامن عشر يقبض ملك الموت روحه طاهرا مطهرا التاسع عشر
لا يأتي ملك الموت عند قبض روحه الا في صورته التي يقبض فيها الانبياء العشرون

لا يخرج

لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم الحادي والعشرون يزيد في الحفظ ويلقي الحكمة
الثانية والعشرون اذا مات يصير قبره اوسع من الدنيا الثالثة والعشرون
لا يؤذيه شي من دواب الارض الرابعة والعشرون يكسيه كسوة الانبياء ويكرم
اكرام الانبياء ويدخل الجنة بغير حساب انتهى كلامه وقد تقدم من منافعه انه مطهرة
للفم ومفرحة للملائكة ومسخطة للشيطان ومجلاة للبصر ويذهب البخر من الفم ويهضم
الطعام ويقطع البلغم ومن منافعه ايضا انه يقوي المعدة ويقطع المرة ويزيد الرجل
فصاحة فهذه عشر منافع من تتمة اربع وثلاثين منفعة وقال النبي صلعم خمس
من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط
والسواك رواه مسلم وفي رواية لمسلم الختان بدل السواك وفي رواية
لمسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة فسر كثير من العلماء
الفطرة في هذا الحديث بالسنة والمعنى انها من سنة ابراهيم عم قال
التوربشتي في شرح المصابيح ولو فسرت بالدين لكان اوجه لانها مفسرة
في كتاب الله تع بالدين قال الله تع فطرة الله التي فطر الناس عليها قيل
اي دين الله الذي اختاره لاول مفطور من البشر اذ يكون المراد من الفطرة
ما كان ابراهيم عم يتدين به على ما فطره الله تع عليه ويكون معنى الحديث عشر
من توابع الدين ولواحقه والمعدودات في جملته او مما ركب في العقول التي
فطر الله عليها استحسان ذلك انتهى اذا كثر وعفوته انا واعفيته ايضا لغتان
اذا فعلت به ذلك قال التوربشتي وقص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم
شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالافرنج والهنود ومن لا خلاق
لهم في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية في زماننا طهر الله عنهم حوزة
الدين وبيضة الاسلام وقوله وغسل البراجم جمع برجمة وهي مفاصل الاصابع
التي بين الاشاجع والرواجب والرواجب مفاصل الاصابع اللاتي يلين
الانامل وبعدها البراجم وهي رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض
القابض كفه نشزت وارتفعت وبعدها الاشاجع وهي اصول الاصابع
اللاتي يلين الكف فلكل اصبع برجمتان وثلاث رواجب الا الابهام فان له

مطلب خمس من الفطرة

برجمة وراجنبيع وانما خص البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ وكان امس الحاجة الى غسلها اشد لكثيرا من كان يشتغل الا صابع خشن الجلد يعمل في المهنة فيكون براجمه اكثر تشنجا وقوله وانتقاص الماء بعني الاستنجاء وهذا التفسير من قول بعض الرواية وقد فسره الزمخشري في الفائق فقال انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبراؤه فلا يخلو الماء من ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية والانتقاض يكون متعديا وغير متعد واعلم انه اختلف العلماء في المراد بالكلمات في قوله تع واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن على اقوال منها ما روي عن ابن عباس قال ابتلاه الله تع بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد فالتي في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء وعلى هذا القول فالذي اتم هو ابراهيم وهو ظاهر القرآن وروي انها عشر ايضا الا انه موضع الفرق غسل البراجم وموضع الاستنجاء الاستحداد وهي كانت لابراهيم فرضا ولنا سنة ابراهيم عم نصوصا لله تع فقال وابراهيم الذي وفى وعن سعيد بن المسيب قال ابراهيم عم اول من اختتن واول من اضاف الضيف واول من استحد واول من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من شاب فلما رأى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا وكذلك هو اول من خطب على المنابر واول من ترد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من استاك واول من استنجى بالماء واول من لبس السراويل قلت اعلم ان هذه احكام ينبغي بيانها والوقوف عليها لكونها داخلة في حكم الطهارة والنظافة فاعلم ان الطهارة على قسمين طهارة الباطن وهي الاصل وقد تقدم الكلام عليها وطهارة الظاهر وهي ثلاثة اقسام طهارة عن الحدث وطهارة من الخبث وقد تقدم الكلام عليهما وطهارة عن فضلات البدن وهي النظافة التي تحصل بالقلم والحلق والاستحداد والختان وغيرها والكلام الان عليها فنقول هي نوعان اوساخ واجزاء النوع الاول الاوساخ والرطوبات المترشحة وهي ثمانية الاول ما يجتمع في شعر

الرأس

الرأس من الدرن والقمل والتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة للتفث وكان رسول الله صلعم يدهن الشعر ويرجله غبا ويأمر به ويقول ادهنوا غبا وقال صلعم من كان له شعرة فليكرمها اي ليصنها عن الاوساخ ودخل عليه رجل ثائر الرأس اشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن شعره ثم قال يدخل احدكم كانه شيطان قال الهروي وفي الحديث انه صلعم رأى رجلا طويل الشعر فقال هذا ذباب اي هذا شؤم وقال صلعم المشط يذهب بالغم والوباء والفقر وقال من امتشط قائما ركبه الدين وقال تسريح اللحى بالمشط عقيب الوضوء ينفي الفقر الثاني ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن والمسح يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر الصماخ فينبغي ان ينظف عند الخروج من الحمام برفق فان كثرة ذلك ربما يضر بالسمع الثالث ما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار الرابع ما يجتمع على الاسنان واطراف اللسان من القلح ويزيله السواك والمضمضة الخامس ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل اذا لم يتعهد ويستحب ازالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط وفي الخبر المشهور انه صلعم كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضر وهي سنة العرب وفي خبر غريب انه صلعم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين وكان صلعم كث اللحية وكذلك كان ابو بكر رضه وكان عثمان رضه طويل اللحية رقيقها وكان علي رضه عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه وفي حديث اغرب منه قالت عائشة رضي الله عنها اجتمع قوم بباب رسول الله صلعم فخرج اليهم فرأيته يطلع في الحب يسوي من رأسه ولحيته فقلت او تفعل ذلك يا رسول الله فقال ان الله تع يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم قال بعضهم والجاهل ربما يظن ان ذلك من حب التزين للناس قياسا على اخلاق غيره وهيهات فقد كان رسول الله صلعم مأمورا بالدعوة وكان من وظائفه ان يسعى في امر نفسه في قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم وتحسين صورته في اعينهم كيلا يستصغره اعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق الى الله تع وهو ان يراعي من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد في مثل هذه الامور على النية فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث في اللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلا بما هو اهم منه محبوب وهذه احوال باطنة

مطلب المشط

بين العبد وبين الله تعالى والله تعالى بصير والتلبيس غير رائج عليه بحال وكم من
جاهل يتعاطى هذه الامور التفاتا الى الخلق وهو يلبس على نفسه وعلى غيره
ويزعم ان قصده الخير فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون
ان قصدهم ارغام المبتدعة والمجادلين والتقرب الى الله تعالى بذلك وهذا امر
تبلى فينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور
فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهرج فنعوذ بالله من الخزي يوم العرض
الاكبر الثالث وسخ البراجم وهي معاطف ظهور الانامل كانت العرب
لا تكثر غسل ذلك لتركها غسل اليد عقيب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامرهم
صلعم بغسل البراجم الرابع تنظيف الرواجب امر صلعم بذلك العرب
وهي رؤس الانامل وما تحت الاظفار من الوسخ لانها كانت لا تحضرها المقراض
في كل وقت فيجتمع فيها اوساخ فوقت لهم رسول الله صلعم قلم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة اربعين يوما وجاء في الاثر ان النبي صلعم استبطأ
الوحي فلما هبط عليه جبريل عم قال له كيف ننزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم
ولا تنظفون رواجبكم وقلحا لا تستاكون مر امتك بذلك والاف وسخ
الظفر والتف وسخ الاذن وقوله تعالى فلا تقل لهما اف اي لا تعبهما بما تحت
الظفر من الوسخ وقيل لا تتأذ بهما كما تتأذى بما تحت الظفر الخامس الدرن الذي
يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام ودخل اصحاب
رسول الله صلعم حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن
ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهما
وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء فهذا
تعرض لآفته وذاك لفضيلته فلا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته
ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات فعليه واجبان
في عورته وواجبان في عورة غيره اما الواجبان في عورته فهو ان يصونها
عن نظر العيون ويصونها عن مس الغير فلا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيده
ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة الى العانة وتحريم مس ما عدا ذلك
ايضا لان كل ما حرم النظر اليه حرم مسه والواجبان في عورة الغير ان يغض
بصره عنها وان ينهى عن كشفها لان النهي عن المنكر واجب وعليه ذكر ذلك

وليس عليه

وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكر الا لخوف ضرب او شتم
او ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه فاما قوله اعلم ان ذلك لا يفيد ولا يعمل به فهذا
لا يكون عذرا بل لا بد من الذكر فلا يخلو قلب عن التأثر بسماع الانكار والاستشعار
بالاحتراز عن التعيير بالمعاصي ولهذا استحب تخلية الحمام وقال بشر بن الحارث ما
اعنف رجلا لا يملك الا درهما دفعه ليخلى له الحمام روي ابن عمر رضي الله عنهما
في الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب عينيه بعصابة واما السنن فعشر الاول
النية وهو ان لا يدخل لعاجل دنيا ولا عابثا لاجل هوى بل يقصد به التنظيف
المحبوب تزينا للصلاة الثاني يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول فان ما يستوفيه
مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي فتسليم الاجرة دفع للجهالة من احد العوضين وتطيب
للنفس الثالث ان يقدم الرجل اليسرى عند الدخول ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم الرابع ان يدخل
وقت الخلوة او يتكلف تخلية الحمام فانه وان لم يكن في الحمام الا اهل الدين
والمحتاطون للعورات فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شائبة من قلة الحياء
وهو مذكر للتأمل في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف
العورات بانعطاف في اطراف الازار فيقع البصر على العورة من حيث
لا يدري ولاجله عصب ابن عمر عينيه الخامس ان يغسل جناحيه عند الدخول
السادس ان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول السابع ان
لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فانه المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة
عليه لو علمه الحمامي لكرهه لا سيما الماء الحار فله مؤنة وفيه تعب الثامن ان يتذكر
حر النار بحرارة الحمام ويقدر نفسه محبوسة في البيت الحار ساعة ويقيسه
الى جهنم فانه اشبه بيت بجهنم النار من تحت والظلام من فوق نعوذ بالله منها
بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فانها مصيره ومستقره فيكون له في كل
ما يراه من ماء او نار او غيرهما عبرة فان المرء ينظر بحسب همته فاذا دخل بزاز ونجار
وبنا وحائك دارا معمورة مفروشة فاذا تفقدتهم رايت البزاز ينظر الى
الفرش يتأمل قيمتها والحائك ينظر الى الثياب يتأمل نسجها والنجار الى السقف
يتأمل كيفية ترتيبها والبناء الى الحيطان يتأمل كيفية احكامها واستقامتها فكذلك
سالك طريق الآخرة لا يرى من الاشياء الا ما يكون له موعظة من الآخرة بل لا ينظر

يصح اجارة الحمام اي يجوز اخذ اجرة الحمام باجماع المسلمين قال عم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
ولقد منع بعض الفقهاء دخول الحمام واخذ الاجرة لقوله عم الحمام بيت الشيطان ومنهم من كره دخول النساء
في الحمام لان خروجهن من البيوت ممنوع شرعا والصحيح انه لا بأس للرجال والنساء جميعا لان الحاجة ماسة
الى ذلك سيما في ديارنا وبهن حاجة في حقهن اظهر لمزيد احتياجهن الى الاغتسال ولا يتيسر ذلك في الانهار و
الحياض كذا في الكفاية منه تتمة الغاية لمصنفك

الى شيء الا ويفتح الله له فيه طريق عبرة فان نظر الى سواد تذكر به ظلمة اللحد وان نظر
الى حية تذكر افاعي جهنم وان نظر الى صورة قبيحة تذكر منكرا ونكيرا والزبانية وان
سمع صوتا هائلا تذكر نفخة الصور وان رأى شيئا حسنا يذكر نعيم الجنة وان سمع
كلمة رد او قبول في سوق او دار تذكر ما ينكشف من اخره بعد الحساب
من الرد والقبول التاسع ان لا يسلم عند الدخول فان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام
بل يسكت ان اجابه غيره وان احب قال عافاك الله ولا بأس ان يصافح الداخل
ويقول عافاك الله لابتداء الكلام العاشر ان لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ
القرآن الا سرا ولا بأس باظهار الاستعاذة من الشيطان ويكره دخول الحمام بين
العشائين وقريبا من المغرب فان ذلك وقت انتشار الشياطين ولا بأس
ان يدلك غيره وقد نقل عن يوسف بن اسباط رح انه اوصى بان يغسله انسان
لم يكن من اصحابه وقال انه دلكني في الحمام مرة فاردت ان اكافيه بما يفرح به وانه
ليفرح بذلك ويدل على جوازه ما روي عن بعض الصحابة ان رسول الله صلعم نزل منزلا
في بعض اسفاره فنام على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله
فقال ان الناقة تقحمت بي فاذا فرغ من الحمام شكر الله تعالى على هذه النعمة فقد قيل
الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما الحمام
من النعيم الذي احدثوه هذا من جهة الشرع واما من جهة الطب فقد قيل الحمام بعد
النورة من الجذام وقيل ان النورة في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي اللون وتزيد
في الجماع وقيل بولة في الحمام قائما في الشتاء ابلغ من شربة دواء وقيل نومة في
الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من
الحمام امان من النقرس ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج وكذا
شربه ويحرم على الرجال دخول الحمام الا بازار هذا حكم الرجال اما النساء فقد قال
صلعم لا يحل للرجل ان يدخل حليلته الحمام عن جابر رض عن النبي صلعم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يدخل حليلته الحمام رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
الحليلة بفتح الحاء المهملة الزوجة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلعم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء رواه ابن ماجه

وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان
يدخلوها في الميازر وقال انها ستفتح
لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا
يقال لها الحمامات فلا يدخلوها الرجال
الا بالازار وامنعوها النساء الا
مريضة او نفساء كذا في غاية
راويا كليهما عن السنن
من تتمة الغاية لمصنفك
في كتاب الاجارة

وابو داود

وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلعم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينقي الوسخ قال
فاستتروا رواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في الكبير وقال
في اوله شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات
وعن ابي المليح ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها
فقالت انتن اللاتي تدخلن نساءكم الحمامات سمعت رسول الله صلعم يقول
ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها
رواه الترمذي واللفظ له وحسنه وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح
على شرطهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلعم فقال انه
سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله
انها بازار فقال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها
في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبراني في الاوسط
وروي عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلعم انكم ستفتحون الافق
فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها
تذهب الوصب وتنقي الدرن قال فانها حلال لذكور امتي في الازر حرام على اناث
امتي رواه الطبراني الافق بضم الهمزة وسكون الفاء وبضمها ايضا الناحية الوصب
المرض ففي هذه الاحاديث دلالة على انه يحرم على الرجال دخول الحمام الا بمئزر
ويحرم على المرأة دخول الحمام الا نفساء او مريضة ودخلت عائشة رضي الله عنها
حماما من سقم بها فان دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل الا بمئزر سابغ ويكره للرجل
ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه النوع الثاني مما يحذف
من البدن الاجزاء وهي ثمانية الاول شعر الرأس ولا بأس بحلقه لمن اراد التنظيف
ولا بتركه لمن يدهنه ويرجله الا اذا تركه قزعا قطعا فهو دأب اهل الشطارة
واهل المعصية او ارسل الذوائب على هيئة اهل الشرف حيث صار ذلك
شعارا لهم فانه اذا لم يكن شريفا كان ذلك تلبيسا وفي الشرعة ومن السنة
فرق شعر الرأس والصدغين وان يحلق شعر رأسه ولا يترك منه قزعا في الجوانب
وفي التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة اصابع

[illegible] والنساء في دخول الحمامات الا اذا كانت مريضة او نفساء
النساء الا لدواء او [illegible]
[illegible]
دخول الحمام [illegible]

عن عائشة رض ان النبي صلعم نهى الرجال والنساء
عن الدخول الحمامات ثم رخص للرجال
ان يدخلوها بالميازر
مصابيح في باب
الترجيل

ما يحذف من البدن

وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة
الرفض من البزازية

في حلق شعر الصدر والظهر
ترك الادب
في القنية حافا

قال الطحاوي في شرح الاثار قص الشارب حسن
وهو ان يأخذ حتى ينتقص من الاطار وهو الطرف
الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن
من القص وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله من الانبار

وفي لفظ احفوا واعفوا
الشوارب صح

يستحب حلق الرأس في كل جمعة
قنية

الاحفاء الاستيصال
انبار

وفي الكبرى لو حلقت المرأة رأسها فان فعلت لوجع اصابها لا بأس به وان فعلت
ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه الثاني شعر الشارب وقد قال صلعم قصوا الشوارب
وفي لفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي اجعلوها حفافا في الشفة اي حولها
وحفاف الشيء حوله ومنه قوله تع وترى الملائكة حافين من حول العرش وفي لفظ
احفوا الشوارب وهذا يشعر بالاستيصال وقوله صلعم حفوا يدل على ما دون
الاستيصال واما الحلق فلم يرد عن النبي صلعم والصحابة والاحفاء قريب من الحلق
نقل عن الصحابة رضي الله عنهم نظر بعض التابعين الى رجل احفى شاربه فقال ذكرني
اصحاب رسول الله صلعم وذكر الطحاوي ان حلق الشارب ونسبه الى ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال المغيرة بن شعبة رض نظر الي رسول الله صلعم
وقد طال شاربي فقال تعال فقص لي على سواك ولا بأس بترك سبالتيه وهما
طرفا الشارب فعل ذلك عمر رض وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه
غمر الطعام اذ لا يصل اليه وفي الخبر ان اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم
فخالفوهم وقص الشارب ان يوازي حرف الشفة العليا وفي الكبرى والسراجية
والتجنيس والخانية ينبغي للرجل ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وفي صلاة
المسعودي قال صلعم من طول شاربه عوقب بثلاث لم تنله شفاعتي ولم يشرب
من حوضي وسلط الله عليه منكرا ونكيرا بالغضب وفي فتاوى الحجة في بيان احكام
الشعور روي ان النبي صلعم قال يوم الناس يوم القيمة بالسجود فمن كان في
الدنيا شاربه طويلا صارت شعوره كاوتاد الحديد لا يستطيع ان يسجد وفي
بعض الروايات من طول شاربه لا يصعد له عمل صالح الى السماء وكره بعضهم
حلق الشارب ورآه بدعة الثالث شعر الابط ويستحب نتفه في كل اربعين
يوما مرة وذلك سهل على من تعود في الابتداء نتفه فاما من تعود الحلق فيكفيه
الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ
في خللها ويحصل ذلك بالحلق الرابع شعر العانة ويستحب ازالة ذلك اما
بالحلق او بالنورة ولا ينبغي ان يؤخر عن اربعين يوما ويبتدئ في حلق العانة
من تحت السرة كذا في التهذيب الخامس الاظفار وقلمها مستحب لشناعة
صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيه من الوسخ قال رسول الله صلعم يا ابا هريرة قلم
ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها ولو كان تحت الظفر وسخ فانه يخرج

[illegible] الاظفار

لا يمنع ذلك صحة الوضوء اما لانه لا يمنع وصول الماء او لانه يتساهل فيه للحاجة
لا سيما في اظفار الرجل وفي الاوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الارجل والايدي
من العرب واهل السواد وكان صلعم يأمرهم بالقلم وينكر ما يرى تحت اظفارهم
من الاوساخ ولم يأمرهم باعادة الصلوات وقال صلعم من اراد ان يأمن
الفقر وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر
وقال في الاظفار بعضهم يوم الخميس ويوم الجمعة ان ذلك يورث الغناء قال
الغزالي ولم ار في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه
صلعم بدأ بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر الى الابهام
وفي اليمنى من المسبحة الى الخنصر والختم بابهام اليمنى قال ولما تأملت في هذا خطر لي
من المعنى ما يدل على ان الرواية صحيحة ومثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء الا بنور
النبوة واما العالم ذو البصيرة فغايته ان يستنبط من العقل بعد نقل الفعل اليه
والذي لاح لي فيه والله اعلم انه لا بد من قلم اظفار اليد والرجل واليد اشرف
من الرجل فيبدأ بها ثم اليمنى اشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمنى خمس
اصابع والمسبحة اشرفها اذ هي المشيرة في كلمة الشهادة من جملة الاصابع
ثم بعدها ينبغي ان يبتدأ بما على يمينها اذ الشرع يستحب ادارة الطهور وغيره
على اليمين فان وضعت ظهر اليد على الارض فالابهام هو اليمين فان وضعت
الكف فالوسطى هي اليمين واليد اذا تركت بطبعها كان الكف مائلا الى جهة
الارض اذ جهة حركة اليمين الى اليسار فما يقتضيه الطبع اولى ثم اذا وضعت
الكف على الكف صارت الاصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب
عن يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة فيقع البداءة بخنصر اليسرى والختم
بابهامها ويبقى ابهام اليمنى فيختم به التقليم واما اصابع الرجل فالاولى ان لم يثبت
فيه نقل ان يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل فان المعاني التي ذكرناها
لا تتجه ههنا اذ لا مسبحة في الرجل السادس والسابع زيادة السرة وقلفة
الحشفة اما السرة فيقطع في اوان الولادة واما التطهير بالختان فعادة اليهود
في اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بحصل بالتأخير الى ان يثغر الولد فهو افضل
وابعد عن الخطر قال صلعم الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وينبغي ان لا يبالغ
في خفض المرأة قال صلعم لام عطية وكانت تخفض يا ام عطية اشمي ولا تنهكي فانه

[illegible]

مطلب في الختان

السنة في الختان ان يكون يوم الاثنين بعد الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء
والزيادة وهذا النقصان ووقته من بين سبع سنين او تسع او عشرة وقال
بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة ولم يوقت ابو حنيفة رحمه الله
فيه وقتا • من جواهر الفتاوى
في كتاب الكراهية

فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي اكثر لماء الوجه ودمه واحسن في جماعها
وفي الينابيع والظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في الختان ثلاثة
اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة والصحيح انه سنة
ولو اجتمع اهل مصر على ترك الختان حاربهم الامام وقيل لا يقبل شهادة الاقلف
وقيل لا يجوز الصلاة خلفه وفي كفاية الشعبي قال بعض المتقدمين بانه يؤخر الختان
الى ان يبلغ سبع سنين وقال بعضهم الى عشر سنين والصحيح انه ما قاله ابو حنيفة
بانه لا يوقت ولكن ينظر الى حال الصبي فان كان به من القوة ما يطيق ذلك فانه
لا يؤخر واما اذا كان ضعيفا فانه يؤخر الى ان يتقوى ثم يختن وفي السراجية ابتداء
الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثني عشر سنة هو المختار واختار ابو الليث
الى عشر سنين وفي الكبرى قال رجل ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يحنث اذا اخر عن عشر سنين لان ابتداء الوقت
المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين لانه اذا بلغ سبع سنين
يؤمر بالصلاة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير للصلاة ونهاية الوقت
عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يؤخر عن اثني عشر سنة لان هذا ادنى وقت
يحكم فيه ببلوغ الصبي اذا احتلم ولو ختن الغلام فلم يقطع الجلدة كلها ولكن قطع الاكثر
جاز وان قطع النصف لا يجوز ويجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب
عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع وان ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء
الا ان يكون ثم ما يواري الحشفة فيقطع ما فضل عنها وقد ولد الانبياء عليهم السلام
مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر الى عورتهم احد الا ابراهيم عم فانه اختتن
بعد وهو موضع بالشام وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين
سنة قال ابو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الاحبار قال خلق من الانبياء ثلاثة
عشر مختونين ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى
وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى ومحمد صلعم وقال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة
عشر ادم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان
وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلعم الثامنة ما طال
من اللحية واما اخرناها ليلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع وقد اختلفوا في ما طال
منها ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا بأس فقد فعل ابن عمر وجماعة من

قال الفقيه لما سئل عن الخضاب وما جاء في الحديث اذا دفن الميت وهو مختضب بالحناء اتاه ملكان ويقول كل واحد منهما لصاحبه
ارفق بالمؤمن اما ترى انار الايمان او نور الايمان عليه ان هذا الخضاب يحول على اللحية او على الرجل ذكره المنتقى قال ذكر في المجرد بعد ذكر الخضاب
عن ابي حنيفة انه كان يأخذ بهذا ويقول الخضاب حسن ان اختضب بالحناء والكتم والوسمة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية ولا ينبغي للرجل
ان يخضب رجله ولا يده ولا بأس بالخضاب للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل ويكون المرأة تختضب لزوجها قيل له وهل يجوز للرجال والصبيان
الخضاب قال يجوز على الرجل بعذر استدلالا بما روي عن النبي عم انه شكى احد اليه من وجع الرجل الا قال اختضب قال لا بأس للخضاب للجارية الصغيرة
والكبيرة اما الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ورجله وهذا كله قول ابي حنيفة رح وكفى بهذه النصوص جوابا في مثل هذه المسائل
من جواهر الفتاوى
في الخضاب الى ...
من كتاب الكراهية

من التابعين رضي الله عنهم واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة
وقالوا تركها عافية احب لقوله صلعم اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى
تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة
المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعي رح عجبت
لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل
شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل واعلم ان في اللحية عشر خصال
مكروهة واشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت ونتفها ونتف
الشيب منها والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها
شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن
وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين اما الاول وهو الخضاب
بالسواد فهو منهي عنه قال صلعم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم
من تشبه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر ونهى
عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ اخر الخضاب بالسواد
خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر رض وكان خضب بالسواد فذهب خضابه وظهرت
شيبته فرفعه اهل المرأة الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب
ولبست عليهم شيبتك ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة الثاني الخضاب بالحمرة والصفرة جائز تلبيسا
للشيب على الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه باهل الدين
فهو مذموم وكانوا يخضبون بالحنا للحمرة والخلوق والكتم للصفرة وخضب بعض
العلماء بالسواد لاجل الغزو وذلك لا بأس به اذا صحت النية ولم يكن فيه هوى
ولا شهوة الثالث تبييضها بالكبريت استعجالا لاظهار علو السن توصلا
الى التوقير وقبول الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ وترفعا على الشباب
واظهارا لكثرة العلم ظنا بان كثرة الايام تعطيه فضلا وهيهات فلا يزيد كبر السن
للجاهل الا جهلا الرابع نتف بياضها استنكافا من الشيب وقد نهى صلعم عن
نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد وعلة الكراهة
كالسبوح والشيب نور الله والرغبة عنه رغبة عن النور الخامس نتفها اي نتف

وينبغي للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طال ويأخذ من
اطراف لحيته ايضا ويأخذ من شاربه حتى
يصير كالحاجب من البزازي

سيجيء بعض تفصيله في قطع
اللحية في باب الصوم
فليطلب فيه

وفي كراهية الاختيار شرح المختار والتقصير فيها سنة
وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه
لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها
الفاحش خلاف الزينة مح

مطلب
ان في اللحية عشر
خصال

وفي المحيط ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله
لا بأس بذلك ولا بأس بان يأخذ من حاجبيه وشعر
وجهه ما لم يتشبه بالمخنث وعن ابي حنيفة رحمه الله
يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة ولا بأس بنتف
الشيب من اللحية
من كراهية شرح النقاية
للواحد

بوضعها بحكم العبث والهوس وذلك مكروه ومشوه للخلقة ونتف الفنيكين بدعة
وهما جانبا العنفقة شهد عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله رجل كان ينتف فنيكيه
فرد شهادته ورد عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان
ينتف لحيته واما نتفها في اول الشباب تشبها بالمرد فمن المنكرات الكبار
فان اللحية زينة الرجال فلله ملائكة يقسمون والذي زين بني آدم باللحى وهي
تمام الخلق وبها يتميز الرجال عن النساء فكيف يكره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر
اليه بعين العلم والوقار والرفع في المجالس واقبال الوجوه اليه والتقدم على
الجماعة ووقاية العرض فان من يشتم يعرض باللحية اذا كان للمشتوم لحية وقيل
ان اهل الجنة مرد الا هارون اخا موسى عليهما السلام فان له لحية الى سرته تخصيصا
له وتفضيلا السادس نقصها كالتعبية طاقة مع طاقة للتزين للنساء والتصنع
قال كعب يكون في آخر الزمان اقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون
نعالهم كالمناجل اولئك لا خلاق لهم السابع الزيادة فيها وهو ان يزيد في العارضين
من الصدغ وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحى او ينتهي الى نصف الخد وذلك
يباين هيئة اهل الصلاح الثامن تسريحها لاجل الناس قال بشر في اللحية شركان
تسريحها لاجل الناس وتركها متفتلة لاظهار الزهد التاسع والعاشر
النظر الى سوادها او بياضها بعين العجب وذلك مذموم في جميع اجزاء البدن
بل في جميع الاخلاق والافعال وقال النبي صلعم لم يزل جبريل يوصيني بالسواك
حتى ظننت انه سيدركني يذهب باللثة رواه الطبراني في الاوسط من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم لزمت السواك
حتى خشيت ان يدردني وفي رواية رواته الصحيح ورواه البزار من حديث انس
ولفظه قال رسول الله صلعم لقد امرت بالسواك حتى خشيت ان ادرد والدرد
سقوط الاسنان قاله الحافظ المنذري وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلعم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على اضراسي رواه
الطبراني باسناد لين وعن ابن عباس رضه عن النبي صلعم لقد امرت بالسواك
حتى ظننت انه ينزل علي فيه قرآن او وحي رواه احمد وابو يعلى وروي عن النبي
صلعم انه ابطأ عليه جبريل عم ثم اتاه فقال له ما حبسك عني يا جبريل فقال كيف
آتيكم وانتم والخطاب للنبي صلعم والمراد اصحابه لا تقصون اظافركم ولا تأخذون

من شواربكم

من شواربكم ولا تنقون اي تنظفون براجمكم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم
الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قاله النووي في شرح مسلم قال
قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ
فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف
وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما انتهى
ولا تستاكون وقال النبي صلعم حق كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك
والطيب رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري رضه عن رسول الله
صلعم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب
ما قدر عليه وقال صلعم لا صلوة الا بالسواك اي لا صلاة كاملة وقال النبي صلعم
صلوات بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك رواه احمد والبزار
وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وروي عن عمر رضه
انه قال السواك بعد الطعام كعتق وصيفين تثنية وصيف وهو الخادم غلاما كان
او جارية يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة فهو وصيف بين الوصافة والجمع
وصفاء وربما قالوا للجارية وصيفة تثنية الوصائف قال الفقير الى رحمة ربه المصنف
رحمه الله تعالى واذا كان للسواك هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله
تع اي خالصا لله تع طالبا لثوابه بغير رياء ولا سمعة واقامة سنة نبيه صلعم ولامتثال
امره ولا ينبغي ان يقصد به بالسواك الرياء والسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا به
من غير ان يكون يقصد به وجه الله ولا يريد به ايضا منفعة نفسه من تبييض الاسنان
وشد اللثة وطيب النكهة وقطع البلغم وغير ذلك من المنافع العائدة الى بدنه
لكن يثاب على ذلك لان الثواب انما يحصل اذا كان خالصا لله وهو بغير الخير
الغر قال الخطابي وفتح المنذري وخطأ ينبغي اي يجب ان يطهره اي يطهر فمه ايضا من
الكذب وهو من اقبح الذنوب حتى قيل انه لم يحل في دين من الاديان قال الله تع
انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وقال قتل الخراصون يعني
لعنوا وهم الخطاطون والكتاب والعياف والنجام والكهان والحساب وكل
كاذب او ميل بالظن وقال صلعم كل خصلة يطبع عليها المؤمن الا الكذب
والخيانة وقال ويل لمن يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له وقال الكذب
ينقص الرزق وقال اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور

مطلب الكذب

يهدي الى النار ر فان لك ان الكذب حرام في كل شيء الا لضرورة وهو الاخبار
عن الشيء بخلاف ما هو به سواء جهلت ام تعمدت لكن لا اثم الا في العمد واعلم ان كل
مقصود محمود امكن التوصل اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب مباح ان
كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان واجبا ولا يباح لطلب زيادة
مال وجاه وفيه يكون كذب اكثر الناس فاذا اختفى مسلم من ظالم وجب الكذب
باخفائه وكذا لو كان مقصود حرب او صلح او استمالة قلب مجني عليه لا يحصل
الا بالكذب فلا جرم وفي معناه كذب ليستر مال غيره عن ظالم وان كان ليستر
غيره وكذا الحال ما ارتبط به غرض صحيح مقصود كان سأله ظالم عن ماله ليأخذه او سأله
الامام عن فاحشة ارتكبها بينه وبين ربه فله الانكار وكالانكار مع زوجته او تكون
ضرتها احب اليه وكان يسأل عن سر اخيه فينكره وكالانكار جناية نفسه على غيره
ليطيب قلبه او نحو ذلك فكان هذا مباحا وذلك يرجع الى دفع المضرات قال
ابن عيينة ولو ان رجلا اعتذر الى اخيه وحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن
كاذبا لان اصلاح ما بينه وبين صاحبه افضل من اصلاح ما بين الناس وقد قال
صلعم لا يحل الكذب الا في ثلاث كذب الرجل على امرأته ليرضيها والكذب في الحرب مطلب لا يحل الكذب الا في ثلاث
والكذب ليصلح بين الناس وقال لا احد احب اليه العذر من الله وقال ما من احد
يعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره الا كان عليه خطيئة صاحب مكس وهو العشار وقال
ليس الكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا اي بلغ ورفع الاصلاح
ويجوز الكذب لاظهار الحجة قال الله تع بل فعله كبيرهم هذا وقال تع ان هذا اخي
له تسع وتسعون نعجة الاية فينبغي ان يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة
المترتبة على الصدق فان كانت المفسدة في الصدق جاز الكذب وان كان
عكس او شك حرم واعلم ان في المعاريض مندوحة اي سعة وغنى عن الكذب
وهو ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى يريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه
خلاف ظاهره وهو ضرب من الخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية او حاجة
لا مندوحة عنها الا بالكذب فلا بأس بالتعريض والتورية وان لم يكن شيء
من ذلك كره وليس بحرام الا ان يتوصل به الى اخذ باطل او دفع حق مثال
التعريض المباح الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء اطلبه في المسجد خرج لعله في وقت
قبل هذا ما رأيته ما ذكرته ما فعلته ما خدعته ما حلفته الا ما ضربت ربه وذكره وقصده

واخدعه وحلفه انا على يقين موهما انه صائم ونحو ذلك ومن الكذب قوله في
المبالغة قلت لك او طلبتك مائة مرة ونحوه فان لم يكن طلبه الا مرة فقط كان
كاذبا وان طلبه مرات كثيرة لا يعتاد مثلها لم يأثم وان لم تبلغ مائة فقد قال
صلعم ابو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه كان يضعها وقت الصلاة
والنوم والاكل والشرب على اي تأويل كان ومنه قوله لمن يخاصمه يا خسيس
يا كلب ونحوه بخلاف قوله يا ظالم فانه يتسامح به في المخاصمة لانه قل ان لا
الا وهو ظالم لنفسه وغيرها وينبغي للانسان ان لا يحدث بكل ما سمع اذ لم يظن
صحته وقال صلعم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والغيبة وهي محرمة قال الله
تع ولا يغتب بعضكم بعضا الاية وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قال الواحدي مطلب الغيبة
هو الذي يغتاب الناس وقال صلعم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا وان الرجل
ليزني فيتوب فيتوب الله عليه ويغفر له وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له
صاحبه وقال الغيبة اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وقال من اغتاب جاره
المسلم حول الله قبلته الى دبره يوم القيمة وقال الزنا اثنان وسبعون بابا ادناها
مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه ويروى ان الله
تع اوحى ويروى ان الله تع اوحى الى موسى يا موسى اتحب ان انظرك في الدنيا
والآخرة قال نعم قال لا تذكر مسلما بما يكره اذا سمعه واوحى الله تع ايضا من مات
تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات فهو مصر عليها فهو اول من يدخل
النار وقال الجنيد ترك غيبة افضل من سبعين حجة ومن عتق عشر رقاب
ومن انفاق جبل ويروى من اغتيب بغيبة غفر الله نصف ذنوبه والغيبة هي
كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او في دينه
او دنياه او خلقه او خلقه او والده او ولده او زوجه او خادمه او لباسه
او دابته او ماله او حركاته او في شيء مما يتعلق به تلفظت بذلك او كتبت
او اشرت او لوحت ذكر عنده صلعم رجل فقيل ما اعجزه فقال اغتبتموه وقالت
عائشة رضي الله عنها في امرأة خرجت من عندها ما اطول درعها فقال صلعم
قد اكلت لحمها وقالت حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت
كلمة لو مزج بها البحر لمزجته اي لو جعلت في البحر لغيرته لشدة نتنها وقبحها
واعلم ان السكوت على الغيبة ونحوها حرام قال صلعم المغتاب والمستمع

شركاء في الاثم وقال تع فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
يعني في الاثم فيجب على سامعها ردها وابطالها فان عجز فارق ذلك المجلس فان تعذر
فعد كارها ويشتغل نفسه بذكر او فكر حتى لا يسمعها واعلم ان الغيبة تباح في مواضع
احدها غيبة المجاهر بفسقه فيما لا يجاهر به لا غير وعليه يحمل قوله صلعم ليس لفاسق
غيبة ومن القى جلباب الحياء فلا غيبة له الثاني للمتظلم الى من له قدرة على انصافه
من ظالمه الثالث للمستعين على ازالة المنكر الى من يرجو قدرته على ازالته الرابع
للمستفتي كظلمني ابي او زوجي بكذا فما ترى فيه الخامس للتعريف فيذكر بلقبه
كالاعمش والاعرج والحداد والاسكافي ناويا التعريف لا غير السادس لتحذير
المسلمين من الشر قال صلعم اترغبون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروا الفاجر
بما فيه يحذره الناس وذلك كمن استشارك في معاملة شخص او مصاهرته يجب
ان يذكر ما تعلمه منه على جهة النصح ان لم يحصل الغرض الا بصريح ذلك وكبيان عيب
السلعة ان لم يعلمه المشتري وكجرح المجروح من الرواة والشهود فيجب كل ذلك
وكما اذا رايت من له ولاية لا يقوم بها على وجهها يجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية
عامة ليزيله او يعلم ذلك منه فيعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به او رايت من يأخذ العلم
من مبتدع او فاسق وخفت ضرره بذلك وجب بيان حاله لقصد النصح في كل
ذلك واعلم ايضا انه يحرم ان تحدث نفسك بسوء مسلم وان تسيء الظن
وتعقد عليه قلبك قال صلعم ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان يظن به
ظن السوء وقال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا واشار
الى صدره ثلاثا بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم
ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وقال صلعم من اساء باخيه الظن فقد اساء بربه
وقال حسن الظن من حسن العبادة وقال صلعم اذا ظننت فلا تحقق وقال عم
احترزوا من الناس بسوء الظن اي لا تثقوا بكل احد فانه اسلم لكم قال صلعم
الحزم سوء الظن والثقة بكل احد عجز وقال الجنيد معناه اسيئوا الظن بانفسكم
لتسلموا من الناس وقال سبحانه وتع ان بعض الظن اثم قال سفيان الاثم هو

ان تظن

هو ان تظن ظنا وتتكلم به فيقبل وتحققه فاما الخواطر وحديث النفس بالغيبة والكفر
وغير ذلك مما لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء وقال صلعم ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل لكن يجب دفع الخاطر والاعراض
عنه وذكر التاويلات الصارفة له عن ظاهره ومهما خطر لك سوء في مسلم فزد في
اكرامه فان ذلك يغيظ الشيطان فيدفعه عنك الى غيبته ذكره الغزالي رح
فينبغي لكل بالغ عاقل حفظ لسانه الا عن كلام يظهر فيه المصلحة ومتى استوى الكلام
وتركه في المصلحة او شك فيمسك عنه قال صلعم من حفظ لسانه ستر الله عورته
ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن اعتذر اليه في الدنيا قبل الله معذرته
قال الحكيم الترمذي ان الله تع بكرمه وبلطفه يقبل من المعتذر صادقا كان او كاذبا
والنميمة وهي كبيرة قال الله تع هماز مشاء بنميم مناع وقال صلعم لا يدخل الجنة
نمام وقال صلعم من مشى بالنميمة قطع له نعلان من نار يغلي منها دماغه واكثر عذاب
القبر من البول والنميمة والخيانة وهي افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه
سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما سواء كان الكشف بالقول
او بالكتب او بالرمز او نحوه وسواء كان المنقول قولا او عملا عيبا او غير عيب
حتى لو رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة فينبغي لكل احد ان يسكت عما راه من احوال
الناس الا ما في حكايته فائدة لمسلم او دفع معصية قال صلعم ما من مسلم يريد مسلم
فضيحة الا فضحه الله في الدنيا والاخرة ومن اشاع فاحشة على مسلم عذبه الله
في الدنيا والآخرة وذلك قوله تع ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة وشر خلق الله من عباده ابحثهم
بعيوب الناس وقال صلعم لا تتبعوا عورات المسلمين فانه من تتبع عورة اخيه
المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقال
من اشاع فاحشة فهو مثل من ابداها اي فهو كفاعلها لانه علة ابدائها وقال اعفوا
الذنب واستر العيب يفعل الله بك ذلك وقال لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره
الله يوم القيمة وقال انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تع ولا يحل لاحدهما
ان يفشي لصاحبه ما يكره وقال اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو امانة
وقال احبكم الى الله احسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يالفون ويؤلفون
وان ابغضكم عند الله المشاؤن بالنميمة الملتمسون لهم العثرات المفرقون

مطلب النميمة

بين الاحباب ويروى ان الله تعالى قال لموسى لا تهتك ستر مسلم فانه قد منع
فاني اهتك ستر من لا يستر الناس ويروى ان موسى قال يا رب اي عبادك
ابغض قال من اذا رأى سيئة افشاها وقال صلعم من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة والشتيمة اي سب المسلم وايذاؤه وهو حرام

مطلب الشتيمة

قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا وقال صلعم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وقال من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه وقال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقال المستبان ما قالا
فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم وقال ما من مسلمين الا وبينهما ستر من الله فاذا
قال احدهما لصاحبه كلمة هجر خرق ستر الله وقال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون صاحبهما فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن قال بعض العلماء
فان كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة فقد سار صلعم فاطمة بحضرة جميع ازواجه
وقال لابي بكر حين اراد ان يسار اليه اخرج من عندك فقال انما هم اهلك
فذكر حديث الهجرة وقال صلعم لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه وقال
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والايمان الكاذبة اعلم ان اليمين مكروهة وان كانت

مطلب الأيمان الكاذبة

في صدق لقوله صلعم اليمين حنث او ندم فان كانت في طاعة كالبيعة على الجهاد
او صادقة في الدعوى او دعت اليها حاجة كتوكيد كلام او تعظيم امر لم يكره ذلك
واليمين الغموس كبيرة وهو ان يحلف على ماض كاذبا وهو عالم قال صلعم اليمين
الفاجرة تعقم الرحم وتدع الديار بلاقع وقال من حلف على يمين مصبورة كاذبا
فليتبوأ مقعده من النار وقال اليمين الفاجرة تذهب بالمال وقال لا تكثروا
الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق ويروى الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة
وقال من ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله الا قلة وقال من اقتطع حق
امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان قضيبا
من اراك ثم قرأ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الاية ولغو اليمين معفو عنه وهو
ان يسبق لسانه الى لفظها بلا قصد كقوله في غضب او لجاج او سبق الى الحلف
بغير الله بلا قصد فانه لا يأثم في شيء من ذلك ولا كفارة عليه والبهتان هو الكذب

مطلب البهتان

او عجلة او صلة كلام لا والله وبلى والله او كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره

والافتراء

والافتراء على المسلم وهو حرام كما تقدم وفي حديث الغيبة وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته اي كذبت عليه وافتريت وهو من البهت التحير والالف والنون
زائدتان واكل الحرام قال صلعم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر

مطلب اكل الحرام

المؤمنين بما امر به المسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا

صوابه المرسلين

الصالحات وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم والترمذي
وعن انس بن مالك رضه قال قال رسول الله صلعم طلب الحلال واجب على كل
مسلم رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفي حديث آخر طلب الحلال
فريضة بعد الفريضة رواه الطبراني والبيهقي وعن ابي سعيد بن الخدري رضه قال قال
رسول الله صلعم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا
يا رسول الله ان هذا في امتك كثير قال وسيكون في قرون بعدي رواه الترمذي
والحاكم وصححاه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قال اربع اذا كن
فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة
في طعمة رواه احمد والطبراني باسناد حسن وقال رسول الله صلعم طوبى لمن طاب
كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه الطبراني وعن ابن عباس رضه
قال تليت هذه الاية عند رسول الله صلعم يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب
الدعوة فقال له النبي صلعم اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد
بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما
عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبراني ؛ السحت بضم السين وسكون

في الصغير

الحاء وبضمها ايضا هو الحرام وقيل هو الخبيث من المكاسب وعن علي رضي الله عنه
قال كنا جلوسا مع النبي صلعم فطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول الله
اخبرني باشد شيء في هذا الدين والينه فقال الينه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واشده يا اخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا امانة
له ولا صلاة ولا زكاة له يا اخا العالية انه من اصاب مالا من حرام فلبس جلبابا

يعني تبعا لم يقبل صلاته حتى ينحى ذلك الجلباب عنه ان الله تع اكرم واجل
با اخا العالية من ان يقبل عمل رجل او صلاته وعليه جلباب من حرام رواه البزار
روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم
من حرام لم يقبل الله عز وجل صلاة ما دام عليه قال ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال
صمتا ان لم يكن النبي صلعم سمعته يقول رواه احمد وعن ابي هريرة رض عن النبي صلعم
قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في عارها واثمها رواه
البيهقي وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لان
ياخذ احدكم حبله فيذهب به الى الجبل فيحتطب ثم ياتي به فيحمله على ظهره فياكل
خير له من ان يسأل الناس ولان ياخذ ترابا فيجعله في فيه خير له من ان يجعل
في فيه ما حرم الله عليه رواه احمد باسناد جيد وقال من كسب مالا من حرام
فاعتق منه ووصل منه رحمه او تصدق به او انفقه في سبيل الله كان ذلك
اصرا عليه رواه الطبراني وابو داود في المراسيل وقال استحيوا من الله حق
الحياء قال قلنا يا نبي الله انا لنستحيي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق
الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى ومن
اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه
الترمذي وقال غريب وقال لا تغبطن جامع المال من غير حقه او قال من غير حله فانه
ان تصدق لم يقبل منه وما بقي كان زاده الى النار رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وقال ما تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن
شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه
رواه الترمذي وصححه والبيهقي والشهادة بالزور وهي من اكبر الكبائر قال
صلعم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة
الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
رواه البخاري ومسلم والترمذي وصلى رسول الله صلعم صلاة الصبح فلما انصرف
قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات
ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين
به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه وقال من شهد على مسلم
شهادة ليس لها باهل فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وقال ان الطير لتضرب

مطلب الشهادة بالزور

بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق
قدماه على الارض حتى يقذف به في النار رواه الطبراني في الاوسط والزيادة
والنقصان في الكلام وهو الحديث فيما لا يعني ودواؤه الصمت قال صلعم
من صمت نجا وقال من صمت استغنى وقال اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا
في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم بانك تكلمت فيما لا يعنيك وقال من كف
لسانه عن اعراض الناس اقاله الله عثرته وقال صلعم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واعلم ان حد ما لا يعني هو لو تركت لم يفت به ثواب ولم ينجر به ضرر
ومن جملة ما لا يعني حكاية الاسفار واحوال الاطعمة في البلاد وعاداتهم واحوال
الناس وصناعاتهم وهو من جملة ما تراهم يخوضون فيه وهو مما لا كذب فيه ولا
مضرة على مسلم قال الله تع لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس والتجور في الكلام ما يتودد به الجماعة والانسان سرا كان
او ظاهرا ومما لا يعني ان يكرر ما قاله في تكريره وترجيع بزيادة الفاظ مستغنى
عنها كما سيأتي ومنه قولك اللهم ابرد الكلب ونحو ذلك من فضول الكلام
وهي لا ينحصر قال الله تع ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال صلعم كل كلام
ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تع وقال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تع ما يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها
رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه واعلم ان آفات اللسان كثيرة ولكن
المهم منها الذي لا يعني الا من احد وعشرون آفة وقد تقدم سبع منها
وهي الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان
وشهادة الزور الثامن منه المراء والجدال قال صلعم من ترك المراء وهو محق بنى
الله له بيتا اعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة وقال لا تمار
اخاك وقال اياكم ومشارة الناس فانها تظهر العرة وتدفن الغرة المشارة
الملاحات والجدال والعرة العيب والغرة الحسن وقيل العمل الصالح وحد المراء
اعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما باللفظ او بالمعنى والواجب ان يصدق
بما سمعه من الحق ويسكت عما سمعه من الخطأ الا اذا كان في ذكره فائدة ظاهرة
فيذكره برفق لا بعنف وقال الخليل لا تردن على معجب خطأه فيستفيد منك

مطلب في ما لا يعني

مطلب التجور

مطلب المراء والجدال

علما وتجذبك به عدوا وقال الاوزاعي دع المراء فانه يقطع الالفة ويورث
الضغاين قال النووي ويحمد الجدال الموقوف على الحق وتقريره ويحرم المراء في
القرآن والجدال فيه بغير حق وقد صح انه صلعم قال المراء في القرآن كفر قال
الخطابي قيل المراء الشك وقيل الجدال في المشكل فيه وقيل هو الجدال الذي
يفعله اهل الاهواء في آيات القدر ونحوها واعلم انه يحرم تفسير القرآن بغير
علم والكلام في معانيه لمن ليس من اهلها واما للعلماء فجائز حسن التاسعة
كثرة المخاصمة لاستيفاء حق او مال وقد عدها بعض العلماء من الصغاير وهي مبدأ
الشر قال صلعم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وكفى بالمرء اثما ان لا يزال
مخاصما الالد شديد الخصومة وقال من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب
من الله وقال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا
من مات على عصبية وقال علي ان للخصومات قحما اي مهالك فينبغي
ان لا يفتح على نفسه باب خصومة الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك ينصر
حجته بطريق الشرع بلا لدد ولا زيادة لجاج ولا تعصب ولا غضب ولا حقد
عناد ولا ايذاء ويحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها العاشرة التشدق بالكلام
وتكلم الفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون واطالة القصص
وكثرة الكلام قال صلعم هلك المتنطعون قالها ثلاثا اي المبالغون في الامور
وقال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة وقال
ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون يعني
الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به افواههم وقال انا واتقياء امتي برآء
من التكلف فينبغي ان يقتصد في مخاطبة غيره لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولا يستثقله
ولا املال قال صلعم لقد امرت ان اتجوز في القول فان الجواز خير قال بعضهم
والتكلف مذموم في كل شيء كالتكلف بالملبوس للناس من غير نية فيه
والتكلف في الكلام وزيادة التملق الذي صار دأب اهل هذا الزمان
ولا يكاد يسلم منه الا الافراد فكم من متملق لا يعرف انه متملق وقد يخرجه
تملقه الى صريح النفاق وقد كان صلعم يتخولهم بالموعظة مخافة السآمة عليهم
ان تبعدهم ويلتمس نشاطهم وقال ان هذا الدين متين فادخل فيه برفق
ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى

المنبت

مطلب
المخاصمة لاستيفاء
حق او مال

مطلب
التشدق بالكلام وتكلم الفصاحة
والتصنع بالمقدمات التي يعتادها
المتفاصحون واطالة القصص
وكثرة الكلام

التملق التملق الشديد

المنبت الذي يجد السير ويتعب بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منقطعا
لم يقض سفره وقد اعطب ظهره فشبهه بالمجتهد في العبادة حتى يحسر فاذا كان
هذا في العبادة فكيف في غيرها وقال الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب وقال ابن مسعود حدث القوم ما حدقوك بابصارهم فاذا
غضوا فامسك وقال مطرف لا تطعم طعامك من لا يشتهيه يعني الحديث
الحادية عشر الفحش والبذاء وهو التعبير عن الامور القبيحة بعبارة صريحة وان
كانت صحيحة قال الله تع لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقال صلعم اياكم
والفحش فان الله لا يحب الفحش وقال شر الناس من يتركه الناس اتقاء
فحشه وقال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان من النفاق
فينبغي اذا احتاج الى ذلك ان يستعمل الكنايات ويعبر عنها بعبارات
جميلة يفهم بها الغرض فان دعت حاجة الى التصريح بصريح اسمه لغرض البيان
والتعليم ونحوه فلا بأس الثانية عشر الاخبار بالمعصية واظهارها واظهار
القبيح بها كقولك ما رأيتني كيف شتمته وخدعته في المعاملة ونحو ذلك
قال صلعم كل امتي معافى الا المجاهرون وان المجاهرة ان يعمل الرجل عملا ثم يصبح
وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره
ربه ويصبح يكشف ستر الله تع عنه قال ومن ارتكب شيئا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله وقال ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيمة
فينبغي اكثار حمد الله على ستر القبيح وسؤاله ادامة الستر في الدنيا والآخرة ولكن
ان اخبر بمعصية شيخه وشبهه ممن يرجو باخباره ان يعلمه مخرجا منها او يعلمه ما يسلم
به من الوقوع في مثلها او يدعو له او نحو ذلك فلا بأس به بل هو حسن الثالثة
عشر لعن مسلم او حيوان او جماد وهو محرم قال صلعم ليس المسلم بالطعان
ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء ومن لعن شيئا ليس له باهل رجعت
اللعنة عليه وقال لعن المؤمن كقتله وقال عثر برجل حماره فقال تعست فكتبت
بها عليه خطيئة وانما يحرم لعن المعين فاما ذو الوصف المذموم فان كان غير
معين جاز لعنه كقولك لعن الله الظالمين لعن الله من فعل هذا وان كان
معينا كالذي اتصف بشيء من المعاصي من ظالم او سارق فظاهر الحديث
انه لا يحرم وقال بعضهم يحرم الا من علم موته على الكفر قالوا ويقرب من الكفر الدعاء عليه

مطلب
الاخبار بالمعصية
واظهارها واظهار
القبيح

جمع قاذورة وهي كل قول
سيئ وفعل قبيح
منه

مطلب
لعن مسلم او حيوان او جماد

البذاء الفحش فلان بذي
اللسان والمرأة بذية
منه

على الانسان بالشيء كقوله لا صحح الله جسمه ونحوه فعل ذلك مذموم ولا تدعن
شيئا مما خلق الله تع فقد كان صلعم لا يذم الطعام الرديء ان اشتهاه اكله
والا تركه ويجوز الدعاء على من ظلمه او ظلم غيره وكذلك على من خالف الحكم الشرعي
ولكن ترك الدعاء على ظالمه اولى لقوله صلعم ان المظلوم يدعو على ظالمه حتى يكافئه
ثم يبقى للظالم فضل عنده يطالبه به يوم القيمة وقال من دعا على من ظلمه فقد انتصر
وشبيه باللعن قولك قاتله الله ونحوه قلت ومن هذا الفن الدعاء على النفس
والاهل والمال قال صلعم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على
اولادكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم وقال لا تدعوا
على اولادكم فتحرموا برهم وهذا اذا خرج الدعاء عن جد فاما اذا سبق على اللسان
من غير قلب فيرجى انه من اللغو الذي لا يؤاخذ الله به قال ابو عبيدة وقد يرد
الدعاء بلسان العرب ولا يريدون معناه كقوله صلعم تربت يداك
وعقرى حلقى وكقولك للرجل يفعل الشيء او يتكلم بالكلام يعجبك منه ماله قاتله
الله اخزاه الله ونحوه مما يجري على السنتهم من غير نية الدعاء وقال الهروي في
قوله تع ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير اي يدعوا على نفسه وولده وماله
عند الضجر عجلة منه ولا يعجل الله عليه وقال الثعالبي لا يستجيب له في ذلك وقال
تع ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم قال الواحدي يقول
لو اجابهم الله اذا دعوا بالشر لماتوا وهلكوا جميعا الرابعة عشر المزاح الذي
فيه افراط ويداوم عليه حتى يورث الضحك والقسوة وقد يؤدي الى الايذاء
والحقد ويسقط المهابة والوقار قال صلعم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها من حوله فيسخط الله بها فيصيبه
السخط فيعم من حوله وان الرجل ليتكلم بالكلمة يرضي الله بها فتصيبه الرحمة فتعم
من كان حوله واعلم انه لا باس باليسير منه في بعض الاوقات سيما في السفر
ومع النساء والصبيان تطييبا لقلوبهم وذلك سنة فعله صلعم وقال لجابر
هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وقال لعجوز لا يدخل الجنة عجوز اي لا تبقى
عجوزا فيها بل تعود شابة وقال يا ابا عمير ما فعل النغير عصفور كان يلعب به
وقال لانس يا ذا الاذنين ونحو ذلك كثير وقال من كان معه صبي فليتصابى له
وقال ان الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه وقال سعيد بن العاص لابنه

مطلب الدعاء عليه

ولا تدعوا على اموالكم

مطلب المزاح

اقتصد في مزاحك فكثرته تذهب بالبهاء وتجري عليك السفهاء وتركه يغيظ
المؤانسين ويوحش المخالطين وقد كان الصحابة يتمازحون ويتبادحون
بالبطيخ اي يترامون به وقال عمر لابن عباس تعال اناقشك في الماء اينا اطول
نفسا وهما محرمان وقد ورد الامر بملاعبة الزوجة وتاديب الفرس
وتعلم الرمي والسباحة وصارع صلعم ركانة وغيره الخامسة عشر السخرية
والاستهزاء وهو حرام قال الله تع لا يسخر قوم من قوم حتى قال ولا تنابزوا
بالالقاب الاية ومعناه الاحتقار والاستهانة والتعيير بالعيوب وقال
صلعم ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم
فيجيء بكربه وغمه فاذا وصله اغلق دونه ثم يفتح له باب اخر فيقال له هلم هلم
فيجيء بكربه وغمه فاذا اتاه اغلق دونه فلا يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح
له الباب ويقال هلم هلم فما ياتيه لاياسه منه وقال لا تظهر الشماتة لاخيك
فيرحمه الله ويبتليك وقال من شمت بالمعصية ابتلي بها وقال من عير اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله ويروى بذنب قد تاب منه قال بعضهم واستحقار الخلق يغلق
باب السعادة فلا يحقرن احدا فلعله ولي الله تع السادسة عشر المواعيد
الكاذبة وخلف الوعد مكروه قال الله تع كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
قال الواحدي ان الله يبغض بغضا شديدا ان تعدوا من انفسكم ثم لم تفوا به
وقال صلعم العدة دين وقالت امراة لولدها الصغير تعال اعطيك فقال لها
صلعم ما كنت تعطينه لو جاك قالت تمرة قال اما لو لم تفعلي كتب عليك كذبة
وقال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن
خان وان صام وصلى وزعم انه مسلم وقال خوات مرضت فعادني رسول
الله صلعم فقال صح الجسم يا خوات فقلت وجسمك يا رسول الله فقال
ف لله بما وعدته قال ما وعدت الله شيئا قال بلى قال ما من عبد يمرض
الا احدث لله خيرا فف لله بما وعدته السابعة عشر كلام ذي اللسانين
وهو ان يتردد بين المتعادين ويكلم كل احد بما يوافقه لغير غرض الاصلاح
وذلك عين النفاق قال صلعم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
من نار يوم القيمة ومن شر عباد الله ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه
وهولاء بوجه وقالت كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك

مطلب السخرية والاستهزاء وهو حرام

فلطم كلمة امراة البنت فلطف النبي عليه السلام انه لم يرد الملاءة في حرة

مطلب المواعيد الكاذبة

مطلب كلام ذي اللسانين

فيصدقه وانت له به كاذب وقال الجنيد ان المؤمن تلقاه الزمان بعد الزمان
بامر واحد ووجه واحد ونصيحة واحدة وانما يتبدل المنافق ليستأكل كل قوم
ويسعى مع كل اخ واما ما روي ان رجلا استأذن على رسول الله صلعم فقال
ائذنوا له بئس اخو العشيرة هو فلما دخل انطلق في وجهه وانبسط اليه فان
هذا منه صلعم من باب المدارات والتأليف الى الخير فكان قوله بئس اخو
العشيرة بيانا لحاله وتحذيرا منه لئلا يغتر به وقول ابي الدرداء انا لنكشر
في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم محمول على ذلك وكذا قول ابن عباس خالط
الناس وزائلهم ودينك لا تكلمنه الثامنة عشر المدح وهو منهي عنه قال تعالى
فلا تزكوا انفسكم الاية وقال صلعم اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
ومدح رجل او عنده فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح
وقال اذا مدح الفاسق اهتز العرش وقال اياكم والمدح فانه الذبح لكن
اذا لم يجازف ولم يدخل في حد الكذب وكان في غيبة الممدوح فلا باس
وهو من فرح المحبة وان ترتب عليه مصلحة ولم يجر الى مفسدة بان يبلغ الممدوح
فيفتتن ونحوه فهو مستحب واما المدح في الوجه فان كان الممدوح كامل الايمان
حسن اليقين والرياضة ذا معرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر فلا باس
وان خيف شيء من ذلك كره واما مدح النفس فان كان ذكره للافتخار
واظهار الارتفاع والتميز عن الاقران ونحوه كره وان كان ذكره في مصلحة
دينية بان يكون امرا او ناهيا او مشيرا بمصلحة او معلما او مصلحا او يدفع عن
نفسه شرا ونحوه فلا باس به فيذكر محاسنه ناويا ان يكون هذا اقرب
الى قبول قوله ونحوه وقيل لبعض الحكماء ما الصدق القبيح قال ثناء المرء
عن نفسه التاسعة عشر الافساد والتجسس قال صلعم ليس منا من خبب
امراة على زوجها او عبدا على سيده اي افسد فيحرم ان تحدث عبد غيرك
او زوجته او ابنه او خادمه ونحوهم مما يفسدهم عليه اذا لم يكن امرا بمعروف
او نهيا عن منكر وقال صلعم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان
اخرج اليكم وانا سليم الصدر وقد نهى صلعم عن التحريش بين البهائم وهو
الاغراء بينهن حتى يتقاتلن فما ظنك بالادميين وقال قتادة ومجاهد والحسن
ان من الجن شياطين ومن الانس شياطين وان شيطان الجن اذا اعياه

المؤمن

مطلب المدح المنهي عنه

مطلب الافساد والتجسس

المؤمن ويعجز عن اغوائه ذهب الى متمرد من الانس وهو شيطان الانس
فاغراه بالمؤمن ليفتنه فلا يغرك الشيطان العشرون الشعر سئل صلعم
عنه فقال كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومعناه ان الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم
حين يذم ولا باس باستماع نشيد الاعراب وهو انشاد الشعر من غير
لحن ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه قال صلعم وقد عرض له شاعر ينشد شعرا
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا فما كان منه في الوعظ
والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الاطلال
والازمان والامم فمباح وما كان من هجو وسخف فحرام وما كان من وصف
الخدود والقدود والشعور فمكروه كذا افضله الفقيه ابو الليث السمرقندي
ومن كثر انشاده وانشاده حين ينزل به مهانة وتجعله كسبة له نقص
مروته وترد شهادته الحادي والعشرون الافتخار قال صلعم ان الله تعالى
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفتخر احد على احد ولا يبغي احد على احد لينتهين
اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا انما هم فحم من جهنم او ليكونن اهون على الله
من الجعل يدهده الخراءة بانفه ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
بالاباء انما هو مؤمن تقي او فاجر شقي الناس كلهم بنو آدم من تراب
قوله العبية بضم العين هي الكبر فهذا اما وفقك الله تعالى لذكره يفهمك ان شاء الله
تعالى ما يعنيك مما لا يعنيك وهو قليل بالنسبة الى ما ذكره العلماء ولما سئل
ابن عباس رضه عن طلوق زوجة الفا قال ثلاثة يحرمنها وما بقي عليه وزره
فاذا كان مثل هذا يأثم فيه فكيف بما يفسد مسلما او يؤذيه لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فاجتنب يا اخي من هذه الافات ما استطعت لتربح اجرا
كثيرا روي انه اجتمع قس بن ساعدة واكثم بن صيفي فقال احدهما لصاحبه
كم وجدت في ابن ادم من العيوب قال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته
ثمانية الاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها سترت العيوب
كلها وهي حفظ اللسان وقال بعض العلماء الحدث حدثان حدث الفرج
وحدث اللسان واشدهما حدث اللسان قال ويستحب ان يتوضأ
من الكلام القبيح فانظر كيف شبهوا ما يخرج من الفم مما لا خير فيه بالنتن الذي
يخرج من الفرج فان استطعت ان لا يخرج من فيك جيفة تؤذي بها الناس

مطلب الشعر سئل

مطلب الافتخار

فافعل واعلم انك لا تسلم من هذه الاخطار الا بالعزلة وترك الخلطة وهذا
عزيز لمن وفقه الله تعالى فقد بان لك بما قررناه واوضحناه ان في الصمت جماع كل
خير وحرز من الشيطان وامانا من غضب الرحمن وتحببا الى الاخوان وزيادة
في الارزاق وهو من اداب الحضرة وتهذيب الاخلاق فاذا فعل هذا الذي
ذكرنا من المنهيات التسعة اولها الكذب وآخرها الزيادة والنقصان
في الكلام فقد طهر فمه ظاهرا بالسواك وباطنا بترك الكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام فيكون سببا
لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى الآخرة نسأل
الله التوفيق والاستقامة والتبري من الحول والقوة في الدنيا والرضوان
والجنة في العقبى انه جواد كريم غفور رحيم **فصل في كيفية التسوك**
اعلم بان التسواك سنة اي سنة مؤكدة لما روينا فيه من الاخبار وقال
صلعم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح رواه
الترمذي وقال حسن غريب واعلم انه افترق اهل الرواية على ثلاث طرائق
فمنهم من يرويه الختان فوردت على رسم الخطأ والختان لم يزل مشروعا في الرسل
عليهم السلام من لدن ابراهيم عم الى زمن نبينا محمد صلعم فان قيل ان النصارى
ما كانوا يختتنون فالجواب ان كلا منا في الرسل بين ابراهيم ونبينا محمد صلعم
وعيسى عم ولد على شريعة موسى عم وكان الختان مشروعا في دينه وتقدم ان
عيسى عم ولد مختونا ومنهم من يرويه الحياء بالحاء والياء فان قيل الحياء خلق
غريزي فكيف يدخل في جملة السنن والاخذ بها من الاكتساب فالجواب
ان المراد من الحيا ههنا ما تقتضيه الحياء وهو التستر والانقباض عما يخجل ذكره
ويستقبح فعله والتنزه عما تاباه المروة وتذمه الشرع ومنهم من يرويه بالحاء والنون
بعدها وقد قيل انه تصحيف وقد دل الدليل على القول بالمنع من قبل الدين وهو
انه قال اربع من سنن المرسلين والخضاب بالحنا اما ان يكون في الاطراف
او في الشعور اما في الاطراف فممتنع في حق المرسلين لان ذلك من داب
اهل التوضيع والتانث وقد نزه الله اقدارهم عن ذلك واما نعده من شعار
اهل التوضيع لقوله صلعم طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر
لونه وخفي ريحه وكان النبي صلعم يامر النساء بتغيير اظفارهن بالحناء حتى انكر على

وهو اشبه الالفاظ بهذا المكان ويحتمل ان النون سقط منه في بعض النسخ الرواة صح

فائدة في كيفية امساك السواك ووضعه وموضعه وقدره قال الترمذي الحكيم اجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة
فوقه واجعل الابهام اسفل راس السواك تحته كذلك السنة فيه كما روى عبد الله بن مسعود رضه ولا تقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير قال ولا تبلغ
ريقك اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلغ بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص مصا
فان ذلك يورث العمى ولا تضع السواك بالارض عرضا ولكن انصبه نصبا فانه روي عن سعد بن جبير رضه انه قال من وضع سواكه
بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يزيد طول سواكه على شبر شرح

المراة المبايعة تركها الخضاب في اظفارها وقال في كفيها كانها كف سبع ولم
يكن للرجال ان يتشبهوا بالنساء واما في الشعور فان الخضاب فيها من
شعار هذه الامة لم يشاركهم فيه احد وقد صح عن النبي صلعم ان اهل الكتاب
ما كانوا يختضبون ولم يبلغنا عن احد من الرسل قبل نبينا محمد صلعم انه كان
يختضب فليس لنا ان نعده من سنن المرسلين فهذا اللفظ غير محفوظ
والجمهور على انه تصحيف لان جماعة من الجهال والغلاة في الباطل اغروا باثبات
ذلك حتى جعلوا تحنية الايدي والارجل منارا لطريقتهم وعلما لمذهبهم ولا
يرضون مع تشبههم بالنساء وذوي الخنوثة حتى يضيفون بدعتهم الى
الانبياء عليهم السلام ويزعمون انها من جملة السنن ثم لا يزالون يردون
ذلك على استماع العوام قصدا منهم الى التضليل وترويج الخنوثة اعاذنا الله
عن الزيغ عن سواء السبيل كذا قاله التوربشتي في شرح المصابيح وقال علي
رضي الله عنه السواك يجلب الرزق وكان من السواك من اصحاب محمد
صلعم بمنزلة القلم من اذن الكاتب وفي فتاوى الحجة قال عبد الله بن
المبارك رح لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم
كما نقاتل المرتدين لكيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام صيانة للاسلام
عن الانعدام والانهدام وقوة للدين ونصرة للمسلمين فاذا كان سنة
فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك كان اراكا
او غير اراك وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي
حال كان طاهرا او محدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا وفي اي وقت
كان ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء اعلم
ان الكلام في السواك في اربعة مواضع متى يسن وفي صفته وفي كيفيته الالة
يسن عند ارادة الوضوء ووقته عند المضمضة فالسواك عندنا من سنن
الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلاة وفائدته اذا توضأ للظهر بسواك
وبقي على وضوئه الى العصر او الى المغرب كان السواك الاول سنة
للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلاة واما اذا نسي السواك
للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته ويكون
صلاته بسواك اجماعا ويسن عند تغير رائحة الفم وعقيب النوم وعند قراءة

والاستياك حال المضمضة لا قبله تكميلا للانقاء كيف شاء وصا ثما كان اولا وان لم يوجد استعمل اصبعه من يمينه لانه صلعم فعل كذلك ولا تقوم الاصبع مقامه حال وجوده وقيل يستحب عند كل صلوة ووضوء وعند كل شيء يغير فمه وهو من قضبان اشجار لها رائحة طيبة وان لم يكن فخرقة والا فاصبع
وقيل من اشجار مرة او حريفة فانه اقطع للبلغم وانقى للصدر واهضم للطعام ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يكون عفنا ولا عتيقا رطبا كان او يابسا مبلولا كان او غير مبلول ولا يغسل فاه بعد فراغه في الصيف بماء بارد وفي الشتاء بماء حار هذا من رأي الاطباء قالوا بانه يطلق اللسان ويصفي الكلام والحدقة ويفرح القلب ولا ينبغي للمتنخم والممتلئ بالقيء او اللقوة او العطش او الخفقان او الرمد اليابس وعن عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام من المرتقى

القرآن وعند ارادة الصلاة والذكر وعند نومه ودخول بيته الثاني في صفته وهي سنة مؤكدة الثالث في كيفيته وذكرها المصنف رح في هذا الفصل المعقود لاجلها والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجاء بالماء وقبل الوضوء او حالة الاستبراء فاذا اراد السواك اي استعماله ينبغي ان ياخذه اي السواك بمعنى المسواك بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر اي ثم يثني بالسفلى من الجانب الايسر وان شاء يبدأ بالسفلى من الجانب الايسر اي بعد استعمال الدور الاعلى يبتدأ بالاسنان السفلى من الجانب الايسر ثم يكمل بالايمن لتكون البداءة بالجانب الايمن من العليا والختم بالايمن من السفلى ويستاك عرضا اي في عرض الاسنان وهو طول الفم من الجانب الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن وهذا هو السنة وطولا اي في طول الاسنان ولا تقدير فيه اي في السواك بالمرة او اكثر من ذلك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه اي يغلب على ظنه بزوال الخلوف ريح فمه والمستحب فيه في السواك ثلاث مرات بثلاث مياه ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل ويستاك بالمداراة بالرفق واللين من غير عنف لئلا يجرح اللثة خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين اي بمره على الظاهر والباطن من اسنانه وكذلك على سقف حلقه وينبغي ان يعوده الصبي للبالغة ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه وينبغي ان يغسل السواك عند ارادته وفي الحديث نظفوا الصامغين فانهما مقعد الملكين وهما مجمع الريق في جانب الشفة والصامغان جانبا الفم ويكون راس السواك لينا وتحرك في ويستحب ان يكون السواك لا رطبا ملتويا ولا يابسا يجرح اللثة وهي منبت الاسنان لان الملتوي لا يزيل القلح وهو وسخ الاسنان ويستحب ان يكون من اراك او من شجرة حريفة تستخرج القلح وان لا يكون فيه عقد وان يكون في غلظ الخنصر وان يكون طوله قيد شبر وان لا يكون من شجرة مجهولة لانه لا يؤمن ان يكون سما فان لم يكن له سواك اي ان لم يجد سواكا يستاك باصابعه وان شاء استعمل خرقة خشنة وباي اصبع من اصابع يده اليمنى او اليسرى استاك لا باس به لحصول المقصود والافضل ان يستاك بالسبابتين من يده اليمنى واليسرى دون الابهام ودون بقية الاصابع يبدأ بالسبابة اليسرى

والسواك سنة لحديث عائشة رضه انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك نعم الابتداء بالمضمضة والاستياك اما الاول فيه فتحتاج الى معرفة كيفيته ووقته اما الكيفية فيستاك عرضا لا طولا مرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وبيده اليمنى والوسيلة والشفاء واما وقته فذكر في كفاية البيهقي وغيره العضا فزاد ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء انه سنة حال المضمضة تكميلا للانقاء
شرح قدوري للزاهدي رحمه الله ونحره

لتكون

لتكون البداءة من جانب فمه الايمن ثم باليمنى اي ثم يثني بالسبابة اليمنى ليكون الختم بجانب فمه الايسر وان شاء استاك بابهام اليمنى والسبابة اليمنى يبدأ بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا اي اعلى الاسنان واسفلها ثم بالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك اي عند استعمال السواك يقول اللهم طيب نكهتي اي ريح فمي ونور قلبي بنور الايمان والمعرفة ومحص ازل ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وارزقني جنتك يا رب العالمين **باب في فضل الوضوء**
اصل الوضوء بضم الواو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه لما ذكر ما هو من مقدمات الوضوء وسوابقه من الاستنجاء والسواك شرع في ذكر فضل الوضوء وكيفيته ونواقضه في فصول ثلاثة الفصل الاول في فضل الوضوء روى عن رسول الله صلعم انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتطهر به قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد الماء الذي يتطهر به هكذا نقله جماعة من اهل اللغة عن اكثر اهل اللغة وذهب بعضهم الى انه بالفتح فيهما وحكي الضم فيهما ثم يتمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه اذا تمضمض ومن خياشيمه اذا استنشق الخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف مع الماء حين يستنثر فان قلت ما المضمضة والاستنشاق والاستنثار الجواب ان المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يمجه وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه والاستنشاق هو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق هذا قول جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثين وقيل الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول وهو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة ثم يغسل وجهه كما امره الله تع بقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امره الله تع الا خرجت خطايا يديه من اطراف انامله جمع انملة بالفتح وهي رؤس الاصابع مع الماء ثم يمسح برأسه

كذا وقع في النسخة التي قوبل منها الكتاب

كما امره الله تع بقوله فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الا خرجت خطايا راسه
من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امره الله تع الا خرجت
خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم بعد ما فرغ من الوضوء فيحمد الله ويثني
عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الاولى فتح الميم
على البناء لاضافته الى الفعل الماضي المبني ويجوز كسرها على الجر هذا الحديث صحيح ورد
من طرق شتى فعن عمرو ابن عبسة السلمي قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان
الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان فسمعت
برجل في مكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلعم
فذكر الحديث الى ان قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم من رجل
يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه
ثم اذا غسل وجهه كما امره الله تع الا خرت خطايا وجهه من لحيته مع الماء ثم يغسل
يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت
خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت
خطايا رجليه من انامله مع الماء ثم هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي
هو له اهل وفرغ قلبه لله تع الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى
يخرج نقيا من الذنوب رواه مالك ومسلم والترمذي وعن عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلعم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من
جسده حتى يخرج من تحت اظفاره وعنه ايضا انه دعى بماء فتوضأ ثم ضحك
فقال لاصحابه الا تسألوني ما اضحكني فقالوا ما اضحكك يا امير المؤمنين قال
رايت رسول الله صلعم توضأ كما توضأت ثم ضحك فقال الا تسألوني
ما اضحكك فقالوا ما اضحكك يا رسول الله فقال ان العبد اذا دعى بوضوء
فغسل وجهه حط عنه كل خطيئة اصابها فاذا غسل ذراعيه كان كذلك
واذا طهر قدميه كان كذلك رواه احمد باسناد جيد وابو يعلى والبزار

باسناد صحيح وزاد فيه فاذا مسح راسه كان كذلك وعن عبد الله بن الصنابحي
ان رسول الله صلعم قال اذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا
استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى
يخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى يخرج
من تحت اظفار يديه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من
اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى يخرج من تحت اظفار
رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة رواه مالك والنسائي
وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما والصنابحي صحابي مشهور قال
النووي في شرح مسلم المراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر قال القاضي
عياض المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست
باجسام فتخرج حقيقة وقال رسول الله صلعم لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه البزار باسناد حسن وفي رواية مسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي حديث
اخر الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا
اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم وهنا سؤال وهو انه
اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات
ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء
كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
الجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح
للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر
ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم وعد بعضهم
من اداب الوضوء ان يكون كلما مضمضت او استنشقت او وضأت
طرفا من اطرافك ان لا تعصي الله بتلك الجارحة وان يكون غسلك
لها كفارة لما اصبت من الذنوب وقوله لا يحدث فيهما نفسه المراد

لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حدث
واعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله
لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر
وقال النبي صلعم الا ادلكم على ما يمحوا الله تع به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في السبرات جمع سبرة وهي
شدة البرد وكثرة الخطايا الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط هذا الحديث رواه مسلم
وغيره وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال الا ادلكم على ما يمحوا الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على
المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط رواه مالك والترمذي ومسلم والنسائي وابن ماجة بمعناه
وعن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله صلعم الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويكفر به الذنوب قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط رواه
ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم اتاني
الليلة آت من ربي قال يا محمد اتدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في
الدرجات والكفارات ونقل الاقدام للجماعات واسباغ الوضوء
في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومن حافظ عليهن عاش بخير
ومات بخير وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذي وحسنه قال
القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب
الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها ورفع الدرجات اعلى المنازل في الجنة
واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون لشدة البرد او الم الجسم ونحو
ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وقوله فذلكم الرباط اي الرباط
المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة
قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط
المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط انتهى كلام القاضي وحكمة تكراره قيل للاهتمام به وتعظيم
شانه وقيل كرره صلعم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر وقال

النبي

وقال النبي صلعم من بات طاهراً في شعار طاهر اي في ثوب يلي جسده والشعار
بكسر الشين المعجمة هو ما يلي بدن الانسان من ثوب وغيره بات ومعه ملك
في شعاره يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان
فانه بات طاهراً رواه ابن ماجة في صحيحه والطبراني في الاوسط وروي
عن النبي صلعم انه قال ان العبد اذا نام على الطهارة تصعد روحه الى العرش
فتسجد ساجدة تحت العرش الى ان يستيقظ ويكون رؤياه صالحة وان نام
على غير الطهارة تقصر روحه عن السجود وعن معاذ بن جبل رض عن النبي صلعم قال
ما من مسلم يبيت طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من امر الدنيا والآخرة
الا اعطاه اياه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال النبي صلعم
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن رواه ابن ماجة باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما
وابن حبان في صحيحه قوله ولن تحصوا معناه لا تقدروا على ذلك الا بالجهد
والتوضيح وقيل معناه لا تحصون ثوابه ولا يقدرون على علمه وقوله لا يحافظ
على الوضوء يعني على الدوام على الوضوء من اخلاق المؤمنين كذا قاله ابو الليث
وقال رسول الله صلعم استقيموا ونعما ان استقمتم وحافظوا على الوضوء
فان خير اعمالكم الصلاة وتحفظوا من الارض فانها امكم وانه ليس احد
عامل عليها خيراً او شراً الا وهي مخبرة رواه الطبراني في الكبير وقال النبي صلعم
من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن
رواه النسائي وابن ماجة باسناد صحيح وقال النبي صلعم لبلال رض عند
صلاة الفجر حدثني بارجى الاعمال الذي عملته في الاسلام فاني سمعت
الليلة خشف نعليك في الجنة فقال بلال رض ما احدثت الا وقد حدثت
الطهارة وما بت الا على الطهارة وما تطهرت الا وقد صليت ركعتين
رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لبلال
يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي
في الجنة قال ما عملت عملاً ارجى عندي من اني لم اتطهر طهوراً في ساعة
من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي الدف
بالضم صوت النعل حال المشي وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اصبح رسول

الله صلعم

يوما فدعى بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة انى دخلت البارحة الجنة
فسمعت خشخشتك امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت
ركعتين وما اصابني الا توضأت عندها فقال رسول الله صلعم بهذا رواه
وابن خزيمة في صحيحه وروي ان الله تع قال لموسى عم اذا خوفت سلطانا
فتوضأ وامر اهلك بالوضوء فان من توضأ كان في امان الله مما تخوف
وقال ابن سلام وجدت في بعض ما انزل الله انه من توضأ لكل حدث
ولم يكن دخالا على النساء في البيوت ولم يكسب مالا بغير حق رزق من الدنيا
بغير حساب وقال صلعم اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن
الا نفسك وقال يا علي حسن وضوءك يزد في رزقك ويحببك الله الى خلقه
وقال لانس اسبغ الوضوء يزد في عمرك وقال ان ملك الموت اذا قبض
العبد وهو متوضئ كتب له شهادة سؤال ما الحكمة في غسل الاعضاء الاربعة
في الوضوء الجواب ان العذاب يوم القيمة لهذه الاعضاء الاربعة
للوجه كما قال تع يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ولليد كما قال تع واما من اوتي
كتابه بشماله وقال خذوه فغلوه وللرأس كما قال تع يعرف المجرمون بسيماهم
فيؤخذ بالنواصي والاقدام وللرجل كما قال تع خذوه فغلوه وكان الله تع يقول
عبدي اغسل الوجه لازيل عنه عذاب التسويد يوم القيمة وابيضه كما قال تع
وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة واغسل اليدين لازيل عنهما عذاب
اعطاء الكتاب باليسار واعطيه باليمين كما قال تع فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وامسح على الرأس لازيل عنه العذاب
واضع عليه الاكليل والتاج في الجنة كما قال النبي صلعم يتوج المؤمن المتوضئ في الجنة
بتاج لو استظل به اهل الدنيا لاظلهم واغسل الرجلين لامنع عنه عذاب الغل
والعقد واحفظه على الصراط حتى لا تزل قدماه فيقع في النار كما قال صلعم من غسل
قدميه محتسبا مر على الصراط كالبرق الخاطف حكمة اخرى انما وجب غسل
الاعضاء الاربعة وهي طاهرة في الظاهر ولم يجب غسل ما سواها مثل المقعد
والانف والفم والاذنين وهو موضع خروج النجاسة لان الله تع لما خلق
آدم عم وادخله الجنة برحمته ومنعه عن الشجرة فوسوس لهما الشيطان حتى
قرباها ونالا من الشجرة فصارت هذه الاعضاء الاربعة مذنبة لانه حصل

خلاف ح

مطلب سؤال ما الحكمة في غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء

اي اصحاب هذه الوجوه فيكونون مسرورون بخبر

مطلب حكمة اخرى

من

من الرجلين المشي الى الشجرة ومن اليدين البطش اليها ومن الوجه التوجه
اليها ومن الرأس بوضع يديه على وسط رأسه لما اصابه من الغم وسقط عنه
الحلي والحلل فامره بغسل هذه الاعضاء الاربعة فقال اغسل يديك لازيل
عنهما ذنب البطش اغسل وجهك لازيل عنه ذنب التوجه والنظر اغسل
رجليك لازيل عنهما ذنب المشي امسح برأسك لازيل عنهما ثقل ما اصابه من اليد
المذنبة فان قيل فالفم ايضا حصل منه الذنب وهو المضغ والابتلاء
ومع ذلك لم يفترض عليه المضمضة قيل انما لم تفترض لان فعل الفم انما حصل
بعد تمام الذنب وحصول المعصية فلم يصر الفم مذنبا وقيل انما لم يفترض
المضمضة لان آدم صلوات الله عليه لم يكن ممنوعا عن الاكل بل كان
ممنوعا عن القربان لقوله تع ولا تقربا هذه الشجرة ولم يحصل من الفم القربان
فلم يحصل منه الذنب فاما سائر الاعضاء فقد حصل منها القربان الممنوع
فوجب غسلها وقيل انما لم يجب غسل الفم لان مطهر الابدان قد طهره وهو
قوله باللسان لا اله الا الله محمد رسول الله وانما يطهر جميع الاعضاء بالفم
واللسان الا ترى انه لم يقل بلسانه ولم يجر بقلبه هذه الكلمة كيف سماه
نجسا فقال انما المشركون نجس فالمؤمن لما قال هذه الكلمة بلسانه صار
اللسان مطهرا فلم يحتج الى التطهير فان قلت ان حوا رضي الله عنها ابتدأت
بالذنب لانها هي التي قربت اولا من الشجرة فلم تصبها العقوبة فحين قرب
آدم عم اصابهما جميعا العقوبة فايش الحكمة فيه قيل الحكمة انهما جميعا كانا
ممنوعين عن الشجرة والاصل عندنا في مسائل الفقه ان الاثنين اذا منعا
عن شيء وجعل لهما جزاء فتفرد احدهما في اتيان الشيء الممنوع لا يستحق الجزاء
كمن قال لعبديه اذا دخلتما الدار فانتما حران فدخل احدهما لا يعتق ما لم يدخل
الثاني فاذا دخل الثاني عتقا لحصول شرط اعتاقهما كذا هنا كانا ممنوعين عن
قربان الشجرة فحين قربت حوا لم يوجد الشرط بكماله فلا يجب الجزاء والعقوبة
فلما قرب آدم تكامل الشرط فاستحقا الجزاء وجواب آخر انما لم يصبها العقوبة
لان حوا كانت فرعا لآدم كان اصلا لانها خلقت منه من الجانب الايسر
ولذلك سميت حوا لانها خلقت من الحي ولا يؤخذ الاصل بذنب الفرع
ويؤخذ الاصل والفرع جميعا بذنب الاصل نظيره سهو المقتدي لا يوجب السهو

واو دمع

عليه ولا على الامام وسهو الامام يوجب عليه وعلى القوم السهو ولذلك
قيل ان الذنب اذا حصل من الاعضاء لا يعاقب بحرمان الجنة بل يعاقب
بقدر الذنب ثم يبعث به الى الجنة وان كان الذنب من الكباير او يعفو عنه
الرب تع ويدخل الجنة من غير تعذيب واذا حصل الذنب من الاصل وهو القلب
بان كفر والعياذ بالله يعاقب بحرمان الجنة الاصل وهو القلب والفرع
وهو الاعضاء لان القلب اصل والاعضاء تبع له فاخذ الاصل والفرع جميعا
بذنب الاصل ولم يوخذ الاصل والفرع بذنب الفرع كذا هنا فان قلت ايش
الحكمة في ان الله تع امر بتطهير هذه الاعضاء الاربعة وامر بغسل ثلاثة منها
اليدين والرجلين والوجه ولم يامر بغسل الراس بل امر بمسحه الجواب
ان الشرع كذا ورد والقران كذا نطق فلا نشتغل بالحكمة في موضع النص ومن
الحكمة في ذلك ان الراس لم يذنب بنفسه ولم يحصل منه الذنب بل وصلت أوجه
اليه المذنبة فاكتفى بمسحه فانه روي ان آدم لما اصابه ما اصابه من العقوبة وسقوط
الحلل عنه بعد قربانه الشجرة وضع يديه على ام راسه وكذلك يضع المغتم يده على ام
راسه فلما لم يحصل من الراس الذنب بل وصلت اليه اليد المذنبة لم يجب
غسله بل اكتفى بمسحه والاعضاء الثلاث حصل منها الذنب لما قدمنا فوجب
غسلهن فلما وجب مسح الراس بوصول اليد المذنبة اليه افلا يجب علينا
تطهير الانفس بالتوبة بحصول الذنب منها حكمة اخرى في غسل الاعضاء الاربع
انما امر الله بغسلهن لان افضل الاعضاء هذه الاربعة اما الوجه فهو احسن
الاعضاء كما قال تع ولقد كرمنا بني آدم مخلوق وجهك حسنا فاغسل الوجه
شكرا لما صنع واغسل اليدين لان الحيوان ليس لها يد تبطش وتاكل بها
بل تاكل بالفم فلا تميز بين الخبيث والطيب وانت اعطاك الله اليدين
لترفع بها الطيب وترمي بالخبيث فاغسلهما شكرا لما صنع واغسل الرجلين
لانه تع خلقك مستويا وخلق سائر البهائم منكوسا وجعل مشيتك
على القدم فاغسل الرجل شكرا لما صنع واما الراس فانه قد رفع عنك السيف
والجزية وجعلك من جملة المسلمين فامسح براسك شكرا لما صنع والله اعلم
قال الفقير الى رحمة الله تع المصنف رحمه الله تع فاذا كان للوضوء هذه الفضايل
فينبغي للعبد ان يتوضا بالتعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة

ربه

مطلب ما الحكمة في ان الله امر بتطهير هذه الاعضاء الاربعة

ربه عز وجل والوقوف بين يديه والمناجات معه وان يسأله ويدعوه
لحاجته فيتوضا احسن الوضوء احسان الوضوء اتمامه بثلاثة اشياء
ابلاغ الوضوء اماكنه واطالة الغرة وتكرار الغسل الى الثلاث وذلك
هو الاسباغ ويتطهر باكمل الطهارة لعل هذا العطف للتفسير لان احسان
الوضوء هو اكمال الطهارة كما ذكرنا ويأتي بجميع شرائطه اي شرائط الوضوء
من الفرايض والواجبات والسنن والاداب ويجتنب المنهيات
والبدع والمكروهات في الوضوء اعلم انه قد تقدم في فصل كمية الاستنجاء
بيان اركان الوضوء وبيان شرائط الاركان وبيان سننه وادابه
فلينظر ثمة ويكون ابدا مع الوضوء اي يداوم على الطهارة في السفر والحضر
بحيث لا يبقى لحظة محدثا واذا توضا يصلي ركعتين فان الوضوء سلاح
المؤمن وورد في الخبر الالهي ان الله تع يقول اذا احدث عبدي ولم يتوضا
فقد جفاني الحديث وعن انس بن مالك رض انه قال قدم رسول الله
صلعم وانا يومئذ ابن ثمان سنين فقال لي يا بني ان استطعت ان لا
تزال على الطهارة فافعل فانه من اتاه الموت وهو على الوضوء اعطي الشهادة
وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلعم يقول من توضا على طهر كتب له
عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم
المنذري في الترغيب والترهيب واما الحديث الذي يروى عن النبي صلعم
انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فلا يحضرني له اصل من حديث النبي صلعم
ولعله من كلام بعض السلف والله اعلم لانه ذكر ان العبد اذا كان ابدا
مع الوضوء لا يكسل في الصلاة لانه اذا كان كذلك اي متوضيا واقيمت
الصلاة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون في امان الله
عطف على قوله يقدر اي اذا كان متوضيا يكون في امان الله تع وقال النبي
صلعم الوضوء سلاح المؤمن من الشياطين فان العبد اذا كان متوضيا
كانت الجوارح في حماية الوضوء والجوارح اذا كانت في حماية الوضوء
تقل طروق الشيطان عليها وينبغي اولا اي قبل ان يشرع في الوضوء
ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا تقدم تفسير التوبة النصوح لان
الشرع جعل الوضوء طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد

مأمور بطهارة الظاهر بقوله تع فاغسلوا وجوهكم فكذلك العبد مأمور بطهارة
الباطن بقوله تع توبوا الى الله توبة نصوحا وقال تع وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وغير ذلك من الآيات وقال صلعم التائب من
الذنب كمن لا ذنب له وقد اجمعت الامة على وجوبها ولان الانخلاع عن
المعاصي واجب على الدوام فصارت التوبة واجبة على الفور وهي من اصول
الاسلام وهي منقسمة الى قسمين توبة بين العبد وبين الله وهي يسقط بها
الاثم وتوبة في الظاهر وهي التي تعود بها الشهادة والولاية اما الاولى
فان يندم على ما فعل ويترك فعله في الحال ويعزم ان لا يعود اليه ابدا فان
لم يتعلق به حق مالي لله وللعباد كقبلة الاجنبية ومباشرتها فيما دون الفرج
فلا شيء عليه سوى ذلك وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكوة والغصب
والخيانة في اموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة بان يؤدي الزكوة
ويرد اموال الناس ان بقيت ويغرم بدلها ان لم تبق او يستحل المستحق
فيبرئه ويجب ان يعلم المستحق ان لم يعلم به وان يوصله اليه ان كان غائبا
وغصبه ان كان منه هناك فان مات سلمه الى وارثه فان لم يكن وارث
وانقطع خبره دفعه الى قاض حسن السيرة والديانة فان تعذر تصدق به
على الفقراء بنية الغرامة له ان وجده فان كان معسرا نوى الغرامة اذا
قدر فان مات قبل القدرة وكان عاصيا بالتزامها فالظاهر ثبوت المطالبة
بالظلامة والمرجو من فضل الله تع المغفرة فاما اذا استدان في موضع يباح
له الاستدانة واستمر عجزه عن الوفاء حتى مات او اتلف شيئا خطاء وعجز
عن غرامته حتى مات فهذا لا مطالبة في حقه في الآخرة اذ لا معصية منه والمرجو
ان الله تع يعوض صاحب الحق وان تعلق بالمعصية حق ليس بمالي فان
كان حدا لله تع كالزنا ونحوه فان لم يظهر عليه فله ان يظهره او يقر ليقام عليه الحد
والافضل ان يستر على نفسه فان ظهر فقد فات الستر فيأتي الامام ليقيم
عليه الحد وان كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق
ويمكنه من الاستيفاء فان لم يعلم المستحق وجب اعلامه فيقول انا الذي
قذفتك او قتلت اباك فان شئت فاقتص وان شئت فاعف واما الغيبة
فان لم تبلغ المغتاب فيكفيه الندم والاستغفار قال صلعم اذا اغتاب

مطلب في بيان انواع التوبة

احدكم

احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له فان ذلك كفارة فان بلغته فيأتيه
ويستحله ويشترط ان يبين له ما اغتابه به ويحسن للمغتاب ان يبرئه
منها فان تعذر لموته او تعسر لبعده فقد تعذر تحصيل البراءة عنها لكن ينبغي
ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر الحسنات ولا اعتبار بتحليل الورثة
والتوبة من الحسد وهو ان يهوى زوال نعمة الغير ويسر بنكبته تحصل
بما تقدم ولا يستحب ان يخبر المحسود بحسده فلو قصر فيما عليه من مظلمة ودين
ومات المستحق واستحقه وارثه بعد ان ثم مات ولم يوفهم فالمستحق
للمطالبة في الآخرة صاحب الحق اولا على قول وصاحب الحق آخرا على
قول فلو دفع الى بعض الوارثين عند انتهاء الاستحقاق اليه خرج من مظلمة
الكل الا فيما سوف وماطل واما التوبة الظاهرة التي يتعلق بها عود
الشهادة فهي على قسمين فعلية وقولية فالفعلية كالزنا والسرقة ونحوهما
فلا يكفي اظهار التوبة منها في قبول الشهادة بل يختبر مدة يغلب على الظن
انه قد صلحت سريرته وانه صادق في توبته وتقدير المدة مسطور في كتب
الفقه والقولية كالقذف فيشترط في التوبة منه القول فيقول القذف
باطل وانا نادم على ما فعلت ولا اعود او يقول ما كنت محقا في قذفه
وقد تبت منه ونحوه وليكن ذلك عند القاضي وكذا ينبغي اشتراط التوبة
بالقول في سائر المعاصي القولية كالغيبة ونحوها فيقول في شهادة الزور
كذبت ولا اعود ثم التوبة من ذنب وان كان ملابسا ذنبا آخر مصرا
عليه واذا تاب من ذنب توبة نصوحا ثم عاد اليه في وقت آخر اثم بالثاني
ووجب عليه التوبة منه ولم تبطل توبته من الاول خلافا للمعتزلة في هاتين
المسئلتين ومن تاب وذكرها وجب تجديد الندم كلما ذكرها وقيل لا يجب
فان لم يجدد التوبة كان ذلك معصية جديدة والتوبة الاولى صحيحة ويجب
التوبة من ترك التوبة واسلام الكافر ليس بتوبة من كفره وانما توبته
ندمه على كفره فيجب مقارنة الايمان بالندم على الكفر ثم يسقط وزر الكفر بالايمان
والندم على الكفر اجماعا قطعا قال صلعم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة
مع اصرار وقال بعضهم الذنب الذي لا يغفر قول العبد كل شيء عملته مثل
هذا فينبغي ان لا يستهزي الانسان بذنب وان صغر فتواتر الصغائر عظيم

مطلب التوبة الظاهرة

في مشوية العلف ويروى ان وحشيا قاتل حمزة رض كتب الى النبي صلعم
من مكة اني اريد ان اسلم ولكن يمنعني من الاسلام آية من القرآن نزلت
عليك وهو قوله تع والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية واني قد فعلت هذه الاشياء الثلاثة
فهل لي من توبة فنزلت هذه الآية الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات فكتب بذلك الى وحشي فكتب اليه في الاية
شرط وهو العمل الصالح فلا ادري اقدر على العمل الصالح ام لا فنزل قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتب
الى وحشي فكتب اليه في الاية شرطا ايضا فلا ادري ايشاء ان يغفر ام لا
فنزل قوله تع قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا فلم يجد شرطا فقدم المدينة فاسلم وحسن اسلامه
ويروى ان ابراهيم عم لما عرج به الى ملكوت السموات ابصر عبدا يزني
فدعى عليه فاهلكه الله تع ثم رأى عبدا يسرق فدعى عليه فاهلكه الله تع ثم رأى
عبدا يفسق فدعى عليه فاهلكه الله تع ثم رأى عبدا يظلم شيخا فدعى عليه فاهلكه الله
تع فقال الله تع يا ابراهيم دع عنك عبادي فان عبدي بين ثلاث خلال
بين ان يتوب فاتوب عليه وبين ان استخرج له ذرية تعبدني وبين ان
يغلب عليه الشقاء فمن ورائه جهنم قال الفقيه ابو الليث ولا ينبغي للعبد
ان ييأس من رحمة الله فانه تع يقول ولا تيأسوا من روح الله يعني من رحمة الله
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فينبغي للعاقل ان يتوب
الى الله تع في كل يوم ووقت ولا يكون مصرا على الذنب فان الراجع
عن ذنبه لا يكون مصرا وان عاد في اليوم سبعين مرة كما في الحديث وقال
صلعم صاحب اليمين امير على صاحب الشمال فاذا عمل حسنة كتب له صاحب
اليمين عشرا واذا عمل سيئة فاراد صاحب الشمال ان يكتبها قال له صاحب
اليمين امسك فيمسك ست ساعات او سبعا فان استغفر الله منها
لم يكتب عليه شيئا وان لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة قال الفقيه ابو الليث
وهذا موافق لما روي عن رسول الله صلعم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب
له وروي في رواية اخرى ان العبد اذا اذنب لم يكتب عليه حتى يذنب

ذنبا

ذنبا آخر فلم يكتب حتى يذنب ذنبا آخر فاذا اجتمعت عليه خمسة من الذنوب
فاذا عمل حسنة واحدة كتب له خمس حسنات وجعل الخمس بحذاء الخمس
سيئات فيصيح عند ذلك ابليس ويقول كيف استطيع على ابن آدم فاني
وان اجتهدت عليه يبطل جميع جهدي بحسنة واحدة ويروى انه دخل عمر رض
على رسول الله صلعم وهو يبكي فقال له رسول الله صلعم ما يبكيك يا عمر فقال
يا رسول الله في الباب شاب قد احرق فؤادي وهو يبكي فقال رسول الله
صلعم ليدخل علي فدخل وهو يبكي فقال رسول الله صلعم ما يبكيك يا شاب
قال يا رسول الله ابكتني ذنوب كثيرة وخفت من جبار غضبان علي فقال له
رسول الله صلعم اشركت بالله شيئا يا شاب قال لا قال قتلت نفسا
بغير حق قال لا قال فان الله تع يغفر ذنبك وان كان مثل السموات
السبع والارضين السبع والجبال الرواسي قال يا رسول الله ذنب
من ذنوبي اعظم من السموات السبع والارضين السبع والجبال الرواسي
قال رسول الله صلعم ذنبك اعظم ام الكرسي قال ذنبي اعظم قال ذنبك
اعظم ام العرش قال ذنبي اعظم قال ذنبك اعظم ام الهك يعني عفو الله
قال بل الله اعظم واجل قال فانه لا يغفر الذنب العظيم الا الله العظيم
يعني العظيم التجاوز قال فاخبرني عن ذنبك قال فاني استحيي منك يا رسول
الله قال اخبرني عن ذنبك قال يا رسول الله اني كنت رجلا نباشا انبش
القبور منذ سبع سنين حتى ماتت جارية من بنات الانصار فنبشت
قبرها فاخرجتها من كفنها فمضيت غير بعيد اذ غلبني الشيطان على نفسي فرجعت
فجامعتها ومضيت غير بعيد اذ قامت الجارية فقالت ويلك يا شاب
اما تستحيي من ديان يوم الدين يوم يضع كرسيه للقضاء ويأخذ للمظلوم
من الظالم تركتني عريانة في عسكر الموتى واوقفتني جنبا بين يدي الله تع
قال فوثب رسول الله صلعم وهو يدفع في قفاه وهو يقول يا فاسق ما احوجك
الى النار اخرج عني فخرج الشاب تائبا الى الله تع اربعين ليلة فلما تم له
اربعين ليلة رفع رأسه الى السماء فقال يا اله محمد وآدم وحواء ان
كنت غفرت لي فاعلم محمدا واصحابه والا فارسل نارا من السماء فاحرقني
بها ونجني من عذاب الآخرة فجاء جبريل الى النبي صلعم فقال الرب يقرئك السلام



قال هو السلام ومنه السلام واليه يرجع السلام قال يقول انت خلقت
خلقي قال بل هو الذي خلقني قال انت الذي ترزقهم قال بل هو الذي رزقني
قال انت الذي يتوب عليهم قال هو الذي يتوب عليهم قال يقول الله
تع تب على عبدي فاني قد تبت عليه فدعى النبي صلعم الشاب فتاب عليه
قال الفقيه ابو الليث ينبغي للعاقل ان يعتبر بهذا الخبر ويعلم ان الزنا مع الحي
اعظم ذنبا من الزنا من الميت وينبغي ان يتوب توبة حقيقية لان الذنب
لا علم الله تع من توبة حقيقية تجاوز عنه وينبغي ان تكون التوبة مع قدر الذنب
وعن ابي بكر الواسطي انه قال التأني في كل شيء خير الا في ثلث خصال عند
وقت الصلاة وعند دفن الميت والتوبة عند المعصية وقيل لبعض
الحكماء هل للتائب علامة يعرف انه قبلت توبته قال نعم علامته اربعة اشياء
اولها ان ينقطع عن اصحاب الفسوق ويريهم هيبة من نفسه ويخالط الصالحين
الثاني ان يكون منقطعا من كل ذنب ومقبلا على جميع الطاعات الثالث
يذهب فرح الدنيا كلها من قلبه ويرى حزن الآخرة دائما في قلبه الرابع
يرى نفسه فارغا عما ضمن الله له يعني الرزق ومشتغلا بما امره فاذا وجد
فيه هذه العلامات فهو من الذين قال الله تع ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين ووجب له على الناس اربعة اشياء اولها ان يحبوه فان الله
تعالى قد احبه الثاني ان يحفظوه بالدعاء ان يثبته الله تعالى على التوبة الثالث
ان لا يعيروه بما سلف من ذنوبه الرابع ان يجالسوه ويذاكروه ويعينوه
ويكرمه الله تع كرامات احدها ان يخرج من الذنوب كانه لم يذنب قط
الثاني يحبه الله تع الثالث ان لا يسلط عليه الشيطان ويحفظ منه الرابع
ان يؤمنه من الخوف قبل ان يخرج من الدنيا لانه قال عز وجل تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وعن رسول الله
صلعم قال من عير مؤمنا بفاحشة فهو كفاعلها وكان حقا على الله ان يوقعه
فيها ومن عير مؤمنا بجريمة لم يخرج من الدنيا حتى يركبها ويفضحه بها قال الفقيه ابو الليث
لان المؤمن لا يتعمد ان يقع في الذنوب ولا يتعمد لان الله تع قال وكره
اليكم الكفر والفسوق والعصيان فاخبر انه قد بغض الى المؤمنين المعصية
فلا يتعمدها المؤمن ولكن يقع فيها في حال الغفلة فلا يجوز ان يعيرها اذا تاب وعن

ابن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا تاب العبد فتاب الله عليه
انسى الحفظة ما كانوا كتبوه من مساوي عمله وانسى جوارحه ما عملت من الخطايا
وانسى مقامه من الارض وانسى مقامه من السماء فيجيء يوم القيمة وليس
شيء من الخلق يشهد عليه وعن علي رضه عن النبي صلعم قال مكتوب حول
العرش قبل ان يخلق ادم عم باربعة الاف عام واني لغفار لمن تاب
وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ⁕ وعن ابن مسعود رضه انه قال التوبة مفتوحة
مقبولة من كل احد الا من ثلثة ابليس رأس الكفرة وقابيل رأس الخطيئة
ومن قتل نبيا من الانبياء وقال صلعم اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم مائة مرة فاذا كان النبي صلعم يستغفر ويتوب وقد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فالذي لم يظهر حاله انه غفر له ام لا كيف لا يتوب الى الله
تعالى في كل وقت وكيف لا يجعل لسانه ابدا مشغولا بالاستغفار وعن
علي رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال له اني اصبت ذنبا فقال له علي تب
الى الله تع ثم لا تعد قال فاني قد فعلت ثم عدت قال تب الى الله تعالى
قال الى متى قال حتى يكون الشيطان هو المحسور وقال صلعم اذا اذنب
الرجل ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا او قال عملت ذنبا فاغفر لي
قال الله تع عبدي عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقد
غفرت لعبدي وهذا كله كرامة لمحمد صلعم وكان في الامم الماضية اذا اذنبوا
ذنبا حرم عليهم حلال واذا اذنب واحد منهم ذنبا وجد وجع على بابه
او على جبهته مكتوب ان فلان بن فلان قد اذنب كذا وتوبته كذا فسهل
الله الامر على هذه الامة فقال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يجد الله غفورا رحيما ⁕ وينبغي للعبد ان يتوب الى الله تع فيجتهد على حفظ
الصلوات الخمس فان الله تع جعل الصلوات الخمس تطهير الذنوب العبد
فيما دون الكبائر عن عبد الله بن مسعود رضه قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال
يا رسول الله اني لقيت امرأة في البستان فضممتها الي وقبلتها وباشرتها
وفعلت بها كل شيء غير اني لم اجامعها فسكت النبي صلعم ساعة فنزلت هذه
الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني صل لله تع في طرفي النهار وهو صلاة الفجر والظهر والعصر وزلفا من الليل

يعني صلاة المغرب والعشاء الآخرة ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني الصلوات الخمس يكفرن الذنوب فدعاه النبي صلعم فقرا عليه فقال
عمر رض يا رسول الله اله خاصة ام للناس عامة فقال النبي صلعم للناس
عامة وعن ابي هريرة قال خرجت ذات ليلة بعدما صليت العشاء الآخرة مع
رسول الله صلعم فاذا بامراة متنقبة قائمة على الطريق فقالت يا ابا هريرة
اني قد ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال قلت وما ذنبك فقالت
اني زنيت وقتلت ولدي من الزنا فقلت لها هلكت واهلكت والله
ما لك من توبة قال فشهقت شهقة فخرت مغشيا عليها ومضيت فقلت
في نفسي افتي ورسول الله صلعم بين اظهرنا فلما اصبحت غدوت الى رسول
الله صلعم فقلت يا رسول الله ان امراة استفتتني البارحة في كذا وكذا وان
افتيتها بكذا وكذا فقال رسول الله صلعم انا لله وانا اليه راجعون انت والله
هلكت يا ابا هريرة واهلكت اين كنت عن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الى قوله يبدل
الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما قال فخرجت من عند رسول
الله صلعم وانا اعدو في سكك المدينة واقول من يدلني على امراة من يدلني على
امراة استفتتني البارحة في كذا وكذا والصبيان يقولون جن ابو هريرة
حتى اذا كان الليل لقيتها في ذلك الموضع فاعلمتها بقول رسول الله صلعم ان
لها التوبة فشهقت شهقة من السرور وقالت ان لي حديقة وهي صدقة
لله كين لذنبي وعن عبد الله بن مسعود رض انه مر ذات يوم في بعض
نواحي الكوفة فاذا الفساق قد اجتمعوا وهم يشربون الخمر وفيهم مغن يقال
له زاذان وهو يضرب بالعود ويغني وكان له صوت حسن فلما سمع
ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان يقرا كتاب
الله تع وجعل الرداء على راسه ومضى فسمع زاذان قوله فقال من كان
هذا قالوا عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلعم قال وايش
قال قالوا انه قال ما احسن هذا الصوت لو كان يقرا بكتاب الله
فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود على الارض فكسره ثم
اسرع حتى ادركه وجعل المنديل في عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي ابن

الى ضمها يعني ما دون الكبائر
ذلك ذكرى للذاكرين يعني
توبة للتائبين صح

ابن مسعود فاعتنقه ابن مسعود وجعل يبكي كل واحد منهما ثم قال ابن مسعود
كيف لا احب من قد احبه الله فتاب من ذنوبه وجعل يلازم ابن مسعود
حتى تعلم القرآن واخذ حظا من العلم حتى صار اماما في العلم وكان احد الرواة
عن ابن مسعود ويحكى انه كان في بني اسرائيل امراة بغية افتتن الناس
بجمالها وكان باب دارها مفتوحا وهي قاعدة على سريرها في الدار بحذاء
الباب فكل من نظر اليها افتتن بها فيحتاج الى ان يحضر عشرة دنانير او اقل
او اكثر فتاذن له بالدخول عليها فمر على بابها ذات يوم عابد من العباد
فوقع بصره في الدار وهي قاعدة فافتتن بها وجعل يجاهد نفسه ويدعو الله
تعالى ليزيل ذلك عن قلبه فلم يزل ذلك عنه ولم يملك نفسه حتى باع قماشه
وجمع من الدنانير ما يحتاج اليه فجاء الى بابها فامرت ان يسلم ذلك الى
وكيلها وواعدته وقتا لمجيئه فجاء اليها وقد تزينت وجلست في بيتها
على سريرها فدخل عليها العابد وجلس معها على السرير فلما مد يده اليها وانبسط
اليها تداركه الله برحمته وببركة عبادته المتقدمة فوقع في قلبه ان الله تعالى
يراني في هذه الحالة فوق عرشه وانا في الحرام وقد حبط علي كله فوقعت
الهيبة في قلبه وارتعد في نفسه وتغير لونه فنظرت اليه المراة متغير اللون
فقالت ايش اصابك قال اني اخاف الله تع فاذني لي في الخروج فقالت
له ويحك ان كثيرا يتمنى الذي وجدته فايش هذا الذي انت فيه فقال
لها اني اخاف الله رب العالمين وان المال الذي دفعت اليك
هو لك حلال فاذني لي بالخروج فقالت له كانك لم تعمل مثل هذا العمل قط
قال لا فقالت له من اين انت وما اسمك فاخبرها انه من قرية كذا واسمه
كذا فاذنت له بالخروج فخرج من عندها وهو يدعو بالويل والثبور ويبكي على
نفسه ووقعت الهيبة في قلب المراة ببركة ذلك العابد وقالت في نفسها
ان هذا الرجل اول ذنب اذنبه وقد دخل عليه من الخوف ما دخل واني قد
اذنبت منذ كذا وكذا سنة وان ربه الذي يخاف منه هو ربي وخوفي منه
ينبغي ان يكون اشد فتابت الى الله تع واغلقت بابها عن الناس ولبست
ثيابا خلقا واقبلت على الله وكانت في عبادتها ما شاء الله تع فقالت
في نفسها اني لو انتهيت الى ذلك العابد فلعله يتزوجني فاكون عنده واتعلم

منه امر ديني ويكون عونا لي على عبادة الله تع فتجهزت وحملت معها من الاموال
والخدم ما شاء الله فانتهت الى تلك القرية فسالت عنه فاخبر العابد
ان امراة قدمت وهي تسأل عنك فخرج العابد اليها فلما رأته المراة كشفت
عن وجهها لكي يعرفها فلما راها العابد عرف وجهها وتذكر الذي كان بينها وبينه
فصاح صيحة فخرجت روحه فبقيت المراة حزينة وقالت اني خرجت لاجله
وقد مات فهل له احد من اقربائه يحتاج الى امراة فقالوا ان له اخا صالحا ولكنه
معسر ليس له مال فقالت لا بأس به وان لي من المال ما فيه غنية له فجاء اخوه
فتزوج بها فولد بينهما سبعة من البنين كلهم صاروا انبياء في بني اسرائيل كذا
في تنبيه الغافلين لابي الليث فاذا طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا كان مستحقا
لهذه الفضائل قال الفقيه ابو الليث فينبغي ان يكون وضوءه مع التعظيم واذا
تمضمض واستنشق يغسل فمه من الغيبة والكذب كما غسل بالماء فاذا غسل
وجهه يغسله عن النظر الى الحرام وكذلك في سائر الاعضاء نسأل الله تع
حب الطاعة وبغض المعصية قال الله تع ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وخاتمة الامر بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الاجابة وغافر الزلة وقاضي الحاجة ..

فصل في كيفية الوضوء الاصل في وجوبه قوله تع يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلاة في الآية اضمار الحدث اي اذا قصدتم القيام الى الصلاة
وانتم محدثون وسبب وجوب الوضوء الحدث وبه اخذ الامام السرخسي
وقال بعضهم اقامة الصلاة واجمعت الامة على ان الطهارة شرط صحة الصلاة
واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فقيل ان الوضوء في اول الاسلام
كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا
قاله القاضي عياض فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين الاية بدا بالاية تبركا بها وفيها بيان الوضوء ودلالة
على وجوبه ومن اسرارها انها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى طهارتان الوضوء
والغسل ومطهران الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث
والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان
تطهير الذنوب واتمام النعمة واتمامه موته شهيدا كما قال صلعم من دام على الوضوء

مات

مات شهيدا وانما قال في الوضوء اذا قمتم وفي الجنابة وان كنتم جنبا لان
اذا تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة وان تدخل على ما ربما يكون وربما
لا يكون والقيام الى الصلاة ملازم والجنابة ليست بملازمة فانها
قد توجد وقد لا توجد وفي قوله آمنوا خطاب لانه لو قال امنتم لاختص بالحاضرين
من المؤمنين فذكره بلفظ الغائب ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيمة
وقوله فاغسلوا وجوهكم الغسل هو اسالة الماء على العضو بخلاف
المسح فانه الاصابة لا غير وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل البياض
الذي بين العذار والاذن عندهما وعند ابي يوسف لا يجب وان
غسل وجهه ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبيه اجزاه كذا في الينابيع وتسييل
الماء في الوضوء والغسل شرط عندنا خلافا لابي يوسف كذا في الينابيع
ايضا فان غسل وجهه مسح لحيته ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لو مسح ثلثها
او ربعها اجزاه وان مسح اقل من ذلك لا يجزيه وفي شرح الوقاية والمراد
بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الذقن كذا ذكره في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة ان مسح
ما بستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
وعن ابي يوسف روايتان في رواية يمسح كلها وفي رواية يجزيه ترك الكل
وفي المجتبى من كانت له لحية فالافضل له ان يخللها وان لم يخللها اجزاه
وايصال الماء الى اصول الشعر في الوضوء ليس بفرض واللحية هو التي تلاقي
بشرة الوجه وهو الذقن واما المسترسل منها فلا يجب ايصال الماء اليه
ولو غسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلقت لم يجب عليه غسل موضعها لانه
حين امر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجبين وكذا اذا مسح
راسه ثم حلق وحلقه ثم قشره لا يجب عليه اعادة المسح ثانيا . مسئلة
قال في منية المصلي وعزاه الى الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت واجتمع
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف ايصال الماء الى الماق قال في الصحاح
الرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص
وقد رمصت عينه بالكسر والرجل ارمص وموق العين طرفها مما يلي الانف

وقوله تعالى وايديكم الى المرافق الى ههنا بمعنى مع والمفهوم من كلام صاحب
الهداية انه ليس كذلك بل المفهوم من كلامه ان يتناول الغسل كل اليدين
الى المناكب لو لم يكن الى الآن قال ولولاها اى الغاية لاستوعبت الوظيفة
الكل اى كل اليدين فلما قال الى المرافق خرج من ان يكون المرفق داخلاً تحت
الحكم وهو السقوط وبقى داخلاً فى الغسل مع اليد ويجب غسل كل ما كان مركباً
على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة فان خلقت العضد
غسل ما يحاذى محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه كذا فى الينابيع قال فى الفتاوى
العجين فى الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع والقروى والمدنى
سواء والتراب والطين فى الظفر لا يمنع والخضاب اذا تجسد ويبس
منع تمام الوضوء والغسل كذا فى الوجيز وقشرة القرحة اذا ارتفعت
ولم يصل الماء الى ما تحتها لا بأس به فى الوضوء والغسل والفرق بينها وبين
الخضاب ان قشرة القرحة متصلة بالجلد اتصال خلقة وقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم المسح هو الاصابة وان كان شعره طويلاً فمسح عليه ان كان من تحت
اذنه لم يجز وان كان من فوقها جاز وان كان بعض رأسه محلوقاً فمسح على
غير المحلوق جاز وان اصاب رأسه ماء المطر اجزأه عن المسح سواء مسحه
او لا وان مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح وان مسح رأسه بما اخذ
من لحيته لم يجز لانه مستعمل وان مسحه ببلل من كفه لم يستعمله جاز كذا فى الفتاوى
وقوله تع وارجلكم الى الكعبين فيه قراتان الخفض على المجاورة والنصب
عطفا على المغسول وفى الكشاف لما كانت الارجل تغسل بصب الماء وذلك
مظنة الاسراف المذموم عطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن للتنبيه على وجوب
الاقتصار وفى قوله الى الكعبين دليل ظاهر على كونها مغسولة لانه جاء بالغاية
والمسح لم تضرب له غاية ومذهب الروافض ان الارجل ممسوحة احتجاجا
بقراءة الخفض عطفا على الرؤس وقوله الى الكعبين الكعب ههنا هو العظم
الناتى المتصل بعظم الساق هو الصحيح والناتى بالهمزة هو المرتفع واما ذكر
المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان ما كان واحدا من واحد فتثنيته
بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك ذكره بلفظ الجمع ومنه قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما ولم يقل قلباكما وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين

علم ان المراد من كل رجل كعبان وقد يقال انما ذكر المرفق بلفظ الجمع لان
مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد كما يقال ركب القوم
دوابهم ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قال الى الكعاب لفهم منه ان الواجب
لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول كعبين من كل رجل
فان قيل يشكل على هذا قوله وايديكم وارجلكم فينبغى ان يكون الواجب
غسل يد واحدة ورجل واحدة لانه مذكور بلفظ الجمع لا بلفظ التثنية قلنا كان ينبغى
ذلك الا ان تلك اليد الواحدة مجهولة هل هى اليمنى او اليسرى فلما جهلت
وجب غسلهما ليقع عليها بيقين او نقول كان القياس ان يجب غسل واحدة
الا انا اوجبناهما جميعاً بقول رسول الله صلعم وفعله واجماع المسلمين وقوله
صلعم لا صلوة الا بطهور متفق عليه وقوله صلعم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذى وقوله صلعم لا يقبل الله
صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح رأسه ويغسل
رجليه رواه الدارقطنى وقوله صلعم لا يقبل الله صلاة بلا طهور اخرجاه واذا اراد
الرجل ان يتوضأ يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال او ارض
عالية او تكون الارض رخوة او كخضرة او يقعد على كرسى كيلا يعود اليه
قطرات الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء فيبدأ بما
بدأ الله به وهو غسل الوجه الترتيب عندنا سنة مؤكدة على الصحيح ويسيء
بتركه وسواء عندنا الوضوء والتيمم فى ان الترتيب ليس بشرط فيهما ويوالى
اى يتابع الموالاة سنة عندنا ويسمى الموالاة التتابع ايضا وحده ان لا يجف
الماء عن العضو قبل ان يغسل ما بعده فى زمان معتدل مع استواء الحال ولا اعتبار
بشدة الحر والرياح فان الجفاف يسارع فيهما ولا بشدة البرد فان الجفاف
يبطئ فيه ومعتبر ايضاً استواء حالة المتوضئ فان المحموم يسارع الجفاف اليه
لاجل الحمى واما كره التوزيع فى الوضوء اذا كان لغير عذر واما اذا كان لعذر
بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه
ذلك فلا بأس بالتوزيع على الصحيح وكذا اذا فرق فى الغسل والتيمم ويبدأ
بالميامن اى يبدأ باليمنى قبل اليسرى وكذلك فى الرجلين وهو فضيلة اى مستحب
على الصحيح لان النبى عم كان يستحب الابتداء بالميامن فى كل شئ حتى فى لبس نعليه

اقول تلويح اشارة هذا البيان ان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليد بن حين الشروع في الوضوء لا تحصل به السنة بل عساه يخل بالفرض ايضا ويشهد به ما قال شيخ لان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجيس موضع الاخذ من الاناء وايضا ما قال علماؤنا فيما اذا اراد جنب ان يغسل رجليه فوضع احدهما على الاخرى فصب الماء عليهما لا يجزيه واذا اراد المتوضي ان يغسل رجليه فوضع احدهما على الاخرى فصب الماء عليهما لا يجزيه فمن ان جميع الاعضاء في الغسل بمنزلة عضو واحد فلا يكون الماء مستعملا حتى ينفصل من الجميع فيغسل الرجلان بماء غير مستعمل فيجوز واما في الوضوء فكل عضو مستقل على حدة فبانفصال الماء عن احدى الرجلين يصير مستعملا فلا يجوز غسل الرجل اليسرى منه العناية شرح الوقاية

فان قلت لا شك ان النبي صلعم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلنا السنة ما واظب عليه النبي صلعم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كان على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي صلعم على التيامن من قبيل الثاني كذا في شرح الوقاية ويستقصي اي يبالغ على اسباغ الوضوء اي اتمامه بان يبلغ الوضوء اماكنه وان يطيل الغرة وان يكرر الغسل الى الثلاث ويحط يضع الكوز عن يساره فان كان اناء يغترف منه يحط عن يمينه ولا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا معناه تقديم غسل اليد الى الرسغ ثلاثا اما اصل الغسل ففرض حتى قال محمد رح ثم يغسل ذراعيه فدل انه سنة تنوب عن الفرض حتى لا يجب غسلهما ثانيا كذا في المستصفى وقال الامام السرخسي الاصح عندي ان يعيد غسل كفيه لانه كان لافتتاح سنة الوضوء فلا تنوب عن الفرض وهذا قول مشكل لان المقصود التطهير باي وجه حصل وكيفية غسل اليدين ان كان الاناء صغيرا اخذه بشماله وصب منه على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب منه على يساره ثلاثا وان كان باليسرى نجاسة رفع الاناء اولا باليمين وصبه على اليسار وان كان الاناء كبيرا كالجب او الاجانة ان كان معه اناء صغير فعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف وصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فان قيل هل يسن هذا الغسل مرة او مرتين فالجواب انه يسن مرتين قبل الاستنجاء وبعده وكيفيته في المرتين كما ذكرنا لان الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون كذا في المحيط لانه ربما ادى الى تنجيس موضع الاخذ من الاناء والنهي في قوله صلعم فلا يغمس يده في الاناء محمول على اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة قال في شرح الوقاية كل ذلك صدر الشريعة اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا كان علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الماء او غيره فرض وفي مفاتيح المسائل لم يجد ماء قليل وبداه نجستان وليس معه شيء يغترف به الماء فانه يأمر غيره ان يغترف بيده فيصب

على

١١٠

على يديه فيغسلهما وان لم يجد غيره يرسل في الماء منديلا او ثوبا او يأخذ طرفه بفيه ثم يخرجه فيغسل يده بقطاره ثم يغسل اليد الاخرى او يأخذ الثوب باسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاث مرات فان لم يجد ذلك يرفع الماء بفيه ويغسل يديه او يرفع الماء بفمه فيغسل احدى يديه ثم يرفع الماء الطاهر فيصب على اليد النجسة ويدلك اصابعه ويغسلها وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وفي الخلاصة ولو اخذ الجنب او الحائض او المحدث الماء بفيه لا بيده المضمضة لا يصير الماء مستعملا عند محمد رح وكذا لو غسل اعضاءه بذلك الماء لكن لا يبقى طهورا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي التهذيب لو ادخل يده في الاناء لا يصير مستعملا بخلاف الرجل لان في اليد ضرورة حتى لو كان في الرجل ضرورة بان نزل بئرا لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا ايضا لحديث ابي هريرة رضه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه البخاري ومسلم من اصحابنا من قال ان قوله اذا استيقظ شرط وقع اتفاقا والغسل سنة على المستيقظ وغيره ومنهم من قال هو شرط قصدا وان غسلهما لغير المستيقظ ادب وسواء استيقظ من نوم الليل او النهار قال التوربشتي في شرح المصابيح كان اكثرهم يومئذ يستنجي بالاحجار فيقتصر عليها لاعواز الماء وقلته بارض الحجاز فاذا نام عرق منه محل الاستنجاء وكان احدهم اذا اتى المضجع حل ازاره ونام معرورا فربما اصابت يده ذلك الموضع ولم يشعر به فامرهم ان لا يغمسوها في الاناء حتى يغسلوها ثلاثا لاحتمال ورود النجاسة عليها في غالب الامر وهو امر ندب واستحباب حث على الاحتياط في ابواب العبادات وصيانة الماء عن مظان النجاسات ويتأكد الاستحباب في حق من بات على الصفة التي ذكرناها فاما من بات وحاله على خلاف ذلك ففي امره بسعة ويستحب له ايضا ان يغسلهما لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى انتهى فاذا قعد للوضوء يبدأ بالنية وينوي بقلبه وبلسانه نويت بالوضوء رفع الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى وهي اي النية مستحبة في الوضوء والغسل اعلم ان الكلام في النية

باليد

بقول

في اربعة مواضع في صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها اما صفتها فذكر القدوري
في مختصره انها مستحبة وتبعه المصنف رح والمستحب ما كان مدعوا اليه على
طريق الاستحباب دون الحتم والايجاب وفي اتيانه ثواب وليس
في تركه عقاب والصحيح انها سنة مؤكدة وقال الشافعي فريضة فان
قيل اذا اخذ الاناء للوضوء فقد نوى وارتفع الخلاف فاين موضع
الخلاف فالجواب ان موضعه اذا جرى المطر على اعضاء الوضوء وعلم
ان ذاك الوضوء فهنا يصير متوضئا بلا نية ويجوز به الصلاة عندنا خلافا
للشافعي واما كيفيتها فهو ان يقول نويت ان اتوضأ للصلاة تقربا الى
الله تع او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة
الصلاة واما وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب والتلفظ بها
مستحب ثم النية انما هي فرض للعبادات لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية والوضوء نفسه ليس بعبادة
وانما هو شرط لعبادة الا ترى لو كرره مرارا في مجلس واحد لم يكن مستحبا
بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء فان قيل فلم جعلتموها فرضا في التيمم
وهو في حكم الوضوء قيل ان التراب لم يعقل مطهرا فلا يكون مزيلا
للحدث فلم يبق فيه الا معنى التعبد ومن شرط العبادة النية واما الماء
فهو مطهر بطبعه فلا يحتاج الى النية الا انه لا يقع قربة بدون النية لكنه يقع
مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب
غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة حتى لو وقع التراب على اعضائه من غير
قصد او علم ان ذاك التيمم لم يكن مفتاحا للصلاة ثم يقول بعد النية بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام ودين الخروج هو المنقول عن السلف
وقيل انه مرفوع الى النبي صلعم الكلام في التسمية في ثلثة مواضع كيفيتها
وصفتها ووقتها اما كيفيتها فالمستحب ان يقول كما ذكره المصنف وان
قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه لان المراد من التسمية هنا مجرد ذكر
اسم الله تع لا التسمية على التعيين واما صفتها فاختار القدوري انها
سنة واختار صاحب الهداية انها مستحبة قال وهو الصحيح واما وقتها
فاختار صاحب الفتاوى تقديمها على الاستنجاء ليكون مستحبا في ابتداء الوضوء

والاستنجاء مقدمة الوضوء وقيل يسمي بعد الاستنجاء فقط لان قبله حال
انكشاف العورة وذكر الله تع حال انكشاف العورة غير مستحب
تعظيما لاسمه تع وفي الهداية يسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح فاذا اراد
ان يسمي قبل الاستنجاء يسمي قبل كشف العورة فان كشف عورته قبل
التسمية يسمي بقلبه ولا يحرك به لسانه والاختلاف في غسل يديه
ثم انه كالاختلاف في التسمية قيل يغسلها قبل الاستنجاء فقط وقيل
قبل الاستنجاء وبعده وهو الاصح فان نسي التسمية في اول الطهارة اتى
بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فان قيل ما الفرق بين
هذه التسمية والتسمية على الذبيحة في كونها هنا سنة وفي الذبيحة واجبة
قيل انها ثابتة في الذبيحة بالكتاب وههنا بالسنة وقال الامام احمد
هي في الوضوء واجبة لقوله صلعم لا وضوء لمن لم يسم الله قلنا هذا محمول
على نفي الفضيلة والكمال ثم يغسل بعد التسمية يديه ثلاثا ويقول عند غسل
اليدين الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم يمضمض فاه ثلاثا
بيده اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه المضمضة والاستنشاق سنتان
مؤكدتان عندنا وكيفيتهما ان يمضمض فاه ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم
يستنشق كذلك ايضا واما ما روي انه صلعم كان يتمضمض ويستنشق بكف
واحد فقال اصحابنا رحمهم الله له تاويلان احدهما لم يستعن في المضمضة
والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه بل يتمضمض بكف واحد ويستنشق
به ايضا والثاني انهم قالوا فعلهما باليد اليمنى رد القول من قال ان السنة
ان يستنشق باليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء فعلمنا
فعلهما بكف واحد وهي اليمنى كذا في النهاية وفي منية المصلي يتمضمض باليمنى
ويستنشق باليسرى وفي المبسوط يتمضمض ويستنشق باليمنى ويستنثر
باليسرى وهذا موافق لكلام صاحب النهاية وكلام المصنف رح فيما سياتي
وفي الفتاوى اذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
ولو كان على عكسه لا يجوز ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة
وذكر الصيرفي رح انه يصير اتيا بها قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة
واحدة قيل لا يصير اتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق

اختلف في لفظ التسمية قال الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وعن الزهري انه ينبغي في ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك والافضل ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم غاية مع وقاية

وقال في النهاية شرح الوقاية يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم روحني رائحة الجنة
وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح رقبته اللهم اعتق رقبتي من النار
وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويصلي على النبي عليه السلام بعد كل غسل مع الدعاء ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين الى آخره

يعود ببعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على
امساكه ويلفظه على الارض ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه والافضل
ان يلقيه لانه ماء مستعمل فان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح
لانهما من سنن الهدى وترك سنن الهدى يوجب الاساءة بخلاف
سنن الزوائد قال الفقيه ابو الليث اذا ترك المضمضة والاستنشاق
وركعتي الفجر يؤدب ويحبس ويستاك بالاصابع كما ذكرنا في فصل كيفية
السواك ان لم يكن له سواك ويقول عند المضمضة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق بعد المضمضة ثلاثا بيده اليمنى
هذا موافق لكلام المبسوط والنهاية ومخالف لكلام منية المصلي ويمتخط اي
يستنثر ويمتخط فيخرج ما في انفه من الماء والرطوبة باليسرى كما صرح به في المبسوط
ويقدم الفرق بين الاستنشاق والاستنثار ويقول عند الاستنشاق
اللهم روحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما اي في المضمضة
والاستنشاق المبالغة الا ان يكون صائما فلا يبالغ واختلفوا في صفة المبالغة
قال شمس الائمة هي في المضمضة ان يدير الماء في فيه من جانب الى جانب
وقال الامام خواهرزاده هي الغرغرة في المضمضة وفي الاستنشاق وان
لم يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من انفه لقوله صلعم بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما رواه الاربعة وصححه الائمة كالترمذي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبغوي ثم يغسل وجهه ثلاثا بالماء
من غير تعنيف بان يضرب بالماء وجهه ويخلل لحيته بتخليل اللحية مستحب
عندهما وقال ابو يوسف سنة وهو اختيار الصدر الشهيد وكيفية
تخليلها ان يخللها من اسفل الى فوق فقد كان النبي صلعم اذا توضأ شبك
اصابعه في لحيته كاسنان المشط واللحية مكسورة اللام وجمعها لحى ولحى
بكسر اللام وضمها ورجل لحياني عظيم اللحية واللحي بفتح اللام عظم الفك
وهو منبت اللحية من الانسان وغيره وجمعه لحي بكسر اللام والحاء ولحي
ايضا بضم اللام وكسر الحاء وفي النصاب اذا كان شارب المتوضي
طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل
وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة

الاذن

الى شحمة الاذن عرضا ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك
سرورا ونورا يوم تبيض وجوه اوليائك اهل السنة ولا تسود وجهي
حزنا وحورا يوم تسود وجوه اعدائك اهل البدعة وقيل المنافقين وقيل
المرتدين وقيل الكفار فمن كان من اهل نور الحق وسم يوم القيمة ببياض
اللون واسفاره واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور
بين يديه وبيمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه
وكمده واسودت صحيفته واظلمت واحاطت به من كل جانب نعوذ بالله
وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين
ثلاثا ثلاثا اي يغسل كل يد ثلاث مرات يبدأ من قبل الاصابع الى المرفق
هذا هو السنة في غسل اليدين ان يبدأ من روس الاصابع الى المرافق
فان بدأ من قبل المرافق الى الاصابع جاز كذا في الجندي واعلم ان المرافق
والكعبين يدخلان في غسل اليدين والرجلين عملا لا اعتقادا حتى لو انكر
شخص فرضيتهما لا يكفر كذا في السراج الوهاج ويقول عند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي اي كتاب عملي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا سهلا
بلا مناقشة وقيل الحساب اليسير ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قال
صلعم من نوقش الحساب هلك ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري قال رسول الله صلعم يعرض
الناس يوم القيمة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير
وفي العرضة الثالثة تطاير الصحف فالجدال للاعداء يجادلون لانهم
لا يعرفون ربهم فيظنون انهم اذا جادلوه نجوا او قامت حجتهم والمعاذير
اعتذار الكريم الى آدم والى انبيائه ويقيم حجته عندهم على الاعداء ثم
يبعثهم الى النار فانه يحب ان يكون عذره عند انبيائه واوليائه ظاهرا حتى
لا تأخذهم الحيرة والعرضة الثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر يخلو بهم فيعاتبهم
في تلك الخلوات من يريد ان يعاتبه حتى يذوق وبال الحياء ويرفض عرقا بين
يديه ويفيض العرق منهم على اقدامهم من شدة الحياء ثم يغفر لهم ويرضى
عنهم رواه الترمذي الحكيم وعن عائشة رض قالت ذكرت النار فبكيت
فقال رسول الله صلعم ما يبكيك قلت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون

الظلمة

فيعانقهم

اهليكم يوم القيمة فقال اما في ثلاث مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان
حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه في
يمينه أو في شماله او من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم
حتى يجوز رواه ابوداود وقال رسول الله صلعم اول من يعطى كتابه بيمينه من هذه
الامة عمر بن الخطاب رضه وله شعاع كشعاع الشمس فقيل له فاين ابو بكر
يا رسول الله صلعم قال هيهات زفته الملائكة الى الجنان رواه ابو بكر احمد بن
ثابت الخطيب وقال صلعم في قول الله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال
يدعى احدهم ويعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا على صورة آدم
ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ فينطلق الى اصحابه فيرونه
من بعيد فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم ويقول ابشروا
لكل واحد منكم مثل هذا قال واما الكافر فيسود وجهه ويمد في جسمه ستون ذراعا
ويلبس تاجا من نار فيراه اصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اليوم اللهم لا تأتنا
بهذا قال فيأتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول ابعدكم الله فان لكل رجل منكم
مثل هذا رواه الترمذي وقال حسن غريب وروي ان عيسى عم مر
بقبر فوكزه برجله وقال يا صاحب القبر قم باذن الله فقام الرجل وقال يا روح الله
ما الذي اردت مني فاني لقائم في الحساب منذ سبعين سنة حتى
اتتني الصيحة الساعة ان اجب روح الله فقال له عيسى يا هذا لقد كنت
كثير الذنوب والخطايا ما كان عملك فقال والله يا روح الله ما كنت
الا حطابا احمل الحطب على راسي اكل حلالا واتصدق فقال عيسى سبحان الله
حطابا يحمل الحطب على رأسه ياكل حلالا ويتصدق وهو قائم في الحساب
منذ سبعين سنة ثم قال له يا روح الله كان من توبيخ ربي لي ان قال
لي اكتراك عبدي فلان لتحمل له حزمة حطب فاخذت منها عودا فتخللت
به والقيته في غير مكانه استهانة منك بي وانت تعلم اني انا الله المطلع
عليك واراك قال القرطبي المحاسبة تكون عند ابتداء الكتب لان الناس
اذا بعثوا لا يكونون ذاكرين اعمالهم قال الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم
بما عملوا احصاه الله ونسوه فاذا بعثوا من قبورهم الى الموقف وقاموا
فيه ما شاء الله حفاة عراة وجاء وقت الحساب الذي يريد الله ان

يحاسبهم

ان يحاسبهم فيه امر بالكتب التي كتبها الكرام الكاتبون فاتوها فمنهم من يوتى
كتابه بيمينه فاولئك هم السعداء ومنهم من يوتى كتابه بشماله او من وراء ظهره
وهم الاشقياء فعند ذلك يقرا كل كتابه فتوهم في نفسك يا اخي اذا تطا يرت
الكتب ونصبت الموازين وقد نوديت باسمك على رؤس الخلائق اين
فلان بن فلان هلم الى العرض على الله وقد وكلت الملائكة باخذك فقربتك ابن فلان صح
الى الله تعالى لا يمنعها اشتباه الاسماء باسمك اذا عرفت انك المراد بالدعا
اذ قرع النداء قلبك فعلمت انك المطلوب فارتعدت فرايصك
واضطربت جوارحك وتغير لونك وطار قلبك تخطى بك الصفوف
للعرض عليه والوقوف بين يديه وقد رفع الخلائق اليك ابصارهم وانت
في ايديهم وقد طار قلبك واشتد رعبك فتوهم في نفسك وانت بين
يدي ربك في يدك صحيفة مخبرة بعملك لا تغادر بلية كتمتها ولا مخبأة
اسررتها وانت تقرا ما فيها بلسان كليل وقلب منكسر والاهوال محدقة
بك من بين يديك ومن خلفك فكم من بلية قد كنت نسيتها ذكرتها وكم من
سيئة قد كنت اخفيتها قد اظهرها وكم من عمل ظننت انه خلص لك فرده
عليك في ذلك الموقف واحبطه بعد ان كان املك فيه عظيما فيا حسرة
قلبك ويا اسفك على ما فرطت فيه من طاعة ربك فاما من اوتي كتابه
بيمينه فيعلم انه من اهل الجنة فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه وذلك
حين يأذن الله فيقرا كتابه فاذا كان الرجل راسا في الخير يدعو اليه
ويامر به ويكثر تبعه عليه دعي باسمه واسم ابيه فيتقدم حتى اذا دنى اخرج له
كتاب ابيض بخط ابيض في باطنه السيئات وفي ظاهره الحسنات
فيبدا بالسيئات فيقراها فيشفق ويصفر لونه ويتغير فاذا بلغ اخر الكتاب
وجد فيه هذه سيئاتك وقد غفرت لك فيفرح عند ذلك فرحا شديدا
ثم يقلب كتابه فيقرا حسناته فلا يزداد الا فرحا حتى اذا بلغ اخر الكتاب
وجد فيه حسناتك قد ضوعفت لك فيبيض وجهه ويوتى بتاج فيوضع على
راسه ويكسى حلتين ويحلى كل مفصل منه ويطول ستين ذراعا وهي قامة
آدم ويقال له انطلق الى اصحابك فبشرهم ان لكل انسان منهم مثل
هذا فاذا ادبر قال هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه

قال الله تعالى فهو في عيشة راضية اي مرضية قد رضيها في جنة عالية في السماء
قطوفها دانية ثمارها وعناقيدها دانية اي دنيت منهم فيقول لاصحابه هل تعرفوني
فيقولون قد غمرتك كرامة الله تعالى من انت فيقول انا فلان بن فلان ليبشر كل
رجل منكم بمثل هذا كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية اي قدمتم
في ايام الدنيا واذا كان الرجل راسا في الشر يدعو اليه ويأمر به ويكثر تبعه
عليه نودي باسمه واسم ابيه فيتقدم الى حسابه فيخرج له كتاب اسود
بخط اسود في باطنه الحسنات وفي ظاهره السيئات فيبدأ بالحسنات
فيقرأها فيظن انه سينجو فاذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه هذه حسناتك
وقد ردت عليك فيسود وجهه ويعلوه الحزن ويقنط من الخير ثم يقلب
كتابه فيقرأ سيئاته فلا يزداد الا حزنا ولا يزداد وجهه الا سوادا فاذا
بلغ آخر الكتاب وجد فيه هذه سيئاتك وقد ضوعفت عليك اي يضاعف
عليه العذاب قال فيعظم للنار وتزرق عيناه ويسود وجهه ويكسى سرابيل
القطران ويقال له انطلق الى اصحابك واخبرهم ان لكل انسان منهم مثل
هذا فينطلق وهو يقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه يا ليتها
كانت القاضية ما اغنى عني ماليه يتمنى الموت هلك عني سلطانيه هلكت عني حجتي
قال الله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه يصلي الجحيم في سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا الله اعلم باي ذراع قاله الحسن قال ابن عباس بذراع الملك
فاسلكوه فيها اي تدخل في فيه حتى تخرج من دبره وقيل بالعكس وقيل
يدخل عنقه فيها ثم يجر بها ولو ان حلقة منها وضعت على جبل لذاب فينادي
اصحابه فيقول هل تعرفوني فيقولون لا ولكن قد نرى ما بك من الخزي فمن انت
فيقول انا فلان بن فلان لكل انسان منكم مثل هذا واما من اوتي كتابه وراء
ظهره تخلع كتفه اليسرى فيجعل يده خلفه فيأخذ بها كتابه وقيل تحول وجهه
موضع قفاه فيقرأ كتابه كذلك فتوهم في نفسك ان كنت من السعداء
وقد خرجت على الخلائق مسرور الوجه قد حل بك الكمال والحسن والجمال
كتابك في يمينك اخذ بضبعيك ملك ينادي على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان
سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا واما ان كنت من اهل الشقاء فيسود وجهك
وتخطى الخلائق كتابك في شمالك او من وراء ظهرك تنادي بالويل والثبور

وما لك

وما لك اخذ بضبعيك ينادي على رؤس الخلائق الا ان فلان بن فلان
شقي شقاوة لا يسعد بعدها ابدا قال القرطبي رح وقوله الا ان فلان بن فلان
دليل على ان الانسان يدعى في الآخرة باسمه واسم ابيه وقد جاء صريحا
في الحديث عن رسول الله صلعم قال انكم يوم القيمة تدعون باسمائكم واسماء آبائكم
فاحسنوا اسماءكم رواه ابو نعيم ثم يمسح جميع رأسه مرة واحدة اي يستوعب
رأسه بالمسح والاستيعاب سنة مؤكدة على الصحيح واما المفروض في مسح
الرأس فاختاره القدوري مقدار الناصية من اي الجوانب شاء من الرأس
وفي رواية مقدار ثلاث اصابع قيل وهو الصحيح وفي الهداية مقدار الناصية
وهو ربع الرأس فعلى رواية ثلاث اصابع اذا وضعهن وضعا جاز ولا
يحتاج الى امرارهن وعلى اختيار القدوري يشترط امرارها وتحتاج الى الماء ومسح
مقدار الناصية وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء ويستوفي مقدار ثلاث اصابع على رواية الثلاث او مقدار
الربع على رواية الربع ولو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها
جاز على رواية الثلاث وعلى رواية الربع لا يجوز وان مسح برؤس
الاصابع لا يجزيه وفي التجنيس اذا مسح باصبع واحدة وامرها على رأسه
لا يجوز الا اذا مسح بها ثلاث مرات واخذ الماء في كل مرة جاز حينئذ
وكذا اذا مسح على خفيه باصبع واحدة وامرها عليه لم يجز حتى يعيدها في الماء
ثلاثا لانها في المرة الاولى حين ازالها عن موضعها فذلك ماء قد توضئ به
فصار مستعملا وقال زفر اذا مسح باصبع او اصبعين مقدار ربع رأسه
جاز ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما يفعله النساء فمسح
عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل وهو الصحيح وقال بعضهم يجوز اذا لم
يرسل كذا في الفتاوى ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد مسحه
اجزأه عن المسح ولا يفسد الماء عند ابي يوسف وقال محمد يصير مستعملا
ولا يجزيه عن المسح وكذلك الخف على هذا الاختلاف والمستحب فيه اي في
مسح الرأس ثلاث مرات بماء واحد هو في الحقيقة مسح رأسه كله مرة واحدة
بماء واحد لكن حصل فيه التعدد باعتبار امرار اليد الى قفاه ثم الى مقدم
رأسه ثم الى قفاه وفي المحيط ومن السنة استيعاب جميع الرأس وتكرار

بان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه
ويجرهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الرأس عناية شرح وقاية

ومسح كل راسه مرة اذنيه بمائه اي ومسح كل اذنيه
بماء الرأس لانه معطوف على الرأس وقوله مرة
مذهبنا وقال الشافعي ثلثا كالمغسول ولنا ان
عثمان رض حكى وضوء النبي عليه السلام فمسح مرة
ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف
ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم
شرح كنز زيلعي رحمه

فانظر تتمة هذه الحاشية الورقة التي عقيب هذه
الورقة وجدت فيها تفصيلا منقولا
[illegible] كتب [illegible] فيها

وتكلموا في كيفية المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيده تاخيره ولان الاذنين من الرأس بالنص اي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونه تبعا له زيلعي باقية

المسح والاستيعاب بماء واحد لا بأس به والتثليث في المسح بماء مختلف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الخانية وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ويبدأ في المسح من مقدم الرأس الى مؤخره ثم يثني ويمر يديه من مؤخره الى مقدمه ثم يثلث ويعيده الى مؤخر الرأس اعلم ان صورة الاستيعاب ذكر الاصحاب لها كيفيتين الاولى ان يضع من كل واحد من اليدين ثلاث اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى مقدم رأسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا في المستصفى الثانية ذكرها في الينابيع وهو ان يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الرأس من منبت الشعر ويجرهما الى نصف رأسه ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط رأسه ويجرهما الى منبت الشعر من القفا ثم يعيدهما الى وسط رأسه ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط رأسه ويمدهما الى مقدم رأسه ثم يعيدهما الى وسط رأسه ويمدهما الى القفا ثم يدخل السبابتين في اذنيه ويديرهما في زواياهما ويدير ابهاميه من ورائهما ويقول عند مسح الرأس اللهم غشني اي غطني واسترني برحمتك وانزل علي من بركاتك ثم يمسح اذنيه ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه بالماء الذي مسح به الرأس يبدأ في مسح الاذنين بالظاهر ثم يثني بالباطن واعلم ان مسح الاذنين سنة مؤكدة ويمسحهما بالماء الذي يمسح به رأسه ويمسح باطنهما وظاهرهما وهو ان يدخل سبابتيه في صماخيه ويحركهما في الاذنين ويديرهما في زوايا اذنيه ويدير ابهاميه على ظاهري اذنيه فان لم يبق لهما ماء اخذ لهما ماء جديدا ويقول عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول اي القرآن وقيل كل كلام فيتبعون احسنه لانهم كانوا يأخذون بعزائم القرآن وهي احسنه بالنسبة الى اخرى لانه كله حسن لا ان فيه حسنا واحسن وقيل كانوا يسمعون فيأخذون ما فيه فلاحهم وهو التوحيد وقيل هو الرجل يسمع المحاسن والمساوي فيتحدث بالمحاسن خاصة ثم يمسح برقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم اختلفوا في مسح الرقبة فقيل هو سنة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحاق الشهيد وقيل ادب ويمسحها بماء جديد

وفي النهاية يمسحها بظهر الكفين حتى يصير ماسحا ببلل غير مستعمل وما حديث ان النبي صلعم قال من مسح رقبته في الوضوء امن من الغل يوم القيامة فهو غريب قال ابن الصلاح لا يعرف مرفوعا وانما هو قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب موضوع وقال في كلامه على الوسيط لا يصح في مسح الرقبة شيء وفي السراج الوهاج ومسح الحلقوم بدعة ويقول عند مسح رقبته اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال والانكال السلاسل التي يسحبون بها في النار والاغلال في اعناقهم يشد فيها السلاسل والانكال هي القيود والثقال فكلما رفعوا بها في جهنم استغلت بهم والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية الناصية الشعر المائل الى جانب الجبهة والرأس اربع قطع الناصية والقذال والفودان قوله مقدار الناصية فيه اشارة الى انه يجوز ان يمسح اي الجوانب شاء من الرأس بمقدارها وانما قال والمفروض ولم يقل والفرض لان المراد كونه مقدرا لا مقطوعا به حتى لا يكفر جاحد هذا المقدار لانه مجتهد فيه بخلاف الاول والتقدير بمقدار الناصية هو اختيار القدوري وقد تقدم الكلام عليه ولو ان امرأة مسحت على خمارها ان نفذ البلة منه من خمارها الى شعر رأسها بان كان رقيقا ينفذ الماء منه الى شعرها وبلغ ربع رأسها جاز المسح والا فلا اي وان لم ينفذ الماء منه الى شعرها بان كان غليظا فلا يجوز المسح على الخمار وصورة المسح اي مسح الرأس المسنون المستوعب لجميع الرأس ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلاثة اصابع من كل يد سوى الابهامين والسبابتين على مقدم الرأس غير الابهامين والسبابتين فانه لا يضعهما ثم يمد الكف والاصابع الثلاث الى مؤخر الرأس اعلم ان بين كلاميه اولا وآخرا تناقضا لانه ذكر اولا ان المستحب في المسح ثلاث مرات بماء واحد يبدأ من مقدم الرأس الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه ثم يعيده الى مؤخر الرأس فهذه ثلاث امرارات وذكر هنا مد الكف مع الاصابع الثلاث الى مؤخر الرأس مرة واحدة ولعل الجواب عنه ان ما ذكره اولا في كيفية المسح المستحب وما ذكره آخرا في المسح المسنون ولكن ان يقول على هذا كان ينبغي له ان يقدم

ولو مسح برؤوس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلا ... والصحيح انه ... في صحيح ... ولو مدت ... لا يجوز الا في الخف ولو وضع الاصابع ... ولا ... مسحت عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوائب اعادت المسح ولو مسح باصابع ممدودة على شعرات تحتها بعض من الرأس يجوز والا لا كما قبل وما فوق الاذن من الرقبة والجبهة ولو فعل اصبع جبهة يجزيه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به مرتضى بعيد الرأس لامه

المسح المسنون والله اعلم ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالسبابتين
باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة هذا الذي ذكرنا من ان الاذنين والرقبة
يمسحهما بماء الرأس اذا مسح رأسه ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة وهي
شيء يجعله الاعاجم على رؤسهم البرطلة الطاقية يقال فيها بفتح القاف
وضم السين ويقال ايضا قلنسيه بضم القاف وفتح اللام وبالياء والبرقع
وهو شيء يجعله المرأة على وجهها ويبدو منه العينان والقفازين تثنية قفاز
بضم القاف والتشديد شيء يجعل على اليد تحفظا من القطن له ازرار على الساعد
يستعمل من شدة البرد واعلم انه لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة في مسح الخفين انما
هي لدفع الحرج وكان النبي صلعم لا مسح رأسه ادخل يده تحت العمامة
ومسح مقدم رأسه ولو جاز المسح على العمامة لاقتصر عليه وكذا لا يجوز المسح
على النعلين لان جميع هذه الاشياء لا يشق خلعها والمسح انما يجوز للمشقة
ثم اذا كان العمامة رقيقة تنفذ البلة منها ويصيب الرأس مقدار مسحه
فانه يجوز وعليه يحمل ما روي انه صلعم مسح على عمامة فاما اذا وضع يديه على هذه
الاشياء المذكورة ولم يبق على يديه بلل فانه يأخذ لمسح الاذنين والرقبة
ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا اي يغسل كل رجل ثلاث مرات
مع الكعبين يبدأ من الاصابع اي اصابع رجليه الى الكعبين واعلم ان
تكرار غسل اليدين والرجلين الى الثلاث سنة مؤكدة الاولى فرض والثانية
والثالثة سنتان مؤكدتان على الصحيح وقيل الثانية سنة والثالثة ادب
وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل يأثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل
لا يأثم لانه قد اتى بما امر به الشارع والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات
واعلم ان تخليل اصابع الرجلين سنة مؤكدة اجماعا وتخليلها من اسفل
الى فوق بماء متقاطر وينبغي ان يخلل بخنصره اليسرى وانما يكون التخليل
سنة بعد وصول الماء وكيفية التخليل انه يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختمه
بابهامها ويبدأ بابهام رجله اليسرى ويختمه بخنصرها ويكون ذلك من اسفل
الرجل في باطن القدم والفرق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بين تخليل اللحية
والاصابع في كون تخليل الاصابع سنة ان المقصود بالتخليل استيعاب الوضوء

في محله

في محله وذلك انما يكون في اصابع الرجل اما في اللحية فداخل الشعر ليس بمحل
للفرض بل الفرض اجراء الماء على ظاهرها على الصحيح ولو توضأ في الماء الجاري
او في الغدير العظيم وغمس رجليه في الماء اجزأه وان لم يخلل الاصابع كذا
في الفتاوى ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام قال الغزالي في كتاب كشف علم الآخرة انه اذا لم يبق
في الموقف الا المؤمنون والمسلمون والمحسنون والعارفون والصديقون
والشهداء والصالحون والمرسلون ليس فيهم مرتاب ولا منافق ولا
زنديق فيقول الله عز وجل يا اهل الموقف من ربكم فيقولون الله فيقول لهم
اتعرفونه فيقولون نعم فيتجلى لهم ملك عن يسار العرش لو جعلت البحار
السبع في نقرة ابهامه ما ظهرت فيقول لهم بامر الله انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك فيتجلى لهم ملك عن يمين العرش لو جعلت البحار الاربعة عشر
في نقرة ابهامه ما ظهرت فيقول لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
فيتجلى لهم الرب سبحانه في الصورة التي كانوا يعرفونه فيها او يسمعوا
فيسجدون جميعهم فيقول مرحبا بكم وينطلق بهم الى الجنة فيتبعونه فيمر بهم
على الصراط الناس افواج افواج المرسلون ثم النبيون ثم الصديقون
ثم المحسنون ثم الشهداء ثم المؤمنون العارفون ويبقى المسلمون
منهم المكبوب لوجهه ومنهم المحبوس في الاعماق ومنهم قوم قصروا عن تمام
الايمان فمنهم من يجوز على الصراط على مائة عام وآخر يجوزه على الف
عام ومع ذلك كله لم يحترق النار من رأى ربه عيانا لا يضام في رؤيته
فتوهم في نفسك يا اخي اذا صرت على الصراط ونظرت الى جهنم تحتك
سوداء مدلهمة قد لظي سعيرها وعلا لهيبها وانت تمشي احيانا وتزحف
احيانا وروى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة فيأتون محمدا صلعم فيؤذن له
ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم
كالبرق قال بابي انت وامي اي شيء كمر البرق قال الم تر الى البرق
كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري
بهم اعمالهم ونبيكم صلعم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز
اعمال العباد وحتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط

كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس في النار
والذي نفس محمد بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا وقال رسول الله صلعم فاذا
صار الناس على طرفي الصراط نادى ملك من تحت العرش يا فطرة الملك الجبار
جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم فيا لها من ساعة ما اعظم خوفها
وما اشد حرها يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفا مهينا ويتأخر عنها من كان في
الدنيا عظيما مكينا ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك بالجواز على الصراط على قدر اعمالهم
في ظلمتهم وانوارهم فاذا عصف الصراط بامتي نادوا وامحمداه وامحمداه فابادر
من شدة اشفاقي عليهم وجبريل اخذ بحجزتي فانادي رافعا صوتي رب امتي
امتي لا اسالك اليوم نفسي ولا فاطمة ابنتي والملائكة قيام عن يمين الصراط
وعن يساره ينادون رب سلم سلم وقد عظمت الاهوال واشتدت
الاوجال والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال والزبانية يتلقونهم
بالسلاسل والاغلال وينادونهم اما نهيتم عن كسب الاوزار اما خوفتم
عذاب النار اما انذرتم كل الانذار اما جاءكم النبي المختار ذكره ابن الجوزي
في كتاب روضة المشتاق فتفكر الآن فيما يحل من الفزع بفؤادك اذا رأيت
الصراط ودقته ثم وقع بصرك على سواد جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق
النار وتغيظها وقد كلفت ان تمشي على الصراط مع ضعف حالك واضطراب
قلبك وتزلزل قدمك وثقل ظهرك بالاوزار المانعة لك من المشي على
بساط الارض فضلا عن حدة الصراط وكيف بك اذا وضعت عليه
احدى رجليك فاحسست بحدته واضطررت الى ان ترفع القدم الثاني
والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون وتتناولهم زبانية النار بالخطاطيف
والكلاليب وانت تنظر اليهم كيف ينكسون فتسفل الى جهة النار
رؤوسهم وتعلو ارجلهم فيا له من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجاز ما اضيقه
ويقول عند غسل رجليه اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مبرورا
متقبلا وتجارة لن تبور لن تكسد من بارت السوق اذا كسدت
بفضلك ورحمتك يا عزيز يا غفور اعلم انه يستحب ترك الكلام ما دام في
الوضوء سوى الادعية الماثورة يستحب ان لا ينفض يديه لقوله صلعم اذا
توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ولا بأس ان ينشف

الرجل

الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك كل واحد منهما بفضل الآخر
وكذا الاغتسال من الجنابة ويستحب للمتوضئ ان يشرب فضل وضوئه
قائما ولا يستحب الشرب قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند
زمزم مسألة اذا توضأ وبقي في عضوه لمعة فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز
وان بلها من بلة عضوها جاز اما لمعة الجنابة فيجوز بلها من العضو الثاني لان
الجنابة تجعل الاعضاء كلها عضوا واحدا وهذا اذا كانت البلة المأخوذة
من العضو تسيل والا فلا يجوز ولو دهن رجليه ثم توضأ فامر الماء على
رجليه ولم يصل الماء للمكان الدسومة جاز الوضوء لانه قد وجد الغسل
كذا في الواقعات هذا حكم الغسل واما المسح فهو اصابة اليد المبتلة
العضو اما بللا يأخذ من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه
من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح
الخف كذا في شرح الوقاية واعلم ان الفقيه ابو الليث ذكر في مقدمته
في الصلاة نوافل الوضوء ومستحباته واداب ومكروهاته ومنهياته فلينظر
ثمة فاذا فرغ من الوضوء يبدد الماء على يديه ويمسح بها رقبته وينظر الى السماء
ويشير بسبابته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك قال النبي صلعم من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة
روى هذا الدعاء عقيب الوضوء مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه والترمذي وزاد في اخره اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فائدة قال القاضي ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي شرح الترمذي
الذي يدعون من ابواب الجنة الثمانية يدخلون من ايها شاؤا اربعة
الاول من انفق زوجين في سبيل الله وهو متفق عليه الثاني من قال
الذكر يعني من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الحديث وهو في صحيح مسلم الثالث من قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى رسول الله وكلمته

قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء رواه عقبة بن عامر رضه من المصابيح

ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين وضوئيه

انس رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل من كتب الاحاديث

عمر بن الخطاب رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء من كتب الاحاديث

صرح الطحاوي بان نبينا واحدًا افضل من جميع الاولياء فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الحديث يقتضي المساواة بين النبي وغير النبي بسبب قراءة
انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرًا الى اثر النوم المستفاد من كلمة ما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من قرا
من بين اعطاه الله تع من الثواب بسبب قراءة انا انزلناه مثل ما اعطى الانبياء من الثواب بسبب قراءتهم اياه فيكون المساواة في مقدار ثواب
انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله تع من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق المساواة فاما ان يتساوى المؤمنون
مع الانبياء في امر خاص فلا يمتنع ذلك وانما خص هؤلاء الانبياء بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبياء فاذا حصل المساواة
فيه بينه وبينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى والوجه الثاني انه محمول على حث المؤمنين وتحريضهم على الطاعة لا انه من باب
التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام العلماء لا عينا ولا اثرا والله
اعلم بالصواب تمت من شرح
من شروح مقدمة ابي الليث المسمى بالايضاح

الفتها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق رواه البخاري الرابع
من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت
رواه احمد وقال النبي صلعم اذا فرغ من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش ولا يكسر حتى يدفع
اليه يوم القيمة رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من توضا فقال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم جعل
في طابع فلم يكسر الى يوم القيمة ورواه النسائي وقال في اخره ختم عليها
بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيمة ثم يقرا انا انزلناه
في ليلة القدر ثلاث مرات لقوله صلعم من قرا انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء مرة كتب الله تع له عبادة خمسين سنة قيام ليلها وصيام
نهارها ومن قراها مرتين اعطاه الله ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب
صلوات الله عليهم اجمعين ومن قراها ثلاث مرات يفتح الله له ابواب الجنة
فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن النبي
صلعم انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة
كتب الله من الصديقين ومن قراها مرتين كتب من الشهداء ومن قراها
ثلاث مرات يحشره الله مع الانبياء عليهم السلام ذكر هذين الحديثين
ابو الليث السمرقندي في مقدمته ثم يصلي على النبي صلعم عشر مرات لقوله
صلعم من صلى علي بعد غسل القدمين عشر مرات فرج الله همه واستجاب دعوته
نقله ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن احمد بن القاسم بن
ادريس السامري في كتاب الاداب النبوية اعلم انه استحب هذه الاذكار
على اعضاء الوضوء جماعة من العلماء وقال في سراج الوهاج ومن كمال السنة
في الوضوء ان ياتي بالادعية المروية عن العلماء قال فمن قال جميع هذه
الدعوات في وضوئه خرجت جميع خطاياه من اعضائه وختم على وضوئه
بخاتم ورفع له تحت العرش فلا يزال يسبح الله تع ويقدسه ويكتب له
ثواب ذلك الى يوم القيمة فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء

وقيل ينوي بهما سنة الوضوء يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص
وهما الكافرون وقل هو الله احد وعن عقبة بن عامر رض قال قال رسول
الله صلعم ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه
عليهما الا وجبت له الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه قال النووي في شرح مسلم وقد جمع صلعم في هاتين اللفظتين
يعني قوله بقلبه ووجهه انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء
والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وعن زيد بن خالد الجهني
رض ان رسول الله صلعم قال من توضا فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين
لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو داود ولقوله صلعم حاكيا
عن الله تع من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا
ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين
ولم يسال مني حاجة فقد جفاني ومن احدث فتوضا وصلى ركعتين
وسال مني حاجة فقد جفوته ولست برب جاف ولما روينا من
حديث بلال رض وقد تقدم في فتاوى الحجة ويكره صب الماء في الوضوء
زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود وفي الخبر شرار امتي الذين يسرفون
في صب الماء وفي المحيط من اداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر
بل كذا ذكره شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان هذا سنة ومن
الاداب ان يقول عند غسل كل عضو الدعاء المحكي ومن الاداب ان لا يتكلم
فيه بكلام الناس ومن الاداب ان يقوم في امر الوضوء بنفسه لحديث
عمر رض فانه قال انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع هذا لو استعان بغيره
جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله
صلعم استعان بالمغيرة رض وكان المغيرة رض يصب الماء ورسول الله صلعم
يغسل ومن الاداب ان لا يترك عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجاء وقد
صح ان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم اذا وجدها مكشوفة ومن الاداب
ان يتاهب للصلاة قبل الوقت لما روي عن عبد الله بن المبارك رض
انه قال من لم يتاهب للصلاة قبل الوقت لم يوقرها ومن الاداب
ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ومن الاداب

والتكلم في حالة التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة والله اعلم
ابن كمال رحمه

ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبلا القبلة ان شاء قايما وان شاء قاعدا ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب ان يملاء آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة اخرى وفي الخلاصة ومن الادب ان يوصل الماء مناقيا بشعر الحاجبين والشارب وفي الكافية الوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وهو الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضاء ومنه الحفظ على الوضوء وتفسيره ان يتوضاء كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنه الوضوء لغسل الميت ولا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه وفي خزانة الفقه الكراهية في الوضوء ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء ولان المقصود من الوضوء الطهارة ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج في الطهارة حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب وليتم نعمته عليكم وليتم برخصة انعامه عليكم بعزايمه ولعلكم تشكرون نعمة فثبتكم والطهارة نعمة في حق العبد لانه كان قبلها ممنوعا عن الصلاة والطواف واخذ المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد اذا كان جنبا او حايضا او نفساء وقوله اذا كان جنبا قيد لقراءة القرآن ودخول المسجد اما اذا كان محدثا فيجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد فاذا تطهر فقد صار مطلق العنان في الكل اي يجوز له فعل ما تقدم فيكون هذا نعمة في حقه فوجب شكرها لقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وقوله تع لئن شكرتم لازيدنكم ولقوله صلعم من انزلت عليه نعمة فليشكرها وقال صلعم ما انعم الله على عبد صغرت او كبرت فقال الحمد لله الا كان قد اعطى افضل ما اخذ وقال

مطلب الشكر

اول ما يدعى الى الجنة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء وفي صحيح مسلم انه صلعم قال ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها ويروى من عطس او تجشى فقال الحمد لله على كل حال دفع الله عنه بها سبعين داء اهونها الجذام وقال صلعم من ابتلي فصبر واعطى فشكر وظلم فغفر وظلم فاستغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقال الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر قال ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل وقال اسرع الذنوب عقوبة كفران النعم وقال ان الله تع يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقال من اعطى خيرا فلم ير عليه سمي بغيض الله معاديا لنعم الله اعلم ان حقيقة الشكر ان تظهر في قلبك الفرح بالله وبنعمته وفضله عليك ثم تخوض في العمل بموجبه وذلك بالجوارح والقلب واللسان اما الجوارح فاستعمالها في طاعة الله تع والتوقي من الاستعانة بها على معاصيه فشكر العين ستر كل عيب يراه من المؤمن وان لا ينظر بها الى المعاصي وقال صلعم من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار وقال سفيان النظر الى وجه الظالم خطيئة وشكر الاذن ستر كل ما يسمع من العيوب وان لا يسمع بها محرما وشكر البطن حفظه عن تناول الحرام والشبه وشكر اليد اعانة المسلمين والتقوى بها على الدين وحفظها ان تضرب بها مسلما او تناول حراما او تؤذي احدا او تخون مسلما في امانة ووديعة او يكتب بها ما لا يجوز النطق به فالعلم احد اللسانين وتامل قوله صلعم لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو وقوله لا يأخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا وقوله من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه ونهيه عن الحذف ونحو ذلك وشكر الفرج حفظه عما حرم الله من الزنا واللواطة ونحوه ولا يصل الى حفظه الا من يحفظ العين عن النظر والقلب عن الفكر والبطن عن الشبع وشكر الرجل السعي الى الطاعات والشفاعات والاعانة في الحاجات وحفظها عن المشي الى المحرمات واتي ابواب الظلمة وعلى الجملة حركاتك وسكناتك باعضائك نعمة من نعم الله تع فشكرها استعمالها في الطاعة وان لا يحرك شيئا منها في معصيته واما القلب فشكره دوام المراقبة وخوفك من الله تع فانه يراك والتفكر

مطلب الجوارح

في الملكوت وما خلق الله من شيء وقد قال صلعم تفكر ساعة افضل من عبادة
سنة وحسن ظنك بالله وبالمسلمين ورحمتك لجميع الخلق واضمارك
الخير لهم وحفظ من الحسد والريا والكبر والعجب فالحسد هو اعظم من الشح
لان الشح هو البخل بما في يده على غيره والحسود يبخل بنعمة الله على غيره وان لم يحصل
له قال صلعم الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب والريا
هو طلب المنزلة في القلب لينال به الجاه والحشمة وذلك من الهوى المتبع
وبه يهلك الاكثرون قال صلعم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وكل ما يرائي به في الدين فهو حرام قال الغزالي بل هو
من الكبائر سواء كان في البدن كاظهار النحول والحزن او بالهيئة كالاطراق
او في اللباس كلبس الخشن والمرقعة او بالقول كتحسين اللفظ او بالعمل
كتحسين الصلوة او بكثرة الاصحاب ونحو ذلك فكله حرام قال الغزالي
بل هو شرك لقوله صلعم من صلى صلوة يرائي بها فقد اشرك ومن صام
صوما يرائي به فقد اشرك واما طلب المنزلة بغير عبادة فلا يحرم ما لم يكن
فيه تلبيس كمن يتفوق في الضيافات وعلى الاغنياء ليعتقدوا سخاه
وليعتقدوا اصلاحه وورعه فليس بحرام وكذا طلب الجاه للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعزاز الدين ونصرة المظلوم بل جائز واما العجب
والكبر فهو نظرك الى نفسك بعين الاستعظام والى غيرك بعين
الاحتقار والمتكبر هو الذي ان وعظ عنف وان وعظ انف وان
رد كلامه عليه استنكف قال صلعم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر
رواه مسلم وقال حاتم الاصم لا يخرج المتكبر من دار الدنيا حتى يريه الله
الهوان قال بعضهم وكل من يرى نفسه خيرا من احد من خلق الله فهو متكبر
بل ينبغي ان يعلم ان الكبيرة والخير من هو خير عند الله في الدار الآخرة
وذلك غيب موقوف على الخاتمة فيشغلك بخوف سوء الخاتمة عن التكبر
مع الشك اولى فكم من كافر ختم له بخير فصار من الفائزين ومسلم ختم له بشر
فصار من الخاسرين قال ومن الكبر ان يحمل ما يجري للناس بسببه من ايذاء
فمات او مرض قال قد رأيتم ما فعل الله به ويقول عند الايذاء سترون
ما يجري عليه واصل هذه الخصال حب الدنيا ولهذا قال صلعم حب الدنيا

رأس

رأس كل خطيئة فمن اخذها للتنعم فهي مهلكة ومن اخذها ليستعين بها
على الآخرة فهي مزرعة واما اللسان فبشكره ذكر الله وتلاوة كتابه
وارشاد الخلق الى الخير وطريق السلامة والدعاء لهم وحفظه من الآفات
واجل المحامد ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده واعظم الثناء
واحسنه قولك سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلك الحمد حتى ترضى ذكره جماعة من العلماء ويروى ان آدم عم قال يا رب
شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله
تعالى اليه يا آدم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله
رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح
وفي صحيح مسلم ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى النبي صلعم صلاته قال ايكم المتكلم
بالكلمات لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها ثم يدخل
المسجد وهو ما وقف للصلاة مبنيا كان او غير مبني ولا يمنع الجنب
من دخول المصلى الذي ليس بمسجد ولا يصح الاعتكاف فيه لا للمرأة ولا لغيرها
مطلب حائط المسجد حرمة المسجد
وحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء ويبدأ برجله اليمنى اي
يقدم رجله اليمنى في دخول المسجد وكذا في دخول البيت وفي لبس الثوب
والنعل والسراويل وفي الاكتحال والسواك والقلم والنتف والحلق
والاكل والشرب والمصافحة واخذ الحاجة من الانسان ودفعها اليه
ونحو ذلك ويسن ان يتعاهد الداخل نعله وقدمه عند باب المسجد
فيمسح ما به من الاذى بالتراب وفي السراجية دخول المسجد متنعلا مكروه
وفي خلاصة الصلوة ويقبل عتبة المسجد فيدخل حافيا بالادب ولو علم
ان صحن المسجد لا يسلم من التلويث لدخول عامة الناس بنعالهم المسجد
وتركهم حرمة المسجد يجوز ان يدخل بنعله وفي مجمع الابرار لو كان داخل المسجد
شيء يخاف منه الاذى او يخاف النجاسة يتنعل في المسجد ويقول عند
دخول المسجد بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وآله اجمعين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وفضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك
وادخلني فيها برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه

يا علي اذا دخلت المسجد فابدأ برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله
والصلوة على رسول الله محمد صلعم وآله اللهم افتح لي لنا ابواب رحمتك
وابواب فضلك واذا برزت من المسجد اي خرجت منه فابدأ برجلك
اليسرى وقل كذلك هذا آخر الحديث واعلم ان هذا الحديث بعضه
في الصحيحين وبعضه في ابي داود وابي عوانة وابن ابي شيبة ولكن
في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك ففي الدخول يسأل الرحمة
وفي الخروج يسأل الفضل ولم اجد لما رواه المصنف رح تعالى من سؤال
الرحمة والفضل في الدخول والخروج اصلاً في الكتب الحديثية يعتمد عليه
والله اعلم قال الشيخ محب الدين الطبري في جزء بخطه اذا خرج من منزله
وقصد دخول المسجد سوى وجوه البر فينوي قصد المسجد والاعتكاف
فيه وزيارة بيت الله والطواف حوله وتقبيل الحجر الاسود واستلام
الركن اليماني والصلوة حيث يصلي الله انه واستنزال رحمة الله تعالى
وذكر الله تع وتلاوة كتابه والتضرع الى الله تع بالدعاء والصلوة على النبي
صلعم والسلام عليه والدعاء للاخوان والاصحاب والاقارب
وامر بمعروف ونهي عن منكر بحسب الاستطاعة وعون ضعيف ونصر
مظلوم واعانة مستعين وهداية مستهد والنصيحة للمسلمين والاصلاح
بينهم والسعي في قضاء حوائجهم والكف عن اذاهم والصبر على اذاهم والصدقة
عليهم بماله والصدقة عليهم بعرضه وافشاء السلام بينهم والبداءة به
والمصافحة باليد ورد السلام وتشميت العاطس والصلوة على جنازة
ان حضرت واستفادة اخ في الله تع يتعاون معه على طاعته والاشتغال بالعلم
ان كان من اهل ذلك والاشتغال به وافتاء مستفت والصدقة بما امكن
وقود اعمى واماطة الاذى عن الطريق وكف الجوارح عن معاصي الله تع وغض
البصر عن حرمات الله تع والصلوات الخمس في الجماعة والسنن الراتبة
واقامة سنة رسول الله صلعم بحسب الاستطاعة وتعظيم حرمات الله تعالى
واجابة المؤذن الراتب وصلة الرحم وبر الوالدين والاحسان الى
الاهل والاحسان الى الاولاد والاحسان الى الخادم وحفظ الجار

والتعاون

والتعاون على البر والتقوى واداء الامانة وعيادة مريض وزيادة اخ
في الله تع واجابة دعوته ونحو ذلك مما انتهى اليه علمه في وقته ذلك
فيكتب له ثوابه فان فعله ضوعف له قلت وبعض نوع البنات يختص
بمن كان جوار بيت الله الحرام ثم يسلم على القوم القاعدين في المسجد
ان كان هناك احد واي موضع في المسجد وجد خاليا ليس فيه احد فقعد
فيه وليس له ان يزعج احدا ويقعد في موضعه وفي النصاب ان سبق
احد بالدخول في المسجد واخذ مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه
سنا او من اهل العلم ينبغي له ان يتأخر ويقدمه تعظيما له ولا يتخطى رقاب
الناس لانه ايذاء وايذاء المسلم حرام الا اذا وجد موضعا اي فرجة
في الصف الاول فانه يتخطى رقاب الناس برفق بحيث لا يؤذيهم
الى ان يصل الى الصف الاول في الفرجة وان دخل رجل المسجد والصف
ملآن انتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف
لا علم انه لا يؤذيه وان صلى مقتديا خلف الصفوف جاز كذا في الفتاوى
وفي الكرخي قال محمد في رجل دخل المسجد والامام راكع قال احب الي ان
لا يركع حتى يصل الصف وان خاف الفوت ويكره للرجل ان يركع دون
الصف كما يكره ان يصلي وحده خلف الصف وروي ان ابا بكر دخل والنبي
صلعم راكع فكبر ثم مشى الى الصف فلما فرغ النبي صلعم قال له زادك الله
حرصا ولا تعد فان لم يكن فيه اي في المسجد احد او كان ولكن كانوا
في الصلوة يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي التجنيس
اذا دخل الرجل المسجد وكلهم في الصلاة لا يسلم وان كان بعضهم في غير
الصلوة يسلم وفي السراجية قال ابو القاسم الصفار ولو ترك السلام
لا يكون تاركا للسنة ولفظ السلام في المواضع كلها السلام عليكم
او سلام عليكم بالتنوين وبدون هذين اللفظين كما يقول الجهال لا يكون
سلاما والسلام عليكم بالالف واللام افضل من سلام عليكم وفي
عمدة الابرار لو قال سلام عليكم بغير الالف واللام وبجزم الميم ليس
بشيء ولا يجب الجواب ذكره في روضة الزندويستي وفي السراجية وينبغي
لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المؤمن

صلى النبي

مطلب السلام

[illegible]

لا يكون وحده وفي كفاية الشعبي روي عن النبي صلعم انه قال سلموا اعلى من
استقبلكم فان لم يجب هو يجب من هو خير منه يعني الكرام الكاتبين ولهذا
امر المسلم ان يقول السلام عليكم ولا يجوز ان يقول السلام عليك
لانه اذا قال ذلك فقد حرم الملائكة عن السلام وحرم نفسه عن جواب
الملائكة وان كانوا مستغنين عن تسليمك فلست بمستغن عن جوابهم
لان جواب الملائكة رحمة والسلام خارج الصلوة له ثلاث مراتب مرتبة
عالية ومرتبة وسطى ومرتبة ناقصة فالمرتبة العالية التامة ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والوسطى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والناقصة
ان يقول السلام عليكم وفي روضة الزندوستي السلام في خمس مواضع وفي
بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا يرد احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام
ولو سلم لا يرد جوابه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلوة الثاني يكره السلام
على قوم هم مشغولون بالصلوة ولو سلم عليهم احد يأثم المسلم ولا يرد جوابه
لانه يفسد صلوته الثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى اذا دخل
الرجل على قوم وهم يقرؤن القرآن جهرا او واحدهم يقرأ والباقون يستمعون
يكره السلام عليهم ولو سلم يأثم المسلم ولكن يردون جوابه لانهم يقدرون
على تحصيل الفضيلتين جميعا رد الجواب والقراءة والاستماع الرابع
عند مذاكرة العلم حتى اذا دخل على قوم وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم
والباقون يستمعون العلم يكره السلام ولو سلم يأثم المسلم وعليهم
ان يردوا جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما يكره لانه يقطع عليهم خاطرهم
وقد قيل اذا دخل الحمام والناس عراة قال ابو حنيفة رض لا يسلم عليهم
عراة كانوا او غير عراة وقالا اذا كانوا مستورين يسلم عليهم والا فلا
الخامس عند الاذان والاقامة في جميع الصلوات حتى اذا كان المؤذن
يؤذن او يقيم والقوم مشتغلون بثناء الاذان والاقامة فجاء رجل
يكره له السلام فان سلم اثم ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين
من غير ان يؤدي ذلك الى قطع شيء يجب عليهم الاعادة وفي كنز العباد
في تفسير السلام عليكم ثلاثة اوجه قيل معناه السلامة لكم ومعكم وقيل
معناه الله عليكم اي على حفظكم وقيل معناه نحن مسالمون لكم ثم يصلي

ركعتين

مطلب في تحية المسجد وحرمته واحكامه

ركعتين لتحية المسجد او ينوي بهما تحية المسجد يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص
وهي سنة عندنا ويكفي لتحية المسجد لكل يوم ركعتان وقال بعضهم يصليهما كلما
دخل المسجد اعتبارا بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه قالوا وهذا اذا كان
نائيا عن المسجد اما اذا كان جاره فان السنن تجزي عن تحية المسجد واختلفوا
في تحية المسجد انه يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما يدخل المسجد والافضل
اذا دخل المسجد للقضاء فان شاء صلى تحية المسجد اولا ثم يجلس او يجلس
اولا ثم يصلي وفي المضمرات تحية المسجد يسقط باداء الوقتية قبل الخروج
ولو خرج ثم عاد وادى الوقتية لا يسقط عنه التحية وقال بعضهم السنن
تجزي عنها لقوله صلعم لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي
صلعم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لتحية المسجد
رواه البخاري ومسلم وغيرهما وينبغي ان يعظم المسجد فيعظمه تعظيم الله تع
لانها بيوت الله تع قال الله تع في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة الى قوله تعالى
ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله وقال تع انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الآخر الاية وقال صلعم من اثر جلوسه في المسجد على
جلوسه في المنزل اعطاه الله تع خمس خصال سهل له ضيق المعيشة وضيق
القبر واعطاه كتابه بيمينه وجاز على الصراط كالبرق اللامع ودخل الجنة
مع الابرار وقال لا تزال الملائكة يصلي على احدكم ما دام في المسجد تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وقال اذا نزلت عاهة من السماء
صرفت الى عمار المسجد وقال قال الله تع اذا نظرت الى مجالس العلماء
وعمار المساجد سكن غضبي وصفحت عنهم وقال قال الله تع ان احب
عبادي الي المتحابون بجلالي والمعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون
بالاسحار اولئك الذين اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم
فتركتهم فصرفت العقوبة عنهم بهم وقد ضمن الله تع لمن كانت بيوتهم المساجد
بالروح والراحة والاجارة من النيران الى رضوان الجنان ويروى
ست مجالس ما كان المسلم في مجلس منها الا كان ضامنا على الله ان يدخله
الجنة الغازي في سبيل الله او كان في مسجد جماعة او عند مريض

او يتبع جنازة او في بيته او عنده امام مقسط وقوله ضامن اى صاحب ضمان
يعني هو في رعاية الله تعالى وانما ينال هذه الفضايل اذا عظم المسجد فلا يتكلم فيه
بشيء من كلام الدنيا ويجوز هذا بغير الفحش والمعصية ولا ينشد فيه ضالا
ولا ينازع في مكان ولا يضيق على انسان ولا يؤذي احدا ولا يرفع
فيه صوتا ولا ينام جدا ولا يسل سيفا وليطيبه ولينزهه ما استطاع
فقد قال صلعم انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة وقال يأتي في آخر
الزمان ناس من امتي يأتون المساجد يقعدون حلقا حلقا ذكرهم الدنيا
وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ويروى الحديث في المسجد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وفي السراجية يكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع ومن المسائل المتعلقة بالمسجد ما قال
ابو حنيفة وابو يوسف انه يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون موضعا
قد اعد لذلك وقال محمد اذا لم يكن على اعضائه قذر فلا بأس اما ابو حنيفة
فيقول الماء المستعمل مستقذر في العادة ولهذا يكره شربه والمسجد
يجنب ما يستقذر كما يجنب النخامة واما ابو يوسف فمن اصله ان الماء المستعمل
نجس والنجاسات لا يجوز القاؤها في المسجد واما محمد فمن اصله ان الماء المستعمل
طاهر فاذا لم يكن على بدنه نجاسة صار كاللبن والخل والبصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها في ترابه ومسحه بيده ونحوها افضل ويكره ان يلقي نخامة او نحوها
على تراب المسجد او حصيره او بواريه فان اضطر الى ذلك فالقاؤه على البواري
والحصير اهون ويكره ان يتطوع في المسجد الا اذا كان لعذر فلا بأس ويكره
الجلوس في المسجد للحديث والتعزية والنساخة بالاجرة وللتعليم بالاجرة
وان كان ينسخ لنفسه فلا بأس به وكذلك الخياطة بالاجرة يكره ولنفسه
لا يكره وكذلك يكره تقبيل السرير في المسجد لانه ليس من التعظيم واما صلوة
الجنازة في المسجد ان كان الميت في المسجد يكره اتفاقا وان كان خارجا
والامام في المسجد لا يكره واختار الصدر الشهيد انه يكره في الحالين ويكره
ان يمسح حصة المتخط بالطين على جدار المسجد واسطوانته والتراب المنبسط
فيه ولا بأس ان يمسح على خشبش طرح فيه ليلقى او قطعة حصير او تراب
مجموع من كناسته ليلقى ذلك كله ويرمى به خارج المسجد وكذلك الخشبة

الموضوعة

الموضوعة في المسجد لان هذه الاشياء ليست لها حرمة المسجد ويكره غرس
الاشجار في المسجد فان غرست فيه شجرة فهي للمسجد لا للغارس استحسانا
كذا في الفتاوى وان استغني عن بواري المسجد او حصيره فهي للذي جعلها
فان مات من جعلها فيه فلاهل المسجد ان يدفعوه الى فقير او يبيعوه وينفقوا
ثمنه على مصالح المسجد او يدفعوه بان يشتروا به شيئا للمسجد والاولى ترك
الفصد والحجامة في المسجد ولا يجوز ان خاف التلويث ويجوز للمحدث
النوم فيه بلا كراهة ويمنع منه الصبيان والمجانين والسكران ويكره
لمن اكل ثوما ونحوه مما له رائحة كريهة دخوله بلا ضرورة ما لم يذهب
ريحه ولا بأس باغلاقه في غير وقت الصلوة صيانة له ولا بأس بالاكل
والشرب فيه فالاولى بسط سفرة ونحوها وله غسل يديه فيه والاولى
في طست ونحوه ولا يقعد فيه مريض يخاف تلويثه وعن خلف بن ايوب
انه كان جالسا في المسجد فاتاه غلامه يسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد
ثم اجابه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد كذا وكذا سنة بكلام
الدنيا فكرهت ان اتكلم اليوم فيه ويستحب الاكثار فيه من ذكر الله تعالى بالتسبيح
والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الاذكار ويستحب الاكثار من القران
ومن قراءة حديث رسول الله صلعم وعلم الفقه وساير العلوم الشرعية
وينبغي للجالس فيه ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا وان كان
الانسان مأمورا به في غير المسجد الا انه يتأكد ثم من تحية المسجد
اما لحدث او لشغل او نحوه يستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله ابو طالب المكي في قوت القلوب
وينكر ويدعو على من ينشد ضالة في المسجد او يبيع او يبتاع فيه كما ورد
في الحديث ويدعو على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح الاسلام
ولا تزهيد ولا حث على مكارم الاخلاق ونحو ذلك ففي الحديث من سمعتموه
ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن
السني وعن محمد بن جحادة قال اوحى الله عز وجل الى داود ان اخبر الظالمين
عن ذكري وعن قعودهم في مساجدي فاني جعلت على نفسي او اليت
على نفسي ان من ذكرني ذكرته وان الظالم اذا ذكرني لعنته رواه احمد وغيره

وقال بعضهم من دخل المسجد ولم يصل فيه صلاة له واعتكافا او اجلالا صح

وعن عمر بن عبد العزيز قال كان الناس فيما مضى في مساجدهم على ثلثة اصناف
صنف في صلوة لها من الله نور ساطع وصنف في ذكر معروج به الى الله عز
وجل وصنف سالم فانتقل ذلك في اخلاف السوء من افتية الدور وانديه
الاسواق الى المساجد فصارت المساجد معادن خوضهم ومزاحم طغونهم
ومواطن لهوهم يتفكرون فيها بالغيبة ويغيب بعضهم بعضا النميمة وبروا انه
اسبغ على داود عم ان اخبر الاخير من رجل توسط بيتي فاكثر فيه
ذكر الدنيا وانما بيوتي مظنة لخطبة الحور العين ولطلب استنقاذ النفوس
من النار يا داود قل لبني اسرائيل لا تكثروا الصياح في بيت المقدس
وليجلوه لجلالي فانه من اجل بيتي فقد اجلني يا بني آدم جعلت اسواق اخر
بيوتي وامرتكم ان تخطبوا فيها الحور العين بالدعاء والصلاة والانقطاع
عن الذنوب وبذل المعروف يا داود استغفر في من شر ما يكون قوم
تمعب الدنيا بهم في المساجد تلا دهم اعراض الناس في مساجدهم اهل علمهم
من تناول العلم فيها العلم للرفعة لا ينتفعون به وجهي لا ارفع لهم قدرا
ولا اعز بهم راياتهم الرجل منهم ان يجبي الباطل ليجتمع الناس فيه اخا نا
لا تنو سطهم الرحمة يعقلون ذكر في بيوتي بهمة كل واحد منهم هتك صاحبه
فاذا فعلوا ذلك تلاعبت بهم الظلمة وتكب نواصيهم الى الذلة ولا تقوم
الساعة حتى تتخذ المساجد سواقا ومعدنا للخصوم اعملوا ما شئتم ايها
الخلوج فاني بما تعملون بصير قال ابن الحاج في المدخل وينهى الناس عما
يفعلونه من الخلوج والجلوس جماعة في المسجد للتحدث في امر الدنيا وما جرى
لفلان وما جرى على فلان قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل المسجد
واكثر من الكلام يقول الملائكة له اسكت يا ولي الله فان زاد فيقول اسكت
يا بغيض الله فان زاد فيقول اسكت عليك لعنة الله قلت وهذا النوع
قد عمت به البلوى حتى في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي وبيت
المقدس قد كثر فيها الحديث والقيل والقال ورفع الاصوات
سيما في ايام الموسم قال الفقيه ابو الليث رح حرمة المسجد خمسة عشر
خصلة اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا وان
لم يكن فيه احد او كانوا في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله

الصالحين الثاني ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس الثالث ان لا يشترى
فيه ولا يبيع الرابع الا يسل فيه سيفا الخامس لا يطلب فيه الضالة
السادس لا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تع السابع لا يتحدث فيه من احاديث
الدنيا الثامن لا يتخطى رقاب الناس التاسع لا ينازع في المكان العاشر
لا يضيق على احد في الصف الحادي عشر لا يمر بين يدي المصلي الثاني عشر
لا يفرقع اصابعه فيه الثالث عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان
والمجانين الرابع عشر ان لا يقام فيه الحدود الخامس عشر ان يكثر فيه
ذكر الله تع ولا يغفل عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
الغرباء في الدنيا اربعة اشياء القرآن في جوف ظالم ومسجد فيما بين قوم
لا يصلون فيه ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سوء
لا خير فيهم سواه هذا الذي ذكرنا من انه يصلي تحية المسجد اذا كان دخل في وقت
مباح تباح فيه الصلوة من غير كراهة فاما اذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة
فلا يصلي تحية المسجد ولكن يحمد الله تع ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي
على النبي صلعم وان كان من اهل العلم فيشتغل ويشغل بالفقه وساير
العلوم الشرعية ثم يقعد في المسجد ينتظر صلاة الجماعة حتى يدخل وقت مباح
وينبغي ان ينوي الاعتكاف وان قل جلوسه قال صلعم من اعتكف فواق
ناقة فكانما اعتق نسمة والاوقات المكروهة خمسة ثلاثة منها لا يجوز
فيها الصلوة لا فرضا ولا نفلا ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة عند
طلوع الشمس هذا الاول وعند قيامها في الظهيرة هذا الثاني وعند غروبها
هذا الثالث الا عصر يومه فانه يجوز اداء عصر يومه عند غروب الشمس بغير
كراهة لانه اداها كما وجبت بالحديث حديث عقبة بن عامر قال ثلاث
اوقات نهانا رسول الله صلعم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب
حتى تغرب رواه مسلم وغيره تضيف اي تميل لا يجوز الفرايض فيها لانها
وجبت كاملة فلا يتأدى بالناقص حتى انه يجوز عصر يومه لانه وجب ناقصا
لنقصان سببه وفي المستصفى قوله لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس
اراد ما سوى النفل وفي المشكل قوله لا يجوز الصلاة ذكره معرفا بالالف

الاوقات المكروهة

واللام وهما لاستغراق الجنس فينبغي ان لا يجوز التطوع وليس كذلك
فانه يجوز مع الكراهة الا ان وجه ان الالف واللام هنا للمعهود وهو
الفرض فينصرف عدم الجواز اليه فقط فنقول ان كان المراد بقوله لا يجوز صلاة
النفل فمعناه لا يجوز فعلها شرعا اما لو شرع فيها وفعلها جاز وان شرع فيها
وقطعها يجب قضاؤها وان كان المراد الفرض لا يجوز اصلا وقيل معنى قوله
لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس لا ينبغي ان تفعل فان فعلت جاز والاوجه
ان يقول الكراهة شاملة لجميع الصلوات فرضا ونفلا لمعنى في الوقت
والكراهة اذا كانت لمعنى في الوقت توجب نقصا في الصلوة وفي النهاية
معنى قوله لا يجوز الصلاة اي لا يجوز فعلها شرعا اما لو شرع فيها تلزمه كما تقول
لا يجوز مباشرة البيع الفاسد فلو باشر وقبض المبيع يثبت الملك ثم لما لم يجز
الفرايض في هذه الاوقات لو شرع فيها ثم قهقه هل ينتقض وضوءه قال في
المبسوط لو طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر ثم قهقه قبل السلام فليس عليه
وضوء لصلاة اخرى لان وضوءه لم ينتقض اما عند محمد فلانه صار خارجا
من الصلاة بطلوع الشمس وهي احد الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية
اخرى وان لم يصر خارجا من التحريمة فقد فسدت صلوته بطلوع الشمس لانه
لا يجوز اداء النوافل في هذا الوقت كما لا يجوز الفرايض فالضحك
في هذه الحالة دون الحدث في صلوة الجنازة فلا يجعل حدثا وعلى قياس
قول ابي يوسف يلزمه الوضوء لان ضحكه صادف حرمة صلوة مطلقة وكان
حدثا وذكر ابو الحسن الكرخي ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة
ثلاث يكره فيها التطوع ولا يجوز فيها الفرض الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما
التطوع ولا يكره فيهما الفرايض فاما الثلاثة الاوقات فعند الطلوع وعند
الغروب اذا احمرت وعند قيام الظهيرة واما الوقتان فبعد صلاة
العصر حتى تغيب الشمس وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس فان قلت
الحديث خص ثلاثة اوقات والعدد المخصوص يفيد الاقتصار عليه ويمنع الزيادة
لما فيها من ابطال العدد ولذلك استدللنا على اقل الحيض واكثره بذكر العدد
المنصوص عليه وهذا قد الحق به اوقات اخرى يكره فيها الصلوة منها هذان
الوقتان ووقت خروج الخطيب الى ان يفرغ من الخطبة فلزم منه ابطال العدد

الجواب

الجواب انما يلزم ابطال العدد المنصوص ان لو كان المزيد عليه في الحكم
وفيما نحن فيه ليس كذلك فان الثلاثة المنصوص عليها حكمها ان لا يجوز فيها
الفرايض وكذا النوافل في بعض الروايات واما الملحقة بها فيجوز قضاء
الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولكن يكره فيها النفل وكما ان
هذه الثلاثة وقتية فكذلك روي ايضا عن النبي صلعم انه قال لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولكن اثر هذا النفي في حق النفل
دون الفرض فلا يلزم بمثل هذا الخلاف ابطال العدد المنصوص عليه وقد قال
اصحابنا ان الصلاة في هذه الاوقات ممنوع منها بمكة وغيرها وعن ابي يوسف
ان الصلاة وقت الزوال لا يجوز يوم الجمعة وهذا غير صحيح لانه وقت نهي
عن الصلوة فيه في غير يوم الجمعة فكذا في يوم الجمعة قال في الهداية وحديث
عقبة باطلاقه حجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة عند الزوال
قوله عند طلوع الشمس حد الطلوع قيد رمح او رمحين وفي المصفى ما دام
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح الصلاة فاذا عجز عن النظر
يباح ثم الاصل في هذا ان كل موضع نهي عن الصلاة فيه لاجل الوقت
فانه لا يجوز ان يصلي فيه فرضا ولا نفلا وهي الاوقات الثلاثة وكل موضع
نهي عن الصلاة فيه لاجل الصلاة جاز فيه الفرض دون النفل واما سجدة
التلاوة وصلاة الجنازة فان وجبتا في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت
فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت
ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة فان قلت
ما الافضل الاداء او التاخير الى وقت مباح الجواب اما في صلوة الجنازة
فالافضل الاداء لقوله صلعم عجلوا بموتاكم وقال ثلاث لا يؤخرن جنازة اذا
حضرت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفوا واما في سجدة التلاوة فالافضل
التاخير لان وجوبها على التراخي وفي الهداية المراد بالنهي المذكور في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها
جاز لانها اديت ناقصة قال صاحب الحواشي هذا محمول على ما اذا حضرت
الجنازة عند تغير الشمس او سمع تلاوة او تلاها بنفسه في هذه الحالة اما
اذا كان حضور الجنازة وسماع التلاوة قبل هذا فانه لا يجوز فعلها قطعا

ويكون النهي محمولا على نفي الجواز قوله الا عصر يومه لان السبب هو الجزء
القائم من الوقت وذلك الجزء القائم من الوقت ناقص لانه آخر وقت
العصر لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدي
في آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها
من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص لان الوقت الكامل
من العصر اكثر من الوقت الناقص فكان اعتبار الاكثر اولى من اعتبار الاقل
فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجوز قضاء العصر الفائتة بالامس في هذا الوقت
لانه يكون مؤديا لها كما وجبت لان السببية لما انتقلت الى آخر الوقت وآخره
ناقص فكان قضاؤها في هذا الوقت قضاء لها كما وجبت لانكم اضفتم الوجوب
الى آخر الوقت لا الى ما مضى فينبغي ان يجوز كما لو ادى عصر يومه الجواب
انما يضاف الوجوب الى آخر الوقت ما دام الوقت باقيا ضرورة ان يكون
الفعل اداء وانما يتحقق الضرورة ما دام باقيا فما دام باقيا اضيف الى الجزء
القائم فيجعل ما مضى كانه ليس بسبب لان بعض السبب ليس بسبب واما
اذا ذهب الوقت زالت الضرورة فيضاف الوجوب الى الجزء الذي
لا نقصان فيه فيكون كاملا فلا يتأدى بالناقص فان قلت لو طلعت الشمس
وهو في الصلوة الفجر فسدت بخلاف ما اذا غربت على مصلي العصر حيث
لا يفسد فما الفرق بينهما الجواب الفرق ان الشمس اذا غربت فقد دخل
وقت المغرب فيكون مؤديا في وقت واما اذا طلعت الشمس فقد خرج لا
الى وقت بل هو وقت مكروه فقد فسدت قال في المضمرات والفرق ان
بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافيا وبالطلوع لا يدخل وقت
الفرض الا ترى انه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة لانه لا يدخل
وقت فرض مثله وعن ابي يوسف ان صلاة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس
بل يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم الصلاة وكأنه استحسن هذا ليكون مؤديا
بعضها في الوقت ولو افسدها كان مؤديا جميعها خارج الوقت وكان
اداء بعضها في الوقت ولو نقصها اولى من اداء الكل خارج الوقت
وفي فتاوى الحجة ولو كان يصلي عند الطلوع يقال له اصبر حتى ترتفع الشمس فلو صلى
ولم يصبر يؤمر بقطع الصلاة ولو كان يشتغل بالاشتغال وربما لا يصلي فالصلاة

مطلب في الفرق بين طلوع الشمس وغروبها في اثناء الصلوة

في وقت الطلوع اولى من تركها لان على مذهب بعض العلماء يكون مصليا
وكذا الحاقن يكره له ان يدخل في الصلاة ولو اضطر في الصلاة يقطع لانه
معذور ولو كان لا يتوضأ وترك الصلاة لو امر بقطع الصلاة فالصلاة
مع هذا اولى من تركها وفي المضمرات ذكر الناطفي رح في هذا مسئلة غروب
الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان
بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيها القضاء ولو شرع في التطوع في الاوقات
الثلاثة قال في النهاية يجب قطعها وقضاؤها في وقت مباح في ظاهر الرواية
وقيل الافضل قطعها ولو مضى فيها خرج عما وجب عليه بالشروع ولا يجب
سواه فان قطعها واداها في وقت مكروه كما اذا دخل في التطوع عند
قيام الظهيرة ثم افسده وقضاه عند الغروب اجزاه عندنا خلافا لزفر
لانه لو اتمها في الوقت المكروه جاز لانه اداها كما التزم فكذا اذا قضاها
في الوقت المكروه لان القضاء مثل الاداء وكذا قال الجندي اذا شرع في
التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطع ويقضي في وقت مباح ولو
لم يقطع ومضى عليه فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في الصوم في الايام
المنهية كيوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ثم افطر لا يلزمه القضاء عند
ابي حنيفة وعندهما يلزمه فهما سويا بين الصوم والصلاة وابو حنيفة
فرق بينهما فقال الصلاة تقع اولا بالتحريمة وهي ليست من الصلاة عندنا
فانعقدت في غير نهي والدخول في الصوم يقع على وجه منهي عنه اذ الجزء
الاول من الصوم صوم فوقع منهيا عنه فلم يتعلق به الوجوب ولو اوجب
على نفسه صلاة في هذه الاوقات الثلاثة فالافضل ان يصليها في وقت
مباح ولو صلاها فيها فانه يجوز ويخرج عن نذره ويسقط عنه وكذا اذا اوجب
على نفسه الصوم في الايام المنهية فالافضل ان يصوم في وقت آخر ولو صام
فيها اجزاه ويخرج عن نذره عندنا خلافا لزفر وفي الهداية اذا قال لله علي صوم
يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح خلافا لزفر ولو صام فيه يخرج عن العهدة
لانه اداه كما التزمه وذكر في فتاوى صاعد قال ابو يوسف من شرع في التطوع
بعد العصر يؤمر بالقطع ثم بالقضاء واما لو دخل فيها على ان العصر عليه ثم تبين
انها ليست عليه يؤمر بالاتمام ولو شرع في صوم او صلاة على ظن انه عليه ثم

مطلب حكم الصوم في الايام المنهية

ثم تبين انه لا شيء عليه فافسده لا يلزمه القضاء عندنا خلافا لزفر ولو دخل
في احرام الحج على وجه منهي عنه مثل ان يكون لابسا او متطيبا او مجامعا انعقد
احرامه وهذا لا شبهة فيه اذ دخل بالتلبية لانه ايجاب بالقول فان دخل
بسوق الهدي لزمه الاحرام ايضا لانه ما لا يحتمل الفسخ كذا في الكرخي ولو افتتح
الظهر على ظن انها عليه فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم ذكر انه قد صلاها فقطعها
فلا قضاء عليه ولا على الذي اقتدى به ذكره الخجندي في باب السهو وفي النهاية
يجب على المقتدي القضاء عند بعض المشايخ ووقتان يجوز فيهما الفرض قضاء
ويكره فيهما التطوع الوقت الاول بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس والوقت
الثاني بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فانهما يؤديان
بعد طلوع الفجر قال في السراج الوهاج انما يكره التنفل بعد صلاة الفجر وبعد صلاة
العصر اذا كان قصدا حتى لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر لا يكره
ويتم لانه من غير قصد وفي الخجندي لا يضيف ركعة اخرى في الفجر والعصر لان
التطوع بعدهما مكروه ولو افسدهما ولم يضف اليهما اخرى قال اصحابنا لا يلزمه
قضاؤهما وعند زفر عليه قضاء ركعتين ولا بأس ان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لما بينا ان النهي انما ورد لاجل
شغل الصلاة فمنع من النوافل ولم يمنع من الفرايض ولان الكراهة كانت لحق
الفرض فيصير الوقت من بعده كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق
الفرايض ولا في حق ما وجب بعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لانه
تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الفجر وفي الذي شرع فيه ثم افسده
لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى فان قيل كم من كراهة
ثبتت في حق الفرايض دون النوافل كتكرار السورة في ركعة واحدة و
والاعتماد على حائط او اسطوانة من غير عذر والتربع لا على وجه التكبر وهنا
انعكس الامر فثبتت الكراهة في حق النوافل دون الفرايض فما وجهه قيل
وجهه ما ذكرنا وهو ان الكراهة كانت لحق الفرض الى اخره وتفسيره هو ان
الفوائت في الاوقات الثلاثة انما لا يجوز لمعنى في الاوقات وهو ان
الشمس اذا طلعت تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها

فاذا غربت فارقها فلذلك اثر النقصان في حق الفرايض والنوافل واما
النهي الوارد في هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت وانما نهي عن صلاة
النفل لاقامة ما هو اولى منه وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض بما
بقي من الوقت كانه في الصلاة بعد مراعاة له وجعل الوقت مشغولا
بالفرض بما بقي من الوقت اولى من اقامة النفل فاذا صرفه الى النفل وهو
دون الفرض كره له واما اذا نوى القضاء في هذين الوقتين فقد صرفه
الى مثله فيجوز انه يؤدي فرض الوقت فيهما فكذلك ساير الفرايض واما
ذكره من عدم كراهة الاعتماد على الحائط في التطوع وكراهته في الفرض فلما
ان النوافل غير مقدرة فدخلت الرخصة في اوصافها لئلا ينقطع عن اداء النوافل
وهو خير موضوع مستدام ولذلك جاز اداؤها قاعدا مع القدرة على القيام
بخلاف الفرايض وقوله لانه تعلق وجوبه بسبب من جهة العاقد معناه
اذا كان وجوب المنذور بسبب من جهة الناذر لا من جهة الشرع جعل
كالتطوع المبتدا بخلاف الجنازة وسجدة التلاوة لان وجوبهما من جهة
الشرع فان قلت ركعتا الطواف واجبتان عندنا وجوبهما من جهة
الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي ان
ان يؤتى بهما في هذين الوقتين كسجدة التلاوة بل هما اشد وجوبا من التلاوة
من حيث ان التلاوة ليس من جنس الواجبات والطهارة من جنس
الواجبات بل من جنس الفرايض فلم لا يؤتى بهما قيل انما عرفنا كراهتهما
في هذين الوقتين بالاثر وهو ما روي ان عمر رض طاف بالبيت اسبوعا
بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى اذا كان بذي طوى بعد طلوع الشمس صلى
ركعتين وقال ركعتان مكان ركعتين فقد اخرهما الى ما بعد طلوع الشمس
والاصل ان ما وجب بايجاب الله تعالى فانه يجوز في هذين الوقتين وما وجب
مضافا الى العبد لا يجوز كالمنذورة والنفل الذي افسده وركعتي الطواف
لان ركعتي الطواف وان كانتا واجبتين فان وجوبهما بفعله وهو شروعه
في الطواف وانما كره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لان النبي صلعم
مع حرصه على النوافل لم يزد عليها قال شيخ الاسلام النفي فيه عما سوى ركعتي
الفجر لحق ركعتي الفجر لا للخلل في الوقت فان الوقت متعين لهما حتى لو نوى

تطوعا كان عنها فقد منع عن تطوع اخر فيبقى جميع الوقت كالمشغول بها
لكن صلاة فرض اخر نوع ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه وفي
التجنيس من صلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد قال في الفتاوى ولا ينوبان عن
سنة الفجر على الاصح ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين
انه طلع فانه يجوز عن ركعتي الفجر ولا ينبغي ان يعيد قال في النهاية الاوقات
التي تكره فيها الصلاة اثنا عشر فثلاثة منها يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت
وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء وتسعة اوقات لمعنى
في غير الوقت وتاثيرها في النوافل وما في معنى النوافل ولا تاثير لها في
الفرايض وهي بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد
صلاة العصر قبل التغير وبعد الغروب قبل صلاة المغرب وعند الخطبة
يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء قال في السراج الوهاج وقوله خطبة الكسوف فيه
نظر لانه ليس في الكسوف خطبة على المشهور وفي روضة الزند وسي يكره
النافلة في عشرة اوقات ولا يكره فيها الفائتة احدها بعد طلوع الفجر
قبل صلاة الفجر يكره النافلة غير ركعتي الفجر ولا يكره الفائتة الثاني بعد صلاة
الفجر قبل طلوع الشمس يكره النافلة ولا يكره الفائتة حتى لو ترك ركعتي الفجر
مخافة فوت جماعة الفجر باشرها فصلى الفجر مع الامام ثم اراد ان يصلي ركعتيها
بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس يكره عندنا ولو خاف انه لو لم يصل ركعتي
الفجر فائتة ولا يقدر على قضائها بعد هذا فالحيلة فيه ما قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل انه يفتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر ثم يقطعها ويشرع في صلاة الامام
فاذا فرغ من صلاة الامام يقوم ويصلي ركعتي الفجر ولا يكره ذلك لانها صارت
دينا عليه بالشروع فيها ولا يكره قضاء الدين في هذه الساعة قال صاحب
الروضة ولكن لا يجعل هذا حرفة في جميع الايام الثالث بعد صلاة العصر
قبل اصفرار الشمس يكره النافلة ولا يكره الفائتة الرابع عند خطبة الجمعة
يكره النافلة ولا يكره الفائتة عندنا الا ان يكون شرع في النافلة فيتمها
اربعا ان كان قام الى الثالثة ويتم ركعتين ان لم يكن قام الى الثالثة الخامس

عند

عند اذان الجمعة وهو الاذان الذي يؤذن عند المنبر ويكره الكلام والقراءة
في وقت اذان الجمعة واقامتها عند ابي حنيفة وقال لا يكره الا وهو
عند الامام يوم الجمعة السابع الخطبة في العيدين الثامن والتاسع والعاشر
عند ثلاث خطب في الموسم خطبة قبل يوم التروية بيوم بعد صلاة الظهر
بلا جلسة وخطبتان يوم عرفة قبل الظهر فيها جلسة وبعد النحر بيوم خطبة
واحدة بلا جلسة وقيل يكره الصلاة عند خطبة الاستسقاء فهذه العشرة
الاوقات التي يكره فيها النافلة ولا يكره الفائتة فاذا دخل وقت مباح
يباح فيه الصلاة فرضها ونفلها ولا يكره يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت
ثم يقيم الصلاة ويصلي الوظيفة هذا ان كان يصلي وحده وان كان يصلي
بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة ويكفيه اذان الحي وان كان يصلي
فائتة واحدة يؤذن لها ويقيم سواء كان منفردا او صلوا الفائتة بجماعة

مطلب ان الكلام في الاذان

اعلم ان الكلام في الاذان في مواضع في تفسيره لغة وشرعا وفي بيان
سببه وفي بيان صفته وفي بيان كيفيته وفي بيان فضله وفي ما يجب على
السامعين عند الاذان وفي بيان سننه وفي بيان المحل الذي شرع فيه وفي
بيان وقته اما تفسيره لغة فالاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
اي اعلام واما شرعا فهو اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة واما
سببه فنوعان سبب في الابتداء وهو سبب الثبوت والثاني البقاء فسبب
الثبوت حديث عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الانصاري
وهو من بني الحارث بن الخزرج شهد بدرا وحديثه ما روي ان النبي صلعم
جمع اصحابه وشاورهم فيما يدعوا به الناس الى الصلاة فقال بعضهم يضرب
الناقوس فقال صلعم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال
هو لليهود وقال بعضهم يضرب الدف فقال هو للروم وقال بعضهم يوقد
النار فقال ذلك للمجوس وقال بعضهم ينصب راية فاذا راها الناس
اعلم بعضهم فلم يعجبه ذلك فلم يتفق اراؤهم على شيء فقام رسول الله صلعم
مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلعم فبينما انا بين
النائم واليقظة اذ اتاني ات وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم الحائط
وفي يده ناقوس فقلت له اتبيعني فقال ما تصنع به قلت نضرب به عند صلاتنا

قال افلا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال
الله اكبر حتى ختم ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد
في اخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول
الله صلعم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق او رؤيا صدق القها على بلال
فانه اندى منك صوتا فالقيتها عليه فقام على سطح كان اعلى سطوح المدينة
وجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فاقبل الى رسول الله صلعم
في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى الا
انه سبقني فقال رسول الله صلعم وهذا اثبت فلله الحمد على ذلك وروى
ان سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان جعفر يقول
كيف تعمدون الى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا فالاذان
اجل من ان يثبت بالرؤيا وانما ثبت ذلك بما روي عن النبي عم انه قال
ليلة اسري بي جمعت الي النبيون واذن جبريل عم واقام فصليت
بهم فصلى خلفي الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام وانما لم يأمر النبي عم
عبد الله بن زيد ان يؤذن لانه كان يومئذ مريضا واما سببه في البقاء
فدخول الوقت واما صفته فقيل انه واجب لما روي عن محمد رح انه قال
لو اجتمع اهل بلدة من بلاد الاسلام على ترك الاذان والاقامة وجب
على الامام قتالهم وانما يقاتل على ترك الواجب وعامة المشايخ قالوا انهما
سنتان مؤكدتان والذي روي ان النبي عم قال لمالك بن الحويرث
وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما المراد به الاستحباب وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد جماعة الظهر والعصر بغير اذان ولا اقامة
فقد اخطأوا السنة وخالفوا واثموا وان اذنوا ولم يقيموا فقد اساؤوا
ولا يقاتلهم الامام على ترك الاذان عند ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد
لان السنن لا يجب القتال بتركها الا ان صفة السنة ان يستحق فاعلها الثواب
ولا يستحق تاركها العقاب واما محمد فقال ان تسومحوا بترك السنن ادى ذلك
الى ترك الواجبات واما كيفيته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر الخ معناه الله
اكبر من كل ما اشتغلتم به وطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال
الدنيا وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه قوله اشهد

ان لا اله

قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اعلموا اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه
ومنه قوله تعالى حاكيا عن شعيب عم وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
ومعنى اشهد اعلم وابين ان لا اله الا الله ومنه قوله تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو اي بين واعلم وقضى ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم بين
للحاكم واعلمه واختلف اهل اللغة واهل النحو في معنى الله اكبر فقال اهل اللغة
اكبر بمعنى كبير ومنه قوله تعالى وهو اهون عليه اي هين او ليس شيء اهون على الله
من شيء وقال النحويون معناه اكبر من كل شيء وقالوا في قوله تعالى وهو اهون عليه
اي عندكم ايها المخاطبون لان الاعادة عندكم اسهل من الابتداء لكونه
نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم وثم والاعادة بقوله كن فيكون قوله اشهد
ان محمدا عبده ورسوله محمد اسم عربي مستغرق لجميع المحامد والرسول
في اللغة هو الذي يتابع اخبار الشيء الذي بعثه ماخوذ من قول العرب
جاءت الابل رسلا اي متتابعة ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومنهم
من يوحده في التثنية والجمع وقد جاء ذلك في القرآن كقوله انا رسولا ربك
وانا رسول رب العالمين قال يونس وحده هنا لانه في معنى الرسالة
كانه قال انا رسالة رب العالمين واعلم ان ذكر الله تعالى يليه ذكر نبيه
صلعم قال الله تعالى للنبي صلعم ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معي
فهو يذكر في الشهادتين وفي الاذان والاقامة والخطبة والتشهد
ولو ان رجلا عبد الله وصدقه في كل شيء ولم يشهد ان محمدا رسول الله
لم ينتفع بشيء وكان كافرا وقال حسان بن ثابت يمدح النبي عم اغر عليه
للنبوة خاتم • من الله مشهور يلوح ويشهد • وضم الاله اسم النبي مع اسمه
اذا قال في الخمس المؤذن اشهد • وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش
محمود وهذا محمد • ولا ترجيع في الاذان وهو ان يرجع المؤذن بعد قوله
في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله الى قوله في المرة الاولى
اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لان الاصل فيه حديث عبد الله
بن زيد وليس فيه ذكر الترجيع قوله حي على الصلوة اي هلموا اليها قوله
حي على الفلاح اي هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم والفلاح هو النجاة والبقاء
قال الله تعالى اولئك هم المفلحون اي الناجون ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح

الصلاة خير من النوم مرتين وذلك لما روي ان بلالا اذن للفجر بعد الفلاح
ثم جاء الى رسول الله صلعم يؤذنه بالصلوة فقيل له انه نائم فقال بلال الصلاة
خير من النوم فسمعه النبي عم فقال ما احسن هذا اجعله في اذانك للفجر فان قيل
المخايرة والمفاضلة يكون بين متساويين في الخلقة ولاحدهما مزية ولا مساواة
بين الصلاة والنوم في اصل الخيرية قيل النوم قد يكون فيه خير اذا كان
وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية فان قيل قوله الصلاة خير
من النوم لا توجب اختصاص الفجرية لان النوم موجود في العشاء ايضا
لان السنة فيه تاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل ومن الناس من ينام
فيها فلم لا يقال في اذانها الصلاة خير من النوم كما في اذان الفجر قيل
المعنى الذي في الفجر معدوم في العشاء لان الناس لا ينامون قبل اذان
العشاء في الغالب وانما ينامون بعده بخلاف الفجر ولان النوم قبل
العشاء مكروه لان النبي عم نهى عنه بخلاف الفجر والاقامة مثل الاذان
الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ويصح الاذان بالفارسية
اذا علم انه اذان واختار ابن ابي عوف في شرحه والكرخي الى ان الاذان
بالفارسية لا يصح ~~وماذا يجيبه~~ هو الاصح واما فضله فانواع فضل الاذان
فضل اجابة المؤذن وماذا يجيبه وماذا يقول بعد الاذان فضل الدعاء
بين الاذان والاقامة فضل الاقامة اما فضل الاذان فعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلعم لو تعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم
لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم
قوله لاستهموا اي لاقترعوا والتهجير هو التبكير الى الصلاة وقال رسول الله
صلعم لو يعلم الناس ما في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف رواه احمد
وفي اسناده ابن لهيعة وقال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
الا شهد له يوم القيمة رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه وزاد
ولا حجر ولا شجر الا شهد له وقال يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له
كل رطب ويابس سمعه رواه احمد باسناد صحيح والطبراني في الكبير وفي رواية
لاحمد وابي داود يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وفي رواية

فضل الاذان

للبزار ويجيبه كل رطب ويابس وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه
ويشهد له كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل
مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة
اذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ عبد العظيم المنذري ويشهد لهذا
القول رواية من قال يغفر له مد صوته بتشديد الدال اي بقدر على مد صوته
قال الخطابي وفيه وجه اخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي
ينتهي اليه الصوت لو يقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي
هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى وقال رسول الله صلعم يد الرحمن
فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ رواه الطبراني في الاوسط
وقال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما الا انهما قالا
فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين وفي رواية لاحمد المؤذنون امناء والائمة
ضمناء اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الائمة ثلاث مرات قوله امناء
اي على الاوقات فيعمل الناس على اذانهم في صلاتهم وصومهم وفطرهم
وغير ذلك فارشد الله الائمة اي اتاهم رشدهم فجعلهم راشدين
فيما يتكلفوا به ويتولوا رعايته من امر الدين ويتدارك المؤذنين بمغفرة جزاء
على ما يحملوه من الامانة وقيل المؤذنون امناء لانهم مشرفون على مواضع
عالية فيكونون امناء على العورات والمراد بالشهادة في قوله لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة وكفى بالله شهيدا
اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة ثم ان الله سبحانه كما يهين
قوما بشهادة الشاهدين عليهم كذلك يكرم قوما بشهادة الشاهدين تكميلا لسرورهم وتطييبا
الوجوههم ~~فكذلك يكرم قوما بشهادة الشاهدين تكميلا لسرورهم~~ وتطييبا
لقلوبهم وبكثرة الشهود تزداد قرة اعينهم فاخبر ان المؤذنين كلما كانت
اصواتهم اجهر كانت شهودهم اكثر وقال صلعم اذا نودي للصلوة ادبر
الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي الاذان اقبل فاذا
ثوب ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى رواه مالك والبخاري

ومسلم وابو داود والنسائي قال الخطابي التثويب ههنا الاقامة والعامة
لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى
التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه وانما سميت الاقامة تثويبا لانه
اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة وقال صلعم ان الشيطان
(اذا سمع) النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحا قال الراوي والروحا من المدينة
على ستة وثلثين ميلا رواه مسلم وقال المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة رواه مسلم فان قيل ما فايدة الخبر وطول العنق عيب في الدنيا
قلنا لهذا الخبر سبع تاويلات احدها اطول الناس رجاء لانه يقال طال
عنقي الى وعدك اي رجائي وقيل معناه اكثر الناس اتباعا يوم القيمة
لانه يتبعهم كل من يصلي باذانهم يقال جاء في عنق من الناس اي جماعة وقيل
ان اعناقهم تطول حتى لا يلجمهم العرق يوم القيمة لانه روي ان العرق يلجم
الناس يوم القيمة وقيل وصفهم بطول الاعناق لا تمتد اليه اعناقهم من
ثواب الله تعالى لانهم يبشرون يومئذ تحقيقا لطمعهم في دخول الجنة
وقيل معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل
طول الاعناق عبارة عن علو الدرجة وحسن السابقة والتقدم في المنزلة
فان العرب تصف السادة والروسا بطول الاعناق وقيل معناه
اعناقا بكسر الهمزة اي اشد الناس اسراعا الى الجنة وهو قول غير معتمد
رواية ومعنى واهل الاذان افضل ام الامامة قال بعضهم هو افضل
من الامامة لقوله صلعم الائمة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين والامين احسن حالا من الضمين ولانه دعى للائمة بالرشد
وللمؤذنين بالمغفرة والغفران افضل من الرشد وقال بعضهم الامامة
افضل لان النبي صلعم والخلفاء بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم
لا يختارون من الامور الا افضلها وقال بعضهم هما سواء وقال صلعم
لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله لرعاة الشمس
والقمر يعني المؤذنين وانهم ليعرفون يوم القيمة بطول اعناقهم رواه
الطبراني في الاوسط وقال صلعم ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة
يغبطهم الاولون والاخرون عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل

ام قوما

ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة
رواه احمد والترمذي وقال في المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في
دمه يتمنى على الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة رواه الطبراني في الاوسط
ورواه في الكبير وقال المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا
مات لم يدود في قبره وقال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة
رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وقال
من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار رواه ابن ماجة
والترمذي واستغربه وقالت الحكماء الاذان تسعة عشر كلمة في كل
يوم وليلة خمس صلوات والليل والنهار اربعة وعشرون ساعة
فمن اذن في كل يوم مرة وصلى الخمس غفر الله له ما ارتكب من الذنوب
في هذه الاربعة والعشرين ساعة تسعة عشر بحق الاذان وخمسة
بحق الصلوات الخمس وعن ابي شجاع قال زاد الما ببغداد في ايام
ابن عمر وتر الامير حتى اشرفت على الغرق قال محمد ثنى ابو منصور عيسى
بن موسى العابد الزاهد قال رايت في النوم في احدى تلك الليالي كاني
واقف على الجسر والما يرتفع وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله
ذهب بغداد وغرق اذ جاء انسان حسن الصورة فوقع في قلبي انه ملك
من ناحية قطيعة الربيع ثم استقبله اخر من ناحية الكرخ فقال الذي جاء من
ناحية الكرخ للذي جاء من ناحية الربيع ما الذي امرت به قال امرت
بتغريقها كلها حتى اذا لم يبق فيها احد حبست الما عنها ثم ذهبت عن ذلك
فقال له اخر ولم كان هذا قال رفعت ملائكة الليل الى الله تعالى وهو اعلم
بذلك من جميع خلقه انه افتضت ببغداد البارحة سبعة فروج حرام فغضب
الله تعالى وامرني بتغريقها ثم رفعت ملائكة النهار وهو اعلم به منهم في صبح
هذا اليوم سبعمائة اذان ببغداد من سبعمائة مؤذن فعفى الله تعالى عن هولاء
بهولاء ووهب مسيئهم لمحسنهم شفاعة سبعمائة مؤذن قال ابو منصور
صاحب الرؤيا فانتبهت من النوم فزعا مرعوبا واتيت البقعة فاذا الما
ينقص شيئا فشيئا حتى انتهى الما الى حده وعن عثمان بن الزبير قال مات

مطلب في فضل اجابة الاذان

سالم بن عبادة فاجتمعنا عند ابيه عبادة فحزن ابوه حزنا شديدا فعيل له
في ذلك فقال والله لا احزن على فراقه ولكنه مات على حالة سيئة فلما دفن
في قبره واتى عليه ايام جاء رجل الى ابيه فقال رايت ابنك في المنام
فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بماذا قال مررت بمؤذن ال
فلان وانا قاصد الى المعصية الكبيرة وهو يؤذن فوقفت حتى شهدت
معه الاذان واجبت المؤذن ثم رحت فلما وضعت في قبري دخل علي
فتانان غليظان وقصدا تعذيبي فاذا مناد ينادي امسكا عن عذاب
العبد لا يجمل من الرب العزيز ان يعذب عبدا في بطن الارض شهد
على ظهرها اذان المؤذن وشهد بالوحدانية وسمع الاذان من اوله
الى آخره لابتغاء مرضات الله فامسكا عن عذابي فنوديت ان قد غفر
لك ربك لاستماعك اذان مؤذن ال فلان وعن ابي القاسم الخطيب
الرازي قال بلغنا زبيدة كانت في مجلس شراب لها وعندها القينات
والمغنيات فلما دب فيها اخذ المؤذن في داره بالاذان فامرتهن
بالامساك ليفرغ المؤذن من الاذان وشهدت بمثل ما شهد به
المؤذن فلما توفيت راها بعض الصالحين في المنام فقال لها يا زبيدة
ما حالك قال غفر لي ربي فقال لها بسبب الحياض التي حفرت بين مكة
والمدينة قالت لا فانها كانت اموالا مغصوبة فجعل ثوابها لارباربها
فقال لها بماذا غفر لك قالت كنت في مجلس شرب الخمر فامسكت
عن اللهو والشراب حين اخذ في الاذان فقال الله تعالى للملائكة امسكوا
عن عذابها فلو لم يكن التوحيد في قلبها راسخا عند الصحو ما ذكرتني عند السكر
فغفر لي بذلك وسئل بعض الحكماء ما الحكمة في الاذان للصلاة دون
غيرها من العبادات اذان اجاب الحكمة فيه ان الاذان تنبيه على
اهوال القيمة فالاذان الاول يشبه النفخة الاولى لموت الخلائق
والاقامة تشبه النفخة الثانية لبعث الخلائق قال الله تعالى واستمع
يوم ينادي المنادي من مكان قريب يقوم اسرافيل عم على صخرة
بيت المقدس فينادي ايتها اللحوم المتفرقة والجلود البالية والشعور
المتفرقة اجتمعوا للعرض على الرحمن والقيام الى الصلاة يشبه قيام

الخلائق

الخلائق من قبورهم يعيقون يوم القيمة متشابهة عام صم بكم قال الله تعالى يوم
يقوم الناس لرب العالمين والقراءة في الصلاة يشبه الكتب
بين يدي الرب عز وجل يظهر فيه ما عمل العبد من خير او شر فيسر بخيره ويستحي
من شره كما قال الله تعالى اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا والركوع
يشبه حضور الخلائق لرب العالمين كما قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي
القيوم والسجود يشبه سجود اهل القيمة لله تعالى كما قال الله تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود والتشهد يشبه الجثو بين يدي الله
تعالى كما قال الله تعالى وترى كل امة جاثية والسلام يشبه تفريق الخلائق
كما قال فريق في الجنة وفريق في السعير وعن عمر بن الخطاب رض قال
لما وقف بلال عند اول الاذان فقال الله اكبر الله اكبر هبط جبريل عم
على رسول الله صلعم فقال يا محمد هو ذا ابليس اللعين في ملاء من جنوده قد
هبط وسط البحر حتى رهب الى شط فقال ابليس لعنه الله امر حدث
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قال عبد الرب فلما قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال نبي مرسل فلما قال حي على الصلاة قال فريضة نزلت
فلما قال حي على الفلاح قال افلح من اجاب اليها فلما قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ولى ابليس لعنه الله هاربا وله رنة يعني صوت بغيض
حتى هبط البحر الاخضر ثم قال جبريل عم يا محمد ان الله ضامن لمن اذن او سمع
الاذان فاستمعه رغبة وحسبة ان يؤمنه من الفزع الاكبر يوم القيمة وان
الله تعالى يبعث المؤذن من قبره وهو يؤذن باذانه الذي كان يؤذن به في
دنياه الى موضع الحساب فاذا انتهى الى الصراط قيل له اذن فاذا انتهى
الى اخر اذانه قيل له ادخل الجنة فقال صلعم يا جبريل هذا للمؤذن فما للمستمع
قال يا رب اتيتك فاخرج عن قلبك فرجع قبل طرفة عين فقال الله تعالى
يقرئك السلام ويقول وكذلك افعل بمن استمع وشهد بمثله لانهم تابعوا محمد
ولسوف يعطيك ربك فترضى يعني يغفر من ذنوب امتك مقدار ما ترضى
واما فضل اجابة المؤذن وماذا يجيبه وماذا يقول بعد الاذان عن ابي
سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلعم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن

[illegible] ماجه

وقال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال رسول
الله صلعم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائي
وقال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وزاد البيهقي في سننه انك لا تخلف الميعاد وروي عن
ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم قام بين صف الرجال والنساء
فقال يا معشر النساء اذا سمعتم اذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول
فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال
ضعفان يا عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه نكارة واما فضل الاقامة فقد
تقدم في الحديث فاذا ثوب ادبر وان المراد بالتثويب الاقامة
وقال صلعم اذا ثوب بالصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء
رواه احمد وقال ساعتان لا ترد على داع دعوته حين تقام الصلاة وفي
الصف في سبيل الله رواه ابن حبان في صحيحه واما الدعاء بين الاذان
والاقامة فعن انس بن مالك رضه ان رسول الله صلعم قال الدعاء بين
الاذان والاقامة لا يرد رواه ابو داود والترمذي واللفظ له والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وزاد الترمذي في رواية قال فماذا
نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة وقال صلعم
اذا نادى المنادي فتحت له ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب

او شدة فليتحين المنادي فاذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال
حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة
التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء
وامواتا ثم يسال الله حاجته رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقوله فليتحين
المنادي اي ينتظر دعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسال الله تع حاجته
وقال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلعم قل كما
يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه واما يجب على السامعين عند الاذان فانه يجب عليهم الاجابة فيقولون
مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانهم يحوقلون لان اعادة ذلك
يشبه الاستهزاء واذا قال في الصلاة خير من النوم يقولون صدقت وبررت
وقيل يقولون ما شاء الله لا قوة الا بالله ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله
لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله وفي الصلاة من الطاعات فان
كان يقرا القران يتابع وفي قراءة الفقه لا يتابع لان في الاول لا يفوت
وقال بعضهم الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حيث يسمع المؤذن فليس عليه
اجابة بلسانه وفي الفوائد لو سمع الاذان وهو في المسجد يقرا يمضي على
قراءته وكذلك في بيته اذا لم يكن مسجد حيه وفي السراج الوهاج واذا سمع الاذان
قاريا فالافضل ان يمسك ويسمع النداء وقيل اذا سمع وهو في المسجد
يمضي على قراءته لانه قد اجاب بالحضور وينبغي لسامع الاذان ان لا يتكلم
في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وحكي
بعض العلماء قال رايت ابا منصور الامام في المنام يقول لي ان الله غفر
لامراة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن
وان كان في المسجد اكثر من مؤذن واذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول
واما بيان سنن الاذان فنوعان سنن في نفس الاذان وسنن
في صفات المؤذن اما التي في نفس الاذان فانواع منها ان يجهر بالاذان
فيرفع به صوته لقوله عم يشهد للمؤذن كل ما يسمع صوته ولهذا كان الافضل

معنى لا حول ولا قوة

ان يوذن في موضع يكون اسمع للجيران كالمئذنة ونحوها ولا ينبغي ان يجهد
نفسه لانه يخاف من حدوث بعض العلل كالفتوق ونحوه ودل عليه ما روي
ان عمر رضه قال لابي محذورة او لموذن بيت المقدس حين راه يجهد نفسه
في الاذان اما تخشى ان ينقطع مريطاوك وهو عرق بين السرة والعانة
وقيل هو جلد رقيق تحت السرة وكذا يجهر بالاقامة لكن دون الجهر بالاذان
ومنها ان يترسل في الاذان الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير
تغن ولا تطريب من قولهم على رسلك اي رفقك وترسل في القراءة اي
سهل فيها وقيل الترسل ان يقف بين الكلمتين ومنها ان يحدر في الاقامة
الحدر الوصل والسرعة والجمع بين كل كلمتين وفي الفوائد الترسل اطالة
كلمات الاذان والحدر قصرها وايجازها فان ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر
في الاذان وترسل في الاقامة اجزاه ويكره ومنها ترك التلحين في
الاذان ويكره التغني في الاذان والتطريب والتطويل بل يحذف
التكبير ولا يطوله لانه اذا طوله دخل في حد الاستفهام وروي ان رجلا
قال لابن عمر والله اني لاحبك في الله فقال له وانا والله لابغضك في الله
قال ولم قال لانك تتغنى باذانك وروي ان موذنا اذن فطرب في
اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ومنها ان
يرتب بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو قدم البعض على البعض
يترك المتقدم ثم يؤلف ويعيد المقدم لانه لم يصادف محله فلغا وكذا
اذا ثوب بين الاذان والاقامة في الفجر فظن انه في الاقامة فاتمها ثم
تذكر قبل الشروع في الصلاة فالافضل ان ياتي بالاقامة من اولها الى
آخرها مراعاة للترتيب ولو جعل الاذان اقامة اعاد الاذان وان
جعل الاقامة اذانا لا يعيد لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة ومنها
ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة لان النازل من السماء والى
وعليه موذنو رسول الله صلعم حتى لو اذن بظن انه اقامة ثم علم بعد ما فرغ
فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة وعلى
هذا اذا غشي عليه في الاذان او الاقامة ساعة او مات او ارتد عن
الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم او احدث فذهب وتوضا ثم جاء

فالافضل هو الاستقبال والاولى له اذا احدث في اذانه واقامته ان
يتمها ثم يذهب ويتوضا ويصلي لان ابتداء الاذان والاقامة مع الحدث
جائز فالبناء اولى ولو اذن ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فان شاوا
اعادوا لانه عبادة محضة والردة محبطة للعبادات فيصير ملحقا بالعدم
وان شاؤا اعتدوا به لحصول المقصود وهو الاعلام وكذا يكره للموذن
ان يتكلم في اذانه واقامته لما فيه من ترك سنة الموالاة ولانه ذكر معظم
كالخطبة فلا يستمع بترك حرمته ويكره له ان يرد السلام في الاذان لما قلنا
ويكره للموذن ان يتنحنح في الاذان من غير عذر فان كان لعذر فلا باس
ومنها ان ياتي بالاذان والاقامة مستقبل القبلة لان النازل من السماء
هكذا فعل وعليه اجماع الامة ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو
الاعلام لكنه يكره لتركه السنة المتوارثة الا انه اذا انتهى الى الصلاة
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا يعني الصلاة في اليمين والفلاح في اليسار
وان كان في الصومعة فان كانت ضيقة لزم مكانه لانعدام الحاجة الى
الاستدارة وان كانت واسعة فاستدار فيها ليخرج راسه من نواحيها
تخس وفي السراج الوهاج واذا حول وجهه يمينا وشمالا في الحيعلتين فهل
يحول قدميه قال في الكرخي لا يحول قدميه الا اذا كان على منارة فاراد
ان يخرج راسه من نواحيها لم يجز ان يحول قدميه فيها الا انه لا يستدبر
القبلة والمعنى بالتحويل اعلام الناس وهم في الاربع الجهات فكان ينبغي
ان يحول قدميه وراءه لكن ترك التحويل الى وراءه لما فيه من استدبار القبلة
ومن قدامه قد حصل الاعلام بالتكبير والشهادتين ومنهم من قال اذا كان يصلي
وحده لا يحوله لعدم الحاجة الى الاعلام وهو قول الحلواني والصحيح انه يحول
لانه من سنة الاذان فلا يخل بشيء منها حتى قالوا في الذي يوذن للمولود ينبغي
ان يحول وهل يحول في الاقامة وقيل لا لانها اعلام للحاضرين بخلاف
الاذان فانه اعلام للغائبين وقيل يحول اذا كان الموضع متسعا ومنها
التكبير جزما لان الاذان سمع موقوفا لا اعراب له لقوله صلعم الاذان
جزم وحكي ان ابا العباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى
وكان الاصل اسكانها فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء التي

فبهما كما في قوله تعالى الم الله لا اله الا هو وكان الاصل اسكان الميم كسائر
الحروف المقطعة ومنها الفصل بين الاذان والاقامة لان الاعلام المطلوب
من كل واحد منهما لا يحصل الا بالفصل والفصل فيما سوى المغرب بالصلاة
او بالجلوس مسنون والوصل مكروه وفي الحديث الصحيح ولكن اذا دخل القضا
حاجته وفي المغرب لا يفصل بينهما بجلسة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجلس بينهما جلسة خفيفة وروي عن محمد انه قال احب الي ان يقوم
بينهما ولا يقعد ولم يذكر الكراهة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال ينبغي ان
يجعل بين اذان المغرب والاقامة قدر ما يقرأ ثلاث ايات قصار او اية
طويلة او قدر ما يخطو ثلاث خطوات لانه مامور بتعجيل المغرب وينبغي
اذا اذن للفجر ان يجلس قدر ما يقرأ القاري عشرين اية ثم يثوب وان
صلى ركعتي الفجر بين الاذان والتثويب فحسن وفي الظهر يصلي بين الاذان
والاقامة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحو عشر ايات وبين اذان
العصر واقامته مقدار ركعتين في كل ركعة نحو عشر ايات وبين اذان
العشاء واقامتها مثل الظهر وان لم يصل فليجلس قدر ذلك كذا في الكرخي
وفي البدايع وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي ان يفعل مقدار ما يحضر القوم مع
مراعاة الوقت المستحب وفي الخجندي يصلي المؤذن بين الاذان والاقامة
ان شاء لقوله صلعم بين الاذان والاقامة صلاة لمن شاء وان لم يصل
مكث مقدار ما يصلي اربع ركعات الا في المغرب فانه لا يصلي بينهما ولكنه
يقيم عقيب الاذان والتثويب لا يكون الا في الفجر خاصة ويكره في غيرها
لان الفجر يقع في حال نوم وغفلة وروي ان عليا كرم الله وجهه راى مؤذنا
يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وقال مجاهد دخلت
مع ابن عمر مسجدا ليصلي فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم
بنا نخرج من عند هذا المبتدع فما كان التثويب في عهد رسول الله صلعم الا في الفجر
وفي الحكام لم ير مشايخنا اليوم باسا بالتثويب في سائر الصلوات
لتغير احوال الناس وفي الهداية والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها
لظهور التواني في الامور الدينية وفي الكرخي لا باس به في سائر الصلوات
عن ابي يوسف قال ابو يوسف لا ارى باسا بان يقول المؤذن للامير

التثويب قول المؤذن [illegible] الاذان [illegible]
الصلوة خير من النوم [illegible]
[illegible]

في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة
حي على الفلاح يرحمك الله لاشتغاله بامور المسلمين وهذا اذا كان مشغولا
بمصالح المسلمين اما اذا كان مشغولا بالظلم والفسوق فلا يجوز للمؤذن
المرور على بابه وكره هذا محمد رح وقال اف لابي يوسف حين خص الامير بالذكر
وانما قال ابو يوسف ذلك في امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بامور
الرعية ولا كذلك في زماننا وعلى هذا القضاة والمفتون ومن يعمل بمصالح
المسلمين واما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا الا على سبيل الامر بالمعروف
وصفة التثويب كان في الابتداء الصلاة خير من النوم ثم احدث
الناس حي على الصلاة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وقيل
في كل بلد على ما يتعارفونه اما بقوله الصلاة او قامت قامت كذا في النهاية
وقيل لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة لانه
استفعال وروي ان عمر رض حين حج اتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلاة فانتهره
وقال الم يكف في اذانك ما يكفينا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في
اذنيه بذلك امر النبي صلعم بلالا ولانه ابلغ في الاعلام قال في الهداية وان
لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية يعني لم تذكر في اذان عبد الله بن زيد
وانما كان ذلك ابلغ في الاعلام لان الصوت يبدو من مخارج النفس
فاذا سد اذنيه اجتمع النفس في الفم فخرج الصوت عاليا من غير ضرورة
وقول صاحب الهداية فحسن معناه الاذان حسن لا ترك سد الاذنين
لان سدهما وان لم يكن من السنة الاصلية فقد امر به رسول الله صلعم بلالا
فلا يليق ان يوصف تركه بالحسن لانه فعل بامر رسول الله صلعم لما لم يكن من السنن
الاصلية لم يؤثر زواله في زوال الحسن المتمكن في نفس الاذان الذي هو
من سنن الهدى فكان معناه ان الاذان بذلك الفعل احسن والاذان
ايضا مع تركه حسن لانه من سنن الهدى كذا في النهاية واما السنن في صفات
المؤذن فانواع منها ان يكون رجلا فيكره اذان المراة باتفاق الروايات
لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خفضت صوتها فقد تركت
سنة الجهر ولان اذان النساء لم يكن في السلف وكان من المحدثات
ولو اذنت للقوم اجزاهم حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروي

على الصلوة

في المؤذن

عن ابي حنيفة انه يستحب الاعادة وليس على النساء اذان ولا اقامة كذا
جاء في الحديث وقال النسفي يعني المرأة ولا تؤذن وكذا اذان الصبي
ان كان يعقل فصحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية الا ان اذان البالغ افضل
وان كان لا يعقل لا يجوز ويعاد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال
اكره ان يؤذن من لا يحتلم ومنها ان يكون عاقلا فيكره اذان المجنون والسكران
الذي لا يعقل وهل يعاد ذكر في ظاهر الرواية احب الي ان يعاد لان عامة
كلام المجنون والسكران هذيان فربما يشتبه على الناس فلا يقع به الاعلام
ويعاد اذان اربعة المجنون والجنب والسكران والمرأة وكذا اذان
الصبي الذي لا يعقل ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد فان اعيد فهو
افضل ومنها ان يكون تقيا لان المؤذن مؤتمن والامانة لا يؤديها الا التقي
ومنها ان يكون عالما بالسنة والاحكام الشرعية لان للاذان سننا
وآدابا فلا بد من العلم بها قال صلعم يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وقال
عمر رضه لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت وروي ان ابا حنيفة رضه كان
يباشر الاذان والاقامة بنفسه وروى عقبة بن عامر قال كنت مع رسول
الله صلعم في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه واقام فصلى العصر ويجوز اذان
العبد والاعرابي وولد الزنا لحصول المقصود وهو الاعلام لكن غيرهم افضل
لان العبد لا يتفرغ لمراعاة الاوقات لاشتغاله بخدمة المولى ولان الغالب
عليه الجهل وكذا الاعرابي وولد الزنا الغالب عليهما الجهل وعن ابي حنيفة رضه
قال يكره ان يكون المؤذن فاجرا فان صلوا باذان هولاء اجزاهم ومنها ان
يكون عالما باوقات الصلاة حتى كان البصير افضل من الضرير لان البصير
يعرف الاوقات بنفسه والضرير لا يعرفها بنفسه لكن مع هذا لو اذن الاعمى
جاز لحصول الاعلام بصوته وامكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره
في الجملة وان ابن ام كلثوم كان مؤذن رسول الله صلعم وكان اعمى وكان ابن
مسعود رضه لا احب ان يكون مؤذنوكم عميانكم والذي روي ان ابن ام
كلثوم كان يؤذن لرسول الله صلعم وهو اعمى فلان بلالا كان يؤذن قبله
فاذا نزل صعد ابن كلثوم فيعرف الوقت باذان بلال واسم ابن ام كلثوم
عبد الله بن زائدة وقيل اسمه عمرو بن قيس بن زائدة ابن الاصم وهو من قريش

وهو ابن خال خديجة بنت خويلد ام المؤمنين لان امها فاطمة بنت زائدة
بن الاصم وهذا الاعمى هو المذكور في قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى
ومنها ان يكون مواظبا على الاذان لان حصول الاعلام لاهل المسجد بصوت
المواظب ابلغ من حصوله بصوت من لا عهد لهم بصوته فكان افضل وان اذان
السوقي لمسجد المحلة في صلاة الليل وغيره في صلاة النهار يجوز لان السوقي
يحتاج في الرجوع الى المحلة في وقت كل صلاة لحاجة الى الكسب ومنها ان
يكون المؤذن على الطهارة وان كان على غير طهارة فان كان محدثا يجوز ولا
يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعاد وان
اقام وهو محدث جاز ذكره في الاصل وسوى بين الاذان والاقامة
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اكره اقامة المحدث واما الاذان
مع الجنابة فيكره في ظاهر الرواية حتى يعاد وعن ابي يوسف انه لا يعاد والصحيح
ظاهر الرواية وكذا الاقامة مع الجنابة لكنها لا يعاد ومنها ان يؤذن قائما
اذا اذن للجماعة ويكره قاعدا لان النازل من السماء اذن قائما حيث
وقف على جذم حائط وكذا الناس توارثوا ذلك فعلا فكان تاركه
مسيئا لمخالفة النازل من السماء واجماع الخلق وان اذن لنفسه قاعدا
فلا باس به لان المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الاعلام واما المسافر
فلا باس ان يؤذن راكبا لما روي ان بلالا رضه ربما اذن في السفر راكبا
ولان له ان يترك الاذان اصلا في السفر فكان له ان ياتي به راكبا
بطريق الاولى وينزل للاقامة لما روي ان بلالا رضه اذن وهو راكب
ثم نزل واقام على الارض ولانه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الاقامة والشروع
في الصلاة بالنزول وانه مكروه واما في الحضر فيكره الاذان راكبا في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه قال لا باس به ثم المؤذن يختم الاقامة على
مكانه او يتمها ماشيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على مكانه سواء كان
المؤذن اماما او غيره وكذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم يتمها ماشيا
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو
بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان او غيره وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وما روي عن ابي يوسف اصح ومنها ان يؤذن في مسجد واحد ويكره

ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما لانه اذا صلى في المسجد الاول يكون
متنفلا بالاذان في المسجد الثاني والتنفل بالاذان غير مشروع ولان الاذان
يختص بالمكتوبات وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة فلا ينبغي ان يدعو الناس
الى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها ومنها ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام
غيره فان كان يتأذى بذلك يكره وان كان لا يتأذى بذلك لا يكره وروي ان
ابن ام كلثوم كان يؤذن وبلال يقيم وربما اذن بلال واقام ابن ام كلثوم
ومنها ان يؤذن محتسبا ولا يأخذ على الاذان والاقامة اجرا ولا يحل له
اخذ الاجرة على ذلك لانه استيجار على الطاعة وذا لا يجوز ولو علم القوم
حاجته فاعطوه شيئا من غير شرط فهو حسن لانه من باب البر والصلة قال
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين يحتاج المؤذن الى عشر خصال حتى ينال
فضل المؤذنين اولها ان يعرف ميقات الصلاة الثاني ان يحفظ حلقه لكي
لا يوحش الاذان لاجل حلقه الثالث اذا كان غائبا لم يسخط على من اذن في
مسجده الرابع ان يحسن الاذان الخامس ان يطلب ثوابه من الله تعالى
ولا يمن على الناس السادس ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق
للغني والفقير السابع ان ينتظر الامام بقدر ما لا يشق على القوم الثامن
ان لا يغضب على من اخذ مكانه من المسجد التاسع لا يطول الصلاة بين
الاذان والاقامة العاشر ان يتعاهد المسجد بطهره من القذر ويجنب الصبيان
عنه ويحتاج الامام الى عشر خصال حتى يتم صلاته ومن صلى خلفه اولها ان
يكون قاريا لكتاب الله ولا يكون لحانا الثاني ان يكون تكبيراته جزما الثالث
ان يتم ركوعه وسجوده الرابع ان يحفظ نفسه من الحرام والشبهة الخامس
ان يحفظ بدنه وثيابه من الاذى السادس ان لا يطول القراءة الا ان يرضى
القوم السابع ان لا يعجب بنفسه الثامن ان لا يدخل في صلاة حتى يستغفر
من جميع ذنوبه لانه يستغفر لمن خلفه التاسع اذا سلم لا يخص نفسه بالدعاء فيخون
القوم العاشر اذا نزل في مسجد غريب يسأل عما يحتاج اليه واما بيان المحل
الذي يسن فيه الاذان فالمحل الذي يجب فيه الاذان ويؤذن له الصلاة
المكتوبة التي تؤدى بجماعة مستحبة في حال الاقامة فلا اذان ولا اقامة في صلاة
الجنازة لانها ليست بصلاة على الحقيقة ولا اذان ولا اقامة في النوافل ولا في

[illegible] ان يأخذ اجرة في الاذان والامامة [illegible]

[illegible] عند الاذان والاقامة [illegible] شرح

السنن

ولا في السنن ولا اذان ولا اقامة في الوتر لانه سنة عندهما فكان
تبعا للعشاء في الاذان وعند ابي حنيفة وان كان واجبا فالواجب
غير المكتوبة والاذان من خواص المكتوبات ولا اذان ولا اقامة في
صلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ولا اذان
ولا اقامة في جماعة النسوان والصبيان والعبيد لان نفس الجماعة غير مستحبة
والجمعة فيها اذان واقامة لانها مكتوبة تؤدى بجماعة مستحبة ولان فرض
الوقت هو الظهر عند بعض اصحابنا والجمعة قائمة مقامه وعند بعضهم
الفرض هو الجمعة ابتداء وهي آكد من الظهر حيث وجب ترك الظهر لاجلها
ثم انهما وجبا لاقامة الظهر فللجمعة احرى ثم الاذان المعتبر يوم الجمعة هو ما يؤتى
به اذا صعد الامام المنبر ويجب الاجابة والاستماع له دون الذي يؤتى بها
على المنارة وهذا قول عامة العلماء وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان
على المنارة والصحيح قول العامة وصلاة العصر بعرفة تؤدى مع الظهر
في وقت الظهر باذان واحد ولا يراعى للعصر اذان على حدة لانها شرعت
في وقت الظهر في هذا اليوم فيكتفى اذان الظهر عنهما جميعا وكذلك صلاة
المغرب مع العشاء بمزدلفة يكتفى فيها باذان واحد واقامة واحدة
لما ذكرنا الا ان في الجمع الاول يكتفى باذان واحد لكن باقامتين وفي الثاني
يكتفى باذان واحد واقامة واحدة ولو صلى الرجل في بيته وحده فاكتفى باذان
الناس واقامتهم اجزاه وان اقام فهو حسن لان عبد الله بن مسعود
صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحي
واقامتهم وروي عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل او في مسجد
منزل فاجتزؤا باذان الناس واقامتهم اجزأهم وقد اساؤا في تركهما
فقد فرق بين الجماعة والواحد لان اذان الحي يكون اذانا للافراد ولا يكون
اذانا للجماعة هذا في المقيمين واما المسافرون فالافضل لهم ان يؤذنوا
ويقيموا ويصلوا بجماعة فان صلوا بجماعة فاقاموا وتركوا الاذان اجزاهم
ولا يكره لهم لو تركوا الاقامة بخلاف اهل المصر اذا تركوا الاذان واقاموا
انه يكره لهم ذلك والاصل فيه ما روي عن علي رض انه قال المسافر بالخيار ان
شاء اذن واقام وان شاء اقام ولم يؤذن واما المسافر اذا كان

وحده فان ترك الاذان لا بأس به وان ترك الاقامة يكره بخلاف
المقيم اذا كان يصلي في البيت وحده وترك الاذان والاقامة فانه
لا يكره ولو صلى في مسجد باذان واقامة هل يكره ان يؤذن ويقام فيه
ثانيا فهذا لا يخلو من احد وجهين اما ان كان مسجدا له اهل معلوم او لم يكن
فان كان له اهل معلوم فان صلى فيه غير اهله باذان واقامة او بعض اهله
يكره لغير اهله وللباقين من اهله اعادة الاذان والاقامة وان كان مسجدا
ليس له اهل معلوم بان كان على شوارع الطرق لا يكره تكرار الاذان والاقامة
فيه وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة في مسجد
واحد هل يكره فهو على ما ذكرنا من التفصيل وعن ابي يوسف انما يكره اذا كانت
الجماعة الثانية كبيرة فاما اذا كانوا ثلاثة او اربعة فقاموا في زوايا من
زوايا المسجد فصلوا بجماعة لا يكره وعن محمد انما يكره اذا كانت الثانية على
سبيل التداعي والاجتماع فاما اذا لم يكن فلا يكره ويستوي في وجوب
مراعاة الاذان والاقامة الاداء والقضاء وجملة الكلام فيه انه لا يخلو
اما ان كانت الفائتة من الصلوات الخمس واما ان كانت الجمعة فان
كانت من الصلوات الخمس فان فاتته صلاة واحدة قضاها باذان واقامة
وكذا ان فاتت الجماعة صلاة واحدة قضوها بالجماعة باذان واقامة
لان النبي صلعم نام هو واصحابه بالوادي الى ان ايقظهم حر الشمس فلما انتبهوا
قال قوموا ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى الفجر قال
الجندي ويجهر الامام بالقراءة ان كانت صلاة يجهر فيها وان كانت
ظهرا او عصرا خافت ويصلونها كما فاتت واما اذا فاتته صلوات فان
اذن لكل واحدة واقام فحسن وان اذن واقام للاولى واقتصر على
الاقامة فهو جائز واختلف الروايات في قضاء رسول الله صلعم الصلوات
التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فاذن لكل واحدة وفي بعضها
انه اذن واقام للاولى ثم اقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة
لكل صلاة ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة اولى خصوصا في باب
العبادات وفي المستصفى هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها
في مجالس يشترط كلاهما وكل صلاة نسيها ثم تذكرها فان عليه ان يؤذن لها

ويقيم

ويقيم ان كان في سفر وان كان في حضر فليس عليه ذلك وان فاتته
صلاة الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة للصلوات التي تؤدى بجماعة
مستحبة واداء الظهر يوم الجمعة بجماعة مكروه في المصر كذا روي عن علي رضه
(مطلب اداء الظهر يوم الجمعة بجماعة مكروه في المصر)
ولو ان رجلا طاهرا دخل مسجدا قد اذن فيه وهو لم يصل تلك الصلاة
(مطلب في الخروج من المسجد بعد الاذان)
التي اذن لها فانه يكره له ان يخرج من غير ان يصليها فان كان قد صلاها فلا
بأس بالخروج ما لم يأخذوا في الاقامة في الصلوات كلها فان اخذوا
في الاقامة فقبل الخروج ان كان في الظهر والعشاء فانه يصلي معهم ولا يخرج
وما صلاه معهم نافلة وله ان يخرج في العصر والمغرب والفجر لكراهة التطوع
بعد الفجر والعصر واما المغرب فلانه اذا دخل معه لم يخل من احدى كراهتين
اما ان يسلم معه فينصرف في التطوع عن وتر او يقوم فيصلي اخرى فيكون
مخالفا لامامه فلو انه دخل معه في المغرب فلا يسلم معه بل يقوم فيضيف
اليها ركعة فان لم يقم وسلم معه لزمه قضاء اربع ركعات لانه بالشروع
اوجب ثلاثا تطوعا ومن اوجب على نفسه ثلاث ركعات تطوعا لزمه
اربع وعند زفر شفعان وكذا لو اوجب على نفسه ركعة يلزمه ركعتان
لان التطوع لا يكون وترا وعند زفر لا يلزمه شيء ولو اخذ المؤذن في الاقامة
(مطلب في تعيين القيام الى الصلوة عند الاقامة)
ودخل رجل المسجد فانه يقعد الى ان يقوم الامام في مصلاه فان قيل متى
يقوم القوم الى الصلاة قيل ان كان المؤذن غير الامام والامام في
المسجد فانهم يقومون حين يقول المؤذن في الاقامة حي على الفلاح وان
كان الامام خارج المسجد ان دخل من وراء الصفوف يقومون حين
يرونه وقيل اذا اختلط بهم قاموا وقيل كلما جاوز صفا قام ذلك
الصف والى هذا قال الحلواني والسرخسي وخواهر زاده وان كان دخل
من قدامهم قاموا حين رأوه واما اذا كان الامام هو المؤذن فان اقام
في المسجد لا يقومون حتى يفرغ من الاقامة وان اقام خارج المسجد لا يقومون
ما لم يدخل المسجد ثم ان كان المؤذن هو الامام وبدأ بالاقامة في موضع
قال ابو يوسف يتمها فيه وقيل اذا انتهى الى قد قامت الصلاة يسكت
ويمشي فاذا وصل الى مكان الصلاة اتمها فيه وقال الامام خواهر زاده
هو بالخيار ان شاء اتمها في المكان الذي بدأها فيه وان شاء اتمها ماشيا

وان كان الامام اتمها في موضع البداءة من غير خلاف وقال ابو الليث
ان شاء اتمها مكانه وان شاء اتمها ماشيا اماما كان او غيره وفي المجتبى
اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الفلاح قام الامام والقوم فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام والقوم عندهما وقال ابو يوسف رح
لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة مرة واحدة
قام الامام والقوم فاذا قال لها مرة اخرى كبر وكبروا ولو لم يكبر عندهما
حتى فرغ من الاقامة كلها فلا بأس والكلام في الاستحباب هذا اذا كان
الامام حاضرا في المسجد اما اذا كان غائبا او هو المؤذن فانه لا يقوم القوم
حتى يحاذيهم الامام وكل صف جاوزهم قام اهله فان دخل من غير جانب
الصفوف فلا يقومون حتى يبلغ المحراب واما بيان وقت الاذان
فوقته هو وقت الصلاة المكتوبات حتى لو اذن قبل دخول الوقت
لا يجزيه ويعيده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اخيرا لا بأس بان يؤذن للفجر النصف الاخير
من الليل لتوارث اهل الحرمين ولهما قوله صلعم لبلال لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وعن الحسن البصري انه كان يقول اذا سمع
من يؤذن قبل طلوع الفجر لو ادركهم عمر لادبهم وهذا في الفجر واما في غير الفجر
فلا خلاف فيه فان قيل فقد جاء في الحديث لا يغرنكم اذان بلال
فانه يؤذن بليل فعلم بهذا انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة لابي حنيفة
ومحمد حيث لم يعتبره النبي صلعم وامر الناس ان لا يعتبروا به مثل اعتبارهم
بالاذان في الوقت فانه صلعم قال انه يؤذن بليل ليتسحر صائمكم ويقوم
نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام كلثوم وكان اعمى لا يؤذن حتى يسمع
الناس يقولون اصبحت اصبحت فان قيل البصير احب ان يؤذن من
الاعمى فكيف جعله النبي صلعم مؤذنا وغيره اولى منه قيل انما يكون غيره اولى
منه لان غيره اعلم بالمواقيت وكان مع ابن ام مكتوم من يحفظ عليه اوقات
الصلاة ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلاة يكون حينئذ
تأذينه وتأذين البصير سواء كذا في النهاية ثم اذا اراد الخروج من المسجد
يبدا برجله اليسرى ويدعو مثل ما دعى عند الدخول الى دخول المسجد وقد تقدم

وقت الاذان

وينبغي

ينبغي ان يتوضأ قبل دخول الوقت الصلاة وينبغي ان يدخل المسجد
قبل الاذان ويصلي تحية المسجد عند دخوله ويقعد في المسجد منتظرا للصلاة
ليكون من اهل هذه الآية وهو قوله تع ثم اورثنا الكتاب اي اعطينا القرآن
الذين اصطفينا من عبادنا هم امة محمد صلعم فمنهم ظالم لنفسه هو من ظاهره
خير من باطنه ومنهم مقتصد من استوى ظاهره وباطنه ومنهم سابق الى الجنة
بالخيرات بالاعمال الصالحة هو من باطنه خير من ظاهره وقيل الظالم لنفسه
المرجا لامره تع والمقتصد من خلط عملا صالحا وسيئا وقالت عائشة رض
الصبيان اما السابق الى الخيرات من مضى على عهد رسول الله صلعم وشهد له
بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم لنفسه
فمثلي ومثلك وقال علي رض الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل
له وكيف ذلك قال انا ظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي
وانما بداء بالظالم لكثرتهم وثنى بالمقتصد لانهم اقل منهم وثلث بالسابق
لانهم اقل من القليل وقال جعفر بداء بالظالم اخبارا بانه لا يتقرب اليه
الا بكرمه وان ظلم الظالم لا يؤثر في الاصطفاء ثم ثنى بالمقتصد لانهم بين
الخوف والرجاء ثم ختم بالسابق بفتح كيلا يأمن احدكم مكره وكلهم في الجنة
باذن الله بتوفيقه وبالجملة فلا يغتر احد وليبادر كل الى التوبة النصوح قبل
ان يحال بينه وبينها ذلك اي ايراثهم الجنة هو الفضل الكبير قال صلعم اما
السابق الى الخيرات فيدخل الجنة بغير حساب واما المقتصد فيحاسب
حسابا يسيرا واما الظالم فيحبس في المقام حتى يدخله الهم والكل يدخلون
الجنة يدل عليه قوله جنات عدن يدخلونها الآية نسأل الله تع ان يجعلنا
من الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا الى الطاعات ووصلوا
الى الدرجات بفضله وكرمه انه ولي الحسنات **فصل في نواقض
الوضوء** لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه ومستحباته وما يتعلق
بذلك شرع في بيان نواقضه اعلم ان النقض متى اضيف الى الاجسام
يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب
منه والنقض هنا يحتمل الوجهين لان المتوضئ لما كان قادرا على الصلاة
ومس المصحف وبطل ذلك بالحدث انتقض صفته وخرج عما كان عليه فصحت

الاستحاضة اعلم بان الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس الرواية
نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا
في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس
ونجس كذا في شرح الوقاية فبخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والعرق
والعروق والمخاط واللبن واللحم الساقط عن الجرح والدم الخارج عن
الجراحة من غير ان يسيل الى موضع يلحقه حكم التطهير واما الخارج النجس
فلا يخلو اما ان يخرج من السبيلين وهما المخرجان القبل والدبر او من
غيرهما غير السبيلين فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس
الخروج قليلا كان الخارج بان كان اقل من قدر الدرهم او اكثر بان زاد
على الدرهم وسواء كان الخارج معتادا او غير معتاد كدم الاستحاضة
والمذي والدود والحصى ولا يشترط فيما في السبيلين اي في الخارج
منهما السيلان سواء سال الخارج منهما او لم يسل يعني ان الخارج
من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز لان القليل الخارج من السبيلين
موصوف بالتجاوز لانتقاله الى الظاهر من الباطن وان خرج من غير السبيلين
ان سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع طاهر انتقض الوضوء وان
لم يسل لا ينتقض وقيد بقوله يخرج احترازا عما اذا اخرج بان عالج النفطة
وعصرها فخرج بمعالجة فانه لا ينقض وهو اختيار صاحب الهداية واختيار
السرخسي انه ينقض وهو حدث عمد كالفصد والحجامة والتوفيق
بين اختياره واختيار صاحب الهداية انه ان سال بنفسه بعد عصر
القرحة ينقض وان سال بالعصر لا غير لا ينقض فيحمل كلام صاحب الهداية
على هذا وكلام السرخسي على الاول وقيده بالسيلان لانه اذا لم يتجاوز
المخرج لا ينتقض الوضوء عندنا وينتقض عند زفر وحد التجاوز ان
يعلو فينحدر عن رأس الجرح واما اذا علا ولم ينحدر لا يكون سائلا فلا ينقض
وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح وصار اكثر من رأس الجرح نقض والصحيح
الاول ولو القى عليه ترابا او رمادا حتى تشرب به ثم خرج فجعل عليه
ترابا ومنع التجاوز ولولاه لتجاوز نقض وكذا اذا كان كلما خرج اخذه
بقطنة او مسحه بيده هكذا مرارا وكان بحيث لو ترك لسال نقض وان

كان بحال لو ترك لم يسل ولكنه يجد لا ينقض وكذا اذا عض شيئا وخلل
اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه
الدم علقا علقا مثل العدس لا ينتقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحوه ونحن نقول هو ولكن
القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض قال في شرح
الوقاية بعد ان ذكر هذا الدليل قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا
غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هنا
محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا قال وقد خطر ببالي وجه حسن وهو
انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح
وهكذا في القيء القليل قوله ووصل الى موضع طاهر اي موضع يلحقه حكم
التطهير في الوضوء والغسل احترازا عما اذا قشرت نقطة في العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل
العين لا يجب تطهيره اصلا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم
ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا وفائدة قوله
ووصل الى موضع طاهر يظهر في ثلاث مسائل احدها ما ذكرنا ثانيها
ما اذا نزل الدم من الرأس الى الانف فان الانف لا ينتقض ما لم
يبلغ مارن الانف ثالثها ما اذا تورم رأس الجرح فظهر به قيح او نحوه
لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم قال
الزاهدي في شرح القدوري والدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة
وماء السرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح وقولهم
والعين والاذن لعلة دليل على ان من رمدت عينيه فسال منها
ما بسبب الرمد ينتقض وضوءه وهذه مسئلة والناس عنها غافلون
انتهى كلامه والعروق المديني اذا خرج من البدن فانه لا ينتقض لانه خيط
وليس بمايع واما الماء الذي يسيل منه قال في الغياث ينقض وقيل
لا ينتقض وفي الينابيع الماء الصافي اذا خرج من النفطة لا ينقض وان
ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف
نقض وان كان من داخل الانف لا ينقض كذا في الغياث ولو ان

ولو ان المتوضئ عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد في
السواك اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان ولو تخلل بعود
فخرج الدم من بين اسنانه على العود لا ينتقض الا انه يسيل بعد ذلك
بحيث يغلب على الريق ولو امتخط فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض
وضوءه وان قطرت قطرة دم انتقض كذا في منية المصلي ولو دخل الماء
في الجرح ثم خرج لا ينتقض كذا في الفتاوى ولو سال الدم الى ما لان
وهو ما لان من الانف والانف مسدود نقض ولو ربط الجرح فابتل
الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين
فنفذ البعض نقض ايضا وان خرج من اذنيه قيح او صديد ان توجع عند
خروجه نقض والا فلا ولو مص القراد عضو انسان فامتلا ان كان
صغيرا لا ينتقض وان كان كبيرا انتقض وان سقطت من جرحه دودة لا تنقض
وضوءه وهي طاهرة وان سقطت من السبيلين فهي نجسة وتنقض
الوضوء اما الخارج من السبيلين فهو ناقض مطلقا سواء كان معتادا
او غير معتاد اما المعتاد فهو كالبول والغائط والمني المنفصل من غير دفق
وشهوة فانه يوجب الغسل والمذي والودي وسيأتي الفرق
بين المني والمذي والودي في الفصل عقيب هذا الفصل ان شاء الله تعالى
ودم الاستحاضة والريح اي الخارج من الدبر واما الريح الخارجة من
الذكر وفرج المرأة فانها لا تنقض على الصحيح وعن محمد انها تنقض لانهما
مسلكان للنجاسة كالدبر وفي فتاوى ابي حفص الكبير يجب الوضوء
بخروج الريح من الفرج وذكر ابو الحسن الكرخي ان الريح الخارجة من الفرج
لا تنقض الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي يكون مسلك بولها
ووطئها واحدا او التي مسلك البول والغائط منها واحد فخرج منها
ريح منتنة فانه يستحب لها الوضوء ولا يجب لانه يحتمل انها خرجت من الدبر
فينتقض الوضوء ويحتمل انها خرجت من الفرج فلا ينتقض والاصل بقاء
الطهارة والناقض مشكوك فيه فلا ينتقض وضوءها بالشك لكن
يستحب لها الوضوء لازالة الاحتمال والدودة والحصاة اذا خرجتا
من الدبر وليس هذا احترازا عما اذا خرجتا من الفرج او الذكر لان الدودة

الدودة والحصاة الخارجتين من الفرج او الذكر ناقضة بالاجماع بل احتراز
عما اذا خرجت الدودة او الحصاة من رأس الجرح فانها لا تنقض وكذا
اي ينقض الوضوء ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج بنفسه او اخرجه
نحو الحقنة وغيرها كالاصبع والعود او قطر في احليله شيئا ثم سال اي
ثم خرج من الاحليل وسال الى موضع يلحقه حكم التطهير اما اذا قطر في احليله
ثم خرج على رأسه ولم يسل لا ينقض او اخرج القطنة من احليله بان
حشا القطن في احليله حتى غيبه ثم اخرجه او اخرجت المرأة القطنة
من فرجها بان حشته بقطنة حتى غيبتها ثم اخرجتها وهي والحال ان القطنة
مبلولة وقيد به لانها لو خرجت غير مبلولة لا ينقض وهذا التفصيل
قول البعض وقال بعضهم لا ينقض الوضوء مطلقا وقال بعضهم ينقض
مطلقا وهي رواية عن محمد وقال السرخسي رح لا ينقض عند ابي حنيفة
وينقض عندهما واصل الخلاف ان رطوبة الفرج عنده طاهرة
كسائر رطوبات البدن كالريق والعرق وعندهما نجسة كالقيح
لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة وفي الفتاوى رجل ادخل عودا
في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها
فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء هذا
اذا لم يكن على العود والقطنة بلة فاما اذا كان عليها بلة انتقض وضوءه
وان كان طرفها بيده واما الخارج من غير السبيلين فهو كالدم والقيح
والصديد وهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة فيكون فيه
صفرة قوله كالدم والقيح اي اذا كان مما يمكن سيلانه احترازا عن
الدود المدني اذا خرج من البدن فانه لا ينقض وقد تقدم والرعاف
والقيء ملء الفم وحد ملء الفم ان يكون بحيث لا يمكن ضبطه الا بتكلف
هو الصحيح وقيل ما يمنع الكلام وقيد به لانه لو قاء اقل ملء الفم لا ينتقض
وضوءه ويستوي الجواب في نقض الطهارة بين ما اذا ذرعه القيء
وبين ما اذا استقاء متعمدا بعد ان يكون ملء الفم بخلاف الصوم فانه
اذا ذرعه القيء لا يفطر ولو كان ملء الفم سواء كان القيء طعاما او مرة
صفراء او سوداء او ماء لم يخالطه شيء لا طعام ولا مرة. القيء نجسة

والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجامة ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو كان قدره او اقل لا توجب غسله ولو مسحه بخرقة مبلولة كفى مرتضى

وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر وكذا الرضيع ثم قاء من ساعته هو المختار مرتضى

وان خرج من الاذن قيح او صديد بدون الوجع لا ينقض ومعه ينقض لانه يخرج من الجرح

ماء ومرة وطعام وبلغم ودم والمسئلة في الثلاثة الاول واما البلغم
فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وان ملأ الفم وقال ابو يوسف ينقض
اذا ملأ الفم والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل من الرأس
فغير ناقض بالاتفاق لانه مخاط فان خالط البلغم طعام يعتبر الاغلب ان
كان الطعام غالبا نقض وان كان البلغم غالبا لا ينقض بعد ان وصل
الذي قاءه الى الجوف لانه اذا لم يصل الى الجوف واخرجه من فيه لا ينقض
وضوءه وان قاء دما ذائبا غير جامد انتقض الوضوء قليلا كان بان كان
دون ملء الفم او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد انه
لا ينتقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم فاذا كان ملء الفم انتقض وضوءه
اعتبارا بسائر انواع القيء وصحح في الوجيز قول محمد وان كان الدم
الذي قاءه علقا العلق ما اشتدت حمرته وجمد لا ينتقض الوضوء
ما لم يكن العلق ملء الفم في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ينقض جامدا او مائعا وفي البدائع
بعض مشايخنا صحح رواية محمد وحمل رواية الحسن والمعلى في العليل [illegible]
على الرجوع وعليه اعتماد شيخنا وان نزل الدم من الرأس اي من المكان
المرتقي من الجوف اما اذا نزل من الرأس ووصل الى قصبة الانف
انتقض الوضوء قليلا كان او كثيرا بالاتفاق ولو شرب ماء ثم قاءه
صافيا نقض الوضوء كذا في الفتاوى وان استعط فخرج السعوط
من الفم وكان ملء الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض وان قاء
متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند ابي يوسف
يعني اتحادهما بجمع عليه المجلس وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان
وهذا كما اذا مرض العبد في يد البائع ثم في يد المشتري ان كان السبب
متحدا اعني المرض فانه يجوز للمشتري رده على البائع كما اذا كان معه الثلث
وتغير اتحاد السبب اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان
كان السبب متحدا وان قاء ثانيا بعد سكون النفس كان مختلفا والمسئلة
على اربعة اوجه ان اتحدا انتقض اجماعا وان اختلفا لم ينقض اجماعا
وان اتحد المجلس واختلف السبب نقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وان

وان اتحد السبب واختلف المجلس نقض عند محمد خلافا لابي يوسف
وفي الفتاوى الصغرى مسئلة على عكس هذا فمحمد اعتبر المجلس وابو يوسف
اعتبر السبب وهي اذا نزع خاتما من اصبع النائم بعد ذلك ثم نام
في موضعه ولم يقم منه فاعاده في اصبعه لم يبرأ من الضمان ومحمد يعتبر المجلس
حتى انه لا يضمن ما دام في مجلسه ذلك قال في الواقعات رجل نزع
خاتما من اصبع نائم ثم اعاده في ذلك اليوم يبرأ من الضمان اجماعا وان
استيقظ قبل ان يعيده ثم نام في موضعه ولم يقم منه فاعاده في النومة
الثانية لا يبرأ من الضمان عند ابي يوسف لانه لما انتبه وجب رده
اليه فلما لم يرده حتى نام لم يبرأ بالرد اليه وهو نائم بخلاف الاولى
لانه هناك وجب الرد الى النائم وقد وجد وهنا لما استيقظ وجب
رده الى مستيقظ فلا يبرأ بالرد الى النائم وعند محمد يبرأ لانه ما دام
في مجلسه ذلك لا ضمان عليه وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه
ذلك ولم يرده اليه ثم نام في موضع آخر فرده اليه لم يبرأ من الضمان
اجماعا لاختلاف المجلس والسبب وكذلك النوم مضطجعا اي ينقض
الوضوء اعلم ان الذي تقدم هو الناقض الحقيقي وهذا هو الناقض الحكمي
وهل النوم حدث ام لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا لتصور
وجوده في الصلاة وغيرها ولكن اذا نام قاعدا بطل وضوءه ولكنا نقول
الحدث ما لا يخلو عنه النائم وانما قيد بالنوم احترازا عن النعاس فانه غير
ناقض والفرق بينه وبين النوم انه ما دام يسمع ما يقال عنده او اكثره
فهو نعاس والا فهو نوم وقوله مضطجعا هذا اذا كان خارج الصلاة
اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ونام فيها فكذلك ايضا ينقض
الوضوء على الصحيح وبه نأخذ وقيل لا ينقض او متكئا اي على احد وركيه
فانه اذا نام متوركا نقض وضوءه وان وضع يديه على الارض ونام ان
كان مجافيا مقعدته عن الارض فانه ينقض وضوءه وان كانت اليته
مستوثقة من الارض لا ينتقض وقال في الفتاوى المتورك كالمضطجع
ولو نام قاعدا فسقط قال خلف بن ايوب عن ابي يوسف لا ينتقض
وضوءه حتى يستقر نائما وروى ابن رستم عن محمد ان استيقظ حال

ومن نام قائما او قاعدا فسقط على وجهه وجنبه ان انتبه
قبل سقوطه او حال سقوطه او سقط نائما فانتبه من ساعته
لا ينتقض وعليه الفتوى وان استقر نائما ثم انتبه نقض
لوجود النوم مضطجعا وعن ابي يوسف ينتقض بالسقوط
لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد ان انتبه
قبل ان يزايل مقعده عن الارض لم ينتقض وان زايل
وهو نائم انتقض وهو مروي عن الامام ولو غلبه
النوم في المسجد وطال ذلك وبطنه ممتلئ من الريح
وخرج لا ينتقض
منه المرتضى

ما سقط فلا وضوء عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سقط ووقع
جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه وكذا اذا سقط على قفاه ثم انتبه
لانه اذا استيقظ حال ما وقع على الارض لم يوجد جزء من النوم في حال
الاضطجاع فلا تجب عليه الوضوء وان حصل نائما على الارض ثم استيقظ
فقد وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فينتقض الوضوء وان كان يسيرا
كذا في شرح ابن ابي عوف او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط
هذا اذا لم تكن الية مستوثقة من الارض اجماعا اما اذا كانت
مستوثقة فالمفهوم من كلام الشيخ النقض وهو اختياره وفي ظاهر المذهب
لا ينتقض وهو اختيار الحلواني والصدر الشهيد وقال الطحاوي واما اذا نام
مستندا الى شيء انتقض وضوءه عند اصحابنا جميعا ولو وضع راسه
على يديه او على ركبتيه ونام لم ينتقض وضوءه اذا كان مبنيا مقعدته على
الارض وان نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينتقض وضوءه ولو كان
متربعا وراسه على فخذيه نقض وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ حين
سقط لا ينتقض وضوءه وكذا اي ينقض الوضوء الجنون والاغماء الاغماء
افة تعتري العقل وتغلبه والجنون افة تعتري العقل وتسلبه اي تختلسه
وقيل الاغماء افة تضعف القوى ولا تزيل الحجى وهو العقل والجنون
افة تزيل الحجى ولا تضعف القوى وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة
وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا وان قل فهو اكثر من النوم مضطجعا وانما لم
يجعل الاغماء كالنوم فوقه في الاسترخاء بدليل انه اذا نبه لم ينتبه وذو النوم
ينتبه فكان الاغماء حدثا في جميع الاحوال في القيام والركوع والسجود
وكان القياس في النوم مثله الا انا عرفناه في النوم بالنص وهو قوله
صلعم لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء
فوقه فلا يقاس عليه ولا يمكن ان يقاس النوم على الاغماء في ان يكون
حدثا في الاحوال كلها لما يلزم فيه من ترك النص بالقياس وكذلك
السكر ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها وحكمه حكم الاغماء وحده ان
يختل مشيته وهو الصحيح وقيل هو الذي لا يعرف الارض من السماء
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود اعلم ان الحدث الحكمي نوعان

احدهما

احدهما ان يوجد امر يكون سببا لخروج النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب
مقام المسبب احتياطا والثاني ان لا يوجد شيء من ذلك لكنه جعل حدثا
شرعا تعبدا محضا والقهقهة من قبيل النوع الثاني وهو ناقضة للوضوء
سواء بدت اسنانه اولا وسواء قهقه عامدا او ناسيا متوضيا
او متيمما ولا تبطل القهقهة طهارة الغسل قال في الفتاوى ولو نسي
كونه في الصلاة فقهقه نقض وضوءه والقياس ان لا ينقض الوضوء
لانها ليست بخارج نجس ولهذا لم تكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وخارج الصلاة وجه الاستحسان قوله صلعم الا من ضحك
منكم قرقرة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه الدارقطني من حديث ابي
العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي عم يصلي باصحابه فضحك بعض من
كان يصلي معه صلعم فامر النبي عم من ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد
الصلاة واخرج ابو داود في سننه عن ابي العالية مرسلا وبمثل
هذا الحديث يترك القياس لانه عمل به الصحابة والتابعون وهو
ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها ولا تقاس صلاة الجنازة لانها
ليست بصلاة مطلقة ولهذا قال في المستصفى اذا حلف لا يصلي
فصلى صلوة الجنازة لا يحنث والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجاره
والضحك ما يكون مسموعا له دون جاره وهو يفسد الصلاة دون
الوضوء والتبسم ما يكون مسموعا له وهو لا يفسدهما جميعا لما روي
ان النبي عم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اخبرني
جبريل ان [illegible] يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستأنف
الصلاة وقهقهة النائم في الصلاة لا ينقض الوضوء لعدم الجناية وتفسد
صلاته كذا في الذخيرة لانها يكون في حقه بمنزلة الكلام والكلام يبطل
الصلاة دون الوضوء وقال الامام الحافظ ابو محمد يفسد صلاته ووضوءه
كذا في الفتاوى وقيل لا تفسدهما اجماعا كذا في النهاية لانها انما جعلت
حدثا لقبحها في موضع المناجات وبالنوم سقط ذلك وقيل الصحيح
انها تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء وانما كانت القهقهة في الصلاة
ناقضة للوضوء لان الصلاة حالة مناجات وخشوع وادب وتضرع

فاذا قهقه فيها فقد بلغ من الغفلة درجة المغمى عليه وقهقهة الصبي لا تنقض
الوضوء اجماعا وتفسد الصلاة كذا في المصفى والثاني في الحديث
اذا جاء متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا ينتقض وضوءه
واذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة
اعضاء الوضوء وقيل لا يبطل طهارة اعضاء الوضوء فعلى هذا المغتسل
اذا قهقه في الصلاة بطلت الصلاة وجاز له ان يصلي بعده بغير وضوء
جديد على القول الثاني وعلى القول الاول لا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء
جديد وان قهقه في صلاة من غيبة يؤمي بها لعذر الوضوء كذا في الينابيع
قوله ذات ركوع وسجود احتراز عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فانه اذا قهقه فيهما لا يبطل وضوءه ويبطل صلاته وسجدته واذا قهقه
الرجل بعدما قعد قدر التشهد لا يفسد صلاته وينتقض وضوءه وقال زفر
لا ينتقض وضوءه ايضا ولو قهقه الامام والقوم بعد القعود قدر التشهد
ان كان قهقهتهم قبل قهقهة الامام او معا انتقض وضوءهم ولا يفسد
صلاتهم لان ضحكهم حصل في حرمة الصلاة وصلاتهم تامة وان قهقه الامام
اولا فعلى الامام الوضوء لانها في حرمة الصلاة ولا وضوء عليهم لان ضحكهم
خارج الصلاة لانهم خرجوا منها بخروج الامام وصلاة الكل تامة ولو قهقه
الامام او احدث متعمدا بعد القعود قدر التشهد وخلفه مسبوقون فسدت
صلاتهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ويقومون الى قضاء ما فاتهم
وفي فساد صلاة اللاحق روايتان عن ابي حنيفة ولو خرج الدم من رأس
الجرح فمسحه بقطنة او بيده ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان كان بحال لو ترك
سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل ولكنه يجمد لم ينقض الوضوء وان
سال بعصره نقض لان الحكم يتعلق بالسيلان وقد تقدم الكلام على تفاريع
المسئلة ولو خرج البول الى القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة نقض
الوضوء ولو توضأ او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلدة
اجزاءه وفي فتاوى الحجة المجبوب اذا ظهر بوله على موضع قطعه ان كان
يمسك ما شاء ويرسل ما شاء نقض بالظهور لانه احد السبيلين وان
لم يكن في تصرفه لا ينقض ما لم يسل لانه في معنى الجراحات ولو كان بخصيته

جراحة فاستنال البول الى ذلك الموضع فان ظهر فهو كالدم ويشترط
فيه السيلان والخنثى اذا حكم بكونه رجلا فالة الاخرى بمنزلة الجرح اذا
ظهر عليها شيء لا ينقض ما لم يسل منه واذا حكم بكونه انثى فالة الرجال
بمنزلة الجرح لا ينقض بالظهور وان كان لذكره رأسان احدهما يخرج منه
البول دون الاخر فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح اذا ظهر
عليه شيء من البول لا ينقض الوضوء حتى يسيل كالدم والذي يخرج منه
البول المعتاد اذا ظهر عليه شيء ينقض الوضوء ذكر هذه المسائل الامام
ابو علي الدقاق رح وفي النصاب رجل انغمس في الماء ودخل الماء اذنه
او استعط فدخل الماء انفه ومكث ساعة ثم سال من اذنه او من انفه
لا ينقض وضوءه الا اذا صار قيحا فح ينتقض واذا اصاب من ذلك
الماء ثوبا اكثر من قدر الدرهم لا ينجس الا اذا تغير لون الثوب من ذلك
الماء لان ما وصل الى الرأس لم يتنجس لانه ليس بمحل النجاسة بخلاف
الجوف لان الجوف محل النجاسة وقال بعضهم ينقض الوضوء والاصح
هو الاول وكذلك ان استعط بالدهن فمكث ثم خرج من انفه لا وضوء
عليه لما قلنا ولو مس ذكره لم ينتقض الوضوء كيف ما كان سواء مسه
بباطن كفه من غير حائل او بظاهر كفه او بذراعه وكذا اذا مست المرأة
فرجها لا ينقض الوضوء سواء كان بباطن الكف او بظاهره وكذلك
لو مس امرأته بشهوة او بغير شهوة فرجها او سائر اعضائها
من غير حائل ولم ينتشر لها او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء من المني
او المذي فالقبلة والمعانقة لا ينقض الوضوء سواء كانت بشهوة
او لا اذا لم يخرج منه شيء ولا ينتقض وضوء المرأة الملموسة عندنا ولو
مس شيئا نجسا او جيفة او كلبا او خنزيرا لم ينتقض وضوءه وان غسل
ميتا او مسه لم ينتقض وضوءه ولو باشر امرأته مباشرة فاحشة بشهوة
مجردا حال كونه متجردا عن ثيابه وانتشر آلته ومس الفرج الفرج اي لاقى
فرجه فرجها انتقض الوضوء عندهما عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء
خرج منه شيء او لم يخرج لانه لا يبلغ هذا المبلغ الا وتنفصل منه بلة غالبا
وعادة والغالب كالمعلوم كالحدث في النوم وفي البدائع وهل يشترط

ن من الجرح

طاقات الوجاس وهي مماستهما في ظاهر الرواية عنهما لا يشترط وشرط
في النوادر وعند محمد لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء اي لا ينتقض
وضوءه حتى يعلم بخروج شيء منه واما اذا لم يعلم ذلك لم ينتقض وضوءه
بالشك ولو دمي فمه بان خرج من بين اسنانه دم واختلط بالبصاق ان
كان البصاق غالبا لم ينتقض الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء
نقض وفي شرح الوقاية قالوا اذا اصفر البزاق من الدم لا يجب الوضوء
وان احمر يجب وعلى هذا الصايم اذا ابتلع الريق وفيه دم ان كان الدم
غالبا او كانا سواء افطر والا فلا وعلى هذا اذا وقع في الثوب ان كان
الدم غالبا او كانا سواء يتنجس الثوب والا فلا ولو دميت قصبة انفه
ان ظهر الدم على راس منخره بفتح الميم هو ثقب الانف وقد تكسر الميم
اتباعا لكسرة الخاء كذا في الصحاح نقض الوضوء والا فلا وان لم يظهر
على راس منخره فلا ينتقض الوضوء وكذا لو خرج البول الى قصبة الذكر لم
ينتقض الوضوء ولو خرج بول المراة الى شفتي الفرج نقض ولو بال الخنثى
المشكل من فرجيه جميعا انتقض وضوءه ولو نزل المني الى قصبة الذكر
ولم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه ولو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله ونيم ع
لم ينتقض وضوءه ولا تيممه والكلام الفاحش كله لا ينقض الوضوء سواء
كان في الصلاة او خارجها وكذا الغيبة لانه لا يكون اسوا حالا من الردة
وهي لا تنقض وكذا اذا اكل ما فيه مسته النار لا ينتقض وضوءه لما روى
ابو امامة عن ميمونة رض قالت دخل علي رسول الله صلعم فغرفت له غرفة
من لحم فاكل ثم جاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال الوضوء علينا
مما يخرج لا مما يدخل وروي عن ابي بكر رض ان النبي صلعم نهس من كتف
ثم صلى ولم يتوضأ يقال نهس اللحم بالسين المهملة اذا اخذه بمقدم الاسنان
والذي روي انه صلعم قال الوضوء مما مسته النار انكره ابن عباس
وقال انا نتوضأ بالحميم وهذا صحيح لان ما مست النار لو ابطل الطهارة
لم يتوضأ به للطهارة ومعنى الخبر عندنا فليغسل يده كما قال صلعم الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اللمم ههنا الجنون وكذلك الوطء
على النجاسة وقشر الجلد وقص الشعر والظفر لا ينقض الوضوء الا انه

اذا

انه اذا ارتفع بعده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع والا فلا
والخارج السائل نجس والذي لم يسل طاهر وان امتلا الثوب منه
وفي الوقاية وما ليس بحدث ليس بنجس قال في شرحها نجس بكسر الجيم فيلزم
من انتفاء كونه نجسا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح
طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك
انتهى وفي شرح السراج الوهاج واذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لم ينقض الوضوء
وهل هو طاهر او نجس قال الكرخي طاهر وفي الهداية ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوى
على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان
والحصير وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء وغيره وكذلك
القيء اذا كان اقل من ملء الفم على هذا الخلاف وفي الينابيع الدم السائل
على الجراحة اذا لم يتجاوز قال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه فاصابه
منه اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبهذا اخذ الكرخي وهو الاظهر
وقال بعضهم نجس وهو قول محمد وكذا الدم والقيح الذي يكون مع اصحاب
القروح يصيب ثيابهم قليلا وهو غير سائل معفو عنه وكذا اصحاب
الجرب والسوداء اذا لم يكن دمهم سائلا ومن تيقن بالطهارة وشك
في الحدث فهو على الطهارة ومن تيقن بالحدث وشك في الطهارة
فهو على الحدث لان اليقين لا يبطل بالشك والشك لا يبطل باليقين
وانما يبطل اليقين بيقين مثله وروي عن محمد انه قال المتوضئ اذا تذكر انه
دخل الخلاء لقضاء الحاجة فشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها
فعليه ان يتوضأ لان الظاهر انه خرج بعد ما قضاها وكذلك المحدث
اذا علم انه جلس للوضوء ومعه الماء وشك في انه توضأ او قام قبل
ان يتوضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم الا بعد ان يتوضأ
ولو شك في ترك بعض وضوئه وهو اول ما عرض له الشك غسل
الموضع الذي شك فيه لانه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي
شك من غسله والمراد من قوله اول ما شك ان الشك في مثله لم يصر

ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الوضوء ومن تيقن
بالحدث وشك بالطهارة فهو على الحدث والاصل فيه ان الشك
لا يبطل اليقين فما ثبت باليقين لا يبطل الا بيقين مثله ولهذا
نظاير كثيرة منها اذا شك في طلاق امراته او عتاق امته لا يحكم
بعتقها ولا بطلاقها وكذا اذا شك في نجاسة الماء لا يمنع
من الاستعمال وهذا اصل مستمر الا في موضعين احدهما انه
شك في صلاته اصلى او لم يصل ان كان في الوقت فالظاهر
انه لم يصل وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه صلى
والثاني انه اذا شك في ركوعه او سجوده فان كان في
الصلوة يأتي به وان كان بعد ما خرج منها فالظاهر انه لم يتركها
ومن شك في انائه او بدنه او ثوبه اصابته نجاسة ام لا فهو
طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقي
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة و
كذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من
اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة والمركبة
في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاسته والله اعلم
من المر... رحمة الله
عليه وعلى محرره
امين

عادة لانه لم يبتل به قط وان كان الشك يعرض له كثيرا لم يلتفت
اليه لان ذلك وسوسة والتشبث في الوسوسة قطعها لانه لو اشتغل
بذلك لادى الى ان لا يتفرغ لاداء الصلاة وهذا لا يجوز ولو توضأ
ثم رأى بللا سائلا من ذكره اعاد الوضوء لوجود الحدث وهو سيلان
البول وانما قال رآه سائلا لان مجرد البلل يحتمل ان يكون من ماء الطهارة
فان علم انه بول ظاهر فعليه الوضوء وان لم يكن سائلا وان كان الشيطان
يريه ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلاته ولم يلتفت الى ذلك
لانه من باب الوسوسة فيجب قطعها قال النبي صلعم ان الشيطان يأتي
احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وينبغي ان ينضح فرجه او ازاره بالماء اذا توضأ بالقطع
هذه الوسوسة حتى اذا احس شيئا من ذلك احاله الى ذلك الماء وقد روي
عن النبي صلعم انه كان ينضح ازاره بالماء اذا توضأ وفي بعض الروايات
قال نزل علي جبريل عم وامرني بذلك وفي السراج الوهاج وان شك
في نجاسة الماء او الثوب لا بأس باستعماله لانه تيقن الطهارة وشك
في النجاسة وان شك انه صلى ام لا ان كان في الوقت سعة فالظاهر
انه لم يصل وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه قد صلى ومن شك
في طلاق زوجته او عتق عبده او امته لم تطلق امرأته ولا يعتق عبده
ولا امته مريض صلى مضطجعا فنام فيها اي في صلاته لم ينتقض الوضوء
وفي رواية ينتقض الوضوء كما في الصحيح اذا نام مضطجعا في صلاته ينتقض
الوضوء اتفاقا لانه اي لان المريض في صلاته بمنزلة القائم والقاعد
والعفو على هذه الرواية الثانية انه ينتقض الوضوء ولو وضع رأسه
على ركبتيه ونام لا ينقض الوضوء اذا كان مثبتا مقعدته على الارض وان
غلبه النوم وهو واضع رأسه على ركبتيه فسقط ان استيقظ قبل السقوط
لا ينقض الوضوء لانه اذا استيقظ في حال السقوط لم يوجد جزء من النوم
في حال الاضطجاع فلا ينتقض وضوءه وان استيقظ بعد السقوط انتقض
وضوءه لانه وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فينتقض وضوءه وان كان
يسيرا ولو نام قاعدا على احد وركيه اي نام متوركا نقض الوضوء ولو لم

في الصلاة على اي حال نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا لا ينقض
الوضوء سواء تعمد النوم اولا وعن ابي يوسف ان تعمده في السجود
انتقض وان غلبه لم ينتقض قال في الوجيز اذا سجد وهو نائم فعليه اعادة
السجدة وان نام ركوعه او سجوده لا يعيد لان الوضع والرفع حصل
باختياره وفي الاول لا ولو قرأ النائم في صلاته فالاصح انه لا يجزيه
القراءة لان الاختيار شرط في الاداء ولم يوجد ولو كرر او ركع وسجد
وهو نائم تفسد صلاته لانه زاد ركعة كاملة لا يعتد بها كذا في الوجيز ولا
ينتقض وضوءه نسأل الله تعالى ان يجعلنا من اهل السعادة وادلة
الرشاد اي الفلاح ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله
وكرمه انه رؤف بالعباد **فصل في الاغتسال** لما فرغ من ذكر
الوضوء ونواقضه شرع في بيان فضل الغسل وانما ذكر فصل الغسل
بعد الوضوء لان الحاجة الى الوضوء اكثر او لان محل الوضوء جزء البدن
ومحل الغسل كل البدن والجزء قبل الكل واقتداء بكتاب الله تعالى فانه
وقع على هذا الترتيب الاصل في وجوب الغسل ارتع في فرضية الغسل
من الجنابة والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل جميع البدن
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة سبب نزولها انه صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما
وجمع عليه جماعة من الصحابة فاكلوا واشربوا الخمر فاخذت منهم فتقدموا
واحدهم فصلى بهم المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
الى اخرها بحذف لا فنزل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة اي
لا تصلوا او لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وانتم سكارى
في محل النصب على الحال من الفاعل في تقربوا والسكر اسم لحالة تعرض
بين المرء وعقله واكثر ما يكون من الشراب وقد يكون من العشق والنوم
ومنه قوله سكران سكر هوى وسكر مدام فصار والجنون من السكر
وقت الصلاة ولا جنبا حال يقال رجل جنب وامرأة جنب يستوي
فيه الواحد والجمع والذكر والانثى لانه مصدر واصل الجنابة البعد لبعده
عن الصلاة ومنه يقال للتونيب جنيب الا عابري مجتازي سبيل

وعابري حال ايضا اي لا تقربوا الصلاة في حال سكر ولا في حال جنابة
الا في حال السفر عبورا في المسجد وجوز بعضهم ان يكون الا عابري سبيل
وصفا لجنب بتقديره لا تقربوا الصلاة جنبا غير عابري سبيل اي لا تقربوها
غير مغتسلين حتى تغتسلوا وقوله صلعم الا فبلّوا الشعر اغسلوا الشعر
وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة لا يصيبها الما جنابة اعلم ان الغسل
على ستة عشر وجها فرتبه اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة
منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة فمنها ان قال او
منها الغسل من التقاء الختانين اعلم ان الغسل المفروض يعود الى ثلثة
اقسام الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والكلام في الجنابة في موضعين
احدهما في بيان ما تثبت به الجنابة وفي صيرورة الشخص جنبا والثاني
في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة اما الاول فالجنابة تثبت بامور بعضها
مجمع عليه وبعضها مختلف فيه اما المجمع عليه فنوعان احدهما خروج المني عن
شهوة دفقا من غير ايلاج باي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر
والاحتلام حتى يجب الغسل بالاجماع والثاني ايلاج الفرج في الفرج
في السبيل المعتاد سواء انزل او لم ينزل فبدا المصنف رح بهذا النوع
الثاني من المجمع عليه ولكن ان تقول كان ينبغي له ان يقدم انزال المني على
الايلاج لانه الاصل والايلاج قائم مقامه فالسر والنكتة في تقديم الايلاج
على الانزال اعلم ان وجوب الاغتسال ارادة الصلاة او ارادة
ما لا يحل فعله مع الجنابة كذا قاله فخر الاسلام واما انزال المني على وجه
الدفق والشهوة والتقاء الختانين فهما موجبان للجنابة لا للغسل
على الصحيح لانهما ينقضانه فكيف يوجبانه ولكنهما وليا من قبيل الاسباب
ومعنى قوله التقاء الختانين اي تحاذيهما وهو عبارة عن ايلاج الحشفة
كلها لان نفس الالتقاء من غير توارى الحشفة لا يوجب الغسل الا اذا
انزل وفي قوله التقاء الختانين نظر لانه لو قال فمنها الغسل اذا غابت
الحشفة كما قال حافظ الدين في الكنز وبغيبوبة الحشفة فهناك ختانان
يلتقيان فكان قوله اذا غابت الحشفة يغني عن قوله التقاء الختانين واعلم
ان الختان عندنا سنة في حق الرجال والنساء وقال الشافعي واجب

في حقها

في حقهما جميعا وقال بعض العلماء سنة في الرجال مستحب في النساء لقوله
صلعم ختان الرجل سنة وختان النساء مكرمة اي في حق الزوج لانه
جماع المختونة الذ والختان في الرجال ان تقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي
الحشفة حتى تنكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الغرلة وختان المراة ان
يقطع اللحمة التي في اعلاء الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك
فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة وقد روي ان النبي صلعم قال لام عطية
وكانت تختن النساء اشمي ولا تنهكي فانه اسنا لوجهها واحظى لها عند
زوجها اي خذي قليلا ولا تستقصي في القطع ولو كان للصبي ذكران ان
كانا عاملين ختنا وان كان احدهما غير عامل ختن العامل خاصة ويعرف
العامل بالبول والانتشار واما الخنثى المشكل فيختن منه الفرجان ليقعوا
على اليقين ووقت الختان من المسائل التي توقف فيها ابو حنيفة رح
وهي ثمان مسائل احدها هذا الثانية الدهر منكرا الثالثة من افضل
الملائكة ام الانبياء الرابعة اطفال المشركين هل يدخلون الجنة ام النار
الخامسة الكلب متى يصير معلما السادسة الجلالة متى يطيب لحمها
السابعة الخنثى المشكل الثامنة سور الحمار توقف في وقت الختان لقلة
ورعه في الدين وقوة معرفته بالاحكام والمستحب في وقت الختان
يوم السابع من ولادته الى عشر سنين ويكره الترك الى وقت البلوغ
ويجب اجرة ختان الصغير على ابيه ان لم يكن للصغير مال فان كان له
مال فمن ماله واجرة ختان العبد على سيده فان بلغ الصبي غير مختون
اجبره الحاكم فان ختن المحكم الممتنع فمات فهو هدر لانه مات من فعل
ماذون فيه شرعا اذا غابت الحشفة في قبل او دبر ولو كان مقطوع
الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر وانما يجب الغسل بالايلاج
من غير انزال ان كان في صبية تشتهي او بالغة حية اما اذا كان في ميتة
او في صغيرة لا تشتهي ففيه اختلاف منهم من قال يجب مطلقا ومنهم من
قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
ولم يفضها فهي ممن يجامع فيجب الغسل كذا ذكره الصدر في الايضاح
وهذا التفصيل في حق الصغيرة اما البالغة الميتة فلا يجب الغسل بوطيها

مطلب المسائل التي توقف فيها ابو حنيفة رضي الله عنه

الا بالانزال والبهيمة كالميتة ولا يتعلق بوطئ الجنية حرمة المصاهرة ولو لف
على ذكره خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل لانه يسمى مولجاً
وقال بعضهم الاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وهو
وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين والوطئ
في الدبر كالوطئ في الفرج في حق الغسل على الفاعل والمفعول به سواء انزل
او لم ينزل وقوله او لم ينزل رد لقول زيد بن ثابت الانصاري فانه كان
يفتي بانه لا يجب الغسل الا بالانزال فبلغ عمر رض ذلك فدعاه فقال له
من اين لك هذا قال سمعت عمومتي من الانصار يقولون انا كنا نقول على
عهد رسول الله صلعم الماء من الماء فدعاهم عمر رض فسألهم عن ذلك فقالوا
هكذا كنا نقول فانفذ عمر الى زوجات رسول الله صلعم فسألهن عن ذلك
فروين ان فيه الغسل فقال للانصار اهذا شيء سمعه رسول الله صلعم
منكم ورضيه من الحكم قالوا لا فقال فلا اذاً ثم قال لزيد يا عدو نفسه
لئن عدت الى هذا لاوجعنك ضرباً ولان الايلاج لما قام مقام الانزال
في حق وجوب الحد فاولى واحرى ان يقوم مقامه في حق وجوب الغسل ولهذا
احتج علي رض على الانصار فقال اتوجبون الرجم ولا توجبون صاعاً من الماء
وفي الحديث الصحيح عن النبي صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وان لم ينزل واما قوله صلعم الماء من الماء فالجمهور من
الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع
بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رض وغيره
الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا
لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب رض عن رسول الله
صلعم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ ففيه جوابان
احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ولو
اولج صبي في فرج امرأة لم يجب عليه الغسل ويجب عليها وان اولج الخنثى
المشكل ذكره في فرج امرأة او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان يكون امرأة
وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اولج اصبعه وكذا في فرج خنثى مثله لجواز ان
يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زائد منه وان اولج رجل في فرج خنثى

المشكل

المشكل لم يجب عليه الغسل لجواز ان يكون رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح
وهذا كله اذا كان بغير انزال وجب الغسل بالانزال والثاني من انواع
الغسل المفروض الغسل من المني وهو خاثر ابيض ينكسر منه الذكر عند
خروجه ويخلق الولد منه رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه
كرائحة البيض ومني الرجل في حال صحته ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة
بعد دفعة ويخرج بشهوة ويلتذ بخروجه ويعقب خروجه فتوراً
وقد يرق ويصفر بمرض او يخرج بغير شهوة ولا التذاذ لاسترخاء وعائه او
يحمر لكثرة الوقاع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ومني المرأة اصفر
رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وقد قيل ان شهوة الجماع تهيج للرجال
في الشتاء وللنساء في الصيف اذا انزل عن شهوة من الرجل والمرأة
والشهوة في الرجل ان ينتشر قضيبه او يزداد انتشاراً وفي المرأة
ان تشتهي بقلبها لا غير باي طريق كان سواء كان بالجماع في القبل او الدبر
القبل والدبر في حق وجوب الغسل سواء وكذا في وجوب الكفارة في
الفطر وانما يختلفان في الحد فعند ابي حنيفة لا يجب الحد بالوطئ في الدبر وعندهما
يجب او فيما دونهما اي او بالجماع في غير القبل والدبر او باتيان البهيمة
او بعلاج اليد بان استمنى بكفه فانزل وجب عليه الغسل او الاحتلام
اي سواء انزل المني في حالة اليقظة او النوم ولو احتلم لم يظهر الماء على
راس الاحليل لا غسل عليه لانه في الباطن وبه فارق فرج المرأة ولو احتلمت
المرأة ولم يخرج منها شيء ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان
فرجها بمنزلة الفم فله حكم الخارج وماؤها ينزل الى رحمها الا انه قد لا يظهر
على راس الفرج فكان عليها الغسل واما احليل الرجل فهو حكم الباطن وفي
حديث مسلم ان النبي صلعم قال لها حين سألته عن ذلك عليها الغسل
اذا رأت الماء او النظر بشهوة او اللمس بشهوة وهل يكره له الاستمناء
بكفه قال بعضهم يكره له ذلك مطلقا لقوله صلعم لعن الله ناكح البهيمة وناكح يده
وقال بعضهم اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم وان كان لتسكين
الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة له ولا امة او
كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر وخاف الوقوع في الزنا قال

راى المستيقظ بللا في فخذه او ثوبه بللا ولا يذكر الاحتلام فان تيقن انه مذي او ودي لا غسل عليه وان تيقن انه مني يجب
وان شك انه مني او مذي يغسل عندهما خلافا له لاحتمال ان خرج لا عن شهوة وفي نوادر هشام عن محمد ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
لا يجب والا فيجب قال الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان تذكر الاحتلام ولذة الانزال
ولم ير بللا لا يجب الغسل وعن محمد في المراة يجب وفي ظاهر الرواية لا يجب الا ان خرج منه
الى فرجها الخارج بشرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى من شرح القدوري
للزاهدي رحمه الله
[illegible]

قال الفقيه ابو الليث ارجو ان لا وبال عليه ولو جامع امراته فيما دون الفرج
فدخل الماء في رحمها لم يجب عليها الغسل ولو حبلت وجب عليها الغسل لانها
لا تحبل حتى تنزل وكذا البكر اذا جومعت فيما دون الفرج بان يلامس الفرجان
وسبق الماء ولم تحس هي بالانزال ان حبلت وجب الغسل والا فلا لانها
لا تحبل حتى تنزل ولو غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا او سكر ثم وجده بعد
ما افاق لم يكن عليه غسل ولا يشبه هذا النوم ولو قالت امراة معي جني
ياتيني في النوم واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في
الفتاوى ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره
او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني هذا من انواع اسباب
الجنابة المختلف فيها وهو ان ينفصل المني لا عن شهوة ويخرج لا عن شهوة
بان ضرب على ظهره ضربا قويا او حمل حملا ثقيلا فلا غسل عليه عندنا وعند الشافعي
فيه الغسل ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية
المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا غسل عليه هذا من اسباب انواع الجنابة المختلف فيها وهو ان ينفصل
المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة فانه يوجب الغسل في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يوجب فالمعتبر عندهما الانفصال عن شهوة
وعنده المعتبر الانفصال مع الخروج عن شهوة وفائدته تظهر في موضعين
احدهما هذه المسئلة التي ذكرها المصنف وهي ما اذا جامع واغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني والثاني ذكره المصنف ايضا فقال وكذلك
لو احتلم فشد على ذكره فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته
ومنع خروج المني وفقا تمييز ثم سال المني اي ثم خرج المني بلا شهوة بعد
ما سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا غسل عليه وكذلك لو نظر الى امراة بشهوة او استمنى بكفه فانفصل
المني منه بشهوة فلما قارب الخروج شد على ذكره حتى انكسرت شهوته
ثم تركه فسال بغير شهوة وجب الغسل عندهما وعنده لا يجب
واجمعوا انه اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى ثم خرج بعد ذلك قبل ان
يبول انه لا يعيد الصلاة كذا في الذخيرة والفتوى على قول ابي يوسف

في الضعيف وعلى قولهما في غيره واجمعوا ان المراة اذا جومعت فاغتسلت
قبل ان تبول ثم خرج منها بقية مني الرجل انه لا غسل عليها وانما كان المعتبر
عندهما انفصاله عن مكانه بشهوة لانه متى وجب الاغتسال من وجه
فالاحتياط الايجاب والخروج عن شهوة قد وجد وانما عدم الدفق
لا غير فباعتبار ما وجد يجب الاغتسال وباعتبار ما عدم لا يجب فيترجح
جانب الوجوب احتياطا لامر العبادة فان قيل يشكل على هذا الحكم
الريح الخارجة من المفضاة فانه على هذا التعليل ينبغي ان يجب عليها الوضوء
بان يقال انها خرجت من القبل لا يجب وان خرجت من الدبر وجب
فيترجح جانب الوجود احتياطا ولم يقولوا ذلك هناك بل قلتم بالاستحباب
فالجواب ان بينهما فرقا ظاهرا وهو ان الشك في المفضاة وقع من
الاصل فتعارض الدليلان اللذان احدهما موجب والآخر مسقط
لتساويهما في القوة فتساقطا وعملنا بالاصل الذي كان ثابتا لها بيقين
وهو الطهارة كما قلنا في رجلين احدهما اخبر بنجاسة الماء والآخر بطهارته
انه لا يترجح واحد منهما لتساويهما واما في مسئلتنا فقد جاء دليل عدم
الوجوب من الوصف الذي هو الدفق وجاء دليل الوجوب من الاصل
الذي هو نفس وجود المني مع الشهوة فلم يعارض الاول الثاني ولم
يساوه في القوة فيترجح جانب الاصل على جانب الوصف وما ترجيحه
الا وجوب الاغتسال وان شئت قلت ان دليل الوجوب في
مسئلة المني قد سبق وهو زوال المني عن مكانه على سبيل الشهوة
وخروجه لا على سبيل الدفق بعد ذلك والسبق من اسباب الترجيح
فيترجح جانب الوجود ولهذا الا ترى ان بول الخنثى اذا سبق من احد المخرجين
ترجح السابق واما المفضاة فاقترن الدليلان فيها على سبيل المدافعة
فلا يثبت الحكم الحادث لاجل تدافعهما بل يبقى ما كان على ما كان الثالث
من انواع الغسل المفروض الغسل من دم الحيض ولو كان الغسل من الحيض
لكان كافيا لان الحيض هو الدم اعلم ان المشايخ اختلفوا هل يجب
الغسل بانقطاع الدم او وجوب الصلاة او بالانقطاع عند رؤية
الدم السابع فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع ورؤية الدم

وهو اختيار العدوري حيث قال والحيض والنفاس وعند البخاريين الخروج
الصلاة وهو المختار وفي المستطيع قوله والحيض اراد به رؤية الدم او
خروج الدم لان الدم اذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل
مع السيلان لانه ينافيه فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل الحدث
السابق واما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة وقال بعضهم قوله
والحيض اي الخروج منه لان الخروج منه متصل به فصحت الاستعارة اي تسمية
الحيض بالخروج منه وفائدة الخلاف بين العراقيين والبخاريين اذا انقطع
الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى وقت الظهر فعند الكرخي ومشايخ
العراقيين تأثم وعند البخاريين لا تأثم وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء
فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث وعند البخاريين للصلاة والنفاس
كالحيض واذا استشهدت الحائض او النفساء يغسلان عند ابي يوسف
ومحمد لا وعن ابي حنيفة روايتان احدهما نعم وهو ظاهر على قول الكرخي
واصحابه والثانية لا يجب وهو ظاهر على قول البخاريين والصحيح انهما
يغسلان لان الانقطاع حصل بالموت والدم السائل موجب للاغتسال
عند الانقطاع الا عند البخاريين يمكن ان يقال لا يغسلان لان الغسل
لم يكن واجبا قبل الانقطاع وذكر ائمة تاشي الا الحائض اذا رأت الدم
يوما او يومين ثم استشهدت لا تغسل اجماعا اما عندهما فظاهر وكذا
عند ابي حنيفة لان الدم اذا انقطع ليومين لم يكن حيضا وحاصله ان
الحائض والنفساء اذا طهرتا ثم استشهدتا غسلتا عند ابي حنيفة لان
الغسل قد وجب في الحياة بالانقطاع وان استشهدت قبل الانقطاع
فالنفساء تغسل على الاطلاق واما الحائض فانها ان استشهدت
قبل الانقطاع ان كان قد استمر بها الدم ثلاثا غسلت والا فلا تغسل
اجماعا والفرق ان النفاس اقله ساعة وقد وجد والحيض اقله ثلثة
ايام ولم يوجد فافهم ذلك ولو اجنبت المرأة ثم حاضت فاغتسلت
فعند ابي يوسف الغسل من الاول وهو الجنابة وعند محمد منهما جميعا وفائدة
الخلاف في اليمين اذا حلفت انها لا تغسل من هذه الجنابة ثم حاضت
فاغتسلت بعد الطهر حنثت عند ابي يوسف وعند محمد لا تحنث وان

اغتسلت

وان اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض حنثت اجماعا والرابع من
انواع الغسل المفروض الغسل من دم النفاس ولو ان امرأة ولدت
ولم تر دما فالمختار انه يجب الغسل احتياطا وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال
ابو يوسف لا غسل عليها قال في الفتاوى والاصح الوجوب اعلم
ان المصنف رح لم يعقد للحيض والنفاس فصلا على حدة بل لم يذكر مسائلهما
واختصرها كما فعل جماعة من الاصحاب في كتب الفتاوى وذكروا الاحداث
التي يكثر وقوعها من الاصغر والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا وخلفا
لانها الاهم اذ لما كثر وقوعه كان اهم بمعرفته ولما كان الحيض والنفاس
من الاحداث التي يقل وقوعها ترك ذكرهما المصنف رح واحالهما
على كتب الفتاوى واعلم ان معرفة مسائل الحيض من اعظم الواجبات
لان عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل
الحيض اشد من ضرر الجهل بغيرها وذلك لان المرأة اذا لم تعلم ذلك ربما
تترك الصلاة والصوم في وقت الوجوب وتأتي بهما في وقت وجوب
الترك وكلاهما امر حرام وضرر عظيم ولان ضرر هذا الجهل مختص ومتعد
بخلاف الجهل فيما سواه اما المختص فهو ما ذكرنا واما المتعدي فهو الغشيان
في حالة الحيض وذلك حرام بالنص والاعتقاد وحليه كفر قال صلعم من اتى
امرأته الحائض فقد كفر بما انزل على محمد يعني مستحلا لذلك وحكي ان هارون
الرشيد تزوج امرأة من بنات الاشراف وجهزها بمال لا يعد ولا يحصى
فلما زفت اليه ودخل معها في الفراش وهم بها ومنعت في تلك الحالة
فقالت له يا امير المؤمنين اني ارى الدم فلا تستعجلوه فقال ان هذا الذي
سمعته منك خير من الدنيا وما فيها كذا في النهاية ثم الكلام في الحيض
والاستحاضة والنفاس اما الكلام في الحيض فيقع في عشرة اشياء
في تفسير الحيض لغة وشرعا وفي بيان سببه وركنه وشرطه وقدره
والوانه ووقته ووقت ثبوته والاحكام المتعلقة به اما تفسيره
لغة فهو اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على اي صفة كان
من آدمية او غيرها حتى قالوا حاضت الارنب اذا خرج من فرجها الدم
وقد يسمون ما يخرج من الشجر من الصمغ الاحمر حيضا فيقولون حاضت

[illegible] لان معرفة مسائل الحيض من اعظم الواجبات [illegible]
[illegible]

السرة اذا خرج من الشجرة الصمغ الاحمر حيضا فيقولون حاضت السمرة اذا
خرج منها ذلك واما تفسيره شرعا فعبارة عن دم مخصوص اي دم بنات
آدم من مخرج مخصوص اي موضع الولادة دون ما يخرج من العروق ويشترط
خروجه الى الفرج الظاهر من شخص مخصوص احترازا عن الصغيرة والآيسة
في وقت مخصوص وهو ان يكون في اوانه بمدة مخصوصة اي لا يزيد
على العشرة ولا ينقص عن الثلاثة ويقال ايضا في تفسيره شرعا هو الدم
الخارج من رحم امرأة سليمة من الداء والصغر فقوله سليمة من الداء
احترازا عن المستحاضة والنفساء على صفة مخصوصة وهو ان يكون لونه
من ذوات الاقراء واما سببه في الابتداء فقيل ان حواء حين تناولت
الشجرة ابتلاها الله به وبقي في بناتها الى يوم القيمة وفي كفاية الشعبي ذكر
في الاخبار ان آدم عم لما اهبط في الدنيا مع حوا وكانت حوا لم تر كذا
قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسألت آدم عم عنه فلم يعلم الجواب
حتى نزل جبريل عم فسأله آدم عنه فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وامره ان يأمرها
بترك الصلاة ايام حيضها ولم يأتها الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك
وهي صائمة فسألت آدم عنه فقال لها افطري فجاء جبريل وامره ان يأمرها
بالاعادة فقال آدم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف امرت بالقضاء
في احديهما ولم تأمر بالقضاء في الثانية فاوحى الله اليه انك رجعت
الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية عملت برايك فعاقبناها
بالقضاء ولنعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تع كذا في المضمرات ولما
مدته فنوعان اقل واكثر اما الاقل فاقل الحيض ثلثة ايام ولا يشترط
ثلاث ليال بل اذا رات ثلثة ايام وليلتين كان حيضا لان العبرة للايام
دون الليالي فلو رأته قبل طلوع الفجر ثم طهرت عند الغروب من اليوم
الثالث كان حيضا وذلك ثلثة ايام وليلتان وكذا لو رات الدم
عند طلوع الفجر الى عشرة ايام وغربت الشمس في اليوم العاشر والدم
جار يجعل ليلة الحادي عشر تبعا للعاشر فلم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر والدم
جار كانت مستحاضة من وقت طلوع الفجر لا من وقت الغروب ولو انقطع
بعد الغروب لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي وقت المغرب يجعل مدة

الغسل

الغسل من الحيض بخلاف ما اذا انقطع لعشرة ايام وعشر ليال كاملة يجوز وطئها
قبل الغسل واعلم انه لا يشترط جريان الدم واستمراره في الثلاث او العشر
فانها اذا راته في كل يوم ساعة فالجميع حيض وما نقص عن ثلثة ايام فليس
بحيض وهو استحاضة واما اكثره فعشرة ايام واذا عرف مقدار الحيض
فلا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح الذي يقابل الحيض واقله خمسة عشر يوما يعني
الطهر الذي يكون بين كل واحد من طرفيه حيضا بانفراده ولا حد لاكثره اي ما دامت
طاهرة فانها تصوم وتصلي وان استغرق ذلك جميع عمرها اما اذا احتيج اليه
فلاكثره غاية عند عامة العلماء خلافا لابي يوسف وابي عصمة وانما يحتاج
اليه عند نصب العادة في زمان الاستمرار وبيان ذلك مبتداة رات عشرة
ايام دما وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي عصمة سعد بن
معاذ المروزي تدع من اول الاستمرار عشرة ايام وتصلي سنة او سنتين
هكذا ابدا لا غاية لاكثره عنده على الاطلاق وعند عامة العلماء تدع من
الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو ابتدئت مع البلوغ مستحاضة فقدروا
الطهر بعشرين وفي النهاية امرأة بلغت فرات ثلثة ايام دما وسنة
طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة طهرها ما رات وحيضها ثلثة ايام
وقال محمد بن ابراهيم الميداني طهرها ستة اشهر الا ساعة لان اقل المدة
التي يرتفع بها الحيض ستة اشهر وهي اقل مدة الحمل الا ان العادة ان
مدة الطهر اقل من مدة الحمل فينقص منه شيئا يسيرا وهو الساعة وفي المحيط
مبتداة رات عشرة ايام دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة
حيضها وطهرها ما رات حتى ان عدتها تنقضي في الطلاق بثلاث سنين
وثلاثين يوما وقال الميداني بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز
ان يكون وقع الطلاق في حالة الحيض فتحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وكل حيضة عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر
الا ساعة لان اقل مدة استبانة الخلق فتنقص منه ساعة لما قلنا ان
من العادة ان مدة الطهر اقل من مدة الحمل فعلى هذا القول تنقضي عدتها بثلاثة
عشر شهرا الا ثلث ساعات وكذلك اذا استمر بها الدم ونسيت ايام
حيضها وايام طهرها فان طهرها مقدر على قول الاكثرين خلافا للبعض واختلفوا

في قدره فقيل بشهرين وصححه صاحب الوجيز لان اربعة امثال الطهر الصحيح
الذي هو خمسة عشر يوما كالقدر واكثر الدم الذي هو النفاس باربعة امثال
اكثر الحيض لانهما دمان وفي ان طهران فاجري احدهما مجرى الاخر وفي النهاية
قدره الحاكم بشهرين وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتي والنساء قال بسبعة
اشهر وعشرة ايام الا ساعة لانه ربما يكون طلقها في اول الحيض فلا يحتسب
بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلثة اطهار وهي ستة اشهر وثلث حيض وهي شهر
والحيضة التي طلقها فيه يحتمل انه طلقها في اولها فلا يعتد بها وهي عشرة ايام
فذلك كله سبعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة وهي الساعة التي مضت
من الحيضة التي وقع فيها الطلاق واما ركن الحيض فامتداده الى مدة تسمى
فيها حائضا واما شرطه فتقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل لان الحامل
لا تحيض واما الوانه فستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة
والتربية ولونها ارفع من الكدرة وادون من الصفرة واما البياض فليس
بحيض اجماعا اما السواد فلا اشكال في كونه حيضا لقوله صلعم دم الحيض
دم اسود عبيط محتدم العبيط الطري والمحتدم الشديد الحمرة الى السواد
كانه نار محتدم اي ملتهب واما الحمرة فهي اللون الاصلي للدم الا انه عند
غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة
وفي النصاب تكون قال ابو علي الدقاق الصفرة اذا كانت اقرب
الى الحمرة تكون حيضا وان كانت اقرب الى البياض لا يكون حيضا وهو
الصحيح عند البعض وقيل في الصفرة التي تضرب الى البياض انه يعتبر فيه
الغالب والاعتبار في الصفرة حين يرفع الحشو وهو طري ولا يعتبر
التغير بعد ذلك لانه تغير باسباب كذا في المضمرات واما الصفرة فهي
حيض ايضا لانها من الوان الدم اذا رق وسئل بعض المشايخ عن امرأة
اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي
به العدة واما الكدرة فهي كلون الماء الكدر والوسخ في الثوب واما
الخضرة فقد انكر بعض المشايخ وجودها حتى قال ابو نصر حين سئل عن ذلك
كانها اكلت قصيلا على طريق الاستبعاد وذكر ابو علي الدقاق انها نوع
من الكدرة واما التربية فهي كلون التراب وهي نوع من الكدرة ايضا

وهي

وهي مشتقة من التراب وقد يقال التريبة على وزن فعيلة وهي لون ارفع
من الكدرة وادون من الصفرة وكل ذلك حيض حتى ترى البياض خالصا
والبياض الخالص قيل هو شيء يشبه المخاطة يخرج عند انتهاء الحيض وقيل
هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها اذا خرج ابيض لا لون عليه من الوان
الحيض التي ذكرناها فقد انتهى الحيض واما وقته فحين يبلغ تسع سنين
فصاعدا فالصغيرة جدا لا تحيض وهي بنت خمس سنين وبنت تسع اذا
رأت الدم كان حيضا بالاجماع وما بينهما فيه خلاف والفتوى على تسع
وحكي ان ابنة لابي مطيع البلخي رحمه صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة
سنة فقال فضحتنا هذه الجارية كذا في المضمرات وكذا الآيسة لا تحيض
وفي حد الاياس خلاف والفتوى على تسع فقيل ستون سنة وقيل
خمس وخمسون سنة وقيل خمسون وقيل خمس واربعون والاعتماد على خمس
وخمسين سنة وهو اعدل الاقاويل قال صاحب المضمرات اليوم يفتى
بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض وطول العدة فاذا بلغت
حد الاياس وانقطع عنها الدم حكم باياسها ثم اذا عاد دما الدم بعد الحكم
باياسها في هذه المدة هل ينتقض الحكم بالاياس ان كان المرئي دما خالصا
فهو حيض وينتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل لا فيما مضى حتى لا تفسد
الانكحة المباشرة وان لم يكن دما خالصا بل كان كدرة او خضرة او صفرة
او تربية لا يكون حيضا ولا ينتقض الحكم بالاياس اصلا وفي المضمرات الصحيح
انه اذا حكم باياسها فبعود الدم لا تصير من ذوات الحيض وتكون مستحاضة
واما وقت ثبوته فانه لا يثبت الا بالبروز وعن محمد اذا احست بالبروز
ثبت حكمه وفائدته فيما اذا توضأت ووضعت في فرجها الكرسف
ثم احست ان الدم نزل من الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ورفعت
الكرسف بعد الغروب فالصوم تام عندهما خلافا لمحمد كذا في النهاية فان
عنده تقضي الصوم ثم البروز انما يعلم بمجاوزة موضع البكارة وهو الفرج
الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء واما حشوه فيسن للثيب
ويستحب للبكر حالة الحيض واما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر
واما احكامه فاثنا عشر ثمانية يشترك فيها هو والنفاس واربعة مختصة

والآيس يحصل بانقطاع الدم مدة الا يقع
لنضب العادة عند ستين سنة وعند الكرخي
عند خمس وخمسين والفتوى في زماننا عند خمسين
وهو قول عائشة وسفيان الثوري وابن المبارك
ومحمد بن مقاتل الرازي وبه اخذ نصير بن يحيى
وابو الليث وعز الدين
الكندي السمرقندي رحمهم الله
زاهدي رحمه الله
ومنه تحرره

مطلب احكام الحيض

اعلم بان اول من حاضت امتنا حوا رضي الله عنها حين اكلت من شجرة الخلد فابتلاها الله تعالى بذلك حيث خالفت امر ربها وبقي في بناتها الى يوم القيمة وبه نشاب المرأة كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما من امرأة تحيض الا وكان حيضها كفارة لها مما مضى من ذنوبها واذا قالت حين حاضت الحمد لله على كل حال واستغفر الله من كل ذنب كتب الله لها براءة من النار وجوازا على الصراط كالبرق الخاطف وامانا من العذاب ثم قالت عائشة رضي الله عنها يا معشر المسلمين علموا نسائكم هذين الكلمتين يكفر الله تعالى عنكم سيئاتكم وكتب لكم عشر حسناتكم من التنقيحة شرح مقدمة ابي الليث رحمه الله تعالى

بالحيض فالاولى سقوط الصلاة وترك الصوم وحرمة دخول المسجد والطواف والقراءة ومس المصحف والجماع ووجوب الغسل ثم في هذه الثمانية ما لا يختص بالحيض والنفاس مثل القراءة ومس المصحف ودخول المسجد وامتناع الطواف وامتناع الوطي فان الجنب والمحدث والصائم والمحرم بالحج او العمرة يشاركهما في ذلك واما الاربعة التي تختص بالحيض دون النفاس فانقضاء العدة والاستبراء والحكم بالبلوغ والفصل بين طلاق السنة والبدعة وفي المضمرات ويستحب للحايض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة كما روي عن خلف بن ايوب رح ان ابنه كان يختلف الى ابي مطيع رح وكان خلف يقول لابنه اذا كان ابو مطيع غائبا اذهب الى مسجده واجلس فيه ساعة ثم ارجع كيلا تزول عنك عادة الاختلاف وفي فتاوى الحجة وفي الخبر عن حميد الطويل عن الحسن البصري عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا استغفرت الحايض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعين درجة واعطاها بكل حرف من استغفارها نورا وكتب الله بكل عرق في جسدها حجة وعمرة واذا اغتسلت من الحيض وصلت ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله لها كل ذنب عملت من صغيرة او كبيرة ولم تكتب خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب سبعين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة على رأسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موتة الشهداء واما حكم جماع الحايض فان جامعها ان كان مستحلا كفر وان اتاها متاولا للنص او لم يعلم ففي تكفيره خلاف وان اتاها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار وقيل بنصف دينار ووفق بعضهم فقال ان كان في اوله فبدينار وان كان في اخره او وسطه فبنصف دينار وقيل ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار ويجب ذلك على الرجل وحده او عليهما جميعا الظاهر انه عليه دونها ومصرفه مصرف الزكوة

ثم ان

[illegible]

[illegible]

ثم ان اتاها وهما طايعان اثما جميعا وان كان احدهما طايعا والاخر مكرها اثم الطايع وحده كذا في شرح المختار وفي المضمرات روي عن ابي بكر الصديق رض ان رجلا سأله فقال اني رأيت في المنام كاني ابول دما فقال اتيت امرأتك وهي حايض قال نعم قال لا تعد ولم يأمره بالكفارة وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عندهما وعليه الفتوى كذا في الملتقط وقال محمد يستمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم وشعار الدم موضع خروجه ويكره ان يعزلها في موضع لا يجالسها فيه لان النبي صلعم كان يضاجع نساءه وهن حيض وعن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلعم في فراش واحد فجاني الحيض نعت فقال انفست قلت نعم قال خذي عليك ازارك وعودي الى مضجعك وعن خادمة ميمونة رض قالت دخلت على ابن عباس فرأيت فراش امرأته ناحية من فراشه فقلت لها الهجران انما قالت لا ولكني اذا حضت اعتزلت فذكرت الجارية ذلك لميمونة فقالت ميمونة لابن عباس ارغبة عن سنة رسول الله صلعم كنا اذا حضنا باشرنا من فوق الازار وقال مسروق قلت لعائشة ما يحل للرجل امرأته اذا كانت حايضا قالت كل شيء الا الجماع ولا يحل للمرأة ان تكتم الحيض على زوجها ليجامعها بغير علم منه بحيضها وان تظهر انها من غير حيض لتمنعه لجامعتها لقوله صلعم لعن الله الغايصة والمغوصة والغايصة التي لا تعلم زوجها انها حايض فيجامعها بغير علم والمغوصة التي لا تكون حايضا فتقول لزوجها اني حايض حتى لا يجامعها واذا قالت المرأة لزوجها عند الوطي انا حايض هل يعتمد قولها ويترك وطيها قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة يقبل قولها ويترك وطيها وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بان كانت في اوان حيضها قبلت ولو كانت فاسقة كما في العدة وهذا القول احوط واقرب الى الورع واما الوطي في الدبر فحرام في حال الحيض والطهر لقوله صلعم تعالى فأتوهن من حيث امركم الله اي فاذا اغتسلن من الحيض فجامعوهن من حيث امركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج وقال صلعم اتيان النساء في ادبارهن حرام وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

اى التوابين من الذنوب والمتطهرين من ادبار النساء ان يأتوها
وقال صلعم ملعون من اتى امرأة في دبرها وقال لا ينظر الله تع الى رجل اتى
امرأة في دبرها واما قوله تع فأتوا حرثكم انى شئتم اى كيف شئتم وحيث
شئتم ومتى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات وباركات
بعد ان يكون في موضع واحد وهو الفرج ولان الله تع سمى الزوجة حرثا فانها
للولد كالارض للزرع وهذا دليل على تحريم الوطي في الدبر لانه موضع الفرث
لا موضع الحرث لان مزدرع الولد انما هو الفرج ولان الله تع نهى عن وطي
الحايض ثم بين سبب ذلك بقوله قل هو اذى فحرمه لاجل الاذى واباحه
بعد طهرها من الاذى والدبر لا تفارقه الاذى ابدا فكان محرما ابدا مسئلة
قال في الغنا وامرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض
بل يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن اتيانها
كان احب واما قراءة القرآن فلا يخلو اما ان يجوز للحايض ولا للجنب قراءة
القرآن وكذا لا يجوز له القراءة حالة الوطي لانه يؤدي الى الجنابة وكذا
لا يجوز له القراءة حالة الوطي لانه يؤدي الى الجنابة وكذا لا يجوز للنفساء
كالحايض وظاهر قول الاصحاب في اطلاق المسئلة ان الاية وما دونها
سواء في التحريم وقال الطحاوي يجوز لهم ما دون الاية والصحيح الاول
قالوا الا ان لا يقصد بما دون الاية القراءة مثل ان يقول الحمد لله
يريد الشكر او بسم الله عند الاكل فانه لا بأس بذلك في اصح الروايات
لان الحايض والجنب لا يمنعان عن ذكر الله تع وكذا اذا قال اية من القرآن
على سبيل الدعاء ولم يرد التلاوة فلا بأس بذلك وكذا لا يجوز لهما قراءة
التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تع وقال اصحابنا المتأخرون
اذا كانت الحايض او النفساء معلمة جاز لها ان تلقن الصبيان كلمة كلمة
وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلمهم نصف اية ولا تعلمهم
اية تامة وانما جاز ذلك للحايض لانها مضطرة الى التعليم وهي لا تقدر على
رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لانه يقدر على رفع حدثه وهل يجوز للجنب
كتابة القرآن قال محمد احب الي ان لا يكتب وفي منية المصلي لا يجوز له كتابة
القرآن اذا كانوا مباشرين للوح او البياض فان وضعوا اللوح او البياض

ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الاية في الصحيح اذا قصد قراءة القران اما اذا قصد الثناء او افتتاح امر فلا في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحايض القران والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الاية لا على قصد قراءة القران بزازي رحمه الله عليه

وفي الخجندي يكره للحايض والنفساء والجنب كتابة القران صح

ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن ابي حنيفة لا بأس بان يقرأ القران او يمس قال مولانا رأيت جواب الاستاذي شيخ
نجم الائمة البخاري رحمه الله في الفتوى انه لا بأس به من الزاهدي قلت رح النجاسة الحكمية لا تتجزى كما ان الطهارة منه
الا ترى ان من غسل رجليه وهو محدث لا يجوز له الطواف وكذا اذا توضأ الجنب لا يجوز له الصلوة لاحاطة الى
جميع البدن ومنع الجنب عن القراءة كمنعه عن الصلوة والطواف لاحاطة الجنابة الى انه بالنص جميع البدن لما حرم مطلقا
وما كان ظاهرا من وجه ايضا فطهارة بعض الاعضاء للمحدث ليست بطهارة لبقية الاعضاء بالاتفاق لعدم تجزي
النجاسة الحكمية قال الامام شمس الاسلام الفتوى على غير هذه الرواية لمخالفتها للقواعد الشرعية وان افتى المفتي بهذه
الرواية عزر ومنع عن الافتاء ولا يحل الاخذ برخص العلماء فيما يتعلق بالعقايد الدينية وتعظيم القران من العقايد الدينية باجماع العلماء
فاعرفه شرح
ابديهم

جنب او محدث مس درهما عليه مكتوب لا اله الا الله وحده لا شريك له يجوز لانه ليس بقران من جواهر الفتاوى

لو غسل الجنب فمه بالغرغرة حل له ان يقرأ القران الاصح انه لا يقرأ مضمضك

اما الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفاه ثم ياكل ويشرب منية المصلي

جنب غسل فمه ينبغي ان يجوز قراءة القران ومس المصحف ان يغسل يده منية المفتي

قال فخر الاسلام رح في شرح الجامع الصغير فان غسل الجنب فاه لم يقرأ او يده لم يمس او غسل المحدث بعض اعضائه لم يمس وهذا هو الصحيح لان ذلك لا يتجزى وجودا ولا زوالا لان الحدث والجنابة مضمضك رحمه الله

البرزة نظافة تغييرها منع تغير الطاهر من ... كذا في المبسوط صح

قيل ولو تمضمض الجنب وغسل يديه روي عن ابي حنيفة رح انه لا بأس بان يقرأ القران او يمس قال العلامة نجم الدين الزاهدي رأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري الفتوى انه لا بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية شرح الهداية

وفي المحيط التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لا يجوز مع وجود الماء من الواجدات باب التيمم

وذكر في الكفاية شرح الهداية عند ابي ح رحمه الله لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس ان يقرأ القران او يمس جواهر فقه

على الارض وكتبوا من غير ان يضعوا يدهم على المكتوب لا بأس به وهذا قول ابي يوسف
لانه انما يكتب حرفا فحرفا والحرف بانفراده ليس بقرآن واما التهجي بالقرآن
فلا بأس به وهل يكره لهم قراءة القنوت اللهم انا نستعينك
قال محمد نعم لانه اية من القرآن هكذا ذكر هنا وظاهر الرواية انه لا يكره لانه
ليس بقرآن وعليه الفتوى كذا في المضمرات وفي الزيادة لا يكره وعزاه الى
المحيط ولا بأس لهم ان يسبحوا ويدعوا ويذكروا الله ولا يمنعون عن ذلك
وعن الكرخي لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام عندهما وقال محمد
يجوز القراءة في الحمام لانه ليس بمحل النجاسة وانما هو معد للغسل والماء
المستعمل طاهر عنده وفي المضمرات قراءة القرآن في الحمام على وجهين
ان رفع صوته يكره وان لم يرفع صوته وقرأ خفية لا يكره هو المختار وفي
النصاب وعليه الفتوى فان قيل هل حدث الحيض اغلظ ام حدث
الجنابة قيل الحيض اغلظ بدليل انه يمنع صحة الصوم ويسقط فرض الصلاة
ويمنع الوطي بخلاف الجنابة ولا يجوز لمحدث وجنب وحائض ونفساء
مس المصحف الا بغلافه لقوله تع لا يمسه الا المطهرون وهذا وان قيل
في نا وعد لانه لا ينزله الا السفرة الكرام والفرق في المحدث بين المس والقراءة
ان الحدث حل اليد دون الفم ولهذا لا يفترض غسلهما في الحدث بخلاف الجنابة
واما في الجنابة فيفترض غسل اليد والفم فافترقا فان قلت فلو تمضمض الجنب
ينبغي ان يرتفع حدث الفم فينبغي ان يجوز له القراءة فهل هو كذلك قيل قد ذكر
بعضهم جواز القراءة والصحيح انه لا يجوز كذا في الايضاح لان بذلك لا يرتفع
جنابته وكذا اذا غسل المحدث يديه هل يجوز له المس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا
واذا لم يجز للمحدث المس هكذا لا يجوز له وضع اصابعه على بياض الورق
المكتوب عند التقليب لانه تبع له وكذا لا يجوز له مس شيء من القرآن مكتوب
في غير المصحف من لوح او درهم او حائط اذا كانت اية تامة وكذا اذا به
الدراهم يكره الا اذا كسرها فلا بأس به حينئذ ويجوز مس غيره موضع الكتابة
بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب التفسير لا يجوز له مسها
وكتب الفقه اذا كان فيها شيء من القرآن لا يجوز له مس موضع القرآن وله
ان يمس غيره كذا في الايضاح وفي الهداية يكره مس كتب الشريعة ورخص

ويكره لهم مس كتب الفقه والتفسير والسنن وفي المفيد يستحب ان لا يمس كتب الاخبار والفقه والسنن فعل فلا بأس به عندهما بالكم بلا خلاف ويكره ايضا ان يكتبوا اية من القران في فتاوى اهل سمرقند وفي القدوري لا بأس ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة على الارض او نحوها غاية شرح وقاية

ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في جامع الصغير لكن قال في كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم منه البزازي رحمه الله عليه

قال فخر الاسلام رحمه الله يكره مس كتب الفقه والسنن وما عموم كتب الشريعة للجنب والمحدث والحائض والنفساء لانها لا تخلو عن ايات ولا بأس بالكم بلا خلاف شرح الوقاية لمصنفه مس كتب الفقه بالكم للمتفقه محدثا جائز دون المصحف منه رحمه المعين

ويجوز للمحدث ان يقلب الاوراق بقلم وسكين يتزود من المصحف من مجامع الفتاوى

في مسها بالكم وفي الخواشي المستحب ان لا يأخذها بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب في التعظيم قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشرة مرة وفي النهاية قال المحبوبي لا يستحب مس كتب الفقه لانها لا تخلو من ايات القران ولا بأس ان يمسها بالكم بالاتفاق لعموم البلوى وقوله الا بغلافه قال في الهداية غلافه ما يكون متجافيا عنه اي متباعدا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس كالخريطة والجراب دون ما يتصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وعند الكاشي في الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح هو الاول وعليه الفتوى لان الجلد تبع للمصحف ويكره مسه بالكم هو الصحيح لان الكم ما دام ملبوسا فهو تابع للابس ولهذا لا يجوز للمصلي ان يفترش كمه على موضع النجاسة ويسجد عليه قال ابو يوسف لا يترك الكافر يمس المصحف وان اغتسل وقال محمد ان اغتسل فلا بأس لان المانع الحدث فاذا اغتسل زال الحدث مسئلة لا يكره للجنب والحائض النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يفترض ايصال الماء اليها كذا في النهاية ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين لان في منعهم تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهر حرج عليهم هذا هو الصحيح فان قيل نحن نعلم ان الصبيان غير مخاطبين بالشرايع والتكليفات فما الحاجة الى ذكر هذا قيل انما ذكره لشبهة ترد وهي وان لم يكونوا مخاطبين لكن الدافع اليهم مخاطب اذا كان بالغا فيجب ان لا يدفع المصحف اليهم كما انه ليس له ان يلبس الصبي الحرير او يسقيه الخمر او يوجهه الى القبلة حال البول والغائط فربما يظن ظان ان دفع المصحف اليه لا يجوز قياسا على هذه الاشياء فازال الظن ولان في دفع المصحف الى الصبي تحريضا له على حفظ القرآن وذلك امر ديني بخلاف هذه الاشياء وكذا الالواح لا بأس بان يمسها الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها للصلاة تخلقا لان في مس الالواح للتعليم مع الحدث ضرورة ظاهرة مسئلة قال في الواقعات اذا خرب المصحف وصار بحال لا يقرأ فيه وخافوا ان يضيع جعل في خرقة طاهرة ودفن خشية ان يسقط منه شيء فيقع عليه

نجاسة

نجاسة واما دم الاستحاضة فهو ما تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام او زاد الدم على عادتها حتى جاوز العشرة او زاد النفاس على اربعين او رأت الحامل ثلاثة ايام وعشرة فكل ذلك استحاضة وكذلك دم الصغيرة التي دون التسع على الاصح ثم دم الاستحاضة هو اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم والفرق بينه وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة احمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون ثخين نتن الرائحة يقال استحيضت المرأة اي صارت مستحاضة بلفظ المجهول ولا يقال استحاضت لانه لا اختيار لها في ذلك لانه ركضة من ركضات الشيطان كما يقال جن واغمي عليه وحكم دم الاستحاضة انه لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطئ والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ وانفلات الريح واستطلاق البطن وما اشبههم من المعذورين يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل قال صاحب الهداية المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وهذا الذي ذكره غير مطرد والصحيح ان يقال هي التي لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت بدوامه فيه وانما كان هذا اصح لانه يرد على كلام صاحب الهداية ما اذا رأت الدم في اول الوقت ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا ينتقض وضوءها ولو كان كما قال انتقض بخروج الوقت الا انه يحمل قوله على ان المراد من وجود الحدث في وقت الصلاة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلاة او بعد الوضوء في وقت الصلاة يوضح هذا ما ذكره السرخسي رح اذا توضأت في وقت العصر على الانقطاع وصلت من العصر ركعتين ثم دخل المغرب ثم سال الدم فعليها ان تتوضأ وتبني على صلاتها لان الاستئناف كان بالحدث لا بالخروج الوقت ولم يوجد منها اداء شيء من الصلاة بعد الحدث فجاز بناؤها لان الخروج عنه ليس بحدث لكن الطهارة تنتقض عنده بسيلان مقارن للطهارة او موجود بعدها ولم يوجد فلا تنتقض بالخروج ثم ان نقض طهارة المستحاضة بشيئان السيلان وخروج الوقت فكما لو تجرد السيلان عن

ولو كان رقيقا في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء والاحتراز عن مثله افضل غاية شرح وقاية في باب الحيض

عن خروج الوقت لم يكن ناقضا فكذا اذا تجدد الخروج عن السيلان قال في الفتاوى ولا يجب على المستحاضة الاستنجاء لوقت كل صلاة **فروع**
رجل رعف او سال جرحه ولم يعلم انه يستمر وقت صلاة كامل فانه لا يصلي في اول الوقت بل ينتظر فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت
ولو كان في حلقه جرح اذا سجد سال واذا اومى لم يسل وهو يقدر على القيام والركوع والسجود فانه يصلي قاعدا بالايماء ومع هذا لو تحمل وصلى قائما وركع وسجد جاز وكذا لو كان برجله جرح اذا قام سال واذا قعد لم يسل او كان اذا قام سلس بوله واذا قعد استمسك او شيخا كبيرا اذا قام عجز عن القراءة واذا قعد قرأ جاز ان يصلي قاعدا في جميع هذه المسائل وكذلك المرأة اذا كان معها ثوب لا يستر جميع بدنها قائمة ويستره قاعدة جاز ان تصلي قاعدة وان كان جرحه اذا قام او قعد سال واذا استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قائما يركع ويسجد ولو ان صاحب الجرح السائل اذا كان يسيل على ثوبه قال السرخسي ان كان يصيبه ثانيا وثالثا فانه يجوز الصلاة فيه وان لم يغسله لان في غسله مشقة عظيمة وقال ابن مقاتل عليه غسله لكل صلاة وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة
ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام صاحب عذرين ولو ان صاحب الجرح اذا منع الدم عن الخروج بعلاج خرج من ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت فانها لا تخرج من ان تكون حائضا والمستحاضة اذا احتشت اختلفوا فيه قال بعضهم يخرج من ان يكون مستحاضة كصاحب الجرح وقال بعضهم لا يخرج من كونها صاحبة عذر لان الخارج من احد السبيلين اشد من الخارج من سائر البدن وفي النصاب رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم انه لو لم يحتش ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخرج القطنة وعليه الفتوى
رجل به جدري منها ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض

الوضوء

وضوءه لان الجدري قروح ولو كان شيخ كبير به رمد ويسيل الدموع من عينيه متغيرا فانه يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة احتياطا لانه لا يؤمن ان يكون هذا صديدا فيكون صاحب عذر فاذا خرج الوقت بطل وضوء اصحاب الاعذار عندهما وقال ابو يوسف يبطل بالدخول والخروج وقال زفر بالدخول لا غير وفائدة الخلاف في موضعين احدهما اذا توضأ المعذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوءه عند الثلاثة لان الوقت قد خرج وعند زفر لا ينتقض لانه لم يدخل الوقت لان ذلك الوقت وقت مهمل الى الزوال والثاني اذا توضأت بعد طلوع الشمس اجزأها ان تصلي بذلك الوضوء صلاة الظهر ولا ينتقض وضوءها بزوال الشمس عند ابي حنيفة ومحمد لان ذلك دخول وقت لا خروج وقت وعند ابي يوسف وزفر ينتقض وضوءها بزوال الشمس لانه وجد دخول وقت وفي غير هذين الموضعين لا يظهر الاختلاف لانه ما من خروج وقت الا يكون عقيبه دخول وقت فتنتقض الطهارة على اختلاف المذهبين ولو توضأ المعذور لصلاة العيد هل له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة ومحمد قال بعضهم ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد وهو قول ابي يوسف وزفر وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلاة الضحى ولو توضأ للضحى جاز ان يصلي به الظهر عندهما ولو توضأ للظهر وصلى ثم توضأ وضوءا آخر لاجل العصر ودخل وقت العصر ليس له ان يصلي به العصر على الصحيح وكذا المرأة يطلقها زوجها فينقطع عنها الدم حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك يعني اذا كان حيضها اقل من عشرة ايام ثم اضافة الانتقاض الى الخروج مجاز والا فهو بالحدث السابق عند الخروج حتى ان المستحاضة لا تمسح خفيها بعد خروج الوقت اذا كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او عند احدهما لان طهارتها اذا انتقضت بالخروج استند الانتقاض الى السيلان السابق فان قيل لو كان مستندا الى الحدث لكان اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت لا يلزمها القضاء لانه حينئذ يعلم انها شرعت بلا طهارة قيل ليس هو مستندا من كل وجه بل هو مستند من وجه ومقتصر من وجه

ولا ينتقض طهارة المعذور بخروج الوقت الا اذا توضأ والعذر قائم او وجد بعد الوضوء في الوقت لان ما نقض طهارة هو العذر ووقع الوقت فلو أحدهما دون الآخر لم يكن ناقضا الا ان يحدث حدثا آخر

فاخذ بالاقتصار في القضاء احتياطاً وبالاستئناف في المسح على الخفين
احتياطاً ايضاً كذا في النهاية ثم المستحاضة انما تصير مستحاضة باحد امرين
اما بدم فاسد وهو الناقص عن الثلاث والزائد على عشرة او اربعين
في النفاس او بطهر فاسد وهو ما انتقص عن خمسة عشر وبطهر ذلك فيمن
عادتها خمسة ايام في كل شهر اذا رأت ستة ايام دما فان ذلك
كله حيض في الحال فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رأت الدم
فانها ترد الى عادتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة تقضي ما تركت
فيه من الصلاة وانما صارت مستحاضة في اليوم السادس بعد الطهر
الفاسد واما النفاس فهو الدم الخارج عقيب الولادة واشتقاقه
من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد يقال نفست المرأة
ونفست بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء بضم النون وفتح
الفاء والمد والنفساء صاحبة النفاس واما في الحيض فلا يقال فيه الا
بفتح النون لا غير ويجوز ضمها والفاء مكسورة في الكل وكله مأخوذ من النفس
بسكون الفاء ويسمى الدم نفساً لان قوام الحيوانات كلها بالدم
وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ والاستبراء والعدة وصورته
في البلوغ ان تقول البلوغ لا يتصور به لان البلوغ قد حصل بالحبل
قبل ذلك وصورته في الاستبراء اذا اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت
عنده ولدا وبقي ولد اخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس
ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الولد الثاني وصورة العدة اذا قال لامرأته
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت قد انقضت عدتي فانها
تحتاج الى ثلاث حيض خلا النفاس فتصدق في خمسة وثمانين يوما على
رواية ابي يوسف ومائة يوم على رواية الحسن وقولنا هو الدم الخارج
عقيب الولادة اذا ولدته لتمام او سقط مستبين الخلق او بعضه من يد
او رجل او اصبع فان الدم عقيبه ايضا نفاس وتنقضي به العدة وتصير
الجارية به ام ولد ويحنث به اذا علق اليمين بالولادة واما اذا لم يستبن
منه شيء لا يثبت شيء من هذه الاحكام والدم الخارج عقيبه ان كان
ذلك في وقت حيضها وبلغ نصاب الحيض فهو حيض وان كان في غير

وقته

وقته ان كان قد طهرت في وقت حيضها قبله فهو حيض اجماعاً وان لم
تكن طهرت قبله وكان بعد طهر تام فهو حيض عندهما وقال ابو حنيفة
موقوف على ما هو المعروف عنده في تغير العادة وان كان لا يدرى
مستبين ام لا بان قعدت على بئر المخرج فسقط في البئر وهي مبتدأة في
النفاس وقد كان حيضها عشرا وطهرها عشرين واستمر بها الدم فانها تترك
الصلاة عشرا ثم تغتسل في آخرها لجواز ان يكون غير مستبين فيكون هو حيضا
ويجوز ان يكون مستبينا فتكون نفساء فتترك الصلاة في هذه العشر على كل
حال لانه لا يخلو اما ان يكون حيضا او نفاسا ثم تصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت
كل صلاة لانه طهر مشكوك فيه عشرا او في الاخرى لانها لا تخلو عن حيض او نفاس
ثم تغتسل لتمام مدة النفاس او الحيض ثم بعد هذا يكون طهرها عشرين تصلي
فيها وتصوم وتوطأ وحيضها عشرة ايام تترك ذلك فيها وهذا دأبها
ابدا حتى ينقطع الدم والدم الذي تراه الحامل وما تراه في حال الولادة
قبل خروج الولد استحاضة وان بلغ نصاب الحيض وكذلك قبل خروج
اكثر الولد فهو استحاضة حتى يجب عليها الصلاة ولو لم تصل كانت عاصية
وصورة صلاتها ان تقعد على قدر او حفرة وتصلي حتى لا تضر بالولد وفي
الهداية تعتبر نفساء بخروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد لان
ينفتح فيتنفس بذلك فعلى هذا لا تجب عليها الصلاة الا ان يحمل كلام صاحب
الهداية على ان المراد بالبعض الاكثر فيتفق الجوابان وفي قاضي خان
عن محمد اذا خرج رأس الولد او اقل لم يخرج نصفه لا يكون نفاسا وان
خرج رجلاه او اقل لم يخرج اكثره لا يكون نفاسا وفي الوجيز ان عند محمد
لا يكون نفاسا ما بقي شيء من الحمل وفي الكبرى المرأة اذا خرج ولدها
من قبل سرتها بان ظهرت عند سرتها قرحة ثم انشقت وخرج
منها ولدها ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة
لان دم النفاس اسم للدم الذي يخرج من الرحم عقيب الولد ولو
سال الدم من الرحم صارت نفساء والنفاس لا حد لاقله في حق
الصلاة والصوم اما اذا احتيج اليه لانقضاء العدة فله حد مقدر
وذلك بان يقول لها اذا ولدت فانت طالق فقال بعد ذلك قد انقضت

النفاس

وهو الدم ع

وخمس وستين على قول ابي يوسف ووجد ذلك مذكورا في محله صح

ثلثة ايام

الرحم ع

والحكم المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند الامام وعليه الفتوى وعندهما ان كان خمسة عشر فصاعدا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن والا كان استحاضة

من المرقاة

اذا كان ثلثة ايام

عدة فعند ابي حنيفة اقله خمسة وعشرون اذ لو كان اقل ثم كان بعدها اقل الطهر
خمسة عشر يوما لم يخرج من مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند ابي يوسف
اقله احد عشر يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر
من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد اقله ساعة لان اقل النفاس لاحد له
فعلى هذا لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية
محمد عنه وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وهذا في النفساء
اما اذا لم تكن نفساء وكانت حرة فطلقت وادعت انقضاء العدة
فعند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من ستين يوما وعندهما تصدق
في تسعة وثلاثين يوما وان ولدت ولم تر دما فعند ابي حنيفة وزفر
عليها الغسل احتياطا ويبطل صومها ان كانت صائمة لان خروج الولد
لا يخلو عن قليل دم في الغالب والغالب كالمعلوم وعند ابي يوسف
لا غسل عليها ولا يبطل صومها واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة وزفر وبه
كان يفتي الصدر الشهيد وفي الفتاوى ايضا الصحيح وجوب الغسل
عليها واما الوضوء فيجب اجماعا لان كل ما خرج من السبيلين ينقض
الوضوء وهذا خارج من احد السبيلين واكثر النفاس اربعون يوما
والمعنى فيه ان الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع خروج دم الحيض فيجتمع
الدم اربعة اشهر ثم بعد ذلك ينفخ الروح في الولد ويتغذى بدم الحيض
الى ان تضعه فاذا وضعته خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة الاشهر
وغالب ما تحيض المرأة في كل شهر مرة واكثره عشرة ايام فيكون ذلك
اربع مرات اربعين يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في الهداية
ولو كان بين الولدين اربعون يوما وهذا اذا كان بينهما اقل من ستة
اشهر اما اذا كان بينهما ستة اشهر يجعل اربعون نفاسا من الاول
واربعون نفاسا من الاخر لانهما حملان فان ولدت ثلاثة وكان بين
الاول والثاني اقل من ستة اشهر وبين الثاني والثالث كذلك
ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه حمل واحد
واما العدة فانها لا تنقضي الا بوضع الولد الاخير بلا خلاف لقوله تعالى

واولات

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فيتناول جميع الحمل وانما قيد
في الهداية بقوله وان كان بينهما اربعون يوما احترازا عن قول بعضهم فانه
يقول اذا كان بينهما اربعون يوما فنفاسها من الثاني بالاتفاق وقال بعضهم
لا يجب عليها نفاس من الثاني اصلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكنها
حين تضع الثاني تغتسل وتصلي لان اكثر مدة النفاس اربعون وقد مضت
فلا يجب عليها نفاس بعدها وحكي ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت
لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال
لا نفاس لها من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل وقت
ان تضع الولد الثاني وتصلي وهو الصحيح وفي المضمرات وذكر في الفتاوى
القابلة ان اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه
جاز لها ان تؤخر الصلاة حتى لا يتضرر الولد لان تخليص النفس وصيانتها
عن الهلاك يتقدم على الصلاة المكتوبة وكذلك اذا خاف المسافر
اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لانه
بعذر ولو صلى بهذا العذر بالايماء وهو يسير جاز وكذلك الغزاة
حال الخوف اذا صاروا بحال لا يمكنهم الصلاة فاخروا جاز ولو صلوا
بالايماء رجالا وركبانا جاز وكذلك اذا رأى الغريق في الماء والحريق
في النار او استغيث فالانجاء والاغاثة اولى وتؤخر الصلاة وان
كان في الصلاة يقطع لانه لامر هو اهم من الصلاة لان الصلاة تقضى
والهالك لا يحيى في الدنيا وكذلك اذا قيل له ان صليت تقتلك
فالتأخير اولى لئلا يقع الظالم في معصية القتل ويحرم المظلوم من صلوات
كثيرة لاجل صلوة واحدة فعلى هذا القياس انتهى كلام المضمرات
وباقي مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس مسطور في محله من الكتب
المبسوطة واما الاربعة التي هي واجبة من انواع الغسل فهي غسل
الموتى وهو وان كان فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
لكن واجب على كل واحد منهم لو تركه اثم ترك الواجب ولو تركوه
كلهم اثموا اثم التارك الفرض والثاني الرجل اذا كانت على بدنه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم في النجاسة المغلظة وقد نسي موضعها فانه يجب

وسن الغسل لصلوة الجمعة هو الصحيح لا ما قبل اليوم الجمعة
والعيد والاحرام وعرفة افاده اللام لكلا يتقيم
كونه سنة لصلوة العيد درر شيخ غدر مولانا
خسرو رحمه الله

لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لليوم او الصوم وينبغي ان يكون
مثل الجمعة لان في العيد ايضا الاجتماع فيستحب
الاغتسال دفعا للرائحة الكريهة
شرح مختصر الوقاية

مطلب في الاغسال الواجب

عليه غسل جميع بدنه احتياطاً والثالث اذا اشتبه الزوجان فوجدا في فراشهما
منياً ولا يتذكر من ايهما كان بل هو من الزوج فيجب عليه الغسل او هو من المرأة
فيجب عليها الغسل بحيث ان الزوج يقول هو من المرأة وهي تقول هو منك
فانه يجب عليهما جميعاً الغسل احتياطاً على الاصح وقيل ان كان ابيض فمنه
وان كان اصفر فمنها وقيل ان كان مدوراً فمنها وان كان مستطيلاً
فمنه والرابع الصبي والصبية اذا ادركا اي بلغ بالاحتلام او الحيض فانه
يجب عليه الغسل كذا في المحيط وقيل يستحب الغسل واما الصبي والصبية
اذا ادركا بالسن فالغسل في حقهما مستحب واما الاربعة التي هي سنة
فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة او الحج
نص القدوري على انها سنة وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد رح الغسل
يوم الجمعة حسناً فهذا يدل انه مستحب واختلف اصحابنا في غسل الجمعة هل
هو للصلوة ام لليوم قال الحسن بن زياد لليوم وقال ابو يوسف للصلاة
وهو الصحيح وفائدة الخلاف فيما اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث
حتى صلى الجمعة فانه يكون آتياً بالسنة عند ابي يوسف وعند الحسن لا يكون
آتياً بها وكذا اذا اغتسل بعد ما صلى الجمعة قبل الغروب يكون آتياً بها
عند الحسن وينال فضيلة الغسل خلافاً لابي يوسف ولو اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة لم يكن آتياً بها عند ابي يوسف وعند الحسن
يكون آتياً بها ولو اغتسلت المرأة لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف لانه لا جمعة
عليها وعند الحسن تنالها كذا في الفتاوى والغسل للعيدين بمنزلة غسل
الجمعة لان المعنى فيهما واحد وهو حصول الاجتماع فكان الاغتسال فيهما دفعاً
للتأذي بالرائحة اعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين
وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الى
المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت واما الاربعة
التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت لما روي
ان رسول الله صلعم كان يأمر بالغسل من جاء يريد الاسلام وادنى درجات
الامر الندب والاستحباب هذا اذا لم يعرف انه جنب فاسلم
اما لو عرف كونه جنباً بان اجنب الكافر او طهرت الحائض من الحيض ثم

ثم اسلما

مطلب ليلة البرات

ثم اسلما قبل الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال ايضاً
لان الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات والغسل يصير قربة بالنية
فلا يلزمه وقال بعضهم يلزمه وهو اختيار المتأخرين لان الاسلام لا ينافي بقاء
الجنابة بدليل انه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الاسلام كذا
الجنابة والثالث الصبي اذا ادرك بالسن والرابع المجنون اذا
افاق وعد في نوافل المستحب ثمانية الاولى ذكر انها ثمانية وعدها تسعة
فلعله من سهو الكاتب وهي الغسل من الحجامة والثاني في الغسل في ليلة
البراءة وهي ليلة النصف من شعبان سميت ليلة البراءة لانه يعطى
الناس براآت فيعطى السعداء والاصفياء براءة من النار وامانا من
العذاب وجوازاً على الصراط كما قال الله تع ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني من النار مبعدون ويعطى الاشقياء
براءة من الجنة فيقال لهم الله بريء منكم وانتم بريئون من الله كما قال الله تع
ان الله بريء من المشركين ورسوله وهي الليلة المباركة التي انزل
فيها القرآن على احد الاقوال في قوله تع انا انزلناه في ليلة مباركة يبرم
فيها امر السنة وينسخ الاحياء من الاموات ويكتب الحاج فلا يزاد
فيهم احد ولا ينقص منهم احد وعن عثمان بن المغيرة قال قال النبي صلعم
يقطع الآجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد
خرج اسمه في الموتى وقال صلعم يطلع الله تع الى جميع خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الطبراني وابن
حبان في صحيحه وقال صلعم اتاني جبريل عم فقال هذه ليلة النصف من شعبان
ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك
ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه
ولا الى مدمن خمر فذكر الحديث بطوله وقال صلعم اذا كانت ليلة النصف
من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله عز وجل ينزل فيها
لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من
مسترزق فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر رواه
ابن ماجة وفي كنز العباد وينفتح اللوح في كل ليلة البراءة فينظر فيه اسرافيل

عليه وينتسخ منه فيدفع نسخ الارزاق الى ميكائيل ونسخ الحروب والزلازل
والصواعق والخسف الى جبريل ونسخ الاعمال الى اسمعيل صاحب الدنيا
وهو ملك عظيم ونسخ المصائب الى ملك الموت وفي كفاية الشعبي ان الله
تعالى جعل فضل رجب في العشر الاول وفضل شعبان في العشر الاوسط وفضل
رمضان في العشر الاول والاخر فان قلت ما الحكمة في ان اظهر الله تعالى
ليلة البراءة واخفى ليلة القدر الجواب ان ليلة البراءة يكون فيها خوف
وفزع لان كل انسان يخاف ان يخرج اسمه من ديوان الاحياء ويثبت
في ديوان الاموات واذا اثبت يخاف انه بالشقاوة او بالسعادة
فاظهر هذه الليلة ليعبدوا الله تعالى ويكونوا على الخوف والحذر واما ليلة
القدر ليلة الرحمة والمغفرة فلو اظهرت لكان الناس يناموا في سائر الليالي
ويتعبدون في تلك الليلة والثالث في ليلة القدر والرابع في ليلة
عرفة والخامس عند الوقوف بعرفات يوم عرفة بعد زوال الشمس
قبل صلوة الظهر لاجل الوقوف ونص القدوري على ان الغسل يوم عرفة
سنة وقال بعضهم مستحب وهو الذي ذكره المصنف والسادس عند
الوقوف بالمزدلفة لاجل الوقوف والسابع غداة يوم النحر اي صبح
يوم النحر اذا افاض من مزدلفة ووصل الى منى واراد ان يرمي جمرة العقبة
يستحب ان يغتسل لاجل الرمي والثامن عند دخوله في منى يوم النحر والتاسع
عند دخوله لطواف الزيارة نسال الله تعالى ان يجعلنا من التوابين
ومن المتطهرين ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين
اي ناصر المؤمنين **فصل في كيفية الاغتسال** الاصل فيه ما روي
عن ميمونة زوج النبي صلعم رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلعم
غسلا بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به فاغتسل من الجنابة فاكفأ
اي صب الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله
ثم مال بيده على الحائط او على الارض شك الراوي فدلكها اي مسح
بيده على الارض لكي تزول منها الرائحة ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر
جسده اي باقي جسده ومنه السور ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه

يعني

يعني لم يغسل قدميه حين توضأ بل اخر غسلهما الى اخر الغسل وهذا الحديث
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو مشتمل على بيان السنة والفريضة واذا اراد
الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدأ بالنية وهي سنة مؤكدة على الاصح وقيل
مستحبة ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو افضل ولو نوى بقلبه ولم يذكر
بلسانه يكون اتيا بالسنة نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى
او نقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي الله تعالى عند
غسل اليدين والتسمية سنة مؤكدة كما في الوضوء وتقدم كيفيتها ثم يغسل
يديه ثلثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة
ان كانت موجودة ويستحب ان يبدأ بشقه الايمن ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة يعني لا للطعام لان وضوء الطعام غسل الكفين لا غير الا رجليه
فيه اشارة الى انه يمسح رأسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يمسح رأسه لانه لا فائدة فيه لان الاسالة تعدم المسح والصحيح انه
يمسح قوله الا رجليه هذا اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان على
لوح او قبقاب او حجر فلا يؤخر غسلهما ويبالغ في المضمضة والاستنشاق
والمبالغة سنة وكيفية المضمضة والاستنشاق تقدمت في الوضوء
ويغرغر في المضمضة عطف الغرغرة على المبالغة دليل على انها غيرها لان المبالغة
في المضمضة ان يدير الماء في فيه من جانب الى جانب والغرغرة ازائد
وعلى قول خواهر زاده ان المبالغة هي الغرغرة فيكون العطف للتفسير
الا ان يكون صائما استثناء من الغرغرة اي يغرغر في كل الاحوال الا في حال
الصوم فانه لا يغرغر وهما اي المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل
اي فرضان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما ولو تمضمض وبين اسنانه
لحم اجزاه على الصحيح ولو تمضمض وبلع الماء ولم يمجه اجزاه نفلان في الوضوء
اي سنتان فيه ثم يفيض الماء اي يصبه بكثرة على رأسه وسائر جسده
ثلاثا الاولى والثنتان سنتان على الصحيح وصورة ذلك ان يحثي الماء
على رأسه ويدخل اصابعه في العشر بين شعر رأسه ولحيته ليكون اسهل
لدخول الماء ثم يفيض على سائر جسده ويبالغ ما استطاع ويوصل الماء الى
جميع شعره وبشرته ومغابنه وهي معاطف البدن ولو انغمس الجنب في البحر

ن فرض ع

او الغدير العظيم او الماء الجاري النجاسة واحدة ووصل الماء الى جميع بدنه
وتمضمض واستنشق اجزأه وكذا اذا اصابه المطر ووصل الى جميع بدنه واتى
بالمضمضة والاستنشاق فانه يجزيه ولو اغتسل الاقلف ولم يصل الماء
الى ما تحت القلفة اجزأه على الصحيح لانها خلقة وقيل يجب عليه
ايصال الماء الى القلفة وان اغتسلت المرأة وتحت اظفارها عجين
قد جف ولم يصل الماء الى ما تحته وجب عليها ازالته وايصال الماء الى ما تحته
واما اذا كان تحت اظفارها وسخ او درن فانه يجزيها الغسل من غير ازالته وفي
المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ متلبد وجب ازالته
وكذا الخضاب المتجسد والحناء المتجسد ويسيل الماء على جميع بشرته مغابنه
المغابن هي الارفاغ والاباط جمع مغبن بكسر الباء من غبن الشيء اذا غبنه
او من غبن الثوب اذا ثناه ثم خاطه كذا في المغرب فينبغي ان يتعاهد
معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع
الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك • واعلم
ان هذا هو ركن الغسل وهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه
من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز
الغسل وان كانت يسيرة ويجب ايصال الماء الى داخل السرة لامكان
ايصاله اليه بلا حرج وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة ويجب على المرأة
غسل الفرج الخارج لامكان غسله بلا حرج ويدلك جميع اعضائه ويخلل
بين اصابعه اذا كان قد وصل الماء الى ما بينها والا فان لم يصل فالتخليل
فرض كما في الوضوء ثم يتنحى يتباعد عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اي
انما يؤخر غسل رجليه ويغسلهما في مكان اخر اذا كان في مستنقع الماء فاما
اذا كان قائما على حجر او على اجر وقد غسلهما عقيب مسح رأسه فلا يلزمه
اعادة غسلهما فلا يتنحى ويطهران بسيلان الماء عليهما وينزع الخاتم اذا
كان ضيقا او يحركه اي ان كان في اصبعه خاتم ضيق نزعه او حركه حتى يصل
الماء الى ما تحته وان لم يحركه ان كان قد وصل الى ما تحته اجزأه والا فلا
وكذلك الوضوء على هذا وان كان غير ضيق فلا يحتاج الى التحريك وفي
شرح الوقاية واما ثقب القرط فان كان فيها وغلب على ظنه ان الماء

لايصل

لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها وغلب على ظنه ان
الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف
يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها وان
غفل لا يدخل امر الماء عليها ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب
او نحوه انتهى وانما وجب غسل جميع البدن في الجنابة بخروج المني والايلاج
ولم يجب بخروج البول والغائط الا غسل اعضاء مخصوصة لان قضاء الشهوة
بالانزال والايلاج واستمتاع يظهر اثره في جميع البدن وهي اللذة فامر بغسل
جميع البدن شكرا لهذه النعمة وقيل لان الحدث يتكرر فلو لزمه الغسل
لكل حدث لكان فيه حرج ومشقة والجنابة نادرة فلا يشق الاغتسال
منها ولان الوطء يكون باستعمال جميع ما في البدن من القوة والحركة ولا
كذلك سائر الاحداث ولو تقاطر الماء في وقت الغسل في الاناء ان
كان قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا افسده وحد القليل ما لا ينفرج ماء
الاناء عند وقوعه ولا يستبين فان حصل ذلك فهو كثير وعن محمد ان كان
مثل رؤوس الابر فهو قليل والا فهو كثير كذا في الفوائد والرجل والمرأة
في الاغتسال فرائضه وواجباته وشرائطه وسننه ومستحباته سواء
وتفارق المرأة الرجل في مسئلة وهي قوله وليس على المرأة ان تنقض
ضفائرها في الغسل الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعضه معرضا اذا
بلغ الماء اصول الشعر والا ففي الث ان لا يذكرن لان مبنى حالهن
على الستر الا اذا كان الحكم مخصوصا بهن كهذه المسئلة واشباهها
لانهن المخصوصات بالضفر ويكره لهن حلق الشعر ولهذا شرع لهن في
الحج التقصير دون الحلق وفي تخصيص المرأة اشارة الى انه يجب على الرجل
النقض لعدم الضرورة في حقه وقال بعضهم لا يجب النقض على الاتراك
والعلويين وهل يجب على المرأة بل ذوائبها صحح في الهداية انه لا يجب
وانما يجب بل الظاهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليها ان تبلها
ثلاثا مع كل بلة عصرة فان قيل ان الذوائب للمرأة كاللحية للرجل والرجل
يخلل لحيته ويدخل الماء في اثنائها قلنا لا حرج على الرجل في ذلك بخلاف
الذوائب • وفي الجامع الصغير الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله في الجنابة

موضوع وهو المختار لان فيه حرجا بخلاف شعر الرجل لانه لا حرج فيه فان كانت
ضفاير المرأة منقوضة وجب عليها بلها وايصال الماء الى داخلها واثنائها
كالرجل والرجل اذا لم يحلق شعره في الجنابة حتى يبلغ الماء الى جميع شعره وبشرته
لا يجزيه لقوله صلعم ان تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
فني الانف شعرة وفي الفم بشرة ولو لبدت المرأة رأسها بالطيب بحيث
لا يصل الماء اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله وكذلك
الرجل اذا كان له ضفاير لا ينقض ضفايره في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعره في رواية وفي رواية اخرى يجب عليه النقض وثمن الماء الذي تغتسل
به المرأة او تتوضأ يجب على الزوج اي لو احتاجت المرأة الى الماء للاغتسال
ولم تجده الا بثمن قال في الفتح وان كانت غنية فثمنه عليها وان كانت
فقيرة قيل للزوج اما ان يدعها تذهب الى الماء او ينقل اليها وقال
ابو الليث يجب على الزوج كما يجب عليه للشرب لان هذا مما لا بد منه
واما ثمن ماء الوضوء فعلى الزوج اجماعا وثمن ماء الاغتسال من الحيض اذا انقطع
لاقل من عشرة ايام على الزوج وان انقطع لعشرة ايام فعليها لانه يقدر على
وطيها بدون الاغتسال فكانت هي المحتاجة اليه لاداء الصلاة واذا تزوج
الرجل كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال من دم الحيض والنفاس والجنابة
بخلاف المسلمة فان لزوجها ان يجبرها على ذلك ويعزرها اذا تركته وله ان
يمنعها اي زوجته الكتابية عن الخروج الى الكنايس جمع كنيسة وكذا له ان
يمنعها عن الخروج الى البيع واذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه
منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل بالاجماع اما لو استيقظ فوجد على
فراشه او فخذه بللا على صورة المذي فعليه الغسل سواء تذكر الاحتلام
ام لا عند ابي حنيفة ومحمد لاحتمال كونه منيا رق لحرارة البدن وعند ابي يوسف
لا يجب الا اذا تيقن الاحتلام واجمعوا انه لو كان وديا لا غسل عليه
لانه بول غليظ وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا وجد على فراشه
منيا كان على الاختلاف كذا في البدايع وفي السراج الوهاج ولو استيقظ
فوجد على فخذه او ذكره بللا ولم يتذكر الاحتلام فان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ساكنا قبل النوم فعليه الغسل

واذا احتلم

واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب الغسل بالاجماع وان كانت امرأة تذكرت
احتلاما وانزالا وتلذذا ولم تر بللا يجب عليها الغسل هذا اي انما يجب
عليها الغسل اذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع لان
لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض ايصال الماء اليه في الجنابة
والحيض فمن الجايز ان الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج واما اذا كانت
على وجهها او على احد جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء المذي ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله
والودي ماء اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف الياء قوله وفيهما
الوضوء فان قيل قد استفيد وجوب الوضوء منهما بقوله الخارج
من السبيلين ينقض الوضوء فلم اعاده قيل انما دخل هناك ضمنا
لا قصدا ومن الاشياء ما يدخل ضمنا ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق
فربما يتوهم انه يدخل ضمنا لا قصدا فان قيل ولم قال وفيهما الوضوء وقد
عرف ذلك بقوله وليس في المذي والودي غسل قيل هذا اثبات
بعد النفي لتاكيد النفي كقوله تع ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم فان قيل
وكيف يتصور الوضوء من الودي وهو قد وجب بالبول السابق فالجواب
عنه من وجوه احدها ان المراد به نفي الاغتسال والثاني ان وجوب
الوضوء من البول لا ينافي وجوبه من الودي فقد ذكر الحلواني من بال ثم بال
يجب الوضوء بالمرة الثانية والثالثة كما يجب بالاولى الا ان الوضوء
الواحد يكفي للكل بدليل ان من حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف
ثم توضأ فانه يحنث فعلم ان كل واحد منهما موجب للوضوء اذ لو لم يكن
الرعاف موجبا لما حنث لتقدم البول وكذا لو حلف لا يغتسل من
فلانة فجامع غيرها ثم جامع فلانة فاغتسل حنث ويكون الاغتسال منهما
والثالث يتصور فيمن به سلس البول اذا اودي في الوقت يتوضأ
ويكون وضوءه من الودي خاصة والرابع يتصور فيمن بال وتوضأ ثم اودي
فانه يتوضأ من الودي ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان
يتوضأ وان توضأ فحسن وقد روى الامام عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلعم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ولان الوضوء

انما يفعل لاداء قربة او عبادة وليس في النوم ذلك وروي ايضا انها
قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة واذا اراد الجنب ان ياكل او يشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل
يديه لان يد الجنب لا تخلو من نجاسة واذا شرب صار الماء مستعملا فيؤدي
الى ان يكون شرب ماء نجس على قول ابي يوسف كذا في السراج الوهاج

فصل في التيمم

لما بين المصنف رح تعالى الطهارة بالماء بجميع انواعها
من الصغرى والكبرى وما ينقضها عقبها بخلفها وهو التيمم لان الخلف ابدا
يعقب الاصل ثم ان المصنف بدا بالوضوء لانه اعم ثم بالغسل لانه اندر
ثم بالتيمم اقتداء بالقرآن قال تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية ثم قال وان
كنتم جنبا فاطهروا ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا واعلم ان الكلام
في التيمم يقع في مواضع في بيان جوازه وفي بيان معناه لغة وشرعا وفي بيان
ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يتيمم منه وفي بيان صفة التيمم وفي
بيان ما ينقضه وسنذكر كل واحد منها في محله من كلام المصنف ان شاء الله
تعالى اما بيان معناه فالتيمم في اللغة هو القصد قال الله تع ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون اي لا تقصدوا وقال الشاعر ٭ وما ادري اذا يممت ارضا
اريد الخير ايهما يليني ٭ االخير الذي انا ابتغيه ٭ ام الشر الذي هو يبتغيني
وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر في محل التيمم وقيل عبارة
عن القصد الى الصعيد للتطهر وهذا اصح لان في الحد الاول اشترط استعمال
جزء والتيمم بالحجر يجوز عند ابي حنيفة وان لم يوجد استعمال جزء واما بيان
جوازه فلا خلاف ان التيمم من الحدث جائز وكذلك التيمم من الجنابة والحيض
والنفاس جائز وللمسافر ان يجامع امرأته وان كان لا يجد الماء الاصل
في جوازه اي جواز التيمم قوله تع وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ذكرها الله تع
في كتابه في موضعين في النساء وفي المائدة وهي آية الوضوء وسبب نزول
آية التيمم ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلعم في
غزاة ذات المريسيع وكان معي عقد استعرته من اسماء فانقطع حتى اذا صرنا
بالبيداء افتقدته فاخبرت النبي صلعم بذلك فاناخ واناخ الناس معه فامر

رجلين

فامر رجلين في طلبه وقعد ينتظرهما فباتوا ليلتهم تلك فاصبحوا وليس معهم
ماء وحضرت صلاة الفجر فجاء الناس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى
الى عائشة حبست الناس على غير ماء قالت عائشة فاغتاظ علي فعاتبني
وقال قبحها الله من قلادة حبست المسلمين على غير ماء الصلاة وقد حضرت
الصلاة ثم طعن بيده على خاصرتي وكان رسول الله صلعم واضعا راسه
على فخذي قد نام فامتنعت من التحرك لمكان رسول الله صلعم على فخذي فانزل
الله تعالى آية التيمم ثم وجدنا القلادة تحت البعير الذي كنت عليه فقال
اسيد بن حضير ما اكثر بركتكم يا آل ابي بكر يرحمك الله يا عائشة ما نزل
بك امر تكرهينه الا جعل الله لك فيه مخرجا وللمسلمين فرجا واعلم ان
آية الوضوء وهي قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية من احدى معجزات القرآن لاشتمالها على كثير من احكام الشرع
حتى بلغ ثمانية وسبعين حكما وكلام البشر لا يبلغ هذا الحد ولا يجاريه وقد عدد
هذه الاحكام في فوائد الهداية فقال الحكم الاول ان المراد بقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام الثاني ما حققه من القيام
من النوم لان كلمة الى لانتهاء الغاية فيقتضي ابتداؤها فيحتمل ان يكون
ابتداؤها من النوم وقيل الآية نزلت فيه الثالث البيان بان المراد
به النوم الذي صح ان يقال انه قام من النوم مضطجعا والرابع ما اقتضاه
اللفظ من ايجاب الغسل عقيب القيام لان اللفظ محكم الخامس
احتمالها للوضوء لكل صلاة لان الغسل معلق بشرط القيام واحتمالها ان
الطهارة الواحدة يكفي للصلوات كلها السادس احتمالها اذا قمتم الى
الصلاة وانتم محدثون لان في تطهير الطاهر محال السابع ان المراد مطلق
الغسل بدون اشتراط الدلك كما ذهب اليه مالك رح الثامن الوجوب
الاسالة وفي المسح التاسع دلالتها على جواز الوضوء والغسل بغير
شرط النية والترتيب والتسمية والولاء لان الكتاب مطلق عن هذه
القيود فلا يزاد عليه بخبر الواحد والعاشر ان الوجه به فلا يدخل فيه
المضمضة والاستنشاق اذ المواجهة فيهما منعدمة الحادي عشر دلالتها
ان تخليل اللحية ليس بفرض والثاني عشر دلالتها على ان المرفقين والكعبين

بخلافه في الغسل لان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعب
الوظيفة الكل. الثالث عشر احتمال اللفظ ان الغاية لا يدخل في المغيا لا فيه
من كلمة الى. الرابع عشر دلالتها على الواجب في المسح بعض الرأس لدخول
الباء في محل الفعل. الخامس عشر احتمالها ان الواجب مسح جميع الرأس كما ذهب
اليه مالك لان الباء قد تستعمل للاستيعاب. السادس عشر احتمالها جواز
مسح الرأس من اي جانب كان منه. السابع عشر احتمالها جواز مسح
البعض اي بعض كان منه. والثامن عشر دلالتها على انه لا يجوز الاقتصار
على ثلاث شعرات لانه غير ممكن. التاسع عشر وجوب غسل الرجلين
دون المسح. العشرون احتمالها جواز المسح على قول من رأى المسح واجبا.
الحادي والعشرون دلالتها على بطلان الجمع بين المسح والغسل. الثاني
والعشرون دلالتها على جواز المسح في حال لبس الخفين. الثالث
والعشرون دلالتها على جواز المسح على الخفين فيما اذا غسل رجليه ولبس
خفيه واكمل الوضوء. الرابع والعشرون دلالتها على جواز المسح
على الجرموقين لدخوله تحت العموم. الخامس والعشرون دلالتها على جواز المسح
لا يجوز الجوربين. السادس والعشرون دلالتها على ان المسح على العمامة
والخمار لا يجوز. السابع والعشرون دلالتها على ان الاستنجاء ليس
بفرض. الثامن والعشرون دلالتها على ان غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء غير واجب. التاسع والعشرون دلالتها واقتضاؤها ايجاب
الغسل من الجنابة. الثلاثون دلالتها على ان الجنب يتجنب عن الصلاة
وعن تلاوة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد وغيرها. الحادي والثلاثون
دلالتها على ان الغسل يكفي من الوضوء فيه فالوضوء فيه غير واجب.
الثاني والثلاثون دلالتها على تعميم البدن في الغسل وعلى وجوب
المضمضة والاستنشاق. الثالث والثلاثون دلالتها على ايجاب
التيمم عند عدم الماء للمريض اذا خاف الضرر. الرابع والثلاثون دلالتها
على جواز التيمم للجنب بقوله او لمستم النساء اي جامعتم. الخامس والثلاثون
احتمالها الوضوء من اللمس. السادس والثلاثون دلالتها على جواز
التيمم لخائف العطش كمن خاف الضرر. السابع والثلاثون دلالتها

ان الناسي في رحله الماء لا يجوز له التيمم مع وجوده. الثامن والثلاثون
احتمالها الاستدلال للشافعي رح بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا. التاسع والثلاثون ان الطلب غير واجب لان العادم
غير واجد. الاربعون ان من خاف ذهاب الوقت لا يباح له التيمم
لان الواجد غير عادم. الحادي والاربعون ان المحبوس في المخرج لا يصلي
لانه غير متطهر ولا متيمم. الثاني والاربعون ان المحبوس في المكان الطاهر
يجوز التيمم والصلاة اذا لم يجد الماء لانه عادم. الثالث والاربعون
جواز التيمم في كل وقت لان جوازه معلق بعدم الماء لا بدخول الوقت.
الرابع والاربعون ان آية التيمم معطوفة على آية الوضوء والوضوء لم
يقتض التكرار في الاوقات فكذلك التيمم. الخامس والاربعون
المتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة لزمه الوضوء لقوله تع اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا. السادس والاربعون ايجاب مسح الوجه واليدين
في التيمم. السابع والاربعون جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
وان النجس ليس بطيب. الثامن والاربعون ان اليدين تمسحان الى
المرفقين وما وراءهما خرج عنه بدليل. التاسع والاربعون انه اذا اشتغل
بعد النية بعمل آخر بطلت النية. الخمسون ان اصابة التراب اليسير
اعضاه جائز لقوله تع منه. الحادي والخمسون بطلان قول من اجاز التيمم
بالملح والحشيش. الثاني والخمسون دلالة قوله تع او جاء احد منكم من
الغائط على ايجاب الطهارة من الخارج من السبيلين وكذلك دم
الاستحاضة وسلس البول. الثالث والخمسون جواز الوضوء بسائر
المياه المطلقة وبنبيذ التمر لان فيه ماء لقوله صلعم تمرة طيبة وماء طهور.
الرابع والخمسون المستحاضة يلزمها الطهارة عند الصلاة الثانية لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اذا كان تقديرها وانتم محدثون
وهي محدثة. الخامس والخمسون احتمالها المنع للصلاتين بتيمم واحد لان
التيمم لا يرفع الحدث فهو يقوم الى الصلاة الثانية وهو محدث كما هو مذهب
الشافعي. السادس والخمسون ان التيمم خلف مطلق وليس بضروري.
السابع والخمسون جواز التيمم في اول الوقت لقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا

الثامن والخمسون ان المحبوس في المصر لا يباح له التيمم لقوله تع ان كنتم مرضى
او على سفر وهذا المحبوس ليس بمريض ولا مسافر. التاسع والخمسون
دلالتها على جواز التيمم لخائف السبع والعدو لقوله تع ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج. الستون ان التطهير اذا وجد كفى وان لم يوجد الترتيب
الحادي والستون ان التراب مطهر لقوله تع ولكن يريد ليطهركم فيكون
رافعا للحدث لا ساترا. الثاني والستون ان الواجب في الوضوء
التطهير بالماء من غير اشتراط تقدير بالمد. الثالث والستون ان الواجب
في الغسل تعميم البدن من غير اشتراط تقدير بالصاع. الرابع والستون
وامسحوا برؤسكم المراد به المسح بالمياه لسياق الآية وهو قوله تع
فاغسلوا. الخامس والستون ان ابتداء غسل اليدين والرجلين من
الاصابع. السادس والستون دلالتها على استيعاب الآلة. السابع
والستون ان الرجلين من المغسول لا من الممسوح. الثامن والستون
دلالتها على ان لكل رجل كعبين لا كما رواه هشام عن محمد رح. التاسع والستون
دلالتها على ان تطهير جميع البدن ظاهرا فرض الا ان ما يتعذر ايصال الماء
اليه خارج. السبعون ان مطلق المرض مبيح للتيمم خلافا لما يقوله الشافعي
الحادي والسبعون دلالتها على ان لحوق الحرج مبيح للتيمم سواء كان مسافرا
او خارج المصر. واعلم انه لو كان البحر مدادا لكلمات الله لنفد البحر
قبل ان ينفد معاني كلماته فكيف يبلغ البشر الضعيف حد غايته ونهايته
قال في فوائد الهداية والحكمة في اباحة التيمم وشرعيته وجعل التراب
طهورا ان الله تع لما خلق السماء والارض وما بينهما كانت السماء
تفتخر على الارض قبل ولادة النبي صلعم فكانت تقول ان العرش فيّ
والحملة فيّ والكرسي فيّ والركوع فيّ والسجود فيّ والشمس والقمر فيّ
والنجوم فيّ والجنة فيّ وانت يا ارض خالية عن هذا كله فكانت السماء
تفتخر على الارض وكانت الارض منكسة رأسها الى ان ولد نبينا محمد صلعم
فرفعت الارض رأسها وافتخرت على السماء وقالت ان كانت
الشمس والقمر فيك فلا تفتخري غاية الفخر فانه ولد على ظهري نبي مبارك
نور العرش من نوره ونور السموات والارضين من نوره على ظهري

ولادة

ولادته وعلى ظهري مبعثه ودعوته وعلى ظهري موته وقبره فسمع الله تع
افتخارها على السماء بنبيه محمد صلعم فقال لها لا جرم حيث افتخرت بمحمد صلعم
جعلت شرق الارض وغربها مسجدا له ولامته ومصلى لهم وطهورا لافتخارك
بحبيبي محمد صلعم ولهذا قال رسول الله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
انتهى. وقوله صلعم التراب طهور المسلم اي مطهر للمسلم ولو الى عشر حجج
عشر سنين والمراد بعشر سنين الكثرة يعني وان لم يجد الماء طويلة وليس
المراد منه انه لا يجوز فوق عشر سنين بل يجوز ابدا ان لم يجد الماء فاذا
وجد الماء فليمس بشرته رواه احمد والترمذي وصححه يمس بضم الياء وكسر الميم
هو مضارع امس يقال مسست اليد وامسست الماء اليد اي مسحت
الماء باليد البشر البشرة وجه الجلد يعني اذا وجد الماء فليتوضأ وقوله صلعم
التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقوله صلعم جعلت الارض مسجدا
وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت رواه احمد وعن جابر
وعن علي رض قال قال رسول الله صلعم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء
نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي
التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم رواه احمد وفي حديث آخر
واحلت لي الغنائم واوتيت جوامع الكلم وارسلت الى جميع الناس
وعن حذيفة قال قال رسول الله صلعم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم اي لم يكن واحد من هذه الثلاث
للامم المتقدمة ففضلنا الله على الامم المتقدمة بهذه الاشياء وذلك
لان الامم المتقدمة يقفون كيف اتفق من غير صف وامرنا ان نقف
في الصلاة صفوفا كما تقف الملائكة هكذا. ولم يجز للامم المتقدمة ان يصلوا
الا في كنائسهم وجاز لهذه الامة ان يصلوا في جميع وجه الارض اذا كان
الموضع طاهرا ولم يجز التيمم لاحد من الامم المتقدمة وكذلك لم يكن في اول
الاسلام جائزا حتى نزلت آية التيمم وهي قوله تع وان كنتم مرضى الآية فالتيمم
من خصايص هذه الامة. اعلم ان شرائط ركن التيمم انواع منها النية

وسيأتي الكلام عليهما في محله من كلام المصنف ان شاء الله تع ومنها
ان يكون التراب طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وسيأتي الكلام
عليه في بيان ما يتيمم به من كلام المصنف ان شاء الله تع ومنها ان لا يكون
واجدا للماء قدر ما يكفي للوضوء او الغسل للصلوات التي تفوت
الى خلف وما هو من اجزاء الصلاة والمراد من الوجود القدرة على الماء
حتى لو كان مريضا او على راس بئر بغير دلو او قريبا من عين وعليها عدو
او سبع او حية لا يستطيع الوصول اليه لا يكون واجدا والمراد ايضا
من الوجود ما يكفي لرفع حدثه وما دونه كالمعدوم اذ لا يثبت به استباحة
الصلاة فالحق بالعدم فان قيل الله تع ذكر ماء نكرة في موضع النفي فيتناول
كل جزء منه فيكون مخاطبا في حق ذلك القدر بالاستعمال لان ذلك القدر
ماء طاهر حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانه اذا استعمله ثم اصاب
ماء اخر لم يجب عليه اعادة الاول فصار كالعاري اذا وجد ثوبا يستر
بعض عورته فانه يلزمه استعماله بقدره وكذا اذا كانت نجاسة
حقيقية فوجد ماء لا يرفع جميعها ويرفع بعضها فانه يجب عليه استعماله في
ذلك القدر فينبغي ان يجب هنا ايضا في النجاسة الحكمية استعمال
ذلك القدر تقليلا للنجاسة الحكمية ثم يتيمم للباقي كما هو مذهب الشافعي
قلنا المراد من الاية ما يكفي للوضوء لانها سيقت لبيان الطهارة الحكمية
فكان تقديره فلم تجدوا ماء طاهرا محللا للصلاة باستعماله في هذه الاعضاء
وبوجود ما لا يكفي للوضوء لم يجد ماء محللا للصلاة وهذا لا شك فيه لان
باستعمال هذا القدر لم يثبت شيء من الحل يقينا بل الحل موقوف على الكمال
ويشترط ايضا اذا وجد الماء ان لا يكون مستحقا بشيء اخر كما اذا خاف
العطش على نفسه او رفيقه او دابته او كلابه لماشيته او صيده في الحال
او ثاني الحال فانه يجوز له التيمم وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ
المرقة وسواء كان المحتاج اليه للعطش رفيقه المخالط له او اخر من اهل
القافلة فان امتنع صاحب الماء من ذلك وهو غير محتاج اليه للعطش
وهناك مضطر اليه للعطش كان له اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل
احدهما ان كان صاحب الماء فدمه هدر لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة

وان

وان كان المضطر فهو مضمون بالقصاص او الدية وان كان صاحب الماء
محتاجا اليه للعطش فهو اولى به من غيره وان احتاج اليه الاجنبي للوضوء
وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه منه قهرا
ويجوز التيمم لمن كان خارج المصر سواء كان للتجارة او للزراعة او للاحتطاب
او للاحتشاش او غير ذلك بعد ان يكون عادما للماء حقيقة او حكما اما
حقيقة فان يكون بعيدا واما حكما بان يكون واقفا على بئر بغير دلو او قريبا
من عين عليها عدو او سبع او كان الماء قريبا منه وهو لا يشعر به وليس
بحضرته من يسأله عنه فان كان هناك من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى
ثم سأله عنه فاخبره بقربه توضأ واعاد وان سأله في الابتداء فلم
يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره بقربه بعد ذلك لا يجب عليه الاعادة وهل
يجوز التيمم لعادم الماء في المصر قال بعضهم لا يجوز سوى المواضع المستثناة
وهي ثلاثة خوف فوت الجنازة والعيد وخوف الجنب من البرد وكذا
القرى التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا حكمها كحكم المصر وذكر عن السلمي
جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب اما قبله فلا يجوز
اجماعا واما من هو خارج المصر ولم يقصد سفرا صحيحا فانه يجوز له التيمم اتفاقا
لكن بشرط ان يكون بعيدا عن الماء ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية
وروي عن محمد رح انه قدره بالميل وهو ان يكون ميلا فصاعدا فان كان
اقل منه لم يجز التيمم وهو المختار والمشهور وعليه اكثر العلماء وقال بعضهم
ان يكون بحيث لا يسمع الاذان وقيل ان كان الماء امامه فميلان وان
كان خلفه او يمنة او يسرة فميل وقال زفر رح ان كان بحال يصل اليه
الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا فيجوز وان قرب وفي
الهداية المعتبر المسافة دون خوف الفوت احترز بهذا عن قول زفر
وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره يجوز له التيمم قال في الذخيرة وهذا حسن جدا والميل
الف خطوة للبعير وهو اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في الينابيع وفي النهاية
فسر ابن شجاع الميل بثلاثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة



مطلب الميل

الالاف ذراع وفسر الغلوة بثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع والمسافة التي بينه وبين الماء انما تعرف بالحزر والظن فلو كان في ظنه انه نحو الميل او اقل لا يجوز وان كان في ظنه الميل او اكثر جاز ولو تيقن انه ميل جاز له التيمم وفي مشكل الطحاوي هل الميل في حد القريب او البعيد روايتان وكذا اذا كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يجوز له التيمم والمريض له ثلاث حالات احدها ان يستضر باستعمال الماء كمن به جدري او جراحة او حمى يضره الاستعمال فهذا يجوز له التيمم اجماعاً والثانية ان لا يضره الا الحركة اليه ولا يضره الماء كالمبطون وصاحب العرق المديني فان كان لا يجد من يستعين به جاز له التيمم اجماعاً وان وجد فعند ابي حنيفة يجوز له التيمم ايضا سواء كان من اهل طاعته او لا او اهل طاعته عبده او ولده او اجيره وعندهما لا يجوز له التيمم كذا في التأسيس وفي المحيط اذا كان من اهل طاعته لا يجوز اجماعاً وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الصلاة قائماً ومعه قوم لو استعان بهم اعانوه على القيام فصلى قاعداً اجزاه عنده وعندهما لا يجزيه اذا كان من اهل طاعته والثالثة اذا كان لا يقدر على الوضوء لا بنفسه ولا بغيره ولا على التيمم بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول ابي حنيفة حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب في رواية الزيادات مع ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان مع ابي يوسف وبنوا على ذلك مسئلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة لا يصلي لقوله عم لا صلاة الا بطهور وعند ابي يوسف يصلي تشبها ويعيد وكيفية صلاته عنده ان يصلي قاعداً بالايماء كذا في الزيادات وقول محمد مضطرب ولو حبس في المصر ولم يجد ماء ووجد التراب الطاهر صلى بالتيمم ثم اذا خلص اعاد وقال زفر لا يصلي بالتيمم كذا في الجنيدي وفي فتاوى الحجة سئل شداد عن الاسير يمنع عن الوضوء والصلاة قال يتيمم ويصلي بالايماء ولا يعيد بعد ذلك وفي قول علمائنا يعيد قال محمد بن الفضل ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وهو الصحيح بخلاف المحبوس لان عذره لا يدوم في الغالب وهو من قبل الادمي وبخلاف المريض اذا

اذا لم يستطع

اذا لم يستطع غسل الاعضاء ولا التيمم فان الاعضاء يجعل كالذاهبة اصلاً للعذر فلهذا يصلي بغير طهارة كذا في الايضاح ولو كان لا يقدر على التيمم ويقدر بغيره فهو على الخلاف المتقدم في استعمال الماء وفي الايضاح ايضا اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم ولو كان في رجليه شقوق في ايام الشتاء فان غسل رجليه سال منهما الدم ولم يجد ماء حاراً فانه يتوضأ ويغسل اعضاءه الصحيحة ويجعل على رجليه جبيرة ولو كان ببدنه جراحة او جدري والغالب من مواضع الطهارة الصحة غسل الصحيح وربط الجبائر على الجرح ومسح عليها وان كان الغالب الجراحة فانه يتيمم ولا يغسل الصحيح عندنا والمحدث والجنب في ذلك سواء وان ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز بالاتفاق وان كان لا يضره قال في الاصل لا يجوز عندهما ولم يذكر قول ابي حنيفة ثم من اصحابنا من حقق الخلاف فقالوا عند ابي حنيفة رح يجوز ولو كان المسح لا يضره وعندهما لا يجوز ومنهم من قال لا خلاف بينهم وتنصيصه على قولهما لا يدل على ان قول ابي حنيفة بخلافه ولو كان نصف اعضائه الطهارة صحيحاً ونصفها جريحاً يتيمم وفي العيون عن محمد اذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلهما وبوجهه مثل ذلك يتيمم وان كان في يديه خاصة يغسل ولا يتيمم وهذا يدل على انه يتيمم مع جراحة النصف وهو الصحيح كذا في الخلاصة وفي نصاب الفقه من عجز عن غسل اكثر الاعضاء في الوضوء والجنابة يتيمم ويصلي لان للاكثر حكم الكل وان عجز عن غسل عضو واحد يغسل سائر الاعضاء ويمسح ذلك العضو وبه ناخذ ولو اجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام اجزاه التيمم وهذا اذا كان خارج المصر اجماعاً فان كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة لان العجز ثابت حقيقة خلافا لهما فانهما يقولان لا تحقق هذه الحالة في المصر نادراً لانه يجد ما يتسخن به في الغالب والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعاً وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز وقيل الخلاف في الغريب اما اهل المصر لا يجوز لهم اجماعاً وفي النهاية ومن مشايخنا في ديارنا من قال لا يباح التيمم للجنب المقيم لان في عرفهم اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويشتغل بالغسل فاذا

اذا خرج وفي المحيط فيه خلاف فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلواني كذا
في النهاية وفي شرح ابن ابي عوف الخلاف في هذه المسئلة بين ابي حنيفة
وابي يوسف فعند ابي حنيفة يجوز للجنب المقيم في المصر التيمم اذا خاف ان يقتله
البرد او يمرضه وعند ابي يوسف لا يجوز وقيد بالغسل لان المحدث في المصر
اذا خاف من التوضي الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح كذا في
المصفى ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلاة
الى اخر الوقت وهل يؤخر الى وقت الاستحباب او الى وقت الجواز قال
الجندي الى اخر وقت الجواز وقال غيره الى اخر وقت الاستحباب وهو الصحيح
وقيل ان كان على ثقة فالى اخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى اخر وقت
الاستحباب وان لم يكن على طمع من الماء لا يؤخر ويتيمم في اول الوقت ويصلي
وقولنا يرجو اي طمع قال الامام حافظ الدين هذه المسئلة تدل على ان الصلاة
في اول الوقت عندنا اذا لم تتضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة ونقله في المضمرات ف افضل ع
عن المحيط وانكر ذلك بعض المتاخرين وقالوا قد ثبت بتصريح اقوال علمائنا
ان الافضل الاسفار بالفجر مطلقا والابراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس من غير اشتراط جماعة فكيف يترك هذا الصريح بالمفهوم
ويجاب لحافظ الدين ان الصريح محمول على ما اذا تضمن ذلك فضيلة تكثير
الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتاخير فائدة وما لا فائدة فيه لا يكون
مستحبا ويجوز التيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره وقيد
بالصحيح لان في المريض لا يتقيد بحضور الجنازة وقيد بالمصر لان الظاهر
في المفازة عدم الماء وقولنا والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي
لان له الاعادة قال في الهداية لا يجوز للولي هو الصحيح وفي النوادر يجوز
للولي ايضا وصححه السرخسي مع ذكره اذا كان اماما لا يجوز له التيمم لانه
لا يخشى فواتها فان اذن الولي غيره ان يصلي فصلى لا يجوز له الاعادة فعلى
هذا يجوز له الاعادة فعلى هذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره وفي المضمرات
هذا اذا لم ينتظره للصلاة اما اذا انتظروه لا يجوز له التيمم اصلا لانه لا يخاف
الفوت ولا فرق في جواز هذا التيمم للمحدث والجنب والحائض اذا انقطع
دمها لعشرة ايام في المصر وغيره ولو تيمم للصلاة على الجنازة لخوف الفوت

فيصلي

فيصلي عليها ثم حضرت اخرى جاز ان يصلي عليها بذلك التيمم عندهما وقال محمد
يتيمم ثانيا والخلاف فيما اذا لم يتمكن من التوضي بينهما اما اذا تمكن بان كان الماء
قريبا منه ثم فات التمكن منه فانه يعيد التيمم اجماعا كذا في المصفى وفي الكبرى
تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الثانية والاولى
مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا
وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى
وفي فتاوى ابي الليث سئل عمن صلى على جنازة بالتيمم وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل
بغسلها تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز لانه لا ضرورة فيه
وكذلك من حضر صلاة العيد فخشي ان اشتغل بالطهارة ان يفوته جميع الصلاة
فانه يتيمم واما اذا كان يدرك بعضها لم يتيمم والاصل في هذه ان كل موضع
تفوت فيه الاداء الى خلف فانه يجوز له التيمم كصلاة الجنازة والعيد
وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة وخشية فوت الصلاة فان
قلت اذا شرع مع الامام في صلاة العيد ثم سبقه الحدث فخاف ان اشتغل
بالطهارة فاتته صلاة العيد هل يجوز له ان يتيمم ويبني فالجواب انه ان
كان ابتداء شروعه بالوضوء جاز عند ابي حنيفة لان كل طهارة جاز ان
يبتدئ بها الصلاة جاز ان يبني عليها لان الابتداء اولى من البناء فاذا
كان خوف الفوت في الابتداء يبيح له التيمم فكذا خوف الفوات في البناء
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز له التيمم لانه اذا دخل في صلاة العيد مع الامام
فقد امن فواتها لانه اذا اشتغل بطهارة الماء وفاته مع الامام امكنه ان يبني
عليها منفردا فاذا لم يخش فواتها لم يجز له التيمم مع وجود الماء ويجاب
لابي حنيفة انه لا يأمن فواتها وان ادركها مع الامام لجواز ان يدخل الفسر
يسوعها فتزول الشمس فيفسد صلاة العيد في حقه وان كان ابتداء
شروعه بالتيمم ثم احدث فانه يجوز له ان يتيمم ويبني في قولهم جميعا اما
على قول ابي حنيفة فلا اشكال لما بينا ان عنده ان كل طهارة جاز ان يبتدئ
بها الصلاة جاز ان يبني عليها بها واما على قولهما فاختلف فيه المتاخرون
فقيل يجوز له التيمم والبناء كما قال ابو حنيفة لانه لا يمكنه التوضي لما فيه من بناء
القوي على الضعيف خصوصا على قول محمد لان من اصله ان لا يبني صلاة

المتوضئ على صلاة المتيمم ولانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته
فتفسد صلاته وقيل يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون ابتداء الصلاة بالتيمم
وباقيها بالوضوء كما في جنب معه من الماء ما يكفيه الوضوء فانه يتيمم ويصلي ثم
اذا دخل في الصلاة وسبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني فهذه صلاة
ابتداؤها بالتيمم وباقيها بالوضوء ومنشأ الخلاف ان من شرع في صلاة
العيد ثم افسدها لم يقضها عنده كذا في المجتبى فكانت تفوت لا الى خلف
فلا يؤمن اذا رجع الى المصر ان يخرج الوقت او يصادف ما يفسدها عليه فيجوز
له التيمم وعندهما تقضى فكانت تفوت الى خلف لانها اذا فسدت
امكنه اعادتها منفردا والخلاف فيما اذا لم يخف الزوال اما اذا خافه جاز له
التيمم اجماعا والخلاف ايضا فيما اذا كان اذا توضأ لا يدرك الامام
في شيء من الصلاة اما اذا كان يدرك لا يجوز له التيمم اجماعا وسواء
في هذا ان يكون اماما او مقتديا قال في النهاية وان احدث الامام او المقتدي
في صلاة العيد يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم للبناء لان اللاحق
يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه
يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء
اما اذا شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا
للماء فتفسد صلاته ومن اصحابنا من قال الاختلاف بينهم اختلاف عصر
وزمان لا اختلاف علل واعيان فكان في زمان ابي حنيفة الجبانة بعيدة
بحيث لو ذهب للوضوء زالت الشمس يجوز له التيمم وفي زمنهما كانت
قريبة فعلى هذا لا اختلاف بينهم وقيل هو اختلاف حجة وبرهان وجه
انه يوم العيد يوم زحمة غالبا فلا يؤمن ان يصادف ما يفسد عليه صلاته
والغالب كالمتيقن وان خاف من شهد الجمعة اذا اشتغل بالطهارة
فاتته فانه لا يتيمم لان لها خلفا وهو الظهر ولان الظهر هو فرض الوقت
وانما امر باسقاط الجمعة فاذا فاتته الجمعة عاد الى اصل فرضه ولكنه
يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذا لا يتيمم
لسجدة التلاوة لانها لا تسقط بمضي الوقت وكذا اذا ضاق الوقت
فخاف ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ثم في رجلين مع

ثم ويصليها فائتة لان الفوات
الى خلف وهو القضا وعن محمد
رحمه الله صح

احدهما

احدهما دلو يعترف به من بئر فان انتظره الاخر حتى يتوضأ ثم ياخذ الدلو
خرج الوقت فانه ينتظره اذا وعد بالاعطاء وكذا اذا كان احدهما كاسيا
والآخر عاريا ووعده الكاسي بدفع الثوب اليه بعد فراغه فخاف ان
انتظره فاتت الوقت فانه ينتظره ويصليها فائتة كذا في الكرخي وفي الينابيع
المستحب ان ينتظره الى اخر الوقت فان لم ينتظره وصلى عريانا جاز في
قول ابي حنيفة ومن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكر الماء بعد ذلك
لم يعد صلاته عندهما وقال ابو يوسف يعيد وقيدنا بالنسيان احترازا
عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فني فصلى ثم وجد فانه يعيد اجماعا وقيدنا
بقولنا في رحله لانه لو كان معلقا في عنقه او على ظهره او موضوعا بين يديه
فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وكذا
لو كان في مؤخر الدابة وهو سائقها او في مقدمها وهو قائدها او راكبها
لا يجوز تيممه اجماعا وقولنا وصلى ثم ذكر احترازا عما اذا ذكر وهو في الصلاة
فانه يقطع ويعيد اجماعا وسواء ذكر في الوقت او بعده ووضع المسئلة
في كتاب الصلاة اذا صلى ومعه ماء في رحله لا يعلم به فذكر بلفظ العلم
وهنا قال القدوري بلفظ النسيان وفائدة الخلاف بين الوضعين
فيما اذا وضع الماء غيره في رحله فتيمم وصلى ثم وجد فعلى وضع القدوري
يجوز اجماعا لانه لم يوجد منه نسيان وعلى وضع كتاب الصلاة على
الخلاف وقيدنا بنسيان الماء احترازا عما اذا نسي ثوبه وصلى
عريانا فانه يعيد اجماعا على الصحيح وقيل ان مسئلة الثوب على الخلاف
كذا في النهاية ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف
والطهارة الى خلف وهو التيمم وكذا لو كانت عليه كفارة يمين فصام
وفي رحله طعام نسيه او مات مورثه فورث عبدا وهو لا يعلم ثم
ذكر بعد ذلك فانه يعيد اجماعا والفرق لهما ان من شرط جواز التكفير بالصوم
فقدان الملك ولم يوجد وفي مسئلة الستر الثوب لا بدل له والماء له
بدل وعلى هذا الخلاف اذا صلى وتحته نهر ولم يشعر به وفي الهداية الخلاف
في هذه المسئلة فيما وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت
وبعده سواء واما الماء وقال ان رحل الماء معد للماء عادة فيفترض عليه الطلب

على الثوب

وبهما يقولان لا قدرة له على الاستعمال بدون العلم وهو المراد بالوجود في
الآية وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال واجمعوا انه لو صلى في ثوب
نجس وهو ناس او توضأ بماء نجس وهو ناس او صلى وهو جنب او محدث
ناسيا ثم ذكر بعد ذلك فعليه الاعادة وليس على المتيمم اذا لم يغلب على
ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء في الفلوات اما في العمران يجب
الطلب كذا في المبسوط لان العادة عدم الماء في الفلوات ولا دليل
على الوجود فلم يكن واجدا للماء وهذا القول يقتضي ما اذا لم يشك وما اذا
شك وهو كذلك في عدم وجوب الطلب لكن يفترقان فيما اذا شك
يستحب له الطلب مقدار الغلوة ومقدارها ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل
مقدار رمية سهم وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل وعن ابي حنيفة
اذا شك وجب عليه الطلب فاذا قلنا انه اذا شك لم يجب عليه الطلب
فان كان ثم احد من اهل الموضع وجب عليه سؤاله فان صلى بغير سؤال
ثم سأله واخبره بالماء عن بعد او لم يخبره جازت صلاته كذا في التجريد
وقولنا بقربه ماء حد القرب ما دون الميل واحترزنا بذلك عما اذا غلب
على ظنه انه بعد من الميل فانه لا يلزمه الطلب وهذا كله عندنا قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق ويساره
قال ان طمع فيه فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه وبنفسه ان انقطع
عنهم وقيل يشترط ان يطلب مقدار الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا وقيل
يطلب مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته فان غلب على ظنه
ان بقربه ماء لم يجز تيممه حتى يطلبه ويكون طلبه مقدار الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا
ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم في هذه المسألة من
غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما
خلافا لابي يوسف وان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل ان يتيمم اما وجوب
الطلب فقولهما وعند ابي حنيفة لا يجب لان سؤال ملك الغير ذل عند
المنع وتحمل منة عند الدفع وعندهما ان غلب على ظنه انه لا يعطيه لم
يجب عليه الطلب ايضا وان شك وجب عليه الطلب وتفريع قول ابي حنيفة
اذا لم يجب الطلب ويتيمم قبله اجزأه ولو وهب له او ابيح له او بذل الثوب

الغلوة قدر اربعمائة ذراع ذكره في الظهيرية من تاتارخان

قال

قال بعضهم يأخذ في المسألتين وان لم يأخذ وصلى لا يجوز وهو اختيار
ابي علي النسفي وقال بعضهم يفسد صلاته في فضل الماء دون الثوب
والصحيح وجوب استعمال الماء والستر لان الملك ليس بمقصود وانما
المقصود القدرة على الاستعمال الا ترى انه اذا كان معه ثوب عارية
فتركه وصلى عريانا لا يجوز صلاته فهذا يدل على ان القدرة على اللبس
يكفي وان الملك غير مشروط ولو ملك ثمن الثوب هل يكلف شراءه
قال اسمعيل الامام لا ولو ملك ثمن الماء يكلف شراءه وقال عبد الله
بن الفضل وابو علي النسفي يجب ان يكونا سواء ويكلف شراء الثوب
كما يكلف شراء الماء وتفريع قولهما في وجوب الطلب انه اذا شك
في الاعطاء وصلى ثم سأله واعطاه وجبت عليه الاعادة باتفاقهما وان
منعه فعند ابي يوسف صلاته جائزة وعند محمد يعيد وان غلب على ظنه
انه يمنعه فصلى ثم اعطاه توضأ واعاد وان غلب على ظنه الدفع اليه
فصلى ثم سأله فمنعه اعاد عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد واما طلب
الدلو والرشاء فقد قيل يجب اجماعا وقيل على الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه وفي الذخيرة عن الجصاص لا خلاف بينهم في المسألة فمراد ابي حنيفة
اذا غلب على ظنه المنع ومرادهما اذا غلب على ظنه الدفع وذكر التمرتاشي
في متيمم رأى في صلاته رجلا معه ماء ان وقع في اكثر رأيه انه يعطيه قطعها
وان وقع في اكثر رأيه انه يمنعه مضى فيها وان شك هل يعطيه ام لا مضى
فيها واذا فرغ سأله فان اعطاه توضأ واعاد وان ابى فصلاته تامة
ولو رأى رجلا معه ماء فلم يسأله فصلى ثم اعطاه بعد فراغه من غير سؤال
توضأ به واعاد وان لم يعطه فصلاته تامة ولو سأله فمنعه فصلى ثم سأله
بعد الصلاة فاعطاه فلا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه حتى لا يجوز ان يصلي
به صلاة اخرى وان كان مع رفيقه ماء واستأبى ان يعطيه الا بثمن ان
كان عنده ثمنه لا يجزيه التيمم ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف
وقيل الضعف وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيمته انما تعرف
في اقرب المواضع التي يعز فيها الماء وفي الكرخي اذا لم يكن مع المسافر
ماء فوجده يباع بمثل ثمنه من غير ضرورة لزمه شراؤه وقال الحسن البصري

والمشتري يلزمه الشراء بجميع ماله واما اذا لم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع وفي النهاية
ان وجد بمثل قيمته في ذلك الموضع او بالغبن اليسير لزمه شراؤه وان كان
بغبن فاحش لا يلزمه والفاحش اذا كان ثمنه درهما فلم يعطه الا بدرهمين
لم يلزمه شراؤه فجعل الفاحش ضعف القيمة وان اعطاه بدرهم ونصف
لزمه شراؤه وقيل الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فان قيل لك
التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف الاصل والتيمم فارقه من وجوه
احدها اشتراط النية والثاني اقتصاره على الوجه واليدين والثالث
انه لا يسن تكراره في كل عضو ثلاثا كما في الوضوء فما وجه ذلك فالجواب
اما اشتراط النية فقد بيناه واما اقتصاره على عضوين فلقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ولان التيمم مسح فلا يكون بدلا عن مسح واما هو بدل
عن غسل والرأس ممسوح والرجلان فرضهما متردد بين الغسل والمسح
واما عدم تكراره فلان التراب ملوث بذاته وليس بطهارة في الحقيقة
واما عرف مطهرا شرعا فلا حاجة الى كثرة التلويث اذا كان المراد قد حصل
بمرة ومن شرائط ركن التيمم الاسلام فانه شرط وقوعه صحيحا حتى لا يصح تيمم
الكافر وان اراد به الاسلام لانه ليس باهل للنية وقال ابو يوسف
اذا تيمم ينوي الاسلام جاز لانه نوى فيه قربة مقصودة ولهما ان التراب
ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح الا بطهارة والاسلام
قربة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة ولو تيمم هذا الكافر للصلاة ثم اسلم لم يكن متيمما اجماعا لان
الصلاة لا تصح منه فكان وجودها كعدمها والاسلام يصح منه وان تيمم المسلم
ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر وهذا القول من زفر ليس
هو على مذهبه لانه لا يشترط النية في التيمم وانما تكلم بهذا تفريعا على قول
اصحابنا الثلاثة ولو توضأ الكافر لا يريد الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ
عندنا لان الوضوء لا يفتقر الى النية فيستوي فيه المسلم والكافر كغسل
النجاسة واذا اراد الرجل التيمم ينبغي المراد به هنا الوجوب ان
يبدأ بالنية اعلم ان من شرائط ركن التيمم النية عندنا والكلام فيها
في موضعين احدهما انها شرط جواز التيمم عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر

والثاني

والثاني في كيفيتها وكيفية النية وصفتها انه ينوي بقلبه على جهة الفرضية
ويقول بلسانه على جهة الافضلية نويت التيمم لرفع الحدث اي مطلق
الطهارة او يقول نويت التيمم للصلاة اي لاستباحة الصلاة تقربا الى الله
تعالى تقربا حال من التيمم اي حال كون التيمم تقربا الى الله تعالى او من الفاعل في
نويت اي حال كوني متقربا الى الله تعالى وفي السراج الوهاج وصفة النية
ان ينوي استباحة الصلاة او الوضوء او الطهارة جنبا كان او محدثا
وفي البدائع واما كيفية النية في التيمم فقد ذكر القدوري ان الصحيح من المذهب
انه اذا نوى الطهارة او استباحة الصلاة اجزأه وذكر الجصاص ان كان يجب
في التيمم نية التطهير وانما يجب نية التمييز وهو ان ينوي الحدث او الجنابة
والصحيح ان ذلك ليس بشرط فان ابن سماعة روى عن محمد ان الجنب اذا
تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة وفي شرح الوقاية اذا كان به حدثان
كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما
لا يقع عن الآخر لكن يكتفي بتيمم واحد عنهما وفي المضمرات ثم اذا نوى الطهارة
او استباحة الصلاة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو
الصحيح من المذهب وفي نصاب الفقه روى ابن سماعة عن محمد رح جنب
تيمم يريد به الوضوء اجزأه لان النية في التيمم شرط الطهارة وقد وجدت
وعليه الفتوى وهي اي النية فرض في التيمم سنة في الوضوء وقال زفر
ليست بفرض في التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه
ولنا ان التيمم هو القصد والقصد هو الارادة وهي النية فلا يمكن فصل
التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم لغسل ومسح في اعضاء مخصوصة فافترقا
ثم يستحب اي بعد ان ينوي للتيمم قبل الضرب كما ذكرنا في الوضوء ثم يضرب
بعد النية بيديه وهذا شروع في بيان كيفية التيمم اعلم ان التيمم ضربتان
عندنا يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى ذراعيه الى المرفقين والضرب
ليس بشرط حتى لو تمعك مع النية واصابه التراب من غير ضرب اجزأه
وانما ذكره لان الحديث جاء بذلك قال صلعم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وفي المستصفى اختار الضرب وان كان
الوضع جائزا لان الضرب على وجه الشدة اولى حتى يدخل التراب بين

مطلب التيمم ضربتان

اصابعه وحاصله ان التيمم بين اصابعه وحاصله ان التيمم هو مسح الوجه
واليدين الى المرفقين سواء كان بضربتين او اكثر الا ان السنة لا يزيد
على الضربتين نية ويجوز ان يضرب الضربة الثانية موضع الاولى لانه لا يصير
مستعملا بالمرة الاولى وهل الضربتان من التيمم ام لا قال في الذخيرة هما
من التيمم عند ابن شجاع وعند الاسبيجابي ليستا منه وفائدة الخلاف
فيما اذا ضرب ثم احدث قبل مسح الوجه او نوى بعد الضرب فعند ابن
شجاع لا يجوز لانه اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض تيممه وعند الاسبيجابي
يجوز كمن ملأ كفه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله في الوجه فانه يجوز على
صعيد تراب طاهر من شرائط جواز التيمم ان يكون التراب طاهرا لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا ولا طيب مع النجاسة ولو تيمم بارض قد اصابتها نجاسة
فجفت وذهب اثرها لم يجز في ظاهر الرواية وفي رواية يجوز ولو تيمم جنب
او محدث من مكان ثم تيمم غيره من ذلك المكان اجزاه لان التراب المستعمل
ما التزق بيده المتيمم الاول لا ما بقي على الارض فنزل ذلك منزلة ما فضل
في الاناء بعد وضوء الاول او اغتساله وذلك طهور في حق الثاني
كذا هذا يقبل بها بيديه ويدبر بها اي يضرب باطن كفيه وظاهرهما على
الارض قال في الذخيرة وهو الاصح ويفرج بين اصابعه حالة الضرب
على الصعيد ليدخل التراب بين الاصابع ولا يضرب بيديه مضمومة الاصابع
ثم يرفعهما بعد الضرب وينفضهما عند الرفع حتى يتناثر التراب نفضة واحدة
في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف نفضتين وقيل لا خلاف بينهم في الحقيقة
بل ان كان يتناثر بنفضة واحدة فلا يحتاج الى ثنتين وان كان لا يتناثر
بنفضة احتاج الى نفضتين وليس عليه ان يتلطخ بالتراب لان المقصود المسح
دون التلويث ثم يمسح بهما وجهه فيه اشارة الى انه لو ذر التراب
على وجهه ولم يمسحه لم يجز وقد نص عليه في الايضاح بانه لا يجوز وفيه اشارة
الى انه يشترط المسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبع واحدة او اصبعين
لا يجوز ولو كرر المسح حتى لو استوعب بخلاف مسح الرأس كذا في الايضاح
ولا يسن تكرار مسح الوجه واليدين في التيمم الى الثلاث لان التراب
ملوث وليس بطهارة في الحقيقة وانما عرف مطهرا شرعا فلا حاجة الى كثرة

التلويث

التلويث اذا كان المراد قد حصل بمرة وليستوعب بالمسح جميع وجهه
حتى لو بقي شيء منه اي من وجهه لا يجوز تيممه وهذا هو الصحيح المختار حتى لو لم
يمسح الحاجبين وفوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه كذا في
المضمرات ولا يجب عليه مسح اللحية في التيمم ولا مسح الجبيرة ولو مسح باحدى
يديه وجهه اجزاءه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى
وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة وهي رواية الحسن عنه وفي رواية
عن ابي يوسف وزفر ان الاستيعاب ليس بشرط انه اذا تيمم الاكثر
من وجهه والاكثر من يديه جاز فاذا قلنا باشتراط الاستيعاب وجب
نزع الخاتم وتخليل الاصابع وتنزع المرأة سوارها وفي الهداية لا بد من
الاستيعاب وظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل
الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح وفي المضمرات اذا تيمم الرجل يخلل
اصابعه فان تركه لا يجزيه لان الاستيعاب شرط هو المختار ثم يضرب
يديه ثانيا اي ضربة ثانية على الارض على ذلك المكان الذي ضرب
عليه الضربة الاولى او غيره من مكان اخر ويفرج بين اصابعه كما في الضربة
الاولى ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة واحدة في ظاهر الرواية
كما ذكرنا في الاولى يمسح بباطن اربعة اصابعه اي اصابع يده اليسرى
وكان حقه ان يقول اربع اصابع لان الاصبع مونثة ظاهره بالنصب
مفعول يمسح اربعة اصابعه اصابع يده اليمنى يبدا من رؤوس الاصابع
ويمدها الى المرفق ويمسح المرفقين والذراعين عند اصحابنا خلافا لزفر
وقوله ويمدها الى المرفق تصريح باشتراط الاستيعاب هو الصحيح ثم يدير
يده اليسرى ويضع كف اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون الابهام
اي يرفع الابهام ولا يضعها مع الاصابع على باطن ذراعه اليمنى ويمدها الى
الرسغ الرسغ في اللغة بالغين المعجمة هو موصل الكف في الذراع والقدم
في الساق والمراد هنا الاول وفي الجامع الصغير الاوزجندي وهل
يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف على الارض يكفي ثم يمر بباطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى هذا كيفية مسح اليد اليمنى ظاهرها وباطنها
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك اي لعقبه مسح اليد اليسرى كما ذكرنا في كيفية

يمسح

وبالاخرى برمتها

مسح اليمنى ثم يخلل بين اصابعه وقال بعضهم في كيفية المسح انه يمسح بالضربة
الثانية بباطن كفه اليسرى مع اصابعه ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح
به ايضا باطن يده اليمنى الى اصل الابهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا في البدايع والكيفية التي ذكرها المصنف رح اقرب الى الاحتياط
لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب بالقدر الممكن لان التراب الملتصق
الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح حتى لا يتأدى فرض الوجه واليد بمسحه واحدة
بضربة واحدة ولو كان مقطوع الذراعين يمسح مرفقيه عندنا خلافا لزفر على
اصله ولو كان مقطوع الكفين يمسح ذراعيه فان قلت لم كان التيمم في
الوجه واليدين خاصة قيل لانه بدل عن الاصل وهو الغسل والرأس
ممسوح والرجلان فرضهما متردد بين المسح والغسل واما الوجه واليدان
ففرضهما الغسل فقط فكان مشروعا فيهما خاصة والتيمم في الجنابة والحدث
والحيض سواء هذا شروع في بيان ما يتيمم منه وقوله سواء يعني فعلا ونية
وعند ابي بكر الرازي لا بد من نية التمييز ان كان للحدث ينوي رفع الحدث
وان كان للجنابة ينوي رفع الجنابة والصحيح انه لا يحتاج الى نية التمييز بل
اذا نوى الطهارة او استباحة الصلاة اجزأه وفي مجرد اذا نوى التيمم
للتطهير اجزأه ولانه طهارة فلا يلزمه تعيين اسبابها كالوضوء ولان التيمم
لا يرفع الحدث فلا معنى لذكر اصناف الحدث وقد تقدم الكلام على هذه
المسئلة وكذا التيمم للحيض والنفاس وجه قول الرازي ان التيمم يقع
على صفة واحدة فلا بد من نية التمييز ولا بأس للمسافر اذا لم يكن معه ماء
ان يطأ اهله لما روي ان اعرابيا قال يا رسول الله نعزب ولا نقدر على للرجل ح
الماء ايجامع اهله قال نعم ولان هذا توصل الى الرخصة فلا يمنع منه وعن
علي وابن مسعود وابن عمر كراهيته كذا في الكرخي قوله نعزب اي نبعد
بماشيته عن الناس وعن المرعى وعزب فلان يعزب اذا ابعد وغاب
وقد روى جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في رأسه ثم احتلم
فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة قالوا لا انت تقدر على الماء فاغتسل
فمات فلما قدمنا على رسول الله صلعم اخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله
هلا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم

وهذا

وهذا نص على جواز التيمم للجنب وروي ان رجلا قال يا رسول الله انا
نكون بالرمال الاشهر وفينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء كيف
نصنع قال عليكم بالصعيد فروع اذا اجنب الرجل ومعه من الماء قدر ما يتوضأ
به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لا فائدة في الوضوء اذ لا بد له من التيمم فاذا
تيمم ثم احدث بعد ذلك ومعه قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يتيمم لانه
قد خرج من الجنابة بالتيمم الاول ثم اذا وجد بعد هذا ما يكفيه للاغتسال من
جنابة فيغتسل فاذا لم يغتسل حتى عدم الماء ثم وجد ما يكفيه للوضوء فانه
لا يتوضأ به بل يتيمم فان وجد بعد هذا ما يكفيه للوضوء توضأ به وعلى هذا
ابدا ولو اغتسل الجنب ثم اهراق ماءه او فرغ ثم علم انه بقيت لمعة من
جسده لم يصبها الماء فانه يتيمم لها لانه لم يخرج من الجنابة ابقائها فلو احدث
قبل ان يتيمم لها فانه يتيمم تيمما واحدا لها وللحدث ولو احدث بعد التيمم
ثم وجد من الماء ما يكفي لها وللحدث استعمله لها وان كان لا يكفي لها غسل
به اللمعة بمقدار ما يبلغ الماء حتى تقل الجنابة ويتيمم ولو وجد ما يكفي لها دون
الوضوء غسلها ويتيمم للحدث وان وجد ما يكفي للوضوء دونها توضأ به وبقي
كالجنب اذا تيمم ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ولو وجد
ما يكفي لكل واحد منهما على الانفراد غسل به اللمعة لان الغسل من الجنابة
اغلظ الطهارتين ثم يتيمم للحدث ولو بدأ بالتيمم ثم غسلها قال في الزيادات
لا يجوز يعيد التيمم بعد الغسل وقال في النوادر له ان يبدأ بايهما شاء
قيل ان ما في النوادر قول ابي يوسف وما في الزيادات قول محمد
مس في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو محدث ومعه ما يكفي
لاحدهما فانه يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث حتى تحصل الطهارتان ولو
بدأ بالتيمم اولا ثم غسل النجاسة فعليه اعادة التيمم اجماعا بخلاف
المسئلة الاولى على قول ابي يوسف لانه تيمم هنا وهو قادر على ماء لو
توضأ به جاز وهنا لو توضأ بذلك الماء لم يجز لانه عاد جنبا برؤية الماء
وبخلاف سؤر الحمار انه لو بدأ بالتيمم اجزأه لانه لو توضأ بسؤر الحمار
لم يجز مسئلة ثلاثة نفر في مفازة ميت وجنب وحائض معهم من الماء
ما يكفي لاحدهم ان كان ملكا لاحد منهم صرف اليه لانه احق بملكه وان كان

مطلب ثلاثة نفر في مفازة جنب ميت حائض

لهم جميعا صرف الى الميت لانه خرج من ان يكون مالكا فلهذا المعنى يصرف الى الميت وان كان الماء مباحا بينهم صرف الى الجنب لانه من اهل الامامة ويتيمم الميت وان كان ميت وجنب لا غير ومعهم ماء مباح صرف الى الجنب وان كان ملكا للميت قال ابو الليث يصرف الى الميت لانه ملكه وروي انه اذا كان ميت وجنب قد انقطع دمها ومعهم ما يكفي لاحدهم ان كان لاحد الحيين صرف اليه ولا يجب عليه بدله للميت فان بذله له او بذله الحي الآخر ويتيمم مع بقائه لم يصح تيممه وان تيمم بعد ان غسل به الميت او اغتسل به الحي صح تيممه وان كان الماء للميت فهو احق به الا ان يحتاج اليه الحيان للعطش فلهما ان يشرباه ويتيمما الميت لانه حفظ الحي اكد من تطهير الميت ويجب عليهما قيمة الماء للوارث في ذلك الموضع وان كان الماء مباحا او كان لغيرهم فاراد ان يجود به لاحدهم فالميت اولى لان غسل الميت لا يراد لرفع الحدث وانما يراد للتنظيف والتنظيف لا يحصل الا بالماء والمقصود من طهارة الحيين استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم فاذا اجتمع حي على بدنه نجاسة وميت والماء يكفي لاحدهما صرف الى صاحب النجاسة وان اجتمع جنب وحائض وهناك ماء يكفي لاحدهما فالجنب اولى لان وجوب غسل معلوم بنص القرآن وقيل الحائض اولى لانها لا تخلو من نجاسة والجنب يخلو منها وان اجتمع محدث وجنب وهناك ماء يكفي لاحدهما ان كان يكفي المحدث دون الجنب فالمحدث اولى لانه يرفع حدثه وان كان يكفي الجنب ويفضل عنه ما يغسل به المحدث بعض اعضائه او يكفي المحدث ويفضل عنه ما لا يكفي الجنب فالجنب اولى لان حدثه اغلظ لانه لا يقدر على قراءة القرآن ولا على دخول المسجد. مسئلة سئل نصير بن يحيى عن ماء موضوع في فلاة في الجب او في الكوز ايجوز للمسافر ان يتيمم او يتوضأ به قال يتيمم لانه لم يوضع الا للشرب الا ان يكون كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع لهما جميعا فيتوضأ منه حينئذ ولا يتيمم كذا في الجخندي. ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد كالتراب والرمل والحجر والجص والصخر والنورة والكحل والزرنيخ وقال

وحائض ح

ـه ولا يقال ان الماء من ذوات الامثال فيجب مثله لان الماء في البلد لا قيمة له صح

بلغ مقابلة من النسخة التي قوبلت على خط المؤلف الا ما زاغ عنه البصر ولله الحمد

وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل هذا شروع في بيان ما يتيمم به وقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب خاصة وله في الرمل روايتان اصحهما عدم الجواز وجنس الارض هو ما اذا طبخ لا ينطبع واذا احرق بالنار لا يصير رمادا وكل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج والذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد فيما بينهما وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض التزق بيده شيء ام لا وقال محمد لا يجوز الا اذا التزق بيده شيء من اجزائه فالاصل عند محمد انه لا بد من استعمال جزء من الصعيد ولا يكون ذلك الا بان يلتزق بيده شيء وعند ابي حنيفة ليس بشرط وانما الشرط مس وجه الارض باليدين وامرارهما على العضوين واذا عرف هذا فعلى قول ابي حنيفة يجوز التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والطين الاحمر والاسود والابيض والكحل والحجر الاملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي دون المائي والآجر والسبخ المعدني وهو المرتك والآجر والخزف المتخذ من طين خالص والعقيق والياقوت والفيروزج والزمرد والارض الندية والطين الرطب والمغرة وعند محمد ان التزق بيده شيء منها بان كان عليها غبار او كان مدقوقا يجوز والا فلا ولو تيمم على حجر املس لا غبار عليه او على حائط او على موضع ندي من الارض جاز عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يكون عليها تراب مقدار ما يبين الغبار بكفيه وعند محمد لا يجوز الا ان يكون عليها غبار وان تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا جاز عند ابي حنيفة كذا في الجخندي والفتاوى وفي منية المصلي قال شمس الائمة الصحيح انه لا يجوز وفي الذخيرة الاصح انه لا يجوز سواء كان جبليا او مائيا ولو تيمم بالذهب او الفضة او الشبه او الرصاص او الحديد او الرماد او الزجاج او اللؤلؤ المدقوق او غير ذلك مما ليس من جنس الارض لا يجوز وكذا اذا كان من جنسها الا انه اختلص عنها بالاحراق كالحديد فانه لا يجوز قال في النهاية

لان الذهب والفضة مما يتولد من الارض كالنبات وليس من جنسها
لانه ينطبع وفي المحيط اذا تيمم بالذهب والفضة فان كان مسبوكا لا يجوز
وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب جاز اذا كان الغلبة للتراب
وكل ما يلين بالنار او يذوب ويصير رمادا بالاحراق فانه لا يجوز به
التيمم ولو لم يجد الا الطين فانه يلطخ طرف ثوبه او بعض اعضائه منه حتى
يجف ثم يتيمم به وان لم يمكنه ذلك قال في المجتبى لا يصلي عند ابي حنيفة
ومحمد ما لم يجد الماء او التراب اليابس او الاشياء التي لا يجوز بها التيمم
وفي الكرخي يجوز عند ابي حنيفة التيمم بالطين الرطب وان لم يعلق بيده
والصحيح جواز التيمم بالطين عند ابي حنيفة وزفر ويجوز التيمم بالغبار
مع قدرته على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد لانه تراب رقيق لان مقدار
ما يستعمل من الارض هو الغبار فاذا اخذ من ثوب اجزاء وكما لو عصر ماء
من ثوب طاهر وتوضأ به وقال ابو يوسف ان كان قادرا على التراب
لا يجوز وان عدمه جاز ثم رجع فقال ليس الغبار عندي من الصعيد وصورة
التيمم بالغبار ان ينفض ثوبه او لبده فيرتفع غبار ويرفع يديه في الهوى
قريبا منه فيقع الغبار على يديه فيتيمم به وكذا اذا كان في المفازة فهبت
الريح وارتفع الغبار واصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عندهما
خلافا لابي يوسف كذا في المجتبى ولو تمرغ في التراب بنية التيمم جاز
اذا اصاب وجهه وذراعيه ولو وضع يديه على حنطة او شعير او غيرهما
من الحبوب فلصق بيديه غبار وبان اثره عليه جاز به التيمم عند ابي حنيفة
واذا اختلط ما لا يجوز به التيمم كالدقيق او الرماد اذا خالط التراب
ان كان التراب هو الاكثر جاز التيمم منه وان كان التراب اقل
لا يجوز ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه انه نجس لم يجز كما غلب
على ظنه نجاسة الماء والا فلا فيجوز ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث حدثا حقيقيا او حكميا
او يرى الماء ويقدر على استعماله فانه ينتقض تيممه وقيد بالقدرة على
الاستعمال لانه اذا عجز عن استعمال الماء في صورة من الصور يصير كأنه عادم
للماء فلا ينتقض تيممه وعند الشافعي رح يتيمم لكل فرض وحاصل الخلاف بيننا

وبينه راجع الى اصل وهي بيان صفة التيمم اعلم ان التيمم بدل لا شك
لان جوازه معلوم بحال عدم الماء لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين
احدهما الخلاف فيه مع غير اصحابنا والثاني مع اصحابنا اما الاول فقال
اصحابنا ان التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري وعنوا به ان الحدث
يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لا ان يباح
له الصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي التيمم بدل ضروري وعنى به
انه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة
وعلى هذا الاصل ينبني التيمم قبل الوقت انه جائز عندنا وعند الشافعي
لا يجوز وانه اذا تيمم في الوقت يجوز له ان يؤدي ما شاء من الفرايض
والنوافل ما لم يجد الماء او يحدث عندنا وعنده لا يجوز ان يؤدي فرضا
الا غير ما يتيمم لاجله وله ان يصلي به النوافل لكونها تابعة للفرايض وانه اذا
تيمم للنفل يجوز له ان يؤدي به النفل والفرض عندنا وعنده لا يجوز له اداء الفرض
به وعلى هذا قال الزهري لا يجوز التيمم لصلاة النافلة اصلا لانه طهارة ضرورية
والضرورة في الفرايض لا في النوافل وعندنا يجوز لانه طهارة مطلقة حال
عدم الماء ولهذا يعتبر طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف واما
الخلاف الذي مع اصحابنا في كيفية البدلية فهو انهم اختلفوا في ان التراب
بدل عن الماء والبدلية بين التراب وبين الماء او التيمم بدل عن الوضوء
عند عدمه والبدلية بين التراب وبين الماء وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء
عند عدمه والبدلية بين التيمم والوضوء ويتفرع عن هذا الاختلاف ان
المتيمم اذا ام المتوضئين جازت امامته اياهم وصلاتهم جائزة اذا لم يكن
مع المتوضئين ماء في قولهما وان كان معهم ماء لا يجوز صلاتهم وعند محمد لا يجوز
اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء او لم يكن وعند زفر يجوز سواء كان معهم
ماء او لم يكن واوكد هذه الاصول مبنية مبسوطة في غير هذا الشرح فليراجع
في محله وعلى هذا المتيمم اذا ام المتوضئين ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحد
منهم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون فرغوا فصلاتهم فاسدة وقال
زفر لا تفسد وهي رواية عن ابي يوسف لانه متوضئ في نفسه فرؤيته الماء
لا يكون مفسدة في حقه وانما يفسد صلاته بفساد صلاة الامام وهي صحيحة

ولكن ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو اصل
فصار معتقدا فساد صلاة الامام والمقتدي اذا اعتقد فساد صلاة الامام
تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدي الى
جهة اخرى وهو يعلم ان امامه يصلي الى جهة اخرى لا يصح اقتداؤه كذا هذا
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء هذا شروع في بيان ما ينقض التيمم فالذي
ينقضه نوعان عام وخاص اما العام فكلما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي
والحكمي ينقض التيمم واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص فوجود الماء كما
قال وينقضه ايضا رؤية الماء اذا كان قادرا على استعماله اما رؤية الماء
فغير ناقضة لانها ليست بخارج نجس فلم يكن حدثا وانما الناقض الحدث
السابق وانما اضاف الانتقاض الى الرؤية لان عمل الناقض السابق
وهو الحدث يظهر عندها فاضيف اليها مجازا والمراد رؤية ما يكفي لرفع حدثه
اما لو رأى ما لا يكفيه او يكفيه الا انه محتاج اليه للعطش او للعجز لم ينتقض تيممه
وفي آخر الواقعات الحسامية الذي الفه الشيخ الامام محمد الكرميني رحمه الله المتيمم
اذا وجد الماء فتوضأ به فلم يبق الماء حتى يغسل احدى رجليه قال ان توضأ
وغسل ثلاثا ثلاثا بطل تيممه لانه زاد على الوضوء فهو الذي ضيع الماء وان
غسل اعضاءه مرة مرة لا يبطل تيممه لانه لم يجد ما يتوضأ به فهو على تيممه وفي
الخلاصة المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الوضوئية
مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار وانما قال
اذا كان قادرا على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية
لطهورية التراب وخائف السبع والعدو عاجز غير قادر حكما ولو مر على
الماء وهو لا يعلم به ان كان نائما لم ينتقض تيممه وان مر عليه وهو في موضع لا
يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض ايضا وفي الفتاوى
اذا مر بالماء وهو نائم او لا يعلم به لا يبطل تيممه وقيل عن ابي حنيفة في النوم
ينتقض وهذا انما يتصور فيمن تيمم للجنابة اذا مر وهو نائم في الصلاة راكبا على
الدابة وهي تسير او ماش وهو نائم والا فقد انتقض تيممه بالنوم وقال
بعضهم اذا مر وهو نائم بالماء فعند ابي يوسف لا ينتقض تيممه وعند محمد ينتقض
وفي المنظومة في مقالات ابي حنيفة . ثم مرور المرء في نعاسه . بالماء كاليقظان

في

في قيامه . وهذا يدل على الانتقاض عند ابي حنيفة وفي الهداية خائف العدو
والسبع والعطش عاجز حكما والنائم عند ابي حنيفة قادر تقديرا والفرق
بين النائم والخائف ان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر
خصوصا على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة بالماء فلم يعتبر كونه مخيلا كاليقظان
حكما وفي النهاية ذكر في فتاوى قاضيخان متيمم مر على الماء وهو نائم في بعض
الروايات عن ابي حنيفة ينتقض تيممه ثم قال وينبغي ان لا ينتقض عند
الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل وقال الامام التمرتاشي
في انتقاض تيمم النائم المار بالماء روايتان ولو صلى المتيمم وبجنبه بئر ماء
لم يعلم بها جازت صلاته ولو كان مع الحاج ماء زمزم في اناء لا يتيمم لانه
واجد للماء والحيلة في ذلك ان يهبه لغيره ويسلمه اليه ثم ان الموهوب
له يستودعه اياه قال محمد لو ان خمسة متيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ
به احدهم انتقض تيممهم جميعا وان قال لهم صاحب الماء يتوضأ به ايكم شاء
انتقض تيممهم ايضا ولو قال هذا لكم جميعا لم ينتقض اما على قول ابي حنيفة فلان
الهبة لا تصح لانها هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وكذا على قولهما وان صحت
الهبة فنصيب كل واحد منهم ما يكفيه لوضوئه ولو اذنوا لواحد منهم في الوضوء
انتقض تيممه في قولهما واما على قياس قول ابي حنيفة فلا لان الهبة فاسدة
فلا يجوز اذنهم فيه والصحيح فساد التيمم اجماعا لان هذا مقبوض بعقد فاسد
فيكون مملوكا فينفذ تصرفهم فيه ولو صلى بالتيمم فرأى الماء في الصلاة قبل
ان يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة انتقض تيممه واستقبل الصلاة
عندنا وقال الشافعي يمضي عليها وان وجد بعد القعود قدر التشهد فسدت
ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان رآه بعدما سلم تسليمة او تسليمتين
انتقض تيممه وصلاته صحيحة وقال عطاء وطاوس يعيد ما دام في الوقت
ولو انه حين ما سلم كان عليه سجدتا السهو سقطتا عنه اجماعا وان عاد
اليهما ثم وجد الماء بطل تيممه وفسدت صلاته وان صلى متيمم بمتوضئين فرأى
الامام في صلاته فسدت صلاته وصلاتهم ولو رآه المؤتمون خاصة فصلاة
الامام تامة وصلاة من رآه فاسدة عندنا خلافا لابي يوسف وزفر فاسدة
ولو كان الامام متيمما فاحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء

فسدت صلاته وحده لانه صار كواحد من القوم ولو كان الاول متوضئا فاستخلف متيمما فرأى الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة القوم وصلاة الامام الاول ولو رأى المتيمم في صلاته سور حمار مضى عليها ثم يتوضأ ويعيد والجنب اذا لم يكن له بد من دخول المسجد بان كان لا يجد الماء الا في المسجد ينبغي ان يجب ان يتيمم ثم يدخل المسجد ويحرم عليه ان يدخل المسجد قبل ان يتيمم فان كان الماء الذي في المسجد جاريا او مما لا يخلص بعضه الى بعض اغتسل فيه وان كان قليلا اغترف منه واغتسل خارج المسجد وان لم يجد شيئا يغترف به تيمم ثانيا وصلى وكذلك الحائض والنفساء اذا انقطع الحيض والنفاس ولم يكن لهما بد من دخول المسجد فحكمهما حكم الجنب ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف او لكتابة لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم اجماعا لان ذلك ليس بجزء من الصلاة وكذا اذا تيمم لدفن الميت او لزيارة القبور او لعيادة المريض او للاذان لم يجز ان يصلي به اجماعا لان التيمم لم يحصل للصلاة ولا لجزء منها وكذا اذا تيمم يريد تعليم القرآن ولا يريد به الصلاة لم يجز ان يصلي بهذا التيمم ولو تيمم لصلاة الجنازة او لصلاة النافلة او سجدة التلاوة
او
او قراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله اعلم اي يصلي بذلك التيمم سائر الصلوات لان سجدة التلاوة وقراءة القرآن بعض من ابعاض الصلاة الا ترى انه لا بد للصلاة من القراءة وفي الفتاوى الصحيح انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلاة **فصل في المسح على الخفين** المسح في اللغة هو الاصابة وفي الشرع عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وسمي الخف خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الى المسح وعقبه بالتيمم من ثلاثة اوجه اما لان كلا منهما طهارة مسح غير ان احدهما بالتراب والاخرى بالماء واما لان كلا منهما بدل عن الغسل واما لان كلا منهما رخصة موقتة الى غاية وهو وجدان الماء للتيمم ومضي المدة للماسح فتناسبا لهذه الاوجه فان قيل كان ينبغي ان يقدم هذا الفصل على التيمم لانه طهارة غسل فيكون التيمم مذكورا عقيبه قيل اخره لثلاثة معان احدها ان التيمم بوضع الله وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى والثاني ان التيمم بدل عن الكل وهذا عن البعض والثالث

ان التيمم

ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا ثابت بالسنة لا غير على الصحيح اعلم ان الكلام في المسح في موضعين احدهما في المسح على الخفين والثاني في المسح على الجبائر وعقد لها المصنف رح فصلين وقدم فصل المسح على الخفين اعلم ان الكلام في المسح على الخفين في مواضع في بيان جوازه وفي بيان مدته وفي بيان شرائط جوازه وفي بيان مقداره وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض اما الاول فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رض واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رح روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابة الاصل في جوازه اي جواز المسح على الخفين انما قال جوازه ولم يقل وجوبه لان العبد مخير بين فعله وتركه ولم يقل استحبابه لان من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل لاتيانه بالغسل اذ هو اشق على البدن وفي الاخشي الجائز في اللغة مأخوذ من المجاوزة يقال جاز التيمم اذا جاوزه وتعدى عما اصابه ومنه يقال في الدعاء وجوازا على الصراط وفي الشرع هو المحسوب والمعتبر الذي نفاذه اي الحكم الموضوع لرفع الامر عن الدم والاثم شرعا قوله صلى الله عليه وسلم اي الاصل في جواز السنة قولا وفعلا على سبيل الشهرة وفيه رد لقول من قال بثبوته بالقرآن على قراءة الخفض وليس قولهم هذا بصحيح وانما ورد بالسنة المشهورة القولية والفعلية اما السنة القولية فقوله صلعم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ رواه الشافعي والاثرم وابن خزيمة والطبراني والدارقطني وقال الخطابي صحيح الاسناد واما السنة الفعلية فما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول الله صلعم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة وهي قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية حتى قبضه الله تع وروى البراء بن عازب رض ان النبي صلعم نزل يمسح على الخفين بعد نزول المائدة وقبلها حتى قبضه الله تع ولم يخلف

الاية ان النبي صلعم مسح واما اختلفوا ان مسح قبل نزول المائدة او بعده
وعن جرير رضه قال رايت النبي صلعم بال ثم توضأ ومسح على خفيه رواه
البخاري ومسلم قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة معناه والله اعلم ان الله تع قال في سورة المائدة
وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة
لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب
الخف فيكون السنة مخصصة للاية وعن المغيرة بن شعبة رضه قال كنت
مع النبي صلعم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما رواه البخاري ومسلم وعن الحسن البصري رضه انه قال حدثني
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلعم انهم رواه صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وممن روى عن رسول الله صلعم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن
العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله
وابو سعيد وبلال وصفوان وعبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان
وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن
امية الضمري وبريدة وابو هريرة وعائشة قال ابو عمر بن عبد البر لم يرو
عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا ابن عباس وعائشة وابو هريرة
فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف
ذلك وموافقة سائر الصحابة انتهى واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت
ذلك على علي رضه وفي رواية قالت ما لي بهذا علم واما ما روي عنها قالت انها ح
لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين فهو حديث باطل
نص الحافظ على ذلك وروى عن صفوان بن عسال المرادي رضه انه
قال امرنا رسول الله صلعم اذا كنا سفرا بسكون الفاء بمعنى المسافرين
ان لا ننزع خفافنا جمع خف يعني ان نمسح على خفافنا ثلاثة ايام ولياليها
الا من جنابة يعني لا ننزع خفافنا الا عند غسل الجنابة فانه لا يجوز للمغتسل
ان يمسح على الخف بل يجب عليه نزع الخف وغسل الرجلين كسائر الاعضاء

ولكن

ولكن من غائط او بول ونوم رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه وابن خزيمة
وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري ليس من التوقيت اصح من حديث
صفوان يعني ننزع خفافنا عند غسل الجنابة ولكن لا ننزعها عند البول
والغائط والنوم بل نتوضأ ونمسح على الخفين فان قيل لم لا يجوز
المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضئ قلنا لان الجنابة لا تكثر وقوعها
فلا تكون في نزع الخف عند غسل الجنابة مشقة واما الحدث فيكثر وقوعه فيكون
في نزع الخف مشقة والمسح على الخف رخصة وورود الرخصة انما يكون
لدفع المشقة وقال ابو حنيفة رضه ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل
ضوء النهار وفي لم يره كان مبتدعا وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح
على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف
خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وروي ان ابا حنيفة سئل
عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب
الختنين وترى المسح على الخفين فالشيخان ابو بكر وعمر والختنان عثمان
وعلي رضه وروي ان ابا قتادة رضه لما قدم الكوفة دخل عليه ابو حنيفة
وهو صبي فقال له ابو قتادة من اين انت قال من الكوفة فقال انت
من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا قال لا ولكن افضل الشيخين واحب
الختنين وارى المسح على الخفين وارى الصلاة خلف كل بر وفاجر
ولا اكفر احدا بذنب ولا اخرج احدا من الاسلام الا من الوجه الذي
دخل فيه فقال له اصبت فالزم اصبت فالزم اصبت فالزم فعوكه من
الوجه الذي دخل فيه يعني دخل في الاسلام بالشهادة فلا يخرج منه الا
بجحودها كذا في النهاية واذا لبس الخفين على طهارة كاملة اعلم
ان شرائط جواز المسح على الخفين انواع بعضها يرجع الى الماسح وبعضها
يرجع الى الممسوح فاما الذي يرجع الى الماسح فمنها ان يكون لابس الخفين
على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط ان يكون على طهارة
كاملة وقت اللبس ولا ان يكون على طهارة اصلا وراسا وهذا مذهبنا
وقال الشافعي يشترط ان يكون على طهارة كاملة وقت اللبس وظاهر
كلام المصنف انه يشترط اللبس على طهارة كاملة وليس ذلك بشرط

صح المسح ولو للمراة بمجرد حدث يوجب الوضوء
دون الغسل بالسنة المشهورة ومنكره مبتدع ومن
لم يره وهذا قول ابي يوسف لقوله يكفر لان المشهور
عنده كالمتواتر مرقفي

لانه لا يشترط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة اى بقية الوضوء ثم احدث يجزيه المسح
وان وجد اللبس على غير طهارة وانما الشرط فيه ان يصادف الحدث
طهارة كاملة وتاويل كلام المص رح ان قوله اذا لبسهما متعلق بقوله ثم
احدث وهو فى مسئلتنا بعد ما فرغ من الوضوء يسمى لابثا على طهارة
لان البقاء على اللبس له حكم اللبس بدليل ان من حلف لا يلبس ثوبا او غيره وهو لابسه
فتركه ساعة حنث ولو لبس قبل غسل رجليه ثم غسل وجهه ويديه ومسح
براسه وصب الماء فى خفيه وخاضهما حتى غسل رجليه الى الكعبين نظرت
فانه كان فى الخفين منفذ يسيل منه الماء جاز له المسح اذا احدث نوى
الغسل اولم ينو وان لم يكن لهما منفذ وخاض حتى غسل رجليه الى الكعبين
او اخرجه من قبل الساق قال الصدر فى يجوز على قياس قول ابى حنيفة لان
الماء لا يصير مستعملا حتى يحصل به المقصود وعلى قياس قول محمد واحدى
الروايتين عن ابى حنيفة اذا نوى الغسل لا يطهر رجلاه حتى يصب الماء
ثلاثا وقال ابو يوسف لا يطهر وان كرر الصب ثلاثا واصل هذا الخلاف
ان من ادخل رجله فى الاناء هل يجوز عن الغسل عند ابى حنيفة يجوز نوى
اولا وعند محمد واحدى الروايتين عن ابى حنيفة ان لم ينو فكذلك وان
نوى فلا يطهر حتى يغسلها ثلاثا فى ثلاث آنية وعلى قول ابى يوسف
لا يطهر لاشتراط الصب فبنى الصدر فى هذه على تلك وجعل الخف بمنزلة
الاناء ونقل عن شيخه الامام سراج الدين البقرى رح انه ينبغى ان يجوز
نوى اولا بالاجماع وجعل الخف بمنزلة الرجل لا تصالها بها فلا يصير مستعملا
حتى يفارق الخف فان قلت هل فى قوله طهارة كاملة نكتة قلت نعم
قوله كاملة احتراز عما اذا كانت ناقصة كما اذا توضا بسور الحمار ولبس
الخف على ذلك ثم وجد الماء نزع خفيه لانه عند وجود الماء لزمه استعماله
بحدث متقدم على اللبس ولو توضا بسور الحمار عند عدم الماء ولبس
ثم احدث ومعه سور الحمار جاز ان يتوضا به ويمسح فان وجد الماء بعد
ذلك فعليه ان يتوضا ويغسل القدمين وذكر فى الزيادات انه لا يمسح
لانه بدل والبدل لا بدل له وعلى هذا المستحاضة اذا لبست على سيلان

الدم بعد اكمال الوضوء ثم احدثت حدثا آخر مسحت ما دامت فى الوقت
فاذا خرج الوقت انتقضت طهارتها بحدث متقدم على اللبس فلا يجوز لها
المسح كمن لبس على غير طهارة قالوا الا ان يكون الدم منقطعا عند الوضوء
واللبس فانها تمسح يوما وليلة لان طهارتها غير متقدرة بالوقت وقد لبست
على طهارة كاملة وعند زفر رخصة المستحاضة فى المسح كرخصة غيرها لانها
ادخل فى الرخص من غيرها فاذا جاز لغيرها ان تمسح يوما وليلة فلها اولى كذا فى
فى الكرخى وفى الغناو واذا توضا بسور الحمار فلبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث
فانه يتوضا بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ثم يصلى مسئلة قال فى الغناوى
رجل لبست له الارجل واحدة يجوز له المسح على الخف ثم احدث جاز
المسح عليهما على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
هذا الكلام فى بيان مدة المسح وهو للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
ولياليها لقوله صلعم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
رواه مسلم فى صحيحه وعن صفوان بن عسال المرادى قال اتيت
رسول الله صلعم فقال لى ما جاء بك قلت طلب العلم فقال رسول الله
صلعم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع فعن ما ذا
جئت تسأل قال فسألته عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا فى المبسوط ذكره فى النهاية من وقت الحدث
الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة
وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجى ذلك
الوقت من الغد وان كان مسافرا الى ان يجى ذلك الوقت بعد ثلاثة
ايام ولياليها اختلف العلماء فى اعتبار مدة المسح انه من اى وقت
يعتبر فقال عامة العلماء وهو قول اصحابنا يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس
فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث وقال بعض العلماء يعتبر من
وقت اللبس فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس وقال بعضهم
يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح الى وقت المسح حتى لو توضا
بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس
ثم توضا ومسح على خفيه بعد زوال الشمس على قول اصحابنا يمسح الى ما بعد

طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان مسافرا يمسح
الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس
يمسح الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان مسافرا
الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت المسح
يمسح الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان مسافرا
الى ما بعد الزوال من اليوم الرابع والصحيح قولنا وهو اعتبار وقت الحدث
بعد اللبس ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليلة في حق المقيم وثلاثة
ايام ولياليها في حق المسافر مخصوص بالاصحاء فاما اصحاب الاعذار
كصاحب الجرح السائل والمستحاضة ومن بمثل حالهما فكذلك الجواب عند
زفر اما عند اصحابنا فيختلف الجواب فهذا على اربعة اوجه اما ان كان
الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان كان سائلا في الحالين
جميعا واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس
واما ان كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان كان
منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس
وكان اللبس على طهارة كاملة فمنع الخف سراية الحدث الى القدمين
ما دامت المدة باقية واما في الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت
الموقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا وعند
زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح كذا في البدائع قال في الفتاوى رجل ابتدره
البول فلبس الخفين وهو متوضئ ثم بال جاز له المسح على الخفين ويمسح
في مدة المسح من كل حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه
يغسل رجليه ظاهر كلامه ان الحدث سبب وجوب الوضوء وهو ليس
كذلك بل سبب وجوب الوضوء الصلاة واما الحدث فشرط فاضاف
الشيخ هنا الحكم الى الشرط مجازا كما في صدقة الفطر اضاف الصدقة الى
الفطر والسبب غيره واحترز بقوله موجب للوضوء عن الجنابة والحيض
والنفاس وهذا الذي ذكره المصنف من شرائط جواز المسح التي تعود
الى الماسح وهو ان يكون الحدث خفيفا فان كان غليظا كالجنابة والحيض
والنفاس فلا يجوز المسح بحديث صفوان بن عسال المتقدم قبل صورة

الا في حالة واحدة وبيان
ذلك ان صاحب العذر
اذا توضأ ولبس خفيه صح

الجنب

الجنب مسافر توضأ ولبس الخف ثم اجنب وعنده من الماء ما يكفيه للوضوء
ولا يكفيه للاغتسال فدخل وقت الصلاة وهو في مدة المسح فانه يتيمم للجنابة
ثم اذا احدث بعد ذلك ومعه من الماء ما يكفي لوضوئه فانه يتوضأ به ويغسل
رجليه ولا يمسح على خفيه لان الجنابة سرت الى قدميه فيغسل رجليه
ويلبس خفيه ثم اذا احدث بعد ذلك ووجد ما يكفيه للوضوء جاز المسح
حتى يستوفي مدته كذا في الينابيع والنهاية ولو وجد ما يكفي للغسل وجب
عليه استعماله فان تركه وسار او اراقه يتيمم فلو وجد بعد ذلك ما يكفي
للوضوء توضأ وغسل رجليه ولم يجز له المسح فاذا لبس واحدث
بعد ذلك ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ ومسح وعلى هذا ابدا قال صاحب
الحواشي وهذا تكلف في التصوير فان هذه المسئلة لا يحتاج الى هذه الصورة
فان من اجنب بعد اللبس لا يجوز له المسح مطلقا في اي صورة صورتها
والرجل والمرأة فيه في المسح على الخف سواء والمسح على الخفين على
ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من رؤس الاصابع الى الساق اعلم
ان من شرائط جواز المسح الراجعة الى الممسوح ان يمسح على ظاهر الخف
حتى لو اقتصر في المسح على باطنه وهو اسفل الخف لا يجوز والمستحب الجمع
بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة وكذا لو مسح
على العقب او على جانبي الخف والساق لا يجوز وقوله خطوطا بالاصابع
هذا هو المسنون ولو مسح براحته جاز وفي قوله خطوطا اشارة الى انه
لا يشترط التكرار لان بالتكرار تنعدم الخطوط وقد نص في الهداية على ذلك
فقال لحديث المغيرة ان النبي صلعم وضع يديه على خفيه ومدهما الى اعلاه
مسحة واحدة وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما جميعا الى الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه وهذا هو المسنون واما المفروض فمقدار
ثلث اصابع سواء مسح بالاصابع او خاض الماء او اصاب خفه ماء المطر
مقدار ثلث اصابع وكذا لو مسح بعود من قبل الساق او مسح عليهما
عرضا اجزأه الا انه غير مسنون وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة
غير ممدودة فانه يجزيه الا انه خلاف المسنون ولو مسح برؤس الاصابع

وجاز فى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا ويستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفه جاز ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز وفى البدايع ولا يشترط النية فى المسح
على الخفين كما لا يشترط فى مسح الرأس والجامع ان كل واحد منهما ليس
ببدل عن الغسل بل انه يجوز مع القدرة على الغسل وكذا فعل المسح
ليس بشرط لجوازه ايضا بل الشرط اصابة الماء حتى لو خاض الماء واصابه
المطر جاز عن المسح ولو فى تجنيس مبتل فاصاب البلل ظاهر خفيه ان
كان بلل الماء او المطر جاز وان كان بلل الطل قيل لا يجوز لان الطل
ليس بماء انتهى ولو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجزيه قوله يبدأ
من رؤس الاصابع الى الساق هذا هو المسنون وكيفية مسح الخف مرة واحدة
وان بدأ من قبل الساق الى الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه اى مقدار
واظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط فى ظاهر الرواية وفرض ذلك
اى مقدار المسح يعنى المقدار المفروض فى المسح ثلاثة اصابع من اصابع
اليد طولا او عرضا ممدودة او موضوعا ولو مسح باصبع او اصبعين ومدهما
حتى بلغ مقدار ثلث اصابع لا يجوز عندنا خلافا لزفر كما فى مسح الرأس
ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف
بين اصحابنا ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء
فى كل مرة جاز كما فى مسح الرأس قوله من اصابع اليد هذا هو الاصح اعتبارا
لآلة المسح لان المسح بها يقع والكرخى اعتبر التقدير فيه باصابع الرجل
لان مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل اكثر اصابعها فمسح مقدارها
كمسح الجميع والخرق المانع للمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
هو الصحيح لان الاصل فى القدم هو الاصابع باعتبار انها اصل الرجل والقدم
تبع لها ولهذا قالوا ان من قطع اصابع رجل انسان فانه يلزمه جميع الدية
والثلاث اكثرها فيقوم مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط وان كان
يبين من الخرق من الخرق اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليه فان قلت
لم اعتبر فى الخرق ثلاث اصابع الرجل وفى حق المسح ثلاث اصابع اليد
فالجواب ان الخرق اذا كان يبين منه ثلاث اصابع انما منع من جواز

المسح عليه لانه مما يمنع قطع السفر بالمشى فيه ودون ذلك لا يمنع
والمشى انما يتحقق بالرجل فاعتبر ثلاث اصابع منها واما المسح فلا يكون
الا باليد فاعتبر باصابعها قال فى المحيط اذا كان يبدو قدر ثلاث انامل
من اصابع الرجل وما فوقها مستورة هل يمنع جواز المسح قال السرخسى
يمنع وقال الحلوانى لا يمنع حتى يبدو قدر ثلاث اصابع بكمالها وهو الصحيح
وفى الهداية ولا معتبر بظهور الانامل اذا كان لا ينفرج بالمشى اى اذا
كان الخف صلبا حتى لو كان يبدو منه قدر ثلاث اصابع فى حالة المشى
ولا يبدو فى حالة وضع القدم على الارض فانه يمنع جواز المسح ولهذا
قال اذا كان لا ينفرج عند المشى فان ظهرت الابهام واخرى معها
منعا المسح ذكره الحاكم فى المنتقى لانهما بمنزلة الثلاث وفى فتاوى قاضيخان
انما يعتبر الاصغر اذا انكشف من موضع غير موضع الاصابع اما اذا انكشفت
الاصابع نفسها فانه يعتبر ان يكون المنكشف ثلاث اصابع ايها كانت
ولا يعتبر الاصغر حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع
من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز ذكره الحلوانى وفى
مشكل القدورى اذا كانت الابهام مقدار ثلاث اصابع وظهرت
لا يمنع المسح وان مقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وقال بعضهم بقدر
اصابعه وكبر القدم دليل على كبرها وصغره دليل على صغرها فيعرف من هذا
الوجه كذا فى الايضاح واختلف العلماء فى الخروق على ثلاثة اقوال فقال
الشافعى الخرق فى الخف يمنع جواز المسح سواء كان قليلا او كثيرا وبه
قال زفر وقال ملك لا يمنع وان كثر ما دام اسم الخف باقيا وتوسط
اصحابنا فى ذلك فقالوا ان كان قليلا لا يمنع وان كثيرا منع والحد الفاصل
بين القليل والكثير ثلاث اصابع من اصابع الرجل وهذا اذا كان الخرق
منفتحا اما اذا كان فتقا طويلا بان انتقض الخرز ولم ينكشف من القدم
مقدار ثلاث اصابع جاز المسح عليه وان كانت الاصابع تتداخل
فيه وكذا لو انكشف ظاهر الخف وفى داخله بطانة من جلد فانه يجوز
المسح عليه وان كانت الاصابع تبدو من الخرق حالة المشى ولا تبدو
حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح عليه وان كان على العكس

مطلب شرائط الخف

جاز كذا في منية المصلي وهذا كله اذا كان الخرق اسفل من الكعب اما اذا كان
فوقه فانه يجوز المسح عليه وان كثر وفي السراج الوهاج شرائط الخف
الذي يجوز عليه المسح اربعة احدها ان يكون ساترا للقدم مع الكعب
احترازا من المخرق الثاني ان يكون مشغولا بالرجل احترازا عن مقطوع الاصابع
اذا لبسه وصار بعض الخف خاليا من مقدمه فمسح على الموضع الخالي لم يجز
ويجوز ايضا لما اذا كان الخف واسعا وبعضه خاليا عن القدم فعلى هذا لا يجوز
المسح على الخالي فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز وان ازال رجله بعد ذلك
عن ذلك الموضع اعاد المسح الثالث ان يمكن متابعة المشي فيه احترازا
عما لو جعل له خفا من حديد او زجاج او خشب لانه لا يمكن فيه المشي المعتاد
حتى لو امكن جاز والرابع ان ينقطع به مسافة السفر احترازا عما اذا لفا
على رجليه خرقة صفيقة لم يجز المسح لانه لا ينقطع به مسافة السفر
كذا في الايضاح ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة الا انها مشدودة
لا تنفرج عند المشي بان كان الخف منقبا فلا بأس بالمسح عليه وكذلك
لا بأس بالمسح على الخف اذا كان الخرق طويلا بان انشقت الخرز لا يبين
الرجل منه ولم ينكشف من القدم مقدار ثلاث اصابع ولو كان الخرق
في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد فانها تجمع فان بلغت ثلاث
اصابع من اصابع الرجل لم يجز المسح عليه وان كان في خفين لا تجمع ويعتبر
كل واحد منهما على حدة بخلاف النجاسة فانها تجمع من خفين فاذا زادت
على قدر الدرهم منعت الصلاة لان المصلي ممنوع من حملها وهو حامل لها
وانما لا يجمع الخروق من خفين ويجمع من خف لان حكم الرجلين مختلف
في حكم الطهارة بدليل ان غسل احدهما لا ينتقل الى الاخرى وفي رجل واحدة
ينتقل الى موضع اخر وهذا اذا كانت الخروق اسفل من الكعب اما اذا
كان فوقه فانه يجوز المسح عليه وان كثرت واما المسح على الجوربين
فان كانا مجلدين او منعلين يجوز بلا خلاف بين اصحابنا والمجلد هو
ان يوضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذي يوضع على اسفله
جلدة كالنعل للقدم وفي الينابيع اختلفوا في المنعل قال بعضهم ان يكون الى
الكعب وقال بعضهم مقدار القدم وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان

كانا

فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين
لا يشفان لا يجوز المسح عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وحد الثخانة ان
يقوم على الساق من غير ان يشد بشيء وقوله لا يشفان اي لا يرى
ما تحتهما من بشرة الرجل من خلاله من قولهم شف الثوب اي رق حتى يرى
ما وراءه وينشفان خطأ لغة جائز معنى وجه قولهما ان النبي صلعم مسح على الجوربين
رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان
ثخينا والحديث عند ابي حنيفة محمول عليهما اذا كانا مجلدين وفي الذخيرة
رجع ابو حنيفة الى قولهما قبل موته بسبعة ايام وقيل بثلاثة ايام وعليه
الفتوى وفي البدايع وذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت
ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه وفي التجنيس يبنى
المسألة على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو اذا كانا منعلين
وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو اذا لم يكونا ثخينين وفي وجه اختلفوا فيه
وهو اذا كانا ثخينين غير منعلين والجورب هو ما يتخذ من القطن وقيل
من الصوف او الشعر للمعز واما الخف المتخذ من اللبد لم يذكر في ظاهر الرواية
وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطيق السفر
بهما جاز المسح عليه والا فلا هذا هو الصحيح واما المسح على الجرموقين
من الجلد فان لبسهما فوق الخفين جاز عندنا خلافا للشافعي وان لبس
الجرموق وحده قيل انه على الخلاف والصحيح انه يجوز المسح عليه بالاجماع
الجرموق خف فوق خف الا ان ساقه اقصر منه لما ان النبي صلعم مسح
على الجرموقين رواه ابو داود واحمد ولفظه فمسح على عمامته وموقيه
قال الجوهري والمطرزي والموق خف قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي
معرب ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فقولنا استعمالا اي لا يلبس الجرموق بدون الخف ويستويان في
المشي والقيام والقعود والارتفاع والانخفاض وانما دار الخف
باستعمال اللابس في هذه الوجوه يدور معه الجرموق فكان الجرموق تبعا له
في الاستعمال وكذا في الغرض لان الخف كما هو وقاية للرجل كان تبعا لها
فكذا الجرموق وقاية للخف فكان تبعا له وكلاهما تبع للرجل وكذا في غرض

الاستيعاب و وقع الاذى عن الرجل فلا يفرد الجرموق بحكم على حدة وفي الهداية
ولان الجرموق تبع للخف استعمالاً وغرضاً فصار كخف ذي طاقين فان قيل
لو كان الجرموق مع الخف بمنزلة خف ذي طاقين لكان ينبغي ان لا يجب المسح
على الخفين عند نزع الجرموقين كما في خف ذي طاقين اذا مسح عليه ثم نزع احد
طاقيه فانه لا يجب المسح على ما ظهر تحته وهنا وجب اعادة المسح فعلم انه ليس
بمنزلته قيل الجرموق ليس بتبع للخف من كل وجه بل كل واحد اصل بنفسه
وانما جعلناه تبعا له من حيث الغرض والاستعمال فاعتبرنا التبعية عند وجودهما
وانما يكون ذلك عند قيام الممسوح على حاله فاذا زال الممسوح فقد زالت
التبعية حقيقة وحكما فيحل الحدث ما تحته فتجب اعادة المسح واما الخف
ذو طاقين فكل واحد من الطاقين متصل بالآخر من كل وجه فيصيران بحكم الاتصال
كالشعر مع بشرة الرأس وكان المسح على احد الطاقين مسحا على ما تحته
من حيث الحكم وكان الممسوح على حاله حكما وان زال الطاق الممسوح واعلم
ان المسح على الجرموقين انما يجوز بشرطين احدهما ان لا يتخلل بينهما وبين
الخفين حدث كما اذا لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس
الجرموقين قبل ان تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فح يجوز المسح
على الجرموقين واما اذا احدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس
الجرموقين بعد ذلك لا يجوز له المسح على الجرموقين لان حكم المسح قد
استقر على الخف وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل
ان يمسح على الخف لا يمسح عليه ايضا لان ابتداء مدة المسح من وقت
الحدث وقد انعقد ذلك في الخف فلا يتحول عنه الى الجرموق بعد ذلك
والشرط الثاني ان يكون الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان من
خرق كثير لا يجوز المسح عليه ثم لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما فعليه ان
يمسح على الخف الظاهر ويعيد المسح على الجرموق الثاني لانه لما انتقض
بعض المسح انتقض كله وفي بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الثاني
ايضا ويعيد المسح على الخفين لان نزع احدهما كنزعهما كما في الخفين وقال
زفر رح يمسح على الخف الذي نزع الجرموق عنه ولا يعيد المسح على الجرموق
الثاني لان الاستتار باق وكان الغرض المسح فنزول المسح بعد ما زال

بخلاف ما اذا خلع احد خفيه فان قيل المسح على الخفين ثبت بخلاف القياس
فيقتصر على مورد النص فلم جوزتم المسح على الجرموق قيل الجرموق في معنى الخف
حتى شرطنا فيه ما شرطنا في الخف من اللبس على الطهارة وعدم الخروق ولا
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه
الاشياء والرخصة انما هي لدفع الحرج ولان النبي صلعم مسح رأسه ادخل يده
تحت العمامة ومسح مقدم رأسه ولو كان يجوز المسح على العمامة لاقتصر عليه
وكذا لا يجوز المسح على النعلين ثم اذا كانت العمامة رقيقة ينفذ البلة منها
ويصيب الرأس مقدار مسحه فانه يجوز وعليه يحمل انه صلعم مسح على عمامته وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع
الخف اي بعد انتقاض الطهارة الاولى لسراية الحدث الى القدم لزوال
المانع وهو الخف وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثره القدم م
هو الصحيح وعن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب الى الساق انتقض المسح
وعن ابي يوسف اذا خرج اكثر ظهر القدم وعن محمد اذا بقي قدر ثلاث اصابع
من ظهر القدم في محل المسح بقي حكم المسح لبقاء محل الفرض في مستقره وكذا نزع
احد الخفين لتعذر الجمع بين المسح والغسل في وظيفة واحدة قال شيخ الاسلام
اذا توضأ الرجل ولبس خفيه ثم بدا له ان ينزعهما فاخرج رجليه الى الساقين
ثم بدا له ان يعيدهما فاعادهما واراد ان يمسح الخف بعد ذلك ليس له
ذلك بل عليه ان يغسل رجليه في قول علمائنا ومضي المدة لسراية الحدث
الى القدم واعلم ان نزع الخف ومضي المدة لا ينقضان الوضوء وانما
ان قض الحدث السابق كما قلنا في المتيمم اذا رأى الماء ولهذا لو كان
النزع قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها لم يضره واذا انتزع خفه وهو في
الصلاة فانه يستأنفها ولا يبني عليها بعد غسل رجليه كالمتيمم اذا رأى الماء
قوله ومضي المدة هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجد لم ينتقض مسحه بل يجوز
له الصلاة قال قاضيخان ماسح الخف اذا انتقضت مدته وهو في الصلاة
ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا حاجة هنا الى غسل رجليه فلو قطع الصلاة
وهو عاجز عن غسل رجليه فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا كان المضي
على صلاته اولى ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح وكذا اذا

انقضت المدة وكان يخاف الضرر من البرد اذا نزعهما جاز له ان يصلي به كذا في
الذخيرة وفي المشكلات انما ينتقض بمضي المدة اذا لم يتضرر باستعمال الماء اما اذا
تضرر او كان في الصلاة ولم يجد الماء لم ينتقض مسحه بمضي المدة ويجوز له المسح
ولو كان الخف ذا طاقين فمسح عليه ثم نزع احد طاقيه فانه لا يجب عليه اعادة
المسح على ما ظهر تحته واعلم ان المسح ينتقض بخمسة اشياء بالحدث ومضي المدة
وخروج وقت الصلاة في المعذور خلافا لزفر وبدخول الماء خفه حتى يبتل بعض
رجليه على ما قيل وبنزع الخفين او احدهما فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وكذا اذا نزع قبل مضي المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق
الى القدمين فكأنه لم يغسلهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء هذا احترازا
عن قول الشافعي رح فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء وحجتنا ما روي عن عبد الله
بن عمر انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روي
عن الصحابة فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح رأسه ثم حلق الشعر
حيث لا يلزمه اعادة المسح وهنا يلزمه اعادة الغسل بعد النزع قيل ان الشعر
من الرأس خلقة فاذا مسح الشعر فقد مسح الرأس ثم قشرت الجلدة من وجهه
فانه لا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اما هنا الخف ليس من الرجل لكنه مانع
سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال المانع يسري الحدث اليه لزوال
المانع كذا في النهاية مسئلة رجل توضأ وغسل رجليه ولبس الخفين ثم
احدث ومسح فدخل الماء احد خفيه قال بعضهم ان غسل الماء جميعها مع الكعبين
وجب عليه غسل الرجل الاخرى وقال بعضهم ان اصاب الماء اكثر احدى
رجليه انتقض مسحه ويجب عليه غسل الاخرى وبقية هذه الرجل وقال بعضهم لا ينتقض
المسح اصلا وهو الاظهر مسئلة اذا كان باحدى رجليه جراحة فتوضأ
وغسل رجليه الصحيحة ومسح على جبائر الاخرى وادخل رجله الصحيحة في الخف ثم
احدث وتوضأ واراد المسح على الجبيرة والخف ليس له ذلك لانه لو جاز
له صار جامعا بين الغسل والمسح وهذا لا يجوز واما اذا كان لا يقدر على
المسح على الجبيرة من حيث ان المسح يضره جاز له المسح على الخف اتفاقا لان تلك
كان الرجل لم تكن واما اذا مسح على الجبيرة وغسل الصحيحة ولبس الخفين ثم احدث
فانه يتوضأ ويمسح على الخفين لانهما عند ادخالهما الخفين مغسولتان احدهما

فلا يلزمه اعادته بازالته كما لو مسح الخف ح

مغسولة

مغسولة حقيقة والاخرى مغسولة حكما ولو كان مقطوع احدى الرجلين من
الكعب فان غسل موضع القطع عندنا خلافا لزفر فلو توضأ وغسل موضع
القطع وغسل الاخرى ولبس الخف وربط موضع القطع بالجلد ثم احدث
واراد المسح على الخف لا يجوز لان موضع المسح في المقطوعة فلا بد من غسله
فاذا وجب غسله وجب غسل الاخرى لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح
ولا يجوز لهذا الرجل المسح ابدا كذا في الجنيدي ولو كان القطع فوق الكعب
جاز له المسح لانه ليس له الا رجل واحدة وان كان القطع اسفل الكعب
ان كان بقي من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع او اكثر يجوز المسح عليهما
وان لم يبق مثل ذلك فلا بد من غسل باقي هذا القدم فلما وجب
غسله وجب عليه الرجل الاخرى كذا في الجنيدي مسئلة اذا توضأ
ومسح على جبيرة في غير القدمين وغسل رجليه ولبس ثم احدث والعلة
باقية فعليه ان يتوضأ ويمسح على الجبيرة وله ان يمسح على الخفين وان
برئت الجراحة نظرت ان برئت قبل ان ينتقض الطهارة التي لبس
عليها الخف فانه يغسل موضع الجبيرة ويمسح على الخفين لانه بغسل ذلك
الموضع كملت طهارته غير انه ترك الترتيب وذلك لا يضره وان برئت
بعدما انتقضت الطهارة الاولى فعليه نزع الخف لانه لبس الخف على
طهارة ناقصة ولو كان حين ربط الجبائر متوضئا ولبس الخفين وهو
على وضوء فبرئت الجراحة بعد ما احدث توضأ وغسل موضع الجراحة
وصلى ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة
السفر ثلاثة ايام ولياليها والاصل في هذا ان المعتبر عندنا في الاحكام
المتعلقة بالوقت آخره كالصلاة اذا سافر في آخر وقتها يكون فرضه ركعتين
وان اقام فيه ينقلب فرضه اربعا وكذا الصبي اذا بلغ في آخر الوقت او الكافر
يجب عليهما الصلاة قوله فسافر قبل تمام يوم وليلة هذا اذا جاوز العمران
قبل مضي المدة يوم وليلة من وقت الحدث فلو انه لما جاوز العمران قبل
مضي يوم وليلة ودخل في الصلاة فسبقه الحدث فيها وعاد الى مصره ليتوضأ
فمضى يوم وليلة قبل ان يعود الى مصلاه فالقياس ان تفسد صلاته
لانه لما عاد الى المصر فقد صار مقيما وقد انقضت مدته وهو في الصلاة

ن: فائتة ح

ن: الخفين ح

ط: المعتبر عندنا في الاحكام ان المتعلقة بالوقت آخره

فقدت الآن الصدر الشهيد ذكر في الواقعات ان الماسح اذا انقضت
مدته وهو في حال انصرافه من الحدث لا يبطل صلاته استحسانا ولو عاد الى مصلاه
في مسئلتنا قبل مضي يوم وليلة انتقضت مدته الى السفر ووجب عليه الاتمام
في هذه الصلاة وهذه مسئلة عجيبة وهي انه مسافر في حق المسح مقيم في حق
اتمام الصلاة كذا في ايضاح الصيرفي رح ولو توضأ ولبس الخف وهو مقيم
ثم سافر قبل ان ينتقض الطهارة التي لبس عليها الخفين ثم انتقضت وهو
مسافر فانه تتحول مدته بالاجماع فصارت هذه المسئلة على ثلاثة اوجه
في وجه يتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق كهذه المسئلة وفي وجه لا تتحول
الى مدة السفر بالاتفاق وهو انه اذا سافر بعد ما احدث وبعد ما استكمل
مدة المقيم وفي وجه اختلفوا فيه وهو انه اذا سافر بعد ما احدث قبل
استكمال مدة المقيم فانه يتحول مدته الى مدة السفر عندنا ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام يعني دخل مصره او نوى الاقامة فان كان مسح
يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه حتى لو كان ذلك وهو في
الصلاة فسدت وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
كما لو كان مقيما في الابتداء وهذا لا خلاف فيه

فصل في المسح على الجبائر

الكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان شرائط جوازه وفي بيان
صفة هذا المسح انه واجب ام لا وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا
انتقض وفي بيان ما يفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين اما الاول
فنقول الاصل في جوازه ما روي عن علي رضه انه كسر منه زند والزند مذكر
وهو عظم الساعد في يوم احد وفي المبسوط والمغرب يوم خيبر وصوابه
يوم احد كما ذكره المصنف وهو الذي ذكره ابن ماجة وذكره على الصواب
صاحب المحيط فسقط اللواء من يده فقال صلعم اجعلوه في يساره فانه
صاحب لوائي في الدنيا والاخرة فقال علي رضه ما اصنع بالجبائر يا رسول الله
فقال صلعم امسح عليها روى ابن ماجة عن علي بن ابي طالب قال انكسرت
احدى زندي يوم احد فامرني رسول الله صلعم ان امسح على الجبائر قال
في المغرب وصوابه كسر احد زندي لان الزند مذكر وروى الدارقطني
عن عبد الله بن عمر رضه ان رسول الله صلعم مسح على الجبائر قال ابن المنذر

وصح

وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوف عليه وساق بسنده عن
ابن عمر انه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى
ذلك وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد الله بن عمر وعطاء وطاوس
ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة الجبائر جمع جبيرة وهي العيدان
التي يجبر بها الكسر واجري الحكم في ما اذا شده بخرقة او الكسر ظفره فجعل عليه
العلك او الدواء اجري ذلك ويجوز له ان يمسح على الجبائر سواء شدها على
وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكبر من موضع الجراحة او بقدره
اعلم ان المسح على الجبائر هل هو واجب ام لا فعن ابي حنيفة انه اذا ترك
المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان
لا يضره لم يجز ولا خلاف انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط
المسح عنه لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى واما اذا كان لا يضره
فقد حقق بعض المشايخ الخلاف على قول ابي حنيفة المسح على الجبائر مستحب
وليس بواجب وهكذا ذكر قول ابي حنيفة في اختلاف زفر ويعقوب
وعندهما واجب وحجتهما ما روي عن علي رضه ان رسول الله صلعم امره
بالمسح على الجبائر بقوله امسح عليها والامر للوجوب ولابي حنيفة ان الفرضية
لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي من اخبار الاحاد فلا تثبت
فرضيته وقال بعض المشايخ ان كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف ولكن
التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال المسح على الجبائر ليس
بواجب عند ابي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده ومن قال ان المسح
على الجبائر واجب عندهما فانما عنى به وجوب العمل لا الفرضية وعلى
هذا لا يتحقق الخلاف وفي السراج الوهاج وقد وفق بعضهم بين القولين
فقال ان كانت الجبيرة لو ظهر ما تحتها لم يمكن غسله لم يجب المسح عليها
او كان لا يضره وان كان يمكن فالمسح عليها واجب بالاجماع قال
الصيرفي رح وهذا احسن الاقوال ويؤيد ما ذكر في المصفى ان الخلاف
في المجروح اما المكسور فيجب عليه المسح بالاتفاق وفي تجريد القدوري
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض واعلم
ان من شرائط المسح على الجبائر ان يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر

والجرح والقرح او لا يضر الغسل لكنه يخاف العذر من جهة اخرى بنزع
الجباير فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل ثم اذا
مسح على الجباير والخرق التي فوق الجراحة جاز اما اذا مسح على الخرقة الزائدة
عن راس الجرح ولم يغسل ما تحتها فمنهم من قال يجوز لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر
الحسن بن زياد انه ينظر ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة
مما يضر الجراحة يجوز المسح على الخرقة الزائدة ويقوم الغسل عليها مقام
غسل ما تحتها كالمسح على الخرقة التي لاقت الجراحة وان كان ذلك
لا يضر بالجرح فعليه ان يحل ويغسل حوالي الجراحة ولا يجوز له المسح عليها
لان الجواز لمكان الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ومن شروط جواز المسح
على الجبيرة ان يكون المسح على غير عين الجراحة مما يضر بها فان كان لا يضر بها
لا يجوز المسح الا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة كذا ذكر الحسن
بن زياد لان الجواز على الجبيرة للعذر ولا عذر ولو كانت الجراحة على
راسه وبعضه صحيح فان كان صحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلث
اصابع لا يجوز الا ان يمسح عليه لان المفروض من مسح الراس هو هذا
القدر وهذا القدر من الراس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجباير قال
صاحب البدائع وعبارة مشايخ العراق في مثل هذا انه ان ذهب
عير يغير في الزيادة وان كان اقل من ذلك لم يمسح عليه لان وجوده وعدمه
واحد ويمسح على الجباير قال ابو علي النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا
كان المسح على الوجه يضره والا فلا يجوز كما لو قدر على غسلها قال
في المحيط ينبغي ان يحفظ هذا القيد فان الناس عنه غافلون ويجوز المسح
على الجبيرة ولو كان بعضها على الصحيح ويكون تبعا للمجروح لانه لا يمكن شد
الجبيرة على الجرح خاصة وعلى هذا عصابة المفتصد له ان يمسح على جميع
العصابة ما لم ينسد فم العرق واما الرقعة التي تكون بين الرباطين فقيل
يجب غسلها وقيل يجزيه للضرورة وهذا هو المختار وفي الذخيرة والفتاوى
الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى ثم المسح على الجباير يكفيه مرة واحدة
على الاصح وقيل يشترط ثلاثا وهو ضعيف ولا يشترط الاستيعاب
في مسحها خلافا للحسن على اصله في الممسوحات بل يجوز المسح على اكثر

المسح

الجبيرة

الجبيرة ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا قال في الهداية ويكتفي
بالمسح على اكثرها ذكره الحسن وذكر القاضي ابو زيد في الاسرار
ان الاستيعاب شرط فان قلت ما الفرق بين هذا وبين مسح الخف
والراس حيث لا يشترط فيهما الاكثر قلنا اما الراس فلثبوته بالكتاب
والكتاب اوجب مسح البعض لان الباء للتبعيض اذا دخلت في المحل
واما الخف فاما ان يقال ثبت مسحه بالكتاب عطفا على الراس فكان
مثله واما ان يقال ثبت بالسنة وهي اوجبت مسح البعض واما مسح
الجباير فثبت بحديث علي وليس فيه ما ينبئ عن البعض الا ان الغسل
سقط اعتباره للحرج واقيم الاكثر مقامه كذا في النهاية قال في الواقعات
رجل به جرح يخاف ان غسله يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة
فلا بدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه
كما اذا مسح راسه ثم حلقه وفي السراج الوهاج ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة
الا بالماء الحار خاصة ولا يمكنه ما سواه لم يجب عليه تكلف الغسل بالحار
ويجزيه المسح لاجل المشقة فان سقطت الجبيرة من غير برء ورماها وشدها
بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح الا ان الاحسن
ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كما قدمنا وان سقطت عن برء
بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال
الصلاة فسقطت من غير برء لم تبطل صلاته وان سقطت عن برء بطلت
يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة قال في البدائع واما بيان ما ينقض
المسح على الجباير وبيان حكمه اذا انتقض فسقوط الجباير عن برء ينقض
المسح وجملة الكلام فيه ان الجباير اما ان سقطت لا عن برء وكل ذلك
لا يخ اما ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة فان سقطت لا عن
برء في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل وان كان خارج الصلاة يعيد
الجباير الى موضعها ولا يعيد المسح وكذلك ان شدها بجباير اخرى غير
الاولى بخلاف المسح على الخفين اذا سقط الخف في حال الصلاة
انه يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل والفرق
ان هناك سقط الغسل لمكان الحرج في النزع واذا سقط زال الحرج

كما في الشرع وههنا سقط بسبب العذر وانه قائم فكان الغسل ساقطاً
وانما وجب المسح والمسح قائم وان زال الممسوح كما اذا مسح على رأسه
ثم حلق الشعر لا يجب عليه اعادة المسح وان زال الممسوح كذلك
ههنا وان سقطت عن برء فان كان خارج الصلاة وهو محدث فاذا
اراد ان يصلي توضأ وغسل موضع الجبائر ان كانت الجراحة على اعضاء
الوضوء وان لم يكن محدثاً غسل موضع الجبائر لا غير لانه قدر على
الاصل فبطل حكم البدل وان كان في حال الصلاة يستقبل ولو مسح
على الجبائر ثم صلى اياماً ثم برأت جراحته لا يجب عليه اعادة ما صلى بالمسح
عندنا انتهى كلام البدائع وان كان سقوطها عن برء بعد ما قعد قدر التشهد
فعلى الاختلاف على ما يأتي بيانه في الصلاة ان شاء الله تعالى قال في السراج
الوهاج ومعنى قولنا والمسح على الجبائر كالغسل لما تحتها انه لو مسح على جبيرة
احد الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الاخرى لئلا يكون جامعاً بين
الغسل حكماً والمسح وكذلك لا يبطل بالسقوط ولو توضأ ومسح على
الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء
والا فلا اي وان لم ينفذ البلل الى الخارج لا ينقض الوضوء ولو كان
الرباط طاقتين او ثلاثاً فنفذ الى البعض دون البعض او كانت على
الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء ايضاً واذا اجنب الرجل
وعلى جميع جسده او اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح على الجراح
ولا يغسل الموضع الصحيحة اي ليس عليه غسل ولا مسح وكان عليه
ان يتيمم ثم هل يعتبر ان يكون الاكثر من كل عضو جريحاً او اكثر الاعضاء الصحيح
انه يعتبر بالاكثر من كل عضو فاذا كان اكثر العضو مجروحاً جعل كانه مجروح
وسقط غسله ويغسل بقية الاعضاء الصحيحة ويمسح على جميع هذا العضو
كذا في الايضاح فان قلت فان غسل الاقل في هذه الصورة ومسح
على الجبائر هل يجزيه قال الصريفي رح لا اعرف لهذه المسألة نقلاً الا
اني سألت شيخنا الامام سراج الدين البترمي فقال ارى ان يجزيه
ثم قال بعد ذلك يقوى في نفسي ان لا يجزيه فان كان اكثر بدنه صحيحاً
فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء

ان كان

ان كان اكثرها صحيحاً فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وان كان اكثرها جريحاً
فانه يتيمم ولا يمسح ولا يغسل فاما اذا كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً اختلفوا
فيه قال بعضهم يجب التيمم لانه طهارة كاملة وهو اختيار ابي الليث وقال بعضهم
يغسل الصحيح ويمسح الجريح ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز
والا فلا او ان كان الماء لا يضره لا يجوز ترك المسح على الجبيرة وهذا التفصيل
هو الذي هو وقع لبعض المشايخ بين قول ابي حنيفة وصاحبيه واما بيان
ما يفارق به المسح على الجبائر المسح على الخفين فمنها ان المسح على الجبائر غير موقت
بالايام والمسح على الخفين موقت ومنها انه لا يشترط الطهارة لوضع
الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له ان يمسح بخلاف المسح
على الخفين ومنها ان الجبيرة اذا سقطت عن برء يكتفي بغسل موضعها بخلاف
الخفين فان احدهما اذا سقط يجب غسل الرجلين ومنها اذا سقطت عن غير
برء وشدها مرة اخرى ولا يجب عليه اعادة المسح بخلاف المسح على الخفين
ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء
ولو انكسر ظفره فجعل عليه علكاً او غيره فان كان يضره النزع مسح عليه وان ضره المسح
تركه وشقوق اعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه
ومسح ما حولها ولو ادخل اصبعه في مرارة طاهرة ومسح عليها يجوز من غير كراهة
عند محمد **باب في فضل صلوة الفرض** لما فرغ من بيان الطهارة شرع
في الصلوة لانها المقصودة الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم ومنه الصلوة على الميت اي الدعاء له وقوله تعالى ان صلوتك
سكن لهم اي ان دعاءك واستغفارك طمانينة لهم في ان الله تعالى قبل توبتهم
اعلم انه يحتاج الى تفسير الصلوة لغةً وشرعاً وسبب وجوبها وركنها وشرطها
وحكمها لان الشيء لا يعرف الا باسمه ولا يجب الا بسببه ولا يوجد الا بركنه
ولا يصح الا بشرطه ولا يعقل الا بحكمه اما تفسيرها لغة فقد ذكرناه واما شرعاً
فعبارة عن افعال واذكار متغايرة يتلو بعضها بعضاً وهي القيام والقراءة
والركوع والسجود واما سبب وجوبها فاوقاتها فالوجوب في الذمة شرعاً
علق بهذه الاوقات بالامر والامر طلب ما وجب في الذمة بسبب الوقت
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في هذا الموضع انما تذكر

للتعليل كما في قوله صلعم صوموا لرؤيته. واما شرائطها فستة طهارة الحدث
وطهارة النجس وستر العورة والاستقبال والوقت والنية. واما اركانها
فاربعة القيام او القراءة والركوع والسجود. واما القعدة الاخيرة ففرض
وليست بركن. واما التحريمة فشرط عندهما وفرض عند محمد. واما حكمها فسقوط
الواجب عن ذمته بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة واليه اشار

مطلب في اوقات الصلوات

النبي صلعم بقوله صلوا خمسكم الى ان قال تدخلوا جنة ربكم. واعلم ان المصنف
لم يذكر اوقات الصلوة وما يتعلق بها والكلام فيها في ثلاث مواضع في بيان
اصل اوقات الصلوات المفروضة. وفي بيان حدودها واوائلها واواخرها
وفي بيان الازمان المستحبة منها. اما الاول فاصل اوقاتها عرف بالكتاب
وهو قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون. وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل. وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر. وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل
فسبح واطراف النهار فهذه الآيات كلها تشتمل على بيان فرضية هذه الصلوات
وبيان اصل اوقاتها. واما بيان حدودها واوائلها واواخرها فانما عرف بالاخبار
اما الفجر فاول وقته اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وفي
المحيط اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته وانتشاره
وقيد بالمعترض احترازا عن المستطيل وهو الفجر الاول يبدو طولا ثم يعقبه الظلام
ويسمى الفجر الكاذب وقدم الفجر لانه وقت لم يختلف في اوله ولا في آخره
وبدأ محمد رح في اصل الجامع الصغير بصلاة الظهر لانها اول صلاة فرضت
على النبي صلعم وعلى امته وللناس فيما يشتقون مذاهب. وسمي الفجر فجرا لانه
يفجر الظلام والافق واحد الآفاق وهي اطراف السماء. ويسمى الفجر الثاني
الصبح ايضا لانه يجمع بياضا وحمرة يقال للذي عليه بياض وحمرة اصبح. وقال صلعم
الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلوة وفجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه
الصلوة وقال عم ليس الفجر الابيض المستطيل ولكنه الاحمر المعترض. وآخر
وقته ما لم تطلع الشمس اي الوقت الذي قبيل طلوع الشمس. واما اول وقت
الظهر فحين تزول الشمس بلا خلاف اي اذا زالت من الارتفاع الى الانحطاط

وسمي

وسمي ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام وقيل لانه عقيب وقت الظهيرة
والاصل فيه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها
زوالها وقال ابن مسعود غروبها وعن عمر رض ان النبي صلعم قال دلوك الشمس
زوالها ومعرفة الزوال ان تغرز خشبة في ارض مستوية وتخط على رأس
الظل خطا فما دام الظل ينتقص فهي لم تزل وان استوى الظل فهو وقت
قيام الظهيرة. وان اخذ في الطول وتجاوز الخط فقد زالت. ودخل الوقت
فخط على رأس الظل خطا فيكون من ذلك الخط الى اصل العود فيء الزوال فاذا
صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر. وعن محمد رح ان حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا
زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وهذا في بلادهم اما في بلاد اليمن عن يمينه
في شرح العقود للزاهدي. فان لم يجد ما يغرزه لمعرفة الفيء والامثال فليعتبره
بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه. وقال الطحاوي وعامة
المشايخ سبعة اقدام. قال الزاهدي ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام
من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام واليه اشار البقالي
في شرح الاربعين. وفي شرح الوقاية طريق معرفة الزوال وفيء الزوال
ان يسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا ويرسم
عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان

مطلب في نصب دائرة الهندية

يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا ويكون قامته بمقدار
ربع قطر الدائرة فرأس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل
ينقص الى ان يدخل في الدائرة فيضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة.
ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة
ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فيضع علامة على مخرج الظل فينصف
القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه. ويرسم خطا مستقيما من منتصف
القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو
خط نصف النهار. فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار
والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال. واذا زال الظل من هذا
الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل

ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار
ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قولهما والشافعي اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال فآخر وقت الظهر عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال يعني سوى الظل الاصلي الذي ذكرناه والفيء في اللغة اسم
للظل بعد الزوال سمي فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع
ومنه قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله اي ترجع ولا يقال لما قبل الزوال فيء وانما
يقال له ظل فحسب وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا ايضا ثم ان الفيء يتفاوت
في البلدان تارة على حسب الطول والعرض واخرى على مقدار قصر النهار وطوله
كما قال في الحديث الصحيح وكان الفيء مثل الشراك اي كان ظل الشخص على الارض
كهيئة الشراك وكان هذا بمكة في المنطقة ظل بعض تلك الايام حين يقوم
قائم الظهيرة وقد تنقص الظل من جوانبها وقال الزاهدي في شرح القدوري
واعلم ان لكل شيء ظلا وقت الزوال الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة
لان الشمس فيها تاخذ الحيطان الاربعة وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل
كل شيء مثله وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال زفر والشافعي قال الطحاوي
وبه ناخذ وروى اسد والحسن عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت
الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وبينهما وقت مهمل ليس
بوقت للفرض كما بين طلوع الشمس وزوالها وهو اختيار ابي الحسن الكرخي
وذكر شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر
حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلوتين في وقتهما بالاجماع واما اول وقت العصر
فاذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين عند ابي حنيفة بعد المثلين وعندهما
بعد المثل وذكر في الاصل عن ابي يوسف ومحمد اذا زاد على المثل دخل وقت
العصر فاشترطا الزيادة على المثل وعن ابي يوسف ان الزيادة لا تشترط بل اذا
بلغ المثل دخل وقت العصر وكذا عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه دخل
وقت العصر من غير شرط زيادة واخر وقت العصر الوقت الذي قبيل
غروب الشمس حتى لو اذا اسلم الكافر او بلغ الصبي في وقت العصر وقد بقي
من الوقت ما يمكنه الا يفتتح فيه الصلاة لزمه الفرض عندنا وقال الشافعي لا يلزمه

ح

حتى يدرك ما يصلي فيه ركعة فصاعدا والحائض اذا طهرت في هذه الحالة
ان كان لعشرة ايام كان الحكم كذلك وان كان لدونها فلا بد لها من ادنى
وقت تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة واما اول وقت المغرب فحين تغرب
الشمس بلا خلاف واخره قد اختلفوا فيه فقال اصحابنا حتى يغيب الشفق
ثم اختلف اصحابنا في الشفق فقال ابو حنيفة هو البياض الذي في الافق بعد
الحمرة لان الشفق عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض
ارق من الحمرة وهو مذهب ابي بكر الصديق رضه واختيار المبرد من اهل اللغة
ولانه احوط من الحمرة لان الاصل في الصلاة ان لا يثبت فيها ركن ولا شرط
الا بيقين وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهي
رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار الخليل والاصمعي من اهل اللغة ولان الغوارب
ثلثة الشمس والشفقان وكذا الطوالع ثلاثة ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق
بالطوالع من دخول الوقت وخروج الوقت هو اوسط الطوالع فكذا الغوارب
يجب ان يتعلق دخول الوقت وخروجه باوسطها وهي الحمرة وجواب
لابي حنيفة ان البياض في الفجر اذا كان معترضا في حكم الحمرة فكذا بياض الشفق
فقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة احوط وان شئت قلت قوله اوضح
وقولهما ارفق ويروى رجوع ابي حنيفة الى قولهما وبه يفتى واما اول وقت
العشاء فحين يغيب الشفق على اختلاف القولين عنده اذا غاب
البياض وعندهما اذا غابت الحمرة واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر
الصادق عندنا وعنده واما اول وقت الوتر فعند ابي حنيفة وقته وقت
العشاء يعني اذا غاب الشفق الا ان فلا يقدم على فعل العشاء فلا يقدم
عليها عند التذكر وعندهما وقته بعد العشاء والاختلاف في وقته فرع على
الاختلاف في صفته فعنده الوتر واجب فيصير مع العشاء كصلاة الوقت
والفائتة وعندهما سنة مؤكدة فيشرع بعد العشاء كركعتي العشاء
وفائدة الخلاف اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء
ثم تذكر او صلى العشاء في ثوب والوتر في ثوب اخر فتبين ان الذي صلى
فيه العشاء نجس فانه يعيد العشاء دون الوتر عنده لان الوتر اصله صلاتان
واجبتان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشاء بمزدلفة وكالفائتة

وقت الوتر

انهاه

مع الوقتية اذا صلى الفائتة على غير وضوء ناسيا ثم الوقتية بوضوء فانه يعيد
الفائتة ولا يعيد الوقتية كذلك الوتر مع العشاء . وقال ابو يوسف ومحمد
يعيد العشاء والوتر لا، من اصلهما ان الوتر سنة لانها تفعل بعد العشاء
على طريق التبع فلا يثبت حكمها قبل العشاء، فاذا اعاد العشاء اعاد ما هو تبع لها
كالركعتين بعد العشاء . وفي النهاية لو اوتر قبل العشاء متعمدا اعاده بلا خلاف
وان اوتر ناسيا للعشاء او صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ
واوتر ثم تذكر فعنده لا يعيد الوتر وعندهما يعيده في الحالين لانها سنة
من سنن العشاء كركعتيها فكما لا يجزيه ركعتا العشاء قبلها سواء كان ناسيا
للعشاء او ذاكرا فكذلك الوتر وعنده يعيد حالة التذكر ولا يعيد حالة النسيان
ولو صلى العشاء وركعتيها ثم تبين له فساد في العشاء، وحدها اعادها واعاد
الركعتين اجماعا لانها بناء عليها . مسئلة، قال في المحيط ورد فتوى في زمن الصدر
الامام الكبير برهان الائمة رح وكان فيها انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا
فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشاء
فكتب في الجواب انه ليس عليكم صلاة العشاء، وهكذا كان يفتي الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني . وذكر المرغيناني ان الشيخ برهان الدين افتى بان عليه
صلاة العشاء، ثم انه لا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء على الصحيح . قال
الزاهد في شرح القدوري وبلغنا انه ورد هذه الفتوى في بلاد بلغار على شمس
الائمة الحلواني فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في قصر ليالي السنة
فافتى بقضاء العشاء، ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير شيخ السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يساله في عامة
اي في مجلس وعظ بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس
واحدة هل يكفر فاحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع
قال فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه
هذا الذي ذكرنا هو اوقات الجواز . واما بيان الاوقات المستحبة فالصبح
لا يخ اما ان يكون مصحية او متغيمة فان كانت مصحية ففي الفجر المستحب التأخير
والاسفار بصلاة الفجر افضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء

وفي حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل
في حقه . وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فالافضل ان يبدأ
بالتغليس ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالاسفار
افضل من التغليس لقوله صلعم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر . وقال اصبحوا
بالفجر يغفر الله لكم . وقال ابراهيم النخعي ما اجمع اصحاب رسول الله صلعم
كما اجمعوا على التنوير بالفجر . وحد الاسفار ان يدخل مغلسا ويطول القراءة
ويختم بالاسفار . وقال الحلواني والنسفي يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الظاهر .
وقيل حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني . وقيل هو ان يصلي
في وقت لو صلى بقراءة مسنونة مرتلة فاذا فرغ لو ظهر له سهو في طهارة
امكنه الوضوء والاعادة قبل طلوع الشمس ولا يؤخرها تأخيرا يقع له الشك
في طلوع الشمس لان ذلك يفسد الصلوة . واما في الظهر هو آخر الوقت
في الصيف واوله في الشتاء . وحد الابراد في الصيف ان يصليها قبل المثل
وانما يستحب الابراد بثلاثة شرائط . احدها ان يصلي الصلاة بجماعة في مسجد
جماعة . والثاني ان يكون في بلاد الحارة . والثالث ان يكون ذلك
في شدة الحر والدليل على استحباب الابراد . قوله صلعم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم . وقال لمعاذ حين وجهه الى
اليمن اذا كان الصيف فصل الظهر اذا فاء الفيء وتحركت الرياح فان
الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها . واما تعجيلها في الشتاء فلما روى انس
قال كان رسول الله صلعم يصلي الظهر في الشتاء وما ندري ما ذهب من النهار
اكثر ام ما بقي . وروى جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلعم يصلي الظهر
في الشتاء حين تزيغ الشمس . وفي قاضيخان تكلموا في معرفة الصيف
والشتاء، قال بعضهم الشتاء ما لا يكون فيه على الاشجار ورق ولا ثمر
والصيف ما يكون فيه الثمر والورق . والخريف ما لم يكن فيه الثمر ويكون
فيه الورق . والربيع ما لا يكون فيه الورق ويخرج فيه الثمر . واما العصر فالمستحب
فيها هو التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير في الشتاء والصيف
جميعا ولا يؤخرها الى تغير الشمس . واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان
يتغير الشعاع على الحيطان . وقيل ان يتغير القرص ويصير بحال لا تحار فيه

مطلب في تعريف الصيف والخريف والربيع والشتا

الا عين وهو الصحيح. قال الكلبي ولا يصلي العصر الا والشمس بيضاء نقية لم يدخلها
صفرة فان صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة لقوله صلعم يجلس
احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا كنقر الديك
لا يذكر الله فيهن الا قليلا الا تلك صلوة المنافقين الا تلك صلوة المنافقين
الا تلك صلاة المنافقين فالتأخير مكروه. واما فعل الصلاة باتمام ركوعها
وسجودها فغير مكروه لانه وقت وجوبها ولانه مامور بها منهي عن تركها فكان
فعلها غير مكروه. واما المغرب فالمستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف جميعا
وفي الازمنة كلها. وتأخير الى اشتباك النجوم مكروه. قال في السراج الوهاج
الا في يوم الغيم. قال صلعم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى طلوع النجوم
وفي رواية الى اشتباك النجوم. وعن جابر قال كنا نصلي مع النبي عم ثم نرجع فنا
نبالنا حتى نبلغ منازلنا ونحن نرى مواقع نبلنا من الاسفار. واخر ابن عمر رض
اداء المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وعمر رض راى نجمين طالعين قبل
ادائه المغرب فاعتق رقبتين كذا في النهاية. واما العشاء فالمستحب
فيها هو التأخير الى ثلث الليل والتأخير الى نصف الليل مباح. واما بعد
النصف فمكروه وهذا في الشتاء. اما في الصيف فيستحب تعجيلها لاجل
قصر الليل فيه. قال صلعم لولا ان اشق على امتي لاخرت ثلث الليل فان قيل كيف
يثبت الاستحباب بهذا الحديث ولم يثبت السنة كما في السواك تثبت
السنة بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك. قيل الممتنع في
السواك الامر وهو قوله لامرتهم فلو لم يكن المشقة لامر ولو امر لكان واجبا
لان مطلق الامر للوجوب فلما لم يامر لاجل المشقة لزم ثبوت ما دون
الوجوب وهو السنة والممتنع هنا التأخير لانه قال لاخرت ولم يقل لامرت
ولو اخر لكان سنة لان مطلق افعاله محمول على السنة الا اذا قام الدليل
على الوجوب فلما لم يؤخر ثبت ما دون السنة وهو الاستحباب. وان
شئت قلت ان النبي صلعم واظب على السواك اكثر من مواظبته على
التأخير ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخرها الى اخر الليل
لقوله صلعم من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل محضورة
وقال صلعم لابي بكر متى توتر قال اصلي لربي ما كتب لي ثم اوتر ثم انام قال

فان قمت صليت في اخر الليل. وقال لعمر رض متى توتر قال اصلي ثم انام
ثم انتبه ثم اصلي ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالثقة وقال لعمر اخذت
بالقوة فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لما روى ابو هريرة
قال اوصاني خليلي ان لا انام حتى اوتر وهو محمول على انه كان لا يثق من نفسه
بالقيام. وقالت عائشة رض من كل الليل قد اوتر رسول الله صلعم اوتر
اوله واوسطه واخره وانتهى وتره بالسحر وقبض وهو يوتر بالسحر. واما
وقت الجمعة فهو وقت الظهر لان النبي صلعم فعل ذلك. واذا كان يوم
غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب التأخير وفي العصر والعشاء التعجيل
لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة لاجل الظلام على اعتبار الطين والمطر
وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه. وضابطه انك تقابل العين
بالعين المهملتين فتقابل التعجيل بالعصر والعشاء ونؤخر البواقي وان شئت
قلت ضابطه انه يستحب تعجيل ما فيها عين بالمهملة يوم غين بالمعجمة وهو الغيم
وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير في الكل يوم غيم لان في التأخير ترددا
بين القضاء والاداء وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان التأخير
اولى. وفي المحيط ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر لاخبر
لاثر عمر وابن مسعود وعن ابراهيم بن النخعي انهم كانوا يكرهون الكلام
بعد طلوع الفجر الا بخير. وقوله هم كناية عن الصحابة رضي الله عنهم فاذا صلى الفجر
فلا بأس بان يتكلم في حاجة لمعاشه ومعاده والمراد من هذا الكلام المباح
اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات. وقال بعض الناس يكره الكلام
بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس
وذكر الفقيه ابو الليث في البستان ان السمر بعد العشاء مكروه عند
البعض قال وهو الكلام لاجل المؤانسة وفي شرح كتاب الصلاة لبعض
المشايخ ذكر الكراهة مطلقا ولم ينسبه الى البعض كذا في المضمرات
رجعت الى المقصود من الشرح في بيان فضل صلاة الوقت قال روي عن
رسول الله صلعم انه قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب
احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى عليه من الدرن

بفتح الدال المهملة والراء الوسخ يعني ان الصلوات الخمس تطهر الذنوب
فلا يبقى عليه شيء من الذنوب الصغاير قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا صلى
الصلوات على التعظيم واتم ركوعها وسجودها فاما اذا لم يتم ركوعها وسجودها
فهي مردودة عليه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وقال صلعم من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء
ولها نور وضوء فيفتح لها ابواب السماء حتى تنتهي الى الله فتشفع
لصاحبها رواه الطبراني في الاوسط من حديث انس بن مالك رضه ولفظه قال
قال رسول الله صلعم من صلى الصلوات لوقتها واسبغ لها وضوءها واتم لها
قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك
الله كما حفظتني ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم خشوعها
ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما
ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق
ثم ضرب بها وجهه وقال صلعم خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن
جاء بهن تامة ولم ينقصهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة رواه مالك
وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلعم يقول خمس كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن
ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
العهد ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب وهو وجوب
عبادته عليهم وعهد العباد على الله عز واجب عند اهل السنة بل وفاء الله
بعهده ووعده كرم وفضل منه وما وعد به وعهده الله يفي به البتة لانه
لا يخلف ميعاده يعني من ادى عبادة الله فان الله لا يضيع اجره كرما البتة
وعن عبد الله بن مسعود رضه انه قال من سره ان يلقى الله تع غدا مسلما
فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات وقال النبي صلعم ما من رجل
يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى المسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله
له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال النبي صلعم الصلوات الخمس والجمعة

الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه مسلم والترمذي
وغيرهما قوله اذا اجتنب الكبائر هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب آخره باء
موحدة والكبائر منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض
الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع
الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر ومعنى الحديث ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر
فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت
لا يغفر شيء من الصغاير فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه
قال القاضي عياض رح المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت
كبيرة وهو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله
تع وفضله وقد ذكرنا فيما تقدم ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير
فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت
له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف
صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر وقال النبي صلعم صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة تمام الحديث وذلك
انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الى الصلاة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل
الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم
ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة رواه البخاري واللفظ له
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية صلاة الجماعة افضل
الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل
لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون
اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تع بزيادة الفضل فاخبر بها والثالث
ان يختلف باختلاف احوال المصلين فيكون لبعضهم خمس وعشرون
ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة
المعتمدة وقال النبي صلعم من صلى في الجماعة اربعين يوما ما لم تفته ركعة

والصلاة في

كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي
وقال النبي صلعم من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس
خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه
بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب لم ار
هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلعم في كتب الاصول وذكر ابو الليث في تنبيه
الغافلين قال ويقال من داوم على الصلوات في الجماعة اعطاه الله
خمس خصال اولها يدفع عنه عذاب القبر ويرفع عنه ضيق العيش ويعطى
كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب
ومن تهاون بالصلوة في الجماعة عاقبه الله باثني عشر خصلة ثلاثة في الدنيا
وثلاثة عند الموت وثلاثة في القبر وثلاثة يوم القيمة فاما الثلاثة في
الحيوة الاولى يرفع البركة من كسبه وينزع سيما الخير من وجهه ويكون بغيضا
في قلوب الناس واما التي عند الموت فيقبض عطشانا جايعا شديد
النزع واما التي في القبر فمسئلة منكر ونكير وظلمة القبر وضيقه واما التي
يوم القيمة فشدة حسابه وغضب الرب وعقوبة الله في النار وقال
النبي صلعم افضل الاعمال الصلوة لوقتها رواه احمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلعم
ان لله ملكا ينادي عند كل صلوة يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
فاطفئوها رواه الطبراني في الاوسط والصغير وقال صلعم يبعث مناد عند
كل صلاة فيقول يا بني ادم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم فيقومون
فيتطهرون ويصلون الظهر فيغفر لهم ما بينهما فاذا حضرت العصر فمثل
ذلك فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك
فينامون فمدلج في خير ومدلج في شر رواه الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم
يصلون رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي قال القاضي عياض
الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب وقيل يحتمل

ان يكونوا

ان يكونوا من جملة الملائكة غير الحفظة وعن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلعم ان اول ما افترض الله على الناس من دينكم الصلاة واخر ما يبقى
الصلاة واول ما يحاسب به الصلاة ويقول الله انظروا في صلوة عبدي
فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا هل لعبدي
من تطوع فان وجد له تطوعا تممت الفريضة من التطوع ثم قال انظروا هل
زكوته تامة فان وجدت زكوته تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة قال
انظروا هل له صدقة فان كانت صدقة تممت له زكوته رواه ابو يعلى قال
الفقيه ابو الليث وذكر ان ابليس لعنه الله كان يرى في الزمان الاول
فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك فقال ابليس ويحك
لم يطلب مني هذا احد فكيف تطلبه انت فقال الرجل انا احب ذلك
فقال له ابليس لعنه الله ان اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبالي
بالحلف صادقا او كاذبا فقال له الرجل لقد عهدت ان لا ادع الصلاة
ولا احلف يمينا ابدا فقال له ابليس ما يعلم مني احد بالاحتيال غيرك وانا عهدت
ان لا انصح ادميا قط وروى ابو الليث بسنده في تنبيه الغافلين عن
رسول الله صلعم قال الصلاة مرضات الرب تعالى وحب الملائكة وسنة
الانبياء ونور المعرفة واصل الايمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال
وبركة في الرزق وراحة البدن وسلاح على الاعداء وكراهة الشيطان
وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت وسراج في قبره وفراش
تحت جنبه وجواب منكر ونكير ومونس وزاير معه في قبره الى يوم القيمة
فاذا كان يوم القيمة كانت الصلاة ظلا فوقه وتاجا على راسه ولباسا
على بدنه ونورا يسعى بين يديه وسترا بينه وبين النار وحجة للمؤمنين بين
يدي الرب وثقلا في الموازين وجوازا على الصراط ومفتاحا للجنة وكان
صلعم اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا الى الصلاة بهذا امرت قال الله
تع وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك وقال
صلعم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته رواه مسلم في
صحيحه قال الخطابي في هذا دليل على ان صلاة الصبح سبب الحفظ والعصمة
ودفع الافات وقوله في ذمة الله تع اي في ضمانه وامانه وقال صلعم اذا صليت

كلهن يعني الخمس حلّت عنك بهذه عقدة واطلقت عنك بهذه عهدة وصرفت
عنك بهذه عظيمة ووضعت عنك بهذه كبيرة وغسلت عنك بهذه موبقة ثم نوافلك
لك بعد هذه زلفى وكان صلعم اذا حزبه امر صلى اي اذا نزل به فهم وقال يا ابا هريرة
مر اهلك بالصلاة فان الله يأتيك في الرزق من حيث لا تحتسب وقال وهب
كانت الكرب العظام تكشف عن الاولين بالصلاة وقال ما نزلت باحد منكم كربة
الا فزع الى الصلاة وقال صلعم يرفع بمن يصلي من امتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي
وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء ما انظرهم الله طرفة
عين وقال لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا
وكان ابن المسيب يقول اذا رأى ابنه اي بني لازيدن في صلاتي من اجلك
رجاء ان احفظ فيك ويتلو هذه الاية وكان ابوهما صالحا فكان بينهما وبين
الاب الذي حفظا به سبعة اباء والصالح هو القائم بما يجب عليه من حقوق
الله وحقوق الخلق وقال صلعم ان الله ليرفع ذرية المؤمن حتى يلحقهم به وان كانوا
دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان
الاية قال ابن عباس هي ناسخة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فيدخل الله الابناء الجنة بصلاح الاباء وقال صلعم ان الله ليدفع بالمسلم
الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء وقال ان الله ليصلح بصلاح الرجل
المسلم ولده وولد ولده واهل دويرته ودويرات حوله فلا يزالون في
حفظ الله تعالى ما دام فيهم ويروى ان الله يحفظ بالصالح من بعده ثمانين سنة
قال الفقيه ابو الليث ومثل الصلاة مثل ملك اتخذ عرسا وعمل وليمة وهيأ
فيها الوان الاطعمة والاشربة بكل لون لذة في كل لون منفعة فكذلك الصلاة
دعاهم الرب اليها وهيأ لهم فيها افعالا مختلفة تعبدهم بها ليلتذهم بكل لون من
العبودية فالافعال كالاطعمة والاذكار كالاشربة ويروى ان من صلى الخمس
نال فضل رسول الله صلعم وعرج به ليلة المعراج الى السموات رأى في سماء
الدنيا ملائكة قياما منذ خلقهم الله يذكرون الله تعالى لا يركعون ولا يسجدون
وفي السماء الثانية ملائكة ركعا منذ خلقهم الله لا يرفعون رؤسهم وفي السماء
الثالثة ملائكة سجدا لله تعالى لم يرفعوا رؤسهم الا حين سلم عليهم نبينا محمد
صلعم رفعوا رؤسهم وردوا عليه السلام ثم سجدوا ثانية الى يوم القيمة

ولذلك

ولذلك صارت السجدة في كل ركعة ثنتين وفي السماء الرابعة ملائكة متشهدين
وفي السماء الخامسة ملائكة مسبحين ذاكرين وفي السماء السادسة
ملائكة مهللين مكبرين وفي السماء السابعة ملائكة مسلمين يقولون
بالسلام منذ خلقهم الله تعالى قال فتمنى قلب النبي صلعم ان يكون له ولامته
عبادة يجتمع فيها هذه الاشياء كلها فعلم الخالق جل جلاله همه وشهوته وهو
اعلم به من قبل ان يهم النبي صلعم فجمع له فضل عبادة ملائكة السموات كلها
في الصلاة واكرم بها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم قال فمن قام في صلاته بقلبه
واعضائه وادى اركانها بركوعها وسجودها نال ثواب ملائكة سبع
سموات ومن فيهن من خلقه وقال شقيق البلخي رح قالت الحكماء في الصلاة
عشر خصال وصلة ومناجات ومفتاح الحوائج وعرض النفس على الرب
والفرج من الكرب والامن من الفزع وسعة الرزق وعافية من الاسقام
وتكفير للذنوب وعرس الموحدين فاما الوصلة فلانها عبادة والعبادة
وصلة العبد مع المعبود واما المناجات فلقوله صلعم المصلي يناجي ربه
قال الفقيه رح ثم النديم له فخر على غيره لانه يناجي الامير فكيف بمن هو يناجي
الجليل الخبير واما مفتاح الحوائج فلقوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
قيل في التفسير ركعتان يصليهما قبل رفع الحاجة واما عرض النفس
على الرب تعالى فان الصلاة اظهار العبودية واذعان بعقد تعالى بالعبودية
واقرارهم له بالربوبية واما الامن من الفزع فلقوله صلعم اذا رأيتم من هذه
الاهوال فافزعوا الى الصلاة واما الفرج فلقوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
يعني من المصلين قبل وقوعه في بطن الحوت يعني يونس بن متى للبث
في بطنه الى يوم يبعثون واما السعة في الرزق فلقوله في قصة شعيب
عم وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا وقال تعالى ومن
اعرض عن ذكري الاية اخبر عن ضيق المعيشة على من اعرض عن الصلاة فمن
لم يعرض عنها يوسع عليه واما تكفير الذنوب فلقوله تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات واما العافية
من الاسقام فلقوله صلعم لابي هريرة اشكم تدرد قم فصل فان الصلاة شفاء
واما عرس الموحدين فان العرس يجتمع فيه الوان الطعام كذلك الصلاة

يجتمع فيها الوان العبادات والطاعات فاذا صلى العبد ركعتين يقول
الرب تع عبدى مع ضعفك وقلة حيلتك اتيت بالوان العبادات والطاعات
فيها من ركوعاً وسجوداً او قراءةً وثناءً وتهليلاً وتحميداً وتكبيراً وتمجيداً وسلاماً
فانا مع جلالتى وعظمتى وقوتى لا اجمل منى ان امنعك جنة فيها الوان النعيم اوجبت
لك الجنة بحورها ونعيمها كرامة لما عبدتنى بالوان العبادة واكرمك برؤيتى كما
عرفتنى بالوحدانية قال الفقير الى رحمة الله تع المصنف رح فاذا كانت
للصلوات الخمس هذه الفضائل فينبغى للعبد ان يواظب عليها ولا يترك
منها شيئاً قال صلعم من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابى بن خلف رواه احمد ويؤديها فى اوقاتها ولا يفوتها
عن اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها بالتعديل والطمانينة وحسن قراءتها
عطف على تمام اى ومع حسن قراءتها بالتجويد والترتيل واخراجها من مخارجها
وتسبيحاتها عطف على ركوعها اى ومع تسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها
ويأتى عطف على تؤديها بجميع شرائطها من الفرائض بيان للشرائط والواجبات
عطف على جميع اى ويأتى بالواجبات ولا يصح عطفه على الفرائض لانه يصير
من الشرائط وليس منها والسنن والآداب ويجتنب منهياتها ومفسداتها
للصلاة ومكروهاتها قال النبى صلعم الصلاة مكيال فمن وفى له ومن طفف
نقص فى الكيل فقد علمتم ما قال الله فى المطففين قال الله تع ويل للمطففين
اى شدة عذاب فى الآخرة او واد فى جهنم يسيل فيه صديد اهل النار
وعن حذيفة بن اليمان رض انه راى رجلاً يصلى ولا يتم ركوعه ولا سجوده
فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة الاسلام على غير دين الاسلام وعن ابى
عبد الله الاشعرى رض ان رسول الله صلعم راى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده
وهو يصلى فقال رسول الله صلعم لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة
محمد صلعم رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه
وقال النبى صلعم الا اخبركم باسوأ الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال
الذى يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
رواه احمد والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال صلعم

لا ينظر الله يوم القيمة الى عبد لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده وقال اما يخاف
من يحول وجهه فى الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار وقال الالتفات
فى الصلاة هلكة وقال لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه ويروى
ان الله تع قال انما يسكن بيتى واتقبل الصلاة ممن تواضع لعظمتى وقطع
نهاره بذكرى وكف نفسه عن الشهوات من اجلى يطعم الجائع ويؤوى الغريب
ويرحم المصاب فذلك الذى يضئ نوره فى السماء كالشمس ان دعانى
لبيته وان سألنى اعطيته قلت ولفظة انما تقتضى الحصر اى لا يقبل الصلاة
الا من هذا الموصوف ولا يقبل من غيره وقال صلعم كم من قائم حظه من صلاته
النصب والتعب قال الغزالى وما اراد الا الغافل وقال صلعم ان العبد
ليصلى الصلاة لا يكتب له منها سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته
ما عقل منها واعلم ان قول الفقهاء فى الصلاة التى لا يحضر فيها القلب
ولا يتم فيها السنن انها صحيحة كقول الطبيب فى وصف مقطوعة الاطراف
اهديت لسلطان انها حية فان كان ذلك كافياً بالتقرب باهدائها الى
الملك فالصلاة الناقصة صالحة للتقرب بها الى الله تع فان اوشك
ان ترد على المهدى ويزجر فلا يبعد مثل ذلك فى الصلاة كما تقدم فى الحديث
من انها تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه فينبغى للمصلى ان يجمع
قلبه ويصرف شواغله وعلاجه ان يغض بصره او يصلى فى بيت مظلم ولا يترك
بين يديه ما يشغل قلبه وان لا يكون اماماً واصل عدم الحضور تعلق
القلب من حب الدنيا هو اساس كل نقصان ومنبع كل فساد وقد لان
فليعلم الانسان انه فى صلاته يناجى ربه الذى هو والمناجى مع الغفلة والاعراض
حقيق بان يؤدب وليذكر خطر المقام بين يدى الله تع فى الآخرة وموقف
الحاجات ثمة وسرعة انتقاله عن الاحباب ووداعه لاهله والاصحاب
وايداعه فى ظلم التراب فكيف يغفل عن آخرته من هذه عاقبته قال
بعضهم ان العبد ليسجد السجدة عنده انه يتقرب بها الى الله تع ولو قسمت
ذنوبه فى سجوده على اهل مدينة لهلكوا قيل وكيف ذلك قال يكون ساجداً
عند الله تع وقلبه مصغ الى هوى ومشاهد الى باطل قد استولى عليه فنسأل
الله تع ان يوفقنا ويختم لنا بخير ومن لم ينهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد

من امة الانبياء كذا قاله الرسول صلعم وعن محمد بن نعيم قال بلغني انه لما نزلت
الصلوات الخمس صاح ابليس لعنه الله حتى اجتمع اليه جنوده فقالوا مالك
يا سيدنا قال انه قد نزل اليوم بمحمد صلعم وامته الصلوات الخمس ما لو فعلوا من الصلاة
كانت صلاتهم كفارة لما بينهم قالوا فما حيلتنا قال اشغلوهم عن مواقيتها وشهدوا
اليهم الحديث الباطل وزينوا اليهم اشتغال الدنيا حتى يجوزوا عن مواقيتها فان
هذه الرحمة تنزل عليهم في ميقات الصلاة فاذا اخروها لم يصيبوا تلك الرحمة
قالوا وان لم نستطع ذلك قال فليقم اربعة منكم على واحد منهم في الصلوة
احدكم من فوقه والاخر عن يمينه والثالث عن شماله والرابع من تحته اجتهدوا
فالذي من فوقه يقول انظر الى فوق فان لم يطعه ذهب الى الذي عن يمينه ويقول
له لم يطعني فاجتهد انت فيقول الذي عن يمينه انظر الى يمينك فان لم يطعه ذهب
هذا الى الذي عن يساره فيقولان له لم يطعنا فاجتهد انت فان لم يطعه
ذهبوا الى الذي تحته فيقولون له اجتهد انت لم يطعنا قال واخبثهم الذي هو
تحت قدميه يقول عجل عجل فان لم يطعهم فاتم صلاته كتب له من هذه الصلاة
اجر اربع مائة شهيد ومجاهد ويصغر اولئك الاربعة الشياطين فيلقونهم
في البحر فلا يكون لهم على ابن آدم سبيل الى يوم القيمة وان هو اطاع واحدا
منهم لم يكن له من صلاته الا العناء وردت على وجهه كالخرقة النتنة
وكان شداد بن حكيم الحاكم لا يقبل شهادة من يصلي بغير رداء ويقول انه
لو قصد باب ملوك الدنيا لبس احسن ثيابه وارتدى واذا
صلى فهو يذهب الى باب الله تعالى ملك الدنيا والاخرة افلا ينبغي
له ان يتزين له باحسن ثيابه ويتردى فلما تركه استخف بامر الصلاة
فهو فاسق لا يقبل شهادته ويحكى انه وقعت الآكلة في يد عمر بن ذر
وكان جليلا في الزهد والعبادة فقالت له الاطباء لابد لك من قطع
هذه اليد قال اقطعوها قالوا لا نقدر الا ان نشدك بالحبال قال لا
تشدوني بالحبال لكن اذا شرعت في الصلاة فاقطعوها حينئذ فاني لا احس
به من مخافة الله تعالى واجلاله في قلبي فلما دخل في الصلاة قطعت يده فلم
يشعر بذلك واذا اراد التشدد في الصلاة ينبغي اولا ان يتوب
من جميع ذنوبه فتقدم الكلام على التوبة وتفاصيلها وتطهر قلبه من الغل

والغش

مطلب الغل والغش

مطلب الحقد

والغش الغل بكسر الغين هو الغش وقد غل صدره يغل بالكسر غلا اذا
كان ذا غش كذا في الصحاح فعلى هذا يكون عطف الغش على الغل عطف
تفسير والغش هو ضد النصح قال صلعم من غشنا فليس منا قيل هو محمول
على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا
الكاملة وهدينا والحقد واصل الحقد ان الغضب اذا لزم كظمه وعجز عن
التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا ومعنى الحقد ان
يلزم قلبه استثقاله والبغضة له والنفار عنه وان يدوم ذلك ويبقى وقد
قال صلعم المؤمن ليس بحقود فالحقد ثمرة الغضب والحقد يثمر ثمانية امور
الاول الحسد وهو ان يحملك الحقد على ان تتمنى زوال النعمة عنه فتغتم بنعمة
ان اصابها وتسر بمصيبته ان نزلت به وهذا من افعال المنافقين اعني الحسد
والثاني ان تزيد على اضمار الحسد في الباطن فتشمت بما يصيبه من البلاء الثالث
ان تهجره وتصارمه وتنقطع عنه وان طلبك واقبل عليك الرابع وهو
دونه ان تعرض عنه استصغارا له الخامس ان تتكلم فيه بما لا يحل من كذب
وافشاء سر وهتك ستر وغيره السادس ان تحاكيه استهزاء به وسخرية
منه السابع ايذاؤه بالضرب وما لم يؤلم بدنه الثامن ان تمنعه حقه
من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة وكل ذلك حرام واقل درجات
الحقد ان تحترز من الآفات الثمانية المذكورة ولا تخرج بسبب الحقد الى ما
يعصي الله به ولكن تستثقله بالباطن وهو مما ينقص درجتك في الدين
ويحول بينك وبين فضل عظيم وثواب جسيم ولما حلف ابو بكر رضه
ان لا ينفق على مسطح وكان قريبه لانه تكلم في واقعة الافك نزل قوله
تع ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله
تع الا تحبون ان يغفر الله لكم فقال ابو بكر رض بلى نحب ذلك وعاد الى الانفاق
عليه فالاولى ان يبقى على ما كان فان امكنه ان يزيد في الاحسان مجاهدة
للنفس وارغاما للشيطان فذلك هو مقام الصديقين وهي من فضائل
اعمال المقربين فللحقود ثلاثة احوال عند القدرة احدها ان يستوفي
حقه الذي يستحقه من غير زيادة ونقصان وهو العدل والثانية ان يحسن
اليه بالعفو والصلة وذلك هو الفضل والثالثة ان يظلمه بما لا يستحقه

وذلك هو المحمود وهو اختيار الاراذل والثاني هو اختيار الصديقين والاول
منتهى درجة الصالحين ‎ والحسد اعلم ان الحسد ايضا من نتايج الحقد والحقد
من نتايج الغضب فهو فرع فرع الغضب والغضب اصل اصله ثم للحسد من الفروع
ما لا يكاد يحصى وقد ورد في ذم الحسد اخبار كثيرة قال رسول الله صلعم الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب • وقال صلعم في النهي عن الحسد واسبابه
وثمراته لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله
اخوانا • وقال صلعم كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال
صلعم انه سيصيب امتي داء الامم قالوا وما داء الامم قال الاشر والبطر
والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباعد والتحاسد حتى يكون البغي ثم يكون
الهرج • وقال صلعم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك • وقال زكريا
عم قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت
بين عبادي • وقال صلعم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود • وقال صلعم ان لنعم الله تعالى اعداء قيل ومن اولئك قال الذين
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال صلعم ستة يدخلون النار
قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء
بالحسد يعني العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسد بعضهم بعضا فينبغي للعالم
ان يتعلم العلم ليطلب به الآخرة فاذا كان العالم يطلب بعلمه الآخرة
فانه لا يحسد احدا فاذا تعلم لطلب الدنيا فانه يحسد وقال بعض السلف
ان اول خطيئة كانت هي الحسد حسد ابليس آدم فحمله الحسد على المعصية وحكي
ان عون بن عبد الله دخل على الفضل بن المهلب وكان يومئذ على واسط
فقال اني اريد ان اعظك بشيء فقال وما ذلك قال اياك والكبر فانه اول
ذنب عصي الله به ثم قرأ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية • واياك
والحرص فانه اخرج آدم من الجنة اسكنه الله جنة عرضها السموات والارض
يأكل منها الا شجرة واحدة نهاه عنها فمن حرص اكل منها واخرجه الله منها ثم قرأ قال
اهبطا منها الآية • وقال اياك والحسد فانه قتل ابن آدم حين حسده ثم قرأ
واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق وحد الحسد كراهية النعمة وحب زوال النعمة اخاه معه

علي

عليه وحد الغبطة ان لا يحب زوالها ولا يكره وجودها ودوامها ولكنك
تشتهي لنفسك مثلها ويسمى المنافسة • قال صلعم المؤمن يغبط والمنافق يحسد
اما الحسد فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على
تهييج الفتنة وافساد ذات البين فلا يضرك كراهيتك لها ومحبتك لزوالها
فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة بل من حيث هي آلة الفساد • واما
الغبطة فليست بحرام بل هي اما واجبة او مندوب اليها او مباحة فان كانت
تلك النعمة نعمة دينية واجبة كالايمان والصلوة والزكوة فهذه المنافسة واجبة
وهو ان يحب ان يكون مثله لانه ان لم يحب ذلك فيكون راضيا بالمعصية و
وذلك حرام • وان كانت النعمة من الفضائل كانفاق الاموال في المكارم
والصدقات فالمنافسة مندوب اليها • وان كانت نعمة يتنعم بها على وجه
مباح فالمنافسة فيها مباح • قال الفقيه ابو الليث ليس شيء من الشر اضر من الحسد
يصل الى الحاسد خمس عقوبات قبل ان يصل الى المحسود اولها غم لا ينقطع عنه
الثاني مصيبة لا يوجر عليها • الثالث مذمة لا يحمد عليها • الرابع يسخط عليه
الرب • الخامس تغلق عنه ابواب الجنان • وعن الاحنف بن قيس انه قال
لا راحة لحسود ولا وفاء لملوك ولا رأي لخائن ولا حيلة لبخيل ولا مروة
لكذوب ولا سود لسيء الخلق • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه ثلاثة لا يستجاب
دعاؤهم آكل الربا ومكثر الغيبة • ومن كان في قلبه غل او حسد للمسلمين والمكر
وهو الخدع واصله صرف الغير عما يقصده بحيلة والخيانة في الامانة وهي من علامات
المنافق كما جاء في الحديث الصحيح آية المنافق ثلاث وذكر منها الخيانة في الامانة
وقال صلعم لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة لمن لا طهور له الحديث رواه الطبراني
وقال صلعم ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا اقطع
والامانة • تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة • تقول اللهم اني بك
فلا اكفر • رواه البزار وكان صلعم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس
الضجيع • واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة • رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة ولسانه بالنصب عطف على قلبه اي ويطهر لسانه من الكذب والبهتان
والنميمة والغيبة تقدم الكلام على هذه المحرمات الاربعة في باب فضيلة السكوت
فليراجع ثمة والخصومة وتقدم الكلام عليها في آفات اللسان التي لا تعني الانسان

ويحفظ عينه من النظر الى الحرام قال رسول الله صلعم يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه
الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد • وقال صلعم كل عين باكية يوم القيمة الا عين
غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس
الذباب من خشية الله • رواه الاصبهاني وعن علي رض ان النبي صلعم قال له يا علي ان لك
كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست
عليك الآخرة رواه احمد والترمذي واستغربه • قوله صلعم لعلي انك ذو قرنيها
اي ذو قرني هذه الامة وذلك لانه كان له شجتان في قرني رأسه احديهما من
ابن ملجم لعنه الله والاخرى من عمرو بن ود • وقيل معناه انك ذو قرني الجنة
اي ذو طرفيها وملكها الممكن لتسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحي
الارض شرقا وغربا فسمي ذا القرنين لذلك على احد الاقوال • وقيل سمي
علي بذلك لقتاله الخوارج والبغاة • وقال صلعم كتبت على ابن آدم نصيبه من الزنا
مدرك ذلك لامحالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واذنه من
سماع اللهو والطرب اي من سماع الغنا والغنا من غير آلة مطربة ممنوع منه
شرعا • قال والشعر والرجز والهزج والغصب وجميع ضروب الشعر يسمى غناء
اذا اخذ بلحن اي طريقة • قال صلعم ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله له
شيطانان احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب يضربانه بارجلهما
حتى يكون هو الذي يسكت ويحرم الغنا بآلة المطربة التي هي شعار شاربي الخمر
كالعود والمعازف والاوتار والمزمار والشبابة والضرب بالصفاقتين
ويكره اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة • ولا بأس للنساء بضرب
الدف في العرس والختان وكلما حرم فعله حرم القصد لاستماعه • ولا بأس بالحداء
السير للسرعة وتنشيط النفوس وترويحها • وعلى هذا مشايخ الصوفية يجتمعون
وحدهم في مكان فيقرأ احدهم شيئا من القرآن ويجد وحاديهم بذكر الجنة والنار
والشوق الى العزيز الغفار • فهذا القدر لمثلهم لا يقابل بانكار • ولا يبعد ان يعد
من ذلك ما يقوله المشتغلون باعمالهم من ارتجازاتهم التي تزيد في نشاطهم وجدهم

اما النفخ لاستماع نغمة ودفع الوحشة عن نفسه هل هو مكروه او غير مكروه اختلف المشايخ فيه
فمنهم من قال لا يكره وبه اخذ شمس الائمة السرخسي لان المكروه ما يكون على سبيل اللهو وهذا القائل
يحتج بما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك رضي الله عنه وقد كان
يتغنى وكان من زهاد الصحابة رضي الله عنهم كذا في الذخيرة والمنتقى وصحح في المحيط وفي شرح الزاهدي و
لا بأس بالغناء الذي يسمع نفسه لازالة الوحشة وكان بعض الصحابة يفعلونه وعن ابن ابي ليلى
رحمه الله انه يحل الغناء مطلقا وانما اطنبنا الكلام هنا بايراد مسائل النفخ لمساس الحاجة
الى معرفتها من شرح الوقاية لمصنفك
في باب الاذان

لذلك بما روى في الصحيحين قال كان النبي صلعم ينقل التراب يوم الخندق ويقول
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الى قوله اذا ارادوا فتنة ابينا •
يرفع بها صوته ابينا ابينا • وقال انس جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق
ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فيجيبهم صلى الله عليه وسلم
لا عيش الا عيش الآخرة • فاغفر للانصار والمهاجرة • والهذيان وهو التكلم بما لا
يعقل ولا يفيد ويحفظ يده من ظلم الناس اي يحفظها من ان يضرب بها مسلما
او يتناول حراما او يؤذي احدا او يخون مسلما في امانة او يكتب بها ما لا يجوز
التلفظ به • فالقلم احد اللسانين كما قال • فلا تكتب بكفك غير شيء • يسرك
في القيامة ان تراه • وبطنه من السبه وبدنه من لبس الحرام وقد تقدم الكلام
على ذلك في باب فضل السواك ورجله من السعي في غير رضى الله تعالى اي
اي يحفظها عن المشي الى المحرمات والى ابواب الظلمة • فان المشي اليهم من غير
ضرورة معصية فانه تواضع لهم واكرام وقد نهينا عنه • قال الثوري من تبسم
في وجه ظالم او وسع له في مجلسه او ناله من عطائه شيء فقد قطع عرى الاسلام
وكان من اعوانهم • وقال صلعم ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد من الله
بعدا • وقال حذيفة اتقوا ابواب الامراء فانها مواقف الفتن وقيل من شاركهم
في عز الدنيا شاركهم في ذل الآخرة • وقال صلعم من اقترب من باب السلطان افتتن
فان كان ذلك بسبب طلب اموالهم فهو سعي الى الحرام • وقد قال صلعم من تواضع لغني
لغناه ذهب ثلثا دينه فهذا في الغني الصالح فما ظنك في الظالم اللهم الا
ان يتقرب اليهم لمصلحة غيره فذلك لا بأس فقد روي ان نبيا من الانبياء كان
يأخذ بركاب الملك يتألفه حاجة يعيش فيه مؤمن ثم يأتي بالصلاة اي بعد ما تاب
وطهر قلبه ولسانه وعينيه واذنه وبطنه وبدنه ورجله من المحرمات والمعاصي
يأتي بالصلاة مع التعظيم لله تعالى والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا
بالهيبة والاخلاص ويرى اي ويعتقد انها اي ان هذه الصلاة آخر صلاة
يصليها وانه يموت عقيبها ويكون خاتمة عمله فيؤديها باكمل اوصافها واتم اركانها
ويصليها بالخضوع سكون بدنه والخضوع هو الانقياد والمطاوعة • ومنه قوله تعالى
فلا تخضعن بالقول والخشوع اي سكون بدنه وصوته وبصره • يقال خشع الرجل
خشوعا اذا تطامن وخشع ببصره اذا رمى به الارض وغضه • والخشوع اعم من الخضوع

لان الخضوع يكون فی البدن والخشوع يكون فی البدن والصوت والبصر قال الله تعالی
فی صلاتهم خاشعين وفی الحديث قال لرجل راه يعبث بلحيته فی الصلاة لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه وقال تعالی فی البصر خشعا ابصارهم وقال تعالی فی الصوت
وخشعت الاصوات للرحمن ای سكنت كذا فی منبع الحلوم والتضرع التذلل
والتخشع قال الله تعالی يتضرعون وحضور القلب والحضور نقيض الغيبة قال الله تعالی
حاضری المسجد الحرام لان الله تعالی امر بالخضوع فی الصلاة حيث قال وقوموا لله
قانتين ای خاضعين ومدح الخاشعين فی الصلوات حيث قال والذين هم
فی صلاتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدی الله تعالی والله يعلم ما فی سره وعلانيته
ولا يخفی عليه شیء من اموره من صدقه فی العبادة واخلاصه ونفاقه واشراكه
وحقيقته ای ظاهره وباطنه ومجازه ای عبادته بتاويل ويعلم هو ای المصلی
انه يری ربه عز وجل احضا ويناجيه ای يساره قال تعالی اذا ناجيتم الرسول
ويدعوه لقوله صلعم اذا صليت فاعلم انك تری ربك كما جاء فی الحديث
الصحيح قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
يعنی الشیء الذی به يكمل اركان الاسلام ويحسنها هو الاخلاص والاخلاص ان
يقف فی عبادة الله تعالی بحضرة الله كانك تراه يعنی تحضر قلبك ولا تلتفت بقلبك
الی وسوسة شاغلة ولا يجری بخاطرك انك تصلی او تصوم ليراك احد او يقول
الناس انك رجل صالح متعبد ولا تنظر بعينيك الی يمينك وشمالك ولا تعبث
بيديك ولا تخطو برجليك لان من يری مولاه يغلب عليه الخوف بحيث لا يقدر
علی شیء من هذه الاشياء ومن وقف بين يدی سلطان والسلطان ينظر اليه
يتغير وجهه من الخوف ويثقل قوی يديه ورجليه من الخوف ولا يقدر ان يرفع
الذباب عن وجهه من الخوف فاذا كان هذه حال واقف بين يدی مخلوق
فكيف حال واقف بين يدی خالق المخلوقات فان لم تعلم انك تراه فانه يراك
يعنی لا تقصر فی العبودية ولا تعمل بالريا من اجل انك لا تراه بعينيك فان لم تكن
تراه فانه يراك ويری ما فی قلبك من الاخلاص والريا فانه لا يخفی عليه شیء
فی الارض ولا فی السماء يعلم خائنة الاعين وما تخفی الصدور وقال صلعم المصلی
يناجی ربه ثم يسال الله تعالی حاجته بعد فراغها فراغ الصلاة من اضافة المصدر
الی المفعول من القبول بيان الحاجة ای قبول الصلاة والتضعيف ای تضعيف

الاجر والنجاة وعن التقصير ثم يرجع عنها عن الصلاة ومن كلام الشيخ الامام العالم
الربانی احمد بن علوان من بلاد اليمن رح قال تنبيه للمصلين علی ما يلزمهم قبل اداء
الصلوات من المقدمات وبعد ادائها من المؤخرات وفی نفسها من الاداب
والمراقبات اعلموا ان القاعدة التی تنبنی منها الحركات وعليها تركب افعال
الصلاة هی هذه الجسد الجامع لهذه الالات والصفات فاول ما يلزم انتباه
من ذنبه المقبل علی ربه الداخل فی طاعته المحافظ علی صلاته اصلاح الاغذية التی
تقوم بها هذه الالات الجسمية وتوطيدها بالورع والطعام للنفس التی
تاكل كما ياكل الانعام عن مواضع الشبهة والحرام لان العلل المفسدة للفروع
انما تسری سرايتها من الاصول فاذا كان ذلك كذلك فالصلاة فرع من فروع
الحركة والحركة فرع من فروع القوة والقوة فرع من فروع الغذاء فاذا طهر
الغذاء ولد طهارة فی القوة فاذا طهرت القوة ولدت طهارة فی الحركة
واذا طهرت الحركة ولدت طهارة فی الصلاة واذا طهرت قبلت
وعلی اجنحة الملائكة حملت وبصلاة الصالحين وصلت واذا فسد
الغذاء ولد فسادا فی القوة واذا فسدت القوة ولدت فسادا فی
الحركة واذا فسدت الحركة ولدت فسادا فی الصلاة واذا فسدت
الصلاة ردت ولم تقبل ولا علی اجنحة الملائكة تحمل ولا بصلاة الصالحين
توصل والثانية من المقدمات ان يتطهر بالطاهر من الماء وان يسبغ
وضوء الاعضاء وان يستر العورة من حلال وان لا يرفل ولا يختال وان
يجتهد فی تطهير المكان ورعاية الزمان وان يطهر الاقدام من المشی الی المحارم
والاثام وان يطهر الايدی للتكبير قبل ان يرفعها الی الملك الكبير من تناول
الحرام وظلم الانام بالسيوف والاقلام وان يطهر اللسان لتلاوة
القران من الكذب والبهتان والزور والعدوان وان يطهر الاسماع
لحسن الاستماع وان يطهر الابصار للخشوع والاعتبار من النظر الی محارم الجبار
وان يطهر الفؤاد للمقابلة رب العباد من الغش والغل وسوء الاعتقاد
فاذا كبر متوجها الی الكعبة فليوجه الی رب الكعبة قلبه وليتل الفاتحة بالترتيل
ويركع ويرفع ويسجد بالتمكين والتفصيل واقل ما يواظب عليه من التسبيحات
ثلاث ثلاث فی الركعات والسجدات ثم يعتقد حقا يقينا ان الله سميع

تؤدّيه وينظر الى حركاته ويطلع الى خطراته وانه في محل الخطاب وان الله عز وجل في
محل الجواب خبير بالخطا منه والصواب جهرا وخافت نطق او صمت فاذا
تحقق معاني التوبة فليكن مدرعا لانوار الهيبة شاهد الحضور لا الغيبة وليكن
للخواطر دافعا وللوسواس مانعا الى ان يسلم سالما ويخرج من صلاته غانما وليكن
خروجه الى صفة الوجد وحفظ العهد ورعاية الود ومجانبة الصد ليتوفر له ربح
المعاملة ويبقى عليه اثار المقابلة ولا يميت الاوقات التي بين الصلوات
بمجالسة الاموات بل يصل الصلاة بالصلاة ويمد الحياة بالحياة اما بالفكر واما
بمجالسة اهل الذكر فيا لها من صلاة عمرت بهذه الصفات وادبت بهذه
الالات ما اغفرها للذنوب وما استرها للعيوب وما اكشفها للكروب
وما ادفعها للخطوب وما انجحها للمطلوب وما اقربها الى المحبوب وقال في
العوارف واعلم ان من الناس من اذا قال الله اكبر غاب في مطالعة العظمة
والكبرياء وامتلأ باطنه نورا وصار الكون باسره في فضاء شرح صدره كخردلة
بارض فلاة وقال الشيخ عبد الله اليافعي في روض الرياحين عن بعضهم قال صليت
خلف ذي النون المصري صلاة العصر فقال الله ثم بهت وبقي كانه جسد ليس
فيه روح من جلاله تعالى ثم قال اكبر فظننت ان قلبي قد انخلع من هيبة تكبيره وينبغي
ان يكون المصلي بين الخوف من الرد وعدم القبول والرجاء في القبول
كما روي عن الحسن بن علي رض انه كان اذا اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل
عن ذلك فقال اريد القيام بين يدي الملك العلام وكان الحسن بن علي اذا اتى
باب المسجد رفع راسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتى المسيء
وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء
فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي رض انه كان
اذا حضر وقت الصلاة ارتعدت فرايصه جمع فريصة وهي لحمة في الابط
في وسط الجنب ترعد اذا فزعت الدابة يقال جاء ترعد فرايصه وتغير لونه
فسئل عن ذلك فقال جاء وقت اداء الامانة وهي كل ما افترض على العباد
كالصلاة والزكوة والصيام واداء الدين واوكدها الودايع واوكد الودايع
كتم الاسرار التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال عرض تخيير
فقلن وما فيها فقيل ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن فابين فاشفقن

ان

ان يحملنها واشفقن منها خشين من حملها خوفا على ان لا يؤدينها وحملها الانسان
مع ضعفه والمراد به آدم رو انه قال احمل الامانة بقوتي ام بالحق فقيل
من يحملها نحملها بنا فان كلا هو منا لا يحمل الاعباء فحملها وقيل المراد جميع الناس
وقيل الكافر فلا ادري الخشوع اوادعا حملت ام لا احسن ذلك وذكر ان
رابعة العدوية العابدة الزاهدة المشهورة توفيت بالبصرة سنة ثمانين
ومائة ولها ثمانون سنة كانت في الصلاة فسجدت على البوريا فدخلت
قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلاة وذكر ان حاتم الزاهد
البلخي تلميذ شقيق البلخي من اكابر مشايخ خراسان ويقال له حاتم الاصم ولم يكن
اصم وانما تصامم مرة فسمي بذلك قيل جاءت امرأة الى حاتم فسألته عن
مسألة فخرج منها صوت ريح تلك الساعة وكانها خجلت واستحيت فقال
لها حاتم ارفعي صوتك يري من نفسه انه اصم فسرت المرأة بذلك وقالت
انه لم يسمع الصوت فغلب عليه اسم الاصم ودخل على عصام بن يوسف امام
بلخ وذكر القصة بتمامها الزندوستي صاحب الروضة وانه دخل عليه عصام
بن يوسف فانه قال في الروضة يحكى ان حاتم الاصم لما جلس للعامة اي للوعظ
اجتمع عنده خلق كثير رجال ونساء فبلغ خبره الى فقهاء بلخ فحسدوه وجاؤا
الى عصام بن يوسف وقالوا ان حاتما رجل جاهل لا يحسن شيئا من العلم والتوحيد
والوضوء والصلاة وانه ليضل الناس بجهله قال فركب عصام مع امير بلخ
بجند عظيم وخرجوا الى موضع مجلسه وراوا فيه خلقا كثيرا لا يحصى عددهم فتعجبوا
من ذلك فتقرب اليه عصام وقال يا حاتم تعلم الناس العلم قال لا ولكني اعظهم
واذكرهم الموت قال يا حاتم هل تعرف الله تعالى قال نعم قال وكيف تعرفه
قال كما وصف نفسه فقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد قال يا حاتم فما حق الله على العباد قال الائتمار باوامره قال
يا حاتم من العالم قال العالم الذي لا يخاف من المخلوقين ولا يستند الى
شيء من متاع الدنيا قال يا حاتم من العابد قال الذي يستعمل الصدق في اوامره
قال يا حاتم من الزاهد قال الذي يعمل على الآخرة لاجل الله تعالى فقال له عصام
بن يوسف يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم احسنته تلمذت شقيقا البلخي
ثلاثين سنة حتى تعلمت الوضوء والصلاة قال يا حاتم كيف تتوضأ وتصلي

قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغت الوضوء واتوضأ وضوئين وضوءا ظاهرا ووضوءا باطنا • قال عصام يا حاتم عرفت وضوء الظاهر فما وضوء الباطن قال حاتم انما يتم الوضوء الظاهر بالوضوء الباطن ووضوء الظاهر استعمال السنة ووضوء الباطن ان تغسل قلبك بالتوبة والاستغفار من الذنوب وتطهر قلبك من الغش والخيانة والعداوة وتغسل اعضاءك بالماء الطاهر فهذا هو الوضوء اي جميعا ثم اذا فرغت من الوضوء استوي قائما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه وارى الكعبة بين حاجبي والمقام اي مقام ابرهيم عم بحيال صدري والله تع فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي على الصراط وارى الجنة عن يميني والنار عن يساري وملك الموت من خلفي واظن انها اخر صلاتي ثم اكبر تكبيرا باحسان اي بالعظمة واقرأ قراءة بتفكر وترتيل قال يا حاتم كيف تقرأ بالترتيل قال اقرأ حتى اذا قرأت ماية وخمس باية رحمة رجوتها واذا قرأت باية عذاب خفت منه واركع ركوعا بالتواضع قال وما الركوع بالتواضع قال ان تسوي ظهرك مع الرأس في الركوع وتبدي ضبعيك وتنظر الى موضع السجود واسجد سجودا بالتضرع قال وكيف تسجد بالتضرع قال ان تضع ركبتيك اليمنى الى الارض قبل اليسرى ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الجبهة ثم الانف وتسجد على سبعة اعضاء وتخاف انك لا تعيش الى ان تسجد الثانية وتظن انه ليس على وجه الارض غيرك والله تع عالم بشانك ثم اسجد ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجاء واسلم على السنة واسلمها بالاخلاص واقوم من الصلاة بين الرجاء والخوف فاذا دخلت بالرجاء واذا خرجت خرجت مع الخوف اخاف ان الله تع قبل هذه الصلاة ام ضربها على وجهي ثم اتعاهد امري على الجميع قال حاتم يا عاصم اشتغل الناس باداء الفرائض وغفلوا عن قبول الفرائض يا عاصم نصحت اهلي ان لا يكلموني في ثلاثة اوقات بعد الفراغ من الصلاة فاني اخاف الله هل قبلها مني ام ضربها على وجهي الثاني بعد الطعام فاني اخاف اني شبعت وامة محمد صلعم جياع • والثالث عند النوم فاني اظن كاني نايم على لحدي فلست اعرف كاني اصبح غدا ام لا اصبح قال عصام يا حاتم كذا صلاتك ومنذ كم تصلي هذه الصلاة قال كذا صلاتي منذ ثلاثين سنة فبكى عصام ونزل عن فرسه ووضع يده على ام رأسه وقال يا عصام لك الويل فانك تدعوا المخلوق الى

دخلت ح

خلق الله تع وتذكر لهم العلم ولم تصل ركعتين مثل هذه الصلاة في جميع عمرك وقال عصام ما صليت من صلاتي مثل هذا قط ثم رجع عصام من عنده ووزن نفسه وتصدق بوزن نفسه دراهم للفقراء ذكر هذه الحكاية بتمامها الزندوستي في الروضة قال حاتم يا اخي يا عصام اذا دخلت على امير او على سلطان [illegible] من خوفه وهيبته ويقف بين يديه بالخوف الادب وتتعاهد افعالك واقوالك لكي لا يحصل منك فوتي ولا تفعل لا يرضى عنك الامير فيستوجب عقابه اي عقاب الامير او عتابه وهو اي الامير مثلك مخلوق ومحتاج الى الله تع فكيف وقفت يا عصام مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد الله ولي الاحوال اي والحال انه عبد مفتقر الى الخالق الرازق والله تع خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم ومحولهم ومنقلهم من حال الى حال من صحة الى سقم ومن فقر الى غنى ومن سعادة الى شقاوة هذا اخر كلام حاتم الاصم ثم قال المولف رح نسأل الله تع ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامور والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب والله اعلم

وكذ

فصل في عدد الركعات في الصلوات المفروضات والواجبات والسنن المؤكدات والنوافل المستحبات اعلم ان عدد ركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة باربع وتسعين تكبيرة خمس منها فريضة وتسعة منها عشر ركوعا واربع وثلثين سجدة ومائة وتسعين تسبيحة وتسع تشهدات وخمس تسليمات ركعتا الفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلاث للمغرب واربع للعشاء وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة تنقص ركعتان لمكان الخطبة **سؤال** ما الحكمة في وجوب الصلوات الخمس في خمسة اوقات مختلفة **الجواب** لان الله تع يظهر في كل وقت قدرة جديدة فاظهر انت ايها العبد خدمة جديدة يظهر الله تع عند صلاة الفجر ذهاب ظلمة الليل واحداث النهار • وعند الزوال يتم ضياء الشمس وتكثر حرارتها لتنضج ثمار الصيف في الصيف وثمار الشتاء في الشتاء • وعند العصر يفعل ذلك كيلا تفسد الاشياء وعند المغرب يذهب بنور النهار ويأتي بظلمة الليل • وعند العتمة يذهب بالشفق فيظهر عند كل صلاة قدرة جديدة • ولو اجتمع الخلايق لم يقدروا على مثل ذلك فاظهر انت ايها العبد في كل وقت خدمة شكرا انما صنع ليبارك لك في كل وقت يهديه وهو هدية الرحمة والغفران كذا قاله الزندوستي في الروضة • قال

وقالت الفقهاء هذا اظهر بالشرع ولا سؤال على الشرع • قال وسألت ابا الفضل
البرمعدهري فقلت لم كانت صلاة الفجر ركعتين والظهر والعصر اربعا والمغرب
ثلاثا والعشاء اربعا قال الشرع فقلت زدني فقال قالت الحكماء لان كل صلاة
صلاها نبي آدم من الانبياء في وقتها فادخرها الله تع لامة محمد صلعم لينالوا فضل
اولئك الانبياء • فاما الفجر فانما كانت ركعتين لان اول من صلاها ابونا آدم
عم لما اخرج من الجنة اظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن رأى الظلمة قبل
ذلك فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى ركعتين شكرا
لله تع الاولى شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لضوء النهار وكانت
منه تطوعا فافرضها الله تع بذلك ليذهب عنا ظلمة المعاصي كما ذهب عنه ظلمة الليل
وينور علينا نور الطاعات كما نور عليه نور النهار • واما صلاة الظهر اربع ركعات
فاول من صلاها ابراهيم عم لما امر بذبح الولد ثم نودي قد صدقت الرؤيا وكان
الفداء عند الزوال فنظر ابراهيم عم الى الفداء وكان في اربعة احوال حال
الذبح فرفع الله عنه ذلك بالفداء • وحال غم الولد فكشف الله عنه ذلك الغم
وحال الفداء الذي فداه الله تع عن ولده بذبح عظيم وحال رضي الله تع منه فصلى
عند ذلك اربع ركعات كل ركعة شكرا لما صنع فافرضها الله تع بذلك وقال
صلوا اربع ركعات الظهر لاوفقكم لذبح ابليس اللعين كما وفقت خليلي لذبح
الولد وانجيكم من الغم كما نجيته وافديكم من النار كما فديته وارضى عنكم كما رضيت
عنه • واما صلاة العصر فاول من صلاها يونس عم حين انجاه الله تع من بطن
الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة بطن
الحوت وكانت نجاته عند العصر فصلى اربعا شكرا لله تع تطوعا له فرض الله تع
علينا فقال عبدي صل العصر اربعا لانجيك من ظلمة الخطايا كما نجيته من ظلمة بطن
الحوت ومن ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة جهنم كما نجيته من ظلمة الليل
ومن ظلمة الحشر كما نجيته من ظلمة الزلة • واما صلاة المغرب فاول من صلاها
عيسى عم حين اخبره الله تع ان قومك يدعوني ثالث ثلاثة فصلى حينئذ
ثلاث ركعات وكان بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي الالوهية عن نفسه
والثانية لنفيه عن والدته • والثالثة لاثبات الالوهية لله تع فاذا كان يوم
القيمة يقول الله تع قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله تع قال الله تع

يوم

يوم ينفع الصادقين صدقهم فعند ذلك يهون عليه الحساب وينجيه من النار وينجيه
من الفزع الاكبر فافرضها الله تع ليهون علينا الحساب كما هون عليه وتنجينا من النار
كما نجاه الله تع ويؤمننا من الفزع الاكبر كما فعل به • واما العشاء فاول من صلاها
موسى عم حين ضل الطريق عند خروجه من مدين وكان في غم المرأة وغم اخيه
هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه من ذلك كله وسمع مناديا ينادي
اني انا ربك يعني ناديك اجمع بينك وبين اخيك • واظفرك على عدوك
فلما سمع ذلك وكان في وقت العشاء الآخرة صلى اربع ركعات لكل حالة
ركعة فافرضها الله تع بذلك • فقال عبدي صل العشاء اربعا لاهديك كما هديته
واكفيك كما كفيته • واجمع بينك وبين الانبياء والصديقين كما جمعت
بينه وبين هارون واعطيك الظفر على عدوك ابليس كما اعطيته الظفر على عدوه
فرعون فكذلك كانت الصلاة في اوقات مختلفة بركعات معدودة كذا
في روضة الزندويسي • وفي حق المسافر احدى عشرة ركعة • ركعتا الفجر وركعتان
للظهر وركعتان للعصر وثلاث للمغرب وركعتان للعشاء والوتر ثلاث
يستوي فيه المقيم والمسافر وفاعل يستويان المقيم والالف فيه علامة التثنية يستويان
على لغة اكلوني البراغيث • والسنن المؤكدات اثنتان وعشرون
ركعة يستويان فيها اي في السنن المقيم والمسافر • كذلك هذا على لغة
اكلوني البراغيث • اعلم ان النوافل جمع نفل • والنفل في اللغة الزيادة
ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة
الله تع • وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تع ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة • وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب
ولا مسنون • وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة • فالنوافل اعم من السنن
لانها مشتملة عليها • قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان يمكن
في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر
ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن • وفي السراج الوهاج انما
كان التطوع مكملا للفرض لان مصلي الفرض لا يخلو من تقصير وغفلة وغير ذلك
وفي معنى التكميل وجهان احدهما انه مكمل للمتروكات من الفرائض على ما ورد
ان اول ما يحاسب العبد على الصلاة فان ترك منها شيئا يقول الله تع انظروا

قلت المراد من قوله عليه السلام ان وجدت ناقصة من حيث الصفة الكاينة في الذات كالطمانينة والتعديل فيكمل هذا النقص الواقع بالنوافل من حيث الثواب فيكون الفرايض كاملة بذلك فيحصل له ثواب الصلوة التي قد اديت من غير نقص فيها بوجود الطمانينة والتعديل لان النوافل تكون تكملة للفرايض اذا المتروك لو وصف بالنقص لكون بالنقص وصف لمقتضي يقتضي الذات فلا بد من وجود الموصوف اولا فان التكميل انما هو للموجود دون المعدوم وقيل ان التكميل يكون للمتروك من الفرايض في الخارج هكذا ارويه عن الامام شمس الاسلام رحمه الله

الى عبده هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرايض منها وادخل الجنة والشافي انها مكملة لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة وبترك سننها ووجباتها وترك الخشوع فيها وبه التكميل لبعض الصفة دون العدد الاصلي • وفي الحواشي التطوعات بعد الفرايض شرعت لجبر النقصان وقبل الفرايض قطعا لطمع الشيطان فان الشيطان يقول من لم يطيعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه انتهى • وركعتان قبل صلاة الفجر وهما سنة الفجر وسنة الفجر اكد من ساير السنن • ولهذا قيل انها قريبة من الواجب ويخشى على جاحدها الكفر ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر ولان النبي عم لم يدعها في سفر ولا حضر وقال صلعم في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها وقال هما خير من حمر النعم وقال صلوهما ولو طردتكم الخيل وقدم في المبسوط سنة الظهر لانها تبع للظهر والظهر اول صلاة فرضت وذكر ما هو الاول اولى في التناسب • وقد قيل ان سنة الفجر واجبة حتى لو انتهى الى الامام وهو في صلاة الفجر وخشي ان يفوته ركعة فانه يصليها بعد الصف ويدخل مع الامام بعد فراغه منهما • وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض وهو ترك الامام في التشهد فانه يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف بعد الصف او في الصف ان لم يجد موضعا • واشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف اذا كان يجد موضعا غيره والسنة فيها الاداء في البيت لان النبي صلعم كان يؤديها في البيت وكذا ساير السنن الافضل ان تؤدي في البيت الا التراويح على ما ياتي بيانه في هذا الفصل • واختلفوا في وقت اداء سنة الفجر المستحب قال بعضهم بقرب الفريضة • وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر خاصة فانه لا يجوز له تركها • ثم اذا فاتت سنة الفجر على الانفراد لا تقضى عندهما • وقال محمد احب الي ان تقضى اذا ارتفعت الشمس لا قبل طلوع قيام الظهيرة • واما عندهما فلا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض تبعا للفرض سواء قضى الفرض بجماعة او وحده الى وقت الزوال • وفي ما بعده اختلف المشايخ فيه • قيل تقضى الفرض وحده • وقيل تقضى السنة معه تبعا • وفي الهداية اذا فاتت ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانها تبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح • قال ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب

[illegible]

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى الليل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا بعد الزوال يطيلهن ويقول ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها عمل من الاحياء

احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لان النبي صلعم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس • ولهذا ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض • قال في الحواشي قول محمد احب الي ان يقضيهما قريب من الاتفاق لان قوله احب الي دليل على انه لا لوم عليه في الترك وهما قالا لا يقضي وان قضى فلا بأس به • واما ساير السنن سواها فلا يقضى بعد خروج الوقت وحدها • واختلفوا في قضائها تبعا للفرض على ما نبين من بعد ان شاء الله تعالى • واربع قبل الظهر يعني بتسليمتين وهن مؤكدات قال في المجرد يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وكذا في الاربع بعد العشاء • وان اداهما بتسليمتين لم يكن معتدا به من السنة • لما روى ابو ايوب الانصاري • قال كان النبي صلعم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها قال هذه ساعة يفتح الله فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين قال بتسليمة واحدة ولان النفل تبع للفرض اربع فكذا النفل الا ترى ان الفجر لما كانت ركعتين كان نفله مثله • واما بعد الظهر شرع ركعتين تيسيرا والجمعة اصلها اربع وبسبب الخطبة عادت الى ركعتين فكان النفل اربعا على اصل القياس • واما صلاة العيد فتشبه صلاة الجمعة فجعلت ركعتين لانها يقام بجمع عظيم فبنى على الايسر كالتراويح فان لكل جماعة تاثيرا في التخفيف فان ترك سنة الظهر الاولى خشية فوت الجماعة • فالصحيح انه يقضيها بعد الفرض ويقضيها قبل الركعتين عند محمد وعند ابي يوسف يقدم الركعتين على الاربع وينوي القضاء عند ابي يوسف • وفي النوادر قال ابو حنيفة وابو يوسف يبدا بالركعتين وقال محمد بالاربع ثم ينوي القضاء عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضاء فيكون تطوعا ابتداء فلا يفتقر الى نية القضاء • وفي المصابيح تقدم الركعتين عندهما • وقال محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى وركعتان بعدها اي بعد الظهر وهما مؤكدتان لما روي عن علي رضه انه سئل عن صلاة رسول الله صلعم بالنهار فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها • وعن ام حبيبة ان النبي صلعم قال من صلى اثنتي عشرة ركعة

[illegible]

... على ما وجد من ... ثم عاد الى المسجد ... وصلى ... فعليه ان يعيد السنة في ذلك الموضع ... الاولى ... الصلوة

عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار رواه ابو داود في سننه بإسناد حسن

قوله حافظ اي واظب وداوم شرح مصابيح

والافضل في السنن والنوافل ادائها في المنزل الا التراويح والمكتوبة لقوله عليه السلام صلوة الرجل في منزله افضل الا المكتوبة وقيل ان النبي عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه وقيل اما السنن التي ... بعد الفريضة فيصليها في المسجد ... مطلب

قوله قبل الظهر اداء ... قضاء

في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء واربع قبل العصر وهي مستحبات وان شاء ركعتين قال صلعم من صلى اربعا قبل العصر لم تمسه النار ولان العصر لما كانت اربعا قدرت النافلة مثلها كالظهر وركعتان بعد المغرب وهما موكدتان لان النبي صلعم كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة قال في المحيط اذا صلى المغرب ركعتين في المسجد صلى ركعتي المغرب في المسجد اذا خاف انه اذا رجع الى بيته يشتغل وان كان لا يخاف فالافضل ان يصليهما في بيته وفي شرح الاثار ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤديان في المسجد وما سواهما من السنن يؤديها في البيت لان المسجد انما بني للمكتوبات دون النوافل وقد روي ان النبي صلعم كان يقرا في الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك واربع قبل العشاء وهي مستحبات قال في النهاية اما التي قبل العشاء فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع او الترك وفي الكرخي واربع قبل العشاء ان احب واربع بعدها وان شاء ركعتين قيل ان هذا التخيير اذا صلى العشاء في الوقت المستحب اما اذا صلاها في غير الوقت المستحب يؤدي الاربع لكيلا جبرا لذلك النقص ولا يتخير وقد روى ابن عمر موقوفا ومرفوعا قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وسنة الجمعة ثماني ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح ست بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف وفي المنظومة محمد مع ابي حنيفة واختلف المشايخ في اقوى السنن فذكر الحلواني ان اقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقال بعضهم الاصل ان اقواها بعد ركعتي الفجر الاربع التي قبل الظهر والتي بعد الظهر والتي بعد المغرب سواء قال الحلواني ولا بأس ان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وكان صلعم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ولو

قالت عائشة رضي كان النبي عليه السلام اذا فرغ من الصلوة لا يمكث في مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

الكلام بين السنة والفرض

ولو تكلم بعد الفريضة قبل ان يؤدي السنة كان ثوابه انقص من ثواب مؤديها قبل التكلم ويكره للامام ان يتنفل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للماموم ذلك لقوله صلعم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولان الامام اذا صلى في مكانه ظن الداخل في صلاة الفرض فاقتدى به وقد روي ايضا ان ذلك يستحب للماموم حتى تتشوش الصفوف ولا تكون على ترتيبها كما تكون في الفريضة كذا في الكرخي واقل ما يتنفل به في الليل ثماني ركعات واعلم ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وهذا ورد في صلاة الليل ثم قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فدل على ان ثواب قيام الليل غير محصور وقال صلعم افضل الصلاة بعد صلاة الفريضة صلاة الليل ومن كثرت صلاته بالليل حسن الله وجهه بالنهار فان اختار ان يجزئ الليل جزئين فالنصف الاخير افضل لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وان اختار ان يجزيه اثلاثا فالاوسط افضل عندنا لان النوافل في الاوسط اقل وقال مالك الثلث افضل عندنا واما نوافل النهار فالافضل ان يصليها اربعا اربعا ولا يسلم في اخريهن وان صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره والافضل الاربع وهذا قول اصحابنا جميعا وتكره الزيادة على اربع بتسليمة بتحريمة واحدة فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة رح ان شاء صلى بالليل اربعا بتسليمة وان شاء ستا بتسليمة وان شاء ثماني ركعات بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك في الصحيح وقيل لا تكره لان فيه وصلا بالعبادة كذا في الوجيز لكن الافضل اربعا بتسليمة واحدة ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع لابي حنيفة رح ان النبي صلعم كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عائشة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلعم يصلي بعد العشاء اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وكان صلعم يواظب على الاربع في الضحى ولو افتتح التطوع بنية الاربع ثم افسدها لم يلزمه الا قضاء ركعتين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يلزمه قضاء اربع

صلوة الليل

ولو افتتح بنية الست او الثمان ثم افسدها فعليه قضاء ركعتين في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف روايتان في رواية يلزمه اربع وفي رواية يلزمه
قضاء ما نوى ولو نوى مائة ركعة . وموجب العقد في التطوع ركعتان وانما يلزمه
الشفع الثاني بالقيام اليه في الثالثة . لان كل شفع من التطوع كصلاة على
حدة الا يرى انه يقرأ في كل ركعة منه بالفاتحة وسورة واذا قام الى الثالثة
يستفتح كما يستفتح عقيب التحريمة ولو اوجب على نفسه بتسليمة فاداها بتسليمتين
لم يخرج عن نذره وان اوجبها بتسليمتين فاداها بتسليمة جاز عن نذره
وهذا يدل على ان الاربع في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة . قال في الجو
وهذا بمنزلة من جعل على نفسه ان يصوم اياما متتابعة فصامها متفرقة لم يجز
ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة اجزاه . ولو قال لله علي ان اصلي
ركعة يلزمه ركعتان وفي ثلاث ركعات يلزمه اربع لان التطوع لا يجوز
ان يكون وترا . ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة لزمه ركعة لانها لا تتجزى لا تتبعض
واذا لزمه ركعة وجب عليه ركعتان لان التطوع لا يكون وترا وهذا كله
قول ابي يوسف وهو المختار . ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء
لا يلزمه شيء عند محمد . وقال ابو يوسف يلزمه ركعتان بوضوء تصحيحا للنذر
ولو قال ركعتان بغير قراءة لزمه ركعتان بقراءة اجماعا لان الصلاة
بغير طهارة ليست بعبادة . واما بغير قراءة فهي عبادة . ولو قال لله علي صوم
نصف يوم او نصف حجة لا يصح نذره . وعن محمد يلزمه صوم يوم وحجة لانه
لا يتبعض فيجب تمامه كذا في ايضاح الصيرفي . ومن دخل في صلاة النفل ثم افسدها
قضاها . هذا اذا دخل فيها قصدا . اما اذا دخل ساهيا كما اذا قام الى الخامسة
ناسيا ثم افسدها لا يقضيها ثم ايضا لا يلزمه الا ركعتان . ولو نوى مائة
ركعة عندهما خلافا لابي يوسف . وقوله افسدها سواء افسدت بفعله
او بغير فعله كالمتيمم يرى الماء وما اشبهه . وكالمرأة اذا حاضت في التطوع
يجب القضاء بخلاف الفرض فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى
الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما . وقال ابو يوسف قضى اربعا
وهذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسدها

اما اذا افسد قبل القيام لا يجب عليه قضاء الاخريين لانه افسد قبل الشروع
في الشفع الثاني وعن ابي يوسف يقضي اعتبارا للشروع بالنذر . وقيل يقضي اربعا
احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية حتى ان الزوج لو خير امرأته
وهي في الشفع الاول او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعا لا يبطل ولا خيارها
كذا في النهاية . وفي المجتبى . والكرخي اذا كانت في التطوع فخيرها زوجها ان سلمت
على ركعتين فهي على خيارها وان اتمت الاربع بطل خيارها لان مازاد على ركعتين
صلاة اخرى . واذا كانت في اربع الظهر الاولى لم يبطل خيارها بانتقالها الى
الشفع الثاني وكذا سنة الجمعة . وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد
ركعتين عندهما وقال ابو يوسف اربعا وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما
ان فساد الشفع الاول بترك القراءة لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول في الشفع
الثاني عندهما وقال محمد يرفع التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني والاصل
الآخر ان الشفع الاول اذا افسد بترك القراءة فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام
حتى يأتي في الشفع الثاني بركعة كاملة يقرأ وعند ابي حنيفة . وقال ابو يوسف
يلزمه بمجرد القيام . واجمعوا ان الشفع الاول اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد
القيام . ويقال الاصل ان ترك القراءة في جميع الشفع او في ركعة منه تفسد
الشفع بلا خلاف . وانما الخلاف هل تبطل التحريمة ويخرج من الصلاة او يبقى
عند ابي يوسف لا تبطل التحريمة بترك القراءة في جميع الشفع حتى لو اقتدى بعد
ذلك صح ولو قهقه انتقض وضوءه وعند محمد تبطل التحريمة بترك القراءة
في الشفع او في احدهما حتى لو اقتدى بتلك التحريمة لا يجوز ولو قهقه لا ينتقض
وضوءه . وعند ابي حنيفة ان ترك القراءة في جميع الشفع فكما قال محمد وان
ترك في احدهما فكما قال ابو يوسف ثم قول ابي حنيفة عدل بين القولين
فانه قال بالفساد وبقاء التحريمة . وقال محمد بانقطاع التحريمة اصلا وقال
ابو يوسف بالصحة يعني ان الاحرام عند ابي يوسف لا ينقطع بترك القراءة
بحال وعند محمد ينقطع بكل حال اذا تم الترك وهو مقيد بالسجدة بعد الترك
وعند ابي حنيفة متى ترك قراءة صارت شرطا بدليل قطعي انقطع الاحرام
والا فلا . فاذا ثبت هذا فالتفريع عليه ثمان مسائل اربع مجمع عليها وهي اذا
قرأ في الاوليين لا غير او في الاوليين واحدى الاخريين او في الاخريين

لا بغير او في احدى الاوليين والاخريين ففي هذه الاربع يقضي ركعتين واربع
مختلف فيها اذا قرأ في احدى الاخريين لا غير او في احدى الاوليين واحدى
الاخريين يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين ولو قرأ في احدى الاخريين
او لم يقرأ في الكل يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا قال في النهاية
اذا قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل
فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسده بترك القراءة لا يفسد الشفع
الاول قال وهذا اذا قعد بينهما اما اذا لم يقعد فعليه قضاء اربع لان الفساد
في الثاني يسري الى الاول اذا لم يقعد ولو لم يقرأ في الاوليين وقرأ في
الاخريين ونوى به قضاء عن الاوليين لا يكون قضاء بالاجماع لانها صلاة
واحدة عقدت بتحريمة واحدة فلا يكون بعضها قضاء وبعضها اداء كذا في
المجتبى ❊ واعلم انه يجوز ان يصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام
لقوله صلعم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم اي في حق الاجر
فان قيل هذا الحديث لم يتعرض لصلاة الفرض ولا لصلاة التطوع
ولا لحالة العذر ولا لحالة عدم العذر فما وجه الاحتجاج به على ما ادعيتموه
من جواز النافلة قاعدا مع القدرة على القيام قيل الاجماع منعقد على ان
صلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وكذا الاجماع منعقد
على ان صلاة المريض العاجز عن القيام قاعدا مساوية لصلاة القائم في
الفضيلة والاجر فلم يبق حينئذ الا صلاة التطوع قاعدا بدون العذر فهو
على نصف الاجر من صلاة القائم وقيدنا بالنافلة احترازا عن الفرض والواجب
قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا
مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود قيل يقعد كيف شاء
والمختار ان يقعد كما يقعد في التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة وفي النهاية
ان شاء قعد كما يقعد في التشهد وان شاء تربع وان شاء احتبى
وعن ابي يوسف يحتبي وعن محمد يتربع وعن زفر كما يقعد في التشهد قال
ابو الليث والفتوى على قول زفر وفي مختصر الكرخي يقعد كيف شاء
وعن ابي حنيفة يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة قعود رسول الله صلعم
في آخر العمر محتبيا ثم اذا قعد متربعا هل ينقض تربعه في حالة الركوع والسجود

يجوز ان يكون قاعدا

فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية ينقض تربعه اذا اراد ان يركع وفي رواية
يركع على حالة متربعا ثم ينقض اذا اراد السجود ويجلس للتشهد كما يجلس
للتشهد اذا صلى قائما اجماعا ❊ وان افتتح النافلة قائما ثم قعد من غير عذر جاز
عند ابي حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجوز الا من عذر وهو القياس فان
قيل اذا افتتحها قائما هل له ان يقعد عند ابي حنيفة في الركعة الاولى بعد شروعه
قائما كما له ان يقعد في الثانية قيل نعم يجوز لان اطلاق وضعه يدل على
الجواز ولو نذر صلاة ولم يقل قائما او قاعدا كما اذا قال علي ان اصلي ركعتين
ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء
صلاهما قائما او قاعدا وقيل تلزمه قائما ❊ ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بدا له
ان يقوم مقام صلى ما بقي قائما اجزأه عندهم جميعا لما روت عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلعم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا
بقي عشر آيات ونحوها قام قائما فاتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان
يفعل في الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود
فدل على ان ذلك جائز في التطوع ❊ وهذا يشكل على قول محمد فان عنده
التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر
على القيام في وسط الصلاة فسدت صلاته عنده ومع ذلك جوز ههنا
ذلك اما للتبوية بالحديث الذي رويناه عن عائشة او لان المريض ما كان
قادرا على القيام وقت الشروع في الصلاة والآن صار قادرا كما في التيمم
اذا شرع ولم يكن قادرا على الماء ثم اذا قدر عليه وهو في الصلاة فسدت
فكذا ههنا ❊ واما في صلاة التطوع فهو قادر عند افتتاحه قاعدا على القيام فجاز
ومن كان خارج المصر يتنفل على دابة الى اي جهة توجهت به يومي ايماء لحديث
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلعم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء
والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد
من سائرها وقيدنا بالنافلة لان المكتوبة لا تجوز على الدابة الا من عذر وهو
ان يخاف من النزول على دابة او على نفسه من سبع او لص او كان في طين
او ردغة لا يجد على الارض مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يجد من يعينه

صلاة التطوع على الدابة

فيجوز صلاة الفرض في هذه الاحوال على الدابة ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع
النزول وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه استقبال القبلة كذا في
الفتاوى وتقييده بخارج المصر ينفي اشتراط السفر وينفي الجواز في المصر وتكلموا
في حد خارج المصر فقيل قدر الميل فان كان اقل من ذلك لا يجوز وقيل
مصلى العيد والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه ولو كان في المصر لا يجوز
له التنفل على الدابة عندهما وقال ابو يوسف يجوز لان النبي صلعم تنفل على
حماره في سكك المدينة والجواب لهما ان الذي كان يتنفل على حماره في
سكك المدينة يونس بن مالك كذا في الكرخي وقد روي ان ابا يوسف
قال لابي حنيفة حدثني فلان عن فلان عن النبي صلعم انه يتنفل على دابة في بعض
سكك المدينة فقيل انه لم يقبل ذلك لانه شاذ وقيل بلغ ذلك رجوع منه
وقوله يتنفل على دابة هذا اذا كان سائرة اما اذا كانت واقفة فلا قال
في الوجيز اذا صلى المؤمن في شق محمل على دابة وركز تحت المحمل خشبة حتى صار
قرار المحمل عليها فانه يجوز وفي المنتقى اذا صلى على بعير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى
على عجل قائم لا يسير جاز ولا يشبه الحيوان العيدان ولو افتتح التطوع خارج
المصر راكبا ثم دخل المصر راكبا فقهقه لا وضوء عليه عند ابي حنيفة لانقطاع التحريمة
وقال المرغيناني في فتاويه يتمها واختلفوا في معنى هذا فقيل يتمها على الدابة ما لم
يبلغ منزله وقيل ينزل ويتمها نازلا ولو افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وان
صلى ركعة نازلا ثم ركب استانف وعن ابي يوسف انه يستانف اذا نزل
ايضا وكذا عند محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة يستانف والاصح هو الظاهر
وهو ان الراكب اذا نزل لا يستانف وفي عكسه يستانف وقولنا في اول
المسئلة الى اي جهة توجهت به احتراز عما اذا صلى الى غير ما توجهت الدابة
لا يجوز كذا في الفتاوى لعدم الضرورة الى ذلك قال اصحابنا ان استقبال
القبلة في ابتداء الصلاة على الراحلة غير واجب وقولنا يومي ايماء اي
من غير ان يضع وجهه على اي شيء قالوا ويجعل السجود اخفض من الركوع
ويجوز ان يومي على اي الدواب شاء ولا يجوز للماشي ان يصلي الى اين
كان وجهه عندهم جميعا لانه فاعل لما ينافي الصلاة بنفسه فصار كالكلام
والاكل والشرب وكذلك السابح في البحر لا يجوز له الصلاة مع السباحة

لانه

لانه فاعل بنفسه ما ينافي الصلاة فصار كالماشي ولو كان رجلان على دابتين
فصلى احدهما مقتديا بصاحبه لم يجز صلاة المؤتم وقال محمد اذا صلى جماعة
وكانوا اصطفوا واحدا والامام في وسطهم اجزاهم وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الراكب يوم الركبان لم يجزهم الا الامام وهذا اذا كانوا يسيرون
اما اذا كانوا وقوفا وليس بينهم طريق تنقطع ولا تحول بينهم وبين الامام
فانه يجزيهم وظاهر الاصل يقتضي خلاف ذلك وفي الفتاوى رجلان في
محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وهذا اشكل اذا كانا
في شق محمل واحد اما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان
كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيهما وان لم فصلاة المقتدي لا يجوز وقال
بعضهم يجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة وراكب الدابة اذا كانت
دابته تسير نحو القبلة فاعرض عن القبلة لا يجوز صلاته واعلم انه اذا
كان على سرج الدابة نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه لا بأس به على ظاهر
الرواية قال في الفتاوى يعني اذا كان من لعاب الحمار وعرقه واما اذا كانت
النجاسة مثل الدم والعذرة والبول لم يجز اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وهو مثل قول محمد بن مقاتل وابو حفص البخاري واما في ظاهر الرواية فلم يفصل
بينهما وجوز ذلك لان بناه على التخفيف وفي شرح ابن ابي عوف اذا صلى
على الدابة وكان على سرجها نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يفسد صلاته لانه
غير منصرف في الفرج فاشبه اذا كان على الدابة نجاسة فانه لا يؤثر فيها
كذا هذا وفي الفتاوى اذا كان على سرج الدابة قذر لم تفسد صلاته فمن المشايخ
من قال اراد به قذر الدابة اما اذا كان رجيع الادمي وما اشبهه وكان
في موضع جلوسه او الركابين وهو اكثر من قدر الدرهم منع الجواز وبعضهم قالوا
اذا كان على الركابين لا بأس به واذا كان في موضع الجلوس منع الجواز واشار
الحاكم الشهيد الى ان الكل سواء ولو اوجب على نفسه صلاة وهو راكب
جاز ان يؤديها راكبا وعن محمد من نذر ان يصلي ركعتين تطوعا فصلاهما على الدابة
لم يجزه وهذا محمول على ما اذا كان اوجبها على الارض لانه اوجبها كاملة فلا
يجوز ان يؤديها ناقصة وفي الفتاوى لو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما
راكبا من غير عذر لم يجز وان كان بعذر جاز ولو تلى آية سجدة وهو راكب

فهو ان يؤمي بها على الدابة لان سبب وجوبها حصل وهو راكب وان تلاها
على الارض لم يجز ان يؤديها على الدابة ولو كان في سفينة فحضرت
الصلاة فان كان يقدر على الخروج الى الشط فاحب الينا ان يخرج وان
لم يخرج وصلى في السفينة اجزاه فان كانت موثقة في الشط لم يجزه الا ان
يصلي قائما وكذلك اذا كانت على قرار الارض فان صلى في السفينة قاعدا
اجزاه بلا خلاف ولا يؤثر في ذلك سير السفينة لانه غير متعلق بفعله
فوجوده وعدمه سواء واما المربوطة فلا يجوز الصلاة فيها الا قائما لانه لا عذر
في ترك القيام اذا كان يقدر عليه من غير ضرورة فان استدارت السفينة
وهو سائر استدار الى القبلة حيث كانت لقدرته على الاستقبال من غير
مشقة وليس كذلك الراكب لانه لا يقدر على الاستقبال فان صلوا
في السفينة وهي سائرة قعودا وهم يقدرون على القيام اجزاهم عند ابي ح
وقد اساءوا وعندهما لا يجزيهم وان كانت مربوطة او على الجد لا
يجوز بالاجماع وقيل على قول ابي ح انما يجوز قاعدا اذا كانت جارية اما
اذا كانت راسية لا يجوز ولو صلى في السفينة فريضة او تطوعا فعليه
استقبال القبلة ولا يجوز ان يصلي حيث ما كان وجهه وفي الفتاوى قال
الاسود بن غفلة سالت ابا بكر وعمر عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت
جارية فصلى قاعدا وان كانت راسية فصلى قائما وينبغي للمصلي ان يتوجه
الى القبلة كيف ما دارت بخلاف راكب الدابة ولا يجوز اقتداء من
سفينة بمن في سفينة اخرى الا اذا كانتا مقرونتين بخلاف الدابتين فانه
لا يجوز على كل واحد وكذا في من اقتدى على الجد بامام في السفينة وعلى العكس
ان كان بينهما طريق او طائفة من البحر لا يجوز الاقتداء ولا يجوز للمسافر
ان يصلي فيها بالايماء سواء كانت الصلاة مكتوبة او نافلة بخلاف الدابة
قال محمد رح في القوم يصيبهم المطر فيكثر الطين قال ان لم يستطيعوا النزول
اومئوا على دوابهم وان استطاعوا النزول اومئوا قياما على الارض لانهم
اذا لم يقدروا على النزول سقط النزول عنهم والركوع والسجود واذا كان
لهم ان يصلوا ركبانا كان فرضهم الايماء واذا قدروا على النزول يلزمهم النزول
لانهم يصلون مع الاستقرار فلم يجزيهم الصلاة ركبانا من غير استقرار وقوله

يصلون

يصلون قياما محمول على انهم لا يقدرون على القعود والسجود لاجل الطين
فيجزيهم الايماء قال محمد فان اومئوا والدواب تسير لم يجز اذا قدروا ان
يوقفوها لان السير فيه انتقال واختلاف وذلك لا يجوز في الصلاة
من غير حاجة فاذا صلى واقتدى الصلاة في موضع واحد واما اذا تعذر
الوقوف جازت صلاتهم مع السير كما يجوز صلاة الخائف وان صلوا
جماعة فوقف احدهم بجنب الاخر اجزاهم وان كان بينهم طريق لم يجزهم
وهذا قول محمد خاصة واما على قولهما فلا يجوز صلاة الركبان جماعة لانه
يحول بين كل راكبين موضع ليس بمكان للصلاة وهو ما بين البعيرين فصار كما
لو حال بينهما طريق ومحمد يقول ان الامام اذا وقف في وسط الصف فلم يحل
بينهم الا ما يحول بين القائمين على الارض فجازت الصلاة واذا تقدم الامام
حال بينه وبين المؤتمين مكان ليس بموضع للصلاة فلم يجز واذا كانوا لا يقدرون
على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة لان التوجه سقط
بالعذر وان قدروا على السجود صلوا قعودا يؤمون ايماء وان لم يقدروا
على القعود اومئوا قياما كذا في الكرخي وصلاة العيدين عيد الفطر وعيد
الاضحى ركعتان سمي العيد عيدا لان فيه تعالى عوائد الاحسان الى العباد
وقيل لان السرور يعود فيه بعوده وقيل لان الناس يعودون فيه
الى الاكل مرارا او تسمية الجمعة عيد لقوله صلعم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد
او خمسة اعياد وكذا في النهاية وترك صلاة العيد ضلال وبدعة واختلفوا
في صلاة العيد فقيل سنة مؤكدة اخذها هدى وتركها ضلالة لانها من معالم
الدين وهكذا ذكر في الجامع الصغير ايضا انها سنة وقيل انها واجبة عرف
وجوبها بالسنة وهذا هو الصحيح لقوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم قيل
المراد به صلوة العيد الفطر والامر للوجوب وقوله تع فصل لربك وانحر قيل
يعني صلاة الاضحى كذا في النهاية ولان النبي صلعم واظب عليها من غير ترك
وصلاة الجنازة اربع تكبيرات لان النبي صلعم قال في صلوة العيد اربع
كتكبير الجنازة ولا تسهو واشار باصابعه وحبس ابهامه ولانه صلعم صلى
على النجاشي فكبر اربعا وهي اخر صلاة صلاها وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة وسياتي
الكلام على صلاة الجنازة في فصلها ان شاء الله تع وصلاة التراويح عشرون

صلوة

صلوة التراويح

ركعة

بعد تسليمتين اعلم ان قيام شهر رمضان وان كان من النوافل لكنه اختص
بخصائص ليست في مطلق النوافل من الجماعة وتقرير الركعات وسنة
الختم وهي من نوافل الليل والاستسقاء من نوافل النهار وسمي رمضان لانه يرمض
الذنوب اي يحرقها قال القدوري ويستحب للناس ان يجتمعوا في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم الامام خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ذكره
بلفظ الاستحباب والاصح ان التراويح سنة مؤكدة لقوله صلى الله
عليه وسلم وسننت لكم قيامه واول من سن قيام رمضان النبي صلى
الله عليه وسلم فانه صلى بهم عشرين ركعة في الليلة الاولى فاجتمعوا في الليلة
الثانية وكثروا فصلى بهم ايضا فلما كان في الليلة الثالثة اجتمعوا فلم يخرج
اليهم فلما كان من الغد قال قد عرفت اجتماعكم ولكن لم يمنعني من الخروج
الا مخافة ان تفرض عليكم فتعجزوا فتبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية
ان تكتب علينا وافادها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كعائشة
وام سلمة وواظب عليها الخلفاء الراشدون وقال صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
فقوله ايمانا اي تصديقا بثواب الله تعالى واحتسابا اي طلبا لثواب الله
قال في الفتاوى التراويح سنة على الصحيح على الرجال والنساء واما قول
القدوري يستحب فانه اراد ان اداءها بالجماعة مستحب ولذلك قال يستحب
فانه اراد للناس ان يجتمعوا ولم يقل يستحب التراويح واذا ثبت
انها سنة فلا يجوز تركها وان ترك اهل القرية كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
واساؤا ومن كان يحسن القراءة فالافضل ان يصليها في بيته عند
ابي حنيفة وعن محمد انها في المسجد افضل وعن ابي يوسف ان قدر ان يصليها
في بيته كما يصليها مع الامام في المسجد فالافضل ان يصليها في بيته
وفي الفتاوى الصحيح ان اداءها في المسجد بالجماعة افضل وان تخلف واحد
من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا
ولا يكون تاركا للسنة وان صلاها بجماعة في البيت لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد كما في المكتوبات فانها اذا اديت بجماعة في البيت لم ينالوا فضيلة
الجماعة في المسجد واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره ولو

والسنة اقامتها بجماعة لكن على الكفاية
فلو تركها اهل مسجد اساؤا وان تخلف
عن الجماعة افراد وصلوا في منازلهم
لم يكونوا مسيئين اختيار

عند

عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة والترويحة اسم لاربع ركعات
سميت بذلك لانه يقعد عقيبها للاستراحة وجملة التراويح عشرون ركعة وقال
مالك التراويح مقدرة بستة وثلاثين ركعة اتباعا لعمر رضي الله عنه الا
ان ما قلناه هو المشهور عن الصحابة والتابعين وما رواه غير مشهور وما
ذكره عن عمر وعلي فهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربعا فرادى
كما هو مذهب اهل المدينة فانهم اقاموا بما قال مالك بما زاد على العشرين
الى تمام ستة وثلثين بجماعة فعند الشافعي لا باس به وعندنا يكره لان
التنفل بالجماعة مكروه عندنا وعنده لا يكره واما اذا اداه فرادى فمستحب
وقيل ان اهل المدينة انما فعلوا ذلك لانهم ارادوا ان يساووا اهل
مكة وذلك ان اهل مكة كلما صلوا ترويحة طافوا بالبيت سبعا فحصل
لهم اربع طوافات ولا يتصور ذلك لاهل المدينة فجعل اهل المدينة مكان
كل طواف اربع ركعات فصار مع التراويح ستا وثلاثين وفعل النبي عم
احب الينا من فعل اهل المدينة والنبي صلعم صلاها عشرين ركعة بليلتين والمستحب
ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وهم بالخيار في ذلك الجلوس
ان شاؤا ان يسبحوا او يهللوا او ينتظرون سكوتا وهل يصلون
اختلف المشايخ فيه فمنهم من كره ذلك ومنهم من قال هو حسن وهل يجلس
بين الترويحة الخامسة والوتر روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجلس
وان كان الوتر ليس بترويحة من طريق اسم الاغلب على الكل وفي
الهداية يجلس بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين قال في النهاية
كان ينبغي لصاحب الهداية ان يقول والمستحب الانتظار بين الترويحتين
مقدار ترويحة لانه استدل بعادة اهل الحرمين وهم كانوا لا يجلسون
فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون
بينهما اربع ركعات وفي الينابيع الصحيح انه لا يستحب الجلسة بين الترويحة
الخامسة والوتر عند عامة المشايخ لانه قال في الكتاب يجلس بين
كل ترويحتين والوتر ليس بترويحة قال في الهداية واستحسن البعض
الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وهل يكره اختلف المشايخ
فيه وعامتهم على انه يكره ولو صلى التراويح كل اربع بتسليمة او كل ست

والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة
وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين
واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات
وليس بصحيح هداية

اربعا او عشرين بتسليمة وقعد على راس كل ركعتين وقيل لا يجوز الا عن ركعتين وقيل يجزيه عن الكل وهو الصحيح وفي الفتاوى اذا صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية القياس ان يفسد وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان لا يفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف واذا لم يفسد قال ابو الليث تنوب عن تسليمتين وقال محمد بن الفضل تنوب لاربع عن تسليمة واحدة قال وهو الصحيح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان قيد الثالثة بسجدة فان اضاف اليها اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة هذا اذا اتى بالاربع ولم يقعد في الثانية فان قعد فيها قدر التشهد قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة ايضا وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة فانه يجوز ولو صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على راس الثانية فعليه قضاء التراويح في القياس وهو قول محمد واحد الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو الرواية الاخرى عن ابي حنيفة يجوز عن التراويح وهل عليه شيء للثالثة على قول من لا يجوز عن التراويح ويقول عليه قضاء التراويح قلنا على قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة قال في الفتاوى وان صلى ست ركعات او ثمانيا او عشرا بتسليمة وقعد على راس الركعتين منهم من قال يجوز عن تسليمة وعامتهم على انه يجوز كل ركعتين عن تسليمة وقال بعضهم في الزيادة على اربع خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ولو صلى ستا بتسليمة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على اربع مكروه وعلى قول ابي حنيفة يجوز عن ثلاث تسليمات لان عنده الست بتسليمة لا يكره وان صلى ثمانيا بتسليمة واحدة

وقعد

يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم مختار رحمه

وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب منية المصلي

وقعد في كل ركعتين فعلى قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين على اصلهما وعنده يجوز عن اربع تسليمات لان النافلة الى الثمان لا تكره وما زاد عليها مكروه وان صلى عشرا بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعندهما يجوز عن تسليمتين وعند ابي حنيفة يجوز عن اربع تسليمات في الروايات الظاهرة عنه وفي رواية شاذة عنه عن خمس تسليمات وقيل في العشر عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يجوز عن خمس تسليمات وهو شاذ وفي رواية عن اربع وفي رواية عن ثلاث وهي الجامع الصغير لان في الجامع الصغير الزيادة على الست ركعات في النافلة مكروه ولا يكره الى الست ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة ولو شرع في الوتر على ظن ان التراويح قد تمت فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجزه ذلك عن التراويح وهذا يشير الى ان نية التراويح شرط وسياتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى وفي منية المصلي اذا صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد على ركعتين يجزيه عن تسليمة وهو المختار ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ان قعد في الثانية جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه القضاء قال صاحب الفتاوى والصحيح انه لا يلزمه القضاء لانه ظان انها ثانية وان لم يقعد في الثانية عامدا او ساهيا يفسد صلاته عند محمد وزفر ويلزمه قضاء الركعتين وهذا هو القياس وفي الاستحسان هل يفسد قال ابو حنيفة وابو يوسف تفسد ولا يجزي عن شيء وروي انها يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية والصحيح انه لا يجوز ولو سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم انك صليت ثلاثا وقال بعضهم ركعتين فان الامام يبني على غالب ظنه فان لم يكن له غالب ظن اخذ بقول من هو صادق عنده وان شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وقال بعضهم يوترون ولا ياتون بتسليمة اخرى والصحيح

يجوز

انهم يصلون بتسليمة اوفي وزادي احتياطا كذا في الفتاوى ولو تذكروا تسليمة
بعد الوتر قال محمد بن الفضل يصلونها فرادي وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها
بجماعة ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال قال
ابو بكر الاسكاف لا يجوز وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين واختار ابو الليث
قول الاسكاف وهو الصحيح لان التراويح سنة والسنن لا تتكرر وان فسد
الشفع من التراويح وقد قرا فيه قال بعضهم لا يعيد ما قراءة فيه ليحصل الختم
في الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعيده لان المقصود هو القراءة ولا فساد
في القراءة واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرا
ما بعدها فالمستحب له ان يرجع فيقرا المتروكة ثم المقروة ليكون قراءته على
الترتيب كذا في الفتاوى واختلف المشايخ في قدر القراءة في التراويح
قال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة
عشر ايات وهو الصحيح لان في ذلك تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة
وهو الختم مرة لان عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستماية ركعة وايات
القرآن ستة الاف وشيء وفي الفتاوى الختم في التراويح مرة سنة
والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة افضل
فالختم مرة يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة والختم مرتين يقع بقراءة
عشرين اية في كل ركعة والختم ثلاثا يقع بقراءة ثلاثين اية في كل ركعة
فان ارادوا الختم في الشهر مرة فينبغي ان يكون ليلة السابع والعشرين
لكثرة ما جاء في الاخبار انها ليلة القدر ولا يترك الختم في رمضان لكسل
القوم بعني لا يقرا اقل ما يحصل به الختم وما بعد التشهد من الدعوات حتى
يتركها لانها ليست بسنة اذا علم انها تثقل على القوم الا انه ياتي بالصلاة
عليه بخلاف
وبقرا في التراويح ما لا يؤدي الى تنفيرهم ويستحب تعديل القراءة بين
التسليمات وان خالف فلا باس فاما التسمية الواحدة فلا يستحب
تطويل الركعة الثانية على الاولى كما في ساير الصلوات واما تطويل
الاولى على الثانية فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقيل يجب ان
يكون على الخلاف فعندهما لا يطول بل يسوي بينهما وعند محمد يستحب تطويل
الاولى على الثانية ولو حصل الختم ليلة التاسع عشر او ليلة الحادي والعشرين

بلا

هل يجوز له

هل يجوز له ترك التراويح بقية الشهر الاصح انه يكره له الترك لان التراويح
سنة قيام رمضان لقوله صلعم وسننت لكم قيامه ولهذا قيل انه اذا
عجل الختم فالمستحب ان يبتدئ من اول القرآن في بقية الشهر والافضل
ان يصلي التراويح بامام واحد لان عمر رضه استشار الصحابة ان يجمع
الناس على قاري واحد فلم يخالفوه فجمعهم على ابي بن كعب فان صلوها
بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فانه
انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح واذا جازت التراويح
بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح
الاخر وقد كان عمر رضه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في
التراويح واما امامة الصبيان في التراويح فسئل نصير بن يحيي عن ذلك
فقال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال السرخسي الصحيح انه لا يجوز
لانه غير مخاطب كالمجنون وان ام الصبي جاز لانهم على مثل حاله وعن محمد بن
مقاتل ان امامة الصبي في التراويح يجوز لان الحسن بن علي كان يؤم غلمان
الصبيان في التراويح وكان صبيا كذا في الفتاوى ويحذر مما اعتاده كثير من الجهال
من قراءة سورة الانعام كلها في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة
او غيرها من شهر رمضان فهي بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة ويزعم من فعل ذلك
انه مستحب لانها نزلت جملة واحدة وهذا مكروه من وجوه احدها تطويل
الركعة الثانية على الاولى والثاني في التطويل على المامومين والثالث
هذرمة القران والمستحب لمن يصلي التراويح ان يرتل القران ويبينه ليقع
التدبر من السامعين له والرابع تخفيف الركعات قبلها والخامس
من ايهام العوام ان ذلك مستحب ويستحب للامام تحسين الصوت
بالقراءة وترتيلها ما لم يخرج الى التمطيط فان افرط في ذلك حتى زاد حرفا
او اخفى حرفا فهو حرام واما اداء التراويح قاعدا فاتفق العلماء على انه
لا يستحب لغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا
بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز لغير عذر
وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قد قيل انها واجبة ولو صلى الامام
التراويح قاعدا لغير عذر او لعذر فاقتدى به قوم قياما قال محمد لا يجوز على اصله

القضيبان م

ويكره قاعدا مع القدرة على القيام مختار
لزيادة تاكيدها اعتبار

ان اقتداء القايم بالقاعد لايجوز وعندهما يجوز وقيل يجوز عند الكل وهو الصحيح
كذا في الفتاوى واذا صح اقتداء القايم بالقاعد فيها فالافضل للمقتدين
قال بعضهم المستحب لهم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي
ابو علي النسفي المستحب لهم القيام عندهما وقال محمد القعود لموافقة الامام
ويكره للمأموم تاخير التحريمة بعد تحريم الامام فيكون قاعدا حتى اذا اراد الامام
الركوع نهض للركوع مبادرا خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التواني في
عبادة الله تع قال الله تع واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
ولو اخذه النوم وغلبه يكره ان يصلي مع النوم لما فيه من التهاون كذا في الفتاوى
ولو اقتدى مصلي التراويح بمصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح لايجوز
ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة
الاولى جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم نعم
لان كل شفع منها صلاة على حدة كما في صوم رمضان يحتاج في كل يوم الى نية
وهو الصحيح ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء
بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الى التراويح جاز لان التراويح
في هذا الوقت سنة للعشاء في وقته فلم يختلف صلاتهما قال في الفتاوى
اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر يجوز وان
نوى صلاة مطلقة او تطوعا محضا ذكر بعض المتقدمين انه لايجزيه واكثر
المتاخرين على ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية والاحتياط
في التراويح صلاة مطلقة الاصح انه لايجزيه واختلفوا في وقت
التراويح قال مشايخ بلخ الليل كله الى طلوع الفجر وقت لها وقت لها
قبل العشاء وبعد العشاء وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء
والوتر فان صلاها قبل العشاء لم يؤدها في وقتها واكثر المشايخ على
ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لايجوز
ولو صلاها بعد الوتر جاز وهذا هو الاصح وعليه عمل السلف ويستحب
تاخير التراويح الى ثلث الليل فان اخرها الى ما بعد نصف الليل لايستحب
وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح واذا فاتت التراويح عن وقتها لاتقضى
بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى مالم يمض شهر رمضان وقال

بعضهم

او سنة الوقت
ان نوى التراويح او وفي سنة للمصلي اذا
او قيام الليل
نوى صح

وقال بعضهم لايقضي وهو الصحيح وقال بعضهم يقضي مالم يأت وقتها في الليلة
المستقبلة واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا
القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد
بن الفضل لايصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة ولو
صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشاء كان
على غير وضوء فانه يعيد العشاء والتراويح ولو فاتته ترويحة او ترويحتان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح بعد ذلك
وقال بعضهم يصلي التراويح اولا ثم يوتر كذا في الذخيرة ولا يصلي الوتر في
جماعة في غير شهر رمضان لانها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها
وتؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم يفعله الصحابة
بجماعة في غير رمضان واما في شهر رمضان فالوتر بجماعة افضل من ادائها
في منزله هو الصحيح لان عمر رض كان يؤمهم في الوتر وفي النوازل يجوز صلاة
الوتر بجماعة في غير رمضان ومعنى قولهم لايصلي الوتر في جماعة يعنون به الكراهة
لانفي الجواز وفي الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام في غير رمضان يجزيه
ولايستحب ذلك ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن في رمضان فقد
روي ان ابا حنيفة كان يختم القرآن في رمضان احدى وستين مرة
ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح قال في السراج
الوهاج ويستحب الدعاء عقيب الختم قال حميد الاعرج من قرأ القرآن
ثم دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك واذا فرغ من الختمة يستحب
ان يشرع في اخرى متصلا بالختم فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بقوله
صلعم خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه وعن
طلحة بن مصرف التابعي قال من ختم القرآن اية ساعة كانت من النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسي واية ساعة كانت من الليل صلت عليه
الملائكة حتى يصبح فاذا كان كذلك فالمستحب ان يكون الختم اول الليل
واول النهار وكان عثمان رض يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقراءة
القرآن افضل الاذكار فينبغي لحامل القرآن ان يحافظ على تلاوته ليلا
ونهارا سفرا وحضرا وينبغي ان يكون التالي شانه الخشوع والتدبر والبكاء

مطلب
قراءة القرآن في شهر
رمضان

فان البكاء عند القراءة صفة وينبغي ان يكون العارفين وشعار الصالحين
والاسرار بالقراءة ابعد من الرياء فهو افضل لمن يخاف ذلك وان لم
يخف الرياء فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم او غيرهما لان
العمل في الجهر اكثر لانه يتعدى نفعه الى غيره لانه يسمعه فيحصل للسامع الانزجار
بزواجر القرآن والايتمار باوامره ويزيد في نشاط الكسلان ويوقظ
النائم والغافل نسأل الكريم الرؤوف الرحيم ان ينفعنا بالقرآن العظيم
في الدنيا والآخرة • وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد

مطلب صلوة الكسوف

الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف
ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة وعاب اهل الادب محمدا
في قوله وليس في كسوف القمر جماعة لان الكسوف للشمس لكن الكسوف
ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة القمر والمراد فيما نحن فيه ذهاب
الضوء فاذا لا طعن عليه • وصلاة الكسوف ثبت شرعيتها بالكتاب
والسنة والاجماع • اما الكتاب فهو كريمة وما نرسل بالآيات الا تخويفا
والكسوف آية من آيات الله تعالى المخوفة لانها ابدلت بنعمة النور ظلمة
وتبديل النعمة الى غيرها تخويف ولان العقوبة نوع لذلك طبقا فكانت
من الآيات المخوفة والله سبحانه انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا
الى طاعته التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة
واما السنة فقوله صلعم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة
وقد صلاها رسول الله صلعم واما الاجماع فان الامة اجتمعت عليها ويحتاج فيها
الى معرفة ستة اشياء معرفة سبب شرعيتها وشرائط جوازها وصفتها
وكيفية ادائها وموضع الصلاة ووقت الصلاة • اما سبب شرعيتها فالكسوف
لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره • وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات
وصفتها انها سنة غير واجبة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد
بعارض لكنها سنة فعلها النبي صلعم • وفي التحفة قال بعض مشايخنا انها واجبة
لان النبي صلعم قال اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة والامر
للوجوب • واختار هذا القول صاحب الاسرار قال لانها تقام على سبيل الشهرة
كصلاة العيد • واما كيفية ادائها فاجمعوا انها تؤدى بجماعة لكن اختلفوا في

صفة

صفة ادائها على ما نذكر ان شاء الله تعالى • واما موضع الصلاة فذكر في
شرح الطحاوي انها يصلى في الجامع او في مصلى العيد • واما الوقت
فهو الوقت الذي يستحب فيه الصلاة دون الاوقات المكروهة فاذا
كسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين وليس فيها من شرائط الجمعة الا
الخطبة فانه لا خطبة في صلاة الكسوف عندنا وروي ان الشمس كسفت
في عهد رسول الله صلعم يوم مات ولده ابراهيم فسمع الناس يقولون انما كسفت
لموت ابراهيم فقال صلعم الا ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الله تعالى
بالصلاة • وفي رواية فهللوا الله وعظموه وسبحوه حتى تنجلي الشمس • ويكره ان
يجمع لها في كل ناحية ولا تؤدى في الاوقات المكروهة وهي كهيئة النفل بلا اذان
ولا اقامة ولا خطبة ولا تكرار ركوع وقال الشافعي رح في كل ركعة ركوعان ويحتج
بحديث عائشة رض وابن عباس رض ان النبي صلعم صلى صلاة الكسوف
ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات • وصورة الصلاة عنده ان يقرأ
في الركعة الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها من غيرها
ان لم يحفظها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه
ويقرأ سورة البقرة آل عمران او ما يعادلها ان لم يحفظها ثم يركع ثانيا ويمكث
في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة
الثانية فيقرأ فيها مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع
ويمكث راكعا مثل قيامه ثم يركع فيمكث مثل ركوعه ثم يرفع مثل ثلثي قيامه ثم
يسجد سجدتين ويتم الصلاة • ولنا ان النبي صلعم صلى في الكسوف ركعتين
كاطول صلاة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها • وروي نعمان بن
بشير قال كان النبي صلعم اذا كسفت الشمس صلى صلاتكم هذه • وروي سمرة
بن جندب وعبد الله بن عمر ان النبي صلعم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوع
واحد ولان الاخبار قد تعارضت فيها وعند التعارض يترك الاخبار
ويرجع الى القياس وهو مثل قولنا والتوفيق بين الروايات انه يحتمل ان
النبي صلعم اطال الركوع على قدر سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول
رؤوسهم ظنا منهم انه قد رفع رأسه فمن خلفهم رفعوا فلما رأى اهل الصف

الاول ان النبي صلعم راكع لم يرفع راسه عادوا الى الركوع ومن خلفهم ظنوا
انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم وعايشة رض كانت
في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلا
على ما وقع عندهما ولو كان على ما قالوه من الركوعين لنقله كبار الصحابة الذين
يكونون النبي صلعم لان الحال انكشف على الرجال لقربهم واما تطويل القراءة
فقد صح انه صلعم قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر ال عمران فالسنة
ان يطول القراءة في الركعتين ويجوز تطويل القراءة وتطويل الدعاء وتخفيف
القراءة فاذا خفف احدهما طول الاخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع و
الخوف الى انجلاء الشمس فاي ذلك فعل فقد وجد ويخفي الامام القراءة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجهر فيها بالقراءة وعن محمد روايتان في
رواية مثل قول ابي حنيفة وفي رواية مثل قول ابي يوسف فاذا صلى
يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس والمراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه والسنة في
الادعية تأخيرها عن الصلاة ثم الامام في الدعاء بالخيار ان شاء جلس
مستقبل القبلة ودعى وان شاء قام ودعى وان شاء استقبل الناس
بوجهه ودعى ويؤمن القوم قال الحلواني وهذا احسن كذا في النهاية ولو قام
واعتمد على عصى ودعى كان ذلك حسنا ايضا والذي يصلي بالناس هو الامام الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يجمع الامام صلاها الناس فرادى لانها نافلة والاصل في النوافل
الانفراد فان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا ويقرؤن ما شاؤا
لان القراءة عندنا لا يتعين في الصلاة بسورة مخصوصة واذا لم يصل الكسوف
حتى تجلت لم يصل وان انجلى بعضها جاز ان تبتدئ الصلاة فان سترها سحاب
او حايل وهي كاسفة صلى الكسوف لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة
امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب واذا اجتمع صلاة الكسوف
والجنازة وصلاة العيد بدئ بالجنازة لانها فرض وقد يخشى على الميت التغير
ثم ينظر ان كان وقت صلاة العيد واسعا بدئ بالكسوف قبله لانه يخشى
فواته ثم العيد بعده وان ضاق العيد ثم الكسوف ان كان باقيا فان
قيل كيف يجتمع الكسوف والعيد والكسوف لا يكون في العادة الا في اخر
يوم من الشهر والعيد اول يوم او يوم العاشر قلنا لا يمتنع كسوفها في غير ذلك اليوم

فقد

فقد روي انها كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلعم وموته كان في
يوم العاشر من ربيع الاول على ان الفقهاء قد يذكرون مسائل لم يتفق وجودها
كقول الفرضيين رجل مات وترك مائة جدة ولو كسفت في الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها لم يصل لان النوافل عندنا في هذه الاوقات وان
كان لها سبب وهذه نافلة وليس في خسوف القمر جماعة قال في الهداية
لتعذر الاجتماع بالليل او لخوف الفتنة اي فتنة التقدم والتقديم والمنازعة
فيها وقيل لخوف الفتنة على اعتبار ان يسمع البعض الصيحة فيفزعون
ويقطعون الصلاة وانما يصلي كل واحد لنفسه وكذا في غير الخسوف من
الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والامطار الدائمة والافزاع
الغالبة من العدو وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد
ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان صلعم اذا احزنه امر
صلى وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة في البصرة وليس في الكسوف خطبة
باتفاق اصحابنا لانه لم ينقل فيه اثر واما ما روي عن عايشة ان النبي صلعم
صلى في الكسوف ثم خطب فحمد الله تع واثنى عليه فقال اصحابنا هذا محمول
على ان النبي صلعم احتاج الى الخطبة بعد صلاة الكسوف لان الناس
كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد ان يخطب يردهم عن
ذلك الاعتقاد فخطب فحمد الله واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته الحديث وليس في الكسوف
خروج ولا صعود وكان ابو حنيفة يرى الصلاة في المسجد وصلاة الاستسقاء
ركعتان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاستسقاء طلب السقيا
والاصل فيه قوله تع استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا علق نزول الغيث بالاستغفار والسنة عندنا في الغيث الاستسقاء
وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
لما ذكرنا من الاية فان صلى الناس وحدانا جاز ولا يكره ثم اذا صلى عند ابي
حنيفة فالدعاء بعد الصلاة وعندهما فالخطبة ثم الدعاء وقال ابو يوسف ومحمد
يصلي الامام بالناس ركعتين اعتبارا بصلاة العيد يجهر فيها بالقراءة بلا اذان
ولا اقامة ثم يخطب بعد الصلاة وهما سنة عندهما لان النبي صلعم صلى فيه ركعتين

كصلاة العيد. قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة. وفي المبسوط قول
ابي يوسف مع ابي حنيفة. وفي الجند مع محمد وهو الذي ذكره المصنف رح
قال في الفتاوى وقال محمد يصلي في الاستسقاء ركعتين بجماعة كصلاة العيد
الا انه ليس فيها تكبيرات كتكبير العيد. وفي الخلاصة الغزالية اذا غارت
الانهار وانقطعت الامطار فيستحب للامام ان يأمر الناس اولا بصيام
ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصلاة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي
ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة و
استكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ولا يتطيبون لانهم يخرجون
للسؤال فينبغي ان يكونوا بزي السؤال بخلاف العيد لانه يوم زينة ويستحب
اخراج الدواب. وقيل لا يخرجون بها لان النبي صلعم لم يخرجها فان اخرجوها
فلا بأس. قال في النهاية وقريب من هذا في مذهبنا ما قاله الحلوائي ان الناس
يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور الدواب في ثياب خلق او غسيلة
او مرقعة متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة
قبل الخروج ثم يخرجون. وروي انس بن ملك ان الناس قحطوا في زمن رسول
الله صلعم فدخل اعرابي من باب المسجد والنبي صلعم على المنبر يخطب يوم الجمعة
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله
ان يسقينا فرفع رسول الله صلعم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا غدقا مغدقا وحيا عاجلا غير رائث. قال الراوي وما كان في السماء
قزعة من سحاب اي قطعة من سحاب رقيقة فاجتمع السحاب من ههنا
حتى صار ركاما ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة. ثم دخل ذلك الرجل
والنبي صلعم يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدمت البنيان
وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فتبسم رسول الله صلعم لملالة
بني آدم ثم رفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت
حولها كالاكليل. وهذا حجة لابي حنيفة في انه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
لانه لم يذكر في هذا الحديث غير الدعاء. وكذا عمر رض خرج للاستسقاء فما زاد
على الدعاء فقيل له في ذلك فقال لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء التي يستنزل

بها المطر. قال في الصحاح مجاديح السماء انواؤها. وروي انه خرج بالعباس
واجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم
نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا فدل هذا على ان الاستسقاء
انما هو الدعاء والاستغفار. ومن الادعية المشهورة في الاستسقاء اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم
انبت لنا به الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك. قوله مغيثا هو المنقذ من الشدة والهنيء الذي
لا ينغصه شيء. والمريء المحمود العاقبة الذي لا وباء فيه. ومريعا بفتح الميم وكسر الراء
وبالمثناة من تحت ماخوذ من المراعة وهو الخصب يقال مرع الوادي بالضم
وامرع اذا نبت فيه الكلأ. وروي مربعا بضم الميم والباء الموحدة ومرتعا
بالتاء المثناة من فوق وهو من ربع الماشية اذا اكلت ما شاءت. والغدق
بفتح الدال كثير الماء وقيل كبار القطر. والمجلل بكسر اللام ساترا للافق
والسح بفتح السين المطر الشديد الواقع على الارض. او يخطب في الاستسقاء
عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين ولا خطبة عند ابي حنيفة. ويستقبل
القبلة بالدعاء فعند ابي حنيفة يصلي. فاذا فرغ من الصلاة دعى وعندهما يصلي
ثم يخطب. فاذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو قائما مستقبل
القبلة والقوم قعود مستقبلون ويقلب رداءه بتخفيف اللام. يعني
اذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم بتشديد اللام
وهذا عندهما. وقال ابو حنيفة لا يقلب رداءه وصفة قلب الرداء ان كان
مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه. وان كان مدورا كالجبة جعل الجانب
الايمن على الايسر. ووقت ذلك اذا مضى صدر من الخطبة. وانما لم يقلب
عند ابي حنيفة لان النبي صلعم استسقى يوم الجمعة فلم يقلب رداءه. واما ما روي
انه عم قلب رداءه قلنا ذلك محمول على ان رداءه عم تغير فاصلحه فظن الراوي
انه قلب. ويحتمل انه عم ذلك وحيا ان الحال ينقلب الى الخصب متى قلب
رداءه. وهذا لا يعرفه غيره. ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لان الناس
يخرجون للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال. ولو ان الناس تهيؤوا

للخروج للاستسقاء فسقوا قبل ان يخرجوا استحب ان يخرجوا ويشكروا الله
تعالى ويستزيدوه من المطر فان دام المطر عليهم حتى تأذوا به وخافوا ان يهدم
البيوت فلا بأس ان يدعوا الله تع ان يحبسه عنهم ويصرفه الى حيث ينفع
ولا يضر من الاكام وبطون الاودية ويستحب للانسان ان يدعو عند
نزول الغيث لقوله عم اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث عند التقاء الجيوش
واقامة الصلاة ونزول الغيث • وروي ان النبي صلعم كان اذا جاء المطر
فرج حتى يصيب جسده منه وكان صلعم اذا سال الوادي قال لاصحابه اخرجوا
بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه وعن ابن عباس
انه كان اذا جاء المطر يأمر عبده ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك
فقال اما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحببت ان تنالني بركته
ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب لمن سمع الرعد
ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته • قال عكرمة قال
ذلك حين يسمع الرعد عوفي من الرعد • وقال ابن عباس من سمع الرعد
صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وهو على كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته • وعن رسول الله صلعم
انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وصلاة الضحى اقلها ركعتان
قال صلعم ركعتا الضحى يجلب الرزق وتنفي الفقر واكثرها اثنا عشرة
ركعة بثلاث تسليمات وان شاء بست تسليمات فاذا ذهب
وقت من ربع النهار • ومما جاء في صلاة الضحى حديث صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال عن ابي الدرداء يرفعه الى النبي صلعم قال من صلى
سجدتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين •
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من العابدين •
ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة • رواه البيهقي في السنن
الصغير قال سفيان الثوري في رسالته الى عباد بن عباد وصل الضحى
ركعتين او اربعا او ستا او اثنتي عشرة ركعة يكتب من الاوابين
وعن ابي الدرداء رضه اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت

بصيام

مطلب صلوة الضحى

[illegible]

بلغ مقابلة من النسخة التي قوبل من الغنية
وهو على خط المؤلف الا ما زاغ عنه
البصر

بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر رواه
مسلم وفي كتاب الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني رح باسناده عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلعم من صلى الفجر في جماعة ثم اعتكف الى طلوع
الشمس ثم صلى اربع ركعات يقرأ في اول ركعة بفاتحة
الكتاب وآية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد سبع مرات وفي
الركعة الثانية بفاتحة الكتاب مرة والشمس وضحاها وفي الركعة الثالثة
بفاتحة الكتاب والسماء والطارق وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب
مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات بعث الله اليه سبعين
ملكا ومناديل من مناديل الجنة فيحملون تلك الصلاة على تلك الاطباق •
ثم يصعدون بها فلا يمرون بقوم من الملائكة الا استغفروا لصاحبها فاذا
وضعت بين يدي الجبار قال الله تع عبدي لي صليت واياي عبدت
فاستأنف العمل فقد غفرت لك • وهذه الصلاة هي تفسير ما روي عن
النبي صلعم عن ربه عز وجل • يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار
اكفك آخره • رواه الترمذي وابو داود وحمل ذلك على صلاة الضحى صلاة
الحرز في الضحى اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية
الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة • روى ابو الحسن القرشي الهكاري
لها فضائل عظيمة صلاة الحرز في الضحى اربع ركعات يقرأ في الاولى بالفاتحة
عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات • وفي الثانية بالفاتحة عشر مرات
وقل يا ايها الكافرون عشر مرات • وفي الثالثة بالفاتحة عشر مرات
وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات • وفي الرابعة بالفاتحة عشر مرات
وقل هو الله احد عشر مرات • ثم يتشهد ويسلم ويستغفر الله تع
سبعين مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين • رواهما ابو الحسن
الهكاري بسنده ولها بركة وفضائل صلاة الحرز في الضحى اربع ركعات
يقرأ فيهن يس وتنزيل السجدة وحم الدخان وتبارك الملك • روى
ابو الحسن القرشي الهكاري لها فضائل عظيمة فلا ينبغي للعاقل ان يدعها
ثم قال ان سلمان رضي الله عنه سأل النبي صلعم عمن لا يحفظ هذه السور الاربع

فقال له النبي صلعم فاين هو عن قل هو الله احد خمسين مرة في كل مرة يعطيه الله
ثواب ذلك وافضل من ذلك والله واسع المغفرة صلاة اخرى للضحى
وهي صلاة اليسر اربع ركعات يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات
وآية الكرسي عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وقل هو الله
احد عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ برب
الناس عشر مرات يقرأ ذلك في كل ركعة ثم يتشهد ويسلم ويستغفر
الله سبعين مرة ويقول بعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك
له لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين حنفاء روى ابو الحسن القريشي فيها
فضائل لا ينبغي لعاقل ان يدعها صلاة اخرى للضحى اربع ركعات يقرأ في
الركعة الاولى فاتحة الكتاب والشمس وضحيها مرة وفي الثانية فاتحة
الكتاب مرة والضحى مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب وست آيات
من اول الحديد الى قوله بذات الصدور لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الى آخر السورة روى الحسن القريشي فيها من الثواب ما يجل عن الوصف

وفي الرابعة فاتحة الكتاب وثلاث آيات من آخر الحشر هو الله الذي صح صح

ولا يحد صلاة اخرى للضحى ركعتان الاولى بفاتحة الكتاب وآية الكرسي
عشر مرات وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
استوجب رضوان الله الاكبر رواه الهكاري صلاة اخرى للضحى ركعتان
بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وست مرات قل هو الله احد ويصلي
على النبي صلعم بعدها خمس عشرة مرة نقلها الهكاري صلاة اخرى للضحى ركعتان
بفاتحة الكتاب والشمس وضحيها وعشرين مرة قل هو الله احد ويسبح الله
خمس عشرة مرة سبحان الله العظيم والحمد لله الكريم ولا اله الا الله الحي الحكيم
نقله الهكاري ربع وصلاة الاوابين الرجاعين عن الذنوب الى تعالى

مطلب صلوة الاوابين

في جميع احوالهم وهي ما بين العشائين بين المغرب والعشاء ست
ركعات بثلاث تسليمات يصلي ست ركعات بنية صلاة الاوابين
يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله احد ثلاث
مرات قال الشيخ عبد الله البسطامي وقال صلعم من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي

وقال صلعم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة حفظ الله اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته
ويروى من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد ثلاث مرات حفظه الله في ستة
اشياء في نفسه واهله وماله ودينه ودنياه وآخرته ويروى بام الكتاب
وقل هو الله احد مرة حفظ الله له سمعه وبصره وعن يمينه وعن شماله وفوق
رأسه وتحت قدمه وامام وجهه ووراء قفاه وبورك له في ماله ودينه ودنياه
وآخرته واولاده وصلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشائين بست

مطلب صلوة الرغائب

تسليمات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلاث مرات
وقل هو الله احد اثنتا عشرة مرة يصوم اول خميس من رجب ويصليها بعد
المغرب في ليلة الجمعة قال العلماء واما صلاة رجب فقد روي بالاسناد
عن النبي صلعم انه قال ما احد يصوم اول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء
والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة
الفاتحة مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله احد
اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته يصلي على النبي صلعم سبعين مرة فاذا فرغ
يقول اللهم صل على النبي الامي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين
مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين
مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العلي الاعظم ثم يسجد
سجدة اخرى يقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسأل حاجته في سجوده
فانها تقضى قال صلعم لا يصلي احد هذه الصلاة الا غفر له ذنوبه جميعا ولو
كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع
يوم القيامة في سبعمائة من اهل بيته ممن قد استوجب النار قال في كتاب
البركة صلاة الرغائب النسائي وغيره فهذه صلاة مستحبة نقلها الاحاد
ولكن بلغني ان اهل المقدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يتركونها فاحببت
ايرادها قلت ولا فعلها بالجماعة فلا شك انه يكره قلت وينبغي اذا اراد
ان يسجد السجدتين بعدها ان يقرأ آية سجدة لانه يكره التطوع بسجدة بلا سبب
ولهذا قال بعضهم جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة

مطلب السجود بعد الفراغ من الصلوة

يدعوا فيه وتلك سجدة لا يعرف لها اصل وذكر ابن الجوزي ان احاديث
الرغايب والنصف من شعبان موضوع ولم يره الشيخ محب الدين الطبري
ونقلها الفاقهي عن الغزالي وابي الحسن بن صخر الازدي وابن الجوزي وقال
الطبري ان اشتراط الصحة انما يكون في احاديث الاحكام وصفات
ذي الجلال والاكرام وان جماعة من العلماء نقلوها قلت ولعل الوجه
الذي لم يره الطبري من كلام ابن الجوزي متعقبا للوضع هو الذي راه من تقدم
من العلماء الناقلين لها ولا يخفى عليهم مثل ذلك ولو راه متعقبا للوضع لجزم
عليهم بنقل الامر ببيان وضعه وصلاة الاستفتاح في النصف من رجب عشرون
ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة روى
الفاقهي الامام المحدث في لمحات الانوار عن النبي صلعم انه قال من صلى في ليلة
النصف من شعبان مائة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر
مرات فذلك الف مرة وكل الله به من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يدفعون
عنه السوء وثلاثين يعصمونه من السوء وعشرة يكيدون من كاده الى مثلها
من قابل قال وكان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير
ويجتمعون فيها وربما صلوا جماعة قال الفاقهي وروي عن الحسن انه قال
حدثني ثلاثون من اصحاب النبي صلعم ان من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة
نظر الله عز وجل اليه سبعين نظرة وقضى الله له بكل نظرة سبعين حاجة
ادناها المغفرة ونقل هذه الصلاة ايضا المعافا بن اسمعيل في انس
المنقطعين الى رب العالمين ونقلها ايضا ابو طالب المكي في قوت
القلوب وقال الشيخ عبد العزيز الديريني في كتاب طهارة القلوب
وكان السلف الصالح يصلونها ورواها ايضا ابن الجوزي في كتاب النور
وقال الحافظ محب الدين الطبري جرت العادة في كل قطر من اقطار المكلفين
بتطابق الكافة على صلاة مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان بالف
قل هو الله احد ويروون بها اثارا واخبارا ليس عليها اعتماد ولا نقول انها موضوعة
كما قال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي فان الحكم بالوضع امر خطير وشانه
كبير مع انها اخبار ترغيب والعامل عليها بنية ثواب وتصديق وعده والاخلاص
في ابتهاله بجانب والاولى تلقيها بالقبول من غير حكم بصحتها ولا حرج في العمل بها

ثم الاجتماع لها والاهتمام حتى يكون فيها ابلغ مما شرع فيه الجماعة من النوافل فيه
بعد ذلك بدعة ويذم الفاعل به والقايل ولا نقول فيها ما قال الامام عمر بن الخطاب
في التراويح والجماعة فيها نعم البدعة هذه فان المستند في تلك قوي وقد صح
الاجتماع فيها عن رسول الله صلعم وان كان من غير قصد وانما قال عمر رضه ذلك
اشارة الى المداومة عليها والقصد اليها على ذلك الوصف والا فاصل
الاجتماع فيها قد سبق وانما تركه رسول الله صلعم خشية ان تفرض الصلاة عليهم
قال الطبري وكذلك القول في الصلاة الرجبية نعم قد ورد في ليلة النصف
من شعبان احاديث رواها الائمة ودونوها في كتبهم انتهى كلامه وفي كتاب
انس المنقطعين قال صلعم في ليلة النصف من شعبان يكون هبوط جبريل
وملائكة الله تعالى من السماء السابعة الى السماء الدنيا فارغبوا في صيامه
فاذا طبختم اللحم فاطبخوا الحب فان لكم بكل حبة عشرة الاف حسنة ويمحى عنكم
عشرة الاف سيئة ويرفع لكم عشرة الاف درجة فان يوم النصف من شعبان
يصومه الانس والجن والطير والسباع والوحوش والبهايم وحيتان
البحر وهوام الارض وان الطير يقول هذه ليلة النصف من شعبان وان
الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة الا رجلا بينه وبين اخيه شحناء او مدمن خمر او قاطع
رحم فصلوا في ليلة النصف من شعبان ركعتين فاقرؤا في اوليهما فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
مرة واكتحلوا في احدى عينيكم ثلاث مرات وفي الاخرى مرتين ليغفر لكم الله
ما قدمتم وصلوا في يومها يحسب لكم بكل ركعة ما كان عليكم من صلاة فاتتكم وكلوا
واطعموا عيالكم في بيوتكم فان الله تعالى يبارك لكم فيها او عليكم الى السنة المستقبلة
وان الله تعالى اذا غفر لعبده المؤمن وقبل منه لم يعذبه ابدا قال صلعم من صلى
ليلة النصف من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وعشر ايات قل هو الله احد وجبت له الجنة البتة وبورك له في عمره قال في كتاب
البركة وهذا قدر ما يصليها اهل الوقت في الغالب لاجتماع الناس فيها فيجتمع
عليهم النوم استحيا بعضهم من بعض والصلاة اذا ما عظم لا يقابل الله بشيء
من ذلك الا بالصدق وحضور القلب وان حضور مع النايم او الغافل
الذي قد ملئ قلبه من شغل الدنيا والوسواس وهذا الذي يكفي جميع الناس

اذ قد غلب على كثير من اهل الوقت الكسل والفتور وعدم متابعة الشريعة
في العبادات وغيرها واما العباد اهل الاخلاص فقدرهم الهاية واكثر انتهى كلامه
وصلاة الاستخارة ركعتان يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الفاتحة والاخلاص فاذا فرغ دعى وقال اللهم اني استخيرك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ودنياي الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما وسنة الطواف ركعتان
وهما واجبتان على اثر الطواف لا تجبران بدم ولا يفوتان ما دام حيا وعند
الاحرام بالحج او العمرة او بهما ركعتان ينوي بهما سنة الاحرام وهما سنتان
مؤكدتان ولا يصليهما في الوقت المكروه وعند رمي كل جمرة من الجمرات
الثلاث في ايام النحر ركعتان بعد الدعاء الا جمرة العقبة في اليوم الاول
وبقية ايام الرمي فانه لا يدعو بعد جمرة العقبة اي لا يقف ويدعو لانه موضع
ضيق فربما يوذي الناس بوقوفه بل اذا اراد ان يدعو وهو ماش لان
هي كلها محل استجابة الدعاء والاصل ان كل رمي بعده رمي يقف ويدعو
وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف ولكن يصلي بعد رمي جمرة العقبة ركعتين
وفي ليلة القدر مائة ركعة يقرأ في كل ركعة ام القرآن وانا انزلناه مرة
ويستغفر الله في بعد الصلاة سبعين مرة ثم يدعو فيعطيه الله من الثواب
ما لا يصفه الواصفين وفي ليلة عرفة وهي ليلة النحر مائة ركعة وفي اول
ليلة من المحرم ست ركعات وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشر ركعة ان الله
تعالى ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الذين
في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب
ستار قلت ورأيت الحوج بهذه الصلوات صلاة ليالي الاسبوع
وايامه معتمدا في ذلك على ما نقله ثقات من اهل العلماء العاملين والاولياء
الصادقين العارفين بالله الخائفين الخاشعين ابو طالب المكي
في قوت القلوب والشيخ عبد القادر الكيلاني في الغنية والغافقي الامام
المحدث التاريخي في لمحات الانوار وهي مشهورة في مراكش ونواحيها
وهم مواظبون عليها ويعتمدون على الغافقي في هذه المعاني فهؤلاء الاولياء

المذكورون

المذكورون مع تبحر كل واحد منهم في العلم والمعرفة والخشية والورع والدين
المتين لم يقدم على ان يسطر في كتابه ويدون او يشهد على ملك والشافعي
او على احاد العلماء او ينقل من الاقوال وغيرها ما لا يعلمه فاجرا واولى عن الصحابة
والتابعين واولى واجور على سيد اهل السموات واهل الارضين
قلت واجماع قلوب اهل الله والصالحين العلماء العاملين على تعظيم
من ذكرناهم معلوم صريح وما كان كذلك كيف يظن بهم عدم التثبت والتوقي
في النقل عن رسول الله صلعم حتى لا يبينوا الموضوع من غيره ولا يبحثوا عنه ولا
يسألوا عنه ان لم يعلموه وهذا الزعم لا يظن بالاصاغر فكيف بالاكابر واما
صلاة ليالي رمضان وايامه وصلاة ليلة العيدين ويومهما والصلاة في
شوال وصلاة يوم عاشوراء فقد نقلها الشيخ الامام العلامة نجم الدين
عمر النسفي صاحب المنظومة في كتاب باقوة الصلوات والشيخ العالم
الزاهد شيخ الاسلام ابو الحسن علي بن احمد بن يوسف الوشني الهكاري رحمه الله
في كتاب فضائل الاعمال فمن اراد الوقوف على ذلك وعلى ما ورد فيها من
الفضائل فليطالع الكتابين فقد ذكرها من الثواب ما لا يحيط به الا الله تعالى
صلاة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وآمن الرسول
مرة وايضا بعد صلاة الظهر يوم الاحد اربع ركعات في الاولى الفاتحة
وتنزيل السجدة وفي الثانية الفاتحة وتبارك الملك ثم يتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين اخريين يقرأ فيهما الفاتحة وسورة الجمعة ويسأل
الله حاجته صلاة يوم الاثنين ركعتان عند ارتفاع النهار في كل ركعة
الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة مرة فاذا
سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي صلعم عشر مرات وايضا
يصلي يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة
فاذا فرغ من صلاته قرأ اثني عشر مرة قل هو الله احد واستغفر اثني عشرة
مرة صلاة يوم الثلاثاء اربع ركعات عند انتصاف النهار وفي حديث
او عند ارتفاع النهار في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة وقل هو الله
احد ثلاث مرات ويقول يوم الثلاثاء اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آله وبارك وسلم مائة مرة ويقول يوم الثلاثاء يا حي يا قيوم الف مرة

صلاة يوم الاربعاء اثنتا عشرة ركعة عند ارتفاع النهار في كل ركعة الفاتحة
وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات ويقول يوم
الاربعاء لا اله الا الله خالصا مخلصا لله تع صلاة يوم الخميس ما بين الظهر
والعصر ركعتين في الاولى الفاتحة مرة وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية الفاتحة
وقل هو الله احد مائة مرة ويقول يوم الخميس لا اله الا الله خالق كل شيء
وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقول يوم الخميس يا ذا الجلال والاكرام
الف مرة ويقول يوم الخميس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة صلاة يوم الجمعة يوم
اذا استعلت الشمس وارتفعت قدر رمح او اكثر فيسبغ الوضوء ويصلي
سبحة الضحى ركعتين او اربعا او ثمانيا او اثنتي عشرة ركعة ولكل عدد
ثواب عظيم ويقرأ يوم الجمعة قل هو الله احد الف مرة ويقول يوم الجمعة
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك مائة مرة ويقول يوم الجمعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يصلي ركعتين ويسجد
بعد السلام ويطلب حاجته وعن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلعم من دخل
الجامع يوم الجمعة فصلى اربع ركعات قرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله
احد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له صلاة يوم
السبت اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثلاث
مرات فاذا فرغ وسلم قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة
وعمرة ورفع له بكل حرف اجر سنة وذكر في القوت بقية الفضائل ويقول
يوم السبت مائة مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
ويقول ايضا يوم السبت الف مرة يا رحمن يا رحيم ذكر صلاة ليلة الاحد
عشرون ركعة في كل ركعة الفاتحة مرة وقل هو الله احد خمسين مرة والمعوذتين
مرة مرة واستغفر الله لنفسه مائة مرة واستغفر الله لنفسه ولوالديه
مرة وصلى على النبي صلعم مائة مرة ويتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى حول الله
وقوته ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان آدم صفوة الله
وفطرته وابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله ومحمد حبيب الله

صلاة

صلاة ليلة الاثنين اربع ركعات في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد
عشر مرات وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد عشرين مرة وفي الثالثة
الفاتحة وقل هو الله احد ثلاثين مرة وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله
احد اربعين مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأ هو الله احد خمسا وسبعين
مرة ويستغفر لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة ويصلي على النبي صلعم
خمسا وسبعين مرة ثم يسأل الله حاجته ويصلي ليلة الاثنين ايضا ركعتين
في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وقل اعوذ برب الفلق
خمس عشرة مرة وقل اعوذ برب الناس خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم
خمس عشرة مرة آية الكرسي ويستغفر الله تع خمس عشرة مرة صلاة
ليلة الثلثاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الفاتحة مرة واذا جاء نصر الله
خمس مرات صلاة ليلة الاربعاء ركعتان في الاولى الفاتحة مرة وقل
اعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية الفاتحة مرة وقل اعوذ برب
الناس عشر مرات صلاة ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين
في كل ركعة الفاتحة مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد
خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله
خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه قال الغفري فقد ادى حق والديه
عليه وان كان عاقا لهما واعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهداء
من اجل ادخال السرور عليهما صلاة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء
اثنتا عشرة ركعة الفاتحة مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويصلي
ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الاخرة عشر ركعات في كل ركعة الفاتحة
مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة مرة ثم يوتر وينام على جنبه الايمن
ووجهه الى القبلة فكانما احيا ليلة القدر صلاة ليلة السبت بين المغرب
والعشاء اثنتا عشرة ركعة قلت وقد ذكر الشيخ نجم الدين النسفي
في كتاب ياقوتة الصلوات صلوات الاسبوع وفيها مع ما تقدم بعض
تفاوت والله اعلم **فصل في النية** وهي العلم السابق بالعمل
اللاحق الاصل فيها اي في اشتراطها قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله
لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة مخلصين له الدين والاخلاص هو النية

وقوله تع فاعبد الله مخلصا حال من العابد ونها بنصب له الدين المعنى اخلص
عملك لله تع والاخلاص لله تع انما يحصل بالنية وقوله صلعم الاعمال بالنيات
المراد بالاعمال ههنا العبادات لان الاعمال التي ليست بعبادة لا يفتقر الى
النية واتفق العلماء على انه لو صلى احد صلاة ريا او خوفا ولم يقصد الثواب
وطاعة الله تع لم يحصل له الثواب وكذلك لو ترك الاكل والشرب يوما او
اكثر من الصبح الى الغروب ولم يقصد الصوم لم يحصل له الصوم ولكل
امرئ ما نوى اى ولكل رجل من عمله ما نوى فان كان غرضه من عمله رضى الله عنه
وطاعته حصل له الثواب من الله وان كان غرضه من ذلك العمل شيئا آخر
غير طاعة الله لا يحصل له ثواب من الله كما اذا جلس في المسجد لشغل من اشتغال
الدنيوية لا يحصل له ثواب وان جلس للاعتكاف او انتظار الصلاة يحصل له
ثواب بقدر جلوسه في المسجد اعلم ان المصلي له ثلاثة احوال لما ان يكون
منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا او اراد ان يصلي سنة الفجر
ينويها بقلبه على جهة الوضعية ويقول بلسانه على جهة السنة نويت ان اصلي
لله تع سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ولو اطلق نية الصلاة
وقال نويت ان اصلي ركعتين لله تع ولم يقل سنة الفجر كفاه ذلك وهكذا
في سائر السنن الا ان الاختيار ان ينوي السنة كذا في منية المصلي
وفي الهداية الصحيح انه يكفيه مطلق النية ويقول في الفرض اصلي لله تعالى
فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر اعلم ان الفرض لا بد فيه
من التعيين ولا يكفيه نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين واذا
نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت
في هذا اليوم ولو لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكن نوى الظهر لا يجوز
لان هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم ويقبل ظهر الفائتة ربما يكون عليه
ظهر فائتة فلا بد ان يقترن بظهر اليوم او ظهر الوقت او فرض الوقت
وقيل يجوز وهو الصحيح كذا في الفتاوى قال لان الوقت متعين له قال
في النهاية وانما يجزيه ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما
بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز
لان فرض الوقت بعد خروج وقت الظهر هو العصر فاذا نوى فرض الوقت

بيان نية الصلوة

كان

كان بالعصر وصلاة الظهر لا يجوز بنيته وان نوى ظهر اليوم جاز ولو خرج
الوقت ولو قال نويت الفرض لا يجوز لان الفرض متنوعة ظهر وعصر وغيرهما
فلا بد من التعيين فيجب ان ينوي فرض الوقت والاحوط ان يقول نويت
ظهر الوقت او فرض الوقت اذا كان الوقت واعلم انه لا يشترط نية القبلة
هو الصحيح لكن نية القبلة افضل ونية المحراب ومقام ابراهيم لا يجوز الا
اذا نوى بالمقام جهة الكعبة وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والسنن
المؤكدات والنوافل الموقتة تنوى هكذا كما تقدم في سنة الفجر وفي فرض الفجر
الا انه يزيد في عدد الركعات ويقول نويت اصلي لله تع سنة الظهر اربع
ركعات او سنة الظهر ركعتين او المغرب او العشاء اداء مستقبل
القبلة الله اكبر ويقول نويت اصلي لله تع فرض الظهر او العصر او العشاء
اربع ركعات او فرض المغرب ثلاث ركعات اداء مستقبل القبلة
الله اكبر واعلم ان نية اعداد الركعات ليس بشرط لكن هو الافضل فلو اخطأ
في عدد الركعات لا يضر حتى لو نوى الظهر ركعتين والفجر اربعا جاز وفي الوتر
يقول اصلي لله تع صلوة الوتر الواجب ثلاث ركعات اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي لله تع صلاة التراويح ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويكفي مطلق النية في التراويح على الصحيح
وفي منية المصلي اختلف المتقدمون في التراويح والاصح عندهم انها لا يجوز
الا بنية التراويح وقال المتأخرون يجوز التراويح والسنن بنية الصلاة
المطلقة الا ان الاختيار في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل وفي السنة ان ينوي السنة وفي النوافل يقول اصلي لله تع
صلاة التطوع ركعتين وفي صلاة الضحى يقول اصلي لله تع صلاة الضحى
ركعتين تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوات يقول
هكذا بان يقول في العيدين اصلي لله تع صلاة العيد ركعتين او يقول سنة
الطواف ركعتين او سنة الاستخارة ركعتين ونحو ذلك وان كان المصلي
مقتديا يقول اصلي لله تع فرض الفجر ركعتين اداء ماموما او يقول بدل ماموما
مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوات المفروضات
يقول اصلي لله تع فرض الظهر اربع ركعات اداء ماموما او مقتديا بالامام

الى آخره وهكذا في بقية الصلوات • اعلم انه يحتاج الامام والمنفرد الى ثلاث
نيات نية الصلاة اي صلاة هي • ونية الاخلاص لله تعالى • ونية استقبال
القبلة • وقيل ان كان يصلي في المحاريب المنصوبة لا يشترط نية القبلة
وفي الصحراء يشترط ويحتاج المؤتم الى هذه الثلاث ونية المتابعة فيكون
محتاجا الى اربع نيات • وان نوى صلاة الامام اجزأه • وذكر شيخ الاسلام
اذا قال نويت صلاة الامام لا يجزيه الاقتداء لان هذا تعيين لصلاة الامام
وليس باقتدائه وكأنه قال اصلي الصلاة التي يصليها الامام • ومنهم من قال
من انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه ذلك عن نية الاقتداء لان انتظاره
لتكبير الامام قصد منه للاقتداء الا ان الصحيح لا بد من نية الاقتداء بالامام
لان الانتظار متردد وقد يكون للاقتداء وقد يكون لغيره فما لم يقصد الاقتداء
بالامام لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار • وفي فتاوى قاضيخان الاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام • وقيل اذا نوى صلاة الامام
اجزأه وقام مقام نيتين كذا في النهاية • وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر
بباله من هو صح وان اقتدى بالامام يظنه زيدا فاذا هو عمرو صح ايضا
الا ان ينوي الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فلا يصح لانه نوى الاقتداء بغير
امام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما كبر الامام للتحريمة ليصير مقتديا
بمن هو في الصلاة • وان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقفه جاز ولو
نوى الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه قد شرع ولم يشرع لم يجزه وفي
الغنادر كان شداد يقول اذا كان المأموم حاضرا او اراد ادراك
فضيلة تكبيرة الاحرام ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرأ ثلاث
آيات وان كان غائبا فقبل قراءة سبع آيات • وقال بعضهم اذا ادرك
الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وفي الجمعة
يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء مأموما او مقتديا بالامام مستقبل
القبلة الله اكبر ويقول في سنتها سنة الجمعة اصلي لله تعالى سنة الجمعة
اربعا او سنة الجمعة ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ولو قال
في سنة الجمعة اصلي لله تعالى سنة الجمعة وفي العيدين الفطر والاضحى يقول
اصلي لله تعالى صلاة العيد ركعتين اداء مأموما بالامام مستقبل القبلة الله اكبر

وفي صلاة

وفي صلاة الجنازة يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي الوافي وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية
الامامة الا اذا كان خلفه نساء فانه لا يصح امامة الا بالنية اي نية امامتهن
وقال زفر يصح امامة الرجل للمرأة من غير نية امامتها كما تصح في الرجل هذا
الذي ذكرنا كله في الاداء فاما في القضاء فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى
فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي فجر الامس يقول اصلي
لله تعالى فرض الفجر الامس ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ينوي هكذا يقول في فرض ظهر اليوم او عصر اليوم او ظهر
الامس او عصر الامس قضاء مستقبل القبلة وان كانت عليه فوائت
شهر او سنة فان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر او السنة الظهر
ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي
قضاء وكذلك يقول في الظهر والعصر وسائر الصلوات وان لم يصل
على الترتيب من اول الشهر واراد ان يقضي ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم
ثلاثين عصرا وكذلك الى آخره اجزأه يقول اصلي لله تعالى فرض آخر فجر علي
قضاء وهكذا يقول في سائر الفرائض اصلي لله تعالى فرض آخر ظهر علي
قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وهكذا بقية الصلوات فان صلى مع الامام
يوم الجمعة وشك في اعتقاده اي اعتقاد الامام هل له اعتقاد صحيح
او فاسد او شك في طهارته هل هو محدث او طاهر او وقع الشك
في كون مصره دار الاسلام او دار الحرب واراد المصلي ان يحتاط في امر
الصلاة فانه يصلي اي ينبغي له ان يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات
او ينوي بالاربع ركعات صلاة الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة
موقعها عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين ويقول اصلي فرض الظهر
اربع ركعات اداء فان كانت عليه فوائت التي يصليها بعد الجمعة
فرض الظهر اداء سواء كانت عليه فوائت دخلت في حد التكرار لم تكن
فوائت اصلا او دخلت في حد التكرار او لم تكن عليه فوائت وان كانت
عليه فوائت ولم تدخل في حد التكرار بان لم تصر الفوائت ستا يرتب

في القضاء ثم ينوي هذه الاربع اداء ثم يصلي بعد هذه الاربعة التي
صلاها بعد الجمعة وينوي بها الظهر سنة الجمعة ولو اقتصر في الفرض على
قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض الوقت ولم يقل ركعتين مستقبل
القبلة اداء جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى ركعتين وطلق
نية الصلاة ولم يقل سنة الفجر ولا مستقبل القبلة الله اكبر جاز والنية
عمل القلب لانها ارادة والارادة عمل القلب لا عمل اللسان لان عمل
اللسان يسمى كلاما لا ارادة وهو ان يعلم ان شرط في النية ان يعلم
بقلبه اي صلاة يصلي سواء كانت فرضا او نفلا وسواء كانت قضاء
ام اداء والنية بالقلب فرض اللسان وباللسان سنة اي الذكر باللسان
مع عمل القلب سنة وفي الهداية اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن
ذلك لاجتماع عزيمته ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز صلاته لان النية
لا تتأدى باللسان والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه
بالرفع وينبغي ان يكون نية مقارنة للتكبير هذا هو الافضل وقال الطحاوي
المقارنة شرط لا يفصل بينهما اي بين النية وبين التحريمة بشيء اي بعمل و
ويجوز تقديم النية على التكبيرة اذا لم يوجد ما يقطعها وهو عمل لا يليق بالصلاة
ولا معتبر بالمتأخرة عن التحريمة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وعند
الكرخي يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا في قوله الى متى قال بعضهم
الى منتهى الثناء وقال بعضهم الى التعوذ ولا معتبر بقول الكرخي لان النية
بعد الشروع تؤدي الى وقوع الشروع خاليا عنها فان قلت الصوم يجوز
بنية متأخرة عن وقت الشروع قبل وقت الشروع فيه وهو وقت انفجار
الفجر وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية ح لضاق الامر على الناس فلهذا
جاز تأخرها واما الصلاة فوقت الشروع فيها وقت انتباه وتيقظ فيمكنه
تحصيلها حال الشروع بلا مشقة فلا يجوز تأخرها واختلف اصحابنا فيمن دخل
في الصلاة ينوي الظهر وركعتين تطوعا وقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض
خاصة ويبطل التطوع لان الذي يحتاج اليه في صحة الدخول في التطوع هو نية
الصلاة فحسب وليس يفتقر في صحته الى نية التطوع وصلاة الفرض لا بد
فيها من وجود نية الفرض فوقع عنه وسقط التطوع وقال محمد لا يجزيه الصلاة

ولا يكون

ولا يكون داخلا فيهما لا تطوعا ولا فريضة لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين
يوجب الخروج من الاخرى لو كان فيها الا ترى انه لو كان في صلاة الفرض
فاحرم بالتطوع خرج من صلاة الفرض وكذا لو كان في التطوع فاحرم بالفرض
خرج من التطوع فاذا كان حكم النيتين يتنافيان لم يكن داخلا في واحدة
منهما عند اجتماعهما كمن دخل في صلاتي فرض ولو نوى في الصوم الكفارة وقضاء
رمضان كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله عن ايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكاة
والتطوع يكون عن الزكوة وعن محمد عن التطوع ولو نوى عن الزكاة وكفارة
اليمين فهو على الزكاة ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء
وانما ذكرنا هذه المسائل لانها من جنسها كذا في الفتاوى ولو نوى مكتوبة
وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو
نوى الظهر والعصر لم يصح ولو نوى الظهر والعصر وهما عليه فهي عن الاولى منهما
وان نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهو
من الفجر ولو كان في اخر وقت الظهر فهو من الظهر ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع وصلى على نية التطوع وان كبر ينوي تطوعا ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض وان صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا افتتح
المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام يصير شارعا فيما كبر ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو
نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان
يكون في اخر الوقتية مسئلة رجل لم يعلم ان الصلوات الخمس
فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجزيه وعليه قضاؤها
لانه لم ينو الفرض وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف الفريضة
من السنة فان نوى الفريضة في الكل اجزاه وقال في الواقعات
رجل صلى سنين ولم يعرف الفريضة من النافلة فان كان يظن ان كلها
فريضة اجزاه ما صلى لان النفل يتأدى بنية الفرض واما الفرض فلا
يتأدى بنية النفل والله تعالى اعلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعمل الصالح

والاخلاص فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعاء ومجيب دعوة المضطرين
والله الهادي **فصل في صفة الصلاة** لما فرغ من بيان ذكر التوابع
المتقدمة التي هي مقدمة الصلاة لكونها شروطا واسبابا شرع في بيان
المتبوع وكيفيته وهو الصلاة بصفاتها وهذا الباب من قبيل اضافة الجزء
الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات تتم الصلاة ويقال ان هذا الباب
من باب اضافة الشيء الى نفسه لان هذه الصفة المذكورة هي الصلاة
بعينها والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف هو كلام الواصف
والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم وصف
لزيد لا صفة له والعلم القائم به صفته لا وصفه وحاصله ان قيام الوصف
بالواصف وقيام الصفة بالموصوف والوصف والصفة مصدران
كالوعد والعدة اعلم انه يشترط لثبوت الشيء ستة اشياء العين وهي
ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشيء
والمحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون الشيء ثابتا الا بوجودها فهذه اشياء
الستة فالعين هنا الصلاة والركن القيام والقراءة والركوع
والسجود والمحل للشيء هو الادمي المكلف والشرط هو ما تقدم من الطهارة
وغيرها والحكم هو جواز الشيء وفساده وثوابه والسبب الاوقات
ومعنى صفة الصلاة اي ماهية الصلاة الاصل في وجوب الصلاة اي
الدليل على فرضية الصلاة قوله اقيموا الصلاة اي ادوموا الصلوات
الخمس بشروطها وقوله تع حافظوا اي داوموا على الصلوات المكتوبات
بمواقيتها وحدودها والصلوة الوسطى خصت بالذكر تفضيلا وهي صلاة
العصر عند ابي حنيفة لحديث ورد فيها وصلاة الفجر عند مالك والشافعي
لانها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وقيل الظهر لانها في وسط
النهار وقيل المغرب وقيل العشاء وفي قيل هي بعض الصلوات
لا بعينها وقوموا لله في صلاتكم قانتين طائعين خاضعين واصل
القنوت الطاعة ثم استعير لطول القيام وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم
في الصلاة الى ان نزل وقوموا لله قانتين فسكتنا وقوله تع واقم
الصلاة طرفي النهار اي اوله واخره والمراد الغداة والعشي وهي الصبح

والظهر

والظهر او العصر لان ما بعد الزوال عشي وزلفا ظرف جمع زلفة وهي
طائفة من الليل والمراد صلاة المغرب والعشاء والمعنى اقم الصلاة
لدلوك الشمس لزوالها وقيل لغروبها الى غسق الليل الى ظلمته والمراد صلاة
العشائين وقيل العشاء الاخرة وقران اي صلاة الفجر وسميت قرانا
لانها ركنها كما سميت ركوعا وسجودا ان قران الفجر كان مشهودا تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار اذا صعد هؤلاء نزل هؤلاء فان جعل دلوك
الشمس زوالها دخل في الاية الصلوات الخمس وان جعل غروبها خرج عنها
الظهر والعصر وقوله تع فسبح اي صل بحمد ربك محله الحال اي وانت حامد
بان وفقت للتسبيح قبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر وقبل غروبها هي
صلاة العصر ومن اناء الليل ساعاته جمع انى بكسر وانا كمعا ومحل من اناء
الليل نصب بقوله فسبح والمراد صلاة المغرب والعشاء واطراف
النهار عطف على ما قبل وهي صلاة الظهر وسميت طرفا لان وقتها عند
زوال الشمس فهو طرف النصف الاول وطرف النصف الثاني وقيل المراد
بقبل غروبها صلاة الظهر والعصر لوقوعهما في النصف الاخير قبل الغروب
وباطراف النهار الفجر لانها اول الطرف الاول والمغرب لانها اخر الطرف
الثاني فالواو جمع اطراف وهما طرفان لامن اللبس لقوله في موضع اخر
طرفي النهار ويجوز ان جمعها نظرا الى اجزائها فكان كل طرف منها جزء وقيل
اطراف النهار ساعاته معنى الاية صل الصلوات الخمس في اوقاتها
لعلك ترضى انت يا محمد بما يعطى قالوا ولن يرضى صلعم بتخليد احد من امته
في النار وقوله تع فسبحان الله اي سبحوا الله اي صلوا حين تمسون تدخلون
في المساء والمراد صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون هي صلاة
الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا هي صلاة العصر وحين تظهرون
تدخلون في الظهيرة وهي صلاة الظهر وقوله تع وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس هي صلاة الفجر وقبل الغروب هما الظهر والعصر ومن الليل
فسبحه هما العشاءان وادبار السجود في تفسير الهمزة مصدر ادبر اي وقت
انقضاء السجود وبفتحها جمع دبر اي وقت ادبارها والمراد ركعتا المغرب
وقيل ركعتا المغرب وقيل النوافل المسنونات وقوله تع وسبح بحمد ربك

قوله سبحان الله وبحمده حين تقوم من منامك وقيل من مجلسك قال صلعم من جلس مجلساً يكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا كان كفارة ما بينهما ومن الليل ايضاً فسبحه قيل صلى العشائين وادبار عقيب غروب النجوم سبح اجنحا اى صل الفجر او هذه الايات الصلوات الخمس كما بينا وقوله صلعم لما فرغ من اوله الكتاب شرع فى اوله السنة بنى الاسلام على خمس يعني جعلت هذه الاركان الخمسة اصولاً للاسلام وما عدا هذه الخمسة من احكام الشريعة فرع لها ومثال الاسلام لقصر وهذه الاركان الخمسة كالاسطوان لذلك القصر وما بقى من احكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر وكالجدار الذى حواليه وكنقش بنيانه بانواع النقوش فمن حفظ هذه الاركان الخمسة وحفظ ساير احكام الشريعة يكون قصر اسلامه تاماً كاملاً مزيناً ومن حفظ هذه الاركان الخمسة ولم يحفظ ساير احكام الشريعة يكون قصر اسلامه بغير جدار سطحه وبغير جدار حواليه شهادة ان لا اله الا الله يجوز بجر شهادة وبجر الكلمات التى بعدها على انها بدل من قوله خمس ويجوز برفعها على انه خبر مبتدا محذوف اى هى شهادة واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة وقوله صلعم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه اصحاب السنن قوله صلوا خمسكم اى خمس صلوات المفروضة عليكم وصوموا شهركم اى شهر رمضان وذا امركم اى الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء فاذا فعلتم هذه الاشياء فجزاكم ان تدخلوا جنة ربكم وقوله صلعم الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله صلعم من ترك صلاة متعمداً فقد كفر رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد لا بأس به يعني يقوله كفر لا يراها اى يعتقد الصلاة واجبا اى فرضاً واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة استقبل القبلة على الطهارة من الاحداث والانجاس وقد تقدم بيان ذلك واما استقبال القبلة فقد تقدم طرف منه فى بيان شرائط الصلاة ونذكر ههنا بعض مسائل اعلم ان القبلة كانت فى اول الاسلام الى بيت المقدس وقد استقبلها النبي

صلعم

النبي صلعم مدة اقامته بمكة قبل الهجرة وكان يحب التوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابائه ابراهيم عم واسمعيل واسحق وكان من شدة حبه لذلك يصلى من ناحية الصفا ليستقبل الكعبة وبيت المقدس فلما تحول الى المدينة تعذر عليه ذلك لان من استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة فاقام النبي صلعم يصلى بالمدينة الى بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً وسال الله تع ان يحول قبلته الى الكعبة فنزل جبريل عم فقال له النبي صلعم انى احب ان استقبل الكعبة فقال له جبريل انما انا عبد مثلك ثم عرج جبريل الى السماء والنبي صلعم يتبعه بصره ويقلب طرفه نحو السماء ينتظر نزول الوحى فنزل قوله تع قد نرى تقلب وجهك فى السماء الاية والمسجد الحرام هنا هو الكعبة وقوله شطر المسجد الحرام اى نحوه وتلقاه ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهتها هو الصحيح وقال الجرجانى اصابة عينها ايضاً للنائى فرض وفائدة الخلاف شتراط نية عين الكعبة للنائى على قول الجرجانى يشترط والصحيح انه لا يشترط بل الشرط نية الجهة لا غير ولو نوى محراب مسجده لا يجوز ثم الكعبة اسم للبقعة دون الحيطان فان الحيطان لو وضعت فى موضع اخر وصلى اليها لم يجز ولو صلى فى جوفها او على سطحها جاز الى حيث ما توجه لان الذى بين يديه قبلة فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود فان لم يقع اجتهاده على شئ من الجهات قيل يؤخر الصلاة وقيل يصلى كل صلاة الى الجهات الاربع والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز الا ان يتبين له الخطاء والثانى ان يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الفساد الا ان يتبين له الصواب فان تبين له الصواب اى علم فى الصلاة انه اصاب القبلة يستانف ولا يجوز له البناء وان كان ان يشك ويتحرى وهى مسئلتنا وجوابه ان الصلاة على الجواز ولو تبان له الخطاء وهذا اذا كانت السماء متغيمة اجماعاً فان كانت مصحية قال بعضهم يجوز ولا فرق بين الغيم والصحو وقال بعضهم انما يجوز اذا كانت متغيمة اما اذا كانت مصحية لا يجوز لانه يجب عليه معرفة القبلة بالدلائل فاذا فرط لم يكن الجهل عذراً ومن الطرايق الى معرفتها

لاهل اليمن القطب وفي الفتاوى رجل صلى بالتحري الى جهة في مفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطأ القبلة قال مشايخنا يجوز صلاته وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما وقولنا وليس بحضرته من يسأله عنها احد الحضرة هنا ان يكون بحيث لو صاح به سمعه ولا يجب عليه طلب من يسأله واذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رايه اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وكذا الاعمى اذا لم يجد وقت الشروع من يسأله واخطأ جاز وان وجد من يسأله ولم يسأل لا يجوز صلاته كذا في الذخيرة وان كان المخبر بالقبلة ليس من اهل ذلك الموضع وهو لا يعلم القبلة لا يترك تحريه بخبره وفي التجنيس رجل بالمفازة اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى موضع اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده بغيره ويجوز التحري في سجدة التلاوة كما يجوز في الصلوة ولو اجتهد بحضرة من يسأله فاصاب القبلة وجب ان لا يجوز على قولهما خلافا لابي يوسف وفي المجتبى يجوز اذا اصاب القبلة فاذا اجتهد وصلى ثم علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة والتكليف وبنى لان اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلعم وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها ولو سأل قوما بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم اخبروه بعد فراغه منها فصلاته جائزة وان اخبروه انه لم يصل الى القبلة فلا اعادة عليه وان اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلى لا تجوز صلاته وان علم انه اصاب استقبل القبلة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم اقتدى به رجل وقد علم حالة الاولى لا يجوز صلاة الداخل لانه دخل وقد علم ان الامام كان على الخطأ في اول صلاته فلا معتبر بحال دخوله كذا في النهاية واذا اداه اجتهاده الى جهة فصلى بالاجتهاد

الى غيرها

الى غيرها فصلاته فاسدة ولو اصاب القبلة عندهما وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب لان المقصود قد حصل كما في الاواني اذا تحرى وتوضأ بغير ما ادى اليه اجتهاده ثم تبين انه كان مصيبا وهما يقولان الجهة التي اداه اجتهاده اليها هي القبلة في هذه الحالة لانه لا وسع له الا هذا فكان التكليف به لا بغيره وتركه صار اعراضا عن القبلة بخلاف الاواني لان ما استعمله يتنزل منزلة الطاهر الا ترى انه يلزمه الاعادة اذا توضأ بما ادى اليه اجتهاده اذا ظهر خطاؤه وفي الفتاوى اذا صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى ناحية اخرى فانه يتحول الى تلك الناحية ويتم الصلاة ولا يستأنف بخلاف ما اذا تحرى في الثوبين فصلى في احدهما ثم تحول رايه الى ثوب اخر فكل صلاة صلاها في الاول جائزة دون الثاني ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم اليقين فساده فيجب عليه الاعادة حينئذ فان علم في الصلاة استقبل القبلة وان علم بعد الفراغ اعاده ولو صلى بالتحري وخلفه نايم ومسبوق فبعد فراغ الامام تحول رايهما الى جهة اخرى فالمسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه عليها واللاحق تفسد صلاته كذا في الفتاوى ولو صلى الاعمى ركعة واخطأ القبلة فجاء رجل وسواه مضى على صلاته ولا يقتدي ذلك الرجل به قال في الفتاوى وهذا ايضا اذا لم يجد احدا يسأله اما اذا وجد فلم يسأله فصلاته فاسدة مسئلة ذكر في خزانة الاكمل انه يكره ان يتوجه في صلاته وقبلته تنور يوقد او مستوقد اما اذا كان قبلته قنديل او سراج لم يكره ولو ان رجلا صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جائزة ولو صلى الوقتية وعنده ان عليه فائتة ثم علم انها لم تكن يجزيه ولو كان عنده انه محدث او جنب ثم ظهر بخلافه لا يجزيه وفي المجتبى عليه الكفر والفرق ان الصلاة مع النجاسة او مع فائتة يجوز عند بعض العلماء اما مع الحدث والجنابة فلا يجوز عند احد وعن ابي يوسف انه يجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة كذا في الفتاوى ولو صلى وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين له انه صلى بعد ما زالت لم تجز صلاته ولم يذكر رواية ابي يوسف ويحتمل انه يجوز كذا في الفتاوى ايضا واستغفر الله تعالى ويقول حالة الشروع

في الصلاة قبل النية ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا الصدور
وشتات الامور بغرفات الامور ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك
من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا
عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرأ وجهت وجهي
اي صرفت وجهي الى الله واعرضت عن غيره ويحتمل ان يكون معناه قصدت
بعبادتي الله واخلصتها له للذي فطر خلق السموات والارض حنيفا
منصوب على الحال والحنيف المائل عن غير ملة الاسلام وما انا من المشركين
ثم يقرأ ان صلاتي ونسكي اي عبادتي ومحياي اي حيوتي ومماتي اي موتي
يعني جميع طاعتي في حيوتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح خالصة
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين لان ذلك للنبي صلعم لانه اول المسلمين
من امته لان كل نبي اسلامه متقدم على اسلام امته ولو قال انا اول
المسلمين تفسد صلاته لانه كذب ومنهم من قال لا يفسد لانه يحمل على
انه اراد به ما في القرآن لا الانباء عن نفسه والاولى ان لا يأتي بقوله وجهت
وجهي قبل التكبير ليتصل النية بالتكبير هو الصحيح احترازا عن قول بعض المتأخرين
انه يقولها قبل التكبير منهم الفقيه ابو الليث لانه ابلغ في العزيمة قال
الكرخي اختار المتأخرون الاتيان به قبل التكبيرة الاحرام وهذا هو الذي
اختاره المص رح وان شاء يقرأ وجهت وجهي الى آخره بعد الثناء
قبل التعوذ وهذه رواية عن ابي يوسف رح والاصح هو الاول ثم ينوي
الصلاة بقلبه وهو شرط صحة الصلاة وبذكر بلسانه وهو الافضل
كما وصفنا في الفصل الذي قبله ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والمراد بها
التحريمة وهي شرط عندنا وليست بركن حتى ان من تحرم للفرض كان له
ان يؤدي بها التطوع لكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع
وهو التسليم وصورة بناء النفل على تحريمة الفرض هو ان يحرم بالفرض
فلما فرغ منه ولم يبق الا السلام شرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة
جديدة فهذا جائز عندنا خلافا للشافعي لان التحريمة قد وجدت فلا يشترط

وجودها

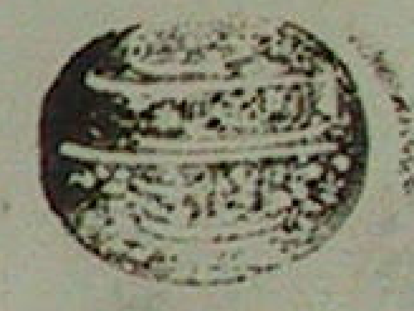
وجودها قصدا كما ان من تطهر للفرض جاز ان يؤدي بها النفل وكذا من
لبس الثوب ليؤدي به الفرض جاز ان يؤدي به النفل واما بناء النفل
على تحريمة فرض آخر لا يجوز اجماعا كما لو كان على رجل فوائت فصلى الظهر
ثم قام منه الى العصر من غير تكبيرة الافتتاح لم يصر شارعا في العصر لان
اوام الظهر لا ينتظم العصر وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل لا يجوز لانه
بناء قوي على ضعيف فان قيل هل يجوز النفل على النفل وبناء الفرض
على الفرض قيل ذكر الامام ظهير الدين انه لا يجوز بناء الفرض على الفرض
وقال الامام ابو زيد يجوز بناء النفل ولا يجوز بناء الفرض على الفرض
كذا في النهاية والخضوع والخشوع اي ويكبر بالخضوع والخشوع وتقديم
تفسيرهما والسكينة والوقار والفرق بين السكينة والوقار ان
السكينة في القلب وهي التواضع والوقار في الاعضاء وهو ان لا يلتفت
يمينا ولا شمالا في الصلاة ولا يعبث بثوبه او بدنه ونحو ذلك
متصلا حال كون التكبير متصلا بالنية لا يفصل بينها وبين التكبير بعمل ولا كلام
ويرفع يديه مع التكبير والرفع سنة لان النبي صلعم واظب عليه وقوله
مع التكبير اشارة الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف
والاصح انه يرفع اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان الرفع
بمنزلة النفي كانه نبذ ما سوى الله تعالى وراء ظهره فاليد اليمنى كالآخرة
واليسرى كالدنيا كانه قال بلسان حاله نبذت ما سوى الله تعالى الدنيا
والآخرة وراء ظهره واعرضت عنهما واقبلت الى عبادة الله تعالى
والله اكبر اي هو اعظم من ان يؤدي حقه بهذا المقدار ولان في الرفع
نفي الكبرياء عن غير الله وقوله الله اكبر بمنزلة اثبات الكبرياء وفي النهاية
اختلف المتأخرون في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام
وقاضيخان وصاحب التحفة المقارنة فيرفع يديه مقارنا للتكبيرة ولا تعديه
عليها لانه سنتها فانه شرع فيها لزيادة الاعلام لانه اعلام للاصم فيكون
تبعا لها كالجهر واذا كان الرفع من سنة التكبيرة كان تبعا لها
وانما يتحقق التبعية اذا وجد الرفع مع التكبيرة فوجب ان يكون الرفع
مقارنا لها كتكبيرات الركوع والسجود والقيام فان هناك سنة المقارنة

فكذا هنا. وحكي ان ابا يوسف سأل رجلاً بأي شيء تفتتح الصلاة بالفرض
ام بالسنة. فذهب ظن الرجل الى التكبيرة فقال بالفرض قال قد اخطأت
فقال بالسنة يعني الرفع قال اخطأت انما تفتتح بهما جميعاً وهذا يدل على
المقارنة لا يتقدم احدهما صاحبه وقال شمس الائمة واكثر المشايخ انه يرفع
اولا يديه فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر وقد بينا وجهه. قال في العتابية
من آداب الصلاة اخراج الكفين من الكمين عند التكبيرة. مسئلة لا يصح
تكبيرة الاحرام الا في حال القيام اما اذا انحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام
اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ثم اذا رفع يديه واستقرتا
في موضع المحاذاة كبر ويحذف التكبير حذفاً ولا يمططه قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة عن التكبير فقال احذفه واجزمه ولانه اذا طوله دخل في حد
الاستفهام والتمطيط هو ان يقول اكبار فيزيد الالف بعد الباء فاذا قال
كذلك لا يجوز ولا يصير شارعاً وان قاله في حال الصلاة فسدت
صلاته لانه اسم الشيطان وقيل انه جمع كبر وهو الطبل وكذا لا يمد
الهمزة لا يقول آلله لانه يصير استفهاما فان قال ذلك لا يجزيه ولا يصير
شارعاً وان قاله في خلال صلاته فسدت صلاته عند الاكثرين لانه
اذا مد الهمزة فذلك خطأ في الدين وان مد في لفظ التكبير فذلك خطأ
في اللغة. وكلاهما غير جائز وقال ابن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا يفسد صلاته
ولو كبر متعجبا من شيء ولم يرد به التعظيم لا يجزيه ولا يصير شارعا كذا في العتابية
وقوله الله اكبر ليس معناه اكبر من غيره اذ ليس معه غيره حتى يقال هو اكبر منه
وانما معناه اكبر من ان ينال بالحواس وان يدرك جلاله بالعقل والقياس
واكبر من ان يدرك جلاله غيره حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه هذا في حق
الرجل واما المرأة فسيأتي حكمها في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى
فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد وهل يكره الدخول بغير لفظ التكبير عندهما قال السرخسي لا يكره وفي
الذخيرة الصحيح انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وقولنا بدل
التكبير اشارة الى ان الاصل الله اكبر وغيره بدل منه وان قال الله اجل
او اعظم ساهيا لم يجب عليه سهو الا في افتتاح صلاة العيد فانه اذا قال

ذلك

ذلك ساهيا لم يجب عليه سهو الا في افتتاح صلاة العيد فانه
اذا قال ذلك ساهيا وجب عليه السهو كذا في المستصفى هذا اذا
قرن اسم الله بشيء من الصفة اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اكبر
ولم يزد عليه لا يصير شارعاً بالاجماع لان الاقتصار على الصفة دون
الاسم لم يكمل به التعظيم والثناء واذا ذكر اسم الله تعالى من غير صفة فقال
الله الرحمن او الرب صح دخوله عند ابي حنيفة لان في هذا معنى التعظيم
وقال محمد لا بد من ذكر الصفة مع الاسم لان تمام التعظيم بذكر الاسم
والصفة. ولو افتتح الصلاة بلا اله الا الله او الحمد لله او سبحان الله
او قال تبارك الله يصير شارعاً في الصلاة عندهما سواء كان يحسن
التكبير او لا وسواء كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا وقال
ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير لم يجز الا باربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر
الله كبير الله الكبير لقوله صلعم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير فعلم انه
لا تحريم بغيره اما اذا كان لا يحسنه جاز لانه لا يقدر عليه ولنا قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى علق الصلاة بمطلق ذكر اسمه تعالى كذا في النهاية
ولو قال الرحيم اكبر صح عندهما خلافاً لابي يوسف ولو قال الرحمن صار
شارعاً عند ابي حنيفة ولو قال الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسماء
المشتركة ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك
وكانه قال اللهم بارك لي في هذا وعن محمد بن الفضل يجوز عند ابي حنيفة
والاول اصح وكذا لا يجوز بقوله ما شاء الله كان ولا بالحولقة ولا بالاستعاذة
لانه دعاء وليس بثناء مجرد ولو افتتح بقوله اللهم ولم يزد عليه قال
بعضهم يصير شارعا والاصح انه لا يصير شارعا ولو قال اللهم اغفر لي
او استغفر الله لا يصير شارعا اجماعاً ولو قال سبحانك يصير شارعا
عندهما كذا في العتابية وهو مثل قوله سبحان الله وفي منية المصلي
يجوز قوله اللهم او يا الله ولو قال اللهم ارزقني لا يصير شارعا ولو كبر
المقتدي قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه
وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه في الاول اصح لانه نوى الاقتداء
وسبق الامام وفي العيون ان الامام اذا اتم التكبير وجزم من خلفه

وفرغ قبله فانه يجوز عند ابي حنيفة لانه اذا قال الله ولم يزد جاز فكذا اذا
كان قوله اكبر قبل فراغ الامام يجوز اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام وفي
منية المصلي اذا افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا بالكل فيقع
الكل فرضا وهذا يخالف ما في العيون وروى خلف بن ايوب عن ابي يو
اذا اخذ الامام التكبير وحذف من خلفه ففرغ منه قبل ان يفرغ الامام قال
يعيد ولا يجزيه ذلك كذا في الكرخي ولو انه كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء
يصير شارعا وقاطعا لما قبله والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام
عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام واذا شك المقتدي هل كبر
قبل الامام او بعده فانه يحكم باكبر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا
لامره على الصواب كذا في الفتاوى ولو افتتح بالفارسية وهو يحسن
العربية اجزاه عند ابي حنيفة مع الكراهة وعندهما لا يجزيه الا اذا كان
لا يحسن العربية وان قرا بالفارسية جاز عند ابي حنيفة وان كان
يحسن العربية ومشايخ بلخ اخذوا في هذه المسئلة بقولهما وهو اختيار
ابي الليث وقد روى ابو بكر الرازي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وعليه
الاعتماد وفي الهداية والخلاف في الاعتداد ويتفق ان القراءة بالفارسية
هل يعتد عن القراءة بالعربية ام لا فعند ابي حنيفة على قوله الاول يعتد
منها وعلى قولهما لا ولا خلاف في ان القراءة بالفارسية لا تفسد الصلاة
قال قوام الدين الاتقاني وفيه نظر لان القراءة بالفارسية ليست
بقراءة القرآن عندهما فكانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة
قال العتابي في شرح الجامع الصغير هذا اذا قرا بالفارسية كل لفظ بما هو
في معناه من غير ان يزيد فيه شيئا اما اذا قرا على طريق التفسير تفسد
صلاته بالاجماع قال في النهاية والخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير
قصد اما من تعمد قراءة القرآن بالفارسية يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون
يداوى والزنديق يقتل والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف ولو لبى
بالفارسية او سمى عند الذبيحة بالفارسية اجزاه اجماعا وان كان يحسن



العربية



العربية وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية حنث اجماعا
وان اذن بالفارسية لا يجوز لان الاذان للاعلام وهو لا يقع
الا بما يعرف حتى لو وقع فيه العرف بالفارسية جاز وفي الهداية
اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية
ومعنى ذلك انه مع ابي حنيفة في العربية حتى يجوز الافتتاح بثناء عربي
باي لفظ كان بعد ان كان عربيا ومع ابي يوسف في الفارسية فلم يجوز
الافتتاح بالفارسية لان لغة العرب لها مزية على غيرها لقوله صلعم
انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي ويفرج اصابعه ولا يتكلف
التفريج بين الاصابع عند رفع اليد والذي روي ان النبي صلعم كبر ناشرا
اصابعه معناه ناشرا لها عن طيها ان لم يرفع قابضا اصابعه الى الكف
وقال شيخ الاسلام من الناس من ظن انه اراد بنشر الاصابع ان يفرج
بين الاصابع تفريجا وهو غلط ولكن اراد النشر عن الطي كما يكون في [illegible]
ان لا يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما منصوبتين حتى يكون الاصابع مع
الكف مستقبل القبلة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني اذا رفع
يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركهما على حالهما
اصابعه بين الضم والتفريج كذا في النهاية ثم يقبض بيده اليمنى على معصمه
اليسرى ويضعهما تحت سرته اعلم ان الكلام في الاعتماد في اربع مسائل
احدها انه هل يعتمد في الصلاة ام لا الثانية كيف يعتمد الثالثة اين يضع
الرابعة متى يضع اما الاولى فعندنا السنة ان يعتمد وقال مالك يرسل
يديه ارسالا وقال الاوزاعي هو مخير بين الاعتماد والارسال وكان
يقول انما امروا به اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطيلون القيام فكان الدم
ينزل رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم
والمذهب عندنا انه سنة واظب رسول الله صلعم وقال انا معاشر
الانبياء امرنا بان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلاة وقال علي رضي الله عنه
من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة واما كيفية
الاعتماد وهي المسئلة الثانية فعند محمد يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى وعند ابي يوسف ياخذ بيمينه رسغه اليسرى قال الفقيه ابو جعفر

قول ابي يوسف احب اليّ وفي النهاية اما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع
لفظ الاخذ وهو قوله عم انا معاشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلاة
وفي حديث على لفظ الوضع وهو قوله ان من السنة ان يضع المصلي يمينه
على شماله تحت السرة في الصلاة فمحمد اخذ بلفظ الوضع وابو يوسف
بلفظ الاخذ قال السرخسي واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع
باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
ليكون عاملا بالحديثين قلت وظاهر عبارة المصنف يشير الى قول
ابي يوسف رح واما موضع الوضع وهي المسئلة الثالثة فالافضل
عندنا تحت السرة لما روينا من حديث علي واما وقت الوضع وهي المسئلة
الرابعة فيضع حين شرع في التكبير وقال محمد لا يضع ما لم يشرع في القراءة
فالاعتماد سنة القيام عندهما حتى لا يرسل يديه حالة الثناء وعند
محمد هو سنة القراءة حتى انه يرسل حالة الثناء عنده فاذا اخذ في
القراءة اعتمد وقولهما هو ظاهر الرواية قال في الهداية الاعتماد سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف والاصل ان كان كل قيام فيه
ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وفي
صلاة الجنازة ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيد وهذا اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيعتمد وقوله
هو الصحيح يحترز عن قول ابي حفص الفضلي فانه يقول السنة في صلاة
الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال
ويحترز ايضا عن قول الامام ابي علي النسفي والحاكم وابي عبد الله الجرجاني
فانهم يقولون السنة في هذه المواضع كلها الاعتماد وقالوا مذهب
الروافض لعنهم الله الارسال من اول الصلاة فنحن نعتمد مخالفة لهم
ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك سبحان علم للتسبيح لا ينصرف
ولا ينصرف وهو منصوب على المصدر والتسبيح هو تنزيه الله تعالى
عما لا يليق بصفاته والتحميد اثبات الصفات الحميدة له وقيل سبحانك
انتصب بمضمر اي اعتقد نزاهتك وقوله وبحمدك اي وبحمدك نسبحك
وفي المبسوط جاء عن الضحاك في تفسير قوله تع وسبح بحمد ربك حين

تقوم انه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك اي دام خيرك والبركة الخير الكثير الدائم قال صاحب الحواشي
من بركة اسم الله تع انه اذا جاء ورحلا وجانا لا يمس ذلك الجلد الا العلم
وتعالى جدك اي عظمتك والجد هو العظمة والجلال وفي الحديث ولا ينفع
ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك
ولا اله غيرك فيه وجهان والبناء على الفتح هو المشهور واما زيادة وجل
ثناؤك لم تذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية اعلم
ان اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراءة لا يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقيل يأتي بالثناء بين سكتات الامام كلمة كلمة ثم يقرأ اعوذ بالله
اي الجأ الى الله من الشيطان المبعد عن الخير الرجيم المرجوم والكلام
في التعوذ في ثلاثة مواضع احدها في اصله فعندنا يتعوذ خلافا لمالك
لقوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ولم يفصل وعن علي رض ان رسول الله صلعم كان اذا قام الى الصلاة
كبر وسبح وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم والثاني في وقته فعند
علمائنا يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة والثالث في لفظ التعوذ فاختار
طائفة من القراء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار طائفة
منهم استعيذ بالله وبكل ذلك قد ورد الاثر وقال شيخ الاسلام
المختار ما قال ابو جعفر الهندواني هو ان يقول استعيذ بالله لانه على
موافقة القرآن وان شاء قال اعوذ بالله لانه قريب ولانه نقل
ان النبي صلعم كان لا يزيد على قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وانما يتعوذ المنفرد والامام اما المقتدي فلا يتعوذ عندهما وقال ابو يوسف
يتعوذ واصل الخلاف ان التعوذ تبع للقراءة عندهما لانه شرع لافتتاح
القراءة فكان كالشرط لها وشرط الشيء يتقدمه كالطهارة يتقدم على
الصلاة وقال ابو يوسف تبع للثناء لانه دعاء فكان من جنسه وفائدة
الخلاف انه لا يأتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعند ابي يوسف
يأتي به وكذا في صلاة العيد يأتي به عند ابي يوسف عقيب الثناء قبل

التكبير وعندهما بعد التكبيرات وكذا المسبوق اذا قام الى القضاء يأتي
به عند ابي يوسف لانه قد اتى به عقيب الثناء وعندهما يأتي به لانه يقرأ
الان • واختار صدر الاسلام قول ابي يوسف • وقال صاحب الخلاصة
الاصح قول ابي يوسف • مسئلة قال في منية المصلي اذا ادرك الامام
في القعود يكبر للاحرام ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ
الا بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم اي يقرأ بعد التعوذ والتسمية
قال في الهداية هكذا نقل في المشاهير وروى انس رضه قال صليت
خلف النبي صلعم وخلف ابي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم • واما حديث عائشة رضه ان النبي صلعم كان يفتتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين فتأويله انه كان يخفيها وهو مذهبنا وهو قول
علي وابن مسعود ويسر بهما اي التعوذ والتسمية • لقول ابن مسعود
اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ وعن انس قال صليت خلف
النبي صلعم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم • قال المطرزي استر الحديث اخفاه واما يسر بهما بزيادة
الباء فهو اما كان او سواء كان اماماً او منفردا في صلاة
الجهر والمخافة والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية من اول
كل سورة نفي لقول الشافعي رح انها اية من اول الفاتحة وله في اوائل
السور قولان وانما هي اية من القران في سورة النمل بالاتفاق وذكر
ابو بكر الرازي انها اية من القران انزلت للفصل بين السور وهكذا
روي عن محمد رح لما روي عن ابن عباس رضه كان لا يعرف فصل السور
حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك
وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ان سورة من القران ثلثين اية
شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك • واجمعوا على انها ثلثين بغير التسمية
ولهذا كتبت بخطها على حدة ولا يتأذى بها فرض القراءة وقال في البدائع
يتأدى بها فرض القراءة حتى قال محمد يكره للجنب والحائض قراءتها على وجه
القران قلت يعني كراهة التحريم ثم يقرأ فاتحة الكتاب سميت الفاتحة
لانها تفتتح القراءة ابتداء والسورة وقراءة الفاتحة ليست بركن

عندنا

عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك
فيهما لقوله صلعم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب • وفي حديث اخر لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
والتعيين ينفي التيسير وكان الزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكن
توجب العمل دون الركنية فقلنا بوجوبها واما الركنية فلا تثبت
الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده
فيتعين به الفاتحة واجبة حتى يكره له ترك قرائتها وكذا يجب ضم السورة
اليها بهذا الخبر لا الفرضية لان ذلك زيادة على النص وهي نسخ فان
قيل لم قلتم انه خبر واحد بل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز
الزيادة بمثله • قيل انما يجوز به الزيادة على الكتاب اذا كان المشهور
محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل لان مثله يذكر لنفي الجواز مثل لا صلوة
الا بطهور ويذكر لنفي الفضيلة مثل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة
الا بسواك فلما كان كذلك صار محتملا وبالمحتمل لا يجوز الزيادة على الكتاب
فان قيل نزلت بمكة ولم يكن الفاتحة نازلة يومئذ وانما نزلت
بالمدينة فلم تجب قرائتها يوم نزول هذه الاية فلما نزلت وجبت قرائتها
قيل الامر بقراءة تيسير باق بعد نزول الفاتحة فيكون حكمه باقيا
فلا يترك بخبر الواحد • فان قيل هذه الاية مخصوصة بما دون الاية
لانه يتسير منطلق على ما دون الاية فلم قلتم لا يجوز الصلاة عند
ابي حنيفة بقراءة ما دون الاية • قيل هذه الاية لا تتناول ما دون
الاية لان قارئ ما دون الاية لا يسمى قارئا عرفا ولهذا اختلفوا في
جواز قرائتها للجنب بخلاف الاية • فان قيل قوله تع فاقرؤا ما تيسر
مطلق فلم عينتموه في الصلاة • قيل الامر للوجوب والقراءة ليست
بواجبة خارج الصلاة بالاجماع فتعينت في الصلاة ويجهر بهما اي بالفاتحة
والسورة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء وفي
الجمعة والعيدين عندنا هذا هو الماثور المتواتر وفي صلاة الاستسقاء
والكسوف عندهما عند ابي يوسف ومحمد • واما عند ابي حنيفة فلا صلاة
بجماعة في الاستسقاء ولا جهر عنده في الكسوف ويجهر الامام في التراويح

مطلب الجهر في القراءة

والوتر في شهر رمضان • ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر وان كان
بعرفة لقوله صلعم صلاة النهار عجماء وفي رواية عجما ارأيت فيها قراءة مسموعة
وقيل لخباب بن الارت بم عرفتم قراءة رسول الله صلعم في الظهر والعصر
قال باضطراب لحيته وقال ابو قتادة كان رسول الله صلعم يسمعنا الآية
والايتين في الظهر احيانا • وانما يجهر في العيدين والجمعة وان كانت الصلاة
عجماء لورود النقل المستفيض بالجهر فيهما وكان القياس ان يجهر في الصلوات
كلها لان القراءة ركن من اركان الصلاة فيجب اظهارها في الصلاة كلها
كسائر الاركان • ولهذا كان النبي صلعم يجهر في الابتداء في الصلوات كلها
الا ان الكفار لما سمعوا القراءة منه في الظهر والعصر كانوا يلغون فيه ويغلطونه
فترك الجهر فيهما وذلك ان كفار قريش قالوا لاتباعهم لا تسمعوا لهذا القرآن
الذي يقرأ عليكم محمد • واذا سمعتموه يقرأ فارفعوا اصواتكم بالاشعار والاراجيز
والغطوا فيه بالمكاء والصفير وقابلوه حتى تغلبوه فسكت • وصلاة الجمعة
انما فرضت بالمدينة وكانت الغلبة فجهر رسول الله عم فيها فبقيت كذلك
وكذلك العيدان • واما الاذكار في الصلاة سوى القراءة فكل ذكر واجب
وجب للصلاة فان الجهر يجوز ان يتعلق به مثل تكبيرة الافتتاح وما ليس
بواجب فعلى ضربين ما وضع للعلامة يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل
خفض ورفع اذا كان اماما • اما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به • وان كان
يختص ببعض الصلوات كتكبيرات العيدين جهر به • وكذا القنوت
في مذهب العراقيين • واختار صاحب الهداية الاخفاء به على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى • قال ابو حفص البخاري صليت مع محمد الوتر فلم اسمع احدا جهر
بالقنوت • واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات
لانها اذكار لا يقصد بها العلامة • وفي التطوع بالنهار يخافت • وفي الليل يتخير
بالفرض في حق المنفرد والجهر افضل كذا في المبسوط • قال في الهداية في اعتبار
النفل بالفرض انه مكمل له فيكون تبعا والحكم في المتبوع حكم في التبع فيما يصلح
تبعا له كالجندي يصير مقيما في السفر باقامة امامه • وقولنا فيما يصلح تبعا له احتراز عن
حكم الجواز والفساد فانه اذا صلى الاربع قبل الظهر ثم شرع في الظهر وفسد
لا يسري ذلك الفساد الى السنة قبلها وان كانت شرعيتها لتكميل الفرض

لان

لان كل واحد منهما تحريمة مبتدأة غير مبنية احديهما على الاخرى • وقولنا
غير مبنية احتراز عن صلاة المقتدي حيث تفسد بفساد صلاة الامام وان
كانت لصلاة كل واحد منهما تحريمة مبتدأة وقد ذكرنا في النوافل بيان كون
التطوع لصلاة مكملا للفرض فليراجع ثمه • وانما كان الجهر في تطوع الليل افضل
من المخافتة لما روي عن عائشة رض ان النبي عم كان في تهجده يونس اليقظان
ولا يوقظ الوسنان • وفي الفتاوى كانت قراءة رسول الله صلعم تسمع من خارج
الحجرة في صلاة الليل وكانت قراءة ابن مسعود تسمع من خارج الدار وهو
يصلي • وفي النهاية مر النبي صلعم بابي بكر يتهجد ويخفي القراءة ومر بعمر وهو يجهر
بالقراءة وببلال ينتقل من سورة الى سورة فلما اصبحوا سال كل واحد منهم
فقال ابو بكر كنت اسمع من اناجيه • وقال عمر كنت اوقظ الوسنان واطرد
الشيطان • وقال بلال كنت انتقل من بستان الى بستان فقال لابي بكر
ارفع من صوتك قليلا • وقال لعمر اخفض من صوتك قليلا • وقال لبلال اذا
ابتدأت سورة فاتمها على نحوها • ومن فاتته صلاة العشاء فصلاها بعد
طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل رسول الله صلعم حين قضى الفجر غداة ليلة
التعريس بجماعة • وان صلى وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر
يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما
كذا في الهداية • وانما قال هو الصحيح احترازا عن قول بعضهم انه يتخير بين الجهر
والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت والاول هو الصحيح لان الجهر في
حق المنفرد انما شرع لانه يحتمل ان يقتدي به غيره وهذا الاحتمال خارج الوقت
نادر فلا يكون معتبرا وانما قال في قضاء العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس
ولم يقل بعد طلوع الفجر • وان كانت فائتة في الوقتين ليتبين ان المعتبر في
حكم الجهر والمخافتة حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء
حالة الجهر لانها من صلاة الليل وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة بخلاف
ما بعد طلوع الفجر فانه حالة الجهر • ولو سبق رجل يوم الجمعة بركعة ثم قام لقضاء
ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر
واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين اي الامام آمين خفية وهذا في ظاهر
الرواية • وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يقولها كذا في الذخيرة •

لان الامام داعٍ ويؤمن المؤتم لانه مستمع وانما يؤمن المستمع دون الداعي
قال في الهداية والمد والقصر فيه وجهان والتشديد خطأ فاحش والضالون
هم النصارى والمغضوب عليهم هم اليهود ويقولها المؤتم لقوله صلعم اذا امّن
الامام فامّنوا ولان التأمين دعا معنا واللهم استجب او يا امين استجب
وهو اسم من اسماء الله تع والسنة في الادعية الاخفاء قال الله تع ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وقيل معنى آمين لا تخيب رجانا والدليل على انها دعاء
قوله تع لموسى وهارون قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا
وليست امين من الفاتحة لكن روي ان النبي صلعم كان يقولها ويامر بها وقال
صلعم لقنني جبريل بعد فراغي من الفاتحة امين وقال كانه كالطابع على الكتاب
كذا في تفسير عبد الصمد والمؤتم من ائتم به اي اقتدى به يجوز ان يكون اسم
الفاعل ويجوز ان يكون اسم المفعول لان التقدير مختلف وان كان اللفظ
متحدا لان تقدير اسم الفاعل مؤتمِم بكسر الميم الاولى وتقدير اسم المفعول مؤتمَم
بفتح الميم الاولى والمراد به هنا هو الثاني وهو الامام لمناسبة الكلام كذا
في شرح قوام الدين الاتقاني فان قال آمين بحذف الياء لا تفسد صلاته
لانه مذكور في القرآن فان قال امين من غير مد ينبغي ان يفسد لانه كلام ولو
قال امّين بتشديد الميم والمد يفسد عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد
والفتوى على قول ابي يوسف لانه موجود في القرآن قال الله تع ولا امين البيت
الحرام كذا في الواقعات وقال بعضهم الفتوى على قولهما واذا سمع المقتدي
من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة كالظهر والعصر هل يؤمن قال
بعضهم نعم لظاهر قوله عم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ولم
يفصل وقال بعضهم لا يؤمن لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع وفي صلاة الجمعة
اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين هل يؤمن المقتدي بتامين المقتدي قال
الامام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوى قال في المبسوط يخفي الامام التعوذ
والتشهد والتسمية وامين ويخفونها اي يخفي الامام والقوم كلمة امين وان
كان مقتديا لا ياتي بالتعوذ والتسمية والقراءة خلف الامام سواء كان
الامام في صلاة الجهر والمخافتة وهذا قولهما وقال محمد رح استحسن قراءة الفاتحة
في صلاة المخافتة احتياطا وقولهما قوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

قال الكنز

قال الكنز المفسرين هذا خطاب للمقتدي وقال عم من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات
في حال المخافتة والاستماع في حال الجهر وقال عم اذا قرا الامام فانصتوا
واما قوله عم لا صلاة الا بقراءة فنقول بموجبه وصلاة المقتدي صلاة
بقراءة لان قراءة الامام له قراءة ولانه اذا ادرك الامام راكعا
سقطت عنه القراءة فان قيل الاستماع للتدبر والتفكر وهو انما يحصل
في صلاة الجهر واما المخافتة فلا فائدة في الاستماع قلنا انما مامور بشيئين
الاستماع والانصات فاذا لم يمكن الاستماع فالانصات ممكن به وفي
المحيط القراءة ما سقطت عن المقتدي لاجل الاستماع والانصات وانما
سقطت لان قراءة الامام جعلت له قراءة متى شارك الامام في القيام
الذي هو محل قراءة الامام ولو قرا الامام آية ترغيب او ترهيب فلا يدعو
المقتدي ولكن يستمع وينصت وان كان المصلي منفردا ان كان في التطوع
فيحسن له الدعاء حذيفة قال صليت خلف رسول الله صلعم صلاة الليل
فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار
الا وقف وتعوذ من النار وان كان في الفرض يكره له ذلك لانه لم ينقل
عن رسول الله صلعم انه فعل ذلك ولا عن الائمة بعده وكان محدثا وشر الامور
محدثاتها ولو كان مامورا في التطوع لا يفعل ايضا وفي النهاية اذا قرا الامام
آية ترغيب او ترهيب لا يدعو المقتدي لانه مامور بالاستماع والانصات
وكذا في الخطبة لزم الاستماع والانصات لقوله عم من قال لصاحبه والامام
يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكذا الخطيب
لا يتكلم بشيء غير الخطبة لانها ذكر منظوم فالتكلم في خلالها يبطله كما اذا تكلم
المؤذن في خلال الاذان وكذا التشميت ورد السلام يخل بالاستماع
فلا ياتي بهما الا في رواية روي عن ابي حنيفة انه قال رد السلام فرض
واستماع الخطبة سنة لكنا نقول رد السلام انما يكون فرضا اذا كان السلام
مشروعا وفي حالة الخطبة السلام ممنوع منه فلا يكون الجواب فيه فرضا
كما في حالة الصلاة وكذا لو كان يقرا القرآن فسلم عليه لا يرد الجواب
وكذا اذا سلم على المدرس في حال تدريسه له ان لا يرد وقال في السراج

الوهاج

وكذا المحدث اذا سلم لا يجب الرد عليه لان مقصوده الطلب دون افشاء
السلام • وفي الهداية اذا قرا الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما يصلي السامع على النبي عم في نفسه • وكذا اذا صلى الخطيب على النبي
في خطبته لفرضية الاستماع • وروي عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لصاحبه والامام
يخطب متى تخرج القافلة • فقال له صاحبه انصت فلما فرغ من الصلاة
قال للذي قال انصت اما انت فلا صلاة لك واما صاحبك فحمار
واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط لهم السكوت اقامة لفرض الانصات
فان قلت هل تكره الكتابة كما تكره القراءة • قلت ذكر في الفوائد انه
اذا كتب وهو قريب من المنبر قال بعض مشايخنا ان كان يكتب عن
ظهر القلب يكره وان كان من الكتاب لا يكره • وبعضهم قالوا يكره على
كل حال وهو الصحيح لانه يشتغل عن فرض الاستماع والانصات • وكذا
الخطيب لا يرد السلام ولا يشمت العاطس • واختار بعض اصحابنا
القراءة للمقتدي خلف الامام في صلاة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول
واما المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام في جميع ما تقدم في افتتاح الصلاة
من الدعاء والثناء والتعوذ والتسمية والقراءة الا انه في القراءة في
صلاة الجهر مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان
شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الاداء
على هيئة الجماعة كذا في الهداية فقوله امام في حق نفسه هذا دليل على انه
يجهر وعلى انه يكتفي بادنى الجهر اذ الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في
قراءته فيحصل لهم احضار القلب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماعها
ليكون اقوى في التفكر واحضار القلب فيجهر ويكتفي بادناه اذ المقصود
يحصل به • وفي النهاية انما قال واسمع نفسه لمعنيين احدهما لجواب سوال
مقدر وهو انه لما قال ان شاء جهر فاورد عليه ان يقال يجب ان لا يجهر
لما ان فائدة الجهر الاسماع وليس معه احد يسمعه فقال جوابا له بهذا اي
فائدة الجهر حاصلة ههنا ايضا بقدرها وهو اسماعه نفسه فيجهر لذلك
والثاني في بيان الحكم وهو ما ذكر فخر الاسلام في مبسوط فقال يجهر لكن لا يجهر
لانه ليس عليه معه احد يسمعه بل ياتي بادنى الجهر فكان معناه على هذا ان شاء

جهر

جهر واسمع نفسه ولا يسمع غيره لما ان تخصيصه في الرواية يدل على نفي
ما عداه في الغالب وذلك انما يحصل اذا لم يجهر كل الجهر فان قيل
شرعية الجهر جازت للائمة لحاجتهم الى اسماع غيرهم والمنفرد لا يحتاج
الى اسماع غيره فلا يشرع الجهر في حقه قيل المنفرد امام في حق نفسه
فيجهر لاسماع نفسه • فان قيل اذا اعتبر اماما في حق نفسه لماذا جازت
المخافتة في حقه قيل لان القراءة له دون غيره فكانت المخافتة تجوز
كذا في النهاية • وقوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه
ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف • وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان
ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه وانصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة
تصحيح الحروف بان اداها على وجهها ولم يسمع اذنه ولم يقع له العلم
بتحريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها • ووجهه ان القراءة
فعل اللسان دون الصماخ • وقال ابو جعفر الهندواني الجهر ان يسمع
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان
لا يسمى قراءة دون الصوت • وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء • واما الصلاة السرية التي لا يجهر
فيها فان المنفرد لا يخير فيها بل يخافت حتى انه اذا زاد على قدر ما يسمع
اذنيه فقد اساء • وكذا لا يجهر المنفرد والمقتدي بالتكبيرات • وكذا
الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء كذا في شرح المنار
لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا قراءته ليحصل لهم احضار
القلب فيكتفي في ذلك بتحصيل المقصود منه • وفي النهاية اذا جهر المنفرد
فيما يخافت فيه ولم يترك واجبا عليه لان المخافتة انما وجبت لنفي
المغايظة • وانما يحتاج الى ذلك في صلاة تؤدى بالشهرة والمنفرد يؤدي
على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه • فاذا فرغ من القراءة كبر
وركع ولا يرفع يديه • وفي كلامه اشارة الى انه يكبر قائما ثم يركع • وفي الجامع
الصغير يكبر مع الانحطاط ففي الاول يكبر في محض القيام وهو قول بعض
المشايخ والثاني يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط • وقال بعضهم ينبغي
ان يكون ابتداء تكبيرة الانتقال عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء

مطلب حد المخافتة

في الركوع لانه هذا التكبير الانتقال فيؤتى به بعد الانتقال وهو الصحيح وقول صاحب
الهداية لان النبي صلعم كان يكبر عند كل خفض ورفع انما ذكره رد القول بعض
الناس قالوا انه لا يكبر حال ما يركع وانما يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع
قالوا لان التكبير حالة الانتقال ما يشرع مقصود النفس وانما شرع للاعلام
بدليل سنة الجهرية وانما يحتاج الى الاعلام حالة رفع الرأس من الركوع
والسجود لان القوم لا يعاينون رفع الامام رأسه عنهما فيحتاج الى
الاعلام بالتكبير فاما حالة الخفض فانهم يعاينون خفضه فاستغنى عن الاعلام
فاحتج صاحب الهداية عليهم بقوله ان النبي صلعم كان يكبر عند كل خفض ورفع
واما قولهم انه لا يحتاج الى الاعلام في حالة الخفض لان القوم يعاينون
خفضه قلنا قد يحتاج اليه لانه قد يكون خلفه اعمى فلا يعاين ذلك كذا في
النهاية. وفي المضمرات معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وهو عند
ابتداء كل ركن وانتهائه الله اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك فاذا كبر يحذف
التكبير ولا يطوله لان المد في اوله خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما
وهو كفر وفي آخره لحن من حيث اللغة. قال في النهاية تطويل التكبير لا يخلو
اما ان يكون خطاء لانه اذا قال الله بمد الهمزة فهذا يفسد الصلاة وان
تعمد يكفر لانه شك. فاما اذا مد آخره بان ادخل الالف بين اللام
والهاء فهذا لا يضره لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما اذا مد
الهمزة من اكبر يفسد الصلاة ايضا لمكان الشك واذا مد ما بين البا
والراء بان وسط الفا بينهما. قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد
وانما قال لحن من حيث اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد حتى قالت
مشايخنا لو ادخل المد بين الباء والراء في لفظ اكبر عند افتتاح
الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة بخلاف ما لو فعله المؤذن في
اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطاء منه لان امر الاذان
اوسع. وحاصله انه لا يمد في كلمة الله تعالى ولا في كلمة اكبر ويجزم الراء من
اكبر وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبي صلعم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير

جزم

جزم. قوله ولا يرفع يديه يعني اذا اخذ المصلي راكعا لا يرفع يديه عندنا
لا في حالة الركوع ولا في حالة الرفع منه وسبق في الكلام على رفع اليدين
في الركعة الثانية ان شاء الله تعالى ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
لقوله صلعم لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين
اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن ولا الى
الضم الا في حالة السجود لان اليد اقوى في الاعتماد عليها وتزداد
قوته عند الضم ولتقع رؤوس الاصابع مواجهة للقبلة وما سوى ذلك
يترك على عادته فلا يتكلف لا للضم ولا التفريج لانه لا حاجة اليهما
قال في المبسوط وكان ابن مسعود واصحابه يقولون بالتطبيق وهو
ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه. ورأى سعد بن
ابي وقاص ابناله يطبق فنهاه فقال رأيت عبد الله يفعل هكذا فقال
رحم الله ابن ام عبد كنا امرنا بهذا ثم نهينا عنه ويبسط ظهره لان
النبي صلعم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويكون
رأسه مع عجزه مستويا اي يستوي رأسه بعجزه فلا يرفع عجزه على رأسه
ولا رأسه على عجزه لان النبي صلعم كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك. وروي انه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
اي يجعل ظهره معتدلا مستويا يقال اقنع الرجل رأسه اي رفعه وشخص
بصره وروي انه صلعم كان يعتدل في ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح
فيه ماء لم يهراق. وقال صلعم اذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم
صلبه التدبيح ان يرفع عجيزته ويطاطي رأسه. ولو ركع المقتدي قبل الامام
ان ركع بعد فراغ الامام من القراءة ثم ادركه الامام يجوز. وان ركع
قبل ان يأخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع لا يجوز
وان ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث آيات ثم اتم القراءة وادركه راكعا
جاز كذا في الفتاوى. وان رفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع
ولو انتهى الى الامام وهو راكع فكبر للاحرام قائما فرفع الامام رأسه
قبل ان يركع لا يصير مدركا لهذه الركعة ولو انه لما انتهى الى الامام كبر
منحنيا ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان تكبيرة الاحرام

لا تفتح الا في حالة القيام • واعلم انه اذا ركع الرجل فطاطا رأسه قليلا
ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لا يجوز • وان كان الى تمام الركوع
اقرب منه الى القيام اجزاه كذا في الكرخي مسئلة اذا كان الرجل احدب
يبلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض رأسه للركوع ولا يجزيه حدوبته
عن الركوع لانه كالقائم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح وقدر الواجب
من الركوع ما تيسر وله الاسم بعد ان يبلغ الى حد وهو ان يكون بحيث
اذا مد يديه نال ركبتيه والطمأنينة في الركوع ليست بفرض عندهما وقال
ابو يوسف فرض وكذا في السجود على هذا الخلاف • ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اراد في لفظ الجمع او ادنى
كمال السنة او ادنى كمال التسبيح لا ادنى كمال الجواز ان يقولها عشرا
وفي منية المصلي ادنى تسبيحات الركوع ثلاث والاوسط خمس
والاكمل سبع وفي النهاية وذلك ادناه اراد في كمال الجمع • وانما قال
ادناه لان الزيادة على الثلاث مستحبة وفي بعض النسخ ادنى كمال
السنة ولكن الاول اولى لانه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد
ادنى الكمال • فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول
ابي مطيع ولم يرد به ادنى الجواز ثابت بدونه وهذا في المنفرد اما الامام
فلا ينبغي له ان يطول على القوم بل يقولها خمسا ليتمكن المقتدي من ثلاث
والتسبيح في الركوع والسجود سنة وليس بواجب عندنا وعند
ابي مطيع لا يجوز صلاته بدونه وعند الشافعي ياتي بالتسبيح ثلاثا
ويزيد عليه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت • وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين • فان قلت
كيف يصرف الضمير في قوله وذلك ادناه الى لفظ الجمع وهو غير مذكور
قيل ان لم يذكر لفظا فقد ذكر دلالة وهو سبوح ذكر الثلاث
فلما جاز صرف الضمير الى معلوم غير مذكور اصلا في قوله تع انا انزلناه
في ليلة القدر يعني القران فلان يجوز صرفه الى معلوم ومذكور دلالة
اولى وكان هذا نظير قوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

فبالنية

ان في السنة اخذ ونعمت الخصلة ولم يذكر السنة ولا الخصلة لفظا
ولكن ذكرهما دلالة لان التوضي للصلاة طريقة مسلوكة وخصلة مرضية
في الشريعة فكانه ذكرهما ورد الضمير اليهما بدلالة التوضي عليهما فكذا هذا
فان سبح مرة واحدة روي عن محمد انه قال يكره ذلك • وقال ابو مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة لو نقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لم يجز
صلاته ذهب في ذلك الى ان الركوع والسجود ركنان مشروعان كالقيام
فوجب ان يجعلها ذكر مفروض قياسا على القيام • ولو رفع الامام رأسه
من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا قال ابو الليث يرفع
مع الامام ويترك ما بقي من التسبيح وهو الصحيح • وقال الامام ظهير الدين
يتم الثلاث لان من الناس من يقول لا يجوز الا بذلك وهو ابو مطيع
والاول اصح كذا في الفتاوى • وان زاد على ذلك ان على ثلاث تسبيحات
في الركوع كان افضل والزيادة مستحبة بعد ان يكون وترا هذا اذا كان
منفردا الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلاث على قول بعض المشايخ
وقال بعضهم يقول الامام اربعا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلاثا وقيل
يقول الامام خمسا ليتمكن المقتدي من ثلاث ولو كان الامام في الركوع
فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره ام لا قال ابو حنيفة لا ينتظره
وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الريا وعن محمد ايضا انه كره الانتظار زجرا
له عن التاخر عن الجماعة وقال بعضهم ينتظره يسيرا مقدار التسبيحة
والتسبيحتين ولا ينتظره اكثر من ذلك • وقيل يطول التسبيح
ولا يزيد في العدد • وقال بعضهم ان كان الداخل غنيا لم ينتظره وان كان
فقيرا جاز انتظاره • وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الامام عرف
الجاي لا ينتظره وان كان لا يعرفه لا باس به اي بانتظاره وقيل
ان كان عادته حضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره والا فلا
وعند الشافعي لا باس بانتظاره بل يستحب ذلك عنده • ولو دخل وهو
في التشهد قبل السلام ففي انتظاره خلاف • وما سوى هذين الموضعين
من الصلاة فلا ينتظره اصلا ثم يرفع رأسه ويستوي قائما وهذه
القومة ليست بفرض في ظاهر الرواية وهو قولهما • وقال ابو يوسف

وض وبه قال الشافعي قياساً على الجلسة بين السجدتين ولقوله
صلعم للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائماً وقال صلعم لا تجزي صلاة
لا يقيم الرجل فيها صلبه ولهما ان الخبر الاحاد لا يجوز الزيادة به على الكتاب
والله تع قال اركعوا واسجدوا ولم يذكر القيام من الركوع وكان زيادة بخبر
الواحد واما قوله عم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فالمشهور منه
لا صلاة لمن لم يقم صلبه وهو لنفي الفضيلة كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وفي المجتبى القومة بين الركوع والسجود وليست بفرض في ظاهر الرواية
فان تركها جازت صلاته ولكنه يكره اشد الكراهة وعن ابي يوسف انها فرض
ويقول سمع الله لمن حمده اي اجاب الله لمن دعاه يقال سمع الامير كلام
فلان اي اجابه وقيل قبل الله حمد من حمده يقال سمع القاضي البينة
اي قبلها والهاء للكناية لا للوقف وفي فتاوى الحجة اذا قال سمع الله
لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو لان كل
موضع ثبت الوقف بين الكلمتين لا يتبين الاعراب في الحرف
الاخير ويقول المقتدي ربنا لك الحمد وهو الاظهر وفي المبسوط اللهم
ربنا لك الحمد وهل يقولها الامام عند ابي حنيفة لا وعندهما نعم يقولها
في نفسه بعدما يقول سمع الله لمن حمده لما روى ابو هريرة ان النبي صلعم
كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه يعني لما قال سمع الله
لمن حمده صار محرضاً على التحميد وكان عليه الامتثال فياتي به مع التسميع كالمنفرد
قلنا المنفرد لما حث عليه وان لم يكن معه من يمتثل تعين له عليه الامتثال
وله قوله صلعم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
وهذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع
عندنا فان قيل فقد قال صلعم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
ولم يقتض نفي المشاركة اذ الامام ايضا يقولها قلت ظاهر القسمة
يقتضي نفي المشاركة الا ان المشاركة هناك بدليل آخر وهو قوله عم
اذا امن الامام فامنوا وليس هنا مثل ذلك ولانه لو كان الامام
هنا يقولها لوقع تحميده بعد تحميد المأموم وكان مخالفة لا موافقة وفي الذخيرة
قال الحلواني كان شيخنا يحكي عن استاده انه كان يميل الى قولهما وهذه المسئلة

يعني

يعني ان الامام يجمع بينهما حين كان اماما والطحاوي يختار قولهما ايضا وهكذا
روي عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة والمنفرد
لا ياتي بالتسميع في قول اصحابنا جميعاً واما المنفرد فانه يقولهما اي يجمع بين
التسميع والتحميد وهو الاصح كذا في الهداية وقال شيخ الاسلام الاصح عند
ابي حنيفة ان المنفرد ياتي بالتسميع لا غير وفي هذه المسئلة روايات
عن ابي حنيفة رض قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير روي عنه
ان المنفرد ياتي بالتسميع لا غير وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ياتي بهما
كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد ثم قال وعليه الاعتماد وقال قاضيخان في
شرح الجامع الصغير المنفرد عندهما لان عندهما الامام يجمع فالمنفرد اولى
واضطربت الرواية عن ابي حنيفة روي عنه انه ياتي بالتسميع لا غير وروى
الحسن عنه انه يجمع بينهما وبه اخذ بعض المشايخ وفي ظاهر الرواية وهي
رواية ابي يوسف انه ياتي بالتحميد لا غير وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
وكثير من المشايخ انتهى كلام قاضيخان قال في شرح الاقطع الصحيح انه
لا يجمع بينهما لانه علامة في الرفع فلا يجمع فيه بين ركعتين ووجه الرواية
الاخرى ان قوله سمع الله لمن حمده يقتضي حمد حامد وليس هناك سواه
فياتي به وقيل الاصح ان المنفرد ياتي بالتحميد لا غير وبه قال الطحاوي
وهو الذي اختاره حافظ الدين في الوافي والكنز والقومة التي بين
الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكنه اساء
اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف رح هي فريضة حتى انه اذا لم يقم صلبه
لا يجوز صلاته فعندهما الاستواء قائماً ليس بفرض وكذا الجلسة
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وقال ابو يوسف
يفترض ذلك بمقدار تسبيحة ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس
بفرض عندهما خلافاً لابي يوسف وهو قول الشافعي لقوله صلعم للاعرابي
الذي اخف الصلاة قم فصل ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وكذا في الانتقال اذ هو
غير مقصود لنفسه وانما المقصود به غيره وهو امكان اداء ركن آخر
وفي الآثار وردت من حديث الاعرابي تسميته اياه صلاة حيث قال

مطلب في القومة والقعدة

وما نقصت منها شيئا فقد نقصت من صلاتك كذا في الهداية واما حديث
الاعرابي فهو شاهد لنا لان النبي صلعم ترك الاعرابي حين فرغ من صلاته ولو
كان ما ترك من الطمانينة ركنا لفسدت صلاته ولكان المضي بعد ذلك
من الاعرابي عبثا وكان لا يتركه النبي صلعم فلما تركه كان ذلك دلالة على ان
صلاته جائزة الا انه ترك الاكمال فامره بالاعادة زجرا له عن ترك العادة
والدليل على ذلك انه قال في اخر الحديث وما نقصت منها شيئا فقد
نقصت من صلاتك فقد وصف صلاته بالنقصان دون الفساد
وذلك يقتضي وجود اصل الفعل فوصفهم للمصلي بالفساد خلاف الخبر
ثم الطمانينة في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليها مقدار
تسبيحة هل هي سنة ام واجبة على قول ابي حنيفة اختلف فيه المشايخ
قال ابو الحسن الكرخي واجبة عند ابي حنيفة حتى لو تركها ساهيا وجب
عليه السهو وقال ابو عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الرازي وهو
تلميذ الشيخ ابي الحسن الكرخي انها سنة حتى لو تركها ساهيا لا يجب
عليه سجود السهو وهذا الخلاف بين الكرخي والجرجاني انما هو في الطمانينة في
الركوع والسجود اما الطمانينة في الانتقال وهي القومة بين الركوع
والسجود والجلسة بين السجدتين فاتفقا على انها سنة وليست
بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد في ذا المستور فاذا كبر وسجد فيه اشارة
الى انه يكبر قائما ثم يسجد وفي الخجندي يكبر حالة الانحطاط وقد تقدم مثله
في الركوع ولا يرفع يديه حالة التكبير خلافا للشافعي فيكون اول ما يصيب
الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم يديه ثم ركبتيه واذا اراد
معرفة ذلك فنقول اذا اراد ان يسجد يضع اول ما كان اقرب
الى الارض واذا اراد القيام يرفع اولا ما كان الى السماء هذا اذا
كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان ذا خف او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين
قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في المضمرات
وكذلك في حالة القيام من السجود ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا
يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان قلت
لم قدم ذكر الانف على الجبهة مع ان وضع الجبهة اقوى لاداء الفرض

ثم انفه وقال بعضهم انفه
ثم جبهته واذا اراد القيام
يرفع رأسه
صح

الحلي في حاشية فتحي ومذهبه بالين ابا ق
يوري من تمسه فقال حتى يحفى من الباب
الرابع اذا مشى بلا خف ولا نعل
وانا قولي

عنه

عنه وضعها باجماع اصحابنا الثلاثة بخلاف الانف قلت لانه يوضع
اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود والانف اقرب اليها
من الجبهة فلهذا لم قدم ذكره على ذكر الجبهة ومن شرط جواز السجود ان لا
يرفع قدميه فان رفعهما في حالة سجوده لا يجزيه السجود وان رفع احدى
قدميه يجزيه مع الكراهة وان صلى على الدكان وادلى رجليه عن الدكان
عند السجود لا يجوز وكذا على السرير اذا ادلى رجليه عنه لا يجوز وفي
النهاية اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وذكر التمرتاشي
اذا لم يضع القدمين جاز سجوده وفي مبسوط شيخ الاسلام ما يدل
على ان ما سوى وضع الجبهة والانف ليس بفرض ومنعه في السجود وفي
الهداية ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا وهو احتراز عن قول
زفر فان عنده واجب وفي الكبرى واذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض
في السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء فهذا اختيار
ابي الليث وفتوى مشايخنا انه يجوز وفي الخلاصة وعليه الفتوى ولو كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين قال الحلواني ان كان التفاوت
مقدار اللبنة او اللبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز واراد اللبنة المنصوبة
لا المفروشة وحد اللبنة ربع ذراع فان اقتصر على احدهما بان سجد
على الجبهة وحدها او على الانف وحده جاز عند ابي حنيفة رح سواء كان
لعذر او لغير عذر انما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب
منه اما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز اجماعا كذا في المصفى
وان وضع جبهته وحدها دون الانف جاز عند اصحابنا جميعا وكذا لو وضع
انفه وبالجبهة عذر فانه يجوز ولا يكره لاجل العذر فان لم يكن بالجبهة عذر
جاز عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز ومنشا الخلاف ان الجبهة
والانف عضو واحد عنده وعندهما عضوان قال نصير بن يحيى ما زال
قول ابي حنيفة مشكلا علي حتى جمجمة ادمي فرايت الانف والجبهة
عضوا واحدا كذا في المستصفى وفي التحفة اذا وضع الجبهة وحدها من
غير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة
والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار لان النبي صلعم واظب على ذلك

وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا
من عذر. وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذه المسئلة. اي عن جواز الاقتصار
على الانف لغير عذر وقالت مثل قولهما وقال في مجمع البحرين ويروى عن ابي
حنيفة مثل قولهما وعليه الفتوى. واما الاقتصار على الجبهة فيجوز اتفاقا سواء
كان لعذر او لغير عذر لهما قوله صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد
منها الجبهة دون الانف ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
والمشهور انه جزء الوجه لا الجبهة فيكون الانف مع الجبهة داخلين
في الوجه على السواء. ولو اكتفى بالجبهة يجوز فكذا لو اكتفى بالانف ولان
الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا ولا يجوز ان لا يكون محلا له لان
الفرض ينتقل اليه بالاجماع اذا كان بالجبهة عذر ولو كان غير محل لما صار
محلا له عند العذر كالذقن. قال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود على
ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرض السجود الى الايماء كما
اذا كان العذر بهما جميعا فانه يصلي بالايماء فلو كانت الجبهة متعينة للسجود
لا غير دون الانف كان يجب ان يقال بانه اذا عجز عن وضع الجبهة يسقط
وينتقل الحكم الى الايماء فلما وجب هناك وضع الانف تعين كونه محلا
للسجود كالجبهة. فان قيل كيف يتم الاستدلال لابي يوسف ومحمد
بالحديث الذي استدلا به مع انه لو ترك وضع اليدين والركبتين
جازت سجدته بالاجماع وهذه الاعضاء الاربعة من تلك السبعة
التي امر بالسجود عليها فيستقيم حينئذ لابي حنيفة ان يحتج عليهما بجواز
ترك الجبهة بهذا الحديث كما جاز ترك هذه الاعضاء الاربعة لان
كلا منهما في كونه مأمورا به سواء قيل ايراد الحديث لبيان ان هذه
الاعضاء هي محال السجدة لا غيرها لا لبيان ان وضع هذه الاعضاء السبعة
كلها لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضاء المذكورة فيجب ان لا
يتأدى الفرض بوضع الانف مجردا كما لو وضع الذقن مجردا الا ان نص
الحديث لم يتناوله فلم يكن محلا للسجدة ولو وضع خده او ذقنه في السجود
ولم يضع جبهته ولا انفه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة العذر لان
الشرع عين الانف والجبهة للوضع لانهما مما يتأتى معه استقبال القبلة

ووضع

ووضع الخد لا يتأتى الا بالانحراف عن القبلة فتعينت الجبهة والانف
للسجود شرعا ولان السجود على الذقن لم يعرف تعظيما والصلاة
انما شرعت بافعال تعرف تعظيما. واما قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا
فمعناه يقعون على وجوههم سجدا. والمراد بالاذقان الوجوه كذا قال
ابن عباس. ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وقع اكثر جبهته على الارض
يجوز والا فلا. وكان ينبغي اذا وضع من الجبهة بمقدار الانف ان يجوز عند
ابي حنيفة كما اذا وضع الانف الا انا نقول في الانف انما يجوز لانه عضو
كامل فصار كالجبهة. واما هذا القدر من الجبهة فليس بعضو كامل ولا باكثره
فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف او على احدهما فانه
يومي ايماء ولا يسجد على الخد والذقن ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه
ووجهه بين كفيه. لان النبي صلعم فعل ذلك ولان اخر الركوع معتبر باوله
فكما يجعل رأسه بين يديه في اول الركعة عند تكبيرة الاحرام فكذا في اخرها
كذا في النهاية ناشرا اصابعه مستقبل القبلة. باصابعه قوله ناشرا اصابعه
او ناشرا اي ناشرا عن طيها اي لا يقبض اصابعه الى الكف. ومن ظن انه اراد بنشر
الاصابع ان يفرج بين الاصابع تفريجا فقد غلط ولكن اراد النشر
من الطي كما يكون في الثوب حتى يكون الاصابع مع الكف مستقبل القبلة
لما ذكرنا انه لا يندب الى التفريج الا في حالة الركوع. ولا الى الضم الا في
حالة السجود ولان اليد اقوى في الاعتماد عليها وتزداد قوة عند الضم
ويقع رؤس الاصابع مواجهة للقبلة. ولا يفترش ذراعيه حال سجوده
لقوله صلعم اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وعن جابر
قال امرنا رسول الله صلعم ان نعتدل في السجود ولا يسجد احدنا باسطا
ذراعيه على الارض كالكلب. ويبدي ضبعيه اي يظهرهما والضبع بالسكون
العضد كذا في المغرب. وقال بعضهم بالضم ايضا لغتان وفي الصحاح
والديوان بالسكون لا غير وهذا اذا لم يؤذ احدا اما اذا كان في الصف
او الصيف لا يفعل. وهذا ايضا اذا كان رجلا. واما حكم المرأة فسيأتي
في الفصل عقيب هذا الفصل ان شاء الله تعالى وليس على المصلي كشف
يديه في حالة السجود لانهما عضوان من اعضاء السجود فلم يجب كشفهما كالقدمين

ويجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد ومنه قوله تع تتجافى جنوبهم عن المضاجع
ان تتباعد وكان النبي صلعم اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهمة لو ارادت
ان تمر بين يديه لمرت والبهمة هي الصغيرة من اولاد الغنم واما حكم
المرأة فيأتي في الفصل عقيب هذا ان شاء الله تع ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة لحديث عايشة رض قالت كان رسول الله صلعم اذا
سجد وضع اصابع رجليه تجاه القبلة وكذلك يضا يوجه اصابع يديه
نحو القبلة لقوله صلعم اذا سجد المؤمن سجد معه كل عضو فليوجه من اعضائه
القبلة ما استطاع ورأى ابن عمر رض رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن
القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه ويعتدل
في سجوده ويضم فخذه لقوله صلعم اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم
ذراعيه افتراش الكلب وللضم فخذيه ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا لقوله صلعم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وعن عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلعم اذا ركع يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولما نزل
قوله تع سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلعم اجعلوها في سجودكم ولما
نزل قوله تع فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وذلك ادناه
اي ادنى تسبيحات السجود او ادنى كمال الجمع او ادنى كمال السنة والاوسط
خمس والاكمل سبع ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا في الركوع اي يستحب
ان يزيد على الثلاث بعد ان يختم على وتر فان كان اماما لا يزيد على وجه يمل
القوم حتى لا يؤدي الى التنفير قال الثوري يستحب للامام ان يقولها خمسا
ليتمكن المقتدي من ثلاث فان نقص عن الثلاث او تركه اصلا فانه يكره
ويجوز صلاته وقال ابو مطيع لا يجوز صلاته لان تسبيحات الركوع والسجود
عنده فرض والصحيح الاول قال في الهداية تسبيحات الركوع والسجود
سنة لان النص يتناولهما دون تسبيحهما فلا تزاد على النص فان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلعم كان يسجد على كور
عمامته كور العمامة دورها يقال كور عمامته اذا ادارها على رأسه ويقال
هذه العمامة عشر اكوار ومنه قوله تع يكور الليل على النهار اي يدير على الآخر ونحلها

احدهما

كل واحد منهما على الآخر ويزيد من ساعات احدهما في ساعات الآخر
وقد تسمى الزيادة كورا كما في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الحور
بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة ثم اذا سجد على كور عمامته
قال محمد ان وجد صلابة الارض اجزاه والا فلا ولا يكره السجود
على فاضل ثوبه اذا كان لدفع الاذى وان لم يكن لدفع الاذى بل كان
بكبر ايكره بالاجماع ويروى ان النبي صلعم صلى في ثوب واحد يتقي حر الارض
وبردها كذا في الهداية وان سجد على كمه ليقي وجهه عن التراب جاز
ويكره وليتقي عمامته عن التراب لا يكره كذا في الوجيز وهنا حكاية لطيفة
عن ابي حنيفة رض انه كان يصلي وقد وضع بين يديه خرقة فيسجد عليها
يتقي بها الحر فمر به رجل فقال له يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال له
ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال الله اكبر جاء النكير من وراء
الصف اي من الصف الاخير ومراده العلم يحمل منا اليكم لا منكم الينا
ثم قال له اما في مساجدكم حشيش قال بلى قال ايجوز السجود على الحشيش
ولا يجوز على الخرقة كذا في العتابي وفي الذخيرة اذا صلى على القطن
او اللبد المحلوج ان وجد صلابة الارض في سجوده اجزاه والا فلا وان
التي الحشيش بعضه على بعض وسجد عليه ان وجد حجم الارض جاز والا فلا
وان سجد على الذرة او الدخن او المحلوج في الجوالق جاز كذا في منية
المصلي وان وضع كفيه على الارض وسجد عليها جاز كذا في عمدة المفتي
وهو الاصح وعند بعضهم لا يجوز وان بسط كمه على النجاسة وسجد
عليه لا يجوز هو الصحيح لان الملبوس المتصل بالبدن له حكم البدن وان سجد
على ظهر من يصلي في صلاته في حالة الزحام جاز للضرورة وعلى ظهر من يصلي
صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة ولو سجد
على فخذ نفسه لا يجوز على المختار الا اذا كان لعذر وان سجد على ركبتيه
لا يجوز لعذر او لغير عذر كذا في الغاية ثم يرفع رأسه مكبرا لان النبي
صلعم كان يكبر عند كل خفض ورفع ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين
مقدار تسبيحة حتى يستتم قاعدا السنة ان يرفع رأسه حتى يستتم
جالسا لقوله صلعم في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي

جالساً ولو لم يستو وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد لان الطمانينة
عندهما ليست بفرض خلافا لابي يوسف وقد بينا ذلك • وتكلموا في مقدار
هذا الرفع الذي يكون فاصلا بين السجدتين • فروى الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا رفع مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض اجزاه • وقال محمد بن سلمة
اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع راسه اجزاه • واما اذا
لم يرفع مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه لا يجزيه • وفي الهداية
الاصح انه اذا كان الى حال السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجداً
واذا كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالساً فتتحقق السجدة
الثانية • وفي المحيط الاصح انه اذا رفع مقدار ما تسمى رافعا اجزاه • وفي
النهاية هذا الرفع ليس بركن • واما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه
اداء السجدة الثانية الا بعد فراغ رفع الراس • فلزمه رفع الراس
ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس
بان سجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقعت جبهته
على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع كذا ذكره القدوري في التجريد
وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا سوى التكبير وقال الشافعي
يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ثم يكبر ويسجد مرة اخرى
ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في السجدة الاولى وتكلموا
في تكرار السجود فقال اكثر مشايخنا هذا توقيف واتباع للشرع من غير
ان يعقل له معنى وقد تعبدنا به وان لم يعقل معناه تحقيق للابتلاء
فنفعل كما امرنا • ومنهم من قال ان السجدة الاولى شكر النعمة الايمان
والاخرى شكر البقاء الى الايمان • وقيل الاولى اشارة الى انه خلق
من الارض والثانية اشارة الى انه يعاد فيها كما قال تع منها خلقناكم
وفيها نعيدكم • ويقال ايضا ان الركوع مرتان كالسجود لانك اذا رفعت
راسك من الركوع ثم انحططت الى السجود فقد حصل بالانحطاط ركوع
ثان • ويقال انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم
يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له • واليه اشار النبي صلعم بقوله في سجدتي
السهو هما ترغيمان الشيطان • ويقال لان الله تع قال واسجد واقترب •

فالسجدة

مطلب قعدة الاستراحة

فالسجدة الاولى بقوله واسجد والثانية بقوله واقترب وان
خفف سجوده فكلما رفع راسه سجدة اخرى • روي عن ابي حنيفة انه
قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده واذا كان الى الارض
اقرب لا يجوز وهذا هو الاصح في مقدار الرفع الذي يكون فاصلاً
بين السجدتين وقد بينا ذلك انفا • ثم يرفع راسه مكبرا وينهض
قائما على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض وبه قال
مالك واحمد • وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه على
الارض ثم يقوم معتمدا على الارض لان النبي صلعم فعل ذلك • ولنا
حديث ابي هريرة ان النبي صلعم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه
سريعاً كانه على الرضف والرضف الحجارة المحماة • وما رواه الشافعي
محمول على حالة الكبر بدليل انه عم قال لاصحابه لا تبادروني في الركوع والسجود
فاني قد بدنت اي قد كبرت وضعفت ولان هذه قعدة استراحة
والصلاة ما وضعت لها يقال بدن الرجل بالتشديد اذا اسن
وبدن وبدن بالتخفيف اذا سمن وضخم • وفي النهاية الخلاف
بيننا وبين الشافعي في هذه المسئلة في موضعين احدهما في اعتماد
اليدين فعندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض والثاني
الجلسة • وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف • وما رويناه
محمول على حالة القدرة فيوفق بين الخبرين من هذا الوجه او نتركهما
للتعارض ونعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة والصلاة
ما وضعت لها وانما قلنا انها للاستراحة لانه لا يؤتى بها للفصل فان
الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين لا غير
فلما لم تكن هذه القعدة للفصل كانت للاستراحة ولانه اعتمد بيديه
على غيره في صلاته من غير حاجة ولا عذر فصار كما لو اتكأ على حائط او عصى
بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه لانا قلنا على غيره وهي الارض • وذكر الحلوائي
ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الافضلية حتى لو فعل ما هو مذهبنا
لا باس به عند الشافعي • ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى يعني من القيام والقراءة والركوع

والسجود الثالث انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم الى آخره
ويسمى هذا الدعاء دعاء الاستفتاح لان المصلي يفتتح صلاته ولا يتعوذ لان
ذلك لم يشرع الا للقراءة واصح • واعلم انه لا يرفع يديه عند الركوع ولا عند
الرفع منه ولا عند القيام الى الركعة الثانية ولا يرفع يديه في الصلاة الا في
التكبيرة الاولى عندنا فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح • وروى مكحول
النسفي عن ابي حنيفة انها تفسد صلاته • وقال الشافعي يرفع يديه ثم يركع
ويرفع يديه ايضا اذا رفع رأسه من الركوع • لنا قوله صلعم لا ترفع الايدي
الا في سبعة مواطن ثلاثة منها في الصلاة عند الافتتاح وللقنوت
وفي تكبيرات العيدين • واربعة منها في الحج عند استلام الحجر اذا عجز عن الاستلام
لاجل الزحام كذا في السراج الوهاج وعلى الصفا والمروة وبعرفة وجمع
وعند المقامين عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى كذا في الجندري • وفي
الكرخي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لا ترفع الايدي الا في
سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة
والموقفين والجمرتين والقنوت والعيدين • وصفة الرفع في الاربعة
المواضع في الحج احدها عند استلام الحجر اذا عجز عن تقبيله يجعل وجهه
نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه
فيكبر ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسوله ويقبل كفيه • والثاني في
على الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء ويستقبل
القبلة ويدعو الله تع بحاجته رافعا يديه الى السماء • والثالثة بعرفة وجمع
اما بعرفة فبعد ما صلى الظهر والعصر مع الامام وقف بعرفة ودعى الى وقت
الغروب ويجعل باطن كفيه نحو السماء فقد كان النبي صلعم يدعو يوم
عرفة مادا يديه الى نحره كالمستطعم المسكين • واما بجمع بعد ما صلى الفجر يقف
في اول يوم النحر ووقف ودعى ويجعل باطن كفيه نحو السماء • والرابع
عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى دون جمرة العقبة ويرفع يديه حذو منكبيه
ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف يجعل باطنهما نحو السماء
كما في سائر الادعية • وقد جمعت هذه السبعة في فقعس صمعج • الفاء
للافتتاح في الصلاة ولافتتاح الطواف • والقاف للقنوت •

والعين

والعين للعيدين • والسين استلام الحجر والصاد والميم الصفا والمروة
والعين عرفات والجيم الجمرات كذا في المستصفى وقوله في الحديث
الا في سبع مواطن المراد بها البقاع قال بعض الائمة • وما رواه الشافعي
من الرفع محمول على الابتداء اي ابتداء الاسلام ثم نسخ كذا نقل عن ابن
الزبير فان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يصلي في المسجد الحرام وكان يرفع
يديه عند الركوع وعند الرفع منه • فلما فرغ من صلاته قال له لا تفعل فان هذا
شيء فعله النبي صلعم ثم تركه ويدل على هذا ايضا ما روي عن ابن مسعود
انه قال رفع النبي صلعم فرفعنا وترك النبي صلعم فتركنا • وفي صحيح مسلم عن
جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلعم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة والشمس جمع شموس
اي صعب • وروي عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر عشر سنين وكان لا
يرفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح • وذكر في المبسوط ان الاوزاعي لقي
ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند
الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يرفع يديه عند الركوع • وعند رفع الرأس
منه فقال له ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود رض ان النبي صلعم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود
فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني
بحديث حماد عن ابراهيم فارجح الى علو اسناده فقال ابو حنيفة اما
حماد فكان افقه من الزهري واما ابراهيم فكان افقه من سالم ولولا سبق
ابن عمر لقلت بان علقمة افقه منه • واما عبد الله فعبد الله فرجح ابو حنيفة
حديثه بفقه رواته فسكت الاوزاعي والترجيح بفقه الرواة لا بعلو
الاسناد والشافعي اعتمد حديث ابن عمر واما التسمية فهل يأتي
بها في اول الركعة الثانية والثالثة والرابعة فعن ابي حنيفة فيها
روايتان في رواية لا يأتي بها وفي رواية يأتي بها عند افتتاح كل ركعة
في الجهر والمخافتة وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد هذا في قراءتها قبل
الفاتحة واما عند رأس كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها

وعند محمد رح اذا جمع بين السور فان اسر بالقراءة ذكر على رأس
كل سورة وان جهر لم يذكر. وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه كان
يقرأها عند الفاتحة في كل ركعة فان قرأ عند السورة فحسن وفي السراج
الوهاج وهل يأتي بالتسمية في الركعة الثانية والثالثة والرابعة قال الكرخي و
وقال محمد احب الي ان يأتي بها في كل سورة وقيل في ذلك عن ابي حنيفة
ثلاث روايات. روى ابو يوسف عنه انه يقرأها في كل ركعة مرة ولا يعيدها
في تلك الركعة. وروى الحسن عنه انه يقرأها في اول ركعة عند ابتداء القراءة
ولا يقرأها بعد ذلك الى ان يسلم. وروى محمد عنه انه يقرأها بعد الفاتحة
ويعيدها للسورة وهذا في صلاة المخافتة. اما الجهرية فلا يعيدها فيها والصحيح
انه يؤتى بها في كل ركعة مرة ولا يؤتى بها بين السورة والفاتحة الا عند
محمد فانه يأتي بها في صلاة المخافتة. والمسبوق اذا قام الى القضاء لا يأتي
بها في رواية الحسن. وعن محمد يتعوذ ويأتي بها قال الكرخي وبه نأخذ كذا في
الينابيع. وفي النهاية ذكر ابو علي الدقاق انه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قبل الفاتحة في كل ركعة قال وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهذا
احوط لان العلماء اختلفوا في البسملة انها هل هي من الفاتحة ام لا
وعليه اعادة الفاتحة في كل ركعة وكان عليه اعادة البسملة في كل ركعة
ليكون ابعد من الخلاف. كذا في المحيط. فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا. ولا يتورك كما يقول الشافعي. لنا حديث عائشة انها وصفت
قعود رسول الله صلعم في الصلاة بمثل ما قلنا. وكذلك وائل بن حجر و
وسيأتي في الفصل الذي عقيب هذا حكم جلوس المرأة في التشهد
ان شاء الله تع. ووجه اصابعها نحو القبلة. يعني اصابع رجله اليمنى
لان ما امكنه ان يوجهه الى القبلة فهو اولى ووضع يديه على فخذيه لانه
اسلم من العبث في الصلاة فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى
على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الذخيرة. وبسط اصابعه
نحو القبلة وفرجها اي فرج بين اصابعه ولا يتكلف للتفريج بل يتركها
على حالها وهذه القعدة الاولى سنة لو تركها جازت صلاته عامدا كان

او ناسيا

او ناسيا الا ان في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه سجود
السهو ولكن يكره ويكون مسيئا وفي الكرخي جعل القعدة مسنونة
لان النبي صلعم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت واجبة لرجع
والصحيح انها واجبة لان تركها ساهيا يجب السهو وهو لا يجب الا بترك
واجب وفي الظهيرية والاصح انها واجبة فان نسيها اي نسي القعدة
الاولى في ذوات الاربع او الثلاث من الفروض وقام ثم تذكر ان
كان الى القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عن الارض وفي المبسوط ما لم
يستتم قائما يعود وان استتم لا يعود. والاصح من صاحب الحواشي
عاد فقعد وتشهد لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر يأخذ
حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة. وحريم البئر له حكم البئر وهل يسجد
للسهو في هذه المسألة الذي ذكره المصنف رح بعد هذا انه يسجد
في الحالين فيما اذا كان الى القعود اقرب. وفيما اذا كان الى القيام
اقرب. وقال في النهاية المختار انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب
فيجب عليه السهو. ووجد ايضا بخط المكي رح الصحيح انه يسجد وقال
في الهداية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وهو اختيار الشيخ محمد بن الفضل
لانه اذا كان الى القعود اقرب صار كانه لم يقم ولهذا يقعد وجاء في
الحديث النبي صلعم سبح به حين قام الى الثالثة فعاد. وروي انه لم يعد
ولكن سبح بهم فقاموا والتوفيق بين الحديثين ان ما روي انه عاد كان
قبل ان يستتم ورواية انه لم يعد كان بعد ما استتم. وان كان الى القيام
اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ولو كان في حقيقة القيام لم يعد بالاتفاق
فكذا هذا لانه اخذ حكمه لقربه منه ويسجد للسهو اي يجب عليه سجود السهو
في الحالين اي في حال كونه الى القعود اقرب وفي حال كونه الى القيام
اقرب لكن في الحال الاولى فيه خلاف كما بينا. وفي حال الثانية بالاتفاق
يسجد للسهو لانه ترك الواجب. فلو عاد في هذه الحالة الثانية بطلت
صلاته خلافا للجرجاني كما اذا عاد بعد ما استتم قائما وذلك لان القيام
فرض والقعدة الاولى واجبة. فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل

يشكل على هذا بما اذا اتى اية السجدة حال القيام فانه يترك القيام قصدا وهو فرض ويأتي بسجدة التلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب • قيل كان القياس هناك ايضا الّا ان جواز ذلك بالاثر فان النبي صلعم واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك القياس والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود فيجوز ترك القيام تحقيقا لمعنى لغتهم وهذا في صلاة الفرض • اما في النفل اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود لو استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الوجيز • ثم يتشهد فيها اي في القعدة الاولى • وهذا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل • واختلفوا في هذا التشهد فقيل انه واجب كالقعدة • وقيل انه سنة والصحيح انه واجب • ولا اختلاف في التشهد في القعدة الثانية انه واجب وذكر ابن ابي عوف في شرحه ان التشهد مسنون في القعدة الاولى والثانية • وقال الشافعي مسنون في القعدة الاولى فرض في الثانية • لنا قوله صلعم اذا رفع الامام رأسه في اخر السجدة وقعد ثم احدث فقد تمت صلاته وقال عم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك • والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله • وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رض فانه قال اخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن • وقال التحيات الى آخره والاخذ به عندنا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس • وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله • لان فيه الامر واقله الاستحباب • والالف واللام فيها للاستغراق وزيادة الواو وهو لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم • فقوله كما في القسم اي اذا قال والله الرحمن الرحيم فهذا قسم واحد واذا قال والله والرحمن والرحيم • فهذا ثلاثة اقسام كان الواو

مطلب التحيات

للتجديد

معنى التحيات لله الملك لله

للتجديد • ومعنى التحيات لله الملك لله او البقاء لله وهي العبادات القولية • والصلوات يعني الصلوات الخمس وهي العبادات البدنية كالصلاة والصوم • والطيبات العبادات المالية كالزكوة • وقيل الطيبات ثناء ان لا اله الا الله • يعني الوحدانية لله ورحمة الله وبركاته اي رضوان الله لك ورحمته وبركاته عليك وعلى اهل بيتك • وهل يشير بالمسبحة في الشهادة ام لا من مشايخنا من قال لا لان فيه زيادة رفع لا يحتاج اليه فالترك اولى • لانه مبنى الصلاة على السكينة • قال في الكبرى وعليه الفتوى • وقال بعضهم يشير بالمسبحة لان النبي صلعم كان يفعل ذلك وكيفيته ان يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى بالابهام ويشير بسبابته هكذا روى ابو جعفر رحمه الله وروي ان النبي صلعم كان يفعل هكذا وكانه اراد بقبض الاصابع الاربع واقامة المسبحة وحدها تحقيق معنى التوحيد كذا في الكافية • قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي ذلك السلام الذي سلمه عليك ليلة المعراج • فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتداء سلام على النبي صلعم • ومعنى السلام اي السلام من الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمي الله به لتنزهه عن النقائص والسلام ان كان مصدرا كالوداع • فمعنى انه لك وان كان اسم الله فمعناه حفيظ عليك • واصل التشهد انه لما اسرى بالنبي صلعم ليلة المعراج وانتهى الى حيث شاء الله • قال جبرئيل للنبي صلعم سلم على ربك • فقال التحيات لله والصلوات والطيبات • فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته • قال النبي صلعم فاحببت ان يكون لامتي حظ في السلام فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • فقال جبرئيل واهل السموات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله • قوله وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد • والصلاح ضد الفساد • وفي الجند الصالح من كان في غاية التقوى وهذا التشهد هو تشهد عبد الله بن مسعود وهو المختار عندنا • قال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن • وقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات

الى آخره. وقال لي اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
فعلق به تمام الصلاة ووافق ابن مسعود على ذلك ابو بكر وعائشة
ومعوية وجابر. وقال الشافعي رح المختار تشهد ابن عباس التحيات
المباركات الصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي. وقال مالك
المختار تشهد عمر بن الخطاب رض التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لله الصلوات لله. ومذهب احمد بن حنبل في التشهد مثل مذهبنا
وقال الشافعي الاخذ بتشهد ابن عباس اولى لوجوه اربعة. احدها ان
فيه زيادة المباركات. والثاني موافقة للقرآن قال الله تعالى تحية من عند الله
مباركة. والثالث ذكر السلام بغير الف ولام. واكثر تسليمات
القرآن كذلك كقوله تعالى سلام عليكم طبتم كما قالوا سلاما وسلام عليه
يوم ولد. واشرف الكلام ما وافق القرآن. والرابع انه متأخر عن خبر ابن مسعود
لان ابن عباس كان صغير السن وكان ينقل ما تأخر من الشرع واصحابنا قالوا
الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لوجوه اربعة. الاول التعليم باخذ اليد
قال ابن مسعود اخذ رسول الله صلعم بيدي فعلمني التشهد. وقال قل التحيات
لله الى آخره. وهذا امر والاخذ باليد يوجب توكيدا في تعليمه. وقال اذا
قلت هذا فقد تمت صلاتك. والثاني في الامر. والثالث تعليق التمام
به. والرابع انه احسن اسنادا. والخامس ان عامة الصحابة اخذوا به
والسادس ان فيه زيادة واو العطف فيصير كل كلام ثناء على حدة
لان المعطوف غير المعطوف عليه وبغير الواو يصير الكل ثناء واحدا
بعضه صفة لبعض. والسابع بالالف واللام وهو ابلغ لانهما للاستغراق
الجنس وسلام نكرة. والثامن تقديم بسم الله فانه اذا قدم على المدح
في ابتداء الكلام واذا اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام كان
اولى. والتاسع ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلاة وغيرها
فاذا قال الصلوات بغير الواو صار تخصيصا ومع ذكره مع الواو بقي
الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء. والعاشر ان ما قلناه اوفق للقياس
لانه ذكر ممتد مشروع في احد طرفي الصلاة فيكون الواو منه كالاستفتاح
اعتبارا لاحد الذكرين بالآخر. فاما ما قاله الشافعي ان فيه زيادة كلمة

قلنا

قلنا لو ترجح بالزيادة لترجح تشهد جابر فان فيه بسم الله الرحمن الرحيم
التحيات لله ولان في خبرنا زيادة الواو وزيادة الالف واللام وزيادة
كلمة في الشهادة وهو قوله عبده ورسوله. واما قوله يوافق القرآن لان
فيه المباركات قلنا موافقة للقرآن لا تجعله اولى لان قراءة القرآن تكره
في القعود فكيف يستحب ما يوافقه ولانه تعالى ذكر تحية مباركة في خطاب
الآدميين واذكار الصلاة كلما بعدت عن خطاب الآدميين كانت
اولى. واما قوله اكثر التسليمات بغير الالف واللام فاحد الجوابين ما
ذكرنا والثاني ان الله تعالى ذكر الالف واللام ايضا فقال والسلام
على من اتبع الهدى. والسلام علي يوم ولدت وكذلك السلام المحلل
مشروع بالالف واللام. واما قوله انه خبر ابن عباس متأخر وابن عباس
يروي اخر السنن لصغر سنه فلا حجة فيه لان احدا لم يرجح رواية احداث
الصحابة على اكابرهم اذ الاكابر هم المهاجرون الاولون ولان ابن مسعود
وان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله
صلعم وانما اخذنا بتشهد ابن مسعود لحسن ضبطه ونقله فان ابا حنيفة
قال اخذ حماد بيدي. وقال حماد اخذ علقمة بيدي. وقال علقمة اخذ ابن مسعود
بيدي. وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلعم بيدي. وعلمني التشهد كما
يعلمني السورة من القرآن. وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس
بين اصحابنا فقال له أفي الصلوة واو او واوان فقال واوان فقال
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعلم احد سؤال السائل ولا جواب
ابي حنيفة فسألوه عن ذلك فقال سألني التشهد واو او واوان فقلت
واوان فدعى لي بالبركة كما بارك في الشجرة الزيتونة لا شرقية ولا غربية
كذا في المبسوط. ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل
هذا قال ابو حنيفة. ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار
الصلوة محصورة فلا يزاد فيها وليس كذلك التلبية لان اركان الحج
غير محصورة. وقيل لا فرق بينهما لا يكره ايضا ان يزيد في خلال تلبية
رسول الله صلعم شيئا او يبتدئ بغيرها وانما يزيد بعدها كالتشهد ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى فان زاد وكان عامدا كره له ذلك وان كان ساهيا

فعليه السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو فروي عن ابي حنيفة اذا
زاد حرفا واحدا وجب عليه السهو وعليه اكثر المشايخ وقيل اذا زاد
اللهم صل على محمد وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد ثم يقوم الى الركعة
الثالثة ولا يعتمد بيديه على الارض الا لعذر من كبر او ضعف ويفعل في
الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرأ الفاتحة
دون السورة في الركعتين الاخريين ويكره الزيادة على الفاتحة في الركعتين
الاخريين نص عليه في شرح المختار لحديث ابي قتادة ان النبي صلعم قرأ
في الاخريين فاتحة الكتاب وحدها وذلك سنة على الظاهر وفي الهداية
هو بيان الافضل هو الصحيح احترز عما روى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة
في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا لزمه السهو لكن الصحيح من الروايات
انه اذا تركها ساهيا لا يلزمه سهو لان القراءة في الاخريين ليست
بواجبة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة من الصلاة
الرباعية او في الركعة الثالثة من الصلوة الثلاثية جلس كما جلس
في القعدة الاولى هذا احتراز عن قول الشافعي فانه يجلس عنده في هذه
القعدة متوركا وهو ان يخرج رجليه من وركه اليمنى ويضع رجله اليسرى
وينصب اليمنى وتشهد كما تشهد في الاولى وهو واجب عندنا اعني
التشهد اما الجلسة فهي فرض ثم بعد قراءة التشهد يقول اللهم ربنا لك
الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله سره وعلانيته
وانت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت
وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي منية
المصلي ويقول ورحمت وان قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول
في العالمين ولو قال لا باس فان قلت ما الحكمة في قوله اللهم صل على محمد
كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم
صلعم قلت المختار في الجواب احد ثلاثة اقوال احدها ما حكي عن الشافعي
ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم والمسؤول لهم مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلعم لا نفسه

الثاني

الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلوة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤول
المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد
اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤول مقابلة
الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم
خلايق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلعم نبي فطلب الحاق
هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبياء وعلم
ان الصلاة على النبي صلعم في القعدة الاخيرة سنة ولا تبطل الصلاة
بتركها عندنا وقال الشافعي قراءة التشهد والصلاة على النبي فرضان
حتى لو تركها لا يجوز الصلاة عنده لنا قوله عم لابن مسعود اذا قلت
هذا او فعلت فقد تمت صلاتك فقد علق باحدهما فمن علق بالصلاة
على النبي فقد زاد على النص ولانه ذكر يخافت به في جميع الاحوال فيكون سنة
قياسا على تسبيحات الركوع والسجود واما الجواب عن قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه انه امر بالصلاة على النبي فليس فيه دليل على ان
الايجاب في الصلاة ام خارجها بل الصلاة على النبي واجبة على الانسان
فان شاء فعلها في الصلاة او خارجها يدل عليه ما روي عن كعب بن عجرة
قال يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد فالنبي صلعم لم يعلمهم حتى سألوه ولو كان من اركان الصلاة لبينه
لهم قبل السؤال كسائر الاركان وحين علم الاعرابي اركان الصلاة
لم يذكر له الصلاة عليه واما قوله صلعم لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته لنفي
الكمال لا لنفي الجواز كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ونحن نقول
والآية تدل على ان الصلاة على النبي واجبة على الانسان مرة واحدة
لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وهو قول ابي الحسن الكرخي لكن المستحب
عنده ان يكثر الانسان من الصلاة عليه في مقابلة حقه علينا وقال الطحاوي
تجب الصلاة عليه كلما ذكر سواء ذكره بنفسه او سمع ذكره قال في قاضيخان
وهو الاصح وكذلك صححه الزاهد شارح القدوري لما روي ان جبريل عم
قال للنبي صلعم من ذكرت عنده فلم يصل عليك فلا غفر الله له وفي شرح
القدوري للزاهدي واختلف في تكرار وجوب الصلاة على النبي اذا تكرر

ذكره في مجلس واحد والصحيح انه يتكرر الوجوب وان كثر وفي شرح الجامع
الصغير لتاج الائمة في تكرار اية السجدة في مجلس واحد انه يكفيه سجدة واحدة
ولا يسن لكل مرة وفي الصلاة على النبي تكفيه صلاة واحدة ولكن يسن
لكل مرة وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس يكفيه ثناء واحد وفي مجلسين
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو ترك لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة على
النبي لكن لو تركها يبقى دينا عليه قال لانه مامور بالصلاة غير مامور بالثناء
قلت كونه مامورا عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء كقضاء الفاتحة
في الاخريين بخلاف الصلاة على النبي صلعم انتهى وفي خزانة الاكمل ولا يجب
على النبي ان يصلي على نفسه واما كيفية الصلاة على النبي فذكر عيسى بن ابان
ان محمدا سئل عن ذلك فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة
يزيدان على هذا وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد وكره بعضهم هذه الزيادة لما فيه من الظن بتقصير الانبياء
فان احدا لا يستحق الرحم الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء
وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله ولكن يصلى عليه وقال السرخسي
لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة ولا عيب على من اتبع
الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله وفي المحيط وكان الفقيه ابو جعفر
يقول واما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعتمادي على التوارث الذي
وجدته في اهل بلدي وبلدان المسلمين وكان الشيخ الامام ابو الحسن
الرستغفني رح يقول لا باس ويقول معنى قولنا ارحم محمدا ارحم امة محمد فهو
راجع الى الامة هذا كمن جنى جناية وللجاني اب شيخ كبير فارادوا ان يعقبوا
العقوبة على الجاني فالناس يقولون للذي يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير
وذلك الترحم راجع الى الابن كذا في النهاية وقال بعضهم الافضل ان يقولوا
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور ولو قاله فلا باس به كذا في المنية

المصلي

المصلي ومعنى قوله انك حميد مجيد الحميد المحمود والمجيد الماجد وهو الكريم يبتدئ
بالنعم قبل الاستحقاق والمجد الكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اي لا تبلنا
ببلايا تزيغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وارشدتنا لدينك او لا تمنعنا الطافك
بعد اذ لطفت بنا وهب لنا من لدنك رحمة من عندك رحمة بالتوفيق
والمعونة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا اي الخلق فيكون
بمعنى المخلوق الاشارة الى جميع المخلوق باطلا مفعول له او حال منه
بمعنى ما خلقت شيئا الا لحكمة سبحانك فقنا عذاب النار في الكلام
معنى الجزاء تقديره اذا نزهناك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار اقبض نفوسنا واحشرنا في جملة
النبيين والصالحين ربنا واتنا ما وعدتنا دعاء بمعنى الخبر بتخفيفه اغفر لنا
جميع ذنوبنا لتوتينا ما وعدتنا على السنة رسلك من الفضل والرحمة
ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد وتكرير ربنا مبالغة في التضرع
والابتهال ومؤذن بالاجابة وعن النبي صلعم من اخزنه امر فقال ربنا خمس
مرات نجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد وقرا هذه الايات
سورة ال عمران اللهم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم
في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات
دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم
الراحمين وان دعا بدعوات اخر جاز لقوله صلعم لابن مسعود لما علمه
التشهد ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك واما بداءته بالصلاة
على النبي صلعم ليكون اقرب الى الاجابة لكن ينبغي ان يدعو بدعاء يشبه
الفاظ القران لم يرد حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلامه
ولكنه اراد الدعوات المذكورة في القران ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الاية او باقي بمعناها مثل اللهم عافني واعف عني واصلح امري واصرف
عني شر كل ذي شر اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم
الراحمين والادعية الماثورة الادعية بالنصب والخفض فالنصب

عطف على الفاظ والمخفض عطف على القرآن والادعية المروية عن النبي
صلعم وعن ابي بكر رضه انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وكلامهم ما لا يستحيل سؤاله منهم مثل اللهم زوجني فلانة اللهم
اكسني ثم اللفظ الذي لا يسأل الا من الله لا يفسد مثل اللهم اغفر لي
وادخلني الجنة ونجني من النار وما يتصور سؤاله من العباد يفسد مثل اللهم
ارزقني لان العباد يستعملونه فيما بينهم يقال رزق الامير الجيش وفي الواقعات
اذا قال اللهم ارزقني الحج لا يفسد صلاته لانه لا يشبه كلام الناس وان
قال اللهم اقض ديني يفسد لانه يشبه كلامهم لانه لا يستحيل سؤاله منهم ولو
قال اللهم اغفر لوالدي او لابي لا تفسد لانه في القرآن كذا نقل عن محمد بن
الفضل قال كل دعاء في القرآن اذا دعى به المصلي لا يفسد صلاته ولو قال
اللهم اغفر لامي او لابني او لي ولعمي او لي ولفلان تفسد ولو قال اللهم
اغفر لي ولاخي لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها
وعدسها وبصلها لا يفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا
وبصلا تفسد كذا في النهاية وهذا كله عندنا وقال الشافعي ما ساغ الدعاء به
خارج الصلاة لا تفسد بها لقوله صلعم لابن مسعود ثم اختر من الدعاء اعجبه
اليك ولم يفصل قلنا هو محمول على الدعاء الذي لا يشبه كلام الناس
ولنا قوله صلعم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فكان ما سوى هذه الاشياء من الذكر
منهيا عنه وفي الهداية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد
قال في النهاية اي تحرزا عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلاة
بالاتفاق لانه حصل بعد فراغه من التشهد يعني يخرج به من الصلاة والذي
يشبه كلام الناس انما يفسد الصلاة اذا كان قبل تمام فرائضها اما اذا كان
بعد التشهد لا يفسدها الا ترى ان حقيقة كلام الناس بعد التشهد
لا يفسدها فكيف يفسدها ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة
لان كلام الناس صنع منه فتم صلاته لوجود الصنع فكان بهذا الدعاء الذي

بشبه

يشبه كلام الناس خارجا عن الصلاة لا مفسدا لها ويمكن ان يجاب
عن قول صاحب الهداية انه يتحقق الفساد وبانه يقال هذا على اعتبار انه
نسي سجدة صلبية لانه لا يمكنه ان يأتي بها بعد ان يدعو بما يشبه كلام الناس
لان صلاته قد فسدت بخلاف السلام ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كذا في المحيط ويسلم عن
يساره مثل ذلك والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى فان
قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه وان قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر
آتيا بالسنة ولو قال سلام عليكم لم يكن آتيا بالسنة ايضا وكذا اذا
قال عليكم السلام لم يكن آتيا بالسنة ويكره له ذلك وفي شرح الزاهدي
ولم يذكر قدر ما يحول به وجهه وقد روي عن ابن مسعود انه صلعم كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر وروي الايمن والمعنى بالسلام ان من احرم بالصلاة
فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم فيسلم
ولو سلم اولا عن يساره ناسيا او ذاكرا يسلم عن يمينه وليس عليه
ان يعيده على يساره وليس عليه سجود السهو وان فعلهما معا يسلم
تلقاء وجهه فانه يسلم عن يساره ولو سلم عن يمينه ونسي ان يسلم عن
يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كذا
في المنتقى والتسليمة الاولى للخروج من الصلاة والثانية للتسوية وترك
الجفاء والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود
وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة
وسهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلعم الا ان الاخذ برواية كبار
الصحابة اولى فانهم كانوا يرون النبي صلعم كما قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى
واما عائشة فكانت في صف النساء وسهل بن سعد من جملة الصبيان
فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لبعدهما على ما روي ان النبي صلعم كان
يسلم التسليمة الثانية اخفض من الاولى ولانه يسلم على احد جانبيه
فيسلم على الجانب الآخر لان الجانبين في حق السلام على السواء فكان
فيما قلناه تعميم وفيما قاله تخصيص البعض دون البعض وكان التعميم اولى لامحالة

انه في الدعاء بعد السلام لا يخص البعض دون البعض ولو ضحك مكان
التسليم لم يكن عليه وضوء ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه يتم التشهد وان بقي عليه شيء من الدعوات او الصلاة على النبي فانه يسلم
وهل يصير المقتدي خارجا من الصلوات بعد تمام التشهد بسلام الامام
عندهما لا وعند محمد يصير خارجا ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا لا يتم المقتدي التشهد كذا في
القنية وفي المحيط المقتدي اذا فرغ من التشهد قبل فراغ الامام فتكلم اي
قام فصلاته تامة وذكر في التحفة لو اقتدى انسان بعد قوله السلام
قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهذا قول عامة المشايخ وقيل لا يخرج من الصلاة
الا بالتسليمتين حتى لو ادرك الامام بعد الاولى قبل الثانية فقد ادرك
الصلاة معه فان قلت متى يسلم المقتدي فاعلم ان في ذلك روايتين
عن ابي حنيفة احديهما يسلم مع الامام كالتكبيرة وفي الثانية بعد الامام
والفرق بينه وبين التكبيرة على هذا ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة
وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عنها وبقاؤه في حرمة الصلاة اولى
من الخروج وقال ابو جعفر يصير المقتدي خارجا عن الصلاة بسلام الامام
فيسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون متعبدا للسنة
فان كان المصلي اماما ينوي بالتسليم من عن يمينه من الحفظة الملائكة الذين
يحفظونه من السوء والمكارة ويحفظون اعماله الحسنات والسيئات
فهم يشملون الكرام الكاتبين وغيرهم وفي شرح الزاهدي واختلف في نية
الحفظة فقيل ينوي الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة والرجال
او ينوي من عن يمينه من الرجال والنساء وعن يساره او ينوي الامام التسليمة
الثانية من عن يساره مثل ذلك او من الحفظة والرجال والنساء لان
الاعمال بالنيات قال في النهاية لان التسليم سنة فليكن بالنية بناء على
سائر السنن وهكذا يفعل خارج الصلاة اذا سلم ينوي السنة ايضا
كذا في المبسوط قال شمس الائمة ينويهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم
بلسانه فينويهم بقلبه فان الكلام يصير عزيمة بالنية قال في المبسوط يقدم
في النية الحفظة لفضلهم وفي الجامع الصغير يقدم بني ادم لمشاهدتهم

الجامع

الجامع الصغير اصح لانه اخر التصنيفين وفي تقديم بني آدم تنبيه على انهم افضل
من الملائكة وهو المذهب عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه بحث موضعه
في الكلام ولا ينوي للملائكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم عن ابن
جريج هما ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب
بغير شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة من صاحبه
ان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر
خلفه وان نام فاحدهما عند رأسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم هم اربعة
اثنان بالنهار واثنان بالليل وقال عبد الله بن المبارك هم خمسة اثنان
بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وقال ابن عباس
مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره
يكتب السيئات وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره
وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلعم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار
وكل بالعبد ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل اكثر من ذلك يذبون عنه
ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغرفاه ولو وكل
العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا كان كذلك
ينويهم كما كانوا من غير حصر وفي شرح القدوري للزاهدي واختلف ايضا
في نية المسلمين فقيل ينوي الحاضرين منهم وقيل بالاولى الحاضرين وبالثانية
جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس وقيل ينوي بهما جميع
المؤمنين وقيل لا ينوي الصبي ثم الا ترى انا نقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين قال الزاهدي قلت وكفى الغفلة معرة وشينا
وحسبهم خزيا وحينا اذ ليس لهم في الدنيا من سلام المصلين نصيب
ولا ينفعهم في العقبى ولي ولا قريب انتهى قال صدر الاسلام والنية في
التسليم شيء تركه جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيئا وهذا صحيح لان النية
في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سألت الوفا
الوفا من الناس ايش نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
طائل الا الفقهاء وفيهم نظر قاله قوام الدين الاتقاني وهذا الذي قاله
من نية الناس كان في الزمن الاول اما في زماننا فلا ينوي الناس لانهم

لا يحضرن الجماعة لغنا واهل زماننا كذا في الهداية قال في الهداية ولا ينوي
من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لانه الخطاب خط الحاضرين واحترز بقوله
هو الصحيح عن قول الحاكم الشهيد فانه يقول ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين
والمؤمنات ومن شاركه في الصلاة ومن لا يشاركه وكذلك ان كان
المصلي مقتديا ينوي بالسلام من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن
يساره مثل ذلك الا انه ان يكن المقتدي ينوي الامام في الجانب
الايمن ان كان الامام في الجانب الايمن اي ينوي المقتدي امامه في جملة القوم
الذين في الجانب الايمن وينوي الامام في الجانب الايسر ان كان الامام
في الايسر وان كان الامام بحذاه وجهه اي بحذاء وجه المقتدي او خلفه اي
نواه المقتدي في الجانب الايمن عند ابي يوسف ترجيحا لجانب اليمين
اي نواه في الجانبين جميعا لانه ذو حظ من الجانبين وان كان المصلي
منفردا ينوي بالتسليمتين الحفظة لا غير لانه ليس معهم سواهم قال في الهداية
والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعضهم فانهم قالوا
ينوي الامام في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين كذا
ذكر قاضيخان وقال صدر الاسلام يجب ان الامام لا ينوي لانه يجهر بالسلام
ويشير به اليهم وهو فوق النية فلا حاجة الى النية واعلم ان اصابة لفظ
السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي هو يتمسك بما روي
ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والالف واللام يدخلان لاستغراق الجنس وللتعريف
المعهود ولم يسبق هنا معهود حتى ينصرف اليه وكان لاستغراق الجنس
فقد جعل جميع التحليل بالسلام فمن اثبته بغيره فقد خالف النص ولنا
حديث ابن مسعود ان النبي صلعم لما علمه التشهد قال له اذا قلت
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فالنبي صلعم حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين
القعود والقيام وهذا ينفي بقاء واجب عليه ولان النبي صلعم صلى الظهر
خمسا ساهيا ولم يرد انه اعادها ولو كانت اصابة لفظ السلام فرضا
لكان لا تجزيه الصلاة اذا قيد الخامسة بالسجدة كما لو كان المتروك

سجدة

سجدة صلبية واما تعلقه بحديث الخدري ان التحليل يقع بالتسليم فانه ليس
فيه ان التحليل لا يقع بغيره فهو مسكوت عنه فنقول بالتسليم يقع الخروج
بالنص وبغيره بالقياس قال في الهداية وبمثله لا يثبت الفرضية يعني
ان قوله عم وتحليلها التسليم من اخبار الاحاد فلا يثبت به الفرضية كذا
في الاسرار فاذا سلم الامام من الجانبين ينظر ان كان الصلاة المفروضة
بعدها سنة جملة اسمية في محل النصب خبر كان اي لا يخ اما ان كان صلاة
يتنفل بعدها او لا فان كانت صلاة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتنفل عن مكانه
اي يتحول عن مكانه اما يمنة او يسرة او يتاخر الى خلفه ويصلي السنة ويكره
تاخير السنة عن اداء الفريضة قالت عايشة رض كان النبي صلعم اذا
فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروي ان الجلوس
في هذه الحالة مستقبل القبلة بدعة لان مكثه يوهم الداخل انه في الصلاة
فيقتدي به وفي البدايع ويكره له المكث قاعدا ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك
المكان وعن ابن عمر رض انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي
ام فيه لان ذلك يؤدي الى اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى
ازالة للاشتباه او لاستكثاره من شهوده على ما روي ان مكان المصلي
يشهد له يوم القيامة وهذا في حق الامام واما المقتدي فبعضهم قالوا لا حرج
عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان ٥
الامام عنه وروي عن محمد رح انه قال يستحب للقوم ان ينقضوا الصفوف
ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين الكل في الصلاة البعيد
عن الامام وان لم يكن بعدها سنة اي وان كان صلاة لا يتنفل بعدها
كصلاة الفجر والعصر فانه يقعد مكانه ولا يتحول عنه وان شاء انحرف
الى يمين القبلة تبركا بالتيامن وان شاء انحرف الى اليسار وان شاء
استقبلهم بوجهه الا ان يكون بحذائه احد يصلي فح لا يستقبله بوجهه لان
النبي صلعم نهى عن استقبال الصورة في الصلاة وروي ان عمر رض راى
رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة وقال للمصلي اتستقبل الصورة
في صلاتك وللقاعد اتستقبل المصلي بوجهك وقد روي ان النبي صلعم

كان اذا سلم من الصلاة يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ثم يستغفر
ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروى الجماعة الا البخاري انه كان يقول
استغفر الله استغفر الله استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروى البخاري ومسلم
انه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد فاذا فرغ القوم من صلاتهم ثم شكوا في الاتمام لم يلتفت الى
ذلك فان تيقن واحد بالاتمام وواحد بالنقصان وشك باقي القوم
فلا اعادة الا على الذي تيقن النقصان وكذا اذا كان اثنان واثنان فان
كان الامام متيقنا للنقصان وواحد من القوم متيقنا بالتمام اقتدى القوم
بالامام وعن محمد فيمن ام قوما فلما سلم قال له عدلان انك لم تتم الصلاة
اعاد ولو كنت انا لا اعتد بها بقول الواحد العدل استحسن ذلك وعن محمد
فيمن ام قوما شهرا ثم قال كان في ثوبي نجاسة فانهم يعيدون الا ان يكون ماجنا
فلا يصدق كذا في المنتقى المجوز ان لا يبالي الانسان بما صنع كذا في الصحاح
ويقول بعد الصلاة التي لا يتنفل بعدها او بعد سنة الصلاة الحمد لله على
التوفيق واستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ثم يقرأ آية الكرسي
قال رسول الله صلعم من قرأ آية الكرسي دبر كل فريضة لم يتول قبض روحه
الا الله عز وجل رواه القرطبي في التذكار وروى ابن السني والقرطبي في
تفسيره انه يقرأ بعد الفريضة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله
وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وذكر لها فضائل عظيمة ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث
وان الكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين وذكر الله محمدا بالخير وحيى

افضل

افضل ما يحيي العالمين وحيى محمدا بالسلام وهذا الدعاء الذي ذكرناه والقراءة
يقول الامام والقوم جميعا اذا فرغوا من صلوتهم ثم يستقبل الامام بوجهه
ويحمد الله تع ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله تع ويسأله القبول والتوفيق
والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه
وللقوم اجمعين وللمؤمنين والمؤمنات والقوم يؤمنون على دعاء الامام ثم
يختم الامام دعاءه بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وان كان بحذاء الامام احد يصلي
ينحرف الامام عنه يمنة او يسرة ويدعو وان كان بينه اي بين الامام وبين المصلي
حائل لا ينحرف الامام عنه ان شاء وان شاء انحرف والمنفرد يدعو كما يدعو
الامام وان شاء دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع في القعود
اي يقعد مع الامام القعدة الاخيرة ولا يقوم الى قضاء ما سبق به قبل القعود الى
ان يسلم الامام فاذا سلم قام الى قضاء ما سبق به وهل يتابع الامام وهل يتابع
المسبوق الامام في الصلوة على النبي صلعم وفي الدعوات يعني اختلف
اصحابنا في المسبوق اذا قعد مع الامام في القعدة الاخيرة هل يزيد على التشهد
روى هشام عن محمد رح انه يصلي على النبي صلعم ويدعو بالدعوات التي هي في
القرآن لا بالدعوات المأثورة التي ليست في القرآن وقال هشام من
ذات نفسه اي من قول نفسه لا رواية عن محمد انه يكرر التشهد الى عبده ورسوله
مرة بعد اخرى الى ان يسلم الامام وقال بعضهم لا يزيد على التشهد الى عبده ورسوله
ثم يسكت وفي فتاوى قاضيخان والصحيح انه يدعو وفي النهاية المختار انه يأتي بالتشهد
وبالصلوة على النبي صلعم والدعوات ولا يسلم هو اي المسبوق اذا سلم
الامام ويقوم الى قضاء ما سبق به فاذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ
من قراءة التشهد وبلغ الى عبده ورسوله هل يصلي على النبي صلعم ويدعو
ان كان اماما لا يصلي على النبي صلعم ولا يأتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة
التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو اختار المصنف رح انه يسجد للسهو
بعد ان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قبل ان يسلم التسليمة الثانية وهكذا
ذكره المصنف رحمه الله في فصل سجود السهو وهذا قول بعضهم والصحيح انه
يسجد للسهو بعد التسليمتين ويأتي بهما اي بالصلوة على النبي صلعم وبالدعوات

في تشهد سجد في السهو وان كان منفردا يأتي بها في تشهد الصلوة وفي تشهد
سجدتي السهو والله اعلم. قلت وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف رحمه الله بين
الامام والمنفرد غريب. واجرى الاصحاب الخلاف في حق الامام والمنفرد.
قال في الهداية ويأتي بالصلوة على النبي صلعم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير فمن مشايخنا من اختار الدعاء قبل السلام
وبعده وهو قول الطحاوي رح لان كل واحد من التشهد في اخر الصلاة. ثم قال ومنهم
من اخر الدعاء الى ما بعد سجدتي السهو وهو اختيار الكرخي وعامة اهل النظر
من مشايخنا ثم قال وهو المختار عندنا لان الدعاء مشروع بعد الفراغ من الاركان
ولا فراغ قبل الجبر. وقال الفقيه ابو الليث في كتاب النوازل. قال بعضهم
ان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يتشهد ويدعو قبل
السلام الاول لانه تخرج من حرمة الصلوة بالتسليم. وفي قياس قول محمد
يؤخر الدعاء الى القعدة الاخيرة بعد السلام لان من اصله انه لا يخرج من حرمة
الصلاة. نسأل الله تعالى ان يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها
مع تمام ركوعها وسجودها خيرا عملنا لنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه هو اهل
التقوى واهل المغفرة بان يغفر لنا اتقاه. ولما ذكر المصنف رح احكام
الصلاة التي تعم الرجال والنساء عقبه بفصل في الاحكام المختصة بالنساء
فقال **فصل في صلوة المرأة** اعلم ان المرأة تفعل في الصلاة
في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في اربع مسائل الرفع والوضع والسجود
والقعود. اما المسئلة الاولى في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى
تكبيرة الافتتاح حذاء منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينهما. قال في الهداية
والصحيح ان المرأة ترفع حذاء منكبيها لانه استر لها. واحترز بقوله هو الصحيح
من قول صاحب الوجيز انها ترفع الى الثديين. واحترز ايضا عن رواية الحسن
عن ابي حنيفة انها ترفع حذاء اذنيها كالرجل. وعلى هذا الخلاف التكبير في القنوت
والاعياد والجنازة. ولان الرجل يحتاج الى الاعلام في الاقامة والرفع الى الاذنين
ابلغ فكان هو احوج الى زيادة الاعلام وهي تصلي وحدها فلا حاجة بها الى زيادة
الاعلام. واما الامة فذكر في الفتاوى انها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع
والسجود يعني انها تنضم بخلاف الرجل فانه يفتح ابطيه عند السجود كما تقدم

وأما سوى بين المرأة والرجل في الرفع على رواية الحسن لان الرفع انما يكون بكفيها
وهما ليسا بعورة منها فكانت هي والرجل فيه سواء كذا في النهاية. واما المسئلة
الثانية في الوضع فانها تضع يديها على صدرها تحت ثدييها ولا تقبض بيدها
اليمنى على مفصلها اليسرى بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى. واما المسئلة
الثالثة في السجود فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبيها وتفترش ذراعيها
وتنخفض ولا تنتصب ولا تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها. واما المسئلة
الرابعة في القعود فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك امكن لها واستر لها والله اعلم
ولان الستر واجب فكان حفظه اولى من القعود المسنون. وقال ابن شجاع
تضم فخذيها وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر. وروي ان النبي صلعم
مر على امرأتين تصليان فلما قضتا صلاتهما دعاهما وقال لهما اذا سجدتما فضما
بعض اللحم الى اللحم فان المرأة ليست في ذلك كالرجل. وفي السراج الوهاج
والمرأة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها في الاحرام الى منكبيها وتضع
يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها في السجود
وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال
وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالحرة
في جميع ذلك الا في رفع اليدين عند الافتتاح فانها كالرجل **فصل
في الاستحباب** الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده
الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله تعالى امر بالخضوع حيث قال وقوموا
لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين في الصلاة حيث قال الذين هم
في صلاتهم خاشعون. ورقيقوا القلب واضيفت الصلاة الى المؤمنين لانهم
هم المنتفعون بها وقال وانها اي الصلاة لكبيرة اي شاقة عظيمة الا على الخاشعين
الخائفين. واصل الخشوع السكون مثل الخضوع لكن الخضوع اكثر ما يستعمل
في القلب والخشوع في الجوارح ولم تثقل الصلاة على الخاشعين لتوقعهم
ما ادخر لهم من ثوابها وثقلت على غيرهم لانهم لا يتوقعون ثوابها. نسأل الله
تعالى ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر بالشهادة

بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوائج السائلين **فصل** في **المنهيات** في الصلاة اعلم ان ما يكون مكروها او مفسدا للصلاة الاصل فيها اي في المنهيات قوله صلعم لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت وقوله صلعم لو علم المصلي من يناجي ما التفت وعن عائشة رض قالت سالت رسول الله صلعم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري والنسائي وابو داود وابن خزيمة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابي هريرة رض قال اوصاني خليلي صلعم بثلاث ونهاني عن ثلاث عن نهاني نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد باسناد حسن وابو يعلى ورواه ابن ابي شيبة وقال كاقعاء القرد مكان الكلب وعن جابر رض قال قال رسول الله صلعم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه رواه البزار وقال صلعم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة الحديث رواه الترمذي وحسنه وفي بعض النسخ حسن صحيح وروي عن النبي صلعم انه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال صلعم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر وكراهة الضحك في المقابر لكونها مواضع الاعتبار والاتعاظ وذكر الآخرة والتيقظ للموت وقال صلعم ان في الصلاة لشغلا للمصلي باعمال الصلاة فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها من المنهيات التي ذكرها المصنف الالتفات في الصلاة قال وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراء ولا امام والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة القبلة واما اذا التفت بصدره فسدت صلاته ولو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان النبي صلعم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه موق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي

الاذن

الاذن ومؤخر عينيه بضم الميم وكسر الخاء مخففا طرفها الذي يلي الصدغ ويكره ان يرفع راسه الى السماء لانه كالالتفات وان يطاطئ راسه لان النبي صلعم نهى ان يدبح الرجل في صلاته تدبيح الحمار ولا يعبث بثوبه ولا بجسده العبث هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب ثم العبث خارج الصلاة مكروه فما ظنك به فيها وكل عمل مفيد لا باس به لان النبي صلعم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبهته لانه كان يؤذيه واما ما ليس بمفيد فيكره والعبث مكروه غير مفسد ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة وتركه افضل واقرب الى الخشوع ولهذا قال صلعم هو خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق ولان تقليب الحصى نوع عبث وقال صلعم لابي ذر مرة يا ابا ذر والا فذر وقال صلعم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الارض الا مسحة واحدة وقد قال شمس الائمة الكردري رحمه الله في ذلك سبعا سال ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذره آردع ولا يضع على خاصرته وهو التخصر وهو منهي عنه لانه عمل اليهود وروي عن عائشة رض رأت رجلا يفعله فقالت هكذا اهل النار في النار وقال مجاهد هو استراحة اهل النار ولان فيه ترك الوضع المسنون وفي النهاية قال صلعم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار معناه انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لا ان لهم فيها راحة ولانه فعل المصاب وحالة الصلاة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يفرقع اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله صلعم لعلي رض اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا تشبكها وقد قال صلعم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحد ولا يسدل ثوبه لان النبي صلعم نهى عن السدل وروي انه مر برجل يصلي وقد سدل ثوبه فعطفه عليه والسدل ان يلقي ثوبه من راسه الى قدميه وقيل هو ان يضع الرداء على كتفيه ولم يعطف على بعضه وفي الهداية هو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يعقص شعره لان النبي صلعم نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات

وفي النهاية هو ان يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه وكل ذلك مكروه وعن
عمر رضه انه مر على رجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم
شعره فليرسله يسجد معه ولا يكف ثوبه وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه
اذا اراد السجود كي لا يترب وقد قال عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا• وفي المضمرات عن بعضهم لا يأتزر فوق القميص
من الكف ولا يعتجر يكره ان يصلي معتجرا وهو ان يكون عمامة حول رأسه ويكون
وسط رأسه مكشوفا• وقيل هو ان يحلق وسط رأسه ويترك جوانبه وقيل
هو الذي يغطي رأسه ووجهه وقيل هو الذي يلف شعره على رأسه بمنديل فيصير
بمنزلة العاقص شعره ولا يقعي يكره الاقعاء في الصلاة لان النبي صلعم نهى
عن الاقعاء في الصلاة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما• وقيل هو ان
ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب الا ان اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره• وفي النهاية
هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعاء
الكلب بهذه الصفة ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود
فان كان به عذر جاز له لان الاعذار تؤثر في فروض الصلاة فكذا في هيئتها
وقد علل بعضهم كراهة التربع فقال لانه جلوس الجبابرة قلنا هذا لا يقوى فان
النبي صلعم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وهو منزه عن اخلاق الجبابرة•
وكذلك عامة جلوس عمر في مسجد رسول الله صلعم والصحيح ان يقال لان الجلوس
على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى الا في حالة العذر كذا
في النهاية ولا يسلم ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولهذا لو حلف
لا يكلم فلانا فسلم يحنث ولانه خطاب لغيره لا لاصلاحها فلم يجز واحترزنا
بقولنا لا لاصلاحها عما اذا سبح بالتسبيح• وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود
قال كنا نسلم على رسول الله صلعم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وكذا لا يرد السلام بيده لانه سلام
معنى• قيل تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة
بالكف لعنهم الله فيكره رد السلام باليد لهذا المعنى• ولقوله صلعم كفوا ايديكم

في الصلاة وكذا لا يرد السلام بقلبه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
يرد بقلبه في الصلاة فان رد السلام بلسانه بطلت صلاته وكذا اذا صافح
بنية السلام تفسد ايضا ولو اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه
لا تفسد صلاته ثم هل يجب بعد السلام فعند محمد لو سلم على المصلي يرد بعد
الصلاة وعند ابي حنيفة يرد في نفسه• وعند ابي يوسف لا يرد في الحال ولا
بعد الفراغ ويكره السلام على القارئ والمصلي والجالس على البول والغائط
ولا يتكلم فان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته يعني كلاما يتعارف
في متفاهم الناس سواء حصل به حروف ام لا حتى لو قال ما يساوي به الحمار
فسدت صلاته• واحترز بقوله ساهيا عن مذهب الشافعي فان عنده
الكلام في الخطاء والنسيان لا يفسد الصلاة الا اذا طال• واحتج بقوله
صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والرفع شرعا يكون
حكما• وقاس الكلام على السلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام تفصيل
بين النسيان والعمد• ولنا قوله صلعم الا ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن• وما رواه محمول على رفع
الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار وهو من جنس الصلاة
بدليل ان المتشهد يقول السلام عليك ايها النبي السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تع• وانما اخذ حكم الكلام
بكاف الخطاب• وانما يتحقق معنى الخطاب فيه بالقصد فاذا اتى به ساهيا
اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين فيعتبر ذكرا
في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد• واما الكلام فليس من جنس اذكار
الصلاة فكان منافيا على كل حال• واما الحديث فمعناه ان الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه ملحق بالمباح في عدم الاثم لا غير فلا يظهر فيما عدا الاثم من الحقوق
سواء كانت لله او للناس فكان ظاهر الحديث غير مراد لوقوع هذه الاشياء
وانما المراد به نفي الحكم والحكم نوعان مختلفان احدهما الجواز والفساد ومبناه
على وجود السبب وعدمه• والثاني الثواب والعقاب ومبناه على وجود
العزيمة وعدمها وكان بمنزلة الاسماء المشتركة والمشترك لا عموم له وقد اريد به

رفع الاثم اجماعاً فلا يراد به غيره ولان الحكم غير ملفوظ به وانما يثبت مقتضى والمقتضى
لا عموم له وقد ثبت ان الاثم مرفوع بالاجماع فلم يثبت ما عداه وفي الكبرى
اذا تكلم في صلاته وهو في النوم تفسد صلاته هو المختار وان لم تكن القهقهة في
هذه الحالة حدثا عندنا لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا رجل عطس فجرى على لسانه نعم
فان كان هذا الرجل معتادا انه يجري على لسانه في غير صلاته نعم تفسد لانه من كلامه
ولو لم تكن له عادة في غير الصلاة لا تفسد صلاته لانه يجعل ذلك من القرآن
ولو تثاءب فحصل منه صوت لا تفسد صلاته لانه لا يسمى كلاماً ولو لدغته عقرب
او نهشته حية فقال بسم الله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله كذا في الفتاوى وفي الذخيرة
لو قال المريض يا رب لا تفسد صلاته ولو عوذ المريض نفسه بشيء من القرآن
للحمى ونحوها تفسد صلاته كذا في الفتاوى ولو اجاب المؤذن تفسد صلاته
وان اذن في الصلاة تفسد اذا اراد الاذان وعند ابي يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم اغفر لوالدي او لابي لا تفسد
وان قال اللهم اغفر لاخي او لعمي او لخالي او لزيد فسدت وان قال لامي
قال الحلواني لا تفسد وقال محمد بن الفضل تفسد وان قال اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد والاصل فيه انه اذا دعى بما جاء في القرآن او في
المأثور لا تفسد وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله
من العباد تفسد ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان
كان ذلك لامر الآخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او اقض ديني تفسد ولو استفتح ففتح عليه في صلاته اي الفاتح
في صلاة نفسه فسدت صلاة الفاتح اذا اراد التعليم وان اراد القراءة
دون التعليم لا تفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان
من كلام الناس لان المستفتح كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فما ذا اقول
بعده والذي يفتح كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فبعده هذا فيكون من كلام
الناس والاستفتاح طلب الفتح وقوله على غير امامه يجوز ان يكون ذلك الغير
في الصلاة وخارجها قال في الهداية ثم شرط التكرار في الاصل يعني في المبسوط لانه

ليس

ليس من اعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير وهو
الصحيح لان الكلام نفسه قاطع وان قل ومعنى ما في المبسوط اذا كان يصلي
وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح عليه المصلي غير مرة فانه ينظر ان اراد تعليمه
فسدت صلاته وان اراد القراءة لم تفسد اما اذا اراد تعليمه فانه انتصب
معلما في صلاته والتعليم ليس من افعال الصلاة فاذا اكثر منه في الصلاة افسد
كما لو اشتغل بعمل آخر واما اذا لم يرد تعليمه ولكن اراد به قراءة القرآن لا تفسد
صلاته لانه انتصب قاريا في صلاته والقراءة من اعمال الصلاة فلا تفسد
وان كثر وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلاته
فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح
لانه مرخص فيه يعني الفتح وقراءته ممنوع منها خلف الامام وانما جاز الفتح على
امامه لان النبي صلعم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما
فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب قالوا بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت
انها نسخت لانبأتكم وعن علي رضه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو
مجاز عن الاستفتاح وفي فتاوى قاضيخان اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلاة الا انه
توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
تفسد صلاته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد
صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ولو ان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد
صلاة الفاتح وصلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة
كذا في الهداية وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه وهو ان يردد الآية او يقف ساكتا وهو
تغير الالجاء بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى واختلف الرواة
في وقت اوانه ففي بعضها اعتبر اوانه المستحب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة
يعني اذا قرأ بقدر ما يجوز به الصلوة ركع وكذلك ينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح وينبغي للامام اذا ارتج عليه ان ينتقل الى سورة اخرى او يركع ولو قال
المصلي في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا تفسد صلاته كذا في الفتاوى
ولا يشير الى احد بيده ولا برأسه فلو طلب منه شيء فاومى برأسه او بيده
او قيل له اجيد هذا فاومى برأسه بنعم او لا فان صلاته لا تفسد قال الحلواني

لا بأس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو بنفسه الا ان المار الذي بينه بين المصلي
وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة او التسبيح ولا يجمع بينهما بين الاشارة
والتسبيح واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير اليه وان مرت امرأة بين
يدي المصلي لم تقطع الصلاة لقوله صلعم لا يقطع الصلاة مرور شيء الا ان المار
اثم لقوله صلعم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
قال بعضهم اربعين يوما وقال بعضهم اربعين شهرا وقال بعضهم اربعين سنة
وذكر ابو داود في سننه اربعين خريفا وعن كعب رض انه قال لو علم المار
ماذا عليه لكان ان يخسف الله به خيرا له وقال اصحاب الظواهر يفسد صلاة
المصلي مرور المرأة بين يديه لقوله صلعم يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب
والحمار ولكنا نقول قالت عائشة حين بلغها هذا الحديث يا اهل العراق
والشقاق والنفاق قد سويتمونا بالحمير والكلاب كان رسول الله صلعم يصلي
وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي واذا
قام مددتها قال في الهداية وانما يأثم المار اذا مر في موضع سجوده على ما قيل
وان لا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاؤه اعضاءه لو كان يصلي على الدكان حتى
لو كان المصلي على الدكان والدكان مثل قامة الرجل لا يأثم المار لان اعضاءه
لا تحاذي اعضاءه وكذا كل مرتفع كالسطح والسرير المرتفع وفي الحواشي انما يأثم
بشرطين احدهما ان لا يكون بينهما حائل من ستر او سطوانة او رجل قائم او قاعد
ظهره الى وجه المصلي والثاني ان يمر في موضع سجوده على الاطلاق وقال
بعضهم يكره المرور في مقدار ثلثة اذرع بينه وبين المصلي وقدره بعضهم بخمسة
اذرع وقدره بعضهم بخمسة اذرع وقدره بعضهم بمقدار صفين او ثلاثة وفي
النهاية الاصح انه كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار لا يكره نحو
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدر قدميه وفي
سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه كذا قال
التمرتاشي واختار فخر الاسلام انه اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده
فلم تقع عليه بصره لم يكره واما شمس الائمة السرخسي وقاضيخان فاختار اختيار
صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود والذي
ذكره التمرتاشي وفخر الاسلام اشبه الى الصلاة وذلك ان المصلي اذا صلى

على

على الدكان ويحاذي اعضاء المار اعضاءه يكره المرور وان كان يمر اسفل الدكان
وذلك ليس بموضع سجود المصلي واما لو وضع على الدكان ولو مر رجلان متحاذيان
فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي ويدرأ المصلي المار ما استطاع لقوله صلعم ادرأوا
ما استطعتم وفي الكرخي اذا مر المار فليدرأه المصلي فان انصرف والا فليقاتله
فانما هو شيطان الا انه لا يدرأه بعمل لا يفسد الصلاة لان المقصود بذلك
اصلاحها فلا يشتغل بما يؤدي الى فسادها ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة لقوله صلعم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة يعني بالاسودين
الحية والعقرب ولان في ذلك ازالة الشغل فاشبه درء المار وانما يباح
ذلك اذا خاف الاذى واما اذا كان لا يخاف يكره كذا روي عن ابي حنيفة وقال
بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية لان الحية لا يكون قتلها الا بضربات
وقال السرخسي انما يباح قتل الحية اذا امكنه ذلك بضربة واحدة واما اذا احتاج
الى معالجة وضربات يستقبل الصلاة والاظهر ان الكل سواء لان هذا
عمل رخص فيه للمصلي كذا في الفوائد وقد روي عن شمس الائمة السرخسي ان قتلها
لعمل كثير مرخص قال فخر الاسلام هذا اذا لم يحتج في قتل العقرب الى مشي
وعلاج ولكنها اقبلت نحوه فاما ان يتبعها او يطلبها ويقتلها فلا وذكر في المبدا
ان قوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة هذا رخص واباحة وان
كان صيغته صيغة الامر كان قتلهما ليس من اعمال الصلاة حتى لو عالج معالجة
كثيرة في قتلهما فسدت صلاته ويستوي في ذلك جميع انواع الحيات هو
الصحيح وقال الطحاوي الحيات على نوعين منها ما يسكن البيوت وهي جنية
وهي بيضاء ولها ضفيرتان تمشي مستوية فلا يباح قتلها وقيل في غير الصلاة
لا يباح قتلها الا بعد الاعذار والانذار بان يقول خل عن طريق المسلمين
او يقول ارجعي باذن الله ورسوله ثلاثا فان ابى يقتله وغير الجني ما كان يضرب
الى السواد وفي مشيته التواء وقال الطحاوي وهذا فاسد لان النبي صلعم اخذ
على الجن العهد والميثاق ان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم
فاذا نقضوا يباح قتلهم والاولى هو الاعذار وقال السرخسي الاصح عندنا
انه لا بأس بقتل جميع انواع الحيات في الصلاة لانا ما سالمناهن منذ حاربناهن
يريد قصة آدم حين اعانت الحية ابليس على آدم وقال عم لا او ان الله براوي

تمين الحية

وقال صدر الاسلام ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يتوذون اذى كثيرا بل اذا رأى حية وشك فيها يقول لها خلي طريق المسلمين ومرفان مر تركه فان واحدا من اخواني قتل حية كبيرة بسيف له فضربه الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني كذا في النهاية وفي الجامع البرهاني انما يباح قتل الحية في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره ولو رمى طائرا بحجر لم يفسد صلاته ويكره له ذلك وقيل اذا رآه احد من الناس فظن انه ليس في الصلاة فسدت صلاته وان علم انه في الصلاة لم يفسد كذا في شرح ابن ابي عوف ولا يرفع صوته بالقراءة او التسبيح مجيبا لاحد وان كان قصده اعلاما له انه في الصلاة فلا بأس به ولو اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهو كلام يفسد الصلاة عندهما وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه وقال في النهاية وصورته اذا قيل بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه وان اذا اراد اعلامه انه في الصلاة لا يفسد اجماعا لقوله صلعم اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وجه قول ابي يوسف انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته العزيمة عقد القلب على ما انت فاعل قلنا بلى يتغير بعزيمته الا ترى الى ما روي عن سري السقطي انه قال انا استغفر الله من قولي الحمد لله منذ ثلاثين سنة فقيل له كيف قال وقع حريق بالليل فخرجت انظر الى دكاني فقيل لي الحريق بعيد فقلت الحمد لله ثم قلت هب انك تخلص دكانك اما تهتم للمسلمين ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا وصار كالتشميت قال في الهداية والاسترجاع على هذا الخلاف وكذا التحميد اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون فالاصح انه على الخلاف وفي الفتاوى يفسد صلاته وقيل الاسترجاع يفسد بالاتفاق لانه لاظهار الجزع والمصيبة ولم تشرع الصلاة لاجل ذلك والتحميد لا يفسد لانه لاظهار الشكر والصلاة شرعت لها وقيل التحميد يفسد ايضا على قولهما كانه قال الحمد لله على قدوم ابي واشباه ذلك ولو صرح بذلك يفسد صلاته فكذا هذا

ولو وصف

ولو وصف الله بما لا يليق فقال سبحان الله يريد الجواب فهو على الخلاف عندهما يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد ولو سمع ذكر الله فقال جل جلاله او اسم النبي فصلى عليه ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد لا تفسد وكذا لو سمع ذكر الشيطان فقال لعنه الله وعن ابي يوسف لا تفسد ولو قال نعم جوابا لغيره تفسد صلاته ولو قرأ الامام آية رحمة او آية عذاب فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلاته كذا في الفتاوى ولو قال لرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى او كان عنده كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب او كان في سفينة وابنه خارجا فقال يا بني اركب معنا او قرع عليه الباب فقال ادخلوها بسلام آمنين او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير ففي هذا كله ان اراد الجواب او الامر بالفعل فسدت صلاته عندهما خلافا لابي يوسف وان اراد القراءة لا تفسد اجماعا وكذا اذا قرع عليه الباب فسبح ان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد والا فسدت ولا ينحنح في صلاته تنحنحا لا يسمع فان سمع منه فقد قطع للصلاة عندهما وقال ابو يوسف لا يقطع الا ان يريد به التأفيف ثم رجع وقال صلاته تامة ولو اراد به التأفيف قال ابن سماعة يريد بالتأفيف اف وجه قولهما قوله تعالى فلا تقل لهما اف سماه قولا وقال عم من نفخ في صلاته فقد تكلم وفي السراج الوهاج ولو نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان غير مسموع لا يفسد اجماعا لانه بمنزلة التنفس وان كان مسموعا افسد عند ابي حنيفة ومحمد سواء بانت له حروف اولا وسواء اراد به التأفيف اولا وكان ابو يوسف اولا يقول لا تفسد الا ان يريد به التأفيف وهو اظهار الكراهية واما اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع صلاته ثم رجع وقال لا تفسد بكل حال اراد به التأفيف اولا والاصل ان الكلام قاطع للصلاة اجماعا والنفخ كلام لقوله عم من نفخ في الصلاة فقد تكلم ولانه صوت وحروف الا ان ابا يوسف خصه بالاثر وهو ما روي عن النبي صلعم انه صلى صلوة الكسوف وجعل ينفخ ويقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم والتأفيف قاطع لان الله تعالى سماه قولا فقال ولا تقل لهما اف ولانه من جنس كلام الناس لان له حروفا تتهجى وله معنى مفهوم يذكر لمقصود

والكلام مفسد للصلاة بخلاف التنحنح فانه لاصلاح الحلق ليتمكن به من القراءة
قال في المحيط اذا قال اف مخففا لا يفسد صلاته عند ابي يوسف رواية
واحدة وان قال اف مشددا ففيه اختلاف المشايخ عنه واما عندهما فهو
يفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعا وان تنحنح لغير عذر بان لم يكن مدفوعا
اليه او لم يكن مضطرا اليه وحصل به حروف ينبغي ان يفسد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان مدفوعا اليه او مضطرا اليه لعذر بان اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو
كالعطاس والجشاء لا يفسد صلاته لانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه الا يرى انه
اذا عطس لا تفسد صلاته وان سمع من العطاس حروف وهي اصوب
فانه يكون لبعض الناس هكذا وذلك لا يقطع الصلاة فكذلك هذا وفي المبسوط
اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة فانه يعتبر من القراءة
الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلاة وان لم يكن منها لانه لاصلاحها وفي
الفوائد اذا كان لتحسين الصوت ان ظهرت به الحروف نحو اح بالفتح
او الضم يفسد صلاته عندهما واما اذا لم يظهر له حروف لا يفسد الصلاة
وعن ابن مسعود اربع من الجفاء ان يمسح جبهتك قبل ان تنصرف وان يبول
قائما وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك وجه قول ابي يوسف
ان النبي صلعم صلاة الكسوف وجعل ينفخ ويقول رب الم تعدني ان
لا تعذبهم وانا فيهم واما النفخ الذي لا يسمع فلا يضر وهو كالتنفس ولا يسعل
الا من عذر بان اضطر الى ذلك فلا يكره وينبغي ان يدفع السعال ان قدر ولا يتثاءب
فاذا فعل وغلبه شيء من ذلك كظم وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه
على فيه قال صلعم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فيضع يده على فيه
ولانه يرفع الاذى عن نفسه لانه لا يأمن ان يدخل شيء في حلقه من الهوام وقد
تقدم انه اذا تثاءب فحصل منه لا تفسد صلاته لانه لا يستحق كلاما ولا يتمخط
ولا يمخط بفتح الخاء من باب فعل يفعل بالفتح فيهما ومخط الانف نزع
المخاط منه والمخاط ما يسيل من الانف فان جاءه بلغم واضطر الى الزاج
او المخاط يأخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات لانه عمل كثير
يفسد الصلاة ولا يغطي فاه يكره ان يغطي فاه في الصلاة لانه يشبه فعل
المجوس الا اذا تثاءب فله ذلك لما ذكرناه ولا وجهه يكره ان يغطي وجهه

ولا يغمض

ولا يغمض عينيه يكره له ان يغمض عينيه في الصلاة لانه يزيل هيئة الصلاة ولا يحك
بدنه ثلاث مرات قال في الذخيرة اذا عبث بلحيته او حك بعض جسده
لا يفسد صلاته يعني اذا فعل ذلك مرة او مرتين او مرارا او بين كل مرتين فرجة
ان لو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته كما لو نتف
شعرة مرتين لا تفسد وثلاث مرات تفسد وفي الغنية واذا حك
جسده ثلاثا ما تفسد صلاته اذا كان بدفعة واحدة وفي الذخيرة اختلفوا
في الحك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع اخرى
ولا يقتل القمل والبرغوث الا اذا كثر بان قتل ثلاث قملات او ثلاثة
براغيث فانه يفسد صلاته ولو قتل القمل مرارا ان كان متداركا تفسد
صلاته وان كان بينهما تباعد لا تفسد والترك افضل وفي الغنية واذا قتل
ثلاث قملات على الولاء او نتف ثلاث شعرات على الولاء او حك
او سرح رأسه او لحيته فسدت صلاته ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح
وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس من عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو
في الصلاة فسدت صلاته لان هذا يجري في مخاطبات الناس فكان
من كلامهم فلو قال العاطس لنفسه يرحمني الله لا تفسد لانه دعاء وقال
في الغنية ولو قال يرحمك الله بانفسي لا تفسد ايضا ولو قال العاطس
والسامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يعرف جوابا وفي المحيط روي عن ابي حنيفة
ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه فان حرك به لسانه
فسدت صلاته كذا في النهاية ولو قال له رجل يرحمك الله وقال آخر آمين
فسدت صلاتهما جميعا وفي الغنية ولا تفسد صلاة من قال آمين لانه
لم يدع له ولا يمسح جبهته من التراب ولا بأس ان يمسح جبهته من التراب
بعد ان يفرغ من صلاته قبل ان يسلم وان كان في وسط الصلاة كره
وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه وقال محمد لا ارى به بأسا قبل السلام
والتشهد لان تركه يؤذي المصلي وربما يشغله عن صلاته وعن ابن عباس
اذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى وعن ابن مسعود
اربع من الجفاء ان يمسح جبهتك قبل ان تنصرف وان تبول قائما وان تسمع
المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك واما في وسط الصلاة فانه يكره اجماعا

ولا ينام فلو قرأ، وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته ولو ركع او سجد نائماً
اعاد ولم يفسد وفي منية المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها ثم انتبه
وجب عليه ان يقعد مقدار التشهد فان لم يفعل فسدت صلاته لان
الافعال في الصلاة حالة النوم لا يحتسب بها كما اذا قرأ نائماً او ركع نائماً
وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما في التراويح ولا يضحك ولا بأس
بالتبسم الضحك ما يكون مسموعاً له دون جاره وهو يفسد الصلاة دون
الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعاً له ولا يفسد بهما جميعا لما روي ان النبي
صلعم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اخبرني جبريل ان الله
تع يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم تستأنف الصلاة
ولا يبكي من وجع او مصيبة فان كان بكاؤه من خشية الله تع او خوف من النار
فلا بأس به وكذلك لا يأن ولا يتأوه الا من خشية الله تع وقال ابو يوسف
ان قال آه لا تفسد صلاته وان قال اوه تفسد صلاته سواء كان من وجع
او مصيبة او من خشية الله تع اعلم انه اذا ان في صلاته او تأوه او بكى
فارتفع بكاؤه او حصل به حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لم يضره
لانه يدل على زيادة الخشوع فكان في معنى التسبيح وان كان من وجع او مصيبة
قطع الصلاة لان فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس والفقه
في ذلك ان الانين اظهار الوجع وكأنه قال اعينوني فانا وجيع او مريض
او ملهوف ولو صرح بذلك فسدت صلاته فكذلك اذا كنى ومعنى
الانين من ذكر الجنة او النار تعرض بسؤال الجنة والتعوذ من النار لا تفسد
ولو صرح بذلك فقال اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار لا تفسد
فكذا اذا كنى وعن ابي يوسف في الانين من الوجع ان كان يمكنه الامتناع
منه قطع الصلاة وان كان لا يمكنه لا يقطع وعن محمد ان كان المريض خفيفا
يقطع وان كان ثقيلاً لا يقطع لانه يمكنه القعود الا بالانين وتفسير الانين
ان يقول آه والتأوه ان يقول اوه ساكنة الواو وعن ابي يوسف
ان قوله آه لا تفسد في الحالين اي في حال ذكر النار وحال التوجع واوه يفسد
لان الاصل عنده ان الكلمة اشتملت على حرفين وهما زائدان او احدهما
لا تفسد وان كانا اصليين تفسد وحروف الزيادة يجمعها قولك

اليوم تنساه فعلى هذا لا يفسد قوله اه لانهما حرفان من حروف الزوائد
لانه زائد على حرفين وكان كلاماً لان اقل الكلام ثلثة احرف حرف
ابتداء وحرف وسط وحرف انتهاء وهو انما قيد عدم الافساد بكونهما
زائدين فهو اشارة الى ان الزائد عليهما مفسد وفي الهداية ضعف
اصل ابي يوسف وقال هذا لا يعتبر لان كلام الناس في متفاهم العرف
يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف
كلها زوائد ولا يتكئ على حائط او غيره كالعصى والا ان من غير عذر
فان كان له عذر بان كان مريضا تعذر عليه القيام متكئا يصلي متكئا على عصى
او حائط او خادمه واما اذا اتكئ في صلاته من غير عذر فيكره وهذا في الفرائض
دون التطوع على الاصح وقيل فيهما ولا يقف على رجل واحدة في الفرائض
من غير عذر واما في النوافل فيجوز وفي صلاة الاشراق والتراويح بين القدمين في
القيام افضل عند ابي حنيفة ولم يرو عن ابي يوسف خلافه وهكذا في شرح
السرخسي كذا في شرح القدوري للزاهدي ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى
ولا يميل على احديهما اي احدى رجليه فيكره ان يتمايل على يمناه مرة وعلى يسراه
اخرى كذا في الفتاوى ولكن يسوي بينهما اي بين رجليه ولا يلصق احدى
رجليه ولكن يفرج بينهما لا تفريجا كثيرا بل يفرج بينهما تفريجا قليلا ولا يحرك
رأسه في القراءة ولا يميله الى الكتف ولا يكشف عورته اعلم ان من شرائط
الصلاة ستر العورة وقد تقدم الكلام عليه في شرائط الصلاة فليراجع ثمه
والكلام هنا في حد العورة الغليظة والخفيفة من الرجل والحرة والامة وحد
المانع منها في الصلاة فنقول وبالله التوفيق العورة من الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته والعورة على وجهين غليظة كالقبل والدبر وخفيفة
وهي ما عداهما وقليل انكشاف العورة لا يمنع الصلاة والكثير يمنع وحد
المانع ربع عضو فما زاد عند ابي حنيفة ومحمد فان انكشف اقل من الربع لا يمنع
وكذا اذا كان في اعضاء متفرقة فان كان ذلك كله لو جمع يبلغ ربع عضو وان
كان اقل لا يمنع وعند ابي يوسف ان المانع النصف فما زاد فان كان اقل
من النصف لا يمنع وقيل له في النصف روايتان في رواية جعله في حد القلة
وفي رواية جعله في حد الكثرة والعضو كالبطن والفخذ والساق والرأس

والشعر النازل من الرأس للمرأة وكذلك الأذنان حتى لو انكشف
ربع كل واحد من هذه الأشياء على الانفراد منع جواز الصلاة والذكر بانفراده
والأنثيان بانفرادهما والدبر بانفراده والأليتان بانفرادهما والركبة هل
تجمع بالفخذ او تفرد قال بعضهم هي تبع للفخذ فهي مع الفخذ عضو واحد وقال
بعضهم يعتبر عضوا على حدة وثدي المرأة ان كانت ناهدة تبع للصدر
وان تدلى كان بانفراده ثم لا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار
الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون الخلاف في العورة
الخفيفة اما اذا انكشف من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة
واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح ان الاختلاف فيهما جميعا واحد
وما ذكره الكرخي وهم لانه قصد بهذا التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة
تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر منه فهذا يقتضي جواز
الصلاة وان كان جميعه مكشوفا وفي الفتاوى اختلف المشايخ في الدبر هل
هو عورة مع الأليتين جميعا او كل الية منهما عورة والدبر ثالثهما منهم من قال
كل ذلك عورة واحدة فعلى هذا متى بلغ المنكشف ربع احدهما كان مانعا
واختلفوا ايضا في الخصيتين فبعضهم اعتبرهما مع الذكر حتى يعتبر ربع المجموع
وبعضهم اعتبرهما على الانفراد واعتبارا بالالية والركبة من العورة عندنا خلافا
للشافعي قال في النهاية واختلفوا في الركبة مع الفخذ فمنهم من جعل كل واحد
منهما عضوا على حدة فعلى هذا يعتبر انكشاف ربعها على الانفراد ومنهم
من جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر حينئذ انكشاف ربع الكل حتى
لو صلى والركبة مكشوفة والفخذ مغطى جازت صلاته لان نفس الركبة
من الفخذ فعلى هذين اختلف التخريج في من في قولهم الركبة من العورة هل هي بيانية
او تبعيضية فعلى الاول بيانية وعلى الثاني تبعيضية واما حرم النظر الى فخذ
الرجل لعدم التمييز واما السرة فليست من العورة عندنا خلافا للشافعي
لما روي عن ابن عمر انه كان اذا اتزر ابدى عن سرته وقال ابو هريرة للحسن
بن علي رضي الله عنهما ارني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلعم منك
فابدى عن سرته فقبلها ابو هريرة كذا في النهاية ولو انكشف ما بين سرته وعانته
قدر ربع ما حول ذلك تفسد صلاته كذا في الوجيز وكان محمد بن الفضل يقول

من السرة

من السرة الى موضع نبات شعر العانة ليس بعورة لتعامل العمال في ابداء
ذلك الموضع عند الاتزار وفي نزعه نوع حرج وهذا القول ضعيف لان التعامل
بخلاف النص لا يعتبر كذا في الفتاوى وحكم العورة في الركبة اخف منها
في الفخذ حتى لو رأى الغير مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه
ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك
ان لج كذا في الفتاوى والصغير جدا لا يكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها
ومسها لان النبي صلعم كان يقبل ذكر الحسن والحسين في صغرهما وكان يأخذ
من احدهما ذلك ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى ايضا واما الحرة
فبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وهل قدمها عورة فيه خلاف ففي الهداية
الاصح انه ليس بعورة في حق الصلاة والمشي والمراد من الكف باطنه
اما ظاهره فعورة ولو انكشف ربع قدم المرأة على قول من جعله عورة منع
اداء الصلاة وانكشاف ذراعيها كانكشاف بطنها في ظاهر الرواية ولو انكشف
وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من
الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف وفي النصف
عنه روايتان في رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الاصل
جعله في حد الكثير والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف
لان كل واحد عضو على حدة والمراد بالشعر النازل من الرأس هو الصحيح
وهو اختيار ابي الليث واختار الصدر الشهيد هو ما على الرأس واما
المسترسل ففيه روايتان والاحوط انه عورة ولا يلزم منه جواز النظر الى صدغ
الاجنبية وذلك يؤدي الى الفتنة وروي انه ليس منه بعورة في حق الصلاة
لكن مع هذا يحرم النظر اليه لا لانه عورة بل لان النظر عن شهوة الى شعور حين
فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة او الى الشعور الا ما عن شهوة فذلك
حرام ولو انكشف ربع اذنيها لا يجوز صلاتها هو الصحيح قال محمد في الجامع الصغير
فان صلت وثلث ساقها او ربعه مكشوف تعيد الصلاة وان كان اقل
لا تعيد فان قيل لما ذا جمع محمد بين الثلث والربع وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث
فالجواب عنه من وجوه احدها ان الربع مانع قياسا والثلث مانع استحسانا
فاورد القياس والاستحسان والثاني ان الربع مانع مع القدم والثلث مانع

لا مع القدم والثالث ان محمدا رح لم يثبت القول في الربع بالكثرة لانه
لم يرو عن النبي صلعم ان الربع كثير وقد روي عنه ان الثلث كثير في الوصية
حين قال والثلث كثير ولكن دل الدليل على ان الربع كثير كما في حلق الرأس
ومسحه فردد بين الثلث والربع كي لا يكون قاطعا في ماله تردد والرابع
ان ابا حنيفة سئل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاوردها محمد في كتابه
كذلك وان صلت في ثوب متخرق وهي تقدر على الثوب الجديد فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ولو جمع ذلك ربع الساق
لا يجوز صلاتها قال الامام التمرتاشي كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل
عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها
والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته
اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز النظر اليهما وروي انه يجوز لانه لما انفصل
عنه سقطت حرمته واما الامة فما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة ومن في رقبتها
شيء من الرق بمعنى الامة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة
وذلك لان المرأة ادخل في العورة من الرجل فكونه من الامة اولى واما بطنها
وظهرها فعورة لان ذلك محل الفرج بدليل انه اذا شبه امرأته بظهر
ذات محارمه او بطنها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها والظهر هو ما قابل
البطن من تحت الصدر الى السرة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
لانها قد فارقت الحرة من حيث انها مال تباع وتشترى ففارقتها في الستر
ولانها تخرج في حوائج مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات
المحارم في حق الرجال دفعا للحرج وقد روي عن عمر رض انه رأى امرأة متخمرة
فرمى بخمارها وقال يا لكاع لا تتشبهي بالحرائر ولهذا اذا صلت الامة ورأسها
مكشوف فصلاتها جائزة لان رأسها ليس بعورة كالرجل الخنثى المشكل
اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه ان يستر جميع بدنه لجواز
ان يكون امرأة فان ستر ما بين سرته الى ركبته وصلى قال بعضهم يلزمه الاعادة
لجواز ان يكون امرأة وقال بعضهم لا يلزمه الاعادة لجواز ان يكون رجلا واما
عورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك

الى عشر

الى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة
فيه ولا يمس وجها ارفع نفسه القبل او الدبر فان ذلك مكروه ولا يرسل
يديه في موضع يكون الاعتماد مسنونا واما في موضع الذي لا يكون فيه وضع اليمنى
على الشمال مسنونا فانه يرسل يديه ولو انحل سراويله او ميزره فشده بعمل
قليل قبل ان يؤدي ركنا لا تفسد صلاته وان شده بعمل كثير او بعد ما ادى
ركنا فسدت صلاته وفي الواقعات رجل شد ازاره فسدت صلاته
لانه عمل كثير واذا حله لا تفسد قال ابو يوسف اذا نزع المصلي قميصه وعليه ازار
لا تفسد صلوته ويكره له ذلك وقال في الغنا واذا نزع القميص لا تفسد
وان لبسه تفسد وان شد السراويل تفسد وان فتحه لا تفسد وفي منية المصلي
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير واختلف اصحابنا في تحديد
العمل الكثير الذي ينافي الصلوة قال بعضهم الزائد على ثلاث حركات كثير
وقال بعضهم الثلاث كثير وما دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيدين فهو كثير
وكل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كشد الازار والزر وكور العمامة
فكثير وقيل كل ما لو رآه بعمله فظنه خارج الصلوة يفسد وان شك
في حاله فليس بمفسد وهذا هو الاصح وان وقعت عمامته او قلنسوته
وهو في الصلوة لا بأس بان يرفعها ويضعها على رأسه بيد واحدة احترازا عما لو
رفعها بيديه ووضعها على رأسه فانه يفسد صلاته وفي قوله لا بأس اشارة
الى ان تركه اولى ويصلي ورأسه مكشوف هذا على قول من حد العمل باليدين
وكذلك اذا اسوى كور عمامته ان سواه بيد واحد لا بأس به وان سواه
باليدين فسدت صلوته وان تخربت عمامته لا يتمها باليدين ولا بيد
واحدة ويصلي مكشوف الرأس للعذر او يغطي رأسه بطرف العمامة بعمل
قليل فرق المصنف رحمه الله بينهما اذا لم يتخرب عمامته ولكن تدلى منها كور
فسواه بيد واحدة فانه لا بأس به وبينهما اذا تخربت عمامته كلها فانه
لا يتمها باليدين ولا بيد واحدة فانه تفسد صلاته لان التتميم عمل كثير وفي
منية المصلي وان رفع العمامة من رأسه ووضعها على الارض او رفعها من
الارض ووضعها على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكنه
يكره قلت هذا مخالف ما ذكره المصنف رح التمم الا ان يحمل كلام المنية

على ما اذا سقط من عمامته كور فسواه وتممه بيد واحدة وفي الفتاوى يكره للرجل
ان يصلي حاسرا رأسه وفي المنية تكاسلا ولا بأس به اذا كان للتخشع والتضرع
ويكره الملبسة الصماء وهو ان يشتمل بثوب واحد يغطي به جسده ولا
يرفع منه جانبا تخرج منه يده سميت صماء لانه سد على يديه المنافذ كالصخرة
الصماء ليس فيها صدع وقيل هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه عورته ولا بأس بالصلاة
في الثوب الواحد لان النبي صلعم صلى في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه على عاتقيه وعن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شملة قد توشح بها وعقدها بين كتفيه وقال صلعم اذا كان ثوبك واسعا
فاتشح به وان كان ضيقا فاتزر به وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم ان
يصلي الرجل في ثوب ليس منه على عاتقه شيء وفي الفتاوى ان لبس قميصا
لبس تحته ازارا ولبس فوقه رداء وصلى فيه جاز وعن سلمة بن الاكوع قال
قلت يا رسول الله اني اكون في الصيف واصلي في قميص واحد فقال
زره عليك ولو بشوكة وروى ابن شجاع ان من صلى محلول الازرار وعليه
قميص ان كان لو نظر رأى عورته من زيقه لم تجز صلوته وان كان لو نظر لم
ير عورته جازت صلاته وعن النبي صلعم انه نهى ان يصلي الرجل في قميص
محلول الازرار مخافة ان يرى فرجه اذا ركع ويكره ان يصلي في ثياب البذلة
والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
وعن ابي حنيفة رضه انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي
في قميص وخمار ومقنعة ولا يلجم فرسه لانه يحتاج الى عمل كثير يفسد الصلاة
وان اخذ اللجام من رأسه او من رأس فرسه بيد واحدة فلا بأس به و
تركه اولى وان اخذه بيديه فسدت صلاته وكذلك المخلاة على هذا
ان علقها بيديه فسدت صلاته وان كان بيد واحدة فلا بأس به
ولا يسرج او يضع السرج على ظهر فرسه لانه يحتاج الى عمل كثير ولا يأخذ السرج
منه او من ظهر فرسه ولا بأس بان يمسك لجامه وهو يصلي واللجام
في يده في فم الفرس وهي واقفة وان اخذ عنان دابته او مقودها
وهو نجس ان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا آخر

جاز

جاز وان كان يتحرك بتحركه في صلاته في الركوع والسجود وهو المختار وان
جذبته الدابة وهو يصلي حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلوته ولا يزر
قميصه ويكره له ذلك وان حل الرجل زره بيد واحدة لا بأس به وكذلك
التكة ومنطقة القباء على هذا التفصيل يكره له ان يشد التكة والمنطقة
وان حلها بيد واحدة لا بأس به وتركه اولى المرأة الحرة اذا وقع قناعها
من رأسها في الصلاة فان رفعت الى القناع وغطت به رأسها بعمل قليل
قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلاة لا تفسد صلاتها وان كان بعد
اداء الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلاتها وكذلك الرجل اذا صلى
في ازار فسقط عنه في الصلوة فانكشفت عورته فتزره من ساعته
فهو على هذا التفصيل وكذا اذا القي على المصلي ثوب نجس فرماه من ساعته
لم تفسد صلاته وان لم يؤد ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي ركنا ثم استتر
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح واذا سقط للمزاحمة
فوقع في صف النساء او وقع قدام الامام فهو على هذا الخلاف وهذا
كله عندنا وقال زفر فسدت الصلاة في جميع ذلك واما الامة اذا صلت
ورأسها مكشوف فصلاتها جائزة لان رأسها ليس بعورة كالرجل
فان اعتقت وهي في الصلوة لزمها ان تأخذ القناع في صلاتها ولا يبطل
ذلك صلاتها لان الفرض لزمها في الحال بخلاف العريان اذا وجد ثوبا
في الصلوة فانه يفسد صلوته لان العريان توجه عليه الخطاب قبل
ذلك بخلاف الامة ثم اذا كان مشيها ثلاث خطوات فما دونها
لا تفسد صلوتها وان كان اكثر فسدت وان لم تتقنع او تقنعت
وقد ادت ركنا فسدت صلاتها وفي الفتاوى ان اخذت قناعها
بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها والعمل القليل ان تأخذه
بيد واحدة وان كان بعد اداء ركن مع العلم بالعتق تفسد صلاتها
ولا يعد بالقراءة ولا بالتسبيح فان ذلك مكروه ولا يعد الآي ولا التسبيح
يكره عد الآي في الصلوة وعد التسبيح عند ابي حنيفة في الفرض والنفل
هو الصحيح لانه ليس من اعمال الصلاة وروي ان عمر رض قال لمن يفعل ذلك
عد ذنوبك لتستغفر منها فانت مستغن عن عد التسبيح ولانه لا يخ اما

ان يعد بيديه او بقلبه ولا يجوز بيديه لقوله صلعم كفوا ايديكم في الصلاة
وان كان بقلبه يشغله عن الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به
في الفريضة والتطوع لان السنة وردت بقراءة عدد الآي وهي اربعون
آية او ستون وذلك لا يتوصل اليه الا بالعد وقد وردت السنة في صلاة
التسبيح في تسبيحاتها عشرا عشرا وروي انهما فرقا بين الفرض والنفل فكرهاه
دون النفل لان النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض وفي المصفى
المكروه هو العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ
بالقلب لا يكره اتفاقا واما العد باللسان فانه يفسد الصلوة وقيد
الصلاة احتراز عن خارج الصلاة لما ذكر فخر الاسلام رح ان عد التسبيح
في غير الصلاة بدعة وكان السلف يقولون نذنب ولا نحصي ونسبح
ونحصي وفي شرح قوام الدين الاتقاني وقيد التسبيح والآي احتراز عن عدد
الناس وغيرهم فان ذلك يكره بالاتفاق ثم قيل هذا الاختلاف في الفرائض
والنوافل جميعا وقيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف في النوافل انه لا يكره
وقيل الخلاف في النوافل ولا خلاف في المكتوبة انه يكره قال فخر الاسلام
فان احتاج المرء الى العد عده اشارة لا افصاحا وصورة صلوة التسبيح
ما روى صاحب السنن باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك
الا اجزك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله
عز وجل لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القرآن في اول ركعة وانت قائم سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت
ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها
عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة

مطلب صلوة التسبيح

فان لم

فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي رواية
اخرى انه يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة ثم يسبح عشرا وهذا اختيار
ابن المبارك واذا عد في الركوع يعد باصابعه على ركبتيه وفي السجود باصابعه
على الارض وفي بعض طرق البيهقي انه زاد في الاذكار ولا حول ولا قوة الا
بالله وروى ابو نعيم في الحلية الحديث المتقدم ثم قال فاذا فرغت قلت
بعد التشهد وقبل التسليم اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى
واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وطلبة اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك
اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك
عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص
لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن بك
سبحان خالق النور قال الشيخ عبد الله البسطامي في رسالته فينبغي للمتعبد
ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك اخرى وان يفعلها
بعد الضحى قبل صلوة الظهر وان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة تارة من طوال
المفصل وتارة من الزلازل والعاديات وسورة الفتح والاخلاص
وتارة التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه
بعد التسبيح وقبل التسليم اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى وذكر الدعاء
المتقدم قال الشيخ عبد الله البسطامي والدليل على استحباب صلوة التسبيح
ما ذكره القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله قال ومن مهمات المسائل في الدين
ولم يذكرها بعض والدي الا في غير مظنتها استطرادا صلوة التسبيح والحديث
فيها قد اخرجه ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم مستدركه
وقال الدارقطني اصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح
ونص على استحبابها من اصحابنا الشيخ ابو حامد المحاملي والشيخ ابو محمد
ولده امام الحرمين والغزالي والروياني والرافعي والمتأخرون اخرهم
الوالد في شرح المنهاج وغالبهم لم يذكر المسئلة الا في غير مظنتها قال
الروياني في البحر يستحب ان يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها وانه لا ينبغي ان
يغتر بما فهم النووي في الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية الترمذي ورأى

بما نهم النووي في الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية الترمذي ونقل قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به رحمه الله انه لو استحضر تخريج ابي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم في صحيحه لما قال ذلك ولم يحسن من ابن الجوزي ادعاؤه ان حديثها موضوع وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند رفع الرأس من السجود قال الشيخ عبد الله البسطامي رحمه الله وانما اطلت في هذه الصلوة لما ذكره النووي واعتماد اهل العصر عليه فخشيت ان يغتروا به لذلك فينبغي الحرص عليها وما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها الا متهاون بالدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من الخيرة في شيء انتهى

فروع في بعض مكروهات الصلوة

يكره ان يصلي الى وجه قاعد يتحدث ولا بأس ان يصلي الى ظهره لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في صلاتك وللقاعد استقبل المصلي بوجهك ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره وروي ان النبي صلعم نهى ان يصلي الرجل وحده وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتأويل هذا اذا كانوا يرفعون اصواتهم على وجه يخاف منه وقوع الغلط في الصلوة وفي النائم اذا كان يخاف ان يظهر منه صوت فيضحك منه في صلوته ويخجل النائم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا بأس ولا بأس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ومن العلماء من كرهه وقال السيف آلة الحرب وفي الحديد بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هذا قول ابن عمر واستقبال المصحف فيه تشبه باهل الكتاب فانهم يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي قلت اما السيف فهو آلة الحرب كما قلتم والموضوع موضع الحرب ولهذا يسمى المحراب محرابا لانه موضع محاربة الشيطان فيليق به ولانا امرنا باخذ السلاح في صلوة الخوف فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يكره واما المصحف ان كان بين يديه يقرأ منه كان مكروها واما اذا كان موضوعا فلا بأس به وكذا اذا كان معلقا ولا بأس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصورة ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة

الصورة واطلق الكراهية في المبسوط وسوى بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد فان كلاهما مكروه وفي الجامع الصغير اذا كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له وان كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الاهانة ووجه ما في المبسوط ان البساط الذي يعد للصلوة يعظم على سائر البسط فيكون هذا نوع تعظيم للصورة وقد امرنا بالاهانة ويكره ايضا ان تكون الصورة فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه لما روي عن ابي هريرة ان جبريل استأذن على رسول الله صلعم فاذن له فقال له ادخل كيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان او رجال اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واما اذا كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتفكر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد لانه كان على خاتم ابي موسى ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال النبي عم على عهد عمر رض كان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه ودفعه الى ابي موسى الاشعري واصل ذلك ان دانيال النبي في غيضة وهو رضيع لانه حكي ان بخت نصر حين استولى اخبر ان في زمانك يولد ولد يهلكك وكان يتتبع الاولاد يقتلهم فلما ولد دانيال القته في غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله له اسدا يحفظ ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا ان الحفظ من الله وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار كذا في النهاية وكان التمثال مقطوع الرأس او ممحو الرأس بان يطلى موضعه بالنورة او بخاط فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا كذا في الهداية التمثال هو ما يصنع ويصور بصورة مشبهة لخلق الله من ذوات الروح ومعنى قوله على ما قالوا ايذان بخلاف البعض قال التمرتاشي اختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر او نار يتوقد والصحيح انه لا يكره لان السراج لا يعبده احد وكما تكره الصورة في البيوت يكره دخولها والزيارة لاهلها فيها والجلوس فيها ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون

وبر

كانون اوجاق مرقات الفقه
جمر جمع جمره اودكوزى ترجمان

امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه • ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم • والصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كذا في الهداية • ويحكى عن الحسن البصري وعطاء انهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن البصري وقال تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها • ولا يكره تمثال غير ذي روح لما روي ان ابن عباس نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهي كسبي فقال ان لم يكن لك فعليك بتمثال الاشجار وعن علي رضه انه قال من صور تمثال ذي روح كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ • ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير • وقال بعضهم يكره حتى لا تقبل شهادة بايعه وناسجه • وفي نوادر هشام لا اجرة للاجير لتصوير التماثيل لانه عمل معصية

واذا قرأ من المصحف في صلوته فسدت صلاته عند ابي حنيفة سواء كان اماما او غيره • وسواء كانت آية تامة او دونها • وقال بعضهم ان كانت آية تامة فسدت والا فلا وهذا اذا كان لا يعرف القراءة الا من المصحف • اما اذا كان يحفظ عن ظهر القلب وهو مع ذلك ينظر في المكتوب على المحراب ويقرأ فلا شك انه يجوز ولا تفسد صلوته • وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسد صلوته بالقراءة من المصحف لانها عبادة انضافت الى عبادة اخرى • لما روي ان ذكوان كان يؤم عائشة في رمضان وكان يقرأ من المصحف • ولان الفساد لا يخ اما ان يكون لاجل حمل المصحف او لاجل النظر اليه او لاجل تقليب الاوراق ولا يجوز ان يكون لاجل الحمل لانه لو حمل اكبر من المصحف لا تفسد ايضا • الا ترى ان النبي صلعم كان يصلي وامامة بنت ابي العاص على عاتقه وكان يضعها اذا سجد ويحملها اذا رفع رأسه من السجود • ولا يجوز ان يكون لاجل النظر الى المصحف لانه لا يكون اكثر من النظر الى المنقوش في المحراب وهو لا يوجب الفساد ولا يجوز ان يكون لتقليب الاوراق لانه عمل قليل فلا يفسد • ثم اذا كان عندهما لا يفسد الصلوة فهو مكروه لانه صنع اهل الكتاب فانهم يصلون هكذا فكره التشبه بهم لانا نهينا عن التشبه بهم • ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير • ولانه ايضا تلقن من المصحف وتعلم في الصلوة فلا يجوز كما لو تلقن وتعلم من رجل فعلى هذه العلة الاخيرة لا فرق

لا فرق بين ان يكون المصحف محمولا او موضوعا • وعلى العلة الاولى يفترقان فيجوز اذا كان موضوعا ولا يجوز اذا كان محمولا الا ان العلة الثانية وهو التلقن من المصحف اصح • وكان محمد ابن الفضل يقول انا اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ عن ظهر القلب يصلي بغير قراءة يجزيه الا انهم لا يسلمون هذا كذا في النهاية • واما حديث ذكوان فتأويله انه كان يقرأ في المصحف قبل ان يصلي ثم اذا صلى كان يقرأ عن ظهر القلب لانه كان لا يحفظ الا بعد ان يقرأ في المصحف • الا ترى ان القراءة في المصحف مكروهة فلا يتوهم على عائشة انها تؤدي صلوتها على وجه مكروه • ولو نظر الى المكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع ومعناه اذا نظر اليه غير مستفهم لكن فهم بنفس النظر • اما لو نظر اليه مستفهما تفسد صلوته عند محمد وبه اخذ ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وهذا اذا كان المكتوب غير القرآن • اما اذا نظر الى المكتوب هو قرآن وفهمه لا تفسد صلوته بلا خلاف • وعن شمس الائمة اذا كان مكتوبا على المحراب غير القرآن فتأمل المصلي حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه لا تفسد صلوته لان بالنظر لا يكون متكلما والمفسد هو الكلام • وقال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا اذا كان مكتوبا على المحراب كن في صلوتك خاشعا فنظر اليه وتأمله حتى فهمه فعند ابي يوسف لا تفسد صلوته وعند محمد تفسد وقاسوه على مسئلة اليمين اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه حتى فهمه ولم يقرأه بلسانه فعند ابي يوسف لا يحنث لانه لم يقرأه لان القراءة انما هي بلسانه وعند محمد يحنث متى فهم ما فيه لحصول الفهم له كالقراءة في حق الحنث فكذا في حق افساد الصلوة وهو لو قرأ في الصلوة كن في صلوتك خاشعا فسدت صلوته فكذا اذا فهمه • ومن مشايخنا من قال لا تفسد صلوته ايضا عند محمد • وان فهم لان قراءة كتاب فلان غير مقصود في نفسه • وانما المقصود علم ما فيه فينصرف اليمين الى ما هو المقصود واما قراءة القرآن فمقصود بنفسه يبتغي به الثواب فينصرف اليمين فيه الى القراءة لا الى الفهم • والدليل عليه انه لو نظر الى جبين امرأته وعليه مكتوب انت طالق وفهمه ولم يقرأه لم تطلق • وكذا اذا كان مكتوبا على جبين عبده انت حر فنظر اليه وفهمه ولم يقل به لم يعتق • فدل على ان محمدا انما جعل

الفهم بمنزلة القراءة في قراءة كتاب فلان خاصة ۰ اما في حق سائر الاحكام
المتعلقة بالنطق لم يجعل الفهم كالقراءة ۰ وفي الهداية لو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح
انه لا يفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر
وفهم حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنالك الفهم اما في الصلوة
فيتعلق بالعمل الكثير ۰ واعلم ان كل صلوة اديت مع الكراهة فانها تجوز ولكن
يجب ان تعاد على وجه غير مكروه ۰ ولهذا لو صلى ونقر في صلوته يعيد ويكون الفرض
هو الثاني كذا في الفوائد ۰ ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرأ غيرها ليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها يعني ان الصلوة لا تتوقف صحتها على سورة مخصوصة
بل يقرأ ما تيسر من القرآن ۰ ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ غيرها لما فيه
من هجر الباقي وايهام التفضيل ۰ ويعني بذلك ما سوى الفاتحة وذلك بان يعين
سورة الاعلى وهل اتاك ليوم الجمعة الا اذا كان هي ايسر عليه او تبركا بقراءة
رسول الله صلعم يعني هذا اذا رأى ذلك حتما واجبا لا يجزئ غيره ۰ اما اذا علم انه تجوز
باي سورة قرأها ولكن تقرأها بين السورتين تبركا بقراءة رسول الله صلعم
لا يكره ۰ لكن يشترط ان يقرأ غيرهما احيانا لكن لا يظن جاهل انه لا يجزئ غيرهما ولا
ايضا يوهم بهجران الباقي ۰ قال الخجندي انما يكره ان يتخذ سورة معينة اذا لم يعتقد
الجواز بغيرها اما اذا اعتقده لكن يقرأ هذه السورة لانها ايسر عليه فلا يكره
وعلى هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه موضعا في المسجد يصلي فيه ولا يقرأ السورتين
ويترك بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله والفتح وفي
الثانية قل هو الله احد فانه مكروه ۰ وقيل لا يكره كذا في العتابية وان ترك
بين الركعتين السورتين فصاعدا او ثلاث سور فاكثر لا يكره هذا اذا جمع
بين السورتين وبينهما سورة او سورة في ركعتين ۰ اما اذا كان في ركعة فانه
يكره ان يجمع بين سورتين وبينهما سورة او سور ولا يقرأ في الركعة الثانية
سورة اطول من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا باس
اعلم ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع في الصلوات
كلها يعني في الفرائض ۰ اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في العتابية وفي المنتخب
في الصلوات كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما
وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها لان في التسوية

بينهما حرجا ولا حرج في الترجيح ۰ والدليل على ذلك ما روى ابو قتادة ان النبي
صلعم كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها الا انهما قالا انه
محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وحجتهما ان الركعتين استويا
في استحقاق القراءة يعني ان القراءة فيهما فرض فلما استويا في الفرضية استويا
في المقدار ۰ وقد صح ان النبي صلعم قرأ في صلوة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وكل واحد منهما احد عشرة آية واما
في صلوة الفجر فيستحب تطويل الاولى على الثانية بالاجماع لانها في وقت نوم
وغفلة ۰ ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف سائر الاوقات لانها
وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشتغال دنياهم
وذلك مضاف الى تقصيرهم ۰ واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب
فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة ولا يعتبر
في التطويل والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من
غير حرج ۰ قال المرغيناني التطويل يعتبر من حيث الآي ان كان بينهما مقاربة فان
كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف
هذا كله اذا كان اماما اما اذا كان منفردا فيقرأ ما شاء لان على الامام ان يراعي
حال القوم في القراءة كذا في السراج الوهاج ۰ ولا يقرأ في الثانية سورة قبل
السورة التي قرأها في الاولى اي يكره ان يقرأ في الركعة الاولى سورة وفي
الاخرى سورة فوقها ۰ فاذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الفلق يقرأ في
الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا ۰ وعلى هذا قراءة الآيات اذا قرأ
في الركعة الاولى آية فانه يكره ان يقرأ في الاخرى آية من سورة فوقها وكذلك
لا يقرأ في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة اخرى بلا
ضرورة وكذلك لا يقرأ في الاولى من آخر سورة وفي الثانية من آخر سورة
اخرى ولكن يقرأ في الركعتين من سورة واحدة اما من وسطها او من آخرها
او يقرأ في الاولى سورة بتمامها وفي الثانية كذلك اي سورة بتمامها
وهل القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل ام قراءة سورة بتمامها في كل
ركعة ايهما كان اكثر فهو افضل ۰ لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة
لا آخر سورتين ۰ ولو قرأ في الركعتين من وسط السورة او من آخرها لا باس

وان انتقل من آية الى آية وبينهما آيات يكره . وفي السراج الوهاج ولو قرأ
بعض السورة في الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية لا يكره في الصحيح
وقال بعضهم يكره . ولو كرر آية في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره كذا في الفتاوى
ويكره ان يقرأ الفاتحة وحدها في ركعة او يقرأ الفاتحة ومعها آية او لا يكره ان
او يقرأ السورة بغير الفاتحة . واذا مر المصلي في قراءته بآية فيها ذكر النار فوقف
عندها او تعوذ بالله من النار او استغفر الله وذلك في التطوع فحسن
لما روى حذيفة قال صليت مع النبي بالليل ركعتين فقرأ في احديهما سورة البقرة . وفي الثانية
سورة النساء فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسألها ولا ذكر النار الا استعاذ
منها . واما الامام في الفرائض فلا يفعل ذلك لانه يطول على المؤتمين ويرتل
القرآن ترتيلاً وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قرأ من آخر سورة وهو الاصح
يعني قرأ من آخر السورة في الركعة الاولى ومن آخر سورة اخرى في الثانية
لا يكره على الاصح . وهذا هو اختيار بعض المشايخ وقد ذكر المصنف آنفا
انه لا يفعل ذلك فيكون مختار المصنف انه يكره

فروع في المفسدات

اذا اكل او شرب في صلوته فسدت صلوته سواء اكل عامداً او ناسياً
لانه معنى ينافي الصلوة كالكلام والحدث وحالة الصلوة مذكرة قال
في الغاية ما افسد الصوم افسد الصلوة وما لا فلا وجعل قدر الحمصة مفسد
فيهما . قال في الفتاوى اذا كان بين اسنانه شيء من طعام فابتلعه ان كان
قليلاً دون الحمصة لم يفسد صلوته لان ذلك تبع لريقه الا انه يكره وان
مقدار الحمصة فصاعداً فسدت صلوته . ولو ابتلع دما بين اسنانه لم يفسد
اذا كانت الغلبة للريق ولو مضغ علكاً تفسد صلوته اذا كثر . وكذا اذا
لاك الفوفلة ولم ينفصل منها شيء ان كثر ذلك فسدت من اجل انه
عمل كثير . وان انفصل منها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل . واما اذا لم يلكها
ودخل ريقه لم تفسد . ولو وقع في فمه بردة او قطرة مطر او ثلج فابتلعه فسدت
وان ابتلع سمسمة فسدت على المشهور وعن ابي حنيفة لا تفسد . ولو كان
في فمه سكرة او فانيذ فذاب ودخل حلقه فسدت . وان اكل السكر
قبل الشروع وبقيت حلاوته في فمه بعد الشروع ولم يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد
ولو دخل الدمع حلقه فابتلعه لم تفسد . ويكره ان يصلي وفي فمه دراهم او دنانير

ولو كان

ولو كان لا يمنعه عن القراءة لانه يمنعه الخشوع . ولو قاء في الصلوة اقل من ملء فيه
فعاد الى جوفه ان اعاده وهو قادر على ان يمجه فعند ابي يوسف لا يفسد
وعند محمد تفسد . وان تعمد القيء ان كان اقل من ملء الفم لا يفسد . وان كان
ملء الفم فسدت . وان حمل في الصلوة شيئاً ثقيلا يحتاج بتكلف
لحمله مشقة فسدت صلوته . ولو رفع نعليه لمخافة الضياع وفيهما نجاسة
كثيرة ان كان في حال ركوعه او سجوده او قعوده تفسد . وان كان في حال
قيامه لا تفسد وان طال لان فيه ضرورة كذا في الفتاوى . وان ضرب
دابة ضربة او ضربتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة
تفسد . وقال بعضهم اذا ضرب ضربة وسكن ثم ضرب اخرى وسكن
ثم ثالثة وسكن لا تفسد كما قلنا في المشي اذا مشى خطوة وسكن ثم خطوة
وسكن ثم خطوة وسكن لا يفسد . وان كان متتابعاً افسد ولو ضرب
انساناً بسوط او بسيف او بيده فسدت صلوته . ولو مشى ان كان مقدار
صف لا يفسد لانه قليل . وان كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة
فسدت . وقيل ان مشى خطوة ووقف ثم خطوة لا تفسد . وان اغلق
المصلي الباب لا تفسد . وان فتح المغلوق تفسد . ولو تروح بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين لا تفسد وان زاد فسدت وان رمى بسهم تفسد
وان كان بيده دهن او طيب فمسح به رأسه او لحيته لا تفسد . وفي الفتاوى
اذا دهن رأسه بيد واحدة لا تفسد . وان اخذ الاناء بيده ودهن
باليد الاخرى فسدت . ولو رمى بثلاثة احجار على الولاء فسدت . ولو لبس
خفيه تفسد صلوته . وان انتعل او خلع خفيه لا تفسد . وان رضع منها الولد
او ارضعته هي تفسد صلوتها . وان ارتضع الولد وهي كارهة ان نزل لبنها
تفسد والا فلا . وقيل ان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد
وان مص ثلاثا وان لم ينزل اللبن كذا في الفتاوى . وان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة . وان قبلها هو لشهوة او لغير شهوة
فسدت صلاته . وفي الفتاوى لا يفسد الا اذا قبلها لشهوة . وعن ابي يوسف
اذا كانت هي تصلي فقبلها رجل لا تفسد صلوتها لعدم الفعل منها . ولو نظر
الى فرج امرأة قد طلقها لشهوة وهو في الصلوة يصير مراجعاً لها ولا تفسد

صلوته لانه لبس عمل كثير ولو قبلها او لمسها فسدت صلوته وفي الفتاوى
اذا نظر الى فرج مطلقة طلاقا رجعيا صار مراجعا ولا يفسد صلوته وفي الاجناس
قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مراجعا ويفسد صلوته ولو وقع نظر المصلي
على عورة غيره لا يفسد صلوته ولو نظر الى فرج امراة بشهوة وهو يصلي حرمت
عليه امها وبنتها يعني داخل الفرج لا جوانبه ولو كتب في الصلوة خطا مستبينا
لا يفسد صلوته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ يفسد وحد الطول ان يزيد على
ثلاث كلمات وفي منية المصلي اذا كتب فاستبانت حروفه من ثلاث
كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك فسدت وان كتب على الهواء
او على بدنه شيئا لا يستبين لا يفسد وان كثر وان حمل شهيدا وعليه ثياب
ملطخة بالدم لا يفسد صلوته ولو وقع ثوب الشهيد على المصلي يفسد
ولو كان فوق المصلي ثوب معلق وطرفه نجس ومتى قام يقع الطرف
النجس على راسه فسدت صلوته فاما مجرد اللمس من غير حمله لا يضره ولا
ان يصلي متقلد القوس والجعبة الا ان يتحرك عليه حركة تشغله فحينئذ يكره ويجزي
صلاته وهذا اذا لم يكونا نجسين اما اذا كانا نجسين فسدت صلوته رجل
رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا يفسد صلوته وان وضعه
على الدابة يفسد كذا في الفتاوى والمصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيب ما لم يخرج
من صلوته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة
وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث
بالمصلي وجب عليه قطع الصلوة قال الطحاوي اما في النوافل اذا ناداه احد
ابويه ان علم انه في الصلوة وناداه لا باس ان لا يجيبه وان كان لم يعلم
انه في الصلوة اجابه رجل قام الى الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له
ان يقطع الصلوة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان
الدرهم مال امراة يصيع قفار قدرها جاز لها قطع الصلوة لاصلاحها وكذا
المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذئب قال في الاملي
تقطع الصلوة لاجل الدرهم وفي هذا تقديم لحق العبد على حق الشرع
لغناء الله وافتقار العبد ولو راى اعمى عند البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع
صلاته لاجله ولو وضع الغيبة في السراج وهو يصلي لا يفسد صلوته لانه قليل

كذا

كذا في الفتاوى ولو سجد على مكان نجس ثم اعادها على مكان طاهر جازت
صلوته وان تعمد ذلك فسدت ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه وهذا في غير صاحب
الترتيب اما اذا كان صاحب ترتيب فانتقل من الظهر الى العصر قبل
اداء الظهر لا يصير شارعا في العصر بل في التطوع لان العصر لا ينعقد في حقه
قبل اداء الظهر وعلى هذا من كان في المكتوبة فكبر ينوي النافلة او على العكس
او في الظهر فكبر ينوي الجمعة او على العكس او كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام في تلك الصلوة او العكس ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح
ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امراة وحاصله
ان الثانية لو كانت غير الاولى ونوى الدخول في غير ما هو فيه كان من ضرورته
خروجه عما هو فيه فيبطل كمن باع بالف ثم جدد البيع باقل او باكثر او بجنس آخر
ينتقض الاول كذا هذا وان كانت الثانية عين الاولى فلا يلغو ما صلى بل
يحسب على ما صلى من الصلوة كمن افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي اي
فالركعة التي صلاها هي عين الركعة المحسوبة في الصلوة التي هو فيها ويلغوا
ما نوى من الافتتاح حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة فرض
الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في
الثالثة تفسد صلوته لان الاولى لم تبطل وفي الخلاصة هذا اذا نوى بقلبه
وكبر اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر ينتقض ما صلى ولا يجزي
تلك الركعة وفي الذخيرة هذا اذا لم يكن مسبوقا اما اذا كان مسبوقا وقام
الى قضاء ما سبق به ثم افتتح يكون مستانفا بالنية مع التكبيرة لاختلاف
الصلوتين حكما ولو صلى على الجنازة فكبر ثم جيء باخرى فوضعت بجنبها فان
كبر الثانية ينوي الصلوة على الاولى او عليهما او لا نية له فهو على الاولى يتمها
ثم يستقبل الصلوة على الثانية لانه نوى ايجاد الموجود وهو لغو وان
كبر ينوي الصلوة على الثانية يصير رافضا للاولى شارعا في الثانية لانه
نوى ما ليس بموجود فصحت نيته كذا في النهاية ولا يرفع صوته بالقراءة
والتسبيح رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه
رياء للناس بل ينبغي ان يكون صلوته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد

[illegible]

قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين تكلم الناس في الفرايض قال بعضهم
لا يدخل فيها الرياء لانها فريضة على جميع الخلق فاذا ادى ما هو فرض عليه لا يدخل
فيه الرياء وقال بعضهم تدخل في الفرايض وغيرها قال الفقيه ابو الليث هو
عندي على وجهين ان كان يؤدي الفرايض رياء للناس ولو لم يكن رياء الناس
لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى ان المنافقين في
الدرك الاسفل من النار في الهاوية مع آل فرعون لانه لو كان توحيده
صحيحا خالصا لوجه لكان لا يمنعه عن اداء الفرايض وان كان يؤدي الفرايض
الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره احد يؤديها ناقصة فله
الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسئول عنها محاسب
عليها لقوله صلعم من سمع بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره يوم القيمة
رواه الطبراني في الكبير باسانيد احدها صحيح والبيهقي من حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلعم يقول من سمع الناس بعمله
سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره ورواه البخاري ومسلم من حديث
جندب بن عبد الله قال قال النبي صلعم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به
سمع بتشديد الميم ومعناه من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة
في عمله يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال صلعم من تزين بعمل الآخرة
وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض رواه الطبراني
في الاوسط وقال صلعم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق
ذكره واثبت اسمه في النار رواه الطبراني في الكبير وقال من تحبب الى الناس
بما يحبون وبارز الله بما يكرهون لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني في الاوسط
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم من احسن الصلوة حيث يراه الناس
واساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى رواه عبد
الرزاق في كتابه وابو يعلى وقال صلعم من صام يرائي فقد اشرك ومن صلى يرائي فقد
اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه البيهقي وقال صلعم اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلوته لما يرى من نظر
رجل رواه البيهقي ابن ماجه وقال صلعم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم
القيمة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك لله في عمل احدا فليطلب ثوابه

من عنده

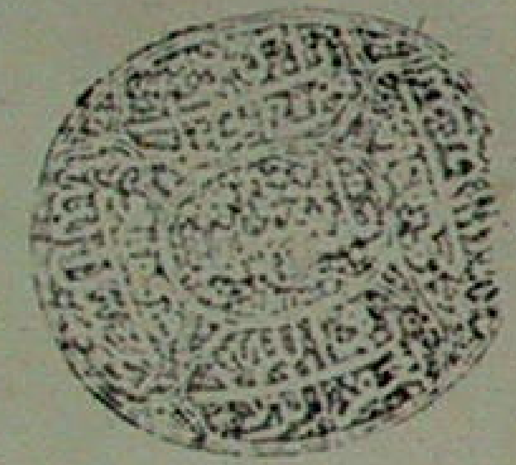
من عنده فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه الترمذي وابن ماجة
وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل
من رياء رواه ابن جرير الطبري مرسلا وقال اذا كان آخر الزمان صارت
امتي ثلاث فرق فرقة يعبدون الله خالصا وفرقة يعبدون الله رياء وفرقة
يعبدون الله ليستاكلوا به الناس فاذا جمعهم الله يوم القيمة قال للذي
يستاكل الناس بعزتي وجلالي ما اردت بعبادتي فيقول وعزتك
وجلالك استاكل به الناس قال لم ينفعك ما جمعت انطلقوا به الى النار
ثم يقول للذي كان يعبده رياء بعزتي وجلالي ما اردت بعبادتي قال بعزتك
وجلالك رياء الناس قال لم يصعد الي منه شيء انطلقوا به الى النار ثم يقول
للذي كان يعبده خالصا بعزتي وجلالي ما اردت بعبادتي قال بعزتك
وجلالك انت اعلم بذلك من اردت به ذكرك ووجهك قال صدق
عبدي انطلقوا به الى الجنة رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي قال الفقيه
ابو الليث من اراد ان يجد ثواب عمله في الآخرة ينبغي ان يكون عمله خالصا
لله تعالى بغير الرياء ثم ينسى ذلك العمل كي لا يبطله العجب لانه يقال حفظ الطاعة
اشد من فعلها قال ابو بكر الواسطي لان مثله كمثل زجاج يسرع اليه الكسر
ولا يقبل الكسر الجبر وكذلك العمل ان مسه الرياء كسره وان مسه العجب
كسره واذا اراد الرجل ان يعمل عملا وخاف الرياء من نفسه فان امكنه ان
يخرج الرياء من نفسه ينبغي له ان يجتهد في ذلك وان لم يمكنه فينبغي ان يعمل ذلك
العمل ولا يتركه لاجل الرياء ثم يستغفر الله تعالى عما دخل فيه من الرياء فلعل الله
تعالى يوفقه للاخلاص في عمل آخر ويقال في المثل ان الدنيا خربت منذ مات
المراوون يعني انهم كانوا يعملون اعمال البر مثل الرباطات والقناطر والمساجد
وكان للناس منفعة وان كانت للرياء فربما ينفعه دعاء احد من المسلمين
كما روي عن بعض المتقدمين انه بنى رباطا وكان يقول في نفسه لا ادري اكان
عملي هذا لله ام لا فاتاه آت في منامه وقال ان لم يكن عملك لله فدعاء الناس
الذين يدعون لك هو لله تعالى فسر بذلك ولا يتفكر في امور الدنيا فانه يكره
له ذلك فلو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة يكره ولا
يفسد صلوته كذا في السراج الوهاج ويكون تفكره في معاني القرآن وامور الآخرة

مطلب سبق الحدث في الصلوة

وهكذا ينبغي ان يكون تفكره خارج الصلوة • واعلم ان المصنف رحمه الله لم
يتعرض في هذه المقدمة الى بيان مسائل سبق الحدث وتفريعاته فاحببنا
ان نذكرها عقيب المنهيات • فنقول وبالله التوفيق من سبقه حدث وغلبه
انصرف وتوضأ، وبنى السبق بعلمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر
على دفعه • ولو عطس فسبقه الحدث او تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه
لا يبني هو الصحيح • قولنا انصرف اي انصرف من ساعته من غير توقف
بعد سبق الحدث • فان لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت صلاته لانه
يصير مؤديا جزأ من الصلوة مع الحدث وذلك لا يجوز فيفسد ما ادى
واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى
صحة وفسادا كذا في النهاية • وفي المنتقى اذا لم ينو بمقامه الصلوة لا تفسد
واذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة
وغسل النجاسة والاستنجاء اذا امكنه من غير كشف عورته حتى قال الفقيه
اذا كانت امرأة لا يجوز لها الاستنجاء لانه لا يمكنها الاستنجاء الا بالكشف
فلو امكنها من غير كشف العورة جاز لها البناء معه • وفي فتاوى قاضيخان اذا
ذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء وكشفها هو ان لم يجد بدا من
ذلك لم تفسد وان وجد بان امكنه الاستنجاء من تحت القميص فابدى
عورته فسدت صلوته • وفي النهاية انما يجوز له البناء في الاحداث
الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل من غير قصد منه الحدث
ولم يأت بعده بما ينافي الصلوة من غير توقف في موضع الصلوة او كلام
او حدث او كشف عورة من غير ضرورة او فعل ما ينافي الصلوة مما له منه
بد • واما اذا لم يجد بدا لم تفسد • قال ابو علي النسفي اذا وجد بدا من ذلك
وفعله فسدت بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة من تحت
القميص فابدى عورته تفسد • وكذا اذا وجد موضعا يقدر فيه على الوضوء او وجد
ماء في مكان وجاوزه الى مكان آخر وتوضأ هناك تفسد لانه مشى من غير
حاجة • وفي الفتاوى اذا وجد ماء فذهب الى الابعد ان كان قريبا الى جنب
ذلك الماء بان كان مشرعتين احدهما الى جنب الاخر لم يضره ذلك
فافهم هذه القيود • قولنا وبنى من شرط جواز البناء ان لا يفعل فعلا ينافي الصلوة

بن جاره
منتقى الفقه

من الكلام



من الكلام والاكل والشرب والاستقاء من البئر • وفي المرغيناني له ان
يستقي من البئر ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر • وقال الكرخي لا يبني مع
الاستقاء من البئر • ولو لم يتكلم بعد سبق الحدث ولكن بال او تغوط فانه
لا يبني لان هذا حدث عمد • وحدث العمد مانع للبناء والاصل في هذا ان
القياس يمنع البناء لان الحدث ينافي الصلوة فيتوضأ ويستأنف
وهو قول الشافعي قال لان الحدث ينافي الصلوة والمشي والانحراف
يفسدانها • ولنا انه قوله صلعم من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم • وقال عم اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع
يده على فيه وليقدم من لم يسبق بشيء • ولو انه توضأ للبناء ثلاثا ثلاثا لا
يمنع البناء هو الصحيح لان الفرض يتقوم بالكل • وفي الفتاوى اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ او بقربه بئر فذهب الى الماء ان كان مؤنة النزح
والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي من البئر والا فيذهب
الى الماء • ولو احدث ومكث مقدار ركن لم يجز له البناء الا اذا احدث
في نومه ثم انتبه وذهب من ساعته جاز له البناء • وعن محمد لو ركع وسجد
في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء لان ما اتى به في حال نومه كالعدم
وعن ابي يوسف اذا احدث في سجوده فرفع رأسه وكبر يريد به اتمام سجوده
او لم ينو شيئا فسدت صلوته • وان اراد به الانصراف لا تفسد
وقيل اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث
لا يبني كذا في الفتاوى • ولو انه قرأ في انصرافه وفي رجوعه فسدت صلوته
على الصحيح لانه قرأ ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث • وان قرأ جائيا فقد
صلى مع المشي وذلك لا يجوز • وقيل انما يفسد اذا قرأ في انصرافه دون
رجوعه وقيل على العكس والاول اصح • ولو سبح او هلل لا يمنع البناء
على الاصح • والمرأة اذا سبقها الحدث في صلوتها لها ان تكشف اعضاءها
في الوضوء اذا لم تجد بدا من ذلك • ولو احدثت الامة في صلاتها ثم اعتقت
فتوضأت ثم تقنعت بنت • وان رجعت الى الصلوة غير متقنعة فقامت
ثم تقنعت استقبلت • ولو طلب الماء بالاشارة او اشترى بالتعاطي
او نسي ثوبا في موضع الوضوء فرجع واخذ الثوب لا يبني • ولو دخل المشرعة

ورد الباب جاز له البناء • وان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان حمله بيد
واحدة جاز له البناء • وان ملاء الاناء وحمله بيدين لا يبنى ثم لا يخ من سبقه
الحدث اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته • كيفية الاستخلاف ان يجر بثوبه الى المحراب فان كان
الخليفة لم يعلم كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقى ركعة
او باصبعين ان كان الباقى ركعتين وسجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته
وللسهو يضع يده على قلبه • واما اذا كان الخليفة يعلم حال الامام فلا حاجة
الى ذلك وانما يبنى على صلوته ما لم يحدث شيئا مما يفسد الصلوة من
الاكل والشرب والكلام وغير ذلك • اما اذا احدثه فسدت ولم يجز
له البناء • واما اذا كان منفردا وسبقه الحدث فانصرف وتوضأ فهو
بالخيار ان شاء اتم صلوته فى الموضع الذى توضأ فيه وان شاء عاد الى
مصلاه • والافضل العود وهو اختيار السرخسى وخواهرزاده ليكون
مؤديا جميعها فى مكان واحد • وقيل الافضل فى الموضع الذى توضأ فيه
لما فيه من تقليل المشى • فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغى ان يفسد لانه
مشى من غير حاجة • قيل المشى وان وجد حقيقة لم يوجد حكما لان حرمة الصلوة
تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وهى تسير سجدة قرآة
والدابة تسير يكفيه سجدة واحدة • واما اذا كان مقتديا فانصرف وتوضأ
فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ من صلوته او لا يكون بينهما حائل
فيجوز له الاقتداء به فى موضع ما توضأ • فاذا كان الامام قد فرغ من صلوته
جاز له ان يبنى على صلوته فى الموضع الذى توضأ فيه فان قلت المقتدى
فى حكم اللاحق فيما يقضى كالذى خلف الامام • واذا كان بينه وبين ما يمنع
الاقتداء من طريق او حائل فينبغى ان لا يجوز ان يصلى فى موضع وضوئه قيل
هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلوة فلا يراعى حينئذ ترتيب
المقام بينه وبين امام قد خرج من الصلوة • وربما يكون قد مات او نام
او احدث وهو يلتزم الاقتداء به وهذا لا يجب وان كان الامام
لم يفرغ من الصلوة فعلى المقتدى ان يعود • ولو صلى فى موضع وضوئه فسدت
صلوته لانه لا يصح اقتداؤه به وهو فى موضع وضوئه • فان كان فى موضع يجوز

الاقتداء به

الاقتداء به فيه جاز الاقتداء به • ثم اذا عاد وقبل فراغ الامام فانه ينبغى له
ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه به الامام فى حال اشتغاله بالوضوء بغير
قراءة لانه لاحق ويقوم مقدار قيام الامام ومقدار ركوعه وسجوده فان
زاد ونقص لا يضره • واذا سهى فيما يقضى لم يجب عليه سجود السهو لانه لاحق
فكان خلف الامام • ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه به الامام ولكنه تابعه
اولا ثم قضى ما سبقه به بعد تسليم الامام جازت صلوته عندنا لان الترتيب
بين افعال الصلوة ليس بشرط عندنا • وعند زفر لا يجوز لان الترتيب
عنده شرط • واما اذا كان اماما سبقه الحدث فان كان معه رجل واحد
كان اماما نوى الامامة او لم ينوها قام فى مكان الامام او لم يقم قدمه الامام
او لم يقدمه لانه اذا كان واحدا تعينت الامامة فيه حتى ان الامام الاول
لو افسد صلوته على نفسه لم تفسد صلوة الثانى • فان توضأ الاول وعاد
الى مكانه صار مأموما والامام هو الثانى لانه لما خرج من المسجد خرج من الامامة
وصار الثانى اماما وهو مؤتما • ولو ان هذا الثانى سبقه الحدث وخرج من المسجد
قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول • وصلوة الثانى تامة على حاله ويبنى
على صلوته • ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول •
وتمت صلوتهما جميعا • ولو جاء رجل فاقتدى بالثانى قبل ان يجئ الاول ثم سبق
الثانى الحدث وخرج من المسجد كان الثالث اماما لهما جميعا ولا يفسد صلوة
واحد منهم • ولو ان الثالث سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يجئ احد من
الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة • ولو كان سبقه الحدث
بعد مجئ احدهما تعينت الامامة فيه ولا يفسد صلوة احد منهم • ولو كان خلفه
رجل واحد فاحدثا جميعا معا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبنى عليها
وصلوة المقتدى فاسدة • ولو كان الامام خلفه اثنان او اكثر فلم يتقدم واحد
منهم ولا قدمه الامام حتى خرج من المسجد فصلوة القوم فاسدة لانه لم يبق
لهم امام فى المسجد • وصلوة الامام تامة لانه فى حق نفسه كالمنفرد ولو قدم
واحدا منهما او تقدم من غير تقديم الامام وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام
من المسجد جازت صلوتهم وصار الثانى اماما والاول كواحد من القوم حتى
لو افسد الثانى صلوته فسدت صلوة القوم • وصلوة الامام الاول • والامام

الاول اذا افسد صلوته فسدت صلوته خاصة. ولو ان الامام الاول افسد
صلوته قبل ان يقوم الثاني مكانه فسدت صلوتهم جميعا لانه بعد لم يخرج من الامامة
وانما يخرج من الامامة باحد امرين اما بخروجه من المسجد او بقيام الخليفة مقامه
حتى ان رجلا لو جاء واقتدى به قبل خروجه من المسجد جاز الاقتداء به. وكذا
لو كان مسافرا او نوى الاقامة انتقل فرضه وفرض القوم اربعا. قال في
الفتاوى رامام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج الامام
من المسجد قبل ان يتوضأ، قال الفقيه ابو جعفر يصح اقتداؤه. وذكر محمد
في كتاب الصلوة لو ان الامام حين سبقه الحدث تاخر وقدم رجلا
جاء ساعتئذ فتقدم وكبر بنية صلوة الامام الاول تمت صلوتهم فيصير
كانه قدم مسبوقا فجاز اقتداؤه به بعد الحدث. ولو كبر بنية صلوة نفسه
ولم ينو الاقتداء بالاول فصلاته تامة وصلوة القوم فاسدة الا اذا استقبلوا
الصلوة واقتدوا به اجزأتهم. واما صلوة الامام الاول قال بعضهم تفسد
لانه كواحد من القوم. وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج من المسجد من غير استخلاف
ولو ان اماما احدث وقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد قبل
قيام الثاني مقامه فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته لم تفسد صلوتهم
وتحولت الامامة اليه. وصار الاول كواحد من القوم. وان نوى ان يكون
اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلوتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل
الثاني الى مقام الامام. ولو قام مقام الاول قبل خروجه من المسجد جازت
صلوتهم لان قيامه مقامه بمنزلة النية فيه. ولو لم يتقدم احد وكان في المسجد
فتوضأ الامام به فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلوة القوم انما تفسد
بخروج الامام من المسجد من غير خليفة وههنا لم يخرج. ولو كان المسجد ملآنا
وصفوف خارج المسجد فقدم رجلا من خارج المسجد لم يجز عنده وبطلت
صلوة القوم وقال محمد يجوز. ولو ان القوم افترقوا فرقتين فقدم كل
فريق منهم بطلت صلوة القوم جميعا لانها صلوة واحدة فلا يكون لها
ائمة متفرقة. ولو استخلف الامام رجلا فانفرد عنهم رجل او رجلان فنووا
الانفراد بانفسهم بطلت صلوة المنفردين. قال في الفتاوى اذا قدم
الامام او القوم رجلا لا يشترط نية الاقتداء به. وهذا بخلاف ما ذكر

في الاصل. ولو قام الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما والاول
مقتديا به خرج من المسجد او لم يخرج حتى لو تذكر هذا الخليفة فائتة او تكلم فسدت
صلوة القوم. ولو احدث الامام وانصرف من غير استخلاف استخلف
القوم فان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد بطلت
صلوة القوم لان الامام خرج من الامامة بالحدث فصاروا مؤتمين
بلا امام فبطلت صلوتهم. وهل تبطل صلوة الامام فيه روايتان احديهما
لا تبطل وهو المشهور لان الامام غير مقتد بغيره فهو كالمنفرد. وذكر الطحاوي
انها تبطل لانه اذا خرج من المسجد صار مؤتما والمؤتم اذا لم يكن له امام
بطلت صلوته كالقوم. ولو استخلف الامام امرأة تصلي معهم فسدت
صلوتهم جميعا الرجال والنساء والامام والمقتدية في قول اصحابنا الثلاثة
لانه لما قدم المرأة صارت اماما واقتداء الرجال بالنساء لا يصح وتا
ف وصلوة النساء فلانهم دخلوا في تحريمة كاملة. فاذا انتقلوا الى
تحريمة ناقصة لم يجز فكانهم خرجوا من فرض الى فرض آخر. وقال زفر صلوة
المرأة والنساء جائزة. لان المرأة يجوز لها ان تؤم النساء في الابتداء
فكذا في حال البقاء. وان احدث الامام فاستخلف مسبوقا فالاولى
للمسبوق ان لا يتقدم فان تقدم واتم بهم صلوتهم وفرغ من التشهد
قدم منهم رجلا يسلم بهم ويقوم هو الى قضائه. فان لم يقدم احدا منهم ولكنه
قهقه بعدما قعد قدر التشهد او احدث او تكلم فسدت صلوته
وصلوة القوم تامة. واما صلوة الامام الاول فان ادرك الامام
الثاني في صلوته وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدركه
او لم يفرغ مما عليه فالصحيح ان صلاته تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد
مسئلة. قال في شرح ابن ابي عوف المتوفى اذا سبقه الحدث
فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم ثم وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه
لم تفسد صلوته وعليه ان يتوضأ ويبني. وهذا قولهما وقال محمد تفسد.
واما اذا وجد الماء بعد ان عاد الى مكانه فان صلاته تفسد بالاجماع
لانه فعل بالتيمم جزءا من الصلوة فابطلته رؤية الماء. قال في المنتقى اذا
احدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاة

دون صلوة القوم ولو سبقه الحدث وهو في الركوع او السجود فانه يعيد
بهما لان تمام الركن بالانتقال وكذا اذا كان اماما فاستخلف غيره فان
الخليفة يعيد الركوع والسجود فان لم يعد لم يجز كذا في الخجندي ولو حصر الامام
عن القراءة جاز له ان يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بل يتمها
بدون قراءة كالامي اذا ام اميين لان جواز الاستخلاف ثبت
بخلاف القياس والنص ورد في الحديث وهذا ليس في معناه لان
الحدث مما تعم به البلوى فلا يندر ونسيان جميع ما يحفظ من القرآن
نادر فاشبه الجنابة ولان الحصر ليس في معنى الحدث من وجوه احدها
ان الطهارة شرط لجميع الصلاة والقراءة لبعضها والثاني انه لا جواز للصلاة
بدون الطهارة ولها جواز بدون القراءة والثالث ان القراءة يجري فيها
النيابة بخلاف الطهارة ولابي حنيفة ان الاستخلاف لعلة العجز وهو
ههنا اثبت من الحدث لانه لا يمكنه الخلاص عن الحصر بنفسه بخلاف سبق الحدث
فانه يمكنه الخلاص منه باعادة الطهارة او لان جواز الاستخلاف في الحدث
للعجز عن المضي وهو ههنا الزم لان المحدث عسى ان يجد ماء في المسجد
فيمكنه اتمامها من غير استخلاف والذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على
الاتمام الا بالتعليم والتذكر بخلاف الجنابة لانها كالحدث في العجز الا
ان فيها يحتاج الى زيادة الكشف. قال في المصفى والخلاف فيما اذا لم
يقرأ ما يجوز به الصلوة. اما اذا قرأ ذلك فعليه ان يركع ولا يجوز له الاستخلاف
اجماعا وقال الرازي انما يستخلف اذا لم يمكنه قراءة شيء فان امكنه
قراءة آية لا يستخلف. فان استخلف فسدت صلاته ثم انما يجوز الاستخلاف
اذا كان حافظا فحصر بخجل او خوف. فاما اذا نسي فصار اميا لا يجوز له
الاستخلاف. الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل حصر مثل تعب
واما ضم الحاء فخطاء كذا في المغرب. ولو احدث الامام ولم يتقدم
احد وكان في المسجد ماء فتوضأ به الامام فانه يعود الى موضعه ويبني لان
صلوة القوم انما تفسد بخروج الامام من المسجد من غير خليفة وههنا لم يخرج
ولو ان الامام صار حاقنا بحيث لا يمكنه المضي في الصلوة ليس له ان
يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما له ان يستخلف. وفي مسئلة سبق الحدث

الاستيناف

الاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ
وقيل هذا في حق المنفرد قطعا. واما الامام والمأموم ان كانا يجدان الجماعة
فالاستيناف افضل وان كانا لا يجدان جماعة فالبناء افضل صيانة لفضيلة
الجماعة وصحح هذا القول صاحب الفتاوى وقال بعضهم ان كان في الوقت سعة
فالافضل الاستيناف. وفي الكرخي الافضل ان يتوضأ ويتكلم ويستأنف
لانه يؤدي فرضه من غير شبهة ولا اختلاف فهو اولى. ومن ظن انه احدث
فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استأنف وان لم يكن خرج من المسجد بنى ولو
استخلف فسدت صلاته لانه عمل كثير من غير عذر وروي عن محمد انه يستأنف
في الوجهين سواء خرج من المسجد ولم يخرج لانه انصرف من غير عذر قال في النهاية
وخلاف محمد فيما اذا كان باب المسجد الى غير القبلة. اما اذا كان الى جانبها
ومضى ووجهه الى القبلة لا يفسد بالاتفاق حتى يخرج من المسجد. وفي الفتاوى
توهم انه رعف فاستخلف. وقيل ان يخرج من المسجد ظهر انه لم يرعف قال
ابن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان يأخذ الامامة
مرة ثانية. ولكن يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا فعندهما له ان يأخذ الامامة
مرة اخرى وقال محمد تفسد صلاته ولو ظن انه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف
ثم تبين انه على وضوء فسدت صلاته وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض.
والفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث انه
لو تحقق ما توهم في هذه المسئلة يستقبل. ولو تحقق في تلك ما توهم بنى على صلاته
ولو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء او ظن الماسح على الخفين ان مدته قد انقضت فا
نصرف ثم علم انها لم تنقض او رأى في ثوبه حمرة فظنها دما او ظن انه لم يمسح
رأسه فانصرف ثم تبين انه مسحه فانه يستأنف في هذا كله لان انصرافه على جهة
الرفض ولو صلى العشاء فسلم على ركعتين يظنها ترويحة او في الظهر يظنها جمعة
او على ظن انه مسافر فانه يستأنف. ولو ظنها رابعة فانه يبني ويسجد للسهو لانه
في الاول تيقن انه صلى ركعتين وكان عامدا في السلام وسلام العمد قاطع
في الثاني على ظن انها رابعة فلم يكن عامدا. ولو خشي ان يبدره القيء او الرعاف
او الحدث فانصرف لم يجز له البناء في قول ابي حنيفة وزفر. لان انصرافه لم يكن
للحدث فاشبه اذا انصرف لحاجة. وقال ابو يوسف يبني لانه اذا خشي ذلك لم يمكنه

المصلي في صلاته يجاز له البناء كما لو وجد ذلك ولو انصرف على ظن انه
في ثوبه نجاسة ليغسلها ثم علم انه لا نجاسة فيه فانه لا يبني ولو احدث
في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح فان نام فاحتلم او نظر الى امراة
فانزل او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة هذا اذا لم يقعد قدر
التشهد في الثانية اما اذا قعد فلا يستانف في المسائل كلها وانما
لم يجز البناء مع الجنون والنوم والاغماء والاحتلام لانه يندر وجود هذه
العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة لانها بمنزلة الكلام
قال في المبسوط هي الخشن من الكلام عند المناجات حتى نقضت الوضوء
ثم سوى بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة اولى وان قهقه بعد
ما قعد قدر التشهد قبل السلام لم تفسد صلاته كالكلام في هذه الحالة لوجود
الصنع المنافي ولكن في القهقهة يلزمه الوضوء لصلاة اخرى وقال زفر كل قهقهة
لا توجب اعادة الصلاة لا توجب اعادة الوضوء ولو اغمي عليه بعد القعود
قدر التشهد فان صلاته وصلاتهم تامة وعلى الامام الوضوء لصلاة اخرى
اما صلاة الامام فلانه صار خارجا بالاغماء وليس عليه ركن من اركان الصلوة
فيجزيه صلاته وكذلك صلوة من كان على حاله فان قلت الخروج بصنعه فرض
عند ابي حنيفة ولم يوجد قلنا قد وجد لانه متى اغمي عليه لابد من اضطراب يوجد
وذلك صنع منه وان لم يضطرب فقدرنا وجد ثم المكث بعد الحدث
قاطع للصلوة لانه يصير مؤديا جزأ من الصلوة مع الحدث والاداء صنع
منه واما المأمومون فمن كان منهم على مثل حال الامام فصلاته جائزة ايضا واما
المسبوقون فيحتمل ان يكون حكمهم في الاغماء كحكمهم فيما اذا قهقه الامام قال
الجندري الامام اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا وخلفه
لاحقون ومسبوقون فهذا على خمسة اوجه القهقهة والحدث العمد والسلام
والكلام والقيام ففي ثلاثة منها صلوة الكل تامة في السلام والكلام والقيام
بالاتفاق واما القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام ومن هو بمثل حاله
تامة واما صلوة المسبوقين ففاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تامة
ويقومون يقضون ما عليهم واما صلوة اللاحقين ان ادركوا الامام في صلاته
فصلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية ابي سليمان

تفسد

تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد والاصح انها تفسد قال في الهداية
اذا قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة
المسبوقين عند ابي حنيفة لان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة
الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق
يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منه والكلام
في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة وعند
ابي يوسف ومحمد لا تفسد واما اذا تكلم او خرج من المسجد لا تفسد اجماعا
لهما يقولان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد
صلوة الامام فكذا صلاتهم وصار كالسلام والكلام واذا تكلم الامام
بعد التشهد متعمدا يجب على المقتدين السلام اذا كانوا مدركين كما لو سلم
الامام اذ الكلام والسلام منهيان والمنهي يتعدى بخلاف ما اذا قهقه
او احدث متعمدا فانهم لا يسلمون بل يقومون ويذهبون من غير سلام لان
القهقهة والحدث العمد مفسدان ولا منهيان والمفسد لا يتعدى والمراد
بالمنهي ما يكون مستحقا بالتحريمة اما متصلا كالسلام او منفصلا كالخروج فالسلام
مستحق بالتحريمة ومن موجباتها لقوله صلعم تحليلها السلام واما الخروج فلقوله
تع فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض والكلام يشبه السلام
من وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب الا ترى
انه يحنث في يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين ويفارق
السلام من حيث ان الصلوة مشروع دون الكلام واما الحدث والقهقهة
فليسا من موجب التحريمة بل من محظوراتها فلا ينهيانها فافترقا قال في الزيادة
الكلام في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم عن يمينه ويساره
لوجود كاف الخطاب فيه ولو انتضح البول على ثوب المصلي او بدنه اكثر
من قدر الدرهم فانفتل ليغسله فانه يستانف الصلوة ولا يبني وهذا قولهما
وقال ابو يوسف يبني لانه حصل بغير فعله كمن سبقه الحدث ولهما ان
القياس يمنع البناء وانما اجزناه للاثر وهو ورد في الحدث فما سواه على
اصل القياس وكذا اذا اصابه شيء فادماه او مس قرحة شيء فسالت
او دخل الشوك رجله او جبهته فسال منها الدم من غير قصده او عضه فارة فسال

منه الدم او سقط عليه من السطح عود او حجر او مدر او لوح فشجه او كان
تحت شجرة فسقط عليه شيء منها فجرحه او رماه انسان بحجر فشجه ففي
هذا كله يستأنف عندهما ولا يبني وعند ابي يوسف يبني ولو وقع
على ثوبه نجاسة منه بان خرج منه بول توضأ وغسلها وبنى بخلاف ما اذا
اصابه حدث من غير فعله بان شجه انسان فسال الدم على ثوبه فانه يغسل
الدم ويستأنف عندهما وعند ابي يوسف يجوز له البناء وان اصابه
دم غيره لم يجز له البناء عندهما واذا اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ان كان معه ثوب آخر القى هذا الثوب وستر عورته بالثوب
الآخر ومضى على صلاته فان لم يلقه وادى فيه ركنا فسدت صلاته وان لم يكن
معه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لم يجز له البناء عندهما وقال ابو يوسف
يجوز له البناء وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم
واجب فلا بد من التوضي ليأتي به فان فعل بعد انصرافه للوضوء فعلا ينافي
الصلاة بطل عنه السلام ولا اعادة عليه وان تعمد الحدث في هذه الحالة
يعني بعد التشهد او في حالة الوضوء او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته
لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان
واختلف اصحابنا في تحديد العمل الذي ينافي الصلاة فقال بعضهم الزائد على ثلاث
حركات كثير وقال بعضهم الثلاث كثير وما دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيد
فهو قليل وما كان بيدين فهو كثير وقيل كل ما لو رآه الرائي يظنه خارج الصلوة
فسد وان شك في حاله فليس بمفسد وهذا هو الاصح ولو ضحك
الامام بعد ما قعد قدر التشهد او تعمد الحدث ذهب القوم من غير سلام
وان تكلم كان عليهم ان يسلموا واذا رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته
وكذا اذا علم بان اخبره عدل بقرب الماء قال في النهاية وهذا اذا لم يسبقه
الحدث اما اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فوجد الماء فانه يتوضأ
ويبني ولا تبطل صلاته وقال في الاملاء يستقبل ولا يبني وقوله بطلت
صلاته هذا اذا كان الماء مباحا او كان مع اخيه او صديقه او خادمه اما لو رآه
مع اجنبي لا تبطل ويمضي على صلاته فاذا فرغ وطلب منه واعطاه توضأ واعاد
وان لم يعطه فهو على تيممه فاذا رآه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلوته عند

ابي

مسائل اثني عشرية
وما زاد عليها المتأخرون

عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذه المسئلة احد المسائل الاثني عشرية المذكورة
في المختصرات وزاد عليها المتأخرون مسائل نذكرها تيسيرا للحفظ على المتعلمين
فنقول الثانية اذا كان ماسحا فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
بطلت صلاته عنده فلو سبقه حدث في الصلوة وهو ماسح فذهب
ليتوضأ فانقضت مدة مسحه قبل غسل رجليه ويبني وقال في الاملاء يستأنف
وهو الصحيح لان انقضاء المدة ليس بحدث لكن عنده يظهر الحدث
السابق على الشروع فيصير كانه شرع في الصلاة من غير غسلهما وكذا المستحاضة
اذا احدثت ثم ذهبت لتتوضأ فخرج الوقت فانها تتوضأ وتستأنف
وقوله فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده او كان بحال اذا
نزع خفيه خاف التلف على رجليه لم تفسد اجماعا الثالثة اذا خلع خفيه بعمل
يسير احترازا عما اذا كان بعمل كثير فان صلاته تصح اجماعا واما تصوير خلعه بعمل
يسير فيصح بان يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة الرابعة اذا كان
اميا فتعلم سورة اي تذكرها او سمع من يقرأ سورة الاخلاص او آية فحفظها
اما اذا تعلم متلقيا من غيره فهو عمل كثير فتصح اجماعا وهذا ايضا اذا كان اماما او منفردا
اما اذا كان مأموما لا تبطل اجماعا ولو تعلمها في وسط الصلوة لانه لا قراءة
عليه بخلاف ما اذا كان عريانا فوجد ثوبا في الصلوة او بعد التشهد فانها
تفسد لوجوب الستر عليه الخامسة اذا صلى عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك
اما بالاباحة فهو على الخلاف المتقدم في التيمم السادسة اذا كان
مومئا فقدر على الركوع والسجود السابعة اذا تذكر فائتة عليه قبل هذه ولو
كانت وترا وهذا اذا كان في الوقت سعة وهي في حد الترتيب والا
لم تبطل ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل تبقى موقوفة ان صلى
بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة الثامنة
اذا احدث القارئ فاستخلف اميا على الاصح وقيل ان الصلاة
تصح في هذه المسئلة اجماعا لان الاستخلاف عمل كثير فوجد منه الصنع
وقيل تفسد لانه صنع غير مستقر بدليل انه لو استخلف قارئا في خلال
صلاته لم يضره فلم يكن الفساد بسبب الاستخلاف وانما الفساد

بضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة • التاسعة اذا طلعت الشمس
وهو في صلوة الفجر وليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع اكتفى
ولو لم يكن ثم جبل يمنعه لرأى القرص كما في مكة شرفها الله تعالى فانها تبطل • وذكر صاحب
المصفى ان شيخه حميد الدين ذكر عن شيخه المحبوبي انه قال كان اهل بخارى لا يمنعون
عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك
لم يقضوها • عندهما اذا صار ظل كل شيء مثله وعنده مثليه • وفي المضمرات
هذه المسئلة لا يتصور الا على رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان آخر
وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما • الحادية عشر اذا كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء • الثانية عشر اذا كان صاحب عذر
فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها • الثالثة عشر اذا صلى في الثوب
وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد ماء يكفي لغسلها • الرابعة عشر
اذا اعتقت الامة ولم يجد خمارا وهي مكشوفة الرأس • الخامسة عشر
سقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله • السادسة عشر
قاضي الفجر اذا زالت الشمس • السابعة عشر اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه
الوقت المكروه ذكره في شرح الكنز للرازي • الثامنة عشر صاحب العذر اذا خرج
وقته ففي هذه المسئلة كلها تبطل صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما • والاصل فيه
ان الخروج بصنعه فرض عنده خلافا لهما • فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة
كاعتراضها في خلال الصلاة عنده وقالا كاعتراضها بعد السلام • فان قلت
لا فائدة في التقييد بصنعه عنده فانه اذا حاذته امرأة في هذه الحالة تتم صلاته
بالاتفاق ولا صنع له • قلت المحاذاة من جهته صنع لان المفاعلة تقتضي
فاعلين فكان الفعل موجودا من جهته كما هو موجود منها وان لم يكن للرجل فيه
اختيار • قال الكرخي اصل الخلاف في هذه المسائل مختلف فيه من اصحابنا
من قال هو ان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
ثم قال وهذا لا يسوغ لاستحالة ان يتأدى الفرض بالحدث العمد ولو كان
فرضا لتعين بما هو قربة • ولكن الصحيح ان يقال ان التحريمة باقية عند ابي حنيفة
بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال
الصلوة • وهذه العوارض مغيرة للفرض بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير

العاشرة اذا دخل وقت العصر وهو في الجمعة على اختلاف القولين صح

والقهقهة

والقهقهة والحدث العمد والمحاذاة مبطلة لا مغيرة • وطلوع الشمس مغير للفرض
من الفرض الى النفل • ورؤية المتيمم للماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير
فرضه الى الوضوء بسبب سابق للصلاة • وكذا سائر اخواتها • وفي السراج
الوهاج بطلت صلاته عند ابي حنيفة في هذه المسائل ولا ينقلب نفلا الا في
ثلاث مسائل وهو اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت
الظهر في الجمعة وما عدا هذه لا ينقلب نفلا • ولا يستعجل في القراءة والتسبيحات
والدعوات والاذكار بل يقرأ ويسبح ويدعو بالسكينة متفطنا بقراءته ويسبح
ويدعو • والوقار • والفرق بينهما ان السكينة في القلب وهي التواضع
والوقار في الاعضاء • والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف
وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي ويقرأ
بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن
تماما من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلوة يكون بين الخوف والرجاء
خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاؤه لكي يقبلها الله تعالى
منه بفضله وكرمه • حاصله خوفه من عدم القبول ورجاؤه للقبول ثم يحمد الله تعالى
على ما وفقه لادائها ويستغفره عما قصره فيها ويسأل الله تعالى الى ان يرزقنا
توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امورنا بفضله وكرمه
انه بعباده رؤوف رحيم • اعلم ان مسائل الجماعة والاقتداء لم يتعرض
لهما المصنف رح فاحببنا ان نذكرها فنقول وبالله التوفيق الكلام هنا في موضعين
الاول في الجماعة • الثاني في الاقتداء • اما الجماعة فالكلام فيها في مواضع في
بيان وجوبها • وفي بيان من تجب عليه • وفي بيان من تنعقد به • وفي بيان من يفعله
فائت الجماعة • وفي بيان من يصلح للامامة في الجملة • وفي بيان من يصلح لها على التفصيل
وفي بيان من هو احق واولى بالامامة • وفي بيان مقام الامام والمأموم • اما الاول
فقال عامة المشايخ انها واجبة ذكره في التحفة • وفي البدائع والصحيح انها سنة
مؤكدة او قريبة من الواجب • وجه قول العامة قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
وهذا يدل على وجوبها • وجه الصحيح قوله صلعم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق • وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن
فيهم ولا يقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأكل

الذئب القارة استحوذ واستولى عليهم وتمكن منهم • وقال ابن حنبل والاوزاعي
وداود الجماعة فرض عين لقوله صلعم من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له
الا من عذر • وقال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اعمد الى قوم
يتخلفوا عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم • ولو كانت سنة ما استحق تاركها
هذا الوعيد الا ان عامة العلماء اخذوا بظاهر قوله تع اقيموا الصلوة
ومن صلى وحده فقد اقامها • وقال صلعم صلاة الرجل بجماعة يتفضل على صلاته
وحده بخمس وعشرين درجة ولم يقل صلاته وحده فاسدة • فالنبي صلعم اعتبر
الجماعة للفضيلة لا للجواز • فدل على انها سنة الا انها مؤكدة لانها من شعائر
الاسلام • واما الحديث الذي احتجوا به فانه قال يتخلفوا عن الصلوة
ولم يقل عن الجماعة والصلوة فريضة وتارك الفرض يستحق الوعيد
ولو نقل يتخلفوا عن الجماعة لا يدل على الفريضة ايضا لانه من اخبار الاحاد فلا
يزاد به على الكتاب • والكرخي يقول هي من فروض الاعيان اذا صلى وحده
وهو يمكنه الاداء بجماعة لا يجوز صلاته لقوله صلعم لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد • قلنا هذا النفي الفضيلة والكمال لا النفي الصحة والجواز كقوله
صلعم لا صلوة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة • واذا ثبت ان الجماعة
سنة مؤكدة فهي تسقط في حال العذر • لان الاعذار تسقط الفروض فاولى
ان تسقط السنن • ومن الاعذار المسقطة لها المبيحة للتخلف عنها المطر والريح
في الليلة المظلمة • واما بالنهار فليست الريح عذرا • وكذا اذا كان يدافع الاخبثين
او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او كان يخاف
الظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلوة فيخشى ان تفوته القافلة او يكون
قيما لمريض او يخاف ضياع ماله • وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلوة
العشاء ونفسه تتوق اليه • وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء
ونفسه تتوق اليه • واما بيان من يجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال
العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان
والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الذي
لا يقدر على المشي والمريض فليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة • اما النساء
فلان خروجهن الى الجماعة فتنة • واما الصبيان والمجانين فلعدم اهلية وجوب

الصلاة في حقهم

في حقهم • واما العبيد فلدفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة • واما المقعد
ومقطوع الرجل من خلاف والشيخ الكبير فلانهم لا يقدرون على المشي والمريض
لا يقدر عليه الا بحرج • فاما الاعمى فلا يجب عليه حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان
وجد قائدا وعندهما يجب اذا وجد قائدا • واما بيان من تنعقد به الجماعة فاقل
الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد لقوله صلعم الاثنان فما فوقهما جماعة
وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل فلو صلى معه صبي يعقل
الصلوة كانت جماعة • قال في الفتاوى واذا حلف لا يصلي بجماعة وام صبيا
يعقل حنث في يمينه • فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا
من اهل الصلوة فكانا ملحقين بالعدم • ولو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده
فقد اتى بفضيلة الجماعة • ولو نام او سهى او شغل عن الجماعة فالمستحب ان
يجمع اهله في منزله فيصلي بهم • لما روي ان النبي صلعم خرج ليصلح بين حيين من العرب
فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فجاء النبي صلعم فمال الى بيته فجمع
باهله وهذا يدل على تاكيد الجماعة • قال صلعم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق • واما بيان ما
يفعل بعد فوات الجماعة انه لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر لكنه ذكر في الاصل
انه اذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يرجو ادراك الصلوة فيه
فحسن • وذكر القدوري انه اذا فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده
جاز للحديث المتقدم انفا وفيه دليل على سقوط الطلب اذ لو وجب لكان
اولى الناس به رسول الله صلعم • واما بيان من يصلح للامامة فهو كل عاقل مسلم
حتى يجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق لقوله صلعم
صلوا خلف بر وفاجر • والحديث وان ورد في الجمع والاعياد لتعلقهما
بالامراء واكثرهم فساق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه اذ العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب • وكذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره والتابعون
اقتدوا بالحجاج في صلوة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى
كان عمر بن عبد العزيز يقول لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد لغلبناهم
وابو محمد كنية الحجاج • وروي ان الحجاج كان يخطب يوم الجمعة فاطال الخطبة
حتى كاد يدخل وقت العصر فقام ابن عمر فقال اقصر فان الزمن لا ينتظرك

لما انه مُتغلِّب. فلما فرغ الحجاج من صلاته دعا بابن عمر فقال له اما تخشى ان سلطني
مالك فاخذ ادعلى دمك فابى بعد فقال ابن عمر اما يكفيني اني صليت خلف
رسول الله صلعم وخلف ابي بكر وعمر الا ان اصلي خلفك وانت افسق
الناس. وروي عن ابي سعيد مولى بني اسيد انه قال عرست فدعوت
رهطا من اصحاب رسول الله صلعم فيهم ابو ذر وابو سعيد الخدري وحذيفة فحضرت
الصلوة فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد. وفي رواية قال فتقدم ابو ذر
ليصلي بهم فقيل له اتتقدم وانت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وانا
يومئذ عبد. وفي هذا حديث معروف اورده محمد رح في كتاب المأذون
وروي ان رسول الله صلعم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة حين
خرج الى بعض الغزوات وكان اعمى. ويكره تقديم العبد لانه يستخف به ويستنكف
الناس ويتنفرون ولا يتفرغ للعلم فتقديمه يؤدي الى تقليل الجماعة وتقديم الحر الى
تكثيرها فكان الحر اولى كما قلنا في تقديم الاكبر على الاصغر. واما قوله صلعم اسمعوا
واطيعوا ولو ولي عليكم حبشي اجدع فالمراد منه ولاية الامر والحث على الطاعة
دون التقديم في الصلوة على ان الصلوة خلفه جائزة عندنا ولكن الكراهة
في الافضل عند وجود غيره وليس في الحديث بيان ذلك. ولا شك ان الحر
افضل لانه يصلح لكثير من امور الدين لا يصلح العبد لها من حضور الجمعة ووجوب
الزكاة واشباه ذلك. وكذلك يكره تقديم الاعرابي وهو الذي يسكن في
البوادي لان الجهل في الاعراب غالب. قال الله تعالى فيهم واجدر ان لا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله. ولان الناس يكرهون امامته. وكذلك يكره تقديم
الفاسق لانه لا يهتم بامر دينه. فان كان اماما وعجز القوم عن منعه فانه يقتدي به
في الجمعة. واما في غير الجمعة فيمكن التحول الى مسجد آخر غير مسجده. وكذلك يكره
تقديم ولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه الجهل لانعدام الاب
المتعفف. ولان الناس يستخفون به وينفرون عنه. وكذلك يكره تقديم الاعمى
لانه لا يتجنب النجاسة وربما لا يهتدي للقبلة الا بغيره. وفي المحيط اذا لم
يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى. فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف
هؤلاء او الانفراد. قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى فانه ذكر
في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يحرز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب

من يصلي

من يصلي خلف تقي. واما الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط
الصلوة. ويمكن ان يكونوا على قياس الصلوة خلف الفاسق. والافضل
ان يصلي خلف غيرهم لان الناس يكرهون امامتهم. وقد قال صلعم من ام قوما وهم
له كارهون فلا صلوة له. وفي رواية لعن الله من ام قوما وهم له كارهون.
ولو كان الامام صاحب هوى او بدعة يكره الصلوة خلفه. وقال بعضهم ان
الصلوة خلف المبتدع لا يجوز. وذكر في المنتقى رواية عن ابي حنيفة انه كان
لا يرى الصلاة خلف المبتدع. والصحيح ان كان هوى يكفره لا يجوز وان كان
لا يكفره يجوز مع الكراهة. وفي الفتاوى لا يجوز الصلوة خلف الرافضي والقدري
والجهمي. ويكره الصلوة خلف شارب الخمر وآكل الربا. ولا بأس بالصلوة
خلف الامام الجائر لان بعض الصحابة صلوا خلف الحجاج. واما بيان من يصلح
للامامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير به في صلوة يصلح اماما له فيها ومن لا
فلا وسيأتي بيان شرائط صحة الاقتداء. واما بيان من هو احق بالامامة واولى
بها فالحر اولى بالامامة من العبد والتقي اولى من الفاسق والبصير اولى من
الاعمى وولد الرشد اولى من ولد الزنا وغير الاعرابي من هؤلاء اولى من
الاعرابي. واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان يصلح الصلوة
وبعدما بعد ان يكون حافظا لما يجوز به الصلوة من القرآن والمراد بالسنة
هنا الشريعة. وعن ابي يوسف اقرؤهم لكتاب الله اولى لان القراءة لا بد
منها والحاجة الى العلم اذا كانت نائبة الا ان يقول القراءة مفتقر اليها لركن
واحد والعلم لسائر الاركان. وقد روي ان النبي صلعم قال يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. وانما
بدأ بالقاري لان القاري في ذلك الوقت كان يتعلم القرآن باحكامه وتفسيره
وكل من كثرت قراءته في ذلك فهو اعلم. ولهذا قيل ان عمر رضه تعلم البقرة في
اثنتي عشرة سنة. فاما في زماننا فالقاري يقتصر على تعلم القرآن من غير تفسير
فيكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم فيكون العالم بالسنة اولى منه
الا ان يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون
في الاقتداء. وقال في الواقعات اذا تعلم الرجل فانه اذا وجد فراغا
كان تعلم باقي القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من ذلك.

مطلب الاولى بالامامة

[illegible]

لانه يتعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين. وقد قال
اصحابنا ان العالم بالسنة اذا كان غيره اورع ان تقديم العالم اولى من الاورع
اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة لان الامام مؤتمن في الصلوة والعالم
بالسنة اقدر على حفظ الامانة من غير العالم. فان تساووا في العلم واحدهم
اقرأ قدم القارئ لان فيه زيادة فكان اولى. فان تساووا فيهما قدم اورعهم لان معه
زيادة الورع والورع درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب المحارم
والورع اجتناب الشبهات. فان تساووا فاسنهم اي اكبرهم سنا. قال
صلعم لابني ابي مليكة اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديم الاسن
تكثير الجماعة لان رغبة الناس في الاقتداء اكثر. فان تساووا في السن فاحسنهم
خلقا. فان تساووا فاحسنهم خلقا. وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم
يكن فيه فسوق ظاهر لان الكبير اخشع. ويقدم الوالي على الجميع وعلى امام المسجد.
وصاحب البيت المستأجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه. وكذا المستعير
اولى من المعير. وانما كان صاحب البيت اولى بالامامة في بيته لقوله صلعم لا يؤم الرجل
في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه. والتكرمة الفراش. وقيل البساط والفراش
قالوا الا ان يكون مع صاحب البيت سلطان او قاض لان ولاية السلطان
عامة فكان اولى من غيره. وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره افقه
منه واقرأ. رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد
غير الاقرأ فقد اساؤوا. وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة
للاكثر. ولو كان في جوار مسجد وبالبعد منه مسجد اكثر جماعة من مسجد حيه فصلوته في مسجد
حيه افضل. واما بيان مقام الامام والمأموم فنقول اذا كان مع الامام واحد
اقامه عن يمينه هذا اذا كان قبل الشروع في الصلوة. وان كان بعد ما شرع
اشار اليه بيده لحديث ابن عباس. قال بت عند خالتي ميمونة لارقب صلوة
النبي صلعم بالليل فانتبه وقال نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم
ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخرها. ثم
قام الى شن معلق فتوضأ منه. ثم افتتح الصلوة فقمت وتوضأت ووقفت
خلفه فاخذ باذني واقامني عن يمينه فعدت مكاني فاعاد في ثانيا وثالثا. فلما
فرغ قال ما منعك ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك فيه. قلت يا رسول الله

لاني

لا ينبغي لاحد ان يساويك في المنزلة. فقال صلعم اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل. فاعادة النبي صلعم اياه الى الجانب الايمن دليل على ان المختار اذا كان
مع الامام رجل واحد ان لا يتأخر عن الامام. وعن محمد يضع اصابعه عند عقب
الامام والاول هو الظاهر. فان كان وقوفه وقوف الامام وسجوده يتقدم
على الامام لا يضره لان العبرة لموضع الوقوف وتقدم سجوده لطوله. ولو صلى
خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان. وقد وجدت الا انه
يكون مسيئا لمخالفة السنة. وقيل ان وقف خلفه لا يكون مسيئا لانه قد
عمل ما عمل به واحد من الصحابة ولم يتصل بفعله رد من جهة النبي صلعم بل دعى له بالعلم
والفقه. وان وقف عن يساره كان مسيئا لما روي ان حذيفة فعله فرد
من جهة النبي صلعم فصار تركا للسنة من كل وجه وكان مسيئا. ولو كانت معه
امرأة فانها تقوم خلفه. وكذا لو كان معه خنثى مشكل لاحتمال انه امرأة. وان كان
رجل وامرأة او رجل وخنثى اقام الرجل عن يمينه والمرأة او الخنثى خلفه. ولو كان
معه رجلان وامرأة او خنثى اقام الرجلين خلفه والمرأة او الخنثى خلفهما. ولو
جاء رجل والصف ملآن انتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب
واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه. وان صلى منفردا خلف الصفوف
جاز كذا في الفتاوى. وان كانا اثنين تقدم عليهما. وكذا اذا كان احدهما صبيا
وعن ابي يوسف يتوسطهما لما روي ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام
وسطهما. ولنا ان النبي صلعم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما. واليتيم اخو
انس لامه واسمه عمير. وقيل ضميرة. قال انس اقامني رسول الله صلعم واليتيم
وراءه وابن ام سليم خلفنا. واما ما روي عن ابن مسعود انه قام وسطهما فان
ابراهيم النخعي قال ذلك لضيق البيت. والاصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود
وابو يوسف يقول الاثنان ليسا بجماعة حقيقة وحكما. وان كان القوم كثيرا
وقام الامام وسط الصف او في ميمنة الصف او ميسرته من طرفي الصف
فصلاتهم صحيحة تامة وقد اساؤوا. اما صلوة الامام فلانه كالمنفرد فيما يصلي
واما صلوة المؤتمين فانهم لم يتقدموا الامام. الا ان الامام مسيء لانه ترك
السنة لغير العذر فكان مخالفا لها. الا ترى ان المحاريب ما نصبت الا في وسط
المساجد وهي قد عينت لمقام الامام كذا في المبسوط. وينبغي للقوم اذا قاموا

في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله صلعم
تراصوا والصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب والسنة
ان يقوم الامام متقدما وسط الصف لان المحاريب منصوبة في وسط المساجد
وهي لمقام الامام ولا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
وهو المحراب ويكره ان يكون قائما في الطاق لانه يشبه صنع اهل الكتاب
من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان قدماه خارجين عن الطاق
وسجوده فيه فانه لا بأس به اجماعا قال في الحواشي وانما يكره قيامه في الطاق
اذا كان المسجد متسعا اما اذا ضاق بمن خلف الامام فلا بأس به وفي المبسوط
اذا حلف لا يصلي في المسجد فصلى في الطاق لم يحنث وينبغي لمن جاء الى الصلاة
ان يجيء وعليه السكينة والوقار لقوله صلعم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم
تسعون ائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وفي الكرخي قال محمد في رجل دخل المسجد والامام راكع قال احب الي ان لا يركع
حتى يصل الصف وان خاف الفوت ويكره للرجل ان يركع دون الصف
كما يكره ان يصلي وحده خلف الصف وروي ان ابا بكرة دخل والنبي صلعم
راكع فكبر ثم مشى الى الصف فلما فرغ النبي صلعم قال له زادك الله حرصا
ولا تعد ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والنساء والصبيات
المراهقات فارادوا ان يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي الامام ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات لقوله صلعم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ليتقرب مني وليس في هذا الحديث
ذكر ان كما ظن بعضهم ان الاحلام هي العقول بل المعنى ليليني منكم البالغون اولو
العقول والحالم هو البالغ لما روي ان النبي صلعم امر معاذا ان يأخذ من كل
حالم دينارا اي من بلغ وقت الحلم سواء احتلم او لم يحتلم وكذا اذا اجتمعت
الجنائز وفيها جنازة رجل وصبي وخنثى وانثى وصبية وضعت جنازة الرجل
مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية
خلفها وكذا في الدفن في قبر واحد للعذر يجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي
ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ونحوه فان
قامت امراة الى جانب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة اقتدت عليه صلوة

والمحارم

والمحارم كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد صلوته
وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد ولنا قوله صلعم اخروهن
من حيث اخرهن الله وهذا امر فيفيد فرضية ترتيب مقامها فاذا حاذته فقد
ذلك ترك فرض ترتيب المقام فتفسد الصلوة كما اذا تقدم المقتدي على
امامه لان تأخير المرأة فرض على الرجل في صلاة يشتركان فيها كما يفرض عليه ان
يتأخر امامه قال في الهداية وهو المخاطب دونها فيكون هو التارك
لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام وفي
الكرخي المرأة منهية عن التقدم على الرجل والرجل منهي عن التأخر عنها فان تأخرت
فسدت صلوته وان تقدمت لم تفسد صلاتها لان النهي في حق الرجل
مختص بصلاته والنهي في حق المرأة غير مختص بدلالة ان كل واحد منهما منهي
وقد خص النبي صلعم الرجل بالخطاب فقال اخروهن ولم يخاطبهن بالتأخير
وفي الذخيرة اذا جاءت امرأة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ونوى امامتها
واقتدت به فلم يمكنه التقدم عليها خطوة او خطوتين لكراهة ذلك في الصلاة
او لضيق المكان فانه يؤخرها بالاشارة باليد فاذا فعل ذلك فقد وجد منه
التأخير وان لم يتأخر المرأة بذلك فقد تركت فرضا فتفسد صلاتها خاصة
وهذه مسئلة عجيبة فان قيل لما كان ورود الحديث في حق الصلوة
وجب ان يكون المحاذاة مفسدة لصلوة الرجل عند قيامها بحذائه في الصلوة
التي هي غير مشتركة لان الحديث لم يفصل قيل مراعاة الترتيب في المقام
انما يجب في صلوة تؤدى بالجماعة ولا يجب في صلوة تؤدى منفردا كذا هنا
فان قيل لما كان هو مأمورا بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخر ضرورة
فيجب ان تفسد صلاتها ايضا قيل الضرورة غير متحققة لانه يمكن الرجل
تأخيرها بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين فلما لم يثبت الضرورة في تأخرها
لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال او يقول هي مأمورة بالتأخر ضمنا لا قصدا
والثابت ضمنا تنحط رتبته عن الثابت قصدا فاظهر الامر بالتأخير في حقها
لاجل لحوق الاثم وفي حقه بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا
وبين الثابت قصدا واعلم انه اذا لم ينو امامتها لم تضر محاذاتها ولا يجوز
صلاتها لان الاشتراك لا يثبت بدون ان ينويها عندنا خلافا لزفر وتشترط

نية الامامة وقت شروع الامام ولا يشترط حضورهن عند النية في رواية
ويشترط في اخرى وانما يشترط نية امامتها اذا ائتمت محاذية بان اقتدت
به محاذية له او للمقتدي ولو وقفت بجنب الامام ولم ينو امامتها كانت
صلاتها فاسدة وصلوته تامة وان وقفت خلفه ان لم يكن بجنبها رجل ففي
رواية لا يصح اقتداؤها ان لم ينو الامام امامتها وفي رواية يصح وان كان
بجنبها رجل فالصحيح انه لا يصح اقتداؤها الا بالنية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم ينو امامتها ثم اذا
وقفت الى جنبه فسدت صلاتها لا صلوته وان كان نوى امامتها فسدت
صلوته واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها بالامام
الا ان ينويها كسائر الصلوات ومنهم من جوز ذلك بدون النية لانها
لا تقدر على اداء الجمعة والعيدين وحدها مع ان الظاهر انه لا يمكن وقوفها
بجنب الامام للزحام فيصح اقتداؤها للضرورة بخلاف سائر الصلوات
كذا في النهاية ومن شرائط المحاذاة المفسدة ان تكون الصلوة مشتركة تحريمة
واداء احترازا عن المسبوق وغيره وان تكون مطلقة اي ذات ركوع وسجود
وان تكون المرأة من اهل الشهوة حالا او ماضيا وان لا يكون بينهما حائل ولا فرجة
وادناه قدر موخرة الرجل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل
وهو قدر ما يقوم الرجل وان تتفق الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد المحاذاة
وهذا لا يكون الا في الكعبة وان ينوي الامام امامتها الا في الجمعة والعيدين
وقدر بعضهم سن المرأة بسبع سنين وقيل بتسع سنين والصحيح انه لا يقدر
بشيء والمجنونة اذا حاذت لا تفسد ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة
الصلوة منها والصبية التي تعقل الصلوة اذا كانت لا تشتهى لا تفسد
وتفسير قوله مشتركة ان تشاركه في التحريمة بان نويا ظهرا معا او نوى ظهرا او نوت
تطوعا او نوى ظهرا ونوت عصرا على الصحيح وفي شرح ابن ابي عوف اذا نوى
ظهرا او نوت عصرا لم يكن داخلة معه ولم تؤثر في صلوته لانهما صليا بنيتين مختلفتين
فصارا كالمنفردين ولا يشترط ان يدرك اول الصلوة في الصحيح بل لو سبقها
بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد عليه وان كانا مسبوقين فحاذته
فيما سبقا به لم تفسد عليه لانهما كالمنفردين قال في النهاية شرطت المحاذاة مطلقا

لمتناول كل الاعضاء او بعضها فانه ذكر عن ابي علي النسفي حد المحاذاة ان يحاذي
عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل
منها ان كان يحاذي الرجل منها شيئا تفسد صلاته ونص في فتاوى قاضيخان
ان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غيرهما فان محاذاة غير قدمها
فان محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا توجب فساد صلوته وقال اذا صليت
المرأة مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلاتهما
بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها قبل
رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم ولو نوى النساء الا المحا
ذية لا تفسد صلاته ويشترط ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت
في صف وركعت في صف آخر وسجدت في ثالث فسدت من كل صف
وعن ابي يوسف مقدار ركنين ولو كان خلف الامام رجل وامرأة فسبقهما الحدث
فانصرفا وتوضيا ثم اتيا وقد فرغ الامام من صلوته او ناما خلف الامام فانتبها
وقامت المرأة بجنب الرجل فانها تفسد عليه لانهما لاحقان واللاحق كانه
خلف الامام ولو كانا مسبوقين لا تفسد عليه لان المسبوق كالمنفرد فيما يقضي
يعني اذا حاذته حالة ما يقضيان لا بأس به ولو احدثا في الصلوة فذهبا ليتوضيا
فحاذته في الذهاب او الرجوع فالصحيح ان ذلك لا يوجب الفساد وكذا في الغاية
ويشترط ايضا في المحاذاة ان يستويا في المكان حتى لو كان الرجل على الدكان
او على الحائط وهو قدر قامة وهي على الارض لا تفسد ولو كان صف
الرجال على الحائط وصف النساء امامه ان كان الحائط مقدار قامة الرجل
لا تفسد وجازت صلاتهم وان كان اقل لم يجز ولو حاذته في صلوة الجنازة
لم تفسد عليه وفرق اصحابنا بين الاقتداء والمحاذاة في صلوة الجنازة حتى
لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة في صلوة الجنازة ولا تفسد المحاذاة لانها تشبه
التلاوة من وجه لانها ركن واحد كالتلاوة والمرأة تصلح امامة في التلاوة
بان تلت آية سجدة كان عليه سجدة التلاوة مع ان التالي امام التابع وتشبه
الصلوة من حيث ان لها تحريما وتحليلا بخلاف التلاوة فوفرنا لكل الشبهين
حظهما فالحقت بالتلاوة في حق المحاذاة فلم توجب الفساد وبالمطلقة في
انها لا تصلح امامة فيها ولو قامت امرأة وسط الصف فانها تفسد صلوة ثلثة

واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا تفسد صلوة
الباقين لان هؤلاء لما فسدت صلوتهم صاروا كالحائط بينها وبين الآخرين
وان كانت امرأتين افسدتا صلوة اربعة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
واثنان خلفهما وان كن ثلاثا افسدن صلوة خمسة واحد عن ايمانهن وواحد
عن يسارهن وثلاثة خلفهن وان كانت الصفوف كثيرة افسدن ثلاثة ثلاثة
ثلاثة الى آخر الصفوف وهذا بالاجماع وان كانت امرأتان افسدتا صلوة
اربعة لا غير عندهما وعن ابي يوسف روايتان احديهما كذلك والاخرى
هما كالثلاث يفسدان صلوة هؤلاء الاربعة وصلوة رجلين رجلين
الى اخر الصفوف قال لان للمثنى حكم الجمع ولو كان صف تام من النساء
خلف الامام ووراءهم صفوف من الرجال فانهن يفسدن صلوة من خلفهن
من الرجال ولا يصح اقتداؤهم بالامام وان كانوا عشرين صفا لان صف
النساء اذا كان تاما يمنع الاقتداء قال عمر رضه ليس مع الامام من كان بينه
وبين الامام طريق مسلوك او صف من النساء ولانهم لما فسدت
صلوتهم اعني الصف الاول من الرجال فقد شغلوا ذلك المكان بغير صلوة
فصار كطريق مسلوك ولو كان بين الامام والمأموم طريق مسلوك
فسدت صلوة المأموم فكذا هذا واختلفوا في حد الطريق والاصح ما يمر فيه
الجمل وينقطع حكم هذه الطريق عند ابي يوسف باثنين وعند ابي حنيفة رح
ومحمد بثلاثة وهو الاصح قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف
واثنان في الجمعة جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النساء معناه اذا
قامت امرأة في الصف مقتدية بالامام افسدت على ثلاثة لا غير اجماعا
وان كن ثلاثة افسدن صلوة من عن يمينهن ويسارهن وثلاثة ثلاثة الى
آخر الصفوف اجماعا وان كانتا اثنتين افسدتا على اربعة اثنين عن يمينهما
ويسارهما واثنين خلفهما وعند ابي يوسف هما كالثلاث يفسدان هؤلاء
الاربعة ورجلين رجلين الى اخر الصفوف وقوله وكذا سد الطريق يعني
اذا كان بين الامام والقوم طريق عظيم منع صحة الاقتداء اذا اتصلت
الصفوف على الطريق واقتدوا جاز ويكره فان قام آخر خلف المقتدي
وراء الطريق لا يصح اقتداؤه ولو قام على الطريق ثلاثة يجوز صلوة من خلفهم

اجماعا

اجماعا وثبت الاتصال بهم وان قام على الطريق اثنان فعند ابي يوسف
يثبت الاتصال كالثلاثة فيجوز صلوة من خلفهما وعندهما لا يثبت
الاتصال بهما ولا يجوز صلوة من خلفهما كذا في المستصفى ولو كانت المرأة محاذية
للرجل وبينهما مقدار ما يسع الرجل لا يبطل صلوته سواء كانت عن يمينه او عن يساره
ويكره للنساء حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف
الفتنة بهن وذكر في كتاب الصلوة الاساءة مكان الكراهة والكراهة
افحش من الاساءة وكذا يكره لهن حضور مجالس العلم خصوصا في هذا الزمان
ولا بأس ان يخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين
وهذا عند ابي حنيفة وقالا تخرج في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة
فلا يكره كالعيد وله ان فرط الشبق حامل وهو شدة الغلمة فتقع الفتنة غير ان
الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء نائمون
وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيد الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال
عن الرجال فلا يكره لانه توهم الفتنة والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات
كلها لظهور الفساد في هذا الزمان وقد كان الخروج مباحا لهن بقوله صلعم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ثم منعن بعد ذلك تحرزا عن الفتنة ونهى عمر النساء
عن ذلك فشكون الى عائشة فقالت لو علم النبي صلعم ما علم عمر ما اذن لكم في
الخروج ثم المغرب فيه خلاف ذكر في المحيط من قبيل العشاء وذكر الجمعة
من قبيل الظهر حتى انه يباح لهن الخروج الى المغرب بالاجماع ولا يباح الى الجمعة
عند ابي حنيفة وفي المبسوط صلوة الجمعة كالعيدين حتى يباح لهن الخروج
اليها بالاجماع واما الكلام في الاقتداء بالامام فيقع في موضعين احدهما واما الكلام في الاقتداء
في ركن الاقتداء والثاني في بيان شرائط الركن اما ركنه فهو نية الاقتداء
بالامام وقد تقدم تفسيره واما شرائط الركن فانواع منها الشركة في الصلوتين
واتحادهما سببا وفعلا ووصفا لان الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة فالمقتدي
عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الامام وذلك لا يتحقق الا بالشركة في الصلوة تين
واتحادهما من الوجوه التي وصفنا وعلى هذا يخرج مسائل المقتدي اذا سبق
الامام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه وقد تقدم تفريعات ذلك ولا يجوز
اقتداء اللابس اي مستور العورة بالعاري ولا ينعقد التحريمة اصلا حتى لو قهقه

لا ينتقض وضوءه ولو كان في تطوع لا يجب قضاؤه ولو أم العاري عراة
ولابسين فصلاة العاري ومن هو مثله جائزة بلا خلاف وكذا صاحب
الجرح السائل بمن هو مثله وبأصحاء والفرق بينه وبين أميين على قول أبي حنيفة
أن العاري والمجروح لا يمكنهم أن يجعلوا صلاتهم بثياب ولا بانقطاع الدم
وإن اقتدوا بصحيح ولابسين والأمي يمكنه أن يجعل صلوته بقراءة بأن يقتدي
بقارئ ولا يصح اقتداء الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
خلف المستحاضة لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه
ويتضمن ما هو مثله أو دونه ولا يجوز بناء القوي على الضعيف ويصلي من به سلس
البول خلف مثله وأما إذا صلى من به سلس البول خلف من به السلس وانفلات
ريح لا يجوز لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد ولا يجوز
اقتداء القارئ بالأمي والمتكلم بالأخرس ولا يصير شارعا في الأصح كذا في القنية
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه والأمي هو الذي لا يعرف من القرآن ما يصح به
الصلوة وإن أم الأمي أميين جاز وإن أم قارئين فسدت صلاته وصلاتهم
وقال الجرجاني إنما تفسد صلوته إذا علم أن خلفه قاريا وفي ظاهر الرواية لا فرق
وعن الكرخي إنما تفسد صلوته بالنية لإمامة القارئ أما إذا لم ينو إمامته لا تفسد
كالمرأة ولو افتتح الأمي ثم أتى القارئ تفسد صلاته وقال الكرخي لا تفسد
لأنه إنما يكون قادرا على أن يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الأمي والقارئ
يصلي فلم يقتد به وصلى وحده والأصح أنها تفسد وإن أم قارئين وأميين
فصلوة الكل فاسدة عند أبي حنيفة لأن الأميين قادرون على أن يجعلوا
صلاتهم بقراءة بأن يقتدوا بقارئ وعندهما صلاته وصلوة من هو مثله جائزة
ولو صلى الأمي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح ولا يجوز اقتداء الأمي
بالأخرس لأن الأخرس لا يأتي بالتحريمة وهي فرض ولا يجوز اقتداء الأخرس
بالأمي ولا يجوز اقتداء من يكبر ويسبح بالأخرس ولا يجوز للرجال أن يقتدوا
بامرأة ولا بصبي أما المرأة فلقوله صلعم أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز
تقديمها أي كما أخرهن الله في الشهادات والإرث والسلطنة وجميع
الولايات وهل تنعقد التحريمة إذا اقتدى بها إن علم أنها امرأة لا تنعقد رواية
واحدة وإن لم يعلم ففيه اختلاف المشايخ وفي الأمة إذا لم يعلم ثم علم تنعقد

رواية

رواية واحدة وفي الاقتداء بالعريان لا ينعقد أصلاً وأما الصبي فلا يجوز إمامته
للبالغين عندنا لأنه متنفل وعند الشافعي يجوز بناء على أن عنده يجوز اقتداء
المفترض بالمتنفل وفي الهداية لا يجوز اقتداء البالغ به وفي التراويح والسنن
المطلقة يعني المؤكدة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا قال في النهاية السنن
المطلقة هي الرواتب المشروعة قبل الفرائض وبعدها وصلوة العيد والوتر
عندهما وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما جوزه مشايخ
بلخ وقاسوه على المظنون ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في النفل
فقالوا لا يجوز الاقتداء بالصبي فيه عند أبي يوسف ويجوز عند محمد والمختار
أنه لا يجوز في الصلوات كلها وصورة المظنون أن يدخل في صلوة على ظن
أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه وقد اقتدى به رجل في ذلك يجوز اقتداؤه
نفلاً ولو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاؤها بالخروج عند أصحابنا الثلاثة ويجب
على المقتدي القضاء قال في النهاية والاختلاف راجع إلى أن صلوة الصبي
هل هي صلوة أم لا فقيل ليست بصلوة وإنما يؤمر بها تخلقا ودليله لو صلت
المراهقة بغير قناع جاز وقيل هي صلوة ودليله لو قهقهت فيها أمرت
بالوضوء واعلم أن إمامة الرجل للرجل جائزة سواء نوى الإمام إمامته أو لم ينو وإمامة
المرأة للنساء جائزة وإمامة المرأة للرجال لا يجوز حتى لو اقتدى بها الرجل
ثم أفسدها لا يلزمه القضاء ولا يكون متطوعا وإمامة الرجل للمرأة جائزة إذا
نوى إمامتها وهذا إذا لم يكن في الخلوة أما إذا كان في الخلوة إن كان محرما لها
أو محرما لبعض النساء المقتديات فإنه يجوز ولا يكره وإن لم يكن فإنه يجوز
ويكره وعند زفر يجوز إمامة الرجل للنساء سواء نوى إمامتهن أو لا وقال
الحسن بن زياد إن قامت بجنب الرجل لم يجز اقتداؤها به ما لم ينو إمامتها
وإن قامت خلفه صح اقتداؤها به نوى أو لم ينو وإذا صح اقتداؤها به وقامت
بجنبه أفسدت عليه صلوته وإذا فسدت صلوته فسدت صلوة القوم
جميعا وإن تقدمت على الإمام لا يصح اقتداؤها ولا صلاتها وإمامة الخنثى
المشكل للنساء جائزة إلا أنه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا يفسد
صلاته بالمحاذاة لجواز أن يكون رجلا وإمامة الخنثى المشكل للرجال لا يجوز
لجواز أن يكون امرأة وإمامته لمثله لا يجوز أن يكون الإمام امرأة والمقتدي رجلا

وصلوة الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه وصلوة المقتدي فاسدة ولا يجوز
اقتداء من يركع ويسجد بالمومي عند اصحابنا وعند زفر يجوز لنا ان الركوع ركن
من اركان الصلوة لا يسقط في غير حال العذر بحال فلم يجز اقتداء القادر عليه
بالعاجز كالقاري خلف الامي ويصلي المومي خلف المومي لاستواء حالهما الا ان
يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز لان القعود معتبر فيثبت به
القوة كذا في الهداية واذا كان الامام يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما
بالايماء جاز لان هذا القيام غير معتبر لانه ليس بركن حتى كان الاولى تركه
وفي النهاية اقتداء الذي يصلي قاعدا بالايماء بالذي يصلي مضطجعا فيه خلاف
والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا الظهر على قولهما جوازه وهذا اختلاف
ما في الهداية قال في النهاية وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالاحدب الذي
هو كالراكع ولو كان بقدم الامام اعوجاج فقام على بعض قدميه يجوز وغيره
اولى منه كذا في الفتاوى ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الخف وهذا
بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا يتوقف على الضرورة فهي كالغسل ولان
الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح
على الجبيرة يجوز ان يؤم الغاسل ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف لانها طهارة مطلقة غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة
وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز الا
ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن للمتوضيين ماء اما اذا كان لا يؤمهم اجماعا وقال
زفر يؤمهم كان معهم ماء او لم يكن واما في صلوة الجنازة فاقتداء المتوضي بالمتيمم
فيها جائز بلا خلاف وفي النهاية احتج محمد في المسئلة لما روي عن علي رض انه قال
لا يؤم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين والمعنى فيه ان المقتدي اذن الصلوة
بالمتيمم مع قدرته على الاداء بالوضوء وهو دليله ان صاحب الجرح السائل
لا يؤم الصحيح لانه يقدر على اداء الصلوة بطهارة كاملة فلم يجزه الاداء بطهارة
ناقصة وهما احتجا بحديث عمرو بن العاص كانه قد جعله النبي صلعم اميرا على سرية
فصلى بهم وهو جنب فقالوا يا رسول الله انه صلى بنا وهو جنب فسأله النبي
صلعم عن ذلك فقال يا رسول الله احتلمت في ليلة باردة وخشيت الهلاك
ان اغتسلت فتلوت قوله تع ولا تقتلوا انفسكم فتيممت وصليت بهم فتبسم

رسول الله

رسول الله صلعم في وجهه وقال بالك من فقيه عمرو بن العاص ولم يأمرهم بالاعادة
والمعنى فيه ان هذا طاهر اقتدى بطاهر في حقه فيصح اقتداؤه قياسا على ما لو كان
متوضيا ولو كان المقتدي متيمما واما الجواب عن حديث علي قلنا اراد نفي الفضيلة
والكمال لا نفي الجواز يدل عليه عطف المقيد على ذلك وهناك المراد نفي الفضيلة
لان اقتداء المطلوق بالمقيد جائز ثم هذا الاختلاف في الحقيقة بناء على ما ذكر
في اصول الفقه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الماء وعند
محمد التيمم خلف عن الوضوء وفائدة الخلاف تظهر في المتيمم عند محمد لا يؤم
المتوضيين لان التيمم عنده خلف عن الوضوء وكان المتيمم صاحب الخلف
فليس لصاحب الاصل العدول ان يبني صلاته على صلوة صاحب الخلف كما لا
يبني الراكع والساجد صلاته على صلوة المومي وعندهما التراب خلف
عن الماء في حصول الطهارة به ثم بعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا
في حق كل واحد بكماله بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين ثم اعلم ان اصحابنا الثلاثة
تركوا اصولهم المذكورة هنا وعكسوها في باب الرجعة فمحمد جعل طهارة التيمم
هنا ضرورية فكذلك لم يجوز امامته للمتوضيين وجعلها طهارة مطلقة في باب
الرجعة حتى ان المعتدة في الحيضة الثالثة اذا انقطع دمها دون العشرة
فتيممت ينقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير ان يصلي كما اذا اغتسلت وهما جعلاها طهارة
مطلقة هنا من حيث جواز امامته للمتوضيين وضرورية من حيث عدم انقطاع
الرجعة بمجرد التيمم فيكون في هذا مناقضة فما وجه ذلك قلنا الاصل المذكور في
موضع اذا ترك في موضع آخر باعتبار اقتضى ذلك الموضع اياه لا يكون مناقضة
بل عمل بالدليل في كل موضع على ما يقتضيه فيقول طهارة التيمم مقتضية للاطلاق
وللضرورة اما كونها مطلقة فلانها ليست بموقتة بخلاف طهارة المستحاضة
ويثبت بها ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلوة ومس المصحف
وسجدة التلاوة واما كونها ضرورية فلانها في الحقيقة تلويث وتلطيخ ولا ترفع
الحدث حقيقة حتى اذا وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق فاذا صح
هذا فقد اختار كل واحد منهما ما لاح له من الدليل فاختار محمد في الموضعين
جانب الاحتياط لانه مما يختار في مثله الاحتياط حتى انها لو اغتسلت
وتركت المضمضة والاستنشاق ينقطع الرجعة عند محمد خلافا لابي يوسف

احتياط الشبهة اختلاف العلماء فان منهم من يقول المضمضة والاستنشاق
في الاغتسال سنة فكان الاحتياط في قطع الرجعة فلما كان الاحتياط اصلاً
عنده كان الاحتياط في مسئلتنا القول بعدم جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم
والاحتياط فيه اما ان يقتدي بمتوضي او يصلي منفرداً حتى يكون صلوته بالوضوء
من كل وجه فيخرج عن عهدة الصلاة اجماعاً وكذا في فصل الرجعة لما تيممت
ليس له ان يراجعها لان الحكم بالرجعة مما يؤخذ فيه بالاحتياط اجماعاً حتى انها لو
اغتسلت وبقيت لمعة من بدنها تنقطع الرجعة احتياطاً ولم يحل لها اداء الصلوة
وهنا يحل لها الصلوة بالتيمم فاولى ان ينقطع الرجعة وكما لو اغتسلت بسور الحمار
ينقطع الرجعة اجماعاً احتياطاً ولم يحل لها اداء الصلوة فلما كان العمل بالاحتياط
اصلاً عنده وهو متحد في الموضعين لكن اختلف سببا الاحتياط في الموضعين
فلا يناقض مذهبه لان اصله واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط وانما جاءت
صورة التناقض باختلاف طريق الاحتياط في الموضعين واما الاحتياط
في شيء واحد فيهما فلا يناقض واما ابو حنيفة وابو يوسف فاختارا جانب الاطلاق
في حق الصلوة وما يحتاج فيها سواء فان الشارع انما اعطى له حكم الطهارة المطلقة
في حق الصلوة بقوله تع ولكن يريد ليطهركم حتى اجمع اصحابنا الثلاثة فيمن تيمم في حال
الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما لو توضأ ثم ارتد ثم اسلم
لان الصلوة لورود طهارته في حق الصلوة خصوصاً وقد تايد ما قالاه بحديث
عمرو بن العاص في حق الصلوة على ما ذكرناه ولكن هو في الحقيقة ملوث وليس
بطهارة حقيقية فعملا بحقيقته فيما سوى الصلوة على ما ذكرنا حتى لم يكن طهارة في حق
انقطاع الرجعة ما لم يتايد بمؤيد وهو الصلوة به مسئلة اذا صلى متيمم بمتوضين
فرأى المؤتمون الماء ولم يره الامام فصلوة الامام تامة وصلوة من رآه فاسدة
عندنا خلافاً لابي يوسف وزفر ولا يجي هذه المسئلة على اصل محمد لان عنده المتيمم
لا يؤم المتوضين ولو كان الامام متيمماً فاحدث فاستخلف متوضياً ثم وجد
الامام الاول الماء فسدت صلاته لانه صار كواحد من القوم ولو كان الاول
متوضيا فاستخلف متيمماً فرأى الخليفة الماء فسدت صلاته وصلوة القوم
وصلوة الامام الاول لانه هو الامام الآن ويصلي القائم خلف القاعد
يعني اذا كان الامام قاعداً يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائماً يركع ويسجد فانه

يجوز عندهما وقال محمد لا يجوز لقوله صلعم لا يؤمن احد بعدي جالساً ولم يرو به
النفي ليس خلف الجالس فان اقتدى الجالس بالجالس جاز اجماعاً فعلمنا
ان المراد به لا يؤمن جالس قائماً ولان هذا اقتداء غير المعذور بالمعذور فلا يجوز
لان صلوة الفرض جالساً لا يجوز الا عند العجز فلا يصح الامامة فيه بالقائم قياساً
على اقتداء الراكع الساجد بالمومي والقاري بالامي والكاسي بالعاري والطاهر
بصاحب الجرح ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلعم باصحابه كان فيها قاعداً وهم
قائمون وذلك انه عم لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فقالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه
فلو امرت غيره فقالت له ذلك مرتين فقال انتن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر يصلي بالناس معناه انتن في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح في طلب
ما تردنه وتملن اليه فلما افتتح ابو بكر الصلوة وجد رسول الله صلعم من نفسه
خفة فخرج يهادى بين علي والفضل ورجلاه تخطان الارض حتى دخل المسجد
فسمع ابو بكر حسه فتأخر وتقدم النبي صلعم وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته
والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني ان ابا بكر يسمع تكبير النبي صلعم فيكبر والناس
يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا آخر فعل رسول الله صلعم في مرضه وكان ناسخاً لما كان
قبله والجواب عن تعلقه بالخبر قلنا معنى قوله لا يؤمن احد بعدي جالساً اي لا
يؤمن جالس بجالس هو قادر على القيام ونحن هكذا نقول وكان النبي صلعم
مخصوصاً بهذا بدليل ما روى الزهري عن انس ان رسول الله صلعم سقط من فرسه
فجحش شقه الايمن وقيل الايسر فلم يخرج اياماً فدخل عليه اصحابه فوجدوه يصلي
قاعداً فافتتحوا الصلوة خلفه قياماً فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلاته
قال انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً
واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ولا يؤمن احد بعدي جالساً اي بجالس هو قادر
على القيام كما فعلته انا فاني كنت مخصوصاً بذلك وفي الفتاوى لا يصح امامة
الاحدب للقائم اذا كانت حدوبته كالراكع يعني بحيث انه اذا مد يده
نال ركبتيه كذا في النوازل وقيل يجوز والاول اصح وفي الهداية ذكر التمرتاشي
ان على الاختلاف في اقتداء القائم بالقاعد وفي الفتاوى ايضاً لا يجوز عند
محمد اقتداء القائم بالقاعد والنفل والفرض في ذلك سواء ولا يجوز اقتداء

المفترض بالمتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام
فلا يتحقق البناء على المعدوم قال بعض المشايخ قولهم لا يصلي المفترض خلف
المتنفل هذا في جميع افعال الصلوة اما في جزء من اجزائها فيصح كما ذكر محمد في الاصل
فيمن ادرك الامام بعد ركوعه فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا المسبوق
فانه يأتي بالسجدتين ويكونان له نفلاً حتى انه يعيدهما ولمن خلفه فرضاً ومع هذا
صح الاقتداء وكذا اقتداء المتنفل بالمفترض في الركعتين الاخريين فان
القراءة للمتنفل فرض وللمقتدي نفل ومع هذا جاز وعامة المشايخ قالوا
لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في شيء من افعال الصلوة اصلاً واجابوا
عن هاتين المسئلتين اما الاولى فقالوا ان السجدتين ليستا بنفل في حق الخليفة
بل هما فرض لوجود حد الفرض فيه وحده انه اذا لم يأت بهما يفسد صلاته
وهذا لان الخليفة قائم مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان
فرضاً في حقه فكذا في حق الخليفة واما المسئلة الثانية فقالوا صلوة المقتدي
اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام
من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه قضاء اربع
ركعات واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلاً في
حقه كما في حق الامام وكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة كذا في
الهداية وعند الشافعي رح يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل واحتج بما روي ان
معاذاً كان يصلي مع النبي صلعم العشاء ثم يصليها في قومه في بني سلمة وكان
مع النبي صلعم متنفلاً مع قومه قلنا تأويله انه كان يصلي مع النبي صلعم بنية النفل ليتعلم
منه سنة القراءة ثم يأتي فيصلي بهم الفرض ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
لانه بناء الضعيف على القوي بخلاف المفترض بالمتنفل لانه بناء القوي على الضعيف
فلا يجوز فان قيل اذا جوزتم صلوة المتنفل خلف المفترض فالقراءة فرض على
المقتدي في الاخريين لان القراءة فرض في جميع ركعات النفل وهي على الامام
نفل فكان فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فريضة
ولا نافلة وكذا القعدة للمتنفل في الشفع الاول يصير نفلاً لما صار نفله اربعاً
بحكم الاقتداء ولا يجوز اقتداء من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر لان الاقتداء
شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وسواء تغاير الفرضان اسماً او صفة كمصلي

ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم فانه لا يجوز واذا لم يجز صلاته هل يصير شارعاً
في صلوة نفسه قال في النهاية وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء فيه بمن تقدم
ذكرهم من الرجل بالمرأة والقارئ بالامي والاخرس والراكع الساجد بالمومي
والصحيح بالمعذور والكاسي بالعريان هل يكون شارعاً في صلوة نفسه
فيه روايتان في رواية لا يصير شارعاً حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه
وهو قول محمد وفي رواية يصير شارعاً وهو قولهما قال في الذخيرة والصحيح
انه يصير شارعاً ثم نقضه وفي الفتاوى رواية عدم الشروع اصح وفائدته
في وجوب القضاء اذا كان تطوعاً وعلى هذا الخلاف اقتداء البالغ بالصبي
والمحدث والجنب قال الخجندي اذا اختلف الفرضان ففات احدهما
الظهر والآخر العصر او فات احدهما ظهر يومه والآخر عصر امسه فاقتدى احدهما
بالآخر فصلوة الامام تامة وصلوة من اقتدى به يكون تطوعاً هكذا ذكر في كتاب
الاذان وفي الزيادات والنوادر لا يكون تطوعاً وقال في باب الحدث
لو ان امرأة اقتدت برجل بنية العصر والامام ينوي الظهر ونوى امامتها وحاذت
لا تفسد عليه ولو كانت داخلة في صلوة التطوع كانت تفسد عليه فقيل
في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الاذان قولهما وما ذكر في الزيادات
قول محمد وروي عن افلح بن كثير انه قال دخلت المدينة ولم اكن صليت الظهر
فوجدت الناس في الصلوة فظننت انهم يصلون الظهر فدخلت معهم
ونويت الظهر فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقمت وصليت
الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت فوجدت اصحاب رسول الله صلعم
متوافرين فاخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وامروا به فانعقد ا
جماع الصحابة على ما قلنا وفي الفتاوى اذا اقتدى بامام في الوتر والامام يقلد
ابا يوسف ومحمداً في انه سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة في انه واجب صح اقتداؤه
لان الصلوة واحدة قال وهذا نظير من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس
فجاء انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان
الصلوة واحدة ولو افسد نفلاً دخل فيه ثم اقتدى برجل يصلي نافلة لم يجز
لانه لما افسده وجب عليه قضاؤه فكان واجباً فلا يصح فيه الاقتداء بالمتنفل
ابتداء ويصلي المتنفل خلف المتنفل اذا استويا نفلاً بهما في القوة حتى ان من يصلي

التراويح خلف الصبي او خلف من قد صلاها فالمختار انه لا يجوز واذا اقتدى
الناذر بالناذر لا يجوز الا ان ينذر صلوة ثم يقول الآخر منه علي ان اصلي تلك
المنذورة فاقتدى احدهما بالآخر جاز قال في العيون لو ان رجلا قال لله علي ان
اصلي ركعتين تطوعا وقال آخر منه علي ان اصلي ركعتين تطوعا فاقتدى احدهما
بصاحبه قال ابو حنيفة لا يجوز صلوة المقتدي عن النذر وهكذا قال محمد في الزيادات
وقال ابو يوسف في الامالي يجزيه ولو شرع في نافلة ثم افسداها واقتدى
احدهما بصاحبه حال القضاء جاز ويصلي المتنفل خلف المفترض لان فيه
بناء الضعيف على القوي فجاز ولو اقتدى المسلم بالكافر في صلاة لا يجوز
لان الكافر لا صلاة له والاقتداء بمن لا صلوة له باطل ومن شرائط ركن
الاقتداء ان لا يكون المقتدي عند الاقتداء متقدما على امامه لقوله صلعم ليس
مع الامام من تقدمه ومنها اتحاد مكان الامام والمأموم فاذا كان بين الامام
والمقتدي حائط منع الاقتداء الا ان يكون الحائط قصيرا مقدار الذراع او الذراعين
واما اذا كان اكثر من ذلك فان كان فيه باب مفتوح او نقب لو اراد ان
يصل الى الامام امكنه ذلك ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان
كان عليه باب مغلوق او كان فيه نقب صغير لو اراد الوصول الى الامام
لا يمكنه لانه لا يشتبه عليه حال امامه قال الحلواني اذا لم يشتبه عليه حال امامه
صح اقتداؤه ولو كان لا يمكنه الوصول اليه وان اشتبه عليه حال امامه لم يصح
الاقتداء ولو قام الامام على سطح المسجد والقوم في المسجد ان كان للسطح
باب في المسجد ولا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن لا يشتبه
عليهم حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وهي متصلة بالمسجد
لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو كان في المسجد نهر يجري
ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان كبيرا منع وان كان في الصحراء ان كان بينه
وبين امامه اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتداء والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة او الوقر لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا
يمر فيه ذلك منع والصلوة خارج المسجد بامام هو في المسجد كانت غير متصلة
لا يجوز اقتداء من هو خارج المسجد بالامام الذي في المسجد ولو اقتدى بالامام في
اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد وان اتسع فله حكم بقعة واحدة

بخلاف

بخلاف الصحراء فانه ان كان يصلي فيها وحده فموضع سجوده كالمسجد له وكذلك
عن يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث وانصرف ليتوضأ ثم
تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلوته وان جاوز
موضع سجوده لم يجز له البناء وهذا اذا لم يكن بين يديه بناء ولا سترة اما
اذا كان فانه اذا تجاوزه بطلت ولو كان جماعة يصلون في الصحراء فان انتهاء
آخر الصفوف له حكم المسجد حتى لو ظن انه احدث فانصرف ليتوضأ ثم
تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز الصفوف جاز له البناء وان جاوزها
لم يجز له البناء ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحراء ان كانت
قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم به وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يجعل
امامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله صلعم ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء
ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل يقال مؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهي الخشبة
العريضة التي يحاذي رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ ولا بأس ان يصلي
المأموم في مكان ارفع من مكان الامام ولا ينبغي للامام ان يكون ارفع وفي
الجامع هذا اذا كان وحده اما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره وانه في ظاهر
الرواية لم يفصل بين الامام والمقتدي فانه نهى ان يكون مقام احدهما ارفع من مكان
صاحبه وهذا اذا كان لغير العذر اما العذر فلا يكره لضيق المكان ولم يتبين في
ظاهر الرواية قدر الارتفاع الذي يكره وذكر الطحاوي ان مقدار القامة وفي العتابي
يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره قال وعليه عامة
المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط وفي الكرخي يكره ان يصلي
الامام على دكان وهم اسفل منه او يكونوا هم على دكان والامام اسفل منهم
ولا ينبغي للامام ان يصلي ارفع منهم بما يجاوز القامة ولا بأس ان يكون ارفع منهم
بما دونه ولو كان بين الامام والمقتدي صف من النساء يمنع صحة الاقتداء
لان الصف من النساء بمنزلة الحائط الذي ليس له فرجة وذا يمنع صحة الاقتداء
كذا هنا وفي البدايع ولو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق
فاقتدى به صح اقتداؤه ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة
لقوله صلعم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا والعلم
بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم صلى فان

الصلوة نفسه والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان قال صليت بكم وانا محدث ويقبل قوله ان كان عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه يستحب الاعادة ولو صلى الرجل على ظن انه محدث او جنب ثم تبين انه على طهارة لا تجزيه صلاته ويخشى عليه الكفر وقيدنا بالعلم بعد الاقتداء فانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء وفي الفتاوى لو ان رجلا ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا يجوز صلاتهم ويضرب ضربا وجيعا ويجبر على الاسلام وان قال كنت محدثا او على ثوبي نجاسة فعليهم ان يصدقوه ويعيدوا الصلوة لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يجب العمل به الا ان يكون ماجنا فح لا يصدق والماجن الفاسق الذي لا يبالي بما يقول ويفعل وقال الماجن هو الذي يلبس لباسا حسنا ويطوف في السكك وينظر الى ان النساء هل ينظرون اليه ام لا ولو ان المقتدى رأى في ثوب الامام نجاسة ما نوى جواز صلاته دون امامه لا يجوز صلوته ولو كان على العكس يجوز صلاته وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة بعد القدر المسنون لما روي ان معاذا صلى بقوم فاطال عليهم القيام فشكوه الى رسول الله صلعم قال الراوي فما رأيته في موعظة اشد منه في تلك الموعظة فقال افتان انت يا معاذ فاين انت من والسماء والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال له اتريد ان يكون فتانا اقرأ باسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروي انه قال صل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وذكر في المصابيح ان معاذا صلى بقومه صلوة العشاء فافتتحها بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلعم وقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فتجوزت فزعم اني منافق فقال صلعم يا معاذ افتان انت قالها ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال انس ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلعم وروي انه صلعم قرأ بالمعوذتين في صلوة الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه فدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه ويكره للنساء ان يصلين

اى من الفاسق

وحدهن

وحدهن جماعة بغير رجال لانه يلزمهن ارتكاب محرم وهو قيام الامامة وسط الصف او تقدمهن وفي التقدم زيادة الكشف وفي التوسط ترك مقام الامام وذلك لان حرام اما زيادة الكشف فلقوله تع ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها واما ترك مقام الامامة فلترك السنة من كل وجه لانه لم يفعل رسول الله صلعم ولا احد من اصحابه في ذلك الفرايض والنوافل والتراويح في كراهية صلاتهن جماعة واما في صلوة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلينها بجماعة ويقف الامامة وسطهن فان قيل من اين وقعت المفارقة بين صلوة الجنازة وبين ساير الصلوات قيل لان الجماعة في المكتوبات سنة وفي التراويح سنة ايضا ولا يتوصلن الى اقامة هذه السنة الا بارتكاب المكروه وكان ترك السنة اولى من ارتكاب المكروه والبدعة فاما صلوة الجنازة ففريضة وقيام الامامة وسطهن مكروه فحصلت بين شيئين بين ترك الفرض تحرزا عن ارتكاب المكروه وبين اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه وكان اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه اولى فاذا اردن ان يصلين بجماعة وقفت الامامة وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة لكن هو اقل كراهة من التقدم فان قلت تعارضت ههنا كراهتان زيادة الكشف في التقدم وترك مقام الامام فلم رجحت زيادة الكشف قلت لان الاحتراز عن الكشف فرض والاحتراز عن ترك مقام الامام سنة والفرض اقوى من السنة فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت امامتهن عليهن جازت صلاتهن ولم يفسد لاجتماع شرايط الجواز وقولنا وسطهن هو باسكان السين ولا يجوز فتحها والاصل فيه ان كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون ويكون وسط ظرفا كقولك جلست وسط القوم اي بينهم وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين ويكون وسط اسما لا ظرفا كقولك جلست وسط الدار ولو ان قوما عراة ارادوا الصلوة فالافضل ان يصلوا وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض كي لا يقع بصر بعضهم على عورة بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء وصلاتهم بجماعة مكروهة لان الجماعة سنة فهم لا يتوصلون اليها الا بارتكاب ما هو حرام وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب ما هو

حرام والله اعلم فصل في القراءة الاصل في وجوب القراءة
اي فرضيتها في حق العمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن نزل
في شان الصلاة بدليل سياق الاية لان الامر للوجوب والقراءة لا تجب
في غير الصلاة فيثبت الخطاب في الصلاة وسياق الاية علم ان سيكون
منكم مرضى اي لا يقدرون على قراءة السور الطوال وقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة اي جائزة الا بقراءة وقوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ومعها غيرها وقوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن
ثم القراءة واجبة اي فرض قطعي في حق العمل في الركعتين الاوليين وقال
الشافعي رح فرض في الركعات كلها لقوله صلعم لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة
صلوة وقال مالك فرض في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا
وقال الحسن البصري في ركعة واحدة لقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن امر بفعل
القراءة في الصلوة لانه لا يجب خارجها والامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا
قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا
في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تشاكلان من كل وجه واما الاخريان
فيفارقهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة في الجهر والاخفاء وفي قدر
القراءة فلا يلحقان بهما والصلوة المذكورة في قوله لا صلوة الا بالقراءة مذكورة
صريحا فينصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة فانه
لا يحنث حتى يصلي ركعتين بخلاف ما اذا حلف لا يصلي ولم يقل صلوة فانه
يحنث اذا صلى ركعة فان قيل الركعة الثانية لا تشاكل الاولى بل تفارقها
في تكبيرة الافتتاح والثناء والتعوذ قلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية
فيما يرجع الى نفس الصلوة واركانها فاما التكبير فشرط وهو زايد والتعوذ والثناء
زايدان ايضا وليسا من اركان الصلوة فلا افتراق فيها لا يقدح في ثبوت
المماثلة قال المجتبى القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين
او في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة والافضل في
الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
ولهذا لا يجب سجود السهو بترك القراءة فيهما ساهيا في ظاهر الرواية كذا
في الهداية الا ان الافضل ان يقرأ فيهما الفاتحة قال في النهاية ان شاء قرأ

يعني

يعني الفاتحة وان شاء سبح يعني ثلث تسبيحات وان شاء سكت
يعني مقدار ما يمكن ان يقال فيه ثلث تسبيحات فاذا لم يقرأ ولم يسبح كان
مسيئا ان تعمد السكوت وان كان ساهيا فالصحيح انه لا يجب عليه سجود
السهو وبهذا استدل ان القراءة في الاخريين ليس بواجبة اذ لو كانت
واجبة لوجب بتركها ساهيا سجود السهو قوله وان شاء سكت
هذا عند ابي يوسف فان عنده السكوت ليس باساءة وعندهما اساءة
وعند بعضهم كراهة والكراهة اخف من الاساءة فالقراءة سنة والتسبيح
مباح والسكوت اساءة على ما بينا من الخلاف وفي هذه المسئلة اشكالان
احدهما انه خيره بين القراءة وبين السكوت والقراءة سنة مؤكدة فكيف
يكون مخيرا بينهما حتى يترك هذه السنة والثاني انه سوى بين القراءة والتسبيح
والسكوت وليس هم سواء بل القراءة سنة والتسبيح مستحب والسكوت
مباح او اساءة والجواب انه انما تعرض للجواز ولعدم الفساد فقال هو مخير
في حق جواز الصلوة بين هذه الثلاثة وان كل منها يجوز به الصلوة فسكوت
عن هذا الوجه ولم يقصد الافضل لان الافضل ان يقرأ في الاخريين الفاتحة واما
في الوتر والتطوع والسنن الموقتة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة
والله اعلم القراءة فرض في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل
شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا يستفتح
فيها ويتعوذ ولا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما
الوتر فللاحتياط لانه متردد بين النفل لوجود علامة الاولين لانه يفرض عملا
ولا يفرض اعتقادا فاحتاطوا له بايجاب القراءة لاحتمال ان يكون نفلا فيبطل
بترك القراءة في ركعة منه ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل تشهد
الاول بالصلوة على النبي صلعم والدعاء لشبهه بالفرض فان قلت اذا كان
النفل كل شفع صلوة على حدة يجب ان يفسد بترك القعدة الاولى لانها آخرة
قلت كان القياس ذلك وهو قول زفر ورواية قال في المنظومة في مقالات
محمد ومن يصلي اربعا وما قعد في وسطها وذاك في النفل فسد اي فسد
النفل الا انا استحسنا ان لا يفسد ويجب السهو اذا كان ساهيا لان
التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا فاذا ترك القعدة وقام امكننا ان نجعل

الكل صلوة واحدة فلا يفسد فان قلت لو صار بالقيام الى الشفع الثاني بمنزلة
صلوة واحدة لما امر بالعود بل يؤمر بها قلت انما امرنا بالعود ما لم يقيد بالسجدة
لانه يشبه الظهر من وجه حتى ان الفساد في آخره يسري الى اوله من ترك القعدة
ويفارقه من وجه حتى ان القراءة تجب في الشفع الثاني فاشبه الفجر فلشبهه
بالفجر وبالظهر لا يعود *فصل في قدر القراءة* الكلام في القراءة في الاصل
يقع في ثلاث مواضع احدها في بيان فرضية اصل القراءة والثاني في بيان
محل القراءة المفروضة والثالث في بيان فرضية اصل القراءة فقد تقدم ان
القراءة فرض في الصلوات كلها اذا كان اماما او منفردا واما المقتدي
فلا قراءة عليه عندنا ثم المفروض هو اصل القراءة عندنا من غير تعيين فاما قراءة
الفاتحة والسورة عينا في الاولين فليست بفريضة ولكنها واجبة على ما تقدم
في بيان واجبات الصلوة واما بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان
الاوليان عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا كذا في البدائع
وقيل محلها منها ركعتان غير عين واليه ذهب القدوري واشار في الاصل
الى القول الاول فانه قال اذا ترك القراءة في الاولين قضاها في الاخريين
فقد جعل القراءة في الاخريين قضاء عن الاولين فدل ان محلها الاوليان عينا
قال في الهداية ومن قرأ في العشاء في الاولين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم
يقض الفاتحة في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين
السورة والفاتحة وجهر بالكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة
منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق ان
في الاخريين قراءة سورة مشروعة والفاتحة لم تشرع الا مرة واحدة فقضاها
لا الى خلف ولانه قد اتى من القراءة ما تجوز به الصلوة وفي النهاية لا يقضي
واحدة منهما عند ابي يوسف اما الفاتحة فلانها لم تشرع الا مرة واما السورة
فلانها سنة في الاوليين وما كانت سنة في وقتها كانت بدعة في غير
وقتها فلا يقضى ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت
على وجه يترتب بها القراءة ويترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين
ترتبت الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك
السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب

وهو قوله

وهو قوله قرأ في الاخريين السورة والفاتحة وذكر في الاصل بلفظة الاستحباب
فقال احب الي ان يقرأ في الاخريين السورة والفاتحة لانها وان كانت
مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر
بهما جميعا هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع
وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى لان النفل قابل للتغيير الا ترى ان من شرع
في النفل خلف امام يصلي الظهر في ركعتين يلزمه اربع وكذا لو اقتدى به
في المغرب صلى اربعا لان النفل بالثلاث غير مشروع واما جهر بالفاتحة
ومن سنتها الاخفاء في الاخريين لان قراءتها في الاخريين سنة والسورة
واجبة لكونها قضاء فكان مراعاة صفة الواجب اولى فاذا جهر بالسورة
جهر بالفاتحة تبعا لها حتى لا تختلف صفة القراءة في قيام واحد وان شئت
قلت يجهر بها تبعا للسورة وان كان لا يجهر بها قصدا فكم من شيء يثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا كبيع الشرب والطريق وعن ابي حنيفة ومحمد لا يجهر بهما جميعا
تغليبا للفاتحة وسبقها وكونها في محلها ومنهم من قال يجهر بالسورة خاصة
وهي رواية عن ابي حنيفة لانه في الفاتحة مؤد فيراعي صفة ادائها وفي السورة
قاض فيجهر بها كالاداء فلا يكون بهذا جامعا بين الجهر والمخافتة في ركعة تقديرا
لان القضاء يلتحق بمحل الاداء واما بيان قدر القراءة فالكلام فيه في ثلاثة
مواضع احدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز مع الكراهة
والثاني في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر
المستحب وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المواضع الثلاثة فقال اعلم ان القراءة
لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة الجواز مع الكراهة والمرتبة الثانية مرتبة
الجواز بغير الكراهة والمرتبة الثالثة مرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز فادنى
ما يجزي من القراءة في الصلوة مع الكراهة ان يقرأ آية قصيرة سواء كانت
الآية كلمة واحدة مثل قوله تع مدهامتان او كلمتين مثل قوله تع ثم نظر ومثل
قوله تع ثم عبس وبسر وان كانت الآية حرفا واحدا مثل ص وق ون ففيه اختلاف
المشايخ والاصح انه لا يجوز وفي شرح قوام الدين الاسعاني اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله في جواز الصلوة بالآية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة
او حرفا واحدا اما اذا كانت مشتملة على كلمتين نحو قوله تع ثم قتل كيف قدر

ثم ننظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق ولو قرأ آية قصيرة ثلاث حروف هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز ثم قال وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ فاذا قرأ ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك عند ابي حنيفة اعلم ان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز عند ابي حنيفة فيه ثلاث في ظاهر الرواية قدر غير مقدرة بل هو على ما ادنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية او ما دون مثل قوله تعالى لم يلد ومثل قوله تعالى ولم يولد بعد ان قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر المفروض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين او ثلاث آيات وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ولو تهجى آية من القرآن لا يجوز عن القراءة لانه لا يسمى قاريا ولا تاليا وفي البدائع ولو قرأ شيئا من التورية والانجيل والزبور في الصلوة ان تيقن انه غير محرف تجوز عند ابي حنيفة وان لم يتيقن لا يجوز لان الله تعالى اخبر عن تحريفهم بقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه فيحتمل ان المقروء محرف فيكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث آيات قصار او آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي فاذا قرأ ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره لانه يسمى قاريا بدون ذلك فاشبه قراءة ما دون الآية ولابي حنيفة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج والآية ليست في معنى ما دون الآية لوقوع الفرق بينهما في الحكم وهو ان الآية تحرم قراءتها على الجنب والحائض وما دونها لا تحرم قراءته عليهما وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات امر حسن واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة والسورة او ثلاث آيات فاذا قرأ ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا كراهة ولو قرأ الفاتحة ومعها آيتين وكذلك لو قرأها ومعها آية واحدة فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرأ الفاتحة وحدها وكذلك لو قرأ السورة بغير الفاتحة فانه يكره واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قصارها قال في المحيط القراءة في الصلوة على خمسة اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز وهي آية تامة عند ابي حنيفة والمسنون

ان يقرأ

والمسنون ان يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل تحرزا عن الملال وفي العصر والعشاء باوساطه وهو من البروج الى لم يكن وفي المغرب بقصاره وهو من اذا زلزلت آه والمستحب ان يقرأ في الفجر اذا كان مقيما في الركعة الاولى قدر ثلثين آية او اربعين آية سوى الفاتحة وفي الثانية سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرأ في الاولى والذاريات وشبهها وفي الثانية هل اتى والمرسلات والمكروه ان يقرأ الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها آية او آيتان او يقرأ السورة بغير الفاتحة وقال محمد رحمه الله في كتاب الصلاة يقرأ في الفجر باربعين سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير خمسين او ستين وقيل ان كان الوقت وقت شغل كايام الصيف يقرأ اربعين وان كان وقت فراغ كايام الشتاء يقرأ ما بين ستين الى مائة وان كان فيما بينهما يقرأ خمسين الى ستين وقيل ان كان حسن الصوت يقرأ مائة وان لم يكن حسن الصوت يقرأ اربعين وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بقاف ونحوها وقيل كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها وروى ابو وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة تبارك وهل اتى وروي انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان واما ما روي عن عمر انه قرأ في الفجر في الركعة الاولى سورة يوسف وفي الثانية النجم وسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت وركع وروي انه قرأ الكهف فيحتمل ان يكون لبيان الوقت واما في الظهر فعن ابي حنيفة يقرأ في الاولى عبس واذا الشمس كورت وفي الثانية لا اقسم او الشمس وضحيها وفي خبر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية او قال نصف ذلك وعن انس في تقدير ذلك بالمرسلات وعم يتساءلون واما العصر فقال محمد يقرأ فيها بقدر عشرين آية سوى الفاتحة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية واما المغرب فيقرأ في كل ركعة سورة قصيرة قدر خمس آيات او ست آيات سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرأ فيها مثل العصر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين وقيل قرأ في المغرب بالتين وقيل باذا زلزلت ولان تأخير المغرب مكروه فيجب ان يخففها والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها الاعراف فهو لبيان الوقت واما العشاء فقال في الاصل يقرأ فيها عشرين آية سوى الفاتحة كالعصر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اقرأ في صلاة العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى او الشمس وضحيها واما في الوتر فقال محمد ما قرأه فيه

ثم وجس وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وهكذا روى ابن عباس وفي النهاية
اذا قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي واية الدين تراءا بعضها في ركعة وبعضها في ركعة
اختلف فيه مشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجزيه لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم
على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على ثلاث ايات قصار او يعدلها فلا يكون قراءة
ادنى من قراءة ثلاث ايات قصار وهذا اذا كان في الحضر اما في السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء وفي الحضر يقرا في حال الضرورة بقدر ما لا يفوته الوقت واما في الحضر في حالة الامن
والقرار قال في الهداية ويقرا في الحضر في الفجر باربعين اية او خمسين سوى الفاتحة ويروى
من اربعين الى ستين ويروى من ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرا
بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول
الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها ففي الشتاء يقرا مائة وفي الصيف اربعين
وفي الخريف والربيع خمسين او ستين وان كانت الليالي قصارا يقرا اربعين وان كانت
طوالا يقرا ما بين ستين الى مائة وان كان فيما بين ذلك يقرا خمسين او ستين وقيل يعتبر
حال نفسه ان كان حسن الصوت يقرا مائة وان لم يكن يقرا اربعين وقيل ان كانت الاية
طوالا يقرا اربعين كاية سورة الملك وخمسين الى ستين ان كانت اوساطا وما بين ستين
الى مائة اذا كانت قصارا كسورة المدثر وعم يتساءلون ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قرا في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت
لم تجدنا غافلين وعمر قرا في الفجر سورة يوسف فلما بلغ الى قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني
الى الله خنقته العبرة فركع ثم على قول ابي يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلاث ايات قصار
فلو قرا اية قصيرة ثلاث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وفي
الفتاوى لو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة من اية واحدة مرارا حتى يبلغ اية تامة لم يجز ولكن
كان لا يحسن الا قول الحمد فانه يقرا مرة واحدة ولا يلزمه تكرارها كذا عن ابي يوسف •
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوات المفروضة
ما عدا الفجر يسوي بينهما اي بين الركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما في سائر الصلوات اعلم ان المستحب
في الصلوات كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما وقال محمد احب
الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها لكن التسوية بينهما حرجا ولا حرج في الترجيح

والدليل

والدليل على ذلك ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها الا انهما قالا لا بد للحصول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ • وجه قولهما ان الركعتين
استويا في استحقاق القراءة يعني ان القراءة فيهما فرض فلما استويا في الفرضية استويا في المقدار
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الجمعة في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون وكل واحدة منهما احدى عشرة اية واما في صلاة الفجر فيستحب تطويل الاولى على الثانية
بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف سائر الاوقات لانها
وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشتغال في دنياهم وذلك يختلف في تقصيرهم
واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم
على ادراك الجماعة ولا يعتبر في التطويل والنقصان بما دون ثلاث ايات لعدم امكان الاحتراز
عنه من غير حرج قال المرغيناني التطويل يعتبر من حيث الاي ان كان بينهما مقاربة فان كانت
الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف واما اطالة الثانية على الاولى
فيكره بالاجماع في الصلوات كلها يعني في الفرائض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الكافي
وهذا الحكم ايضا اذا كان اماما اما اذا كان منفردا فقراءته ثلاث • ولا على الامام ان يراعي حق القوم في
القراءة ولو كرر اية في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره كذا في الصغرى • واما المسافر
فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة
الفجر في سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة
اولى وهذا اذا كان في حالة الاضطرار بان كان على عجلة من السير او طلبة العدو وفان كان
في السفر في امنة بفتح الميم اي من وقرار يقرا في الفجر نحو والسماء ذات البروج وانشقت لانه
يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف فان قيل اذا كان في امنة وقرار في السفر كان هو والمقيم
سواء في انه لا مشقة عليه في مراعاة سنة القراءة بالتطويل والمقيم يقرا من اربعين الى ستين
في صلاة الفجر فلم انحط حال المسافر في قدر القراءة عن حال المقيم مع استوائهما في الامن والقرار
قيل لان المسافر وان كان في امن وقرار فقيام السفر معه اوجب التخفيف فيه والحكم يدور
مع العلة لا مع الحكمة الا ترى انه يباح له الفطر مع ذلك الامن والقرار لوجود علة التخفيف ونسئل
الله تعالى الانهام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات
تم شرح المصنف من بيان صفة الصلاة فرضها وواجبها وسنتها ومنهياتها والقراءة فيها
اجتنابا ان تذكر بين القارئ وسائر الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة ويعقب
عند الفقهاء باب ادراك الفريضة وان كان المصنف لم يتعرض لمسائل ادراك

الفريضة الاصل ان الصلاة نقضها بغير عذر حرام لانه ابطال العمل وانما صح نقض الفرض ان
اراد النقض اذا كان للاكمال يجوز لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى فمن
صلى ركعة من الظهر او العشاء ثم اقيمت الصلاة فانه يضيف اليه ركعة اخرى
ويتشهد ويسلم صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع الامام احرازا الفضيلة الجماعة
قال الجندي وتنقلب نفلا بنفس النية حتى اذا اراد ان يتم الفرض عاد وما صلى
نية التطوع وان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام
هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل فان
القطع فيه ليس للاكمال وقال بعضهم يتم ركعتين ولو لم يقيدها بالسجدة والى
هذا مال السرخسي والمراد بقوله اقيمت الصلاة اي شرع الامام في الصلاة لا اقامة
المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الاولى بالسجدة فانه يتم
الركعتين بلا خلاف بين اصحابنا وانما كان له ان يقطع ويدخل مع الامام احرازا
لفضيلة الجماعة لانه يجوز قطع الصلاة لحطام الدنيا فلاحراز فضيلة الجماعة اولى لان
للصلاة بالجماعة مزية على صلاة الواحد كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فان قلت كيف جاز ابطال صفة الفرضية
لاقامة السنة قلت يجوز ابطال الفرض لاقامة الفرض على الكمال الا يرى
انه يحتمل الانحراف والانصراف في صلاة الخوف لاقامة الجماعة فعلم ان افسادها
امر عظيم فان كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيمت او خطب قطع على ركعتين
يروى ذلك عن ابي يوسف واليه مال السرخسي وقيل يتمها واليه اشار في
الاصل وفي الفتاوى اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يسلم
على ركعتين والصحيح انه يتم اربعا واليه مال الامام حسام الدين وكذا لو شرع في
الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الصلاة فانه يتم اربعا واما اذا كان قد صلى ثلاثا من
الظهر او العشاء اتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في
الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانها تحتمل الرفض وهو مخير ان شاء
عاد وقعد وسلم لكن يسلم تسليمة واحدة لان ذلك ضروري وبه صرح في شروح الجامع
الصغير وان شاء كبر قائما ينوي الدخول مع الامام قال فخر الاسلام وهذا اصح فينقطع
الاولى في ضمن شروعه في صلاة الاولى ثم هو مخير في رفع الايدي ان شاء رفع وان
شاء لم يرفع قاله حميد الدين الضرير في شرحه وقال بعضهم يسلم تسليمتين قائما كصلاة

كصلاة الجنازة فان اختار العود الى القعود قعد وسلم من غير تشهد عند البعض وقال بعضهم
يتشهد ويسلم وذكر الحلواني انه لو سلم قائما ولم يعد الى التشهد تفسد صلاته كذا في الفوائد
وفي النهاية قال السرخسي يعود الى التشهد لا محالة لانه اراد الخروج عن صلاة معتد بها والخروج
عن صلاة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعود قال بعضهم يتشهد ثانيا
لان القعدة الاولى لم تكن ختما وقال بعضهم يكفيه الاول لان بالعود اليها ارتفع القيام فكانه
لم يوجد ثم يسلم تسليمتين عند بعضهم وعند بعضهم تسليمة لان الثانية للتحليل وهذا قطع
من وجه واما اذا كان قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها لانه اذا ادى اكثر الصلاة فلا يجوز له
قطعها فاذا فرغ منها دخل مع الامام متنفلا والدخول مع الامام ليس بحتم لانه متطوع ولان الفرض
لا يتكرر في وقت واحد لكن الافضل ان يدخل مع الامام متطوعا لان التطوع بعد الظهر
مشروع ولانه اذا خرج من المسجد والامام يصلي ربما يتهم بانه لا يرى الجماعة وقد ورد في
هذا النص وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاة الظهر فراى رجلين
في اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما وفرائصهما ترعد فقال على
رسلكما فاني ابن امراة تاكل القديد ثم قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا قد كنا صلينا في
رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما
معهم سبحة اي نافلة وكذا الحكم في صلاة العشاء لان التنفل بعدها مشروع ايضا فان قيل
التنفل بالجماعة في غير رمضان مكروه قيل ذا اذا كان الامام والقوم متنفلين اما اذا
ادى الامام الفرض والقوم النفل لا باس به لما روينا من الحديث فان اراد ان يكون
فرضه ما صلى مع الامام فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة في صلاته التي اداها وحده ويصلي
الخامسة والسادسة فيصير ذلك نفلا وفرضه ما صلى مع الامام وان صلى من الفجر ركعة ثم
اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثالثة
قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يقطع فاما اذا قيدها لم يقطع ويمضي عليها وبعد الفراغ لا يشرع
مع الامام لكراهة التنفل بعدها وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان
التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة للامام وعن ابي يوسف الاحسن ان
يدخل مع الامام ويصلي اربعا فيصلي ثلاثا مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة
لان هذا التغيير انما وقع بسبب الاقتداء والتغيير بسبب الاقتداء لا باس به كمن ادرك
الامام في السجدة فانه يتابعه فيها والسجود قبل الركوع غير مشروع وكمن ادركه
في القعدة فانه يتابعه وهي قبل اداء الاركان غير مشروعة وعنه في رواية اخرى يدخل مع

الامام ويسلم معه على راس الثالثة لان هذا تغيير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فليس بأس كما
لو اقتدى بالامام في الظهر بعدما صلاها وترك الامام القراءة في ركعتين فانه يجوز صلاة المقتدي
لانه وقع التغيير بسبب الاقتداء وعند ثان دخل مع الامام اتم اربعا لان مخالفة الامام اهون
من مخالفة السنة وفي جعلها اربعا مخالفة للامام ثم اذا اقتدى بالامام في المغرب ونوى
المقتدي اربعا وقعد الامام على راس الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المقتدي فسدت
صلاته واما اذا سهى الامام عن القعدة على راس الثلاث فقام وصلى الرابعة وصلى معه المقتدي
جازت صلاته وفي الكرخي اذا صلى الرجل ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها ودخل
مع الامام لانه لو ضم اليها اخرى كان مؤديا لاكثرها ففاتته الجماعة فيقطع التنفل اولى وان
سجد في الركعة الثانية مضى عليها فاذا فرغ لا يدخل مع الامام لانه لا يخلو اما ان يصلي معه ركعتين
ويسلم وهذا لا يجوز لانه دخول في بعض صلاة الامام دون بعض او ثلاثا ويضم اليها رابعة
لئلا يكون متنفلا بوتر وذلك ايضا لا يجوز لانه التزم القعود في ثالثة النفل وذلك
مكروه فلم يبق الا ان لا يدخل فان جهل فدخل معه فان الامام اذا سلم لا يسلم معه بل
يقوم فيأتي بركعة حتى لا يكون متنفلا بثلاث واما العصر فان كان قد صلى منها ركعة
واقيمت ضم اليها اخرى وسلم وان كان قد سجد في الثالثة مضى عليها فاذا فرغ لا
يدخل مع الامام لكراهة التنفل بعدها ومن ادرك ركعة من الظهر مع الامام ولم يدرك
الثلاث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك آخر
الشيء فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث
في يمينه اذا حلف لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه اذا حلف لا يصلي الظهر بجماعة
هذا كلام صاحب الهداية قال في النهاية انه لم يصل الظهر في جماعة بل انه ادرك الجماعة
وفائدته لو حلف فقال ان صليت مع الامام الظهر فعبدي حر فادرك معه ركعة لم يحنث
لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وهو صلى ثلاثا وحده والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد
وان فاتته ركعة مع الامام وصلى ثلاثا معه ففي ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصل الكل
معه وقال السرخسي يكون حانثا لانه صلى الاكثر مع الامام وللاكثر حكم الكل ولو قال
عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام حنث وان ادركهم قعودا في القعدة الاخيرة في
اخر الصلاة لان مدرك البعض يسمى مدركا وحاصل هذه المسألة انه اذا ادرك
ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة
في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا لان من ادرك اخر الشيء فقد

فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة وان ادرك ثلاثا مع الامام يحنث بها
مع الامام وفي الجامع الصغير هذه المسألة بالاتفاق وانما خص محمد بالذكر مع ان قولهما كقوله لشبهة ترد على
قوله خاصة لان عنده مدرك الجمعة في التشهد لا يكون مدركا للجمعة حتى انه يتمها اربعا فتوهم
انه لا يكون مدركا فضل الجماعة فخصه صاحب الهداية بالذكر لازالة هذا الوهم فيكون عنده اذا
ادرك الامام في الجمعة في التشهد مدركا لفضيلة الجماعة وانما يصلي اربعا احتياطا ولهذا يقرأ
في كل ركعة الحمد وسورة ويقعد في الثانية احتياطا وقد روي ابن مسعود ادرك الامام في التشهد
فقال الحمد لله قد ادركت الصلاة ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان
خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد اذا كان هناك
موضع معد لذلك وان لم يمكن يصليها في المسجد بعد الصف فان لم يجد موضعا صلاهما في
الصف واشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف فاذا فرغ منها دخل مع الامام لانه
امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوت الركعتين جميعا دخل مع الامام لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم قال النبي صلى الله عليه وسلم تارك الجماعة ملعون في
التورية والانجيل وفي قاضي خان عن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان
ويدرك الامام في التشهد فانه يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف لان ادراك
التشهد كادراك الركعة في الجمعة وقيل ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع
الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء وفي المضمرات رجل جاء الى الامام في صلاة
الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة قال جاز له ان يدخل في صلاة الامام
ويترك السنة ويقضيها بعدما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان يقضيها قبل طلوع
الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام
فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بالافساد صار
دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسده على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك
لا يكره كذا هنا ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطأ لان فيها امرا بافساد
العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها
ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير منتقلا عن عمل الى عمل هو كمن كبر للظهر في وقت العصر
على ظن انه لم يصل الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر في وقتها يكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي
الدخول في العصر فانه يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا وهذا ليس بالفتوى

لانه ما وجب بالشروع لا يكون اقوى من الواجب بالنذر والمنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل طلوع
الشمس وانما قيد ما سنة الفجر احترازا عن سنة الظهر حيث يتركها في الحالين اي في حال
فوت الكل او فوت البعض لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وعند البعض
لا تقضى واختلف ابو يوسف ومحمد في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف يقدم
الركعتين وهو قول ابي حنيفة وقال محمد يقدم الاربع والفتوى على قول محمد وفي الوجيز
الاصح انها تقضى قبل الركعتين وفي النوادر قال ابو حنيفة وابو يوسف يبدأ بالركعتين
وقال محمد يبدأ بالاربع ثم عندهما ينوي القضاء وعند ابي حنيفة لا ينوي القضاء فاذا
قضاها فهل تكون سنة فعند ابي حنيفة لا وعندهما نعم وفي المصفى اختلفوا في الذي يقضي
هل يكون نفلا مبتدأ او سنة ففي قول من يقول نفل مبتدأ يقضيها بعد الركعتين وعلى
قول من يقول انها سنة يقضيها قبل الركعتين لان كل واحدة منهما سنة الا ان احديهما
فائتة والاخرى وقتية فيبدأ بالفائتة كما في الفرائض ومن انتهى الى الامام في ركوعه
فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا خلافا لزفر سواء تمكن من الركوع اولا وكذا
اذا انحط ليركع فرفع الامام راسه قبل ان يركع ثم ركع فانه لا يصير مدركا لهذه الركعة واجمعوا
انه لو انتهى الى الامام وهو قائم وكبر ولم يركع مع الامام حتى رفع راسه انه يصير مدركا لهذه
الركعة وجه قول زفر انه ادركه فيما له حكم القيام ولهذا قلنا يأتي بتكبيرات العيد في الركوع
ولنا حديث ابي بكرة انه كبر وركع عند باب المسجد ثم دب راكعا حتى لحق بالصفوف
فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه امامه
فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبتنى عليه ولنا ان الشرط
هو المشاركة في جزء واحد وقد وجد وفي النهاية اذا دخل الرجل المسجد والامام راكع قال
بعض مشايخنا ينبغي له ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلحق بالصف كي لا يفوته الركعة واكثر
مشايخنا على انه لا يكبر كي لا يحتاج الى المشي في الصلاة فمن اختار القول الاول قال
معنى قوله عليه السلام لابي بكرة لا تعد اي لا تؤخر المجيء الى هذه الحالة ومن اختار الثاني قال معناه
لا تعد الى مثل هذا الصنع وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي في الركوع وانما
لم يأمره بالاعادة لان ذلك وقت كان العمل في الصلاة مباحا ثم ان ادرك الامام في
في الركوع وهو يعلم انه اذا اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع اتى بالثناء وان كان يفوته
الركوع اذا اشتغل بالثناء فقال بعضهم يأتي بالثناء لان الركوع يفوته الى خلف وهو القضاء
والثناء اذا تركه يفوته اصلا لانه لا يقضى والفوت الى خلف اهون وقال بعضهم يترك

الثناء

مسائل في بعض الاحكام المتعلقة بالمسجد

الثناء ويركع لان الركوع وان كان يقضي فسنة الجماعة تفوته وفضيلة الجماعة اكد من فضيلة الثناء
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره ان يخرج حتى يصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من
المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع اما اذا كان مسجد حيه فلا شك
انه لا يخرج قبل الصلاة وان لم يكن مسجد حيه فلا شك انه لا يخرج قبل الصلاة ان كانوا
قد صلوا في مسجد حيه فكذلك ايضا لا يخرج وان لم يكونوا صلوا ان خرج ليصلي معهم فلا بأس
والافضل ان لا يخرج الا ان يكون اماما او مؤذنا تتفرق الناس في مسجد حيه لغيبته ولكن
فاتته الجماعة في مسجد حيه فانه ان اتى مسجدا آخر يرجو الجماعة فحسن وهذا اذا لم يدخل
المسجد اما اذا كان قد دخله يصلي فيه فان قلت ايهما افضل قلت كان الشعبي رحمه الله
يختار طلب الجماعة والنخعي رح يختار مسجد حيه ولو دخل مسجدا وكان قد صلى فاذن
مؤذن هذا المسجد وكان في الظهر والعشاء فلا بأس ان يخرج لانه قد اجاب داعي الله
الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة فانه يدخل معهم لان التنفل بعدهما مباح وان كانت العصر او
المغرب او الفجر خرج وان اخذ فيها لكراهة النفل بعدها وههنا مسائل في بعض الاحكام المتعلقة
بالمسجد يكره اغلاق المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس به اذا خيف على
متاع المسجد في غير اوان الصلاة وقيل في زماننا لا بأس باغلاقه ولا يفتح الا في اوقات
الصلوة لان الغلبة في هذا الزمان لاهل الفساد فيخاف منهم على متاع المسجد وقيل
اذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق وبعد العشاء يغلق وكذا
بعد الفجر يغلق الى الزوال ولا بأس بنقش المسجد بالجص والمغرة والزرنيخ وماء الذهب
وتزيينه بالساج الا انه لا يؤجر عليه ولا يأثم بفعله وقيل هو قربة اذا فعله من مال نفسه
اما اذا فعل متولي الوقف من مال الوقف فانه يضمن ومن الناس من كرهه لان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سقفه من جريد النخل وكان يكف من المطر حتى كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين ولما بعث الوليد بن عبد الملك اربعين
الف مثقال ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن عبد العزيز
المساكين احوج الى هذا المال واما عندنا فلا بأس به تبركا لان العباس اول من
زين المسجد الحرام وعمر زاد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينه في خلافته
ولان في تزيينه رغبة الناس في الجلوس فيه لانتظار الصلاة وذلك حسن
ولان الله تعالى حثنا على عمارة المساجد فقال انما يعمر مساجد الله من آمن
بالله واليوم الآخر ولان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالديباج

والحرير قال اصحابنا من قبيل ذلك من مال نفسه جاز ولو صرف الى المساكين افضل ويجوز
صرف المتولي الوقف ما يرجع الى احكام البناء من مال الوقف مثل التجصيص واما النقش فجائز في زمانهم
اما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة الى النقش جاز لان الظلمة يأخذونه كذا في النهاية
ولا يستحسن كتابة القرآن والحديث في المحاريب والجدارات لما يخاف من سقوط
الكتابة وان توطأ بالاقدام مسائل زلة القاري وهي تشتمل على انواع النوع الاول
في الوقف على غير موضع الابتداء وهو على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا
لكن الوقف والابتداء يقبح نحو ان يقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء او غيره
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية ونحو ان يفصل
بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ شكورا
لا تفسد صلاته بالاجماع بين علمائنا والوجه الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ
شهد الله انه لا اله ووقف ثم قرأ الا هو او قرأ وقالت النصارى ووقف
ثم ابتدأ المسيح ابن الله ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة العلماء وعند بعضهم
تفسد والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف والا
والابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مرفوع شرعا وفي التتارخانية
وان وقف على بعض الكلمة ثم استأنف لا تفسد صلاته وان غير المعنى للضرورة
مثل ان يقول ال فانقطع نفسه فقال الحمد لله او حمد لله ولا اعتبار بالوقف في
حق جواز الصلوة حتى قال الشيخ البخاري رحمه الله انه لو قرأ الم الله لا اله ووقف
ثم ابتدأ الا هو الحي القيوم او قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو
والملائكة لا تفسد صلاته لان الكلام لا يتغير به وعليه الفتوى وكذلك لو ترك
جميع الوقوف في القرآن لا تفسد صلاته عندنا وفي فتاوى الآل ان يحفظ الوقوف
ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة انما وقف لا تفسد
صلاته لانه ربما كان الوقف للاستراحة والضرورة وكذلك التقديم والتاخير
في جميع القرآن حتى انه لو قرأ يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم قال ان تؤمنوا
بالله ربكم جاز ولو قرأ يخرجون الرسول ثم وقف ثم ابتدأ واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم هذا الوقف غير مستحسن ولكن لا يقطع الصلاة وهذا على مذهب الفقهاء
واما على مذهب القراء فانهم يزعمون ان عدوا من الوقوف في القرآن في مواضع معينة
لو وقف عنده ما يقطع الصلاة وسمعت انهم يكفرون صاحبها ولكن الكفر انما يكون لو قصد

مسائل زلة القاري

هو الاعتقاد والذي يقف بانقطاع النفس او الضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل ولا يقطع الصلاة نحو ان يقف
قوله تعالى حكاية عن الشيطان ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتمون من قبل فلو وقف
عند قوله وما انتم بمصرخي ثم ابتدأ اني كفرت قال بعض القراء يكفر وهذا ليس بكفر لان الشيطان
يكفر بمن اشرك به ومن ذلك قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله فلو وقف عند قوله
وقالت اليهود ثم قال عزير ابن الله قال القراء يقطع صلاته وعند الفقهاء لا تفسد النوع الثاني
في المد والتشديد في الذخيرة واذا قرأ في صلاته اياك نعبد بتخفيف الياء قال بعض المشايخ تفسد
صلاته لان الايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد والمعتقد ذلك
يكفر فاذا قرأ سهوا تفسد صلاته والصحيح انه لا تفسد لان هذا قراءة عمر بن وايل وان كان
ان ما كان قراءة وان كانت شاذة لا تفسد الصلاة وعلى هذا الاصل لو قرأ عتى حين مكان حتى
حين لا تفسد صلاته وهو قراءة عائشة رضي الله عنها ولو قرأ سبحا لا تفسد صلاته لانه قراءة
وان كانت شاذة وفي الخلاصة ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين
او في قوله الحمد لله رب العالمين المختار انه لا تفسد صلاته وكذا في جميع المواضع وان كان
قول عامة المشايخ انه تفسد وان ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك وانا
اعطيناك بترك المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في
قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد نوع اخر في اللحن والاعراب قال
في الذخيرة هو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم او قرأ ان الذين
يغضون اصواتهم برفع التاء او قرأ الرحمن على العرش استوى بنصب الرحمن ففي هذا
الوجه لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى بان قرأ هو الله الخالق البارئ المصور
بفتح الواو وضم الميم او قرأ وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء او قرأ واذ ابتلى ابراهيم
ربه برفع ابراهيم ونصب الرب او قرأ واذا الجلي من الجنة والناس بفتح الجيم
او قرأ عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه اختلف المشايخ
قال بعضهم لا تفسد صلاته وهو الاشبه لان في اعتبار الصواب ايقاع الناس في الحرج والحرج
مرفوع شرعا وفي الخلاصة وبه يفتى وفي النصاب عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم لا تفسد صلاته لان الابتلاء من العبد السؤال واظهار الحاجة
والصحيح انه يفسد لان اظهار الحاجة لا يسمى ابتلاء وفي الفوائد لو قرأ في الصلاة
بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلاته جائزة وكذلك الاعراب لو قرأ
النصب مكان الرفع او الرفع مكان النصب والخفض مكان الرفع او النصب

لا تفسد صلاته وبه يفتي وحكي عن ابي عمرو انه قال اللحن في القراءة يفسد الصلاة لان اللحن
ليس من كلام الله وسئل علي بن الفضل عمن قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب
فقال يفسد صلاته هذا اذا تعمد ذلك وذكر القبيتي انه من قرأ ولا يحزنك قولهم
ان العزة لله جميعا بفتح ان ان كان متعمدا كفر وان كان غير متعمد فسدت صلاته لانه غير
المعنى لان النبي يحزنه ان العزة لله قال صاحب الفتاوى وهذا بعيد لان ان بالفتح قد
يكون بمعنى لان فيكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله فاذا كان هذا مستقيما
لم يكفر وان تعمد ذلك ولا تفسد صلاته اذا كان مخطئا وفي السراج الوهاج واما الخطأ
في الحركة اذا لم يتغير بها المعنى لا تفسد نحو ان يقرأ ولقد اردنا ءاياتنا بالنصب ولو قرأ
ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد وقيل لا تفسد ويحمل على القسم ولو قرأ
مع الشبهة بتسكين الدال وتخفيف العين لا تفسد لعموم البلوى وفي فتاوى قاضي خان تفسد
نوع آخر في الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف قال في الذخيرة لو قرأ
مكان الراء اللام فقرأ اللجيم مكان الرجيم او قرأ مكان الب مكان رب وما
اشبه ذلك ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك فان امكنه ان يتخذ تلك الا فاتحة الكتاب
فانه لا يترك قراءتها وان كان فيها تبديل وان كان لم يجد آيات ليس فيها تلك الحروف
فقرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف هل تجوز صلاته ذكر في بعض نسخ زلة
القاري ان فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا تجوز صلاته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته
على ان لا يتكلم ومثل ذلك يوجب فساد الصلاة وذكر في بعض النسخ القياس ان لا تجوز
صلاته وفي الاستحسان تجوز وبالقياس نأخذه وان كان لا يجد آيات ليس فيها تلك
الحروف قال بعض المشايخ يسكت ولا يقرأ ولو قرأ تفسد صلاته وقال بعضهم يقرأ
ولا يسكت ولو سكت تفسد صلاته قال صدر الشهيد والمختار للفتوى في جنس هذه
المسائل ان هذا الرجل ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار في تصحيح هذه
الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلاته فاسدة
لانه قادر وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقي عمره ولو ترك تفسد
صلاته الا ان يكون الدهر كله في التصحيح وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد
لا يقدر على تغييره نوع آخر في ذكر حرف مكان حرف وفي وصل حرف كلمة الى
حرف كلمة اخرى وتقديم حرف على حرف اذا ذكر حرفا مكان حرف ان كان لا
يخرج الكلمة بحرف البدل من الفاظ القرآن لا تفسد صلاته وان كان لا يوجد الكلمة

ان تجد من القرآن آيات ليس
فيها تلك الحروف

مع حرف البدل في القرآن فان كان مع موافقة في المعنى لا تفسد صلاته عندهما خلافا
لابي يوسف رح وان كان مع مخالفة في المعنى فالقياس ان لا تفسد صلاته وهو قول عامة
المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقالوا بعدم الفساد ولعله وقع في حق العوام خصوصا العجم
وشرح هذا في الاصل ينظر في الحروف المتقاربة في المخرج اما في الحروف المتباعدة في المخرج
وقد تغير المعنى نحو ان يقرأ ونشترك مكان تبشيرا بالبناء تفسد صلاته وتحصل في الجواب
في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كان لا يوجد في القرآن والحرفان من مخرج
واحد او بينهما قرب المخرج يجوز ابدال احد الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
وعليه الفتوى فعلى هذا لو قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على اختيار بعض
المشايخ لان جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد وفي النصاب لو قرأ
غير المغضوب او الضالين بالظاء تفسد بالقياس عند محمد بن الزهري وابي مطيع بن
حفص الكبير لانه يخالف القرآن لفظا ومعنى وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول محمد بن سلمة
لان عند قرب المخرج الناس فيه بلوى خصوصا العجم وقل ما يضبط فيؤخذ بالسعة وهو اقرب
الى الصواب وفي فتاوى الحجة ولو قال ولا الظالين بالظاء غير المغضوب بالطاء
او بالدال او بالذال قال ابو مطيع تفسد صلاته وتابعه كثير من المشايخ لان الظاء
غير الضاد فصار كانه قرأ حرفا آخر وقال محمد بن سلمة رح جازت صلاته لمكان الضرورة
والبلوى لمشابهته بين الحرفين قال صاحب المضمرات يفتي في حق الفقهاء ومن يعرف
الفرق بقول ابي مطيع رح باعادة الصلاة ويفتى في حق العوام بقول محمد بن سلمة اختيارا
للاحتياط في موضعه وبالرخصة في موضعها وفي السراج الوهاج اذا اخطأ القاري فادخل
حرفا مكان حرف نظرت ان كان بينهما قرب في المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد صلاته كما
اذا قرأ فلا تكهر واما اذا قرأ مكان الضاد دالا او على العكس تفسد صلاته وعليه اكثر
العلماء وعن محمد بن سلمة لا تفسد لان العجم لا يميزون ذلك ولو قرأ قل اعوذ برب
بالدال لا تفسد ولو قرأ الا ما اضطررتم بالطاء او الدال تفسد ولو قرأ فغضب عليهم
بالضاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قال في التشهد اللهم صل
على محمد لا تفسد ولو قال السالحين مكان الصالحين فسدت لان السالح من يكون منه
السلح وقال محمد بن الفضل لا تفسد لان السالح صاحب السلاح فيكون معناه المجاهد
او الغازي فيكون من الصالحين كذا في الفتاوى وفي الخلاصة اذا وصل حرف كلمة بحرف
كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد واياك نستعين وصل الكاف بالنون وغير المغضوب عليهم

وصل الياء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد وكذا اذا تعمد
ذلك ولو قرأ غثاء احوى لا يفسد صلاته هو المختار وفي النصاب ولو قرأ في الصلاة فاخوالها
مكان قوله احوى لها لا يفسد صلاته وهو الاصح لتقارب المعنى وفي الذخيرة اذا خفض
صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا يفسد صلاته لان فيه بلوى العامة ولو قرأ ولو
جاء شهر الله بالسين قال ابن الفضل لا يفسد لان الشهر القوة ومنه سمي الطائر شهر القوته وقال
عامة الفقهاء تفسد لان الشهر اسم لصنم وسئل ابن الفضل عمن قرأ مكان الصاد سينا فقال
كل صاد بعدها طاء مثل الصراط او غينا مثل وليتلطف وصاغرون او سين بعدها قاف
مثل سلقوكم او حاء مثل سحر الله او يسجرون وما اشبه ذلك يجوز ان يقول مكان الصاد
سينا او السين صادا واما التي بعدها دال ان كان الصاد ساكنة مثل يصدر الناس
يجوز ان يقرأ بالسين وان كانت الصاد متحركة مثل الصمد لا يجوز ان يقرأ بالسين
فان قرأها بها فسدت صلاته كذا في الفتاوى وقال ابو سعيد النسفي لا تفسد ولو قرأ
والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر بغير واو فسدت صلاته لان القسم عليه فتغير معناه ولو
قدم حرفا على حرف بان قرأ كعفص مأكول تفسد صلاته نوع آخر في ذكر كلمة مكان
كلمة قال في الخلاصة الكلمة التي قرأها مكان كلمة ان لم تكن في القرآن ومعناه لا
يقرب بان معنى كخوان يقرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم
الشيطان او الشيطان على العرش او ركعهم ربهم ونحوهما مما لو اعتقد يكفر عند مشايخنا
تفسد ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويجب ان لا تفسد والاظهر
هو الفساد وبه يفتى ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره
النسفي وفي الظهيرية وان قرأ في صلاته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك
اصحاب النار او قرأ ان الكافرين في جنات النعيم مكان ان المتقين في جنات
النعيم او قرأ الا ان حزب الله هم الكافرون مكان هم المفلحون او قرأ هم شر البرية
مكان خير البرية تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تفسد الا
ان يتعمد ويجعل ذلك كانه انتقل من آية الى آية وقيل بانه تفسد لانه خلاف ما
اخبر الله تعالى به قال صاحب المضمرات والصحيح عندي انه اذا وقف ثم انتقل لا تفسد
صلاته وان كان موصولا تفسد ولو قرأ مكان المرسلين المرسلين او المنذرين
المنذرين او على العكس لم تفسد اذا كان غلطا فان ذكر ذلك في صلاته فليعد الى
ذلك الموضع ويقرأه على الصحة وفي المحيط في ذكر آية مكان آية يجب ان يعلم بان المشايخ

رحمهم الله اختلفوا في هذا الفصل منهم من قال يجوز على كل حال لانه قارئ بالآيتين جميعا والآية
منفصلة عن الآية بخلاف الكلمة ومنهم من فصل تفصيلا فقال ان وقف على الآية وقفا تاما
ثم ابتدأ بآية اخرى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى نحو ان قرأ والتين والزيتون وطور سينين
وهذا البلد الامين ووقف وقفا تاما ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد لان هذا
منسوخ الى سورة والكل قرآن واما اذا لم يقف ووصل الآية وكان هذا لا يغير المعنى نحو
ان قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرأ بعده من غير الوقف اولئك هم الكافرون
حقا او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى فانه يفسد صلاته اما اذا تغير به المعنى
بان قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا قال عامة اصحابنا
تفسد صلاته لان هذا ليس بقرآن لانه اخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى وليس منكر وبعضهم
قالوا لا تفسد صلاته لان في هذا بلوى العامة فلا يحكم بالفساد ويجعل كانه وقف على الآية
ثم انتقل الى الاخرى انتهى والله اعلم فصل في الوتر لما فرغ من بيان الفرائض
ومتعلقاتها شرع في بيان الوتر وهو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله الاول في وجوب صلاة
الوتر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي واستغربه
والامر للوجوب ولهذا يجب قضاؤها بالاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية اخرى ثلاث كتبت
علي وهن لكم الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وبه قال
احمد وقال مالك والشافعي هو مخير ان شاء اوتر بركعة او بثلاث الى احد عشر ولا يزيد على
ذلك وقال الزهري الوتر في رمضان ثلاث وفي غيره ركعة لنا ما روت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث
وقنت قبل الركوع وقال صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ولانه
لو جاز الاكتفاء بركعة لدخل القصر في الفجر ولان الوتر ان كان واجبا لم يخير في عدده كسائر
الواجبات وان كان سنة فالسنة الراتبة لا يخير فيها ايضا وفي رواية بتسليمة واحدة اخرى
عن قول الشافعي رحمه الله انه اوتر بثلاث يوتر بتسليمتين وبه قال مالك قال في القنية يجوز
الاقتداء بالشافعية في الوتر وسلامه لا يخرجه عن الصلاة لانه بمنزلة السلام ساهيا وقال في
شرح الارشاد لا يجوز الاقتداء بهم في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا بخلاف
الاقتداء في العيدين فانه سنة عنده وواجب عندنا وانه لم يرد فيه خلاف قال صاحب النهاية

وهذا الذي ذكره من اقتداء المفترض بالمتنفل لا يستقيم لان الصلاة متحدة وانما اختلف الاعتقاد وفي حقيقة
لان الحقيقة لا يجب عليه اعتقاد الفرضية فاستويا وكمن العلة الصحيحة المانعة من الاقتداء انه يخرج
بسلام من الصلاة فلا يجوز الاقتداء به لاجل ذلك ويقنت في الثالثة في الركعة الثالثة
بعد القراءة قبل الركوع القنوت واجب على الصحيح حتى يجب بتركه ساهيا سجود السهو
وقدره مقدار سورة الانشقاق والبروج وقال الشافعي القنوت بعد الركوع لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ان عليا وابن مسعود وابن عباس
رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ولانه ذكر زائد فكان محله قبل الركوع
كتكبير العيد وما رواه من القنوت في آخر الوتر قلنا ما زاد على نصف الشيء فهو آخره
في جميع السنة وبه قال الامام احمد وقال مالك والشافعي يقنت في النصف الاخير
من رمضان لان عمر رضي الله عنه امر ابيا بالقنوت في النصف الاخير من رمضان قلنا
المراد بالقنوت طول القيام لان القنوت في الوتر ولنا قوله صلعم للحسن حين علمه دعاء
القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم
يرسلهما ثم قنت اما التكبير فلان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة الى شبهتها
فانه قلبت التكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات من حيث الافعال كالخفض والرفع
لا من حيث الاقوال وهو القياس بخلاف صلاة العيد لان تلك مخصوصة منها بالاثر حتى انه
لا يكبر عند الانتقال من دعاء الافتتاح الى قراءة القرآن وانما اختلف لانه من الثناء الى
قراءة القرآن قبل شرع رفع اليد في هذه الحالة بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ورفع اليد لم يشرع في الصلاة بدون
التكبير كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد والمعنى فيه ان التكبير مع رفع اليد فيه اعلام
للمقتدي من خلف الامام والاعمى لما ذكرنا في تكبيرة الافتتاح وذلك المعنى موجود هنا
لان الاستماع والانصات واجب عند القراءة وليس بواجب حالة الدعاء
فان المقتدي يدعو ايضا كما يدعو الامام ولا يحصل ذلك الا بتكبير لاعلام الاعمى كما شرع
لاعلام الاصم رفع اليد بخلاف دعاء الاستفتاح فان قدره معلوم نقله فلا يحتاج
الى زيادة الاعلام يعني للانتقال منه الى القراءة فان قلت قوله صلعم لا ترفع الايدي الا
في السبع مواطن يقتضي انحصار رفع الايدي على هذه السبعة فيبقى ما وراءها يجب عدم
لانه ذكر حرمة الرفع عاما ثم استثنى منه هذه السبعة فيبقى ما عداها حراما حتى ان اصحابنا
استدلوا بهذا على حرمة رفع اليدين عند الركوع ثم عملت الامة على خلاف هذا فانهم يرفعون

ايديهم في مواضع الادعية كلها وان لم يكن شيء من المواضع السبعة فالوجه بالوجوب ذكر الامام ابو
عاصم العامري في ادب الدعاء عشرة حتى قال الثالث منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع
يديه بحيث يرى بياض ابطيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع
يديه ان يردهما صفرا او كذلك ذكر ركن الاسلام محمد بن ابي بكر المعتري في فصل سنن الدعاء عشرة وذكر
خمسة شرائط فقال ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل بطن كفيه تلقاء وجهه
وفي المبسوط في باب الاستسقاء عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار
باصبعه لان رفع اليد عند الدعاء سنة والاستسقاء ليس من المواضع السبعة فعلم ان رفع الايدي في
غير تلك المواضع جائزة ثم وجه ما ذكر في الحديث من الانحصار انه على وجه السنن الثابتة التي هي
سنة الهدى واما الاستدلال على حرمة رفع اليد عند الركوع فلانه لم يكن من المواضع السبعة فلما لم يكن
منها كان من الزوائد والصلاة مظنة لنفي ما هو من الزوائد لانه مبناها على السكينة والوقار قوله ثم
يرسلهما اختلفوا في انه هل يرسل يديه حالة القنوت او يعتمد قال الكرخي والطحاوي يرسلهما وقال
ابو بكر الاسكاف يعتمد وهو قول ابي حنيفة ومحمد والقنوت اللهم انا نستعينك اي نريد
نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك اي نطلب المغفرة للذنوب
ونستهديك نطلب الهداية ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني من الثناء وهو المدح
عليك الخير انتصابه على المصدر كانه نثني ثناء الخير نشكرك قال في المغرب شكره لغة في شكر له
وفي دعاء القنوت نشكرك كما يجري على السنة العامة ليس بمثبت في الرواية اصلا
ولا نكفرك الكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف اي كفرت نعمته
ونخلع نلقي ونطرح ونترك من يفجرك يعصيك ويخالفك الفعلان وهما نخلع
ونترك توجها الى من اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى اي نسرع
في المشي ونحفد نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار غيرهم وهذا اوجه
لاستيناف الذي معناه التعليل يقرأ ملحق بكسر الحاء ويروى بفتح الحاء والكسر افصح
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انت تمن بالاحسان
والنعم ولا نمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت عليك نحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب
اليك صل على محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب

اغفر وارحم وانت خير الراحمين ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء الماثور اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا
فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن ياتي بالدعاء الماثور في بعض الاوقات وبغيره
في بعضها فهو حسن وفي الظهيرية وليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر في كتاب
الصلاة وقال بعض مشايخنا ليس فيه دعاء موقت بعد قوله اللهم انا نستعينك وقالوا التوقيت
بالدعاء يذهب برقة القلب واي دعاء دعى به جاز بعد ان يكون غير مشبه لكلام الناس وقال
بعضهم الافضل ان يكون في الوتر دعاء موقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيخلط ما يقطع به الصلاة
بما لا يقطعها فتفسد الصلاة فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون القراءة
اي دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه اي الامام في القراءة اي قراءة القنوت
ويكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت
وان شاء خافت والمختار المخافتة اعلم ان القنوت هل يجهر به او يخافت قال في النهاية المختار
فيه الاخفاء لانه دعاء ومن سنته الادعية الاخفاء ولا اشكال في المنفرد انه يخافت واما اذا كان
اماما فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يخافت واليه ذهب محمد بن الفضل وابو حفص الكبير
ومنهم من قال يجهر به لان له شبها بالقراءة وفي المبسوط الاختيار فيه الاخفاء في حق الامام
والقوم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم
يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة وفي المجتبى اذا كان اماما يجهر ويكون ذلك الجهر
دون الجهر بالقراءة في الصلاة والمؤتم بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت وهو الذي
اختاره المصنف وقيل ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت جهر
ليتعلموا والا خافت وقيل انهم اختلفوا هل ياتي به المقتدي ام لا فعند ابي يوسف ياتي به
وعند محمد يسكت او يوخر وقول ابي يوسف اصح وقيل ان القوم يتابعونه الى قوله ان
عذابك بالكفار ملحق فاذا دعا الامام بعد ذلك تابعه القوم وقراءته عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمنون ولا يقرؤنه وفي الفتاوى اذا قنت الامام قنت المأموم معه لان الامام
يقنت مخافتة فيمكن المقتدي ان يقنت معه وان كان لا يحسن القنوت اي الدعاء في
الوتر يقرأ ثلاث مرات قل هو الله احد وقيل ثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
قال في الذخيرة القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام وقيل من لا يعرف القنوت يقول
يا رب ثلاث مرات وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث
واختار بعضهم ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى عذاب النار ويقرأ في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة اما عندهما فظاهر لانه نفل فيجب القراءة في

جميعه

جميعه واما على قول ابي حنيفة فلانه يحتمل ان يكون نفلا لكن رجحت جهة الفريضة بدليل فيه شبهة
فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في الكل ولا يقرأ فيه سورة معينة لان التعيين على الدوام
يقتضي ان يعتقده بعض الناس واجبا فان قرأ ما وردت به السنة احيانا كان حسنا
ولا يواظب عليه فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى الفاتحة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الفاتحة وقل هو الله احد
فروع لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام فيركع معه
ولا يقنت كذا في الفتاوى ولو ان رجلا فاتته الاوتار فقضاها فانه يقنت فيها
كما في حالة الاداء في الاصل ولو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر تفسد عندهما وكذا
عند ابي حنيفة استحسانا وان شك انه في الثانية او الثالثة من الوتر يقنت ثم يتم
في الذخيرة اذا قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في
الصلاة والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده وكذا فيما يقضي ولا قنوت في شيء
من الصلوات الا في الوتر وقال الشافعي يقنت في الفجر قال الطحاوي لا يقنت في الفجر
عندنا في غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت فيها
شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط والقنوت في الفجر منسوخ عندنا
وروي عن الطحاوي انه قال ان السلف اختلفوا والفقهاء بعدهم فمنهم من اثبت القنوت في بعض
الفرائض ومنهم من نفاه ولم يقل احد منهم بالقنوت في جميع الصلوات الا الشافعي فهو عنده
بخلافه على الاجماع ولو صلى خلف من يقنت بعد الركوع تابعه فيه وكذا لو اقتدى بمن يرى سجود
السهو قبل السلام وكذا بمن يرى زيادة تكبير العيد ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وهذه المسائل
تستدل اصحابنا على جواز الاقتداء بمن خالفنا في المذهب قال اصحابنا الصلاة خلف
امام شافعي جائزة اذا كان يحتاط في موضع الخلاف وعبارة بعضهم الاقتداء بالشافعي
المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلاة المقتدي فاذا وجد فلا يجوز الاقتداء
كما اذا لم يتوضأ من الفصد والحجامة وخروج الخارج النجس من غير السبيلين وكما اذا قال
بكلمة التشكيك في الايمان بان قال انا مؤمن ان شاء الله وكما اذا كان متوضئا من القلتين
وكما اذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني
او لم يفركه وكما اذا انحرف عن القبلة الى اليسار وكما اذا صلى الوتر بتسليمتين
او اقتصر على ركعة او لم يصل الوتر اصلا وكما اذا قهقه في الصلاة ثم لم يتوضأ وكما اذا
صلى فرض الوقت مرة ثم ام القوم فيه وكما اذا لم يراع الترتيب في الفوائت وكما اذا لم يمسح

ربع رأسه فهذه احدى عشرة مسئلة ذكرها الاصحاب في جواز شروط الاقتداء بالشافعي فعندها لا يجوز
الاقتداء به وقال التمرتاشي اذا لم يعلم هذه الاشياء منه بيقين يجوز الاقتداء به واما اذا شاهد انه احتجم
ولم يتوضأ او شاهد هذه الاشياء التي ذكرناها فالصحيح انه لا يجوز الاقتداء به هذا الذي ذكرناه
هو الطف والذي ذكرناه الراجع الى زعم المقتدي وبقي الذي يرجع الى زعم الامام فنقول اذا
شاهد امامه الشافعي مس امرأته ومس ذكره ولم يتوضأ ثم اقتدى به فاكثر مشايخنا قالوا يجوز وقال
الهندواني لا يجوز وقول الهندواني اقيس لما ان زعم الامام ان صلاته ليست بصلاة فكان
الاقتداء به حينئذ بناء الموجود على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل فلا يجوز الاقتداء كذا في
النهاية • ولو اقتدى برجل قنت في صلاة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه
المقتدي في القنوت ثم عندهما اذا لم يتابعه يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته
وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي • وقال ابو يوسف
رحمه الله يتابعه لانه تبع لامامه وهو مجتهد فيه وعلى هذا اذا كبر الامام خمسا في الجنازة فعندهما
لا يتابعه في الخامسة واذا لم يتابعه قال بعضهم يسكت كي لا يصير مخالفا للامام فيما هو مشروع وهو
السلام وقال بعضهم يسلم قبله لان الامام اشتغل بالبدعة فلا ينتظره والاصح انه يسكت
ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود • الى القيام اي قرأ الفاتحة والسورة ثم
القنوت ثم ركع فتذكر في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود ويمضي على الرواية الصحيحة عن
ابي حنيفة وعنه رواية اخرى انه يعود ويسجد للسهو في الوجهين سواء عاد او لم يعد
وهذا الخلاف ما اذا ترك القراءة فانه يعود ويقرأ ما لم يقيد الركعة بالسجود فاذا قيدها
فانه لا يعود وفي الكرخي اذا نسي القنوت ثم ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولا يرفع رأسه
للقنوت لان محل السنة فحكمها ان يجعل حال القيام فاذا ركع فات موضعها ولكن
اذا فاتت لم تقض هذا اذا تذكر في الركوع انه لم يقنت اما اذا تذكر بعد رفع رأسه
فانه يمضي في صلاته ولا يعود ويسجد للسهو • ولو تذكر في الركوع او بعدما رفع رأسه من
الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرأ الفاتحة • ان مع اسمها وخبرها فاعل تذكر اي قرأ السورة
والقنوت وركع فتذكر في الركوع او بعدما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد انه نسي
قراءة الفاتحة فانه يعود • الى القيام ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة • ويعيد
القنوت • ويعيد الركوع • ويسجد للسهو في هذه المسئلة لان قراءة الفاتحة واجبة
وفي السراج الوهاج ولو لم يعد الركوع اجزأه لانه حصل بعد القراءة والترتيب في افعال الصلاة
ليس بشرط وقال زفر لا يجزيه • وكذا اذا نسي السورة وقرأ الفاتحة وقنت وركع

ثم تذكر في الركوع او بعدما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرأ السورة فانه يعود •
ويقرأها • اي يقرأ السورة • ويعيد القنوت والركوع • وكذلك لو قنت في الركعة
الثالثة ونسي القراءة اصلا حتى ركع ثم تذكر فانه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة والسورة
ويعيد القنوت والركوع • ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلاثة • مسئلة ما اذا
ترك القنوت ومسئلة ما اذا ترك الفاتحة ومسئلة ما اذا ترك السورة
هذا اذا ترك القنوت او الفاتحة او السورة ساهيا وان كان تركها عامدا اثم
ولا سجود عليه • والوتر واجب عند ابي حنيفة رح • دون الفرض وفوق السنة
وعند صاحبيه سنة • مؤكدة لظهور آثار السنن فيه من حيث انه لا يكفر جاحده ولا
يؤذن له ووجبت القراءة في الركعة الثالثة سنة وروى يوسف بن خالد السمتي
انه واجب حتى لو تركه ناسيا او عامدا يجب قضاؤه وان طالت المدة وانه
لا يؤدى على الراحلة من غير عذر وانه لا يجوز الا بنية الوتر ولو كان سنة لما اشترط
اي هذه الشرائط وروى حماد بن زيد عن ابي حنيفة انه فرض وهو قول زفر
واختاره صاحب المنظومة حيث قال والوتر فرض ويرى مذكره • في فجره فساد
فرض فجره • وتقدم في اول الفصل الدليل على وجوبه من السنة ولهذا يجب قضاؤه
بالاجماع وانما لم يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة اي بخبر الواحد وانما لم يؤذن
له لانه يؤدى في وقت العشاء فاكتفي باذانه واقامته فان قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي
غيرهن قال لا الا ان تطوع وفي القرآن ما يدل ذلك ايضا قال الله تعالى
والصلاة الوسطى ولن يتحقق الوسطى الا اذا كانت خمسا فما وجه وجوبه قيل
وجه وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة اي صلاتكم فاضاف الزيادة
الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
الزيادة انما تتحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه اذا وهب هبة
مبتدأة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة ثم قال
صلى الله عليه وسلم الا وهي الوتر على سبيل التعريف ففي هذا دليل على انه كان معلوما
عندهم وزيادة التعريف زيادة قصد لا زيادة اصل وهو الوجوب وانما كان
متوقفا لان افضل الوقت للوتر وقت السحر ويكره اداء العشاء في ذلك الوقت
اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا للعشاء وسنة له لكفى العشاء كان وقته

المستحب وقت العشاء وانما قلنا يقضي لانه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في انه
يقضي بعد ذهاب الوقت ولان عمر رضي الله عنه لما امر بصلاة التراويح روي التقدير
اعداد ركعاتها باعداد الفرائض ولن يبلغ عشرين ركعة الا بالوتر الا ان وجوب
الوتر بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا انحطت رتبته عن سائر المكتوبات
فلا يسمى فرضا مطلقا اما الفرض المطلق فالصلوات الخمس وحكي عن الحسن البصري
اجماع المسلمين على ان الوتر واجب فكان مثل الاجماع كالكتاب يكفر جاحده فقلنا هذا
اجماع ثبت بالاحاد فهو كالخبر الصحيح ثبت به الحكم ولا يكفر جاحده فابو حنيفة الحق
الوتر بالفرائض وهما الحقاه بالسنن ويظهر ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وصلاها وهو ذاكر انه لم يوتر
لا يجوز صلاة الفجر اي صلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في
الوقت سعة اما اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا الفجر فانه يسقط
الترتيب وعند صاحبيه تجوز اي صلاة الفجر صحيحة ويقضي الوتر بعدها وتظهر
ثمرة الخلاف ايضا في مسئلة ثانية وهي ما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء
ثم تبين انه لم يصل العشاء او انه صلاها بغير طهارة فعنده يعيد العشاء وحده
وعندهما يعيد العشاء والوتر كرجل صلى ركعتي العشاء على ظن انه صلى العشاء
ثم تبين انه ما صلى العشاء او صلاها بغير طهارة فانه يصلي العشاء ويعيد
ركعتي العشاء والله اعلم نسال الله تعالى ان يجعلنا منقطعين عن
خلقه مستانسين بخدمته صابرين على بلائه شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه
انه الحنان المنان الحميد المبدي المعيد **فصل** في الترتيب اي بين الصلاة
الفائتة والوقتية ويلقبه الفقهاء بباب قضاء الفوائت اي قضاء الصلوات
الفوائت والفوائت جمع فائتة لما فرغ من بيان احكام الاداء وما يتعلق
به وهو الاصل شرع في ذكر القضاء وهو خلفه اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس
الواجب والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب والتسليم لمثل الواجب انما
يكون عند العجز عن تسليم نفسه كما في المضمونات في حقوق العباد فكان
القضاء خلفا فلذلك كان ذكره بعد ذكر الاصل والاداء يجوز بلفظ القضاء
اجماعا وفي القضاء بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز وانما قالوا قضاء
الفوائت ولم يقولوا قضاء المتروكات لان الظن بحال المسلم انه لا يترك

الصلاة

الصلاة عمدا بل تفوته باعتبار غفلة او نوم او نسيان كما قال عليه السلام من نام عن
صلاة او نسيها والحكم في العمد كذلك لما ان المسلم لا يكون عامدا في ترك الصلوة
نظرا الى اسلامه وانما ذكروا الفوائت بلفظ الجمع وقالوا في الحج باب الفوات بلفظ
الواحد لان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة والقضاء عندنا فرض مبتدا لا يجب
بمقتضى الامر الاول فكل من امر بعبادة في وقت فتركها في ذلك الوقت
لم يلزمه القضاء بمقتضى الامر وانما يلزمه بدليل آخر وذلك لما ان من العبادات ما
يفوت بفوات وقتها ولا يجوز قضاؤها كصلاة الجمعة والاضحية ورمي الجمار ومنها ما يجب
قضاؤها كالصلوات الخمس وصوم رمضان ومن المكلفين من لا يلزمه القضاء
عند تعذر الفعل في الوقت في بعض العبادات مثل الحائض اذا تركت الصلاة وقت
حيضها وكذا النفساء ولو كان يجب بمقتضى الامر الاول لما اختلف ذلك
الاصل فيه اي في وجوب الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك
روى الشيخان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها ومعنى قوله تعالى اقم الصلاة لذكري اي لتذكر الصلاة لانه اذا
ذكر الصلوة فقد ذكر الله ليطابق قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها اي
اذا ذكر الصلوة يعني اقم الصلوة اذا ذكرتها فان كنت ناسيا او نائما فانت
معذور حتى تنتبه من النوم وتزول عنك النسيان واللام في قوله لذكري اي لاوقات
ذكري وقوله في الحديث من نام عن صلاة او نسيها الحكم غير مقصور على النوم والنسيان
لكن اخرجه الشارع على احسن العبارة والظن بالخير وقوله صلى الله عليه وسلم
من دخل مع الامام في الصلاة فتذكر ان عليه صلاة قبلها مضى في هذه ثم
صلى تلك ثم ليعد هذه روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي
نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام قال البيهقي الصحيح انه موقوف
على ابن عمر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشاء يوم الخندق فقضاهن على الترتيب وامر بلالا
فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى

انتهى رواه الترمذي والنسائي قال الشيخ محيي الدين عبد القادر في الغاية قوله فقضاهن
مرتبا هكذا هو في معظم الكتب والعجب من الغفلة الاخيرة لم تفته صلى الله عليه وسلم
اعلم ان مراعاة الترتيب في الصلاة بين الفوائت وفرض الوقت شرط وعند
الشافعي مستحب وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلثة اما بالنسيان
او بضيق الوقت لانه اذا ضاق الوقت لم يجز وقت التذكر وقتا للفائتة
فلو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيره وهو صيرورة الوقتية عن
الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز
لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث وهو قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها قال ابن محمد ابي عوف في شرحه اذا كان الوقت لا يتسع للفائتة والوقتية
بدا بالوقتية واخر الفائتة لانه لو بدا بالفائتة لفاتته الوقتية فيصيران جميعا
فائتتين واذا ابتدا بالوقتية كانت احديهما فائتة فلان يصلي احديهما وقتية اولى
من ان يصليهما فائتتين فلو صلى الوقتية اولا والوقت يتسع لهما لم تجز الوقتية ولو
صلى الفائتة اولا والوقت لا يتسع لهما اجزاته الفائتة ولو كانت الفوائت
اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها
مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض مع الوقتية وقيل
على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس صرف الاخذ البعض باولى من الصرف
الى ذلك البعض كذا في الفتاوى فعلم بهذا ان تفسير ضيق الوقت ان
يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا واختلفوا هل
العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب في سقوط الترتيب بضيق الوقت
قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم للوقت المستحب قال الطحاوي
على قياس قولهما العبرة لاصل الوقت وعلى قياس قول محمد للوقت المستحب
بيانه اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل
بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلى قول من يقول العبرة للوقت المستحب
يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد الغروب وفي المنتقى اذا افتتح العصر في اول
وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا
يدل على ان العبرة للوقت المستحب ولو افتتح العصر في آخره وفيها فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو

تذكر

تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان
يقع العصر او بعضه يقع بعد التغير يلزمه الترتيب ولا يجوز له اداء العصر قبل الظهر وقال
الجندي اذا افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام
والقراءة حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته ولو
افتتح العصر في حال ضيق الوقت فلما صلى منها ركعة او ركعتين غربت الشمس قبل
ان يقعد العصر وفي الامتحان ان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب ولو تذكر
ان عليه الظهر بعد ما احمرت الشمس فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر لم يجز لان هذه
حالة الغروب ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال
القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه لا يجوز صلاته وعليه ان يقطع العصر ثم يفتتح
العصر ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان
عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله
ان يمضي على صلاته وحاصل هذا انه اذا امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس
فعليه الترتيب وان كان لا يمكنه ذلك فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء
الظهر قبل التغير ويقع العصر كلها او بعضها بعد التغير يلزمه مراعاة الترتيب ولو
افتتح العصر في اول الوقت ثم تذكر ان عليه الظهر فسدت فريضته وعليه ان
يضم اليها اخرى ويسلم ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الوقتية وقال محمد يقطع لان الفريضة
لما فسدت ارتفعت التحريمة وعندهما التحريمة باقية والاصل انه اذا صلى الوقتية
ثم تذكر فيها الفائتة انها تبطل الفرضية وهل تبطل التحريمة واصل الصلاة ام تبقى التحريمة
وتنقلب الصلاة نفلا عندهما لا تبطل التحريمة بل تنقلب نفلا وعند محمد تبطل
التحريمة لانها عقدت للفرض فاذا بطل الفرض بطلت ولهما انها عقدت
لاصل الصلاة بوصف الفرض فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وفائدته
اذا قهقه قبل ان يخرج منها تنقض وضوءه عندهما وعنده لا ومعرفة ضيق
الوقت هو ان يكون الباقي من الوقت لا يسع الفائتة والوقتية جميعا وفي
الغاية ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة
واطال القيام والقراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع
عند ضيق الوقت ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو
قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا تفوته الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف

بقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد يتم الجمعة لان الجمعة اقوى من الفجر لانها
ادعى للشرائط ولهذا لو صلى الظهر ثم ادرك الجمعة كان فرضه الجمعة والاضعف لا يمنع
الاقوى وخوف فوت الاقوى يمنعه من الاشتغال بالادنى ولو كان بحيث انه اذا
قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا
قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعده مسئلة
اذا افتتح العصر في اول الوقت ثم تذكر انه غاب الظهر فسدت العصر فلو كان ما
على الف ويفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى بعده ست صلوات ولم يعد
الظهر انقلب الكل جائزا عند ابي حنيفة وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز
له بحال وانما ذكر هذا لانه لو صلى المتروكة قبل ان يصلي السادسة فسدت الخمس ولو
صلى السادسة قبل القضاء صح الخمس عنده قال السرخسي وجده التي تقال لها
واحدة تفسد خمسا واحدة تصحح خمسا ثم المعنى بالسادسة هي سادسة
المؤداة وسابعة بالنسبة الى المتروكة ثم في حالة التذكر وسعة الوقت تقديم
الفائتة على الوقتية شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت التذكر وقتا للفائتة
بقوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ومن ضرورته ان لا يكون وقتا
لغيرها اذ الوقت الواحد لا يسع وقتين واداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز وان
فاتته صلوات وكانت غلبته رتبها في القضاء كما وجبت وكما ان مراعاة
الترتيب بين الفوائت والوقتية واجبة عند قلة الفوائت فكذا هي واجبة
بين الفوائت نفسها والدليل على وجوب الترتيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاهن بعد هوي من الليل مرتبا ثم قال
صلوا كما رأيتموني وهذا امر بالترتيب كما اصلي اوكما صليت لانه ليس في وسع
احد ان يصلي كما صلى في الخضوع والخشوع لكن في وسعهم ان يصلوا كما رواه يصلي
او لوقوعه في حد التكرار وهو ان تزيد الفوائت على ست صلوات والصلوة
السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا
زادت على خمس صلوات فالصلوة السادسة جائزة والله اعلم قوله وهو ان
تزيد الفوائت على ست صلوات مراده ان تصير الفوائت ستا ودخل في وقت
السادسة فانه يجوز اداء السابعة لان بانضمامها الى تلك الفوائت تصير
الفوائت سبعا وفيه اشكال وهو ان بدخول السابعة يزيد الفوائت على ست

وانما ذلك بخروج السابعة والجواب ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب على الكل
فان الاغلب ان خروج السادسة لا يكون الا بدخول السابعة وعند دخول السابعة
يتحقق فوات الست والسابعة بعرضية ان تفوت وبعضهم حمل هذا الكلام على حقيقته
فشرطوا فوات السابعة ولم يحتاجوا الى هذا التكلف وقيل معناه الا ان يصير
الفوائت ستا ويحتمل الزيادة على الست اوتر وفي النهاية ظاهره يقتضي ان
يكون الفوائت سبعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه والمزيد عليه
ست فيصير المجموع سبعا لكن معناه الا ان يصير الفوائت في نفسها زائدا على ست لانها
اذا زادت على ست فقد كثرت ودخلت في حد التكرار والدخول في حد التكرار
دليل الكثرة وقال زفر رحمه الله الترتيب في الصلوات واجب الى شهر فاذا زاد على شهر
سقط الترتيب وقال بشر المريسي الى اخر عمره فمن ترك صلاة لم يجز له صلاة في
عمره ما لم يقضها اذا كان ذاكرا لها لان حصول الفوائت تفريط منه فلا يستحق
التخفيف وقال في الهداية الا ان تزيد الفوائت على ست لان الفوائت
قد كثرت فسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية
حتى لو كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا
وكذلك الى اخرها اجزاه وان لم يوجد الترتيب في نفسها صحيحا لان فجر اليوم الثاني
حصل قبل الظهر والعصر وهذا بخلاف ما يقوله البعض انه يراعي الترتيب في
الفوائت فقالوا اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية ست
فوائت يجوز له قضاء الثانية وان كانت اقل لا يجوز له قضاء الثانية ما لم يقض ما
قبلها وليس هذا القول بمعتبر لما روي ان الفوائت عند كثرتها لما اسقطت
الترتيب في غيرها فلان سقط في انفسها اولى وينبغي ان يقضي الفوائت ان قضاها
بجماعة وكانت يجهر فيها جهر الامام فيها بالقراءة وان قضاها وحده يتخير والجهر
افضل كما في الوقت قال في الفتاوى اذا كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء
يحتاج الى تعيين الظهر او العصر وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا فرقا بين الصلوة
والصوم ففي الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في
الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد فاما في الصلاة
فالسبب مختلف فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين
يحتاج الى التعيين ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحادثة قيل يجوز الوقتية

مع تذكر الحدثية لكثرة الفوائت وعليه الفتوى وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن
زجرا له عن التهاون قال الصدر الشهيد وهذا اصح وتفسير الحدثية رجل ترك صلاة شهر
مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلاة في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك
الفوائت ترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه الحدثية وللمتروكة القديمة
قال بعضهم لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا له عن التهاون وان لا
يصير المعصية وسيلة الى التخفيف قال في الينابيع وهو الصحيح وقال بعضهم يجوز وعليه
الفتوى لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من تلك الفوائت والاشتغال
بالكل تفويت للفريضة عن وقتها ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو اختيار ابي حفص لان الساقط
لا يتصور عوده قال صاحب حواشي الهداية وهو الاصح والتوفيق بينهما انه
اذا قضى الكل مرتبا عاد الترتيب وان لم يقض مرتبا لم يعد قال في الفتاوى وعن محمد
ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت هل يعود فيه روايتان وكان محمد بن
الفضل يختار رواية العود واختار السرخسي رواية عدم العود وبيانه اذا ترك
صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للباقي قال
بعضهم لا يجوز واليه مال ابو جعفر وقال بعضهم يجوز واليه مال ابو حفص
الكبير وعليه الفتوى وعلل فيه بان الترتيب قد سقط والساقط لا يعود
كما قلنا في ماء قليل نجس دخل فيه ماء جار حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود
نجسا لانه سقط اعتبار النجاسة بالسيلان والساقط لا يعود قال في الهداية
عود الترتيب هو الاظهر فان قيل على هذا لما سقط الترتيب بالكثرة فكيف
يعود عند القلة مع ان الساقط لا يعود قلنا هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء
علته وثبوت الحكم عند زوال المانع لان سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة
المفضية الى الحرج فلما قلت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي قبله وهذا مثل حق
الحضانة فانه اذا ثبت للمرأة سقط بالتزوج ثم اذا ارتفعت الزوجية يعود
الحق الذي كان سقط بالتزويج لزوال المانع كذا هنا لكن هذا خلاف ما اختاره
السرخسي وفخر الاسلام مسئلة اذا ادى بعض الصلاة في الوقت بان غربت
الشمس وقد ادى بعض العصر الوقتية وعليه صلاة او صلاتان قبلها وهو ذاكر لها
قال السرخسي يتمها وطعن عيسى بن ابان في هذا وقال الصحيح انه يقطعها

بعد الغروب

بعد الغروب ثم يبدا بالفائتة لان الوقت خرج عن كونه قضاء والمسقط للترتيب ضيق
قد انعدم بالغروب وصار الوقت واسعا لان المعترض في حال الصلاة كالموجود
عند افتتاحها كالمتيمم اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب وما ذكره عيسى هو
القياس لكن محمد استحسن فقال لو قطع بعد الغروب كان مؤديا جميع العصر
في غير وقتها ولو اتمها كان مؤديا لها في وقتها فكان اولى ولو تذكر الظهر بعد شروعه
في العصر بعد ما غربت الشمس فسد عصره وعن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل
يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال اي قدمها على
الوقتيات او اخرها عنها والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في
حد القلة لانه متى ادى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة للمتروكات
الا انه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا تزال هكذا فلا يعود
الى الجواز وان اخر الوقتيات عن الفوائت فكذا لا يجوز الوقتيات الا العشاء
الاخيرة فانها جائزة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها الا الفجر وما بعد العشاء
من الوقتيات فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا فتفسدت الوقتية
ضرورة واما العشاء فجوازها محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده
اذا لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي والظن متى كان في فصل مجتهد فيه يقع
معتبرا فعند الشافعي هي جائزة لانه لا يرى الترتيب موقع ظن هذا الظان على وفق
مذهبه فحكم له بالصحة واما اذا كان عالما لا يجوز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده
ان عليه اربع صلوات وهذا نص من الرواية عن محمد وليس على ان الترتيب يعود عند
عود الفوائت الى القلة بعد سقوطه بسبب الكثرة وانما جوزنا صلاته هذا الجاهل
لان الظن وقع في مجتهد فيه وان وقع خطا وكما نقول في القصاص اذا كان
بين اثنين فعفى احدهما فقتل صاحبه وان علم ان عفو اخيه لا يؤثر في حقه فعلى القاتل
فانه لا يقاد به ومعلوم ان هذا قتل بغير حق ولكن لما كان متاولا ومجتهدا في ذلك
صار التاويل مانعا وجوب القصاص كذا في النهاية قال في المجتبى اذا صلى وهو ذاكر
للفائتة وهو يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كانت الفائتة واجب الاعادة منها
بالاجماع اعاد التي صلى وهو ذاكر لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول
بعض العلماء ليس عليه اعادة وهو يرى ان ذلك يجزيه فلا اعادة عليه
مثاله رجل صلى الفجر على غير وضوء ثم صلى الظهر على وضوء وهو ذاكر للفجر غير انه

يرى ان ذلك يجزيه فانه يعيد الفجر والظهر ولو اعاد الفجر ولم يعد الظهر حتى صلى
العصر فان العصر تجزيه لانه صلى وعليه ظهر وفي جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر
لانه صلاها وعليه الفجر ولا اختلاف في اعادتها رجل صلى شهرا وهو ذاكر ان عليه
فائتة لم يكن عليه اعادة ما صلى عند ابي حنيفة وانما عليه اعادة الفائتة لا غير
وعندهما يعيد الفائتة وصلاة يوم وليلة لان خمس الصلوات كانت اعادتها
واجبة لو لم تزد على الخمس فاذا زادت لم تسقط الاعادة كما لو صلاهن بغير طهارة ولنا
قد حكمنا بفسادها فلا يجوز ان نحكم بعد ذلك بصحتها وابو حنيفة يقول انه اذا صلى
بعدها اكثر من يوم وليلة فقد دخلت الصلاة في حد التكرار فسقط الترتيب واذا
سقط لم يجب الاعادة ولو صلى العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر الا انه ظن ان ذلك
يجزيه فان صلاته لا تجزيه وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر وقال زفر تجزيه لان قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة قالوا وهذا محمول على ان الرجل ليس من
اهل الاجتهاد فما خذ له بقولنا واما اذا كان من اهل الاجتهاد وهو يرى سقوط
الترتيب فصلاته ماضية لان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد فصح اجتهاده ولو ترك الظهر
والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما ترك اولا فانه يتحرى فان كان له رأي
عمل على غالب رأيه في قولهم جميعا وان لم يكن له رأي فعند ابي حنيفة يصلي الظهر
ثم العصر ثم يعيد الظهر او يصلي العصر ثم الظهر ثم يعيد العصر لتكون جائزة
بيقين وعندهما يتحرى ولا يلزمه اعادة شيء ولو ترك الظهر والعصر والمغرب
من ثلاثة ايام مختلفة لا يدري ايتهن اولا فانه يقضي كيف شاء في قولهم
جميعا لانه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الترتيب بخلاف المسئلة الاولى
فانه اذا فاتته الظهر والعصر من يومين مختلفين فان الترتيب واجب لانه
لم يحصل بين الصلاتين ست صلوات وانما بينهما خمس ومنهم من قال لا
يسقط الترتيب واعتبر ان يكون الفوائت ست صلوات فعلى هذا يجب
ان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
فيصلي سبع صلوات حتى يؤدي الترتيب بيقين واصل ذلك ان يعتبر ما يلزمه
في الفائتتين اذا انفردتا مرة ثم بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان
يلزمه ان يفعل في الصلاتين فان ترك مع ذلك العشاء فعليه ان
يصلي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم يصلي العشاء ثم يصلي بعدها

سبع

سبع صلوات التي كانت لزمته قبلها لانه لا يسقط الفرض بيقين الا بهذا الوجه وعلى
هذا القياس تبنى المسائل كذا في الكرخي ولو فاتته صلاة من يوم وليلة لا يدري اي صلاة هي
فانه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا ان لم يكن له رأي فان كان له رأي عمل على غالب
رأيه في ذلك وقال الثوري يصلي المغرب والفجر ثم يصلي اربع ركعات ينوي بها
الظهر والعصر والعشاء لان هذه الصلوات تختلف عددها ما تتفق فاذا صلى اربعا
ينوي احد الثلاث فقد اسقط فرضه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فصلاة
الفجر فاسدة عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى الفجر في اخر وقتها وعندهما صلاة الفجر
تامة وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما كان واجبا كان الترتيب شرطا و
عندهما لما كان سنة فلا ترتيب بين الفرائض والسنن ثم عند ابي حنيفة اذا فسد
فرض الفجر هل يفسد سنة الفجر قال شيخ المصنف لا يفسد واعلم ان الترتيب في
نفس الصلاة لا يراعى عندنا وعند زفر يراعى كما اذا ادرك مع الامام اول صلاته
ثم نام خلفه او سبقه الحدث فذهب يتوضأ فسبقه الامام ثم انتبه النائم وجاء
المتوضئ فعليهما ان يقضيا اولا ما سبقا ثم يتابعان الامام اذا ادركاه فلو تابعا الامام
اولا قبل القضاء ثم قضيا بعد تسليم الامام جاز عندنا خلافا لزفر وكذا في صلاة
الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام وبقي قائما وامكنه
اداء الركعة الثانية فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى
بعد تسليم الامام جاز عندنا وعند زفر لا يجوز قال في الفتاوى المسبوق اذا
بدأ بالقضاء فانه يفسد صلاته وهو الاصح لان ذلك منسوخ لانه كان في
ابتداء الاسلام يقضي المسبوق ما فاته اولا ثم يتابع الامام وكان ذات يوم مسبوق
معاذ فتابع الامام اولا ثم قضى ما فاته بعد ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان معاذا سن لكم سنة حسنة فاتبعوها والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا فصل معاذ المسبوق اذا قام الى قضائه قبل سلام الامام يكون مسيئا وقيل
ان كان في الوقت ضيق لم يكره قال الامام خواهرزاده ان كان يخاف المرور
بين يديه لا يكره ايضا المسبوق بركعة او ركعتين اذا قام قبل تشهد الامام الى
القضاء ان وجد منه بعد تشهد الامام قدر القيام والقراءة مقدار ما يجوز به
الصلاة جازت صلاته والا فلا وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فوجد منه
بعد قعود الامام قدر التشهد ما يجزي قدر القيام في الركعة وقراءة في الثانية والثالثة

جازت صلاته ولو قام المسبوق الى قضائه فقيد الركعة بسجدة ثم عاد الامام الى
سجدتي السهو لا يتابعه فان تابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد ما تحكم انفراده
وان لم يقيد الركعة بسجدة تابعه فان لم تابعه لا تفسد صلاته لانه ترك المتابعة
فيما ليس بفرض وكذا المقيم خلف المسافر اذا قام للاتمام فسجد الامام للسهو تابعه
المقيم ما لم يقيد الركعة بسجدة ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق ما لم يقيد ركعته
بسجدة فان لم تابعه لا تفسد صلاته في الاصح وان قيد ركعته بسجدة لا تابعه
فان تابعه فسدت صلاته كذا في الفتاوى والمسبوق بركعتين اذا ترك القراءة
في احديهما تفسد صلاته وان كان مسبوقا بثلاث يتخير في القراءة في الثالثة
ولو سلم المسبوق مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم
بعده لزمه الامام اذا قام الى الخامسة في الظهر فتابعه المسبوق ان قعد الامام
في الرابعة تفسد صلاة المسبوق لانه قد تم فرضه وبالقيام صار متنفلا واقتداء
المفترض بالمتنفل لا يجوز وان لم يقيد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بسجدة المسبوق
اذا سلم مع الامام على ظن انه عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد صلاته
المسبوق اذا قام الى القضاء فالذي يقضيه هو اول صلاته حكما عندهما وقال محمد
اخرها الا في حق القراءة والقنوت حتى انه يستفتح فيما يقضي وعند محمد يستفتح
حال دخوله مع الامام ولا يظهر الخلاف في القراءة والقنوت حتى لو ادرك
ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي الوجيز ما ادركه
المسبوق مع الامام فهو اخر صلاة المسبوق وما يقضيه بعد فراغ الامام فهو اول
صلاته عندهما وقال محمد ما صلى مع الامام هو اول صلاته وما يقضيه فهو اخرها
بيانه اذا سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة
وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد يقضي
ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة
ويتشهد ويسلم ويحكى ان يحيى البكاء وكان من اصحاب محمد بن الحسن سأل
محمدا عن المسبوق انه يقضي اول صلاته او اخرها فقال محمد في حق القراءة والقنوت
اخرها وفي حق القعدة اولها فقال يحيى على وجه الاستهزاء هذه صلاة معكوسة
فقال محمد لا افلحت وكان كما قال افلح جميع اصحابه ولم يفلح يحيى وفي شرح ابن

ابي عوف

ابي عوف اذا ترك اربع تكبيرات من اربع ركعات فقضاهن في اخر صلاته قبل التسليم
جاز وقال الشافعي يصح له ركعتان ويقضي ركعتين رجل مات وعليه صلوات فاوصى
ان يطعموا عنه لصلاته اتفق المشايخ على تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا في قيام
الطعام مقام الصلاة قال ابن مقاتل وابن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ويعطي لكل
مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك وهذا قول ابي حنيفة في الوتر ولو اعطى فقيرا
واحدا جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات ستة امناء فقيرا
ومنا فقيرا اخر قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختار ابو الليث انه يجوز عن
صلوات دون الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان يعطي لكل مسكين اقل من نصف صاع
كما في كفارة اليمين فكفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين من ان كفارة الصلاة
لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف صاع الى فقير واحد
لا يجوز كذا في الفتاوى مسئلة لو ان غلاما صلى العشاء قبل البلوغ ثم نام فاحتلم
ولم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم لا يجب عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه الاعادة وهو
المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء اجماعا والله اعلم

فصل
في سجود السهو لما انتهى ذكر الاداء من الفرايض والنوافل والقضاء شرع في جبر نقصان
يمكن فيهما جميعا كما ذكرت النوافل بعد الفرايض لكونها جبر النقصان يمكن في الفرايض
فلهذا ذكر السهو هيهنا لكونه جبر النقصان يمكن في الاداء والقضاء والفرايض و
النوافل جميعا فكان بعد الجميع وهذا من اضافة الشيء الى سببه وفي النهاية هو
اضافة الحكم الى السبب والسهو غروب الشيء عن الذهن والسهو والنسيان في حد
التذكر لا ان بين السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان غروب الشيء عن النفس
بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به
فقد يكون النسيان بمعنى الترك قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم والكلام في السهو
في ثلاثة مواضع في سببه ومحله وصفته اما سببه فالزيادة او النقصان في الصلاة
واما محله فبعد السلام عندنا واما صفته فواجب على الصحيح الاصل في وجوبه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك
الى الصواب وسلم وليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم هذا الحديث مركب من حديثين
الاول عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا سهى احدكم في صلاته فليتحر الصواب متفق عليه
والثاني عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد

سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجة وقوله صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك احدكم في صلاته فلينظر احرى ذلك
اي اقرب ذلك الى الصواب فليتم عليه يعني فليأخذ بالاقل وليتم عليه ما بقي ثم يسجد
سجدتي السهو رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة الاصل في هذا الباب انه
متى سهى في صلاته عن فعل مسنون اي ترك فعلا مسنونا يعني فعلا واجبا عرف
وجوبه بالسنة وتسمية الواجب بالمسنون لثبوته بالسنة او زاد فيها اي في صلاته
فعلا من جنسها احترازا من غير جنسها كتقليب الحجر ونحوه فاما ان يكون مكروها
او مفسدا ليس منها فان قلت ما الفائدة في قوله ليس منها اذ كان معلوما
انه لما قال في صلاته علم ان ما زاد ليس منها قيل احترز بذلك عما اذا اطال
القيام او القعود فانه زاد فيها فعلا من جنسها وهو لا يجب عليه سجود السهو
لانه منها بل ليس ان جميع ذلك فرض كما قال [illegible] في اصول الفقه اذا قرأ
في صلاته واطال القراءة او ركع واطال الركوع فجميع ذلك فرض فلو لم يقل
ليس منها لا ينتقض عليه بهذه المسألة فان زاد فيها فعلا من جنسها ولم يجب
عليه سهو فسد هذا الاعتراض بقوله ليس منها اخرج منها فان قلت لم وجب السهو
عند الزيادة وانما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة
في غير موضعها نقصان الا ترى ان من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له
رده كما لو كان له اربع اصابع لما ان الزيادة بعد الكمال نقصان ولانه لا يخلوا
عن تأخير ركن او تأخير واجب واعلم ان الاصل في وجوب سجود السهو ترك
الواجب او تأخير الواجب او تأخير الركن سهوا فاذا وجد واحد منها يتحقق سبب
الوجوب فيجب سجود السهو نظير ترك الواجب ما اذا ترك القعدة الاولى
او القراءة فيها وقام الى الثالثة ساهيا ونظير تأخير الواجب ما اذا قام الى الخامسة
ساهيا لان اصابة لفظ السلام واجبة او بقي قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه
لم يسلم يجب عليه سجود السهو ونظير تأخير الركن ما اذا اتى بثلاث سجدات
او دعى في القعدة الاولى لان القيام ركن يتأخر بزيادة السجدة او الدعاء فان
قلت لم قلتم ان الاصل في سبب سجود السهو ترك الواجب او تأخير الواجب
او تأخير الركن ساهيا وقد يجب بسبب الزيادة ساهيا قلت انما وجب السجود

بالزيادة

بالزيادة لان الزيادة لا تعرى عن تأخير ركن كما في زيادة السجود وعن ترك واجب كما في زيادة
القيام بان قام الى الخامسة ساهيا لانه حينئذ يلزم ترك الواجب وهو اصابة لفظ السلام
وجب عليه سجدتا السهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع له
السهو في الافعال يجب سجود السهو وهذا ما عناه المصنف بقوله سهى في صلاته عن
فعل او زاد فيها فعلا نحو ما اذا قعد في موضع القيام ساهيا او قام في موضع القعود
او ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع ركوعين او زاد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعاء على قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا
واختلفوا في الزائد قال بعضهم اذا زاد اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب حتى
يقول وآله او سجد ثلاث سجدات ساهيا او ترك سجدة من ركعة من صلب
الصلاة من نفس الصلاة فتذكر في آخر الصلوة فسجدها او ترك سجدة التلاوة
عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحهما فانه لا يجب سجود السهو ولا يجب
السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في تكبير العيد وتكبير الافتتاح
الا في خمسة مواضع الاستثناء من الاذكار فانه اذا تركها ساهيا يجب سجود السهو
الاول بتكبيرات العيدين فانه اذا تركها او بعضها يجب السجود لانها واجبة قال
في البدائع لو زاد في تكبيرات العيد او ترك شيئا منها وجب السهو وكذا اذا اتى
بها في غير محلها وفي التجريد لو ترك تكبير الركوع في صلاة العيد يجب السهو قال بعضهم
والظاهر انه اراد به تكبير الركوع الثاني لانه تبع لتكبير العيد والقنوت لانه واجب
وكذا اذا ترك تكبيرة القنوت يجب عليه السهو لانه بمنزلة تكبيرات العيد
وقراءة التشهد في محله لانه واجب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب
عليه من غير ترك ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما
وكل ذلك واجب وفيها سجود السهو وهو الصحيح كذا في الهداية وهو احتراز عما قال الشيخ
الامام ابو جعفر الاستروشني رح ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة لان القعدة
الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة
كانت القراءة فيها يجب ان تكون سنة ولو نسي بعض قراءة التشهد فعليه السهو عند ابي
حنيفة وابي يوسف كذا في الينابيع واذا سهى عن قراءة التشهد ثم تذكر بعد السلام
انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد

وقراءة القرآن في القيام في الشفع الاول بان سهى عن قراءة الفاتحة او عن ضم السورة
اليها وفي القضاء وسرا اذا لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح فقد اساء ان كان
متعمدا وان كان ساهيا فعليه السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى
في عمده حرجا ولا في سهوه سجودا ولو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا فعليه
السهو ولو قرأ الفاتحة وآيتين وركع ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلث
ايات وعليه السهو ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ بعضها تذكر فانه يقرأ الفاتحة
ثم السورة ويسجد للسهو قال ابو الليث يلزمه السهو وان كان حرفا
من السورة فان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي اكثرها فعليه
السهو اماما كان او منفردا وتاخير السلام بان قام الى الخامسة ساهيا
وكذلك اي يجب سجود السهو لو جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت
فيما يجهر فيه لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات وهذا اذا كان
اماما واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف المشايخ وفي الكرخي
لا سهو عليه لان الجهر والاخفاء ليس من سننه فكانه زاد ما ليس عليه وهو
الجهر فصار كالجهر بالاذكار او خافت فيما يجهر فيه فلا سهو عليه اجماعا
واختلف الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان
اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلاة
كثير غير ان ذلك عند ابي حنيفة اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا في حق
الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة اي وجوبهما قال
في النهاية هذا الكلام في حق المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها صحيح لانه مخير بين الجهر
والمخافتة واما في حق الصلاة التي يخافت فيها ينبغي ان يجب عليه السهو
اذا جهر فيها لان المخافتة على المنفرد واجبة كالامام وقد ذكر في النوادر انه يجب
عليه السهو وذكر الناطفي في الاجناس رواية ابي ملك عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة في المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه ان عليه السهو واما في ظاهر الرواية
لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا عليه لان المخافتة انما تجب لنفي المغالطة
لان المخافتة في الاصل انما شرعت لصيانة القرآن عن مغالطة الكفار لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فلما كان الكفار يلغون

فيه ويغالطون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمخافتة فيه ولهذا شرعت المخافتة في صلاة النهار
دون الليل لانهم كانوا نياما في صلاة الليل ومشغولين بأكل العشاء فدل على انها شرعت
لصيانة القرآن وانما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤديها على
سبيل الخفية فلم يكن المخافتة واجبة عليه كذا في المنفرد في الذخيرة والمحيط وقال
بعضهم المقدار في الجهر والمخافتة مقدار الفاتحة وعن محمد اكثر الفاتحة وعن ابي يوسف
اذا جهر الامام في موضع المخافتة بحرف واحد وجب عليه السهو وفي التجنيس اذا خافت
فيما يجهر فيه ان كان ذلك من الفاتحة فقرأ اكثرها وجب والا فلا وان كان
من غيرها فان قرأ اية طويلة او ثلث ايات قصار فعليه السهو والا فلا وفي
النهاية اذا جهر فيما يخافت فيه لزمه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر فيه
فان كان في اكثر الفاتحة او في ثلث ايات من غيرها او اية قصيرة على قول ابي حنيفة
لزمه السهو والا فلا والفرق ان الجهر فيما يخافت فيه اغلظ لان التي يجهر فيها
حظ من المخافتة في الاخريين وكذا المنفرد يخير فيما يجهر فيه بخلاف التي يخافت فيها
وفي القضاء سرا اذا فاتته صلاة الليل وهي صلاة الجهر وقضاها بالنهار ولم يخافت فيها وجهر
ساهيا كان عليه السهو وان ام ليلا في صلاة النهار وجهر ساهيا كان عليه
السهو ولو ام في التطوع بالليل فخافت متعمدا فقد اساء وان ساهيا فعليه السهو
ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتامين ساهيا لا سهو عليه ولو فرغ من التشهد
ثم قرأ الفاتحة ساهيا لا سهو عليه وذكره في حال لو جهر وهو امام فيما يسر فيه قل
او كثر فعليه السهو في الروايات الظاهرة وكذا اذا خافت فيما يجهر قل او كثر
وفي كل ذلك سهو وان كان بكلمة واحدة **ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرأ الفاتحة**
اي سهى عن قراءة الفاتحة **في الاوليين او في احديهما** احدى الاوليين **لم يقضها في**
الاخريين لان الاخريين محل الفاتحة فاذا قرأها فيهما كانت عن نفسها ولا تكون
قضاء عن الاوليين ولا يؤمر بقراءتها مرتين لان قراءتها مرتين غير مشروع **ولو تذكر**
في الاخريين انه لم يقرأ السورة اي سهى عن السورة **في الاوليين او في احديهما**
فعليه ان يقضيها في الاخريين لان الاخريين ليسا بمحل لقراءة السورة فاذا
قرأها كانت قضاء **ويجهر بهما** اي بالسورة **وبالفاتحة في الاخريين ان كان في**
صلاة الجهر وهو امام وقيل يستر بذلك كله لان الجهر في الاخريين يؤدي الى امر
شنيع **وان كان منفردا او في صلاة الاسرار يسر بهما** بالفاتحة والسورة

في الاخريين وسجد للسهو وعن ابي يوسف انه لا يقضيهما في الاخريين سهوا ترك
الفاتحة او السورة لانه قد اتى بفرض القراءة بما يجوز به الصلاة ولو قرا الفاتحة مرتين في
الاوليين او في احدهما فعليه سجود السهو لانه اخر السورة ولو قرا في الاوليين
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وصار كانه قرا سورة طويلة وكذلك
لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين لا سهو عليه وفي الواقعات اذا قرا في الركعتين
الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار لانه قال ان شاء
قرا وان شاء سبح والقراءة افضل ولم يتعين الفاتحة وحدها ولو لم يقرا الفاتحة
في الاخريين لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في الفتاوى وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا لم يقرا في الاخريين ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا
فعليه السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه
سجودا ولو سمع سورة السجدة فلما سجد قام فقرا الفاتحة ثم قرا ما بقي في جنبهم
لا يجب عليه السهو كذا في الواقعات ولو قرا مع الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا
فعليه السهو ولو قرا الفاتحة وايتين وركع ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلاث
ايات وعليه السهو ولو بدا بالسورة ساهيا فلما قرا بعضها تذكر فانه يقرا الفاتحة
والسورة ويسجد للسهو قال ابو الليث يلزمه السهو وان كان حرفا من السورة
فان قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي اكثرها فعليه السهو اماما
كان او منفردا ولو قرا الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذا اذا قرا الفاتحة
ثم التشهد كذا عن ابي حنيفة وفي فتاوى الظهيرية اذا بدا بالقراءة في موضع التشهد
ثم تشهد تلزمه السهو اما لو بدا بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه ولو قرا التشهد
مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة
فلا سهو عليه ولو قرا القران في ركوعه او سجوده او تشهده اي قعدته فعليه
سجود السهو ولو قرا التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه اما لو
قرا التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الثانية
اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يلزمه شيء كذا في الفتاوى وفي المحيط اذا تشهد
في ركوعه او سجوده او قيامه لا سهو عليه لان هذا ثناء والقيام والركوع والسجود
موضع الثناء بخلاف ما اذا قرا القران في ركوعه او سجوده او تشهده فانه
يوجب السهو لانه ليس بموضع للقراءة ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة

او صلبية

او صلبية اي سجدة صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لها للتلاوة
او الصلبية ثم يتشهد ويسلم عن يمينه هذا على قول والصحيح انه يسلم تسليمتين عن
يمينه وعن يساره ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة
تلاوة وصلبية جميعا فانه يقضي الاول فالاول من سجدة التلاوة والصلبية
ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا
احتراز عن قول الشافعي فانه يقول قبل السلام ولو سجد قبل السلام جاز عندنا
الا ان الاول اولى والخلاف في الاولوية وسواء كان السهو في الزيادة او
النقصان فانه بعد السلام وقال مالك ان كان للنقصان فقبل السلام
وان كان للزيادة فبعد السلام والضابط لمذهبه القاف مع القاف والدال
مع الدال وفيها حكاية لطيفة ذكرها شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه وقال روي
ان ابا يوسف رح كان مع هارون الرشيد فجاء الامام مالك فسأله عن هذه
المسئلة فقال ان كان عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام
فقال له ابو يوسف رح ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا
فسكت مالك فقال ابو يوسف رح الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك
على هذا او كنايات تخالف فظن مالك ان ابا يوسف قال الشيخ تارة يخطي
وتارة يصيب وصورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
في اخر الصلاة يسلم عن يمينه هذا هو اختيار المصنف وذكر الاصحاب قولين غير
هذا القول الذي ذكره المصنف احدهما وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح انه ياتي
بالتسليمتين ثم يسجد للسهو والثاني وهو قول فخر الاسلام ان يسلم تسليمة واحدة
لا غير تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لانها لمعنى التحية لا للتحليل ونسب صدر الاسلام
القول بالتسليمة الواحدة الى البدعة ثم يكبر ثانيا ويسجد سجود السهو ولا يرفع يديه
ثم يسجد للسهو سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويكبر
بين السجدتين عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية كبر وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بالدعوات الماثورة اعلم انه ياتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو هو
الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلاة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على
النبي فيهما ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي على النبي في القعدة

الا بالتحري وعند محمد في الاخيرة ثم يسلم من بجانبين والله اعلم قال في السراج الوهاج قوله ثم
يتشهد ويسلم فيه اشارة الى ان سجدتي السهو يرفعان التشهد والسلام لكن لا يرفعان
القعدة لان الاقوى لا يرتفع بالادنى بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من القعدة
فترفعها قال الجندي اذا سلم المصلي وعليه سجدتا السهو ان يخرج بهذا السلام
من الصلاة قال ابو حنيفة وابو يوسف يخرج خروجا موقوفا فان عاد الى سجدتي السهو عاد
الى حرمة الصلاة ويرتفع السلام ولا يرتفع التشهد حتى لو احدث متعمدا لا تفسد
صلاته واما العود الى السجدة التلاوة والسجدة الصلبية فانه يرفع التشهد
حتى لو احدث متعمدا تفسد صلاته وقال محمد وزفر سلام من عليه السهو لا يخرجه عن
حرمة الصلاة وفائدته في ثلاث مسائل احدها اذا سلم وعليه السهو فاقتدى به
رجل فان اقتداؤه موقوف عندهما ان عاد الامام الى سجدتي السهو صح اقتداؤه
وان لم يعد لم يصح وعند محمد وزفر يصح اقتداؤه عاد او لم يعد وقال بشر لا يصح
عاد او لم يعد والثانية اذا قهقه بعد السلام في هذه الحالة فصلاته تامة وسقط
عنه السهو اجماعا ولا يجب عليه الوضوء لصلاة اخرى عندهما وعند محمد يجب الوضوء
لان القهقهة حصلت في حرمة الصلاة وعند زفر لا يجب الوضوء في هذه المسئلة
لان من اصله ان كل موضع لم يجب عليه اعادة الصلاة فيه لم يجب عليه اعادة الوضوء
كما قال فيما اذا ضحك بعد ما قعد قدر التشهد والثالثة اذا نوى المسافر الاقامة
بعد السلام قبل السجود ولا يتحول فرضه الى الاربع وسقط عنه السهو عندهما
لان العود الى سجود السهو اعادة الى ما حكم بسقوطه وعند محمد وزفر يتحول فرضه
الى الاربع ويجب عليه سجود السهو ولكنه يؤخره الى اخر الصلاة واجمعوا انه اذا
عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند بشر وكذا اذا قهقه
يجب عليه الوضوء الا عند زفر ولو نوى الاقامة يتحول فرضه الى الاربع ويؤخر
السجدتين الى اخر الصلاة لانه عاد الى حرمة الصلاة بالاجماع سواء نوى الاقامة
بعد ما سجد سجدة او سجدتين ولو سلم وعليه السهو وكان ذاكرا او غير ذاكر
وكان من نيته ان يسجد له او لا فانه لا يسقط عنه الا اذا فعل ما يمنع البناء
كالكلام والقهقهة وحدث العمد ولو قام لم يخرج من المسجد وان كان ذاكرا
فصرف وجهه عن القبلة سقط وان لم يصرفه لم يسقط ولو سلم وعليه سجدة التلاوة
ان كان ذاكرا سقطت حتى لو اقتدى به احد لم يصح اقتداؤه ولو قهقه لا وضوء عليه

ولو كان

ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لم يتحول فرضه اربعا وان سلم وهو غير ذاكر لم يخرج من الصلاة
اجماعا حتى لو اقتدى به رجل صح اقتداؤه عاد او لم يعد ولو قهقه انتقض وضوءه ولو كان
مسافرا فنوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع لان نيته حصلت في حرمة الصلاة واذا
كانت الحرمة باقية يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فبالعود الى سجدة
التلاوة يرتفع التشهد وكذا اذا سلم وعليه قراءة التشهد ان سلم وهو ذاكر له سقط
وان سلم ناسيا لم يخرج من الصلاة وان سلم وعليه سجدة صلبية ان سلم وهو ذاكر لها
فسدت صلاته وان كان ناسيا لم يخرج من الصلاة حتى لو اقتدى به احد صح اقتداؤه
غير انه ان عاد وسجد سجد معه المقتدي على المتابعة ويتشهد مع الامام ولا يسلم معه
ويسجد للسهو معه فاذا سلم ثانيا قام الى القضاء ولم يعد الامام الى قضاء تلك السجدة
فسدت صلاته وصلاة المقتدي بعد صحة الاقتداء وفائدة صحة الاقتداء لو اقتدى به
بنية التطوع في صلاة الظهر او العشاء فعليه قضاء اربع ان كان الامام مقيما وركعتين
ان كان مسافرا ثم العود الى سجود السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد حتى لو قهقه
او احدث متعمدا او تكلم متعمدا بعد ما عاد الى سجدتي السهو لا تفسد صلاته والعود
الى سجدة التلاوة والصلبية ينقض التشهد حتى لو قهقه او احدث او تكلم فسدت
لانه عاد الى شيء موضعه قبل القعدة فصار رافضا لها ولو سلم وعليه السهو وسجدة
التلاوة ان سلم غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قاطعا
وعليه ان يسجد اولا للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم
وان سلم وهو ذاكر لهما او للتلاوة خاصة كان سلامه قطعا وسقط عنه سجدة
التلاوة والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية والسهو وهو غير ذاكر لهما او ذاكر
للسهو خاصة لم يسقطا جميعا وعليه ان يسجد اولا للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان سجد وهو ذاكر لهما او للصلبية خاصة فسدت صلاته وسلامه قطع
لانه ترك ركنا من اركان الصلاة ولا يمكنه العود مسئلة قال في الفتاوى القعدة
بعد سجدتي السهو ليست بركن والتمام بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة
بها حتى لو تركها وقام وذهب لا تفسد صلاته كذا قال الحلواني مسائل في سجود السهو
اعلم ان سهو الامام موجب على المؤتم السجود لان المتابعة على القوم لازمة حتى ان
الامام ولهذا يلزم المؤتم حكم الاقامة بنية الامام قال في النهاية المتابعة على القوم
لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فسبح بعض من خلفه

التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته
الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهو بخلاف المنفرد لان التشهد
الاول في حقه سنة وبعد ما انتصب بفرض القيام لا يعود الى السنة وهنا التشهد
فرض عليه بحكم المتابعة فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه لو سجد يصير مخالفا وما التزم
الاداء الا متابعا فان قلت يشكل على هذا المسائل التسع التي ذكرت في الخلاصة
والخزانة انها اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها انه اذا لم يرفع الامام يديه
عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني وكذا اذا ترك
الامام تكبيرة الركوع وتسبيحه والتسميع وتكبيرة الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم
والتاسع تكبير التشريق قلت هذه الاحكام لا تثبت في ضمن شيء باشره الامام بل
تثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي ولا تجري فيها النيابة فاذا لم يفعلها
الامام يفعلها المقتدي لانها تثبت ابتداء كما لو كان المقتدي منفردا في صلاته
واما وجوب السهو انما يثبت في ضمن فعل باشره الامام فلما لم يات به المباشر
لم يجب على غيره وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده
كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا فان قيل المسبوق اذا قام الى
قضائه او المقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام الى اتمامه فسهى فيما يقضي يجب عليه
سجود السهو وهو في اصل الصلاة مؤتم فكان مخالفا لامامه ايضا قلنا المخالفة بعد فراغ
الامام لا تعد مخالفة وذلك لان المؤتم لو سجد لا يخلو اما ان يسجد في الحالة التي
كان فيها مع الامام او بعدها ففي الاول كانت المخالفة صورة ومعنى وفي الثانية
معنى لا صورة لان سجود السهو انما هو جبر لنقص تمكن في الصلاة التي اداها
مع الامام فاذا سجد بعد الفراغ من الصلاة صار كانه سجد في الحالة التي كان
فيها مع الامام فكانت مخالفة معنى وان لم تكن صورة واما في هاتين المسئلتين
فانهما يتحققان بعد فراغ الامام ولا يتعلقان بصلاة الامام فلا يكون مخالفة لا صورة
ولا معنى ومن سهى عن القعدة الاولى في ذوات الاربع والثلاث من
الفروض ثم ذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فقعد وتشهد لان ما
قرب الى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة
وحريم البئر له حكم البئر وتفسير القرب الى القعود بان لم يرفع ركبتيه عن
الارض وفي المبسوط ما لم يستو قائما يعود وان استتم لا يعود وصحح هذا

صاحب المواشي ولم يذكر القدوري انه يسجد للسهو هنا وقال في الهداية الاصح انه لا يسجد
كما اذا لم يقم وهو اختيار الشيخ محمد بن الفضل لانه اذا كان الى القعود اقرب صار كانه لم يقم
ولهذا يقعد وفي النهاية المختار انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا يجب
وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه السهو ويوجد ايضا بخط الكفي الصحيح
انه يسجد وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح به حين قام الى الثالثة فعاد
وروي انه لم يعد ولكن سبح بهم فقاموا والتوفيق بين الحديثين ان ما روي انه عاد كان
قبل ان يستتم ورواية انه لم يعد كان بعد ما استتم هذا اذا كان الى القعود اقرب
فان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد ففي بطلان
صلاته خلاف للحلواني كما اذا عاد بعد ما استتم قائما وذلك لان القيام فرض والقعدة
الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل على هذا ما اذا تلا آية السجدة
حال القيام فانه يترك القيام قصدا وهو فرض ويأتي بسجدة التلاوة وهي واجبة فقد ترك
الفرض لاجل الواجب قيل كان القياس هناك ايضا ان لا يترك القيام الا انه جوز ذلك
بالاثر فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك
القياس وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود
ولو استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الوجيز وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والى الخامسة اي تركها لان في رجوعه الى القعدة اصلاح
صلوته وذلك ممكن ما لم يسجد لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا
وهو القعدة ومعنى قولهم ان ما دون الركعة محل الرفض انه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا
يحنث به في يمينه لا يصلي وان قيدها بسجدة بطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود
كامل وعند محمد برفعها لان تمام الشيء باخره وهو الرفع وقول محمد اقيس وفائدته فيما اذا
سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه ليتوضا فانه يجوز له البناء عند محمد لانه لم يؤد جزءا
من الصلاة مع الحدث وعند ابي يوسف لا يجوز له البناء لانه قد حصل جزء من الصلاة
مع الحدث وهو السجود فلا يجوز له البناء قال فخر الاسلام والمختار للفتوى قول محمد وحكي
انه ذكر قول محمد بين يدي ابي يوسف فقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث
زه بزاء مكسورة منقوطة بنقطة من فوق وهي كلمة استعجاب الا انها هنا للانكار
وانما قال ابو يوسف هذا اللفظ لحقه في محمد وهو ان محمدا قرأ عليه باب قد
رأيت فيه الذنب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد ابو يوسف لان مثل

يبقى مسجدا الى يوم القيمة عنده لكون الوقف تحريرا عنده وعند محمد يعود الى ملك الواقف
في حياته والى ورثته بعد وفاته فلو عاد الامام الى القعدة بعد ما ركع قبل السجود للخامسة وتبعه
القوم ولم يعلموا بعوده لم يفسد صلاتهم لانه عاد الى القعدة فارتفض ركوعه فكذا ركوع
القوم لانه بناء على صلاته وانما بطل فرضه لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان
المكتوبة لان اركانها وهي القيام والركوع والسجود والقراءة لا تختم الا بالقعدة
الاخيرة فخرج بذلك عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى
يحنث به في يمينه لا يصلي واذا بطل فرضه فيما اذا قيد الخامسة بسجدة تحولت صلاته نفلا
عندهما وقال محمد لا يتحول نفلا بل يبطل قطعا لان الفرضية اذا فسدت بطلت التحريمة
وذلك لانها عنده بطلت لمعنيين احدهما ان للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صفة
الفرضية بطل اصل الصلاة والثاني انها لو لم تفسد اصلا يصير تطوعا وترك القعدة على
رأس الركعتين في التطوع مفسد عنده واذا فسدت لا يضم اليها اخرى وعندهما ترك
القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يفسده فبقيت التحريمة فيضيف اليها اخرى
حتى يصير متنفلا بست وضم الركعة السادسة اليها واجب وفي المبسوط قال احب
الى ان يشفع الخامسة لان التنفل شرع شفعا لا وترا وهذا في سائر الصلوات الا في العصر
فانه لا يضم اليها لانه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضي خان الا
الفجر فانه لا يضيف اليها لان التنفل قبلها وبعدها مكروه ولو اقتدى به انسان
فيما بين الركعتين اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات عندهما لان الكل
صار نفلا وعند محمد لا يلزمه شيء لانه قد انقطع الاحرام حين فسد الفرض ولو لم يضم
ركعة سادسة لا شيء عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم ثم اذا
ضم هل يسجد للسهو عندهما الاصح لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر كذا ذكره
التمرتاشي هذا الذي ذكرنا اذا قام الى الخامسة ساهيا اما اذا قام اليها عامدا ولم يكن
قعد قدر التشهد فعندنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا يفسد صلاته كما لو قام اليها
ساهيا وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى
القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو لان التسليم في حالة القيام غير مشروع
في الصلوة المطلقة وقد امكنه الاتيان به على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة محل
للرفض ولو سلم قائما لا تفسد صلاته ولو عاد لا يعيد التشهد فان قام عاد هل يتبعه
قال بعضهم نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعوه لان صلاتهم قد تمت

القعدة

بالقعدة والصحيح انهم لا يتابعونه لانه لا متابعة في البدعة فان عاد قبل ان يقيد الخامسة
بسجدة اتبعوه في السلام وان قيدها بسجدة سلموا في الحال كذا ذكره التمرتاشي
فان قيد الخامسة بسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان
له نافلة ولا ينوبان عن سنة الظهر على الصحيح فان قلت هل ضم الاخرى على الايجاب
ام على الاستحباب قلنا ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال وعليه ان يضم وكلمة
على للايجاب ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم
يتشهد ويسلم وهذا السجود للنقص المتمكن في النفل عند ابي يوسف لدخوله فيه
لا على الوجه المشروع وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض وهو خروجه منه على غير الوجه
المشروع وفائدة الخلاف فيمن اقتدى به فعند ابي يوسف على المقتدي قضاء ركعتين
لانه قد استحكم خروجه عن الفرض وانما النقصان في النفل وعند محمد يقضي ستا لانه
المؤدى بهذه التحريمة وقال الامام ابو منصور الماتريدي الاصح انه جائز للنقص المتمكن في
الاحرام فيجبر النقص في الفرض والنقص في النفل وانما وجب اذا ترك سجدتا
السهو لانه ترك لفظة السلام واصابة لفظ السلام واجبة حتى انه اذا شك في
صلاته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه السهو وهو انما
يجب بتأخير الواجب وكان القياس ان لا يجب عليه السهو لان سهوه وقع
في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في صلاة لم يجب عليه ان يسجد في صلاة
اخرى الا ان الاول استحسان ووجهه انه انتقل من الفرض الى النفل لكن
انتقاله الى النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانها صلاة واحدة
وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول سجد
للسهو في اخر الصلاة وان كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة لكن كلها في
حق التحريمة صلاة واحدة وهذا القياس والاستحسان بناء على مسئلة اخرى وهي ان
المسبوق اذا قام الى القضاء ولم يتابع الامام في سجوده هل يسجد في اخر صلاته
القياس ان لا يسجد لان السهو وقع في صلاة الامام وهو قد انتقل عن صلاة الامام
الى صلاة اخرى وفي الاستحسان يجب لان صلاته بناء على صلاة الامام فيجعل كلتيهما
صلاة واحدة في حق سجود السهو كذا هذا وانما وجب ضم ركعة اخرى اليها لتصير الركعتان
نفلا اذ الركعة الواحدة لا تجزئ في النفل فان اقتدى به احد فيما بين الركعتين يلزمه
ان يقضي ستا عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح وعندهما يقضي ركعتين فان افسده

المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه
الفتوى مسئلة اذا قعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا فاقتدى به
انسان لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في
النفل وكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وقام
الى الخامسة ساهيا واقتدى به رجل ثم عاد الى القعدة صح الاقتداء لانه لم يخرج من
الفرض كذا في الفتاوى ولو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد
ان يصلي اخريين لم يكن له ذلك في الاولى لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة
ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة وسلم وعليه اعادة سجود السهو لانه لما بنى حصل
السجدتان وسط الصلاة فلا يعتد بهما وهذا بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم
نوى الاقامة فانه يصح نيته ويبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة ونقض السهو
امر هين فكان اولى واما هنا فيمكنه الاتيان بركعتين بتحريمة مستقبلة وليس
في الجمع الا احراز فضيلة الدوام وفيه نقض الواجب وهو سجود السهو فالاحتراز
عن نقض الواجب اولى من احراز غير الواجب ومن سلم وعليه سجدتا السهو
فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عندهما
وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا
يخرجه عن الصلاة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة
وعندهما يخرجه خروجا موقوفا لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة
فاذا لم يسجد بان انه قد خرج من الصلاة وفائدة الخلاف تظهر في هذا وفي
انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة عندهما
لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد يتغير فرضه فيكون مؤديا
سجود السهو في وسط الصلاة ومن سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه ان
يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت مسئلة اذا
سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى
قراءة التشهد ومتى عاد هل ترتفض القعدة قال الحلواني ترتفض اذا عاد الى
سجدة التلاوة وقال محمد بن الفضل لا ترتفض وفي النوادر اذا سلم وقد سهى
عن قراءة التشهد ثم تذكر فاخذ في قراءة التشهد فلما قرأ بعضه تكلم
قال ابو يوسف تفسد صلاته لان القعدة قد ارتفضت وقال محمد لا تفسد

كذا في

كذا في الفتاوى رجل شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له
استأنف الصلاة ثم الشك تساوي الامرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن تساوي الامرين
وجهة الصواب ارجح والوهم تساوي الامرين وجهة الخطأ ارجح وقولنا اول ما عرض له قيل معناه
عمره وقيل في الصلاة وقال شمس الائمة معناه ان السهو لم يكن من عادته وفائدة الخلاف
بين العبارات انه اذا سهى في صلاته اول مرة واستقبل ثم وقف سنين ثم سهى على قول
شمس الائمة تستأنف لانه لم يكن من عادته وان حصل عليه مرة واحدة والعادة انما
تحصل بالمعاودة وعلى العبارتين الاوليين يجتهد في ذلك وان كان الشك يعرض له
كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له غالب ظن وان لم يكن له غالب ظن بنى على
اليقين وهو الاقل ثم اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد في كل موضع يتوهم انه آخر
صلاته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة ولم يغلب على ظنه شيء فانه يجعلها الرابعة
في حق القعود فيقعد ثم يقوم فيأتي بالرابعة ولو كان في الوتر وشك انها الثانية
او الثالثة فانه يقنت مرتين يعني اذا شك في الوتر وهو في حالة القيام انها الثانية
او الثالثة يقنت لجواز انها الثالثة ثم يقعد ثم يقوم ويضيف اليها اخرى ويقنت
فيها ايضا هو المختار فرقا بين هذا وبين المسبوق بركعتين من الوتر في رمضان اذا
قنت مع الامام في الاخريين حيث لا يقنت فيما يقضي اجماعا لان تكرار القنوت
في موضعه غير مشروع وهنا احدهما في موضعه والآخر في غير موضعه واما المسبوق فهو
مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فاذا اتى بالثاني كان ذلك
تكرارا له في موضعه ثم في فصل البناء على الاقل يسجد للسهو وفي فصل البناء على غلبة الظن
ان شغله تفكره مقدار ركن وجب السهو والا فلا ولو شك في اركان الحج يؤديها ثانيا
بخلاف الصلوة لان الزيادة في المناسك لا تفسد الحج وزيادة ركعة تفسد الصلاة
قال في الفتاوى مصلي المغرب اذا شك انه في الاولى او الثانية وهو قائم يتم تلك
الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة فيقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا
يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد قال محمد يتم صلاته
ولا شيء عليه ولو شك في صلاة الفجر في حال قيامه انها الاولى او الثانية فانه يتحرى فان
وقع تحريه على شيء عمل به والا بنى على الاقل ويجعلها اولى فيتم الركعة ثم يقعد لجواز
انها ثانية ثم يقوم فيأتي باخرى ويقعد لجواز انها هي الثالثة ثم يسلم وان
شك انها هي الثانية او الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع له تحر وكان قائما قعد في

في الحال ولا يركع لجواز انها ثالثة فلو قلنا يمضي فيها ولا يقعد فقد ترك القعدة فتفسد صلاته
ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه ثانية وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى
حتى يتم صلاته وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الثالثة او الثانية عمل بالتحري
وان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها الثانية ثم يقعد لجواز انها ثانية والقعدة
فيها واجبة ثم يقوم فيأتي باخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويأتي باخرى
ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة في الرابعة فرض مسئلة رجل شرع في
الظهر ثم شك هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الظهر تبين له انه لم يصل الفجر فانه يصلي
الفجر ثم يعيد الظهر وان شك في صلاة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه
ان يعيدها وان كان بعد خروج الوقت لم يلزمه اعادتها وكذا لو شك في ركعة
بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وان كان في الصلاة يلزمه اداؤها ولو غلب على
ظنه في صلاته انه احدث او انه لم يمسح رأسه ثم تيقن انه لم يحدث او انه مسح
رأسه قال محمد بن الفضل ان كان قد ادى ركنا حال ما غلب على ظنه الحدث وعدم
المسح فانه يستأنف الصلاة وان لم يؤد ركنا مضى على صلاته ولو سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فشك هل صلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه
ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو كذا في الفتاوى رجل صلى يوما وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة هي فانه يعيد الفجر والوتر
لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين
اعاد الفجر والمغرب والوتر رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ
بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة
واما القنوت فقال ائمة بلخ يقنت في الاولى لا غير لان تكرار القنوت غير مشروع
وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا واجمعوا ان المسبوق
بركعتين اذا قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى وكذا اذا ادركه في الثالثة في
الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في الفتاوى رجل شك في صلاته
انه هل كبر للافتتاح ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع
له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي وكذا اذا شك انه هل احدث ام لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا وكان ذلك في الصلاة ان كان ذلك
اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا لا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب كذا في الفتاوى

رجل صلى ومعه اناس او امام صلى بقوم فلما صلى سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في
المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول
رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال محمد واما انا فآخذ بقول
واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان الامام على يقين لا يقبل قولهم وان لم يكن
على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم اربع والامام مع احد
الفريقين يؤخذ بقول الامام ولو كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم
معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان اقتداء المتنفل بالمتنفل
وان كان هو الكاذب كان اقتداء المتنفل بالمفترض وان استيقن واحد منهم انه
صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام وباقي القوم في شك فلا اعادة
على الامام ولا على القوم لان قول المتيقن بالنقصان قد عارضه قول المتيقن بالتمام
والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه
لا يبطل بيقين غيره في حقه ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم
بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوا احتياطا
وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك
مسائل في المسبوق واللاحق المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف
الامام واللاحق انما يكون لاحقا اذا اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بافعال
الصلاة لعذر من حدث او نوم او كان في الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل زحام
الناس ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يقضي بغير قراءة ولا يجب عليه سهو اذا
سهى واما المسبوق بركعة او ركعتين فالقراءة عليه فيما يقضي فرض حتى لو ترك
القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلاته وان كان مسبوقا بثلاث او اربع
فالقراءة في ركعتين فرض ولو سهى فيما يقضي وجب عليه السهو ثم المسبوق فيما يقضي
اول صلاته في حق القراءة والقنوت واخر صلاته في حق التشهد بيانه اذا ادرك
مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين يقرأ
في كل ركعة بالحمد وسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته لان ما يقضيه اول
صلاته في حق القراءة وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه

يقضي آخر صلوته في حق التشهد وقد ادرك مع الامام ركعة فاذا قام الى القضاء
يقضي ركعتين فالاولى منهن ثانية والسنة فيها التشهد كذا في المجتبى وفي الوجيز
رجل سبق بثلاث ركعات في الظهر او العصر اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة
وسورة ثم يقوم ولا يتشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم
فيصلي اخرى بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة
وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم
ووهم صاحب الوجيز في ذلك اصلا فقال ح يقضي المسبوق اول صلاته حكما عندهما
وعند محمد آخر صلاته الا في حق القراءة والقنوت حتى يستفتح المسبوق فيما يقضي
عندهما وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام ولا يظهر الخلاف في القنوت حتى
لو ادرك ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي الجوهرة
اذا ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر او العشاء فقام الى القضاء فعليه
ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لان ما يقضي آخر صلاته في حق
التشهد فلذلك يتشهد لانها ثانية وهذا الخلاف ما في الوجيز ثم يقوم
فيقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة هو بالخيار
الا ان القراءة افضل واذا ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرأ فيهما
الفاتحة وسورة ويتشهد عقيبهما ويسلم ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت
صلاته لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة عندهما ولو كان الامام ترك
القراءة في الاوليين وقضى في الاخريين قضاء من الاوليين فادرك هذا
المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لانه يقضي اول صلاته في
حق القراءة والقراءة في اول الصلاة فرض عليه ثم المسبوق يتابع الامام
في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم معه ان
كان ذاكرا فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد لان سلام الساهي لا يخرجه
من الصلاة وهل يلزمه السهو لاجل سلامه ساهيا ان سلم قبل الامام او معه لم يلزمه وان
سلم بعده لزمه ولو لم يتابع الامام في سجود السهو قام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد
في آخر صلاته ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له فان لم
ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم
اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولم

يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا وانما
لم تفسد صلاته لان العود الى سجدتي السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد فصار كانه قام بعد
تشهد الامام قبل التسليم ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعته
بسجدة فانه لا يعود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فان عاد الى متابعته فسدت صلاته
لانه زاد ركعة كاملة ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان
المسبوق لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ويسجد
معه للتلاوة ويتشهد ويسلم الامام ثم يقوم المسبوق الى قضائه ولا يعتد بما اتى
به من قبل ولو لم يعد الى متابعته حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته لانه لما عاد الامام
الى سجدة التلاوة فقد انتقض تشهده وقد انفرد هذا في موضع يجب عليه الاقتداء
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الامام
اليها فان عاد المسبوق الى متابعته فسدت صلاته لانه زاد ركعة كاملة وان لم يعد
ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلاة تفسد صلاته لانه انفرد في
موضع يجب عليه فيه الاقتداء وفي رواية النوادر لا تفسد لان تشهد الامام انما انتقض
بعد ما حكم له بالانفراد فصار كمقيم اقتدى بمسافر فقام الى تمام صلاته بعد ما تشهد الامام
قبل ان يسلم ثم نوى الامام الاقامة تحول فرضه الى الاربع فان كان هذا المقيم لم يقيد
ركعته بسجدة فعليه ان يعود الى المتابعة وان لم يعد فسدت صلاته وان قيدها
ان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها لم تفسد كذا هنا ولو لم يعد الامام الى
سجدتي التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه
ولو عاد الامام الى سجدتي السهو وتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه سهو قال بعضهم
لا تفسد وقال اكثرهم تفسد لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد والاصل انه
متى انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء او اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فسدت
صلاته فالاول المسبوق اذا قام الى القضاء ثم تذكر الامام سجدة تلاوة ولم
يعد الى متابعته والثاني ان المسبوق اذا تابعه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه
وكذا المسبوقان اذا قاما يقضيان فاقتدى احدهما بالآخر فسدت صلاة
المقتدي ولو قام المسبوق لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وكذا المقيمان
خلف المسافر اذا سلم الامام وقاما الى الاتمام فاقتدى احدهما بصاحبه فسدت
صلاة المقتدي ولو قام المسبوق الى القضاء بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة قبل

ان يتشهد لا يفسد صلاته ولكن لما قام وقرأ الى ان يقعد الامام قدر التشهد فذلك غير معتبر
وانما يعتبر من قيامه وقراءته بعد ذلك فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فوجد منه
بعد قعود الامام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته وان كان
مسبوقا بثلاث فان وجد بعد القعود قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه
جازت صلاته وعليه ان يقرأ في الاخريين وان لم يوجد منه قيام بعد قعود الامام قدر
التشهد فسدت صلاته قال في الكفاية واذا تلا آية سجدة بعدما قعد قدر التشهد
فانه يسجد لها ويعيد القعدة لانها قد ارتفضت بسجوده حتى لو سجد للتلاوة ولم
يعد القعدة فسدت صلوته قال الحلواني من اصحابنا فلم نأخذ بهذا وقال ينبغي ان
لا ترتفض القعدة وبه فارق ما اذا اتى قبل القعدة حيث ترتفض القعدة ولو تذكر
سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير قال
عصام يلزمه ولو سهى في سجود السهو فلم يدر اسجد سجدة ام سجدتين عمل بالتحري
ولا يجب عليه سهو وقد روي عن محمد بن الحسن رح انه سأل الكسائي فقال
هل للسهو سهو فقال لا فقال محمد رح لم فقال لان التصغير لا يصغر ولو سهى في صلاته
مرارا يكفيه سجدتان ولو سلم وعليه سجدة السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل
ان يسجد للسهو او احمرت الشمس في صلاة العصر سقط عنه سجود السهو لانه سنة
والسنن تكره في هذه الاوقات مسألة اذا قيل لك رجل صلى الظهر اربعا ووجبت
عليه القراءة في الاربع كلها بحيث لو ترك القراءة في ركعة منها تفسد صلاته كيف
يكون هذا فالجواب ان هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا
المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرأ في الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرأ في الاخريين لانه
قائم مقام الامام في الاخريين فاذا قرأ فيهما لحقت قراءته هذه الاوليين فخلت
الاخريان عن القراءة فصار كان الخليفة لم يقرأ في الاخريين فاذا اتم الى قضاء ما
سبق به يلزمه ان يقرأ فيما سبق به من الركعتين كذا في القنية والله اعلم

فصل في سجود التلاوة هذا من باب اضافة الشيء الى سببه فالتلاوة
سبب بلا خلاف وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او
تهجى بها لا يجب عليه سجود الاصح في وجوبها اي وجوب سجدة التلاوة قوله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر كان ناس يسجدون للشمس والقمر يزعمون ان القصد
بذلك السجود لله تعالى كالصابئين وعبادتهم الكواكب فنهوا عن ذلك وامروا ان

يسجدوا لله تعالى

يسجدوا لله تعالى بالعبادة وتتمة الآية واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا عن امتثال امرك في ترك السجود لغيره تعالى فالذين عند ربك من
الملائكة يسجدون يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لا يملون وموضع السجدة عند قوله لا
يسأمون عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعند ابن عباس ومالك رضي الله عنهم عند تعبدون وهو
ظاهر عبارة المصنف قال في الهداية وقول اصحابنا هو المأخوذ به للاحتياط انه اذا
كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها عند الاولى وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها
الى الآية الثانية وقوله تعالى فاسجدوا لله سجود التلاوة واعبدوا وقوله تعالى و
اسجد واقترب تقرب الى الله تعالى بالسجود امرنا بالسجود في هذه الآية والامر
للوجوب فيكون سجود التلاوة واجبا وكذا قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء اي ما غاب في السموات والارض معناه الا اي معنى هذه الآية الامر على قراءة
التخفيف لا وقرئ بتشديدها اراد بهذه الآية في قراءة التخفيف يا عبادي اسجدوا لله
فحذف ذكر العباد والمنادى اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو اي التخفيف
قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن لما امر المشركون
بالسجود للرحمن قالوا وما الرحمن لانهم لم يكونوا سمعوا بذكره المعنى اي شيء هو او من هو لم
يعرف الا رحمان اليمامة يعنون مسيلمة او انهم لم ينكروا الاسم الرحمن لغة بل ردا
وعنادا أنسجد لما تأمرنا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انسجد والذي تأمرنا بالسجود
له او نسجد لاجل امرك بالسجود للرحمن فابوا وزادهم الامر بالسجود له نفورا
تباعدا عن الايمان وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على
على ترك السجود واوعدهم على ذلك بقوله فبشرهم بعذاب اليم فالايعاد والذم
انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية بقية اي السجود في القرآن
ليس فيها ما يقتضي السجود ولكن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
من غير ترك تدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من
سمعها وعلى من تلاها لعطف التفسير وعلى كلمة ايجاب والزام هكذا ذكر هذا الحديث
مرفوعا في المبسوطين والاسرار والمحيط وشروح الجامع الصغير ذكره موقوفا على جماعة
من الصحابة ووقفه صاحب المبسوط على عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
قال الاصحاب ان آيات السجود كلها دالة على الوجوب لانها ثلاثة اقسام قسم
هو امر صريح مثل التي في النجم واقرأ والامر للوجوب ومنها ما فيه ذكر طاعة الانبياء والمرسلين

والاولياء ذلك يوجب الاقتداء بهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده والثالث ذكر ما فيه
استنكاف الكفار ومخالفتهم في ذلك واجبة والدليل على الوجوب ايضا انها سجدة
يؤتى بها في الصلاة ليس من نفس الصلاة ولا يجب في الصلاة زيادة سجدة نفلا فكانت
واجبة وصيانة الصلاة عن خلط ما ليس منها واجب فلو كانت نفلا لكانت
الصيانة الواجبة اولى من فعل ما هو سنة فان قلت لو كانت واجبة لما ادّيت
بالايماء اذا اوجبت على الدابة مع قدرته على النزول قلت اداها على الدابة كما وجبت
اما اذا تلاها على الارض لا يجوز على الدابة واما ما روي ان رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم
آية سجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو كنت اماما لو سجدت لسجدنا
فالجواب انه لم يسجد في فوره والتأخير جائز عندنا او كانت القراءة مكررة
والراوي لم يشعر بالمرة الاولى لان السامع انما يلزمه السجود على الفور اذا سجد
التالي الا ترى انه قال لو سجدت لسجدنا واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه تلا في خطبته
آية سجدة فاستعد الناس للسجود فقال على رسلكم فان هذا شيء لم يكتب علينا فالجواب
ان مراد عمر لم يكتب علينا التعجيل فاراد ان يبين للقوم جواز التأخير في حالة الوجوب
والله اعلم. اعلم ان سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة. فموضع سجدة ص عندنا
وحسن مآب وفي حم السجدة لا يسأمون وهل يجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية
ام بعضها فيه اختلاف والصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب
السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو انه قرأ آية السجدة
كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه سجوده والمستحب الجهر بآية السجدة اذا كان
الجماعة متهيئين للصلاة والا فالاخفاء افضل وان تلاها بالفارسية لزم السامع وان
لم يفهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الا اذا فهم وروي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وعليه
الاعتماد وان قرأها بالعربية وجبت على السامع فهم او لم يفهم اجماعا وفي الحج سجدة
واحدة عندنا وهي الاولى وعند الشافعي فيه سجدتان وسجدة ص سجدة تلاوة وعنده
سجدة شكر فلا يسجد بها عنده اذا تلاها في الصلاة اما السجدة الثانية من الحج فليست
عندنا سجدة تلاوة لانها مقرونة بالركوع وذلك امر بالصلاة دون السجدة ولان
السورة الواحدة لا يجتمع فيها سجدتان كسائر السور واما سجدة ص فهي عندنا سجدة
تلاوة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها
شكرا وروي ان رجلا من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأني اكتب سورة

ص

ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق
بها من الدواة والقلم فامر بها حتى تليت في مجلسه فسجدها مع اصحابه وروي ان عثمان
قرأ سجدة ص في صلاته فسجد فان قيل في الحديث زيادة وهي انه قال سجدها داود للتوبة
ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينافي كونها سجدة تلاوة فانه عبادة يؤدي بها العبد اداء وفيها
معنى الشكر. والسجود واجب في هذه المواضع الاربعة عشر موضعا على التالي
والسامع سواء كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او كافرا او صبيا
او سكرانا فذلك كله سواء فانه يجب على السامع منهم وقيل يشترط ان يكون الصبي يعقل ولو
سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي النفساء وقيل اذا سمعها من
مجنون يجب عليه السجود وكذا من النائم الاصح الوجوب بنفسه وهل يجب على التالي
النائم منه روايتان ولو كان السامع ممن لا يجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء لا
يجب عليه ثم الحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم السجود سواء
تلوا او سمعوا والاصل ان من كان من اهل وجوب الصلاة اداء او قضاء كان
من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا ولو تلاها وهو اصم يجب عليه ولو تلاها ثم سمعها من آخر
او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا لم تتغير المجلس وان سمعها
من الصدى لم يجب عليه شيء. اذا كان التالي او السامع خارج الصلاة تلاها او قضاها
حتى لو كان التالي خارج الصلاة والسامع بالعكس يجب على التالي دون السامع ولو كان
التالي ليس خارج الصلاة والسامع بالعكس لا يجب. وسواء كانا اي التالي والسامع
قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا كالنائم والمغمى عليه والمجنون. وسواء كانا في
الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة والآخر خارجها حتى لو كان التالي في
الصلاة والسامع خارجها سجدا ولو كان التالي خارج الصلاة والسامع في الصلاة
سجد السامع خارجها واذا تلا الامام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمع منه
او لا وسواء كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه يستحب ان لا يقرأ في صلاة المخافتة آية
سجدة فان سمعها رجل خارج الصلاة ثم دخل مع الامام في تلك الركعة الثانية
او الثالثة بعد سجود الامام لم يجب عليه شيء وان ادرك الامام في الركعة الثانية
او الثالثة لم يجب عليه ايضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ونظيره لو ادرك الامام في
الركعة الثالثة من الوتر في الركوع في رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا يأتي به في الركعة
الاخيرة. الا المقتدي فانه اذا قرأها لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه في الصلاة

من المقتدين والمتعدي اليهما ويجب على من كان خارج صلاته اي صلاة المقتدي اذا
تلاها المقتدي في الصلاة خلف الامام وسمعها من المقتدي من ليس معه في الصلاة فانه
يجب على السامع السجود وعلى الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم بسبب الاقتداء فلا يعدوهم
وهذا اذا لم يدخل معهم هذا السامع اما اذا دخل سقط عنه قوله لا يجب عليه ولا على امامه يعني
لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد يسجدهم بعد الفراغ ولو سمعوا وهم في الصلاة
سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست بصلوتية لان
سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فيكون اذ خالطها فيها منهيا عنه وهي
وجبت كاملة فلا تتأدى بالمنهي ويجب عليهم ان يسجدوها بعد الصلاة لتحقق التلاوة
ومن غير حجر فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم لنقصها فيها يعني انها ناقصة لمكان النهي
لانه ما وجب خارج الصلاة فالوفاء ان نهي عن ادائه في الصلاة فيتمكن النقصان
بادائها في الصلاة وما وجب بصفة الكمال لا يتأدى بصفة النقصان ولا يفسد صلاتهم
لانها من افعال الصلاة وفي النوادر يفسد وهو قول محمد وهو القياس والاول قولهما
وهو استحسان وهو الاصح ولو قرأ الامام اية السجدة التي سمعها من الاجنبي في الصلاة
قبل فراغه منها سجدها في الصلاة واجزأته عنهما جميعا ولو قرأ الامام اية سجدة
فسمعها رجل ليس معهم في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها
لانه صار مدركا لها بادراك الركعة قال في النهاية هذا اذا ادرك الامام في اخر
تلك الركعة التي تلا فيها السجدة اما اذا ادرك في الركعة الثانية لم يصر مدركا للركعة
قبلها ولا لما تعلق بها من القراءة والسجدة فيلزمه ان يسجدها خارج الصلاة وقيل لم يسجدها
فلا يلزمه خارج الصلاة واما اذا لم يدخل معه في الصلاة فانه يجب عليه ان يسجدها
لتحقق السبب قال في الهداية وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها
لم تقض خارج الصلاة لانها صلوتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص
قال في النهاية فان قلت ينتقض هذا الكلي بقوله قبل هذا وان سمعوا وهم في الصلاة
سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة الى ان قال ولو سجدوها بعدها فقد وجبت هذه
السجدة في الصلاة فلم يسجدوها ومع هذا يسجدونها بعدها فالجواب انه يجب
تقييد هذا الكلي بان يقال وكل سجدة صلاتية واجبة في الصلاة لم تقض خارجها
بدليل تعليل المسئلة بقوله لانها ليست بصلاتية ولكن صاحب الهداية ترك هذا
القيد لظهوره ومعنى قوله لها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص لانها وجبت بتلاوة

تعلق بها

تعلق بها جواز الصلاة الا ترى انه لو تكلم في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته بخلاف
خارجها فكانت في الصلاة اقوى ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد
اجزأته السجدة عن التلاوتين وهذا هو رواية كتاب الصلاة وفي النوادر يسجد اخرى
بعد الفراغ وهذا اذا دخل في الصلاة قبل ان يتبدل المجلس اما اذا تبدل لم تجزه سجدة الصلاة
عن التلاوتين ثم على رواية كتاب الصلاة فلو لم يسجدها في الصلاة حتى فرغ منها
سقطت عنه السجدتان جميعا وفي رواية النوادر ما وجب خارج الصلاة لا يسقط ولو
تلا سجدة في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى
ولو تلا اية سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي النوادر
الصلاة لا يجب عليه سجدة اخرى ووفق الفقيه ابو الليث بينهما فقال ان تكلم بعد
السلام يجب سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه سجدة
اخرى وهذا هو الصحيح ولو قرأ اية سجدة في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها
في تلك الركعة ثانيا لم تلزمه اخرى بالاجماع وان اعادها في الركعة الثانية فعلى قول ابي
يوسف الاول وهو استحسان تلزمه اخرى وهو قول محمد وعلى قول ابي يوسف الاخر
وهو القياس يكفيه تلك السجدة وفي الكرخي ايضا اذا تلا اية سجدة في الركعة الاولى
فسجدها واعادها في الركعة الثانية فلا يسجد وعليه عند ابي يوسف وقال محمد يسجدها
استحسانا قال في الفتاوى هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بركوع وسجود اما اذا كانت
بالايماء لا يجب اخرى وكذا لو اعادها في الثالثة او الرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد
وفي المجتبى اذا افتتح الصلاة بالايماء على الدابة فقرأ في الركعة الاولى اية سجدة فسجد ثم
قرأها في الثانية فعلى قول ابي يوسف لا يلزمه اخرى ولا اشكال في قوله واختلفوا في
قول محمد قال بعضهم يلزمه ويسجدها عنده وقال بعضهم تكفيه سجدة واحدة ولو كان التالي
ليس من اهل الصلاة او كان السامع اهلا للصلاة يجب على السامع دون
التالي ومعنى كون التالي ليس من اهل الصلاة بان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء ولو كان على العكس بان كان التالي اهلا للصلاة والسامع
ليس باهل يجب على التالي دون السامع وتقدم تعريفات هذه المسئلة ومن
تلا اية السجدة في الصلاة ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها
اي سجدة التلاوة بقلبه قبل الركوع فان لم توجد النية عند الركوع لم تجزه اعلم انه اذا
قرأ اية السجدة في الصلاة فان شاء ركع وان شاء سجد يعني ان شاء اقام ركوع الصلاة

مقامها وان شاء سجد لها لان المقصود اظهار الخضوع عقيب التلاوة وهذا المعنى موجود
اذا ركع بعدها وقال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريبا
من اخرها مثل الاعراف وبني اسرائيل والنجم والانشقاق واقرا فركع حين فرغ من السورة
اجزاته سجدة الركعة عن سجود التلاوة فان خرج الى سورة اخرى لم يجزه ان يركع بها وعن ابن
عمر انه كان اذا اتى سورة الانشقاق في غير صلاة سجد واذا تلاها في الصلاة ركع ولم يسجد كذا
في الكرخي وقوله اجزاته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة يدل على ان الركوع وما بعده من
السجود يقوم مقام سجود التلاوة فيقع التداخل في ذلك وقال بعضهم الركوع
خاصة يقوم عنهما جميعا وهذا معنى قوله ثم الركوع ينوب عنها ام السجود فقال بعض
ان الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود فاما اذا خرج الى سورة اخرى
فقد تجاوز محل السجدة فتنتقل السجدة الى ما يتلو فلا يجزي الركوع عنها وعن ابي يوسف
اذا قرا بعد اية السجدة مقدار ما يجري به الصلاة ثلاث ايات فصاعدا لم يجزه الركوع
بها لان هذا القدر يثبت حكمه بنفسه فقطع ما بين التلاوة والسجدة فلم يجزه الركوع
ولو نوى لها بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها ما دام في الصلاة
ولو لم يقضها حتى خرج من الصلاة سقطت سجدة التلاوة عنه لان الصلاتية لا تؤدى
خارج الصلاة ولو سجد سجدة صلبية عن سجدة التلاوة اجزاه عنها وفي القنية وان اخر تلاوة
سجدة وركع للصلاة على الفور او سجد اجزاه عن سجدة التلاوة نوى في السجدة او لم ينو
وكذا اذا قرا بعدها اثنين او ثلاثا ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة فان
قراها في مجلسه فسجد لها ثم ذهب ورجع فقراها سجد لها ثانيا وان لم يسجد لها في الاولى
فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب
دون الحكم وهذا اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد
المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف المجلس عاد الحكم وهو وجوب السجدة
الى الاصل الذي هو التكرار وقال السرخسي ان القول بالتداخل في التلاوة ضعيف
لان التداخل لا يليق في القرب والعبادات والوجه الصحيح ان يقال سبب وجوب
السجدة حرمة المتلو والقراءة الثانية والثالثة محض التكرار للتامل والتفكر والحفظ فلم
يتجدد السبب ثم الفرق بين السجدة وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ذكر في المجلس مرارا في انه يستحب تكرار الصلاة عليه كلما ذكر في مجلس واحد لا تستحب

تكرار السجدة

تكرار السجدة كلما ثبت تلك الاية في المجلس لان في هذا حق الرسول صلى الله عليه وسلم
كما قال صلى الله عليه وسلم لا تجفوني بعد موتي قيل وكيف نجفوك يا رسول الله قال ان اذكر في موضع
ولا يصلى علي قوله في مجلس واحد احتراز عما اذا تبدل المجلس والتبدل قد يكون حقيقة وهو ظاهر
وقد يكون حكما كما اذا كان في مجلس بيع ثم انتقل الى مجلس نكاح او اكل كثيرا او شرب كثيرا
او ارضعت المراة طفلها او امتشطت او اشتغل بالحديث او عمل عملا يعلم انه قاطع لما قبله
فانه يقطع حكم المجلس ثم اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين
او تكلم كلمة او كلمتين او خطا خطوة او خطوتين فانه لا يقطع المجلس وقال التمرتاشي يختلف
المجلس بالاكل حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر ولو اشتغل بالتسبيح
او التهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها وهو قاعد فقام او قائم فقعد او نام
قاعدا فانه لا يقطع حكم المجلس ولو قراها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع المجلس
ولو قراها فسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى
ولو قراها مرارا في الدوس او تسدية الثوب او دوران الرحى تكرر الوجوب هو الصحيح
لعدم الانضباط وكذا المنتقل من غصن الى غصن تكرر به الوجوب في الاصح ولو قراها في مسجد
جماعة او في المسجد الجامع في زاوية ثم تلاها بعينها في رواية اخرى لا يجب عليه الا سجدة واحدة
لان المسجد مع تباعد اطرافه وتباين اكنافه يجعل كبقعة واحدة في حق الصلاة فاولى ان
يكون كذلك في حق السجدة لانها دونها كذا في المجتبى وقال بعضهم ان كان المسجد كبيرا
فانتقل من زاوية الى زاوية تكرر الوجوب ولو تلا في السباحة في الحوض قال محمد
اذا كان عرض الحوض وطوله مثل عرض هذا المسجد وطوله لا يتكرر الوجوب والصحيح انه
يتكرر وقيل ان كان الحوض كبيرا تكرر وان كان صغيرا لا يتكرر وفي المجتبى اذا قراها وهو سابح
يلزمه لكل قراءة سجدة لان المكان قد اختلف وكذا اذا كان يسبح في البحر او النهر العظيم
واما اذا كان في غدير له حد معلوم فقد قيل يكفيه سجدة واحدة ولو قراها في البيت او في
السفينة سواء كانت سائرة او واقفة يكفيه سجدة واحدة بخلاف الدابة فانه
اذا قراها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير
الصلاة وكررها فعليه لكل تلاوة سجدة ولو قراها في مكان ثم قام وركب الدابة ثم قراها
مرة اخرى قبل ان تسير الدابة فعليه ان يسجد واحدة يسجدها على الارض ولو سارت
ثم تلاها لزمه سجدتان ولو قرا اية سجدة في الصلاة فسجد لها ثم فسدت صلاته
وجب عليه قضاؤها لا يجب عليه اعادة السجدة والمراد اذا قرا اية السجدة

في صلاته فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة ولو سمع وهو في الصلاة سجدة
من غيره فسجدها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه مرة اخرى وجب عليه اخرى فيسجد
اذا فرغ من الصلاة سجدتين بخلاف ما اذا تلا آية سجدة في الصلاة فسجدها ثم احدث
فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم يجب عليه سجدة اخرى لان المجلس وان تبدل
حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من افعال صلاته وحرمته على الصلاة تجعل
الامكنة المختلفة كمكان واحد كذا في الفتاوى رجل سمع سجدة من رجل ثم سمعها من آخر
في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة وهو الصحيح وقيل على رواية النوادر لا تجزيه لانه
قراءة والاول اصح لاتحاد الآية والمكان قال في المجتبى اذا قرأ آية السجدة ومعه
رجل سمعها ثم قام التالي وذهب ثم عاد فقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام فذهب
ثم عاد فقرأها هكذا مرارا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة واما السامع
فيكفيه سجدة واحدة لانه اختلف مجلس التالي ولم يختلف مجلس السامع وكذا
الجواب اذا كان التالي بمكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع يجب على التالي
سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة ولو قرأ آية سجدة وهو قاعد ثم قام
فقرأها تكفيه سجدة واحدة بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت يبطل
خيارها لانها اعرضت عما جعل الزوج اليها والتخيير مما يبطل بالاعراض فيبطل خيارها
وكذا اذا قرأها وهو قائم فقعد ثم قرأها كفته سجدة واحدة ولو قرأها فسجد ثم نام
مضطجعا انقطع حكم المجلس فان نام قاعدا لم ينقطع قال في الفتاوى رجلان يصليان
على دابة وهو يسير بهما فتلا احدهما آية سجدة في صلاته مرتين في ركعة واحدة والاخرى
مرة فسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه فعلى الذي تلا مرتين ان يسجد سجدة واحدة
واخرى اذا فرغ من صلاته وعلى الذي تلا مرة ان يسجد في صلاته مرة ويسجد
سجدتين اذا فرغ وفي الهداية لو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع على ما قيل لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي
دون السامع على ما قيل اي يتكرر الوجوب على السامع وان اتحد مجلسه لما
ان سماعه مبني على التلاوة ومجلس التالي متبدل فيعتبر به والصحيح انه لا يتكرر
الوجوب على السامع لان سبب الوجوب في حقه السماع ومقام السماع
في حقه متحد والفتوى على هذا القول ولو قرأ آية السجدة على الدابة فسجدها
على الدابة جاز عندنا وعند بشر لا يجوز لانها واجبة فاشبهت الوتر ولو قرأها على

الارض فسجدها

الارض فسجدها على الدابة لم تجز عندنا وقال الشافعي تجوز ولو قرأها على الدابة فنزل وسجد على الارض
جاز ولو لم يسجد حتى ركب فسجد على الدابة جاز وعند زفر لا يجوز ولنا انها وجبت
بالايماء فاداها على الوجه الذي وجبت عليه فجاز وجه قول زفر انه لما نزل اشتغل فرضه على
ذمته ووجبت عليه بغير ايماء فصار كما لو تلاها على الارض ثم ركب وكذا الاختلاف
فيما اذا قرأها عند طلوع الشمس ولم يسجدها حتى اداها عند الغروب وفي الفتاوى اذا
تلاها في وقت مكروه وسجد في وقت آخر مكروه بان قرأها عند طلوع الشمس وسجد
عند الغروب اختلف الروايات فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وقيل
اذا تلاها عند الطلوع وسجد عند الغروب جاز وعلى العكس لا يجوز لان الكراهة عند
الطلوع اشد وفي الفتاوى اذا تلاها راكبا كان له ان يومي بها قال الحلواني
هذا في راكب خارج المصر اما اذا كان في المصر واومى بها لا يجوز عند ابي حنيفة وفي
النهاية ان المجلس انما يختلف اذا ذهب عنه بعيدا اما اذا ذهب عنه قريبا فاتحاد
المجلس باق والفاصل بين القريب والبعيد اذا مشى خطوتين او ثلاثا فذلك قريب
وان كان اكثر فذلك بعيد وان قرأ اربع عشرة سجدة وهو جميع ما في القرآن في موضع
واحد لزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات وان كان المكان واحدا واذا
اراد ان يسجد للتلاوة ينوي بها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر
كما يقول اصلي لله تعالى صلاة كذا والتكبير سنة وليس بواجب اعتبارا بسجدة الصلاة
ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها لسجدة التلاوة ما اجزأه عندنا وقال الشافعي
لا يجزيه قال في الفتاوى ويكبر لسجدة التلاوة عند الانحطاط والارتفاع وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط وكذا عن ابي يوسف ايضا لان التكبير
عند الانحطاط يفعل للانتقال وهو ليس بمنتقل في سجدة التلاوة من ركن الى ركن
ثم يسجد ولا تجوز سجدة التلاوة الا بما تجوز به الصلاة من الشرائط من الطهارة عن
الحدث والنجس وطهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها
على الارض ولا تجزيه الا بالسجود الا لعذر على السجود الا على الراحلة ولا يتيمم لها الا
ان لا يجد ماء او يكون مريضا لانه لا يخشى فواتها فان تكلم في السجدة او قهقه او احدث
متعمدا او خطأ فعليه اعادتها ولا وضوء عليه في القهقهة وان سجدت امرأة الى جانب
رجل مقتدية به لم تفسد عليه وان نوى امامتها والمستحب اذا كان القوم متهيئين للصلاة
ان يجهر التالي بآية السجدة وينبغي ان يسجد ويسجد القوم معه ويجهر بالتكبير عند السجود

بعد الرفع منه ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤوسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد التالي لم يسقط
عن السامعين وليس ان يسجدوا ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا قال في
الفتاوى الظهيرية يستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود
يقوم ثم يقعد انتهى وهذا قول البعض والصحيح انه لا يقوم لها ولا ينبغي للامام ان يقرأ آية
السجدة في صلاة المخافتة فاذا فعل سجد وسجد القوم معه على طريق المتابعة وان لم
يسمعوها وكذا ينبغي ايضا ان لا يقرأها في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال
لا يسمعون القراءة كلهم لانه يؤدي الى الاشتباه فان قرأها سجد وسجدوا معه لتمامية
من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلى السجدة على المنبر يوم الجمعة فانه يسجد هو ويسجد
من سمعها كذا رواه محمد عن ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم تلا سجدة ص
على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ولانه لو تلى في الصلاة يسجد واكثر احوال
الخطبة ان تكون كالصلاة واذا وجبت السجدة في الاوقات التي يجوز فيها
الصلاة فسجدها في الاوقات المكروهة لم يجزه لان السجود في هذه الاحوال نقص
وقد وجبت عليه كاملا فلا يجوز ان يؤديه ناقصا واذا كان في الصلاة ينويها
بقلبه قبل الركوع وقد تقدم ذلك وانما ذكره تمهيدا لقوله ولا يذكر بلسانه
فاذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن
فان لم يعلم ذلك يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا قال اصحابنا والمختار ان يقول في
سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى ثلاثا وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزأه ثم يرفع
رأسه من السجدة ويكبر عند الارتفاع ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل
وهو يستدعي سبق التحريمة وهي معدومة لانه لا احرام لها فان قلت كيف يكون
التحريمة معدومة وقد ذكر قبل هذا واذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر والتكبير للتحريمة كما
في الشروع في الصلاة قلت هذا التكبير ليس للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة
الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للانتقال الى السجود فكذا هذا
انتقال من التلاوة الى السجود والله اعلم **فصل** في صلاة المسافر هذا من باب
اضافة الشيء الى شرطه او اضافة الفعل الى فاعله ووجه المناسبة بينه وبين سجود
التلاوة ان التلاوة سبب للسجود والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود
التلاوة عليه لان سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر وقيل

السفر

وليس السفر بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباح اعلم انه تعالى في صلاة السفر
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا اي في ان تقصروا من الصلاة
من اعداد ركعات الصلاة فتجعلوا الرباعية ركعتين وظاهر الآية يقتضي ان القصر رخصة
في السفر وان الاكمال عزيمة كما قال الشافعي رحمه الله لان الاجناح يستعمل في موضع التخفيف والرخصة
لا في موضع العزيمة وقلنا القصر عزيمة غير رخصة ولا يجوز الاكمال لقول عمر رضي الله عنه صلاة
السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم واما الآية فكانهم الفوا
الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في السفر فنفى عنهم الجناح لتطيب
انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر
رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال يا رسول الله ما بالنا
نقصر وقد امنا ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم فقال عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حديث صحيح
والامر للوجوب وقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان
نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين متفق عليه وروي عن علي رضي الله عنه انه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين متفق عليه
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع
متفق عليه ايضا والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه اي من كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة وقوله فعدة مبتدا
والخبر محذوف اي فعليه عدة اي صوم عدة وان تصوموا خير لكم من الافطار وسيأتي تفصيل
الصوم والكلام عليه ان شاء الله تعالى ثم اعلم بان مدة السفر الذي يوجب قصر الصلاة
ويبيح فطر الصوم ويتغير به الاحكام الواجبة عليه مثل امتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام
وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وسقوط تكبير التشريق على قول ابي حنيفة رحمه الله وحرمة
خروج المرأة بغير محرم ثلاثة ايام فصاعدا اي بقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا انما شرط القصد ولم يقل ان يسير لانه لو طاف جميع الدنيا
ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه
من غير مسير لا عبرة له وانما الاعتبار باجتماعهما فلا عبرة بالقصد المجرد عن السير ولا بالسير
المجرد عن القصد بل المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما فان قلت الاقامة ضد السفر

وهي تثبت بمجرد النية من غير فانه لا يثبت السفر بمجرد النية كقصده قلنا لان في السفر حاجة
الى الفعل والفعل لا يكفيه مجرد النية فما لم يقارنها عمل من ركوب ومشي لا من نوى الحل لا يكون
عاملا كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا ما لم يفطر وفي الاقامة لا حاجة الى ترك الفعل
وفي الترك يكفي مجرد النية ونظيره من كان له عبد للخدمة نوى ان يكون للتجارة لم يكن للتجارة
حتى يبيعه فان كان للتجارة فنوى ان يكون للخدمة خرج من التجارة بالنية دون الليالي
اي دون لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ومعنى ثلاثة ايام اقصر ايام السنة وذلك
اذا حلت الشمس برج الجدي وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط
حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها
ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا
كذا في الفتاوى وقال في المحيط لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته
فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الادمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب
فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة وعند ابي يوسف اقل مدة السفر
يومان واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة رح التقدير بالمراحل اي ثلاث مراحل
وهو قريب من الاول اي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة ايام لان
المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية قال
في الهداية ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح احترز بذلك عن قول بعض المشايخ فانهم قدروا
المدة بالفراسخ قال بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال بعضهم خمسة عشر فرسخا
وقال بعضهم ثمانية عشر فرسخا لانها اوسط الاعداد وقدرها بعضهم بثمانية واربعين
ميلا والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة فراسخ بسير الابل ومشي الاقدام يعني الابل
القافلة دون البريد قال في العقد ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء اي لا يعتبر السير
في البر بالسير في الماء ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما
بما يليق بحاله حتى اذا كان موضع له طريقان احدهما في الماء وهي تقطع في ثلاثة ايام
اذا كانت الرياح مستوية والثاني في البر وهي تقطع في يوم او يومين فانه اذا ذهب
في طريق الماء يقصر ولو كان اذا سافر في البر وصل في ثلاثة ايام واذا سافر في البحر
وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام بعد ان يكون
الريح مستوية كما في الجبل يعتبر فيه ثلاثة ايام ايضا وان كان في السهل يقطع في اقل
من ذلك مسئلة قال ابو حنيفة رح في مصر له طريقان احدهما تقطع في ثلاثة ايام والآخر

قال في النهاية والفتوى على ثمانية عشر فرسخا صح

في يومين فاختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر ولو ان المسافة اذا كانت ثلاثة
ايام بالسير المعتاد فسارها على البريد سيرا سريعا او كان على الفرس جريا حثيثا فوصل
في يومين قصر والقصر له اي للمسافر عزيمة ففرض المسافر عندنا في كل صلاة مفروضة رباعية
ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما واذا زاد صار عاصيا عندنا خلافا للشافعي قيدنا بالرباعية
احترازا من الفجر والمغرب فانه لا قصر فيهما وقيدنا بالفرض احترازا عن السنن فانها
لا تقصر وعند الشافعي العزيمة اربع ففرض المسافر الاربع والقصر رخصة اعتبارا
بالصوم واحتج بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فهذا يدل على ان اصل الفريضة
اربع والقصر رخصة لان لفظ لا جناح يذكر للاباحة لا للوجوب كما في قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء واذا كان مباحا كان المسافر مخيرا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة
والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة والامر بالقبول حتما ولنا انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصلي في غزواته الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وقال ابن عمر صلاة المسافر ركعتان
نزلت من السماء فان شئتم فردوها وعن الحديث وقال الشعبي من اتم في السفر فقد
خالف السنة واساء والجواب عن الاية ان المراد القصر في الاوصاف من ترك
القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علقه
بالخوف وقصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع وانما هو متعلق بالسفر وعندنا قصر
الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب واما تعلقه بحديث الصدقة فهو دليلنا
لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولانه نوع صدقة بالواجب في الذمة فليست
في حكم الصدقة بالمال فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والعفو
فانه اسقاط لا يرتد بالرد فكذا هذا واما الجواب عن اعتباره بالصوم فنقول ان ترك
الشيء لا الى بدل يدل على النفلية والصوم فيه له بدل وهو القضاء فلا يلزم اعتباره
بالصوم كذا في النهاية فان صلى اربعا فينظر ان قعد على راس الركعتين مقدار التشهد اجزاته
ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام
وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا فانه يبني على الخلاف فيمن احرم بالظهر ست
ركعات وفيه يجوز الصلاة عند ابي يوسف فيكون الفرض ركعتان والركعتان نافلة
اذا قعد على راس الاربع وعند محمد تبطل ولا يكون فرضا ولا نفلا لانه جمع بين الفرض
والنفل وقال بعضهم ينقلب كلها نفلا وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطل فرضه

وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد الصلاة لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها كما
في صلاة الفجر وقال الشافعي صلاته تامة ويكون الاربع فرضا وهذا بناء على ما تقدم من ان القصر
عندنا عزيمة وعنده رخصة وفي النهاية لو انه لما ترك القعدة ساهيا وقام الى الثالثة
فنوى الاقامة واتمها اربعا تجوز صلاته عندنا ايضا وفي الخجندي لو ان مسافرا صلى المكتوبة
ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى الاقامة بعدما قام الى
الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع
ولا يعيد له بذلك لانه قام الى الثالثة بنية التطوع وهو لا ينوب مناب الفرض
وفي القراءة هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ولو قيد الثالثة
بسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكنه يضيف اليها اخرى
حتى يكون الركعتان له تطوعا ولو افسد تلك الثالثة ففرضه تام ولا يجب عليه
قضاء الشفع الثاني وهذا قول علمائنا الثلاثة وهذا اذا قام الى الثالثة على ظن انه
مقيم اما اذا قام قاصدا فانه يجب عليه القضاء وعند زفر عليه القضاء في الوجهين
ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يجوز ويتحول فرضه الى الاربع
اجماعا ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لم يعد وهو في القراءة
في الركعتين الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة بعدما قيدها بسجدة
لم يتحول وفسدت الفريضة اجماعا لانه لما قيدها بسجدة تاكد الفساد وصارت
ركعة كاملة وهي لا تحتمل الرفض ويضيف اليها اخرى فيكون اربعا تطوعا على قولهما
واما على قول محمد لما فسدت الفريضة ارتفعت التحريمة فلا ينقلب الى التطوع
ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم
او قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه اربعا
عندهما ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رح لما ترك القراءة
في ركعة منها او في ركعتين فقد فسدت ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة تفسد
صلاته بالاتفاق ولا تعود الى الجواز لانه خلط المكتوبة بالتطوع قبل اكمال الفريضة
ولكنه يضيف الى الثالثة ركعة حتى يكون له ركعتان تطوعا على قولهما وعند محمد لما فسدت
الفرضية فقد ارتفعت التحريمة كذا في الخجندي ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت
المصر فاذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق
السفر بالخروج عنها وفيه الاثر كذا في الهداية يعني بالاثر ما روي عن علي رضي الله عنه انه خرج

من البصرة يريد السفر فحان وقت العصر فاتمها ثم نظر الى خص امامه فقال اما لو كنا جاوزنا
هذا الخص لقصرنا الخص بيت من قصب قوله حتى يفارق بيوت المصر يعني من الجانب
الذي خرج منه لا جوانب كل البلد حتى لو كان قد خلف الابنية التي في الطريق الذي
خرج منه قصر الصلاة وان كان بحذائه ابنية اخرى من جانب اخر من المصر وقال الامام
التمرتاشي الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة تجيز القصر والصحيح الاول الا ان يكون
ثم قرية متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزتها كذا في النهاية ربض المدينة ما حولها
ولا يصير مقيما باربعة اشياء اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة
فلا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية يصلح للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام وان نوى اقامة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعي اذا نوى اقامة اربعة
ايام صار مقيما لا يباح له القصر وفي قول له اذا قام اكثر من اربعة ايام صار مقيما وان لم ينو الاقامة
وفي الهداية حتى يقدر بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب الاتمام
ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة واشتراط النية انما هو في حق من هو
اصل بنفسه اما في حق من هو تبع لغيره كالعبد والزوجة فسيأتي بعد هذه المسألة وقيد بقوله
في موضع يصلح للاقامة يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر من الرواية
كذا في الهداية احترز بذلك عما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلأ
والماء ونووا الاقامة خمسة عشر يوما وكان الكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين ولكن
ظاهر الرواية ان الاقامة لا تصح الا في مواضع الاقامة ومواضعها العمران والبيوت المتخذة
من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر قال صاحب النهاية قلت هذا الذي
ذكره من اشتراط موضع الاقامة من البلد والقرية انما كان فيما اذا سار ثلاثة ايام بنية السفر
اما قبل ذلك فيصح نية الاقامة في المفازة ايضا لان السفر لما لم يتم كان بنية
الاقامة نقضا للسفر قبل استحكامه لا ابتداء اقامة واذا سار ثلاثا ثم نوى الاقامة
في غير موضع الاقامة لم يصح لان هذا ابتداء ايجاب فلا يصح في غير محله وقد ذكر في فتاوى
قاضي خان ما يوافق هذا فقال المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا
في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم لانه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام فيعود مقيما يتم صلاته وفي شرح القدوري لابن ابي
عوف ولا يزال على حكم السفر الى ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما قال وهذا اذا صح
له حكم السفر فانه لا يزول عنه الا بنية خمسة عشر يوما او يدخل وطنه فاما اذا لم يصح له حكم

السفر عاد الى الاصل الذي كان عليه فعلى هذا اذا خرج من مصره مسافرا فلما حصل في بعض
الطريق بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام فانه يصلي صلاة مقيم في
انصرافه لانه بانصرافه صار رافضا للسفر فبقي على اقامته وفي حواشي الهداية اذا نوى
ان يقيم خمسة عشر يوما قبل ان يسير ثلاثة ايام فانه يصير مقيما وان كان في مفازة
والثاني من الاشياء التي يصير بها المسافر مقيما الاقامة بطريق التبعية
كالعبد مع مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان يلزمه
طاعته من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا كان مع
المتبوع فالعبد مقيم باقامة مولاه ومسافر بسفره وكذلك الزوجة وكذا من كان
تبعا لانسان من امير جيش او غيره لان اقامة هولاء لا تتوقف على اختيارهم والمراد
من الجيش مع الامير اذا كانت ارزاقهم منه اما اذا كانت من انفسهم فالعبرة لنيتهم
والعبد بين المولين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الآخر قال في الفتاوى
لا يصير العبد مقيما لان اقامة احدهما ان اوجبت الاقامة لكن مسافرة الآخر تمنعه فيبقى
على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فيترجح
الاقامة احتياطا لامر العبادة وقال بعضهم ان كان بينهما مهاياة ففي نوبته
فان العبد يصلي صلاة مقيم اذا خدم الذي نوى الاقامة واذا خدم الآخر قصر واذا
نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما صلاة مسافر ثم اخبره بذلك
كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة بعد الاقامة
وعن ابي يوسف ومحمد اذا ام العبد مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته
حتى لو سلم العبد على ركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا لو كان العبد مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا وروي عن
محمد انه لا يجب على العبد اعادة تلك الصلوات اذا لم يعلم بنية اقامة المولى واذا ام العبد
مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في
حقه وفي حق عبده ولا تظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد الركعتين ويقدم
واحدا يسلم بهم ثم يقوم المولى والعبد فيتم كل واحد صلاته اربعا ثم اذا علم العبد ان
المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فيشير باربع اصابعه ولو ان
الرجل طلق زوجته في السفر ان كانت رجعية فحكمها حكم الزوجة والعبرة لنيته
وان كانت بائنة فالعبرة لنيتها الاعمى اذا كان له قائد في السفر فالمعتبر لنية الاعمى

وهذا اذا كان

وهذا اذا كان القائد اجيرا اما اذا كان متبرعا بالعبادة يعتبر نية القائد دون الاعمى الثالث
من الاشياء التي يصير بها المسافر مقيما بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي اي
اذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا يسافرون ثم يعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد وسواء دخله بنية الاجتياز
او لقضاء حاجة وفي شرح ابن عوف اذا افتتح الصلاة في سفينة في سفر فانحدرت
به ودخلت به مصره فانه يتم الصلاة ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة يعني اذا استوطن وطنا اجنبيا لان الاوطان ثلاثة وطن
اهلي ووطن اقامة ووطن سكنى فالاهلي ما كان منشاؤه وتاهله به لا يبطل الا بمثله
استحدث اهلا ووطنا الا ولو تزوج به فكل واحد منهما وطن اهلي ووطن الاقامة ما
نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا يبطل بالاهلي وبمثله وبانشاء سفر ثلاثة ايام
ولا يبطل بالخروج الا بنية السفر ويسمى وطن السفر والوطن المستعار ووطن السكنى
نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان يبطل بالكل ومن شرط
وطن الاقامة تقدم سفر عليه في رواية ان احدهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة ايام قال
في الهداية من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر
لانه لم يبق وطنا له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين
اي قال بعد فراغه من الصلاة اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وهذا لان الاصل ان الوطن
الاهلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاهلي وفي
حكم وطن الاقامة ان ينتقض بالاهلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله وبانشاء السفر
لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه الرابع من الاشياء التي يصير بها المسافر
مقيما العزم على العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر يعني المسافر اذا خرج
عن مصره فلما حصل في بعض الطريق عزم على الرجوع الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام
فانه يصير مقيما بمجرد العزم ويصلي صلاة مقيم في انصرافه لانه بانصرافه صار رافعا للسفر قبل
استحكامه حيث لم يسر ثلاثة ايام فيصير مقيما وان كان في مفازة وقد تقدم الكلام عليه
وتصير صلاته اي صلاة المسافر اربعا بثلاثة اشياء الاول بالاقتداء بالمقيم في
الوقت اي اذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلاة اربعا
سواء ادرك اولها او اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتداء ولانه يتغير فرضه
الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت

ثم انه لو فسد صلاته تعود صلاته ركعتين لانها انما صارت اربعا في ضمن الاقتداء فيعتبر قوله
بعود الامام الاول وهذا بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسده فانه يلزمه قضاء اربع
لانه هناك في الشروع يكون ملتزما صلاة الامام وصلاة الامام اربع وهنا بالشروع ما قصد
التزام شيء انما قصد اسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة فاذا انعدمت المتابعة
صار كانه لم يشرع في صلاته اصلا فان قيل يشكل على هذا ما اذا اقتدى المقيم بالمسافر
ثم احدث الامام المسافر فاستخلف المقيم فانه لا يتغير فرضه الى الاربع مع ان الامام
الاول صار بمنزلة المقتدي بالخليفة المقيم قيل لما كان المقيم خليفة للمسافر صار كان
المسافر هو الامام فيأخذ الخليفة صفة الامام حتى انه يجب على الخليفة ان يأتي بما كان
على الامام الاول حتى لو ترك القعدة الاولى تفسد صلاة الكل من المسافرين والمقيمين
وكذا بعد التشهد يجب على المقيمين ان يتموا صلاتهم منفردين من غير اقتداء بالخليفة
كما كان حالهم مع الامام الاول حتى لو اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلاتهم
لان الاقتداء في موضع يتحقق الانفراد كالانفراد في موضع يتحقق فيه الاقتداء كذا في
النهاية وقوله في الوقت اي مقدار ما يسع التحريمة وكذا اذا اقتدى مسافرون بمسافر
فنوى الاقامة الامام لزمه واياهم جميعا الاتمام ثم اذا اقتدى المسافر بالمقيم ولم يجلس
الامام قدر التشهد في الركعتين عامدا او ساهيا وتابعه المسافر فقد قيل تفسد صلاة
المسافر وقيل لا تفسد كذا في الوجيز قال الخجندي لو ان المسافر ام مسافرين ومقيمين
فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام فذهب
ثم نوى الامام الاقامة فانه تتحول فرضه وفرض المسافرين معه الذين لم يتكلموا الى الاربع
وصلاة من تكلم تامة لانه تكلم في موضع لو تكلم فيه امامه لم يفسد صلاته فكذا صلاة من
تكلم خلفه وهذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة اما اذا تكلم بعده وكذا فسدت صلاته
ووجب عليه صلاة المسافر ركعتين ولو ان المقيم اذا قام الى القضاء ثم نوى الامام
الاقامة ان لم يقيد هذا المقيم ركعته بسجدة رفض ذلك وتابع امامه وان لم يرفض
ذلك وسجد فسدت صلاته وان قيد ركعته بسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته
ولا يتابع الامام حتى انه لو رفض ذلك وتابع الامام فسدت صلاته وقيد بالمضي
بالوقت احترازا عما اذا دخل مع الامام في فائتة لم تجز صلاته خلفه يعني فائتة في
حق الامام والمأموم وهي رباعية اما اذا كانت ثلاثية او ثنائية او كانت فائتة
في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول ابي حنيفة في الظهر بعد

والامام

والامام يرى قولهما وقول الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين وهذا اذا
دخل معه في الصلاة بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه في الوقت ثم خرج الوقت
وهم في الصلاة لم يفسد لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق
بغيره من المقيمين وانما لم يجز اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة لان فرضه لا يتغير بعد
الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة او القراءة فان القراءة في الركعتين نفل على الامام فرض على المقتدي وفيه
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق التحريمة ايضا لان تحريمة الامام اشتملت على الفرض
والنفل في حق القعدة الاخيرة والقراءة لان القراءة لا تتعين عليه في الاوليين وتحريمة
المقتدي اشتملت على الفرض لا غير كذا في الحواشي واما المسافر اذا صلى بالمقيمين صلى بهم
ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم لانفسهم وحدانا ولا يقرؤون فيما يقضون لانهم
لاحقون على الاصح وقال بعضهم يقرؤون فلا يجوز لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود
السهو اذا سهوا فيه وفي النفل وتحت يلزمهم السهو اذا سهوا فيما يتمون ويستحب له
اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون لان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وهو مسافر فصلى بهم صلاة مسافر ثم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وبنية
الاقامة في الصلاة هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي يصير بها صلاة المسافر اربعا
اي اذا نوى المسافر الاقامة في الصلاة اتمها سواء نوى الاقامة في اولها او في وسطها او في آخرها
قبل الخروج وسواء كان منفردا او مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا بان
ادرك اول الصلاة مع الامام فاذا سبقه الحدث وذهب للتوضؤ فنوى الاقامة
ان نوى بعد فراغ الامام لم يتم قال الخجندي لو ان مسافرا صلى مع الامام ركعة وقد
سبقه الامام بركعة فلما قام يقضي نوى الاقامة فعليه ان يصلي اربعا لانه فيما يقضي
كالمنفرد والمنفرد اذا نوى الاقامة اتم وبوصول السفينة الى مصره وهو في الصلاة
هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي يصير بها صلاة المسافر اربعا يعني اذا افتتح
الصلاة في سفينة في سفر فانحدرت به ودخلت به مصره فانه يتم الصلاة ولو دخل
مصرا لحاجة وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا ظرف للخروج اي على نية الخروج
غدا بان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما لا يصير
مقيما وان مضت عليه سنون لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر
وكان يقصر وعن انس رضي الله عنه انه اقام بنيسابور سنة يقصر وفي المحيط لو وصل الحاج

الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا تخرج الا معهم لا يقصر لانه كان ناويا الاقامة. ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى جائزة ويتمون صلاتهم بعدما علموا. وروي انهم يعيدون جميع الصلاة والذي قاله المصنف اصح. والمراد من اصحابه الذين ارزاقهم منه اما اذا كانت من انفسهم فالعبرة لنيتهم. وكذلك هذا الحكم في الخروج الى السفر يعني ان صاحب الجيش اذا نوى السفر فان اصحابه يصيرون مسافرين وان لم يعلموا بسفره. والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز التي ليست بمحل الاقامة في بيوت الشعر متفاوتين يسكنون انهم يقيمون اي تصح نية اقامتهم لان الاقامة اصل لهم فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى لان موضع اقامتهم المفاوز عادة. وقيد بقوله في بيوت الشعر احترازا عن اهل المفازة الذين لا يسكنون فيها ببيوت الشعر فانه لا تصح نية اقامتهم لان نية الاقامة في المفازة غير معتبرة لانها ليست بمحل الاقامة. واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق. يقصرون الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر في حال الاقامة ركعتين وان فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء. والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء. وقيدنا بقولنا في حال الاقامة كما ذكره القدوري في مختصره لانه قد يكون في الحضر وهو مسافر وذلك مثل رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه لحاجة فدخل وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا فتأمل تفهم. والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء. وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة كمن سافر بنية قطع الطريق او البغي او حجت المرأة بغير محرم او العبد اذا ابق. وعندنا يترخص بمولاه برخصة المسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واكمال مدة المسح وجواز اكل الميتة عند الضرورة. ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم السنن في السفر قال في الفتاوى لا قصر فيها وتكلموا في الافضل هل هو تركها او فعلها قال بعضهم تركها افضل اخذا برخصة الله تعالى. وقال بعضهم الفعل افضل. وقال بعضهم ان كانت القافلة سائرة فالترك افضل لئلا يفوت رفقته وان كانت نازلة

فالفعل

فالفعل افضل وهذا توفيق بين الاقاويل وهو الاوجه والله اعلم.

فصل في صلاة الجمعة

وجه المناسبة بينها وبين صلاة المسافر من حيث ان كلا منهما تنتصف بواسطة فالاول الرباعية بواسطة السفر وهذا بواسطة الخطبة الا ان الاول شامل لكل ذوات الاربع وهذا في الظهر خاصة وهي من قبيل الخاص بعد العام ووجود الاثر بالتخصيص لا يكون الا بعد التعميم. والجمعة مشتقة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف فقيل صلاة الجمعة ولم يقولوا صلاة يوم الجمعة وجمعها جمع وجمعات. الاصل في وجوبها اي الدليل على فرضيتها وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة اي النداء الاذان من يوم الجمعة من بيان لاذا وتفسير له فاسعوا اي فامضوا قال الفراء السعي والمضي والذهاب واحد وليس المراد به السرعة في المشي الى ذكر الله اي الخطبة عند الجمهور وبه استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ان الخطيب اذا اقتصر على الحمد لله جاز. وذروا البيع المراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا تجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير الاية. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اي السعي الى ذكر الله خير لكم من البيع والشراء والامر في قوله فاسعوا للوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي شرط جوازها فالى صلاة الجمعة اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله لا يكون الا لامر واجب. واما السنة فاحاديث كثيرة. وروي عن جابر بن عبد الله انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه. هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث جابر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضه. خرج ابن ماجه عن جابر رضه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال

الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في
السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في
يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام
عادل او جاير استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا
ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله
عليه اعلم ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع يعني وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع فلا تجوز في القرى ومصلى المصر له حكم المصر ويجوز
الجمعة في جميع افنية المصر لانها بمنزلة المصر في حوائج اهله وقدر ابو يوسف الفناء
بميل او ميلين وقدره بعضهم بمنتهى حد الصوت والاذان ومن كان خارج
المصر لا يجب عليه دخول المصر للجمعة لانفصاله عن المصر الا ترى انه لو خرج مسافرا
وبلغ ذلك المكان قصر لانقطاع حكم المصر وهي اي الجمعة واجبة اذا اجتمعت
شرائطها وهي اي شرائطها ستة من ذلك خمسة اي خمس شرائط ذكرها في ظاهر
الرواية وهي المصر الجامع وسياتي الكلام على تفسير المصر الجامع والخلاف فيه والسلطان
او من امره السلطان هذا هو الشرط الثاني فلا تجوز اقامتها الا بالسلطان او من امره
السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في
غير ذلك فلا بد منه لانه اقرب الى تسكين الفتنة والتسوية بينهم المراد من السلطان
الخليفة الذي ليس فوقه وال وقوله او من امره السلطان يعني الامير والقاضي وسواء
كان السلطان حرا او عبدا او امراة بخلاف القضاء وهذا اذا امكن استيذان السلطان
اما اذا لم يمكن استيذانه بان كان محاصرا او مات واجمع الناس على من يصلي بهم
جاز وان اجمعوا على من يصلي بهم من غير ضرورة الا عذرا لم يجز كذا في العيون وبلاد
الخليفة وله ولاة وامراء وكلاء في اشباه من امور المسلمين فهم على ولايتهم ما لم
يعزلوا منه كذا في الجندي والجماعة هذا هو الشرط الثالث من شرائط الجمعة وهي
الجماعة لان الجمعة مشتقة منها وهي ايضا شرط جواز الخطبة حتى لو خطب وحده
ثم جاء الناس فصلى بهم لم يجز ولو خطب بحضرة النساء والصبيان ولم يكن ثم جماعة
من الرجال لا يعتد بتلك الخطبة ثم الجماعة شرط الانعقاد ابتداء عندهما وعند ابي
حنيفة شرط الانعقاد والموكد وذلك بالركعة وعند زفر شرط الدوام وفائدة
الخلاف فيما اذا نفروا عنه بعد الشروع وقبل التقييد بالسجدة فعندهما تتم الجمعة وعند ابي

حنيفة

حنيفة يستقبل الظهر ولو نفروا بعد السجود اتمها جمعة خلافا لزفر ولا خلاف بينهم ان الجماعة
ثلاثة وانما الخلاف هل الامام منهم فعند ابي حنيفة ومحمد سوى الامام وعند ابي يوسف بالامام ولو كبر
الامام لصلاة الجمعة وتغافل القوم ولم يكبروا حتى فرغ الامام من الثناء واخذ في القراءة مقدار
اية قصيرة ثم كبر فسدت الجمعة للامام والقوم جميعا اما لو كبروا قبل ان ياخذ في القراءة
يجوز الجمعة وفي الفتح ولو اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا فان
شرعوا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها وهذا قول محمد وعند
ابي حنيفة ان شرعوا قبل ان يقرا الامام اية قصيرة جاز والا استقبلها وقال ابو يوسف
ان كبروا قبل ان يقرا الامام ثلاث ايات قصار او اية طويلة صحت الجمعة والا
استقبلها ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلاة ثم احدث القوم وخرجوا
ودخل اخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز ولو نفر الناس قبل ان يركع الامام
ويسجد الا النساء استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا اذا نفروا بعد ما افتتحها صلى الجمعة
قال القاضي بن ابي عوف في شرحه لو خطب فنفر عنه الناس ولم يبق معه الا النساء
والصبيان لم يصل بهم الجمعة لانهم ليسوا من اهلها اي لا يجوز ان يكون ائمة فيها بحال فان
بقي معه عبيد او مسافرون او مرضى صلى بهم الجمعة وان لم يبق معه احد لم يصل الجمعة الا ان
يكون بقي معه ثلاثة سواه وفي التجنيس اذا فرغ من الخطبة فذهبوا كلهم ثم جاء اخرون
لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزاه واعلم ان الشرط في الثلاثة الذين تنعقد
بهم الجمعة ان يكونوا صالحين للامامة فاذا كانوا لا يصلح كالنساء والصبيان لا تصح
الجمعة والوقت هذا هو الشرط الرابع وهو وقت الظهر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة وتصح الجمعة في وقت الظهر ولا تصح بعده حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل
الظهر ولا يبني الظهر على الجمعة لان الفرض لا يبنى على تحريمة فرض اخر والخطبة اي قبل
الصلاة هذا هو الشرط الخامس لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره
وهي قبل الصلاة بذلك وردت السنة ثم الخطبة شرطان احدهما ان يكون بعد الزوال
والثاني ان يكون بحضرة الرجال ولو خطب بعد الصلاة او قبل الزوال لا يجوز الجمعة و
السادس اي الشرط السادس ذكره في نوادر الصلاة وهو ان يكون اداؤها بطريق
الاشتهار اي من شرط ادائها ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى ان الامير لو جمع
حشمه في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانها من شعائر الاسلام وخصائص

الذين تخلفت اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب الحصن واذن للعامة اي للناس جميعه
وغيرهم بالدخول فيه فهو جائز ولكن يكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وتكلموا في المصر الجامع
ما هو روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها
رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وفيها عالم
يرجع اليه في الحوادث وهذا هو الاصح وروي عن ابي عبد الله البلخي رح انه قال احسن
ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم وهذا اقرب
من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الهداية هو كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وهو ظاهر الرواية لان مذهبهما
اي مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان اقامة الجمعة بمنى يجوز ومنى
قرية فيجوز اقامة الجمعة بمنى اذا كان الامير امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم لانه يلي
امور الحج لا غير وقال محمد لا يجوز بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر
في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف لاشتغال الناس بامور الحج بخلاف عرفات
لانها فضاء وبمنى ابنية ودور وسكك وقولهم تتمصر في ايام الموسم يشير الى ان
الجمعة لا تجوز فيها في غير ايام الموسم لانها لا تبقى مصرا بعدها وقيل تجوز لانها من فناء
مكة واجمعوا ان الجمعة لا تجوز بعرفات لانها ليست من فناء مكة بل هي من الحل
ولانها مفازة ليس فيها بناء فلا تأخذ حكم المصر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
فرض الوقت هو الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله
فرض الوقت الجمعة وله ان يسقطه بالظهر وفي السراج الوهاج قال محمد لا ادري
ما اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه الفرض باداء الظهر او الجمعة
يعني ان اصل الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله وكذا عنده فرض الوقت الجمعة
وفائدة الخلاف في مسئلتين احديهما لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر
عندهما وعنده في الجمعة والثانية لو تذكر فائتة عليه ولو اشتغل بالقضاء تفوته
الجمعة فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهما وعنده يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق
الوقت عنده ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاذا قام هذا المسبوق
الى قضاء ما فاته كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت وان ادركه في سجود السهو
ان للوصل يعني اذا ادركه في سجود السهو اتم جمعة وكذا اذا ادركه في التشهد

وهذا عند ابي حنيفة

وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر هذا ان الامام يسجد للسهو في المختار عند المتأخرين انه
لا يسجد في الجمعة والعيدين لئلا يقع الناس في فتنة من الجهال وقال محمد رحمه الله ان ادرك اكثر
الركعة الثانية مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا وعلى هذا الخلاف في صلاة
العيدين لو ادركه في التشهد او في سجود السهو وفي المبسوط هو ان ادرك التشهد
مدرك للجمعة بدليل انه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ويستحب
في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك استعمال السواك والاغتسال والادهان ومس
طيب ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه لانه يوم اجتماع الناس فلا يتأذى بعضهم بروائح بعض
فيستحب التنظيف والتطيب ويجتهد ان يقع في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى
رقاب الناس لئلا يتأذى احد منه وقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب والعمل
عليه عند اهل العلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق
بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه في النار رواه احمد والطبراني في الكبير واذا
خرج الامام للخطبة يعني من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر فان لم يكن في المسجد مقصورة
يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر الا اذا قام الى الخطبة ترك الناس الصلاة والكلام
وكذا القراءة حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا شرع
في الخطبة ترك الناس الصلاة والكلام الى ان يفرغ اي من الخطبة اي قال ابو يوسف ومحمد
لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام لان
الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا ولا استماع في هذين الحالين ولابي حنيفة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل والمراد مطلق الكلام
سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام وقال في
العيون المراد اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره بالاجماع وقيل الخلاف في كلام يتعلق
بالاخرة اما المتعلق بامور الدنيا يكره بالاتفاق وهذا الكلام قبل الخطبة وبعدها اما فيها
فلا يجوز شيء من الكلام والقراءة والذكر اصلا لانه يمنع الاستماع والمراد من الصلاة
التطوع اما قضاء الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا يأكل ولا يشرب
والامام يخطب وفي الوجيز يكره الكلام في حال الخطبة اجماعا وكذا قراءة القرآن وتشميت
العاطس ورد السلام الا ان يكون امرا بمعروف ولم يمكن الاشارة اليه فلا بأس
به ويؤيده حديث عمر وهو ما روي ان عمر كان يخطب فجاء عثمن فقال له عمر اتثبت

ساعته فقال ما هو الا ان سمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالغسل متفق عليه فان
رأى رجلا عنده بئر يخاف وقوعه فيها او رأى عقربا تدب الى انسان جاز له ان يحذره
لان ذلك يجب لحق الآدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على
المسامحة والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ
القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يصلي على آله واصحابه ويدعوا
للمؤمنين والمؤمنات ويكون الجهر في الخطبة الثانية دون الاولى ولا يطول الخطبة
ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ومقدار الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل
ومقدار ما يقرأ فيهما من القرآن ثلاث آيات مقدار آية طويلة وقراءة القرآن
في الخطبة سنة عندنا ومقدار الجلوس بينهما عند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه
من المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات وهذه القعدة عندنا للاستراحة
وليست بشرط وسنة الخطبتين ان يكونا على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده
ومن السنة ان يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذنون ثم يقوم فيخطب ويستحب ان
يرفع صوته ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة اجماعا فاذا قرأ الخطيب ان
الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم
على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم ولا يجهرون بها لانها تدرك في غير هذه الحال
والاستماع يفوت هذا الذي قلنا من النبي صلى الله عليه وسلم والكلام اذا خرج الامام
اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها لبعده قال محمد بن سلمة يسكت
وقال نصير بن يحيى يقرأ القرآن سرا في نفسه وقال بعضهم ينظر في الفقه والمختار
السكوت لانه اذا فاته الاستماع فهو يقدر على الانصات واما كلام الدنيا
فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا لان كلام الدنيا في المساجد في غير حالة
الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وانما نهي عن الصلاة وقراءة
القرآن والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلاة
يوم الجمعة اي قائمة مقام ركعتين وهذا عند بعضهم والاصح عندنا انها لا تقوم مقام
ركعتين لانها تنافي الصلاة كما فيها من استدبار القبلة والكلام ولا يشترط
لها شرائط الصلاة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز فكذا في حالة الخطبة لا يجوز وقال

صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا رواه
الامام احمد والبزار والدارقطني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس
زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نسأل الله تعالى ان
يعصمنا عن هذه المعصية اشارة الى معصية الكلام والامام يخطب ومعصية حديث
الدنيا في المساجد وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن
استغفره **فصل** في صلاة العيدين سمي يوم العيد لان الله تعالى جرى فيه
عوائد الاحسان الى عباده ومناسبتها لصلاة الجمعة في ان كلا منهما صلاة نهارية
تؤدى بجمع عظيم يجهر بالقراءة فيهما ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة
ونسبتها كان النقصان في نوع التكليف فانها تجب على من تجب عليه الجمعة وقدم الجمعة
لقوتها لكونها فريضة وكثرة وقوعها والاصل فيها اي في مشروعيتها قوله تعالى قد افلح
من تزكى عن علي رضي الله عنه انه التصدق بصدقة الفطر وقال اهل المعاني لا نجد
في كتاب الله غيرها لقوله قد افلح من تزكى اي اعطى زكاة الفطر فتوجه الى المصلى فصلى صلاة
العيد وذكر اسم ربه فصلى اي ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد كذا
عن الضحاك قال بعضهم لا ادري ما وجه هذا التأويل لان هذه السورة مكية ولم يكن بمكة
عيد ولا زكاة فطر اجاب البغوي بانه يجوز ان يكون النزول سابقا على الحكم كما قال
وانت حل بهذا البلد فالسورة مكية فظهر اثر الحل يوم الفتح حتى قال صلى الله عليه وسلم
احلت لي ساعة من نهار وكذلك نزل بمكة سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كنت لا ادري اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلتا اي الآيتان قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى في صدقة الفطر وصلاة العيدين روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قد افلح من تزكى قال اخرج زكاة الفطر وذكر اسم
ربه فصلى قال صلاة العيد ذكره القرطبي في تفسيره وروي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم
يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم
الفطر والاضحى رواه النسائي وابن حبان باسناد صحيح واستنبط من هذا الحديث

كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير من اصحابنا فقال من
اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم
اغدوا الى عيدكم رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على ابواب الطرق فنادوا اغدوا يا معشر المسلمين
الى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه بالجزيل لقد امرتم بقيام الليل فقمتم وامرتم بصيام
النهار فصمتم واطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا نادى مناد الا ان ربكم قد
غفر لكم فارجعوا راشدين الى رحالكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم في السماء
يوم الجائزة واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك والغسل
وان يلبس احسن ثيابه المباحة جديدا كان او غسيلا وينبغي ان يتخذ لعيده
ثوبين سوى ثياب مهنته ويتطيب ويذوق شيئا اي يطعم شيئا قبل الخروج
الى المصلى كما في الشرعة ويأكل من التمر وترا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا الى المصلى
جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يسر بالتكبير في طريق المصلى لان الاصل
في الثناء الاخفاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخفية وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لقائده في يوم الفطر حين
سمع الناس يكبرون اكبر الامام قال لا قال اجن الناس فاذا انتهى اليه اي المصلى سقط
اي التكبير عنه وفي رواية لا يقطع التكبير حتى تفتتح الصلاة وعد في القنية المستحبات
اثني عشر وذكر منها استحباب التختم والتكبير وهو سرعة الانتباه والابكار وهو
المسارعة الى المصلى وصلاة الفجر في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع
في طريق اخرى لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب
فان فيه شرعة الاسلام ويعجل الامام الخروج في النحر ويؤخر في الفطر قليلا ويذكر
الناس ويحثهم على الصدقة واعطاء المساكين واغناء الفقراء عن المسألة فيه
ويخرج كل من احاط به خافقا المصر حتى الصبيان والعبيد والنسوان تكثيرا لسواد الاسلام
غير ان الحيض يعتزلن المصلى ويشهدن الذكر والدعاء ويرخص اللعب بالسلاح
والركض يعني المسابقة بالخيل فان في ذا شبها فسحة ويعتبر باحوال الناس في
الخروج الى المصلى مجمع احوال يوم المحشر يقف بعضهم منتبها من انبعاث الناس من قبورهم
افواجا على هيئات شتى وباصطفافهم صفوف ذلك اليوم للعرض وكذلك الى اخر
ما يرى عن صدورهم الى منازلهم من مقبول ومردود ويكره ان يتطوع في المصلى

قبل صلاة

قبل صلاة العيد وكذا بعدها حال الخطبة هكذا ذكر في الهداية ما يشير الى انه يكره لانه قال في
المصلى خاصة وبعضهم قال ان التنفل بعد العيدين مسنون لا انه يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل مع حرصه على الصلاة ثم مثل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله وفي الفتاوى كان محمد بن مقاتل يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة انما كره
ذلك في الجبانة قال وعامة مشايخنا على الكراهة على الاطلاق وروي ان عليا كرم الله وجهه خرج
الى المصلى فرأى قوما يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى ولكننا نخبرهم
بما رأينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها واما الصلاة بعدها
فان شاء يصلي بعد الخطبة وان شاء ترك لان هذه الصلاة لا تعلق لها بصلاة العيد
قال في الفتاوى الخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم عليه
عامة المشايخ قال النووي في شرح مسلم الصلاة في المصلى افضل من فعلها في
المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة شرفها الله تعالى فلا يصلونها
الا في المسجد من الزمن الاول لم يزالوا انما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع انتهى كلامه
واول وقت الصلاة في العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت العطف
للتغيير وآخره انتصف اذا زالت الشمس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ويؤخر الامام الصلاة في الفطر
قليلا ويعجل في الاضحى اي يستحب تعجيل صلوة النحر لاجل التضحية اي لاجل تعجيل التضحية
وخروج الوقت في اثناء الصلاة يفسدها كالجمعة ثم يصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح انما خصها بالذكر مع انه معلوم لانه لا
منها لان مراعاة لفظ التكبير في تحريمة العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم
ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في السراج الوهاج مقرونة بالنية كما وصفنا
في فصل النية ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك آه يعني يأتي بالاستفتاح عقيب
تكبيرة الاحرام قبل تكبيرات الزوائد وكذا التعوذ وعند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة ثم يكبر سبع تكبيرات تكبيرات
الزوائد والمستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدار ثلاث تسبيحات
يعني يكبر سبع تكبيرات ما خلا تكبيرة الاحرام وفي هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله

من انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا هو مذهب ابن عباس وبه اخذ
مالك والشافعي رحمهما الله وهو مروي عن ابي يوسف رح ومذهب ابن مسعود
رضي الله عنه انه يكبر للزوائد ثلاثا وهو مذهبنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كتكبيرات الجنائز لا تسهوا واشار
باصابعه وحبس ابهامه يعني مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى وتكبيرة الركوع في
الثانية وهذا قول وفعل واشارة ورد الى اصل وتأكيد فالاخذ به اولى قال في الهداية
وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك وذكر
ان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول
جدهم وكتبوا بذلك مناشيرهم وهو تأويل ما روي عن ابي يوسف انه قدم بغداد
فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر بتكبير ابن عباس
فيحتمل ان هارون امره ان يكبر بتكبير جده ففعل امتثالا لامره واما المذهب فهو
على تكبير ابن مسعود ثم يأتي بالتعوذ اي بعد تكبيرات الزوائد وهذا عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ بعد تكبير الاحرام قبل التكبيرات والتسمية و
القراءة اي يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اي سورة شاء وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وروي
انه قرأ سورة ق واقتربت الساعة ان كان اماما قيد للتعوذ والتسمية والقراءة
واما المقتدي اذا فرغ من التكبير سكت ولا يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة
فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب
ابن عباس ومالك والشافعي ورواية عن ابي يوسف كما ذكرنا واما مذهبنا
فثلاث تكبيرات وهو مذهب ابن مسعود ثم يقرأ يعني يأتي بالقراءة بعد
تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
وهو الذي عليه عمل العامة اليوم واما مذهب ابن مسعود فانه يوالي بين القراءة
في الركعتين بان يبدأ في الركعة الثانية ويقبض يديه اي يضع يمينه على
شماله تحت سرته بعد التكبيرة الاولى حالة الثناء لانه قيام فيه ذكر مسنون
فاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما لانه ليس بقيام فيه ذكر مسنون فاذا
فرغ منها اي من تكبيرات العيد فيضعهما اي وضع يمينه على شماله وهذا عندهما
لان الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون وقال محمد رحمه الله الوضع سنة القراءة

ورفع يديه

ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد ما سوى تكبيرة الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد ولا يذكر بينهما اي بين تكبيرات
العيد ذكر مسنون اعلم ان تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات حتى
يجب السهو بتركها ساهيا كذا في السراج الوهاج ثم قال فان قلت يكبر في الركوع
بلا رفع يديه قال الجندي لا يرفع وقيل يرفع ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين
بذلك ورد النقل المستفيض والخطبة في العيد ليست بواجبة فان تركها
كان مسيئا وجازت العيد وان خطب قبل الصلاة اجزاه مع الاساءة ولا تعاد بعد
الصلاة يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجل ذلك
واحكامها خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب
اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء و
المساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب واما مم تجب فمن اربعة اشياء من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذه الاشياء فلا يجوز الا بالقيمة و
يستحب في عيد الاضحى ستة اشياء الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن
ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته اعلم انه يستحب
في عيد الاضحى جميع ما يستحب في يوم الفطر الا الاكل فانه يؤخره هنا بخلاف الايام
التي قبله فان اكل قبل الخروج الى المصلى هل يكره فيه روايتان والمختار انه
لا يكره لكن يستحب ان يأكل فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يكره
في حق من يضحي لان الناس اضياف الله في هذا اليوم فيستحب ان يكون اول تناوله
من القرابين وخرج متوجها الى المصلى وهو يكبر جهرا هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يزال يجهر بالتكبير الى ان يأتي المصلى في قولهم جميعا ثم يخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق لان الخطبة ما
شرعت الا لذلك لانها بعد الصلاة قال شمس الائمة هذه الاضافة في تكبير التشريق
لا تستقيم الا على قولهما لان بعض التكبير يقع في ايام التشريق واما على قول ابي حنيفة
فلا يقع شيء منها فيها فلا تستقيم الاضافة لكن قد قيل التشريق اسم لصلاة العيد
وفجر عرفة قريب منه وما قارب الشيء سمي باسمه وانما سميت صلاة العيد

تشريقا لانها تؤدى بعد اشراق الشمس وارتفاعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع والفتوى على قولهما مسئلة قال في الفتاوى من تكلم في صلاة
العيد بعد ما صلى منها ركعة فافسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة كذا نقله صاحب
السراج الوهاج ثم يضحي بعد صلاة العيد في المصر ويجب الاضحية اذا كان غنيا ويذبحها بعد
صلاة العيد اذا كان في موضع يصلي فيه العيد فان ضحى قبل الصلاة لم يجز وفي الرساتيق
يجوز لحم الاضحية قبل الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني اي ان كان في موضع لم يصل
فيه العيد جاز ان يضحي بعد طلوع الفجر الثاني يوم الاضحى ويعتبر الى موضع ذبحها لا موضع
المضحي عنه ويجوز صلاة العيد في المصر في موضعين ويجوز ان يضحي بعد ما صلى
في احد الموضعين استحسانا والقياس ان لا يجوز ما لم يفرغ من الصلاة في كلا
الموضعين كذا في المجتبى ويستحب تعجيل صلاة الاضحى واعلم ان القربة المالية
نوعان نوع بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاعتاق
والاضحية وفي الاضحية اجتمع المعنيان فانها تقرب باراقة الدم وهو اتلاف
ثم بالتصرف في اللحم يكون تمليكا واباحة ويذبح عن نفسه واولاده الصغار
اعلم انه لا يجب الاضحية عليه عن اولاده وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الاضحية يجب عليه عن ولده الصغير وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه من ماله
لا من مال نفسه على الاصح والخلاف في الاضحية كالخلاف في صدقة الفطر
وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا ويذبح عن كل منهم شاة
او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة هذا بيان للقدر الواجب والقياس ان لا يجوز
البدنة كلها الا عن واحد الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه
انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة
ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة ولا
يجوز عن ثمانية وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع ولا يجوز عن الكل
لان بعضه اذا خرج من ان يكون قربة خرج الكل من ان يكون قربة ولو كانت البدنة
بين اثنين نصفين يجوز في الاصح واذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه
موزون ولو اقتسموا جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شيء من الاكارع كالبيع لان
القسمة فيها معنى المبادلة ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك
ستة معه اجزأه استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والاحسن ان يفعل

مطلب في الاضحية

ذلك قبل

ذلك قبل الشراء ولا يشترى بنية الجمع اذ قد يريد من الشركة كالخروج من الخلاف من صورة
الرجوع ويتصدق بثلثها على الفقراء ويطعم ثلثها الاغنياء ويدخر ثلثها لنفقة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا
وادخروا رواه مسلم والنسائي وعليه اجماع الامة ولا ينقص الصدقة عن الثلث اي
ندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاث الاطعام والاكل والادخار
ونحوه في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر فليس
لصاحبها ان يأكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا
او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته ولا ان يطعم
الاغنياء ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال لانه جزء منها فجاز له التصدق
والانتفاع به ولا بأس ان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا وذلك
ما ذكرنا لان للبدل حكم المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو
اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى فيه
انه لا يتصدق على قصد التمول في اللحم بمنزلة الجلد في الصحيح ولو باعه بالدراهم ليتصدق
بها جاز لانه قربة كالتصدق بالجلد واللحم وقوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد
الاضحية فلا اضحية له يفيد كراهة البيع واما البيع فجائز لوجود الملك والقدرة على التسليم
ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه تصدق
بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها والنهي عنه نهي عن البيع لانه باخذه
بمقابلة عمله فصار معاوضة كالبيع ويكره ان يجز صوفها قبل الذبح فينتفع به لانه
التزم القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح ويكره له الانتفاع بلبنها كما
في الصوف ومن اصحابنا من اجاز للغني الانتفاع بلبنها وصوفها لان الواجب
في ذمته فلا يتعين والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح
لان الاولى في القرب ان يتولاها الانسان بنفسه وان امر به غيره فلا يضر
لانه صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها بيده نيفا وستين ثم اعطى
الحربة عليا فنحر الباقي وان كان لا يحسن ذلك فالافضل ان يستعين بغيره كيلا
يجعلها ميتة ولكن ينبغي له ان يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب
ويستقبل باضحيته القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا مسلما وما انا من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ثم التسمية في
ذكوة الاختيار يشترط ان يكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبيحة ولو سمى ولم تحضره
النية صح لانه اتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على انه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها
ولو سمى واراد به التسمية لابتداء الفعل كسائر افعال الاختيار كمن قال الله اكبر واراد به
متابعة المؤذن لا يصير شارعا في الصلاة والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل
ان يتبدل المجلس حتى لو سمى ثم اشتغل بعمل اخر من كلام قليل او شرب ماء او اكل
لقمة او حد شفرته ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لا يحل وفي الصيد يشترط عند ارسال
الجارح والرمي وهي على الالة لان التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه
في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو
اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل
ولو رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره حل وكذا اذا ارسل كلبه الى صيد فترك الكلب
ذلك الصيد واخذ غيره حل لتعلق التسمية بالالة ولو اضجع شاة وسمى وطرح السكين
واخذ سكينا اخر فذبحها به ولم يسم حلت لتعلقه بالمذبوح ولو سمى على سهم فتركه واخذ
غيره ورمى به لم يحل لما ذكرنا ولو سمى فذبح شاتين على التعاقب حلت الاولى دون
الثانية ولو اضجع احدهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحد وتسمية
واحدة حل الكلها ثم الشرط في التسمية هو الذكر الخالص على ما قال ابن مسعود
رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند التسمية اللهم اغفر لي واكتفى به لا يحل
لانه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس عند
الذبح فقال الحمد لله لا يصح لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث
يجزيه ذلك عن الخطبة والمتداولة الاحسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر
منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم وذكر الحلواني في المنتخب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية تم تصلي كفاني
بعد الذبح على طريق الاستحباب ويقول بعد السلام من الركعتين اللهم ان
صلاتي ونسكي عبادتي وتقربي كله وقيل في الحج ومحياي ومماتي اي وما اتيه في حياتي
واموت عليه من الايمان والعمل الصالح لله رب العالمين خالصة لوجهه
لا شريك له وبذلك من الاخلاص امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك
ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك

وجودك

وجودك يا اكرم الاكرمين فانه صلى الله عليه وسلم فعله وزاد بحكم الفقهاء في ايه يتم من المسكين
ثم اركعوا ركعتين يا ركعتها ساعد وسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وهي اي
الاضحية جائزة يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده الحادي عشر
والثاني عشر بيان وقتها ووقتها ثلاثة ايام افضلها اولها روي ذلك عن عمر
وعلي وابن عباس رضي الله عنهم موقوفا عليهم وهو كالمرفوع في مثله من المقادير لان
الرأي لا يهتدي اليه فيحمل عليه وانما كان اولها افضل لان فيه مسارعة الى الخير ويجوز
الذبح في لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة وايام النحر ثلاثة وايام التشريق
ثلاثة ايضا والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان
نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية ولو لم يضح حتى مضت ايام
النحر وكان غنيا وجب عليه ان يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى او لم يشتر وان
كان فقيرا فان اشترى الاضحية او اوجبها على نفسه بالنذر وجب عليه التصدق
بذلك الذي اوجبه او اشتراه قال في شرعة الاسلام ومن سنن الاسلام التضحية
بالانعام ويخلص نيته لله تعالى وينوي بها فداء نفسه كما صار الكبش فداء اسمعيل ع
ويختار من الشاة الكبش الابيض او الاملح الاقرن التام الاطراف السليم العين
والاذن والسمين العظيم النفس وقد ذبح صلى الله عليه وسلم بكبش ينظر في سواد
ويأكل في سواد ويمشي في سواد وذبح الذبيحة بالمصلى اولى ويطيب نفسا بما ينفق
فيها ويضحي من وجد كبشا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينال منه بركاته وزلفى
ويرفق بالاضحية عند ذبحها لا يجرها الى المذبح جرا عنيفا ولا يذبحها الا بسكين حديد ولا
يحد الشفرة والشاة تنظر اليه ويترك الذبيحة حتى تبرد ثم يسلخها ولا يوليها بالسلخ
قبل ان تبرد ويبدأ يوم النحر بلحم اضحيته قبل كل شيء فيأكل من لحمها ويحسو من مرقها
فيأكل من كل ذبيحة شيئا والسنة ان يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بالثلث على الفقراء او من
اراد التضحية يوم النحر فلا يأخذ في العشر من شعره ولا ظفره تشبها بالحاج المحرم
انتهى كلامه وتكبير التشريق واجب ووقته اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة
على قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا بالاتفاق بين اصحابنا واخره
عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون جملتها ثماني صلوات
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه لان الجهر بالتكبير بدعة وكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا
وعندهما الى عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلاثة وعشرين صلاة

وتكبير التشريق

وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما اذ هو الاكثر وهو الاحوط في العبادات والفتوى على قولهما
كذا في المصفى والتكبير اي تكبير التشريق مشروع عقيب الصلوات المفروضات
دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد يدخل فيه عيد الفطر والاضحى فانه لا يكبر
عقيب هذه الصلوات بالاجماع بين ابي حنيفة وصاحبيه وشرطه الاقامة والمصر
والجماعة المستحبة احترز عن المسافر والقرى والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النساء
والعبيد فانه مكروه فشرطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية
وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة والفتوى
على قولهما ومن شروطه ان يكون الصلاة صلاة ايام التشريق واداؤها في ايام
التشريق بان اداها في وقتها او فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها
في ايام التشريق من تلك السنة واما اذا فاتته صلاة في غير هذه الايام فقضاها
فيها ولا يكبر لان القضاء على وفق الاداء وكذا لو فاتته في ايام التشريق فقضاها
في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من عام آخر لا يكبر عقيبها لان هذه
سنة او واجبة فاتت عن وقتها فلا تقضى كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة واذا
نسي الامام التكبير كبر القوم المقتدون لانه يؤدى في اثر الصلاة لا في نفسها
فلم يكن الامام فيها حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو فانه يؤدى في تحريمة الصلاة
الا ترى انه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير وكذا المسبوق
يتابعه فيه ولا يؤخر وينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء
التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث
قبل ان يكبر توضأ وكبر على الصحيح والمحرم اذا سلم كبر ثم لبى وان كان عليه
سجود السهو بدأ بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية لان الذي يؤدى عقيب
الصلوات ثلاثة اشياء سجود السهو وتكبير التشريق والتلبية فسجود السهو يؤدى
في تحريمة الصلاة حتى لو اقتدى به رجل بعدما سلم وعليه السهو صح اقتداؤه والتكبير
يؤدى في حرمة الصلاة ولا يؤدى في تحريمتها حتى لو اقتدى به رجل بعدما سلم وعليه تكبير
التشريق لم يصح اقتداؤه والتلبية لا تؤدى في تحريمة الصلاة ولا في حرمتها
وانما تؤدى عند الصعود والهبوط قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة
فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رضي الله عنه فدل على ان الامام وان ترك
التكبير لا يتركه المقتدي وفيه دليل ايضا ان الامام ياتي بالتكبير ما لم يخرج من المسجد [illegible]

قال في النهاية طعن على ابي يوسف رحمه الله في قوله يوم عرفة لما ان بعد الغروب ليلة
النحر لا يوم عرفة قال الله خشي الطعن عليه في هذا فقد سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب وتر النهار لاتصال وقتها بالنهار ومراد ابي يوسف من هذا ذكر
اليوم الوقت يعني صليت بهم وقت الوقوف بعرفة فكان هذا ذكرا للفظ
لبيان ان ما بعد غروب الشمس وقت للوقوف بعرفة فان وقته يمتد
الى طلوع الفجر ثم في هذا فوائد منها بيان منزلته عند شيخه في قلبه حيث قدمه وقدم
به ومنها بيان هيبة شيخه في قلبه فانه لما علم انه خلفه سهى عن ما لا يسهى عنه وهو
التكبير ومنها مبادرة شيخه الى الستر عليه حيث كبر ليتذكر هو فيكبر وهكذا
ينبغي ان يكون المعاملة بين كل استاذ وتلميذه يعني ان التلميذ يعظم استاذه
والاستاذ يستر عليه عيوبه وفيه دليل على ان تعظيم الاستاذ في طاعته حيث تقدم
ابو يوسف بامره **فصل** في صلاة الجنازة من باب اضافة الشيء الى
سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبالكسر
اسم للسرير والنعش فالحركة العليا للاعلى والسفلى للاسفل وقيل عكسه وجه
المناسبة انه ذكر ابواب الصلاة فردا فردا اصلا وعارضا وختم بالعوارض من [illegible]
السفر والموت من العوارض في الحقيقة ايضا وانه اخر الابواب واخر الاحد
والعمل الموت فذكر باب الجنائز وقبل الشروع في ذكر صلاة الجنازة نذكر مقدمة
فيما يتعلق بالميت وغسله وتكفينه فنقول اذا احتضر الرجل وجه وجهه الى
القبلة على شقه الايمن وقوله احتضر اي قرب من الموت لان الوفاة حضرته
او ملائكة الموت حضرته او حضره اجله والموت مفارقة الروح الجسد وعلامات
الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه
ويمتد جلدة الخصية لان الخصية تتعلق فاذا تعلقت تدلت جلدتها وتمتد
جلدة وجهه اي ينبسط فلا يرى فيها غضون والغضون مكاسر الجبهة وانقباضه
وطواياه وقوله وجه على شقه الايمن هو السنة اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه
قرب منه والمختار ان يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة لانه ايسر لخروج
الروح وبه قال الشافعي وقيل اذا كان سهلا فمستلقيا وعلى قفاه ايسر
لخروج روحه وعن سلمى ام رافع قالت قالت لي فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما

مانقص ولبثت تبا با جد واتم فالت تعلمين انى مقبوضة الان ثم استقبلت
القبلة وتوسدت بيمينها ثم فارقت ذكره فى مسند احمد ولقن الشهادتين
لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وله فائدتان
احدهما تنبيهه على الايمان لانه يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى
تذكر ومنبه له على التوحيد الثانية ينبغى ان يكون اخر كلامه كلمة التوحيد لقوله
عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود واحمد
وروى ان جماعة من اصحاب ابى يوسف القاضى دخلوا عليه فى [illegible] لهم عن رمى
الجمار ماشيا راكبا او ماشيا فقال بعضهم رمى راكبا وقال بعضهم ماشيا
فقال اخطأتم بل كل رمى بعده رمى يرميه ماشيا والاخير يرميه راكبا فخرجوا من عنده
فوقع الصراخ فى داره فقبض ابو يوسف اراد رحمه الله بذلك ان يكون
اخر عهده بالدنيا الاشتغال بالعلم والبحث عنه فانه يبعث عليه وصورة التلقين
ان يقال عنده فى حالة النزع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه فى قولها مخافة
ان يضجر منها فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها
ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير
لئلا يحرج الميت ويستحب ان يقرأ عنده سورة يس لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرؤا عند موتاكم سورة يس واما تلقين الميت فى القبر فذكر فى
المجتبى الاولى انه مشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه فى القبر على ما جاءت
به السنة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بتلقين الميت بعد دفنه
وصورته ان يقول يا فلان ابن فلانة او يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك
الذى كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقيل يا رسول الله
فلو لم نعرف اسمه قال ينسبه الى حواء كذا فى الكوشى فان قيل اذا مات الانسان
ولم يدفن متى يسأل فى القرار فى البيت اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
لا يسأل حتى يدفن لان الاثار وردت بذلك وقال بعضهم يسأل فى
بيته تقبض عليه الارض وتنطبق عليه كالقبر لانه روى ان الميت يسأل
بعد الموت بلا فصل والقول الاول اشهر ولو مات رجل فى قرية وحمل
فى تابوت الى بلد اخر قال ابو جعفر البلخى يسأل فى التابوت لانه كالقبر

وقال ابوبكر

وقال ابو بكر الاعمش لا يسأل حتى يدفن فى القبر فان قيل هل يسأل الطفل الرضيع فى القبر
فالجواب ان كل ذى روح من بنى ادم فانه يسأل فى القبر باجماع اهل السنة لكن
يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له ما دينك
ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيى محمد صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه الملك بل يلهمه الله حتى يجيب كما
الهم عيسى عليه السلام فى المهد واما البالغ من الرجال والنساء من المصدقين
والمنافقين اذا دخل فى القبر فانه يسأل عن الايمان وعن ربه وعن نبيه بلا خلاف
بين اهل السنة والجماعة ومن انكر ذلك فهو ضال كذا فى روضة العلماء فاذا
مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ابى
سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه
اذا ترك يبقى فظيع المنظر وربما يدخل الهوام فاه وعينيه اذا لم يفعل به ذلك
وقيل ان الميت اذا مات يستحب ان يفعل به سبعة اشياء احدها ان يتولى
ارفق اهله به اما ولده او والده اغماضه باسهل ما يقدر عليه الثانى ان يشد لحياه
بعصابة عريضة تشد فى لحيه الاسفل وتربط فوق رأسه لئلا يبقى فوه مفتوحا
فيدخل الهوام والثالث ان يلين مفاصله فيرد ذراعاه الى عضديه ثم يمدان
ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم تمد ويرد فخذاه الى بطنه وساقاه الى فخذيه
ثم يمدان ليكون اسهل على غاسليه وذلك لان الروح اذا فارق البدن
كان البدن حار القرب مفارقة الروح ثم يبرد فاذا لين عقيب خروج روحه
لانت اعضاؤه وان لم يلين يبقى جافيا والرابع ان ينزع عنه ثيابه
التى مات فيها لان الثياب تحمى عليه فيسرع اليه الفساد والخامس ان
يسجى جميع بدنه بثوب والسادس ان يترك على شىء مرتفع من الارض من لوح
او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه والسابع ان يجعل على بطنه
حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ ويستحب ايضا ان يعلم جيرانه واصدقاؤه
بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له ويكره النداء فى الشوارع
والاسواق لانه تشبه بالجاهلية قال بعضهم الا ان يكون عالما او زاهدا فلا يكره
وقال فى المحيط لا بأس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار وفى الكبرى لا بأس باعلام الناس

بموته لقوله صلى الله عليه وسلم في المسكنة التي كانت في ناحية المدينة اذا ماتت
فآذنوني ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء ديونه وابرائه منه لان نفس
الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر لقوله صلى الله عليه
وسلم عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموهم اليه وان يك شرا فبعدا لاهل
النار فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن موته فاذا اراد واغسله وضعوه
على سريره لينصب الماء عنه ولانه لو وضع على الارض يتلطخ بالطين فلهذا
وضعوه على سرير واما كيفية الوضع فقال في شرح الشافع يوضع مستلقيا
على قفاه ومنهم من اختار الوضع طولا ويكون رجلاه نحو القبلة كما كان يضجع
في مرضه اذا اراد الصلاة بالايما وقيل يوضع عرضا كما يوضع في القبر
قال السرخسي والاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف
الاماكن ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح
ويظهر ما يرى من حسن فان راى ما يعجبه من اهلال وجهه وطيب رائحته واشباه
ذلك يستحب له ان يحدث به الناس وان راى ما يكره من اسوداد وجهه
ونتن رائحته وتغير اعضائه وانقلاب صورته وغير ذلك فلا يجوز ان
يحدث به احدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم وقال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له
اربعين مرة فان كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة وراى الغاسل ما يكره
فلا باس ان يحدث به الناس ليكون ذلك زجرا لهم عن البدعة ويستحب ان
يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت ريح كريهة فتضعف
نفس الغاسل او من يعينه ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت
فلا يراه الا غاسله ومن يعينه ويغضون ابصارهم الا فيما لا يمكن لانه قد يكون فيه عيب
يكتمه واعلم ان غسل الموتى واجب على الاحياء لان الملائكة غسلت آدم ثم
وقالت لولده هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
تم المسلمين وغسله المسلمون حين مات ولا خلاف في ذلك ولان
الميت في صلاة الجنازة بمنزلة الامام للقوم فانه لا يجوز الصلاة بدونه ولهذا
قال ابن مسعود الجنازة متبوعة ولهذا اشترط تقديم الميت على القوم كالامام
وطهارة الامام شرط لجواز صلاة القوم فكذا طهارة الميت ولان بعد

الموت

الموت حال عرض على الله ورجع اليه فوجب تطهيره بالغسل تعظيما لله تعالى وتاهبا
للقائه ولهذا اشترط غسل الكافر وان كان لا يصلى عليه تعظيما لله لانه حال رجوع الى
الله ربه وورد السنة في حق الكافر من حديث ابي طالب واختلف
المشايخ لاي علة وجب غسل الميت قال بعضهم لاجل الحدث لا النجاسة تثبت
بالموت لان النجاسة التي تثبت بالموت لا تزيلها الغسل كما في سائر الحيوانات
والحدث مما يزول بالغسل حالة الحياة فكذا بعد الوفاة والآدمي لا يتنجس بالموت
كرامة له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل
قبل الموت وهو حدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء
الوضوء كما في حال الحياة الا ان القياس في حال الحياة غسل جميع البدن
في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة نفيا للحرج لانه يتكرر
في كل يوم والجنابة لما لم يتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث
بسبب الموت وكان ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق
يقولون بان غسله وجب لنجاسة الموت لا بسبب الحدث لان
الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها دم والدليل
على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا وقع في بئر ومات فيها فانه يتنجس
ماء البئر كله وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا يجوز الصلاة ولو كان الغسل
واجبا لازالة الحدث لا غير لجازت الصلاة مع الميت قبل الغسل كما لو
حمل محدثا وصلى معه والدليل عليه ان الميت لا يمسح رأسه كما في الحدث
فدل ان الغسل وجب لازالة النجاسة الثابتة بالموت كرامة للآدمي
بخلاف سائر الحيوانات فكان هذا القول اقرب الى القياس وقيل
يجب غسله لان الميت ينزل وفي هذا اشكال لان الانزال لم يكن لشهوة
ثم الموتى على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى
عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الباغي وقاطع
الطريق والكافر الذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر
الذي لا ولي له من المسلمين كذا في المستصفى والافضل ان يغسل الميت بغير
اجرة فان طلب الغاسل اجرة فان كان هناك غيره يجوز له اخذ الاجرة
وان لم يكن هناك غيره لا يجوز لانه حينئذ يكون واجبا عليه واما اخذ

اجرة حيالة الكفن فاختلف المشايخ فيه واجرة الحمالين والحفار يجوز ويكون من جميع
المال وينبغي ان يكون من الثلث الاول ان غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه
فرض على الكفاية وجعلوا على عورته خرقة عند الغسل لان ستر العورة واجب على كل
حال والآدمي محترم حيا وميتا الا ترى انه لا يحل للرجل غسل النساء ولا للنساء غسل
الرجال الاجانب بعد الوفاة وقال صلى الله عليه وسلم لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
قال ابن ابي عوف في شرحه عورة الميت من سرته الى ركبته وصححه صاحب
النهاية والكرخي وقال في الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة يعني القبل
والدبر وصححه في الهداية تيسيرا ونزعوا عنه ثيابه وهل يستنجي الميت قال ابو
حنيفة ومحمد نعم وقال ابو يوسف لا ووضؤه لقوله صلى الله عليه وسلم
للنسوة اللاتي غسلن ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ولا يؤخر غسل
رجليه في وضوئه ويوضؤ كل ميت يغسل الا الصبي الذي لا يعقل ولا يمضمضوه
ولا يستنشقوه وقال الشافعي يستحب ذلك ومن العلماء من قال يجعل الغاسل
على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل اصبعه في فم الميت ويمسح بها اسنانه ولهاته
وشفتيه وينقيهما ويدخل في منخريه ايضا قال الحلواني وعليه عمل الناس اليوم
ثم يفيضون الماء عليه يعني يصب عليه الماء صبا بعد الوضوء وهو سنة وفي المجتبى
وقاضي خان انه يوضؤ اولا وضوءه للصلاة فاذا فرغ من الوضوء فانه يغسل راسه
ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالصابون فان لم يكن فالحرض فان لم يكن يكتفى
بالماء القراح وهذا كله قبل غسله فاذا فرغ من غسل راسه اضجعه على شقه الايسر
فيغسل الايمن بالماء القراح في كل مرة يستوعب جميع بدنه فالاولى والثانية
بالماء القراح والثالثة بالمغلي والمراد بالسدر الورق ولا يحتاج في غسل
الميت الى النية وقيل يحتاج اليها حتى لو وجدوا ميتا في الماء لا بد من غسله
قال في المجتبى اذا غرق في الماء او سال به الوادي فمات او كان ميتا والمطر
يقع عليه فانه يغسل في جميع ذلك ولا يجزي ذلك من الغسل الا اذا اجروه
في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع فانه يكون ذلك غسلا له
لان غسله عبادة واجبة على الاحياء فما لم يفعلوا ذلك لم يجز ولو صب الماء
على الميت مرة او غمس في الماء الجاري مرة جاز وان لم ينو غاسله غسل الميت
كذا في المجتبى ويجمر سريره وترا اي يبخر بالمجمرة اذا ارادوا غسله ولا يزاد على

خمس

خمس ويغلى الماء بالسدر اي الورق والحرض يعني الاشنان قبل الطحن وهذا هو
الافضل عندنا وقال الشافعي يغسل بالماء البارد فان لم يكن فالماء القراح وهو الذي
لم يخالطه شيء ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وهو نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل
الصابون في التنظيف وهذا اذا كان له شعر على راسه اما اذا لم يكن لم يحتج الى
ذلك ويغسل الميت ثلاث مرات لان الغالب ان [illegible] الثلاث
يحصل بها الانقاء وان غسل مرة واحدة فانقى جاز ويغسل المراة كما يغسل
الرجل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بماء القراح ثم يضجعه
على شقه الايمن فيغسل على شقه الايسر حتى ينقيه ثم يجلسه ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله تحرزا عن تلويث الكفن
ولا يعيد غسله ولا وضوءه واعلم انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء
ولا يغسل احدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا
اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك
كالفحل ويجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث منه في حياته ولا حدث بعد موته
ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها فان حدث ذلك بعد موته لم
يجز لها غسله خلافا لزفر واما هو فلا يغسلها اذا ماتت عندنا خلافا للشافعي
وان مات الرجل عن ام ولده فوجب عليها عدة العتاق ثلاث حيض لم
يكن لها ان تغسله خلافا لزفر ولو مات عن امته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع
ويكره للحائض والنفساء والجنب غسل الموتى فان فعلوا اجزاهم لحصول الطهارة
ولو ماتت امراة وليس بحضرتها من النساء المسلمات احد بان ماتت
في سفر ولم يكن ثمة الا الرجال فان كان ثم صبي لم يبلغ حد الشهوة والحاق
الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها وان كان معهم زوجها لم يغسلها وان
لم يكن معهم صبي يمموها فان كان الميمم محرما لها يممها بيده من غير خرقة
لانه يجوز له مسها في حياتها فكذا بعد وفاتها ولا باس ان ينظر الى وجهها
ويعرض عن ذراعيها بوجهه كما في حياتها وان كان معهم ذمية علموها الغسل
فيغسلها ويكفنها فان مات الرجل في سفر ولم يكن معه رجال معه نساء فان
كان فيهن امراته غسلته وكفنته ويصلين عليه وتقوم امامهن وسطهن
ويدفنه وان لم تكن امراته معهن ومعهن ذمية علمنه الغسل فيغسلنه ويكفنه ويصلين

عليه ويدفنه وان لم يكن معهن الا مسلم ولا ذمي فان كانت معهن صغيرة لا تشتهي علمن
الغسل علمنها الغسل فتغسله وتكفنه وان لم يكن معهن ذلك يممنه فان كانت
الميتة محرما له يممته بغير خرقة وان كانت من يحل له نكاحها يممته بخرقة وتعرض
بوجهها عن وجهه وذراعيه والخنثى اذا مات تيمم وقيل يغسل في ثيابه وقال
شمس الائمة يجعل في كوارة ويغسل ولو مات انسان فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا
عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند ابي يوسف وفي رواية يغسل
ولا تعاد الصلاة عليه واذا غسل الميت وكفن وقد بقي منه عضو لم يصبه الماء
فانه يغسل ذلك الموضع الذي بقي وينقض الكفن ثم يكفن ويصلى عليه وان بقي
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عندهما وقال محمد ينقض ويغسل ذلك الموضع وان
علم ذلك قبل التكفين غسل بالاجماع وهذا اذا علم قبل الصلاة عليه فان صلى عليه
قبل الغسل او بقي منه عضو كامل فانه يغسل ويعاد الصلاة عليه وكذا اذا ذكروا ذلك
بعد ما وضع في القبر وسوي عليه اللبن قبل ان يهال عليه التراب فان اهيل عليه
وبلغ التراب اللحد لم ينبش وسقط الغسل وعادت الصلاة الى الجواز كذا
في التجنيس ولو وجد طرف من اطراف الانسان فانه يلف في خرقة ويدفن وكذا
عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد نصفه منشقوقا طولا لم يغسل ولم يصل عليه
ولكن يلف في ثوب ويدفن وكذا اذا وجد النصف وليس معه الرأس
لم يغسل واذا وجد النصف ومعه الرأس او اكثر بدنه وليس معه الرأس فانه يغسل
ويكفن ويصلى عليه اما اذا وجد النصف بغير الرأس او منشقوقا طولا او طرفا
من اطرافه فانه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن لانه يؤدي الى
تكرار الصلاة على الميت لانه اذا صلى عليه لا يؤمن ان يوجد الباقي فيصلى عليه وتكرار
الصلاة على الميت مكروه او يؤدي في بعض المواضع الى الصلاة على الحي لجواز
ان يزول الطرف وصاحبه حي ولان الصلاة انما شرعت على الميت و
الميت اسم للكل او اكثره والذي روي ان يدا القاها طاير من وقعة يوم الجمل بمكة
فعرفت بالخاتم فصلى عليها قيل انها يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فالجواب
ان الرواية اختلفت في ذلك فروي انها القيت باليمامة وروي بمكة فان
كانت باليمامة ففعلهم ليس بحجة لانهم بقية اهل الردة واصحاب مسيلمة فلا يعتد
بافعالهم وان كانت بمكة فلا يعلم من بقي بمكة بعد خروج [illegible] فلا يعتد

بفعلهم

بفعلهم كذا في الكرخي ويغسل المسلم قرابته من الكفار وكذا يتبع جنازته ويدفنه ولا بأس
ان يعوده اذا مرض ويعرض عليه الاسلام ويروى ان ابا طالب لما مات جاء علي رضي الله عنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الضال مات فقال اذهب
فاغسله وكفنه وواره واما الصلاة فهي موالاة واستغفار وذلك لا يجوز له
في حياته وكذلك بعد وفاته واما اذا مات المحرم او المحرمة بالحج او العمرة فهو
بمنزلة الحلال يصنع به ما يصنع بالحلال من الغسل والحنوط والتكفين ويغطى رأسه
ووجهه ويطيب عندنا لانه بالموت انقطع احرامه واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى الكفار ولم يمكن تمييزهم ولم يعرفوا ان كان الاكثر مسلمين غسلوا وكفنوا
وصلي عليهم وينوى بالدعاء المسلمون وان كان الاكثر كفارا لم يصل عليهم ولم
يغسلوا لان الحكم للغالب واما الدفن ان كان اكثرهم مسلمين دفنوا
في مقابر المسلمين واذا لم يعرف الكفار بسيماهم وان كان الغلبة للمشركين او كانوا
سواء لا يصلى عليهم ويدفنون في مقابر المشركين وقيل يتخذ لهم مقبرة على حدة
وتسوى قبورهم بالارض ولا تسنم واذا ماتت الكتابية وهي حامل من مسلم
قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل يقبر وحدها ولو مات
ولد الزنا وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من
قال لا اله الا الله وان قتل الرجل نفسه او مات غالا من الغنيمة غسل وصلي عليه
وقال الامام احمد لا يصلى عليه لنا ما قدمناه في ولد الزنا واذا ماتت الحامل
وتحرك الولد يشق جوفها من الجانب الايسر ويخرج الولد لا يسع الا ذلك
لان حرمة الحي اكثر من حرمة الميت وقد فعل ابو حنيفة رضي الله عنه ذلك وعاش
الولد واذا نبش الميت واخذ كفنه ان كان طريا لم يتفسخ فانه يكفن
كما كفن في الابتداء ويدفن ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه ويدفن بالكفن
ثانيا من جميع المال وان كان عليه دين الا ان يكون للغرماء وقد قبضوا التركة
فلا يسترد منهم وان كان قد قسم الميراث فهو على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا لان الغرماء واصحاب الوصايا اجانب فلا يلزمهم الكفن
واذا نبش وقد تفسخ واخذ كفنه فانه يلف في ثوب واحد ويدفن
ويكون ذلك الثوب في مال الميت وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء
لان الميت ان كان نجسا فمس النجاسات لا يوجب الوضوء ولا الغسل

وان كان طاهرا فمن باب اولى ان لا يوجب الوضوء فاذا فرغوا من غسله ينشف
في ثوب لئلا يبتل اكفانه ويدرج في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته وكذا في سائر
جسده وان لم يكن حنوط لم يضره ولا بأس بسائر الطيب في الحنوط الا الزعفران
والورس فانه لا يقرب الرجال كما في الحياة ويجعل المسك في الحنوط وكذلك
العنبر وقال عطاء وطاوس لا يطيب الميت بالمسك لنا ما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال اجعلوا في حنوطي المسك فانه من بقية حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بأس بالزعفران والورس للنساء اعتبارا بالحياة ويجعل الكافور على
مساجده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه تفضيلا لها وتشريفا والرجل
والمرأة في ذلك سواء ولانه كان يسجد لله تعالى بهذه الاعضاء فاختصت
بزيادة الكرامة واما الكلام في التكفين فنقول السنة ان يكفن الرجل في
ثلاثة اثواب بهذا اطلق القدوري اسم السنة وهو واجب لان معناه
كيفية الكفن لا اصله واما هو في نفسه فواجب والكفن والحنوط من
رأس المال يعني اذا مات الرجل فانه يبدأ من تركته بالكفن والحنوط
وسائر جهازه ثم بالدين ثم بالوصية والميراث ومن لم يكن له مال فكفنه
على من تجب عليه نفقته في حال حيوته فان لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان
الا انه معسر فانه من بيت المال وان لم يكن هناك بيت مال يفترض
على الناس ان يكفنوه ان قدروا فان لم يقدروا سألوا غيرهم فرقا بين الحي
والميت فان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له
والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر والمرأة اذا ماتت
ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في
حياتها وعند محمد لا يجب عليه لان الزوجية انقطعت بالموت فصار الزوج
كالاجنبي واما اذا كان لها مال فان كفنها في مالها بالاجماع ولا يجب
على الزوج ثم التكفين على ثلاثة اقسام كفن السنة وكفن الكفاية و
كفن الضرورة فكفن السنة للرجل ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولان الثلاثة
الاثواب غاية ما يلبسها الرجل في حياته فكذا بعد موته سحولية منسوبة الى سحول
قرية باليمن وكفن الكفاية ثوبان ازار ولفافة وكفن الضرورة ثوب

واحد والازار

ثوب واحد والازار من القرن الى القدم والقميص من اصل العنق الى القدم
وليس له كم واللفافة من القرن الى القدم وعند الشافعي يكره القميص ويكره في
الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسن المتأخرون ان الميت اذا كان
عالما او من اشراف الناس ان يعمم ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال
الحياة فانه في الحياة يجعل ذنبها الى قفاه بمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن
الزينة كذا في النهاية وان كان من اوساط الناس لا يعمم والخلق
والجديد في التكفين سواء لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال كفنوني في ثوبي
هذين فان الحي الى الجديد احوج والكتان والقطن في ذلك سواء لما جاز
لبسه في حال الحياة جاز التكفين منه ويجوز ان تكفن المرأة في الحرير والمعصفر
ويكره ان يكفن الرجل فيه لانه لا يباح له في حياته فكذا لا يكفن فيه بخلاف
المرأة واحب الاكفان وافضلها البيض لقوله صلى الله عليه وسلم احب
الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره المغالاة
في الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
فالعدل خير منه او شر منه ويكره التكفين في الثوب الواحد الا في حال
الضرورة ولا بأس ان يكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين والمراهق
بمنزلة البالغ ولو اختلفت الورثة في قدر الكفن فقال بعضهم يكفنه في ثوبين
وقال بعضهم في ثلاثة يكفن في ثلاثة لانه المسنون وقيل الاكتفاء بكفن الكفاية
عند قلة المال وكثرة الورثة اولى وان كان في المال كثرة وبالورثة قلة فكفن
السنة اولى وكيفية تكفين الرجل ان تبسط اللفافة طولا ثم يبسط عليها
الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار مقمصا ثم يعطف الازار من شقه
الايسر على رأسه وسائر جسده ثم يعطف من شقه الايمن كذلك ثم اللفافة
تعطف كذلك واما المرأة فانها تكفن في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة وهذا كفن السنة في حقها والاولى ان
تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في قاضي خان وفي المستصفى من الصدر
الى الركبتين وفي المغرب الى السرة قال الجندي يربط الخرقة على الثديين
فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح وقوله فوق
الاكفان يحتمل ان يكون المراد به تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر

وفي الكرخي قوله فوق الكفن يعني به الاكفان التي تحت اللفافة والخنثى يكفن
كما تكفن المراة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر وكيفية تكفين
المراة ان تلبس الدرع وهو القميص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان عند
الصدر فوق الثديين ويكون القميص تحت الثياب كلها لان اظهاره
زينة ولبس الميت لغير الزينة بخلاف الحي فانه يجعل الازار تحت القميص
وكفن الكفاية في حق المراة ازار وخمار ولفافة وتترك القميص والخرقة
ويكره ان يكفن في ثوبين والمراهقة كالبالغة واما الصغيرة فتكفن في
ثوبين ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته لان ذلك زينة والميت
منتقل الى البلى والمهين ولا يقص ظفره ولا شعره لان فيه قطع جزء منه فلم
يسن بعد موته كالختان قال بشر سالت ابا حنيفة هل يحشى فم الميت
وسمعه وانفه بالقطن ويوضع على وجهه قال ان فعل فحسن وان ترك
فحسن فسالته هل يحشى دبره قال لا بأس به لان هذه المنافذ انما يحشى
بالقطن حتى لا يخرج منها ما يلوث الاكفان فان كان الغالب خشية
ذلك فعل وان لم يخش ترك وفي النهاية قال بعضهم يجعل في دبره
وهو قبيح ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا مسئلة رجل مات في مسجد
قوم فقام احدهم يطلب له من الناس ما يجهزه به من الكفن والحنوط
ونحوه فاجتمع له من الدراهم ما يزيد على قدر كفايته فما الصنع بالفاضل ان
عرف صاحب الفاضل رده اليه وان لم يعرفه كفن به ميت اخر محتاج
فان لم يجد ذلك تصدق به على الفقراء معتق مات ولم يترك شيئا
وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على الخالة لانها رحم محرم
امراة ماتت ولها اب وابن فكفنها عليهما على قدر الميراث كذا في الفتاوى
فان خافوا ان تنتشر الاكفان عنه عقدوها صيانة له عن الكشف لان
انتشارها يؤدي الى كشف العورة فاذا فرغوا من تكفينه صلوا عليه
الاصل في وجوبها اي في فرضية صلاة الجنازة قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على كل بر وفاجر فالصلاة على الميت ثابتة بمفهوم القران قال
الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافقين

يشعر بثبوتها

يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين وثابتة بالسنة ايضا لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على المسلمين وقال صلوا على من قال لا اله الا الله ولا خلاف في ذلك وهي
فرض على الكفاية لانها من احكام الموتى فاذا قامت بها طائفة سقطت عن
الباقين كالتكفين والدفن ويسقط فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنساء منفردات
واذا لم يحضر الميت الا رجل واحد تعينت الصلاة عليه كتكفينه ودفنه ويصلى على كل
مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
الا البغاة وقطاع الطريق لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الموتى مع اختلاف
احوالهم وقوله صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم اجمعين عليها اي على الصلاة على الجنازة من غير ترك فدل على
انها واجبة ويقوم الامام على الجنازة حذاء منصوب على الظرف صدر
الرجل الميت والمراة الميتة جميعا وهو المختار لانه موضع القلب
وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها لان
انسا رضي الله عنه فعل ذلك وقال هو السنة رواه صاحب السنن ثم استقبال
الميت واجب حتى لو ترك لا يجوز واستقبال الجملة غير ممكن لانه لا يوضع عرضا
فالمراد به البعض فرجحنا الصدر على سائر الاعضاء لانه موضع القلب وموضع
نور الايمان وتأويل ما روي عن انس ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم
فارغ الفوائد هذا التأويل لا حجة فيه لانه كما لزم صيانته غيره فصيانته لنفسه اولى
لانه اقرب اليها منهم ولكن الحجة له في ذلك ما روى سمرة بن جندب ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا هو الموافق لما قلنا
لان الصدر وسط البدن ويستحب ان يصلى على الجنازة جماعة ويكونوا ثلثة صفوف
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين فقد اوجب وعن
مالك بن هبيرة انه كان اذا صلى على ميت فتقال الناس جزأهم ثلاثة صفوف
ولو ان ميتا جعل في سفط وحمل على دابة وصلوا عليه وهو على الدابة لم يجزهم استحسانا
لانهم امروا بالصلاة على الجنازة وهم انما صلوا على الدابة وفي القياس
يجزيهم كذا في النهاية ولا يصلى على الصغير وهو على الدابة وعلى ايدي الناس حتى
يوضع لان الميت كالامام للقوم والامام لا يجوز ان يكون محمولا والقوم على

الارض واذا اجتمع جنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها كلها دفعة واحدة وان شاء
صلى على كل ميت على حدة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة يوم احد ثم جعل
على الشهداء تسعة تسعة فصلى عليهم وروي ان جنازة ام كلثوم بنت علي
وابنها زيد بن عمر بن الخطاب وضعا فصلى عليهما سعيد بن العاص صلاة واحدة
وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد فان اجتمعت جنائز رجال ونساء
وصبيان وضعت جنائز الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء كما
يصفون في الصلاة خلف الامام وعن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال
ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام واذا كان حر وعبد فكيف وضعت
الجنائز لانهما لا يختلفان في المقام في حال الحياة فكذا بعد الموت وعن ابي
حنيفة يوضع افضلهما واسنهما مما يلي الامام وان كان عبدا والمرأة حرة
فالعبد يوضع مما يلي الامام والمرأة خلفه قال ابو يوسف اذا اجتمعت جنائز
وضع رجل خلف رجل رأس الاول اسفل من رأس الآخر يصفونها كذا درجا قال
ابو حنيفة ان وضعوها بجنب فحسن وان وضعوها رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه
فحسن وان وضعوها صفا واحدا فحسن وفي القنية وان شاء جعلهم صفا
طويلا وان شاء واحدا بعد واحد وعن ابي حنيفة ان وضعوا واحدا بعد واحد
كان حسنا حتى يصير الامام بازاء الكل لكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان
بعدهم والخنثاء بعدهم والنساء بعدهم مما يلي القبلة واذا كبر الامام على جنازة
فجيء باخرى مضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ استأنف على الثانية لان التحريمة
وقعت للاولى فلا يجوز ان يصلي على الثانية بغير تحريمة ولانه ان كبر بقية
التكبيرات حصلت الصلاة على الثانية ثلاث تكبيرات فلا يجوز وانه
كبر عليها تكبيرة زائدة اذ بتحريمة واحدة خمس تكبيرات وهذا لا يجوز وان
كان لما وضعوا الثانية كبروا التكبيرة الاخرى ينويهما فهي للاولى ايضا ولا يكون
للثانية لانه لم يخرج من الاولى وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية
وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى لانه لما كبر في صلاة
ينوي صلاة اخرى خرج منها كمن كبر في صلاة الظهر ينوي العصر واولى الناس
بالصلاة عليه السلطان ان حضر هذه المسألة تتضمن ثلاثة اشياء
احدها ان الحق للاولياء لانهم اقرب الى الميت والثاني ان السلطان ومن

ومن قام مقامه اولى من الاولياء لكن بعارض السلطنة وحصول الازدراء بالتقدم عليهم
والثالث ان تقديم امام الحي ليس كتقديم السلطان بل دونه فاحتاج المصنف الى
بيان ذلك فبينه بكلام موجز فقوله السلطان ان حضر علق ولايته بالحضور ليعرف ان
ثبوتها بعارض السلطنة ثم قال ثم امام الحي يعني ان لم يحضر السلطان فيستحب
تقديم امام الحي كما قال القدوري ليعرف انه ليس كتقديم السلطان ولهذا قال
القدوري فيستحب ثم قوله فان صلى بغير اذن الولي للولي ان يعيد الصلاة دليل
على انه اقوى ولاية من الجميع ولهذا لو صلى الولي عليه لم يجز ان يصلي احد بعده سلطانا
كان او غيره فقيه ولانه على التقديم حق الولي من حيث جوز له الاعادة ولم
يجوز السلطان اذا صلى الولي فافهم ذلك ويروى ان الحسن بن علي رضي الله
عنهما لما مات دفع اخوه الحسين في ظهر سعيد بن العاص وهو والي يومئذ بالمدينة من
جهة معوية وقال تقدم لولا انها السنة لما قدمتك وفي قاضي خان تقديم امام الحي
اولى من الولي ثم امام الحي اي فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي وليس بواجب
او السلطان فواجب ثم الولي وفي النهاية قال الحلواني امام
الحي اولى من ابن الميت له ان يتقدم من غير ان يقدمه احد وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان الاب اولى منه ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم
الاب امام الحي اولى من سائر العصبات وفي الكرخي قال ابو حنيفة يصلي على الجنازة
ائمة الحي الذين يصلون بالاحياء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصلي الامام ان
حضر يعني السلطان ثم القاضي ثم الولي فان لم يحضر السلطان والقاضي
فامام الحي وقال محمد ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك واجمع
اصحابنا بعد امام الحي ان الاقرب فالاقرب من ذوي الانساب اولى بالتقديم
في الصلاة على الميت ولا للصغار وللاقرب ان يقدم على الابعد من شاء
لانه لا ولاية لاحد معه فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة
بحضوره فالابعد اولى وذلك بان يكون خارج البلد فان قدم الغائب غيره
بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح تقدم من شاء
وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان في درجة فاكبرهما سنا اولى وليس
لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا على حدة
فالذي قدمه الاكبر اولى وفي النهاية اذا اجتمع وليان في درجة قدم الافقه

وقيل الحسن وفي النهاية ايضا قال محمد في كتاب الصلاة امام الحي اولى بالصلاة
وذكر الحسن عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان
لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولى فان لم يحضر فامام الحي
فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابة الميت وبهذه الرواية اخذ كثير من
مشايخنا وهو قول ابي حنيفة ومحمد فمن المشايخ من قال ما ذكره محمد في كتاب
الصلاة محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا احد ممن ذكرنا وقال ابو يوسف
والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة على الميت من كل احد على كل حال لقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من غير فصل ولابي حنيفة
ومحمد تقديم الحسين سعيد بن العاص وقوله لولا انها السنة لما قدمتك واما
الاية فهي محمولة على المواريث وان اوصى الميت ان يصلي عليه رجل
لم يقدم على الولي ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان
الزوج صار كالاجنبي الا ان هذا الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي له ان يقدم
اباه تعظيما له ويكره له ان يتقدم على ابيه وكذا لو لم يكن لها ابن فعصبتها اولى
من الزوج وان بعدوا وكذا مولى العتاقة ومولى الموالاة اولى من الزوج
لان سببه انقطع بالموت وقال الشافعي الزوج اولى من العصبات
ومولى العتاقة لان ابن عباس صلى على امرأته وقال انا اولى الناس ولنا
ان عمر رضي الله عنه لما ماتت امرأته قال لاوليائها كنا احق بها حين كانت
حية فلما ماتت فانتم احق بها ولان الزوجية قد انقطعت بالموت وحديث
ابن عباس محمول على انه كان امام حي ولو كان لها اب وابن وزوج
وابنها من هذا الزوج فالابن اولى وينبغي ان يقدم جده ابا الميتة ونقدم
اباه الا برضى الجد وكذا يستحب لابن الميت ان يقدم جده لانه بمنزلة
الوالد ولو مات ولد المكاتب او عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب
ولكن ينبغي له ان يقدم المولى وفي الفتاوى اذا مات المكاتب عن غير وفاء
فالمولى احق بالصلاة عليه وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان
المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فابن المكاتب احق من المولى وان كان
المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولو مات العبد فمالكه اولى بالصلاة
عليه من وليه كذا في العيون وفي الواقعات اذا مات العبد وله اب حر

او غيرهم منهم من قال الاب والابن اولى من المولى لان الملك انقطع ومنهم من قال
المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى واذا اجتمع في المرأة ابوها وابنها فالاب
اولى عند الكل على الاصح قال في الفتاوى رجل صلى على ميت والولي خلفه لم يأمره ولم
يرض بذلك ان تابعه الولي وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه ان كان المصلي
السلطان او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان
كان غيرهم فله الاعادة فان كان الامام غير هؤلاء اي غير السلطان والامام الحي والقاضي
فانه يستأذن الولي فان صلى غير هؤلاء بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلاة ان شاء
اراد الاعادة وهذا في غير السلطان اما السلطان اذا صلى فلا اعادة لاحد لانه مقدم
على الولي وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي احد بعده لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل
بها غير مشروع ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء اخرون بمنزلة هذا الولي صلى
ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى عليه متكاملة ولو صلى عليه الولي ولم يحضر
عليه السلطان واراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم على الولي فاذا
ثبت حق الاعادة للادنى وجب ان يثبت للاعلى بطريق الاولى ولهذا
لا يجوز للسلطان ان يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر خوف الفوت لان الولاية
اليه فلا ضرورة به الى التيمم كذا في النهاية ولا يصلى على الغائب عندنا خلافا للشافعي
وما روي من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة حين مر على قبرها فقال
لمن هذا القبر الجديد قالوا الفلانية قال هلا اذنتموني قالوا انها دفنت ليلا
فخشينا عليك هوام الارض فصلى على قبرها لانه هو الحق وحق له قال الله تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
وهو غائب قلنا ذلك محمول على ان جبرئيل عليه السلام حمل النجاشي الى بين
يديه او ضوعف له الارض حتى شاهده وهذا لا يوجد في غيره وان دفن ولم يصل
عليه صلي على قبره ما لم تمض ثلاثة ايام كذا في القدوري واما لم يخرج
عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس مع ما ذكروا انه يخرج
ويصلى عليه قد ذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد قبل ان يهال التراب عليه
اما اذا اهالوا عليه التراب لم يخرج لانهم اذا لم يهيلوا عليه التراب فان تسليمه
لم يتم واذا اهالوه عليه فقد تم التسليم فليس لهم ان يخرجوه بعد ذلك
قال في الهداية اذا دفن ولم يصل عليه فانه يصلى على قبره قبل ان يتفسخ وقدره

بثلاثة ايام من قال المعتبر في ذلك معرفة اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال
والزمان والمكان ففاده ان التقدير بثلاثة ايام ليس بلازم لان تفريق الاجزاء يختلف
باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد
وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة في الارض حتى انه لو كان في اكبر رأيهم انه
قد تفسخ قبل الثلاثة الايام لا يصلون عليه واحترز صاحب الهداية بقوله هو
الصحيح عما روي عن ابي يوسف في الامالي انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعد ذلك
لا يصلى عليه وهكذا روى ابن رستم عن محمد والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على شهداء احد بعد ثماني سنين فمعناه دعا لهم قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم هذا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه واما اذا دفنوه بعد
الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا عليه التراب يخرج
ويغسل ويصلى عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرج ويصلى عليه ثانيا
على القبر استحسانا لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان
والآن زال الامكان وسقطت فرضية الغسل فيصلى عليه في قبره وفي شرح
ابن ابي عوف في اعادة الصلاة عليه روايتان احدهما لا تعاد لان الاعادة
تجب لفقد الطهارة فلو صلوا ثانيا صلوا بلا طهارة ايضا فلا معنى لذلك وروى
ابن سماعة عن محمد ان عليهم اعادتها على القبر ووجهه ما ذكرناه اولا واما اذا صلي عليه
قبل الغسل عالما من غير فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل وكذا
لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او لمعة واذا اراد الامام ان يصلي على الجنازة
كبر تكبيرة الاحرام اي تكبيرة الافتتاح مقرونة بنية صلاة الجنازة وينوي
كما ذكرنا في فصل النية انه ان كان اماما يقول اصلي لله تعالى صلاة
الجنازة اربع تكبيرات مستقبل القبلة الله اكبر وكذا ان كان منفردا وفي منية
المفتي وغيره ينبغي ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى وادعو لهذا الميت
والقوم المقتدون بالامام ينوون كذلك كما ينوي الامام والاقتداء اي
وينوون الاقتداء بالامام ايضا اي وان كان مقتديا يقول اصلي لله تعالى صلاة
الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر ويرفع يديه مع التكبير
حذاء اذنيه كما تقدم ثم يضعهما اي يضع يمينه على شماله تحت سرته
كما في الصلاة لانه قيام فيه ذكر مسنون ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث

عندنا

عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والركعة الثانية
والثالثة والرابعة لا رفع فيها الايدي فكذا تكبيرات الجنازة ثم يقرأ
عقيب تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك اي
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما في سائر
الصلوات المعهودة ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة والقيام حتى لا تجوز الصلاة على الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام لان
فيها اكثر من القيام فاذا تركه فكأنه لم يصلها فان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا
وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يجزئ الامام ولا يجزئ المأمومين على اصله ويسقط فرض الصلاة بصلاته اجماعا فان صلوا
الى غير القبلة لم تجز وانما تجوز ذلك حال اشتباه القبلة مع التحري كما في
المكتوبة وان كان في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة وكذا اذا
افتتحها على موضع نجس لانها صلاة فكان من شرطها الطهارة في المكان والثوب
وان قامت امرأة في صلاة الجنازة الى جنب رجل لم تفسد عليه صلاته لانه لا مقام
لها في صلاة الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي خرجن خلف جنازة
اتحملن مع من يحمل اتدفن مع من يدفن اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن
مأزورات غير مأجورات ومن قهقه في صلاة الجنازة اعاد الصلاة ولم يعد
الوضوء ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول عقيبها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الى قوله انك حميد مجيد اي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد الصلاة المعروفة في التشهد لان الثناء
على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخطبة والتشهد
قال صلى الله عليه وسلم الاعمال موقوفة والدعوات محجوبة حتى يصلى علي اولا
واخرا ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول عقيبها اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات

وللمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات ودافع السيئات
مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في التكبيرة الثالثة
لنفسه وللميت وللمسلمين وانما يدعو لنفسه لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه
في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدأ فيها بنفسه قال الله تعالى ربنا اغفر
لنا ولاخواننا ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل
بيتي رب اغفر لي ولاخي وليس فيه دعاء موقت وان تبرك بالمنقول
تحسن وهذا الدعاء الذي ذكره المصنف ذكره السروجي في الغاية
وروى الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من قوله اللهم اغفر لحينا
وميتنا الى قوله فتوفه على الايمان قال السروجي وزاد في بعض شروح القدوري
اللهم اجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم آنس وحدته وارحم غربته وبرد
مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك
سيئته اللهم كن له بعد الاحباب حبيبا وبعد الاهل والاقارب قريبا
ولدعاء من دعى له سميعا مجيبا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني
عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا وارحمنا بركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة رجل فقال اللهم عافه واعف عنه
واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالثلج والماء والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
يا ارحم الراحمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ شيئا اي لا يدعو بعدها
شيئا ويسلم من الجانبين عن يمينه ويساره تسليمتين ولا ينوي
الميت بالتسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله
كذا في الفتاوى وفي قاضي خان ان بعض المشايخ استحسن ان يقول بعد التكبيرة
الرابعة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال بعضهم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وقال بعضهم يقول

سبحان

سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخره الا ان ظاهر المذهب
لا يقول بعدها شيئا الا السلام وانما كانت صلاة الجنازة اربع تكبيرات لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة العيد اربع كتكبير الجنازة لا تسهو واشار بأصابعه
وخنس ابهامه ولانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا وهي آخر صلاة صلاها
فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم في الخامسة الا عند زفر فانه قال يتابعه لان
ذا مجتهد فيه لما روي ان عليا رضي الله عنه كبر خمسا ولنا ان هذا منسوخ بآخر صلاة
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ولا متابعة في المنسوخ لانه خطأ واذا لم يتابعه
المقتدي ماذا يصنع فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية يسلم للحال ولا ينتظره تحقيقا
للمخالفة وفي رواية يسكت حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما تجب فيه المتابعة
وهو السلام وهذا هو المختار لان البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ وانما الخطأ في المتابعة
فيما زاد على الاربع فكان عليه ان ينتظره ولا يتابعه ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين
لا يكبر الآتي حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره عندهما وقال ابو يوسف يكبر حين
يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
والمسبوق لا يبتدئ بما فاته ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية
بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك كذا في الهداية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر
معه في الثانية وقضى الاولى فان كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم
الامام فيكبر الرابعة ويقضي الثلاث قبل ان يسلم الامام لانه في حكم المدرك للتكبيرة
فكانه كبر مع الامام واما اذا سلم الامام فلا يكبر لانه خرج من الصلاة وقال الحسن
عن ابي حنيفة ان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم فلا يدخل معه وقد فاته وهذا
صحيح على اصل ابي حنيفة ان المؤتم يدخل بتكبيرة الامام فلا يأتي بتكبيرة لم يدركها
وعن ابي يوسف يكبر على اصله ان المسبوق يتقدم بتكبيرة مسألة قال في
الفتاوى رجل صلى بالناس على الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمتهم الاعادة
وان تبين ان القوم محدثون والامام على طهارة لم تلزمهم الاعادة لان الجماعة
ليست بلازمة لاداء صلاة الجنازة وكذا المرأة اذا امت رجالا تأدت
الصلاة ولا تلزمهم الاعادة وترفع الجنازة بالعجلة ويمشون بها مسرعين
دون الخبب وسيأتي الكلام على ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا واصلح ذات

بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان
زكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله في خير ما كان فيه واجعله
خير يوم جاء عليه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ اي هذا الدعاء
الذي ذكرناه في التكبيرة الثالثة اذا كان الميت عاقلا بالغا اما اذا كان صغيرا
او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اي سابقا يهيئ
مصالحنا في الجنة والفارط هو الذي يتقدم الواردة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم واجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا واجرا واجعله
لنا شافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته يشفع لنا يوم القيامة لانها
هذا التعليل لقوله يقول لا ذنب لهما وقيل يقول في الصلاة على الصغير
والمجنون اللهم اجعله لوالديه خلفا وسلفا وعظة واعتبارا وفرطا وذخرا
وثقل به موازينهما واجعله لهما شفيعا مطاعا ولا تحرمهما اجره وان كان
المصلي لا يحسن شيئا من هذه الادعية المنقولة قال اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين
والمؤمنات والقول لتنبيه عليه وفي الحجة والاتي والخنوذا الدين لا يعلم
يكبر اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلاته لان الاذكار فيها التكبيرات
ويقول الامام هذا كله اي هذا الذي ذكرناه من الاستفتاح والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المذكور والقوم ويقرا القوم ايضا هذا
كله جميعا ويسرون بها اي هذا الذي ذكرناه كله ولا يجهرون بشيء من
ذلك لان من سنة الدعاء المخافتة ولا يقرا الفاتحة في صلاة الجنازة
فاتحة الكتاب ولا سورة من القران وقال الشافعي لا يجوز الا بالفاتحة
لانها ليست بصلاة على الحقيقة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود فاشبهت
سجدة التلاوة وفي الغاية للسروجي وان قرا الفاتحة على نية الدعاء
جاز فروع تتعلق بباب الجنائز يحتاج اليها اذا حلف لا يصلي فصلى
صلاة الجنازة لا يحنث لان الصلاة عبارة عن القيام والقراءة
والركوع والسجود قال في الهداية ولا بأس بالاذن في صلاة الجنازة
لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره قال وفي بعض النسخ
لا بأس بالاذان اي الاعلام يعني في بعض نسخ الجامع الصغير وقوله لا بأس
بالاذان يعني اعلام الاقارب والجيران والاصدقاء وفي الحواشي قوله لا بأس

بالاذن

بالاذن قيل اراد به ان ياذن الولي للناس في الانصراف بعد صلاة الجنازة قبل
الدفن لانه لا يسعهم ان ينصرفوا بعد صلاة الجنازة قبل الدفن بدون اذن الولي
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في
مسجد جماعة فلا اجر له قال السروجي في الغاية وقوله لا اجر له لم يذكر ذلك في كتب
الحديث وروى احمد وابو داود فلا شيء له قال الشيخ السراج الهندي يحتمل ان يكون في
ظرفا للصلاة ويحتمل ان يكون ظرفا للميت واختلفوا في العلة في ذلك فقيل لانه
لا يؤمن منه تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع في مسجد
جماعة فيكون في ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت
في غيره لم يكره وقيل العلة ان المسجد انما بني للمكتوبات فعلى هذا يكون التقدير
ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت ويكون في ظرفا للصلاة فعلى هذا لو كان الميت
موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد لا يكره وبالعكس يكره والكراهة هنا
قيل كراهة تنزيه وقيل تحريم وقيد بقوله في مسجد جماعة لانه لو كان مسجدا اعد
لذلك فلا بأس وقال الشافعي لا يكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة على اي
وجه كان لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما مات امرت عائشة رضي الله عنها
بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت
هل عاب الناس علينا ما فعلنا قالوا نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد ولانه دعاء
وصلاة فالمسجد اولى به من غيره ولنا الحديث الذي قدمناه ولا اثر للقياس
في مقابلة النص وحديث عائشة رضي الله عنها حجة لنا لانه لما تنازع زمانها
المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل على انه كان معروفا بينهم
كراهة ذلك وتاويل حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فلم
يمكنه الخروج فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت
الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد ويحتمل ايضا
انه كان في وقت المطر وفي الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال
لا ينبغي ان يصلى على الميت بين القبور فان فعلوا اجزاهم وكان علي
وابن عباس يكرهان ذلك وروى نافع انهم صلوا على عائشة
وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة وكان فيهم ابن عمر فاذا

حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة قال صلى الله
عليه وسلم من حمل جنازة بجوانبها الاربعة غفر الله له مغفرة جما ولان حملها على السرير
بجوانبها الاربعة فعل الناس في سائر الاعصار ولان فيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام
وصيانة الميت عن السقوط وهو يسير على الحاملين لمشاركتهم بينهم وابعد عن التشبه
بحمل الامتعة ولهذا كره حمل الميت على الظهر والدابة وقال الشافعي السنة حمل
الميت بين العمودين وصورته ان يحمله رجلان يضعه السابق على عنقه والثاني
على صدره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة وضيق الطريق حتى روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي على رؤوس اصابعه لازدحام الملائكة وعندنا هو جائز في حالة الضرورة
لضيق الطريق او لقلة الحاملين وفي المضمرات ولان الحامل حينئذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم والميت حينئذ يامن من السقوط لانه كان لكل نبي قوة اربعين
رجلا وكان لنبينا قوة اربعين نبيا انتهى وصورة حملها من جوانبها الاربع ان يحملها
اربعة رجال كل واحد منهم جانبا على حدة ولا بأس ان يضع السرير على المنكب
ويكره ان يضعها على اصل العنق لان حمل الميت يجب ان يخالف بينه
وبين حمل غيره من الاثقال والامتعة ويكره ان يقوم اثنان بين عمودي
السرير من مقدمه او مؤخره لان السنة في حمل الجنازة التربيع وحمل الجنازة
عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر في العبادة فقد حمل الجنازة افضل
الخلائق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ فمن اراد ان
يفعل ذلك وضع مقدم الجنازة الايمن وهو يمين الميت على عاتقه الايمن
ثم المؤخر الايمن على يمينه ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على
عاتقه الايسر فيطوف على جوانبها الاربعة وهذا في حالة التناوب قال ابو
يوسف رايت ابا حنيفة فعل ذلك لتواضعه فيمن الميت وبين الحامل
سواء ولان المستحب ان يقدم رأس الميت الى طريق القبر والسنة ان يأخذ
الجنازة بقوائمها على التعاقب فيحمل من كل جانب عشر خطوات وفي الحديث
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة ويكره ان يحمل الصغير
اذا مات على الدابة لان ذلك يشبه حمل الامتعة وعن ابي حنيفة ان الطفل
الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يتداوله

الناس

الناس على ايديهم ولا بأس ان يحمله راكب على يديه فاذا حملوه مشوا به مسرعين دون
الخبب لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان
يك شرا فضعتموه عن رقابكم او قال فبعدا لاهل النار وابو هريرة لما حضرته الوفاة
قال اسرعوا بي الى قبري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد
الصالح اذا وضع على السرير يقول يا ويلي اين تذهبون بي الخبب ضرب
من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح وانما كره الخبب لان فيه ازدراء
بالميت واضرار لمن يتبعه ثم في حال المشي بها يقدم الرأس فاذا جاء المقبرة فاذا
ارادوا الصلاة عليه وضعوه عرضا للقبلة والمشي قدام الجنازة لا بأس به والمشي
خلفها افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل لما روي ان ابا بكر وعمر كانا
يمشيان امامها ولانهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم في العادة على من
يشفع له ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ
وروي ان عليا رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر
كانا يمشيان امامها فقال رحمهما الله قد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما
ارادا ان يسهلا على الناس وانهما يعلمان فضيلة المشي خلفها على فضيلة المشي
امامها كفضيلة الصلاة المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اوعظ فانه
ينظر اليها ويتأمل فيعتبر وربما يحتاج الى التعاون في حملها واما قولهم
انهم شفعاء والشفيع مقدم على المشفوع له فيشكل بحالة الصلاة عليه فان
الميت يتقدم عليهم مع كونهم شفعاء له فكذا ينبغي في حالة المشي ولان الشفيع
انما يتقدم على المشفوع له في العادة للتحرز عن ان يعجل المشفوع اليه بعقوبة للمشفوع
له فيمنعه الشفيع من ذلك وهذا لا يتحقق هنا وقال الامام البقالي المشي امام
الجنازة واسع ما لم يتباعد عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها ولا بأس ان يذهب الى
صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امامها بخلاف الماشي لانه لو تقدم
راكبا يتأذى به حاملوها ومن هو معها وفي المصابيح ما يدل على كراهة الركوب قال فيه
روى ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا
ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
وانما كره الركوب لانه يتنعم ويتلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لان هذه
حالة حسرة وندامة واعتبار ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لانهن لا

لا يجلس ولا يدفن ولا يضعن في القبر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النساء
في جنازة قال لهن اتحملن فيمن يحمل او تدلين فيمن يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير مأجورات وعلى متبع الجنازة الصمت والسكوت ويكره لهن رفع
الصوت بالذكر والقراءة ومن اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه سرا ويستحب
لمن تبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة
اهل الدنيا ومصيرهم وليحذر من الكلام في هذه الحالة بما لا فائدة فيه فان هذا وقت ذكر
وعظة فيقبح فيها الغفلة والاشتغال بالحديث الفارغ عن الفائدة فان لم يذكر الله
تعالى فيلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك
قال الفضيل رحمه الله الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين فيها واياك وطرق
الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين واما ما يفعله الجهال من القراءة على الجنازة من رفع
الصوت في القراءة والتمطيط فيها فلا يجوز باجماع العلماء ولا يسع احدا يمكنه
من انكاره ان يسكت عنه ولم ينكره وقال ابو حنيفة لا يقوم للجنازة من مرت به
الا ان يريد ان يشهدها قالت عائشة رضي الله عنها ان الجاهلية كانوا يقومون
للجنازة اذا رأوها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بنار لان النبي صلى الله عليه وسلم
شهد جنازة فرأى امرأة معها مجمرة فصاح عليها حتى غابت في آكام الناس
وعن ابرهيم النخعي قال اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا النار يتبع بها
ويستحب لمن مرت به جنازة او رآها ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت لا اله
الا الله الحي القيوم ويدعو للميت بالتثبيت واذا كان مع الجنازة نائحة تزجر ويمنع
لقوله صلى الله عليه وسلم النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقد اجمعت الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية والدعاء
بالويل والثبور عند المصيبة ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه لان هذا
فعل الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية وقال صلى الله عليه وسلم انا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة
هي التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة هي التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة
هي التي تشق قميصها وثوبها عند المصيبة وكل هذا حرام باجماع العلماء وكذا
يحرم نشر الشعر والندب وعن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح والنياحة هي رفع الصوت بالندب والندب

تعديد

تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ويكره ما فيه الافراط في رفع الصوت بالبكاء واما
البكاء فلا بأس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا افراط في رفع الصوت فقد قال
صلى الله عليه وسلم العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وانا
عليك يا ابراهيم لمحزونون لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق مئتاة لحزنا اكثر
من هذا ثم فاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال البخاري رحمة يضعها الله في
قلب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء فقال يا رسول الله الست قد
نهيت عن البكاء قال لا انما نهيت عن النوح فاذا بلغوا الى قبره كره للناس القعود
قبل ان يضعوه عن اعناق الرجال لانه قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه
ولان حمل الجنازة عبادة فيكون برا والتعاون على البر مرضي قال تعالى وتعاونوا
على البر فيكون تفويته حراما والجلوس قبل وضع الجنازة يشبه الاعراض عن التعاون
فكان ان يكره وما ويكره نقل الميت من بلد الى بلد لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا بموتاكم
وفي نقله تأخير دفنه واما ما روي ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد حملا من العقيق
الى المدينة فالعقيق قريب من المدينة فجرى مجرى بلد واحد وقيل لا بأس بنقله
مقدار ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك مسئلة قوم غربت عليهم الشمس
وهم يريدون الصلاة على الجنازة فالافضل ان يبدؤا بالمغرب ثم يصلوا بعده
على الجنازة لانه يكره تأخير المغرب وهي آكد من صلاة الجنازة وينبغي لمن تبع
الجنازة ان لا يرجع حتى يصلى عليه ويدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن مكث حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل احد وروي ان
عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة ثم ينصرف قبل ان تدفن فقيل له ان ابا
هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على جنازة
فله قيراط ومن وقف حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل احد فبعث ابن عمر الى
عائشة خبابا يسألها عن قول ابي هريرة واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد
يقلبه في يده حتى رجع اليه الرسول فقال له قالت عائشة صدق ابو هريرة
فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة
واما الكلام على القبر فنقول يحفر للميت القبر وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى
صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل لان المعنى فيه صيانة الميت عن السباع
لقوله صلى الله عليه وسلم اعمقوا واوسعوا والحدوا للميت ولا نشق لقوله صلى الله عليه وسلم

اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود ونحن امرنا ان نخالفهم وصورة اللحد ان تحفر في
جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يشق في وسط
القبر حفيرة واذا كان في موضع ينهار القبر باللحد فلا بأس ان يجعل فيه الشق للضرورة
والدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت لما يجيء من دعاء المسلمين الذين
يزورون المقابر ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما فانهم يدفنون ما حفروه
ويحفرون غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظام فانهم يجعلون العظام
في جانب القبر ويدفن الميت معه ويدخل الميت مما يلي القبلة وقال الشافعي
يسل من قبل رأسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة
معظم فيستحب الادخال منه وهذا اذا لم يخش على القبر ان ينهار اما اذا اخشى ذلك
فانه يسل بالاجماع لاجل الضرورة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سل
قلنا الروايات مضطربة في ذلك فروي انه ادخل مسلا فقال الشافعي روي
انه ادخل مثل قولنا فان كان كما قلنا فهو حجتنا وان كان كما قال فانه انما فعل
ذلك لاجل الضرورة وضيق المكان لانه صلى الله عليه وسلم مات في حجرة
عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط وكانت السنة دفن الانبياء في الموضع الذي
يقبضون فيه ولم يتمكنوا من وضع السرير من جهة القبلة لاجل الحائط فلذلك
سل كذا في النهاية وصورة الادخال من جهة القبلة ان يوضع الميت في جانب
القبلة امام القبر ويحمل فيوضع في اللحد وصورة السل ان يوضع الميت
في مؤخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يؤخذ رأس الميت
ويدخل في القبر ويسل وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة القبر من غيرهم لانه
يجوز لهم مسها في حال الحياة فكذا بعد الموت ويكره للاجانب مسها
في حال الحياة فكذا بعد الموت فان لم يكن محرم ادخلها الاجانب ويسجى
قبر المرأة بثوب الى ان يسوى اللبن عليها لان بدنها عورة فلا يؤمن ان
ينكشف شيء منها حال انزالها في القبر ولانها تغطى بالنعش لهذه العلة ليتحقق
التغطية وقد صح ان فاطمة رضي الله عنها سجي على قبرها بثوب ونعش على
جنازتها ولم يكن النعش قبل ذلك في جنازة احد حتى ماتت فاطمة فارادت
ان تستر جنازتها فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل فبقي سنة بعدها في جميع النساء
واما قبر الرجل فلا يسجى عندنا وقال الشافعي يسجى لنا ان عليا كرم الله وجهه

حضر جنازة

حضر جنازة رجل حين انكشف فسجي قبره بثوب فاخذه والقاه وقال انه ليس بامرأة
وكما لا يغطى على سريره بالنعش فكذا لا يسجى قبره واختلفت العبارة في هذا فذكر في
بعض المواضع انه يكره لانه علامة الكراهة وفي بعض انه لا يكره وهذا يقتضي جوازه لانه يفعل
لستر الميت وذلك غير ممنوع منه الا انه ليس بسنة واذا وضع في لحده قال واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
اي على شريعته كذا قاله عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر كذا في الهداية وفي
النهاية الصحيح ذو البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خلافة ابي بكر واذا انتهى بالميت الى القبر فلا بأس بان يدخله قبره من الرجال شفع او وتر
وقال الشافعي السنة هو الوتر اعتبارا بالكفن والاحجار ولنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادخله قبره علي والعباس والفضل بن العباس وصهيب ولان الحمل
للميت فيكون السنة فيه الشفع قياسا على الحمل الاول واعتبار الحمل بالحمل اولى
من اعتبار الحمل بالكفن ولان المقصود وضع الميت في القبر فيكون المعتبر فيه قدر
ما يحصل به الكفاية فيكون الشفع والوتر فيه سواء ويوجه الى القبلة بذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انه مات رجل من بني عبد المطلب فقال صلى الله
عليه وسلم يا علي استقبل القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه
لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره كذا في النهاية ويحل العقد عنه لانها انما فعلت لئلا
تنتشر الاكفان وقد امن من ذلك في القبر وان دفنت معه فلا بأس ويسوى اللبن
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحده اللبن ولانه اقرب الى البلى وفي
الخبر ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عليه حزمة من قصب والقصب
في معنى اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء وهو لا يليق بالميت لان
القبر موضع البلى فعلى هذا يكره الاحجار وقيل انما كره الاجر لانه مسته النار فلا يتفاءل
فعلى هذا لا يكره الاحجار والخشب قال في النهاية ولكن هذا الفرق ليس بصحيح
فان مساس النار في الآجر لا يصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار
وقد مسته النار قال المصنف والعلة الاولى اوجه وهو التعليل باحكام البناء لانه يجمع
بين استعمال الاجر والخشب لا يوجد فيه اثر النار وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر
في بلادنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ محمد بن الفضل لو اتخذوا
تابوتا من حديد لم ار به بأسا في هذه الديار لكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت

اللبن قال التمرتاشي انما يكره الآجر اذا كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق
اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وصيانة عن النبش قال في القنية وعن
محمد بن الفضل اذا اتخذ التابوت من الحديد ينبغي ان يفرش فيه التراب ولا
باس بالقصب في القبر يعني غير المنسوج او المنسوج فيكره عند بعضهم والمنسوج هو الحصير
قال في الهداية لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب الطن
بالضم الحزمة من القصب ثم يهيلون التراب عليه ولا باس ان يهيلوه بايديهم
وبالمساحي وبكل ما امكن واعلم ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله تعالى ثم اماته
فاقبره اي امر عباده ان يقبروه ولم يجعله ممن يلقى على الارض كما يلقى البهائم وقوله
تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي تكفتهم احياء على ظهرها في
بيوتهم وتكفتهم امواتا في باطنها فظهرها للاحياء وبطنها للاموات وفي هذا دليل
على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وظفره وسائر ما يزال منه
ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ويستحب ان يكون بيديه جميعا
ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم
جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة
اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امراة قال في الثالثة اللهم ادخلها
الجنة برحمتك ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لما روي عن ابراهيم النخعي اخبرني
من شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وهي مسنمة عليها فلق
من مدر ابيض ويكره ان يزاد على تراب القبر غير الخارج منه لان الزيادة تجري
مجرى البناء فيمنع منها ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتب عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا
تكتبوا عليها وعن بعضهم لا يكره التجصيص صيانة للميت عن النبش ولا باس برش
الماء عليها لانه يفعل لتسوية التراب وعن ابي يوسف انه كره الرش ايضا
لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن لان النبي
صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وكذلك عثمان دفن ليلا ودفنت
عائشة وفاطمة ليلا والافضل ان يدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب

اذا دفنوا

اذا دفنوا الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها
يتلون القرآن ويدعون للميت قال في سنن ابي داود وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له
التثبيت فانه الآن يسأل وكان ابن عمر يستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول
سورة البقرة وخاتمتها وروي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وهو في سياق
الموت اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار واذا دفنتموني فشنوا علي التراب
شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا
اراجع رسل ربي فقوله شنوا بالشين المعجمة اي صبوه قليلا قليلا وفي الوجيز ان عند محمد
قراءة القرآن عند القبر ينتفع به الميت لورود الآثار بقراءة الفاتحة وآية الكرسي
وسورة الاخلاص وقد اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم واختلفوا في
وصول ثواب القراءة قال بعضهم لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به
وقال بعضهم يصل اليه والاختيار ان يقول القارئ بعد فراغه من القراءة اللهم اوصل
ثواب ما قرأته الى فلان واما تلقينه بعد الدفن فقال بعضهم يستحب كذا في المنهاج
الوهاج واما الصغير فلا يلقن رضيعا كان او اكبر منه ما لم يبلغ او يصير مكلفا و
يستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه ان كان اهلا لذلك فقد روى انس
قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى
فاثني عليها شرا فقال ثم وجبت فقال عمر ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم
عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في
الارض ويكره ان يسب الميت او يذكر مساويه لقوله عليه السلام لا تسبوا
الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا وقال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم فان اوصى الميت بان يدفن في موضع من مقابر بلده وذلك
موضع فيه صالحون فالاولى ان يحافظ على وصيته وان اوصى ان ينقل الى بلد
اخرى لا ينفذ وصيته لان النقل مكروه وان اوصى ان يصلي عليه اجنبي لم يقدم
على الولي الا ان يكون الاجنبي عالما صالحا فانه يستحب للولي الذي ليس هو
في مثل حاله ان يؤثره بالصلاة عليه رعاية لوصية الميت وان اوصى ان يدفن
في تابوت لم ينفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة او ندية فان وصيته

ينفذ ويكون من رأس المال وان اوصى ان يكون تحته مخدة او نحوها لم ينفذ وصيته وكذا
اذا اوصى ان يكفن في ثياب حرير او فيما زاد على الكفن المشروع او في ثوب لا يستر
البدن او بان يؤخر دفنه زائدا على المشروع لم ينفذ وصيته في جميع ذلك وكذا
لو اوصى بان يبنى على قبره في مقبرة مسبلة للمسلمين لم ينفذ وذلك حرام وان كان
في ملكه فهو مكروه ويكره ان يبنى على القبر مسجد او غيره او لو اوصى بان يقرأ عند
قبره او يتصدق عليه وغير ذلك من انواع القربة نفذت وصيته من الثلث
ولا بأس بزيارة القبور والدعاء لهم ان كانوا مؤمنين من غير وطئ على القبور
بل يستحب زيارتها لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الموت
ولا تقولوا هجرا ويستحب ان يسلم عليهم ويدعو لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب
بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين انتم سلفنا ونحن بالاثر
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويستحب قراءة
القرآن والدعاء لهم واما النساء اذا اردن زيارة القبور ان كان ذلك
لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا يجوز لهن
الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم
من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا
كن شواب كحضور الجماعة في المساجد واما المشي في المقابر بنعلين فلا يكره عندنا
وقال احمد يكره لنا قوله صلى الله عليه وسلم وانه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا
عنه ويكره ان يطأ القبور وان يجلس عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس
احدكم الى نار فتحرق ثوبه وتفضي الى بدنه احب الي من ان يجلس الى قبر
فان لم يكن له طريق الا على قبر جاز له المشي عليه لانه موضع ضرورة ويكره
المبيت في المقابر لما فيها من الوحشة والاهوال مسئلة اذا كان في المقبرة
حطب فلا بأس باخذه لان الحطب لا يسبح وفيه نفي الضرر ويكره قطع
الشجر والحشيش من القبور ما دام اخضر لانه ما دام اخضر يسبح فيستأنس به
الميت ويستحب التعزية لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره
ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ومن عزى مصابا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة ووقتها من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره التعزية بعد ثلاثة ايام

لانها تجدد

لانها تجدد الحزن الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن افضل منها قبل
لان اهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه اكثر
وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رأوا ذلك قدمت التعزية لتسكينهم ويستحب
ان يعم بالتعزية اقارب الميت الصغار والكبار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة
شابة فلا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس للتعزية بان يجتمع اهل الميت في بيت
ليقصدهم من اراد التعزية بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم وسواء في كراهة ذلك الجلوس للتعزية
الرجال والنساء ولفظ التعزية اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك او يقول
الهمكم الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا واحسن تعزية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحد بناته كان قد مات لها ولد فارسلت اليه تخبره بذلك فقال
للرسول اخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
ومعنى قوله ان لله ما اخذ اي العالم كله ملك لله فلم يأخذ ما هو لكم بل اخذ ما هو ملكه وهو
عندكم عارية ومعنى قوله وله ما اعطى اي ما وهبه لكم ليس هو خارجا عن ملكه بل هو له وقوله
وكل شيء عنده باجل مسمى اي من قبضه فقد انقضى اجله المسمى فلا تجزعوا واصبروا واحتسبوا
وعزى رجل بعض اخوانه بابن فقال آجرك الله وهو بلاء وفتنة واجرك وهو صلاة ورحمة
وعزى رجل آخر فقال ان من كان لك في الآخرة اجرا خير ممن كان لك في الدنيا سرورا
ويستحب لجيران الميت او قرابتهم ان يصلحوا لاهل الميت طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم
لما روي انه جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فانه قد جاءهم ما يشغلهم ولان ذلك من البر والمعروف والله اعلم نسأل الله تعالى
ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الآمنين
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم
ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤوف رحيم

باب في فصل [illegible] ٨٦ اعلم ان الشرع وضعت خمسة اعتقادات وعبادات
ومعاملات وعقوبات وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والعبادات خمسة الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والمعاملات
خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والعقوبات
خمس فزاجر مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة اخذ المال كقطع السرقة
ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم ومزجرة ثلب العرض كحد القذف ومزجرة خلع

البعضة كالقتل على الردة والكفارات الخمس كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة
الافطار وكفارة اليمين وكفارة جناية الاحرام وترجع العبادات الخمس الى ثلثة
انواع بدني محض كالصلاة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج
وكان ينبغي ان يكون الصوم قبل الزكاة الا انه اتبع القرآن قال تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكوة والحديث ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فذكر في الحديث الزكاة عقيب الصلاة واعلم ان تفسير
الزكوة يرجع الى وصفين محمودين لها في غيرها الطهارة والنماء قال الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيحصل
للمزكي الطهارة من دنس الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ثم
الزكاة فيها اجتماع محاسن كلها وهي تطهير النفس من دنس البخل وخساسة الشح ودناءة
اللوم وذلك لكونه مذموم عند جميع الخلق فالبخل هو ان يمنع ما في يده والشح ان
يمنع ما في ايدي الناس والشحيح يجتنبه الناس ويحبهم السخاء ويستحسن من كل مؤمن وكافر
الا ترى الى حاتم الطائي كيف اشتهر بجوده حتى ارتاحت الى التمثيل به الطباع واثنى
عليه بجوده الشعراء والاتباع بحيث لا يذكر بالتعب والاجلاد وان كان كافرا من
ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين وقعت عليه بعد ما ملك الارض باقطارها
فقالت يا بني ملكت جميع البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالجود و
الاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ونحتاج
الى تفسير الزكاة لغة وشرعا وركنها وصفتها وسببها وشرطها وحكمها اما تفسيرها
لغة فهي النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وسميت بذلك لانها سبب النماء في المال
بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى وقيل هي عبارة عن التطهير قال تعالى
قد افلح من تزكى اي تطهر من الذنوب وقال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من
الذنوب واما شرعا فعبارة عن ايتاء مال معلوم في مقدار مخصوص وهي عبارة
عن فعل المزكي دون المال المؤدى عند المحققين من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب
والوجوب انما هو في صفات الافعال لا في صفات الاعيان وعند بعضهم هي اسم
للمال المؤدى لقوله تعالى واتوا الزكاة وركنها اخراج طائفة من المال الى المصرف
لرضاء الله تعالى واسقاط الفرض عن ذمته وصفتها انها فريضة محكمة بحيث يكفر جاحدها

وسبب وجوبها

وسبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكاة المال والواجب تضاف الى السبب كما
في صوم شهر رمضان وصلاة الفجر الى هنا في وجوبها اي الذين على ثبوتها قوله تعالى قد
افلح المؤمنون المؤمن هو المصدق لغة وفي الشرع كل من نطق بالشهادتين مع اطباق قلبه لسانه
فهو مؤمن خلافا لما يقوله المعتزلة ان المؤمن من نفعه مع لا يستحقها الا البر التقي دون الفاسق
الشقي الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون بالقلب ساكنون بالجوارح وقيل
الخشوع في الصلاة جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وان لا يجاوز بصره مصلاه وان لا يلتفت
ولا يعبث ولا يسدل ولا يفرقع اصابعه ولا يقلب الحصى ونحو ذلك واضيفت الصلاة الى
المصلين لا الى المصلى له لانتفاع المصلي بها وحده وهي عدته وذخيرته واما المصلى له فغني
عنها والذين هم عن اللغو معرضون اللغو كل كلام ساقط حقه ان يلغى كالكذب والشتم
والهزل يعني ان بهم من الجد ما يشغلهم عن الهزل ولما وصفهم بالخشوع اتبعه الوصف
بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الانفس اللذين هما قاعدتا بناء
التكليف والذين هم للزكوة فاعلون مؤدون ولفظ فاعلون يدل على الملازمة بخلاف
مؤدون والزكوة اسم مشترك يطلق على العين وهو القدر الذي يخرجه المزكي من النصاب
الى الفقير وعلى المعنى وهو فعل المزكي الذي هو التزكية وهو المراد هنا كما تقدم انه هو المراد
عند المحققين فجعل المزكين فاعلين له لان لفظ الفعل يعم جميع الافعال كالضرب والقتل
ونحوهما فيقول للضارب والقاتل والمزكي فاعل الضرب والقتل والتزكية ويجوز ان
يراد بالزكوة العين والتقدير مضاف محذوف وهو الاداء الى قوله الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون يعني قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون فقوله والذين هم لفروجهم حافظون
حفظ الفرج التعفف عن الحرام والفرج يشمل سوءة الرجل والمرأة الا على ازواجهم
في موضع الحال اي الا والين على ازواجهم او قوامين عليهن من قولك كان زياد
على البصرة اي واليا عليها والمعنى انهم لفروجهم حافظون في جميع الاحوال الا في حال
تزوجهم او تسريهم او تتعلق على محذوف يدل عليه غير ملومين كانه قيل يلامون
الا على ازواجهم اي يلامون على كل مباشرة الا على ما اطلق لهم فانهم غير ملومين عليه
وقال الفراء الا من ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اي اماءهم ولم يقل من لان المملوك

يجري مجرى غير العقلاء ولهذا اتباع كاتباع البهائم فانهم غير ملومين اي لا لوم عليهم ان لم يحفظوا
فروجهم عن ازواجهم ونسائهم وانما لا ملام فيهما اذا كان على وجه اذن فيه الشرع دون الاتيان
في غير المأتي وفي حال الحيض والنفاس فانه محظور ومن فعله ملوم فمن ابتغى وراء ذلك
طلب قضاء شهوة من غير هذين فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان
وفيه دليل على تحريم المتعة والاستمناء بالكف لارادة الشهوة قال العلماء الاستمناء باليد حرام
وقال عطاء سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء كذا في معالم التنزيل
والذين هم لاماناتهم وقرأ مكي لامانتهم وعهدهم يسمى الشيء المؤتمن عليه والمعاهد عليه
امانة وعهدا ومنه قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وانما تؤدى
العيون لا المعاني والمراد به العموم في كل ما ائتمنوا عليه وعوهدوا من جهة الله عز وجل
ومن جهة الخلق والامانات مختلفة فالتي بين الله وبين العبد كالصلاة والصيام
والعبادات التي اوجبها الله عليه والتي بين العباد كالودائع والصنائع راعون
حافظون والراعي القائم على الشيء بحفظ واصلاح كراعي الغنم والذين هم على صلواتهم
وقرأ كوفي غير عاصم صلاتهم يحافظون يداومون في اوقاتها واعادة ذكر الصلاة لانها
اهم ولان الخشوع فيها غير المحافظة عليها ولانها وحدت اولا ليفاد الخشوع في جنس
الصلاة اي صلاة كانت وجمعت اخرا ليفاد المحافظة على انواعها من الفرائض و
الواجبات والسنن والنوافل اولئك اي الجامعون لهذه الاوصاف هم الوارثون
الاحقاء بان يسموا وراثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون
اي من الكفار في الحديث ما منكم من احد الا وله منزلان منزلة في الجنة ومنزلة في النار
فان مات ودخل الجنة ورثت اهل النار منزلة وان مات ودخل النار ورث
اهل الجنة منزلة الفردوس هو البستان الواسع الجامع لاصناف الثمر وقال قطرب
هو اعلى الجنان هم فيها خالدون انث الفردوس بتأويل الجنة وقوله تعالى
الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون اي يحافظون عليها في مواقيتها والذين
في اموالهم حق معلوم يعني الزكوة لانها مقدرة معلومة او صدقة يوظفها الرجل
على نفسه في اوقات معلومة للسائل الذي يسأل والمحروم اي الذي يتعفف
عن السؤال فيحسب غنيا فيحرم الى قوله اولئك في جنات مكرمون يعني قوله تعالى
والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب
ربهم غير مأمون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

فانهم

فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم و
عهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك في
جنات مكرمون فقوله تعالى والذين يصدقون بيوم الدين اي يوم الجزاء والحساب
وهو يوم القيمة والذين هم من عذاب ربهم مشفقون خائفون واعترض بقوله ان عذاب
ربهم غير مأمون اي لا ينبغي لاحد وان بالغ في الطاعة والاجتهاد ان يأمنه وينبغي ان يكون
مترددا بين الرجاء والخوف والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم نسائهم او ما
ملكت ايمانهم اماؤهم فانهم غير ملومين على ترك الحفظ فمن ابتغى طلب منكحا وراء ذلك
غير الزوجات والمملوكات فاولئك هم العادون المتجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه
الآية ايضا تدل على حرمة المتعة ووطء الذكران والبهائم والاستمناء بالكف والذين هم
لاماناتهم وقرأ مكي لامانتهم وهي تتناول الامانات التي من الشرع والامانات التي للعباد وعهدهم وعهودهم
وهذا من فيها عهود الخلق والنذور والايمان راعون حافظون غير خائنين ولا ناقضين [illegible]
الامانات ما دل عليه العقول والعهد ما اتى به الرسول والذين هم بشهاداتهم قائمون يقيمونها
عند الحكام بلا ميل الى قريب وشريف وترجيح القوي على الضعيف اظهارا للصلابة
في الدين ورغبة في احياء حقوق المسلمين والذين هم على صلاتهم يحافظون كرر ذكر
الصلاة لبيان انها اهم او لان احديهما الفرائض والاخرى النوافل وقيل الدوام عليها الاستكثار
منها والمحافظة عليها ان لا تضيع عن مواقيتها او الدوام عليها اداؤها في اوقاتها
والمحافظة عليها حفظ اركانها وواجباتها وسننها وادابها اولئك اي اصحاب هذه
الصفات في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا سمى ما ينفق
في سبيل الله قرضا لان القرض ما يقبض ببدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه
من ماله فيدفعه اليه والقرض القطع فينبههم بذلك على انه لا يضيع عنده وانه يجزيهم
عليه لا محالة حسنا بطيبة النفس من المال الطيب فيضاعفه له اضعافا كثيرة لا يعلم
كنهها الا الله تعالى وقيل الواحد بسبع مائة وقوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة لا بد من حذف مضاف اي مثل نفقتهم او مثلهم كمثل
باذر حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة المنبت هو الله تعالى
ولكن الحبة لما كانت سببا اسند اليها الانبات كما اسند الى الارض والماء
ومعنى انباتها سبع سنابل اي تخرج ساقا فيتشعب سبع شعب لكل واحدة
سنبلة وهذا التمثيل تصوير للاضعاف كانها ماثلة بين عيني الناظر والممثل به موجود في

نه الدخن والذرة وربما فرخت ساق البرة في الارض القوية المغلة فيبلغ حبها
هذا المبلغ على ان التمثيل يصح وان لم يوجد على سبيل الفرض والتقدير والله يضاعف
لمن يشاء اي يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق لتفاوت احوال
المنفقين او يزيد على سبع مائة لمن يشاء والله واسع واسع الفضل والجود عليم
بنيات المنفقين وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية هما حالان اي مسرين ومعلنين يعني يعمون الاوقات والاحوال
بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضائها ولم يؤخروه
ولم يتعللوا بوقت ولا حال وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق
باربعين الف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية
او في علي كرم الله وجهه لم يملك الا اربعة دراهم تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا
وبدرهم علانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى
يمحق الله الربوا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات
ينميها ويزيدها اي يزيد المال الذي اخرجت منه الصدقة ويبارك فيه وفي الحديث
ما نقصت زكوة من مال قط وقوله تعالى وما انفقتم ما شرطية في موضع النصب
من شيء بيانه وجواب الشرط قوله فهو يخلفه يعوضه لا معوض سواه اما عاجلا بالمال
او بالقناعة التي هي كنز لا يفنى واما اجلا بالثواب في الحديث من ايقن بالخلف
جاد بالعطية وفيه حكاية عن الله تعالى انفق انفق عليك وفيه كل معروف
صدقة وكل ما انفق الرجل على اهله وماله كتب له بها صدقة وما وقى به الرجل عرضه
كتب له بها صدقة قيل ما تعني بما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطى الشاعر وذو
اللسان المتقي وما انفق الرجل من نفقة فعلى الله تعالى خلفها ضامنا الا ما كان
من نفقة في بنيان او معصية وقال بعضهم اذا كان في يد احدكم شيء فليقتصد ولا
يتاول وما انفقتم من شيء الاية فان الرزق مقسوم فلعله ينفق كثيرا والمقسوم
قليل بل المراد يخلف في الآخرة وهو خير الرازقين اي المعطين لان كل ما رزق غيره
سلطان او سيد او غيرهما فهو من رزق الله اجراه على ايدي هؤلاء وهو خالق الرزق
وخالق الاسباب التي بها ينتفع المرزوق بالرزق وعن بعضهم الحمد لله
الذي اوجدني وجعلني ممن يشتهي فكم من مشته لا يجد فلا اجد لا اشتهي
وقد نزلت في فضلها اي في فضل الزكاة ايات كثيرة وعد قال صلى الله

عليه وسلم ملكان ينادي بان كل يوم اللهم عجل المنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله
تلفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح
العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا رواه البخاري ومسلم وابن حبان في صحيحه وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس قط الا وبجنبيها ملكان
يناديان اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه تلفا رواه احمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم بنحوه وقال صحيح الاسناد وبجنبيها بسكون النون الناحية وقوله خلفا
اي عوضا ودعاء الملك بالخلف اعم من ان يكون في الدنيا او في الآخرة واما الدعاء
بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات
اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي والانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى
العيال والضيفان والتطوعات قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات
لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان غلب عليه البخل المذموم
بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه نهي وقال صلى الله عليه وسلم
الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم فصيله
وفي رواية فلوه حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة الا القيت في يد الله قبل ان
تقع في يد السائل الحديث رواه الطبراني وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليربي لاحدكم اللقمة والتمرة
كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل احد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه
واللفظ له وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل رواه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو وهو المهر اول ما يولد والفصيل ولد الناقة الى ان يفصل عن امه وضرب به
المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية
اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم
لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها

نعت الكمال حتى ينتهي بالضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة
ما بين التمرة الى الجبل قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر على ما اعتادوا في خطابهم
ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان
الشيء الذي يرتضى يتلقى ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القائل
تلقاها عرابة باليمين وقيل المراد بيمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى
اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالى وقال الترمذي
في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها
تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت
الجهمية هذه الروايات وقوله حتى يكون مثل الجبل اي حتى يكون التمرة وفي رواية لقمة
تكون اعظم من الجبل والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان
ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
شيء عجيب لم ار هذا الحديث في كتب الحديث لكن ذكر الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين بسنده الى ابي ذر الغفاري رضي الله عنه موقوفا انه قال الصلاة
عماد الاسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجيب وقال صلى الله عليه وسلم
الصدقة تطفئ غضب الرب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه
الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال صلى الله
اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا الحديث بعض حديث رواه البخاري ومسلم عن عدي بن
حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منكم من احد
الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار
ولو بشق تمرة وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اعواد المنبر يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم المعوج وتدفع
ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى والبزار وقد روي
هذا الحديث عن انس وابي هريرة وابي امامة والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار
حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه

النار

النار ولو بشق تمرة بشق بكسر الشين المعجمة نصفها او جانبها اي ولو كان الاتقاء بالتصدق
بشق تمرة واحدة فانه يقبل وفي الحديث الحث على التصدق بما قل وما جل وان لا يحتقر ما
يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار وقال صلى الله عليه وسلم
اذا سألكم سائل فلا تقطعوا مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين او ببذل
يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما
خولكم الله تعالى ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله من لدغة او هدم
او موت بغتة ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين وقيل ان الصدقة تدفع
عن صاحبها سبعين بابا من السوء رواه ابن المبارك في كتاب البر من حديث
انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدرأ بالصدقة
سبعين بابا من ميتة السوء يدرأ بالدال المهملة اي يدفع وزنه ومعناه وعن رافع بن
خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله الصدقة تسد سبعين بابا من السوء رواه الطبراني
في الكبير وفي الباب اي باب فضل الصدقة احاديث كثيرة روي عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا رواه ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح ومعناه انهم تصدقوا بها الا كتفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما اكل
فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس رواه
مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه
احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم
ومال وارثه ما اخر رواه البخاري والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا رجل في فلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان
قال فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج
قد استوعبت ذلك كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته

فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني
عن اسمي فقال سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع
فيها اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيه
ثلثه رواه مسلم الحديقة البستان اذا كان عليه حائط والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء الارض التي لها حجارة سود والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء بعدها
جيم وتاء تانيث مسيل الماء الى الارض السهلة والمسحاة بالسين والحاء المهملتين
هي المجرفة من الحديد وعن مالك رضي الله عنه انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها ان مسكينا
سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيها
اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت
فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني
عائشة فقالت كلي من هذا خير من قرصك قال امام لك وبلغني ان مسكينا
استطعم عائشة ام المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه
اياها فجعل ينظر اليها ويتعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال
ذرة ذكره في الموطا هكذا ابلاغا بغير سند قوله وكفنها اي ما يستره من طعام وغيره
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ
في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس قال يزيد فكان ابو مرثد لا يخطئه يوم الا
تصدق فيه بشيء ولو كعكة او بصلة رواه احمد وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة ايضا عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد
بن عبد الله اليزني انه كان اول من يروح الى المسجد وما رايته داخلا المسجد
قط الا وفي كمه صدقة اما فلوس واما قمح واما خبز قال حتى ربما رايت البصل يحمله
قال فاقول يا ابا الخير ان هذا ينتن ثيابك قال فيقول يا ابن ابي حبيب اما
اني لم اجد في البيت شيئا اتصدق به انه حدثني رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ظل المؤمن يوم القيمة صدقته
وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج رجل شيئا
من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا رواه احمد والطبراني والبزار وعن
عمر رضي الله عنه قال ذكر لي ان الاعمال تباهى فتقول الصدقة انا افضلكم رواه
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن فيه اجر وكان اصره عليه
رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله
قال رجل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان
فاخذ احدهما فتصدق به رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم قوله من عرضه بضم العين المهملة والضاد المعجمة اي من جانبه وعن
ام بجيد رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له
شيئا اعطيه اياه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي الا ظلفا محرقا فادفعيه
اليه في يده رواه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاما
فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت
الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امراة فلم
يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فاومى اليه
ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت
الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف او الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له
رواه ابن حبان في صحيحه قال الفقير الى الله تعالى المصنف رحمه الله فاذا كان للصدقة
هذه الفضائل والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد
ان يتصدق من ماله بقدر وسعه قليلا كانت الصدقة ولو حبة عنب ولو شق
تمرة ولو كسرة خبز ولو بصلة او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة
من اربابها اي يجب عليه ان لا يمنع الزكاة من مستحقيها فان لم يؤد زكاة ماله
متعمدا فقد ارتكب كبيرة وحرم عليه ذلك لان الله تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكاة
حيث قال تعالى اوعد العذاب والذين يكنزون الذهب والفضة يجوز ان يكون
اشارة الى الكثير من الاحبار والرهبان للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم اخذ
الرشا وكنز الاموال والضن بها عن الانفاق في سبيل الخير ويجوز ان يراد المسلمون
الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين من اهل الكتاب تغليظا
وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل مال اديت زكوته وان كان تحت سبع ارضين فليس
بكنز وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض ولقد كان كثير من الصحابة

رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة يقتنون الاموال ويتصرفون وما عابهم احد ممن اعرض
عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والاقتناء مباح لا يذم صاحبه ولا ينفقونها
في سبيل الله والضمير راجع الى المعنى لان كل واحد منهما دنانير ودراهم فهو كقوله وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا او الى ما يدل عليه الكنوز والاموال او معناه ولا ينفقونها
والذهب كما ان معنى قوله فاني وقيار بها لغريب فاني بها لغريب
وقيار كذلك وخصا بالذكر من بين سائر الاموال لانهما قانون التمول واثمان
الاشياء وذكر كنزهما دليل على سواهما فبشرهم بعذاب اليم ومعنى قوله يوم يحمى عليها
في نار جهنم ان النار تحمى عليها اي توقد وانما ذكر الفعل لانه مسند الى الجار والمجرور
اصله يوم تحمى النار عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال الاسناد عن النار
الى عليها كما تقول رفعت القصة الى الامير فان لم تذكر القصة قلت رفع الى
الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وخصت هذه الاعضاء لانهم كانوا اذا
ابصروا الفقير عبسوا واذا ضمهم واياه مجلس ازوروا عنه وتولوا باركانهم
وولوه ظهورهم او معناه يكوون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم
هذا ما كنزتم لانفسكم يقال لهم هذا ما كنزتموه لتنتفع به نفوسكم وما علمتم انكم كنزتموه
لتستضر به انفسكم وهو توبيخ لهم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال المال
الذي كنتم تكنزون او وبال كونكم كانزين وقال تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة تفسير لقوله بل هو شر لهم اي سيجعل ما بخلوا الذي منعوه عن الحق طوقا في اعناقهم
كما في الحديث الآتي وهذه الآية نزلت في مانعي الزكاة وهو قول اكثر اهل العلم وقيل
نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له
قرابة لا يصلهم اي فما منعوا من الزكوة في الدنيا تكون الزكوة في عنقه كهيئة الطوق
شجاعا بضم الشين المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب
الفارس اقرع وهو الذي تمعط رأسه اي تمعط من كثرة سمه وقيل لان شعر
رأسه تمعط لجمعه السم فيه وتعقب بان الحية لا شعر برأسها وانما يذهب جلد
رأسه حتى تمعط فروة رأسه وقال القرطبي الاقرع من الحيات الذي ابيض
رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه له زبيبتان اي له زبيبتان تثنية زبيبة
بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل هما النكتتان

السوداوان

السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي
العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه يلدغ يحده به يقول
انا الزكاة التي بخلت بها في الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنز احدكم
يوم القيامة يتحول شجاعا اقرع اي يصير له على صورة شجاع والمراد المال الناض
وهو يوافق الآية المذكورة سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولا تنافي بين هذه الرواية
وبين حديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه ووجهه لاحتمال
اجتماع الامرين معا فيطوق في عنقه اي يجعل كالطوق في عنقه فينهشه وظاهر الحديث
ان الله تعالى يصير نفس المال بهذه الصفة وفي الحديث الصحيح تقوية لقول من قال المراد
بالتطويق في هذه الآية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم فيتبعه غير راغبه
ثم يلهمها حتى يقضي بين الناس اي فلا يزال هذا عذابه في ارض المحشر حتى يفرغ من
القضاء بين الناس فلا يزال معه حتى يساق به الى النار روى هذا الحديث بمعناه
البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكاتها بطح يوم القيامة بقاع هو
المكان المستوي من الارض قرقر تفاقين منقوحين ونزين مهابين هو الاملس
تطأه باخفافها وفي البخاري من ترك الابل في رواية همام عن ابي هريرة تخبط وجهه
باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفذت عليه اخراها عادت عليه اولاها وفي البخاري
اي الابل على صاحبها على خير ما كانت اي من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون
عنده على حالات مختلفة فتاتي على اكملها ليكون ذلك انكى له لشدة ثقلها وفي البخاري
ايضا اي بها يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه وفي صحيح مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها
بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار كذا في اصل مسلم كلما مر عليه
اولاها ردت عليه اخراها قال الطيبي معناه ان اولاها اذا مرت على التتابع الى ان ينتهي
الى الاخرى ردت الاخرى من جهة الغاية وتبعها ما يليها الى ان ينتهي ايضا الى الاولى
وفي الحديث ان الله تعالى يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض

قصده لانه تعمد منع حق الله منها وهو لا ارتفاق والانتفاع بما منعه منها فكان بما قصد الانتفاع
به اضر الاشياء عليه وهذه الحكمة في كونهما تعاد وكلما مع ان حق الله فيهما انما هو في بعضها لان
الحق في جميع المال غير متميز ولان المال اذا لم يخرج زكاته غير مطهر وقال صلى الله
عليه وسلم لا تخلطوا في الزكاة اي لا تمنعوها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خالطت
الزكاة مالا الا اهلكته رواه البيهقي والبزار من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله عم ما خالطت الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته
قال الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما
ان الصدقة ما تركت في مال ولم يخرج منه الا اهلكته ويشهد لهذا حديث عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثاني ان الرجل ياخذ
الزكاة وهو غني عنها فيضعها مع ماله فيهلكه وبهذا فسره الامام احمد وقال ابن
عباس رضي الله عنهما من فرط في زكاته حتى حضره الموت سال الرجعة
اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال
وقيل من منع حبة منع الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن
منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع
الدعاء منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلاة منع الله منه عند الموت
قول لا اله الا الله محمد رسول الله ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر رواه البيهقي والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويحصل بها فان فيها
خصالا كثيرة محمودة في الدنيا وفي الاخرة منها ان فيها تطهير المال كما قال صلى الله عليه
عليه وسلم ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وتكثيره اي المال اذ اوتيت
زكاته كثرت بركاته وتحصينه من الفناء والهلاك كما قال صلى الله عليه وسلم
حصنوا اموالكم بالزكاة لان الزكاة اذا لم يخرج من المال هلك المال ويكون فيها اي الصدقة
شكر نعمة الله المنعم وسعة في الرزق كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وبركة اي زيادة في العمر وصلة الرحم ورغم الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم
لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا وقال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر اي يقول لكم ان عاقبة انفاقكم ان تفتقروا ويامركم بالفحشاء اي يغريكم
على البخل ومنع الصدقات والله يعدكم اي على الانفاق مغفرة منه وفضلا اي ال

يخلف عليكم النفس كما انفقتم ورضا الرحمن ومحبة الملائكة عليهم السلام والناس اي ومحبة
الناس واو كان الشر وزين قلب المؤمن الفقير وتخفيف الاعمال اي عمال السر وعلى
المؤمنين ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين وقضاء الحوائج اي المؤمنين كما قال صلى الله
عليه وسلم استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة ودفع العلل والامراض عن نفسه
كما قال صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم بالصدقة ودفع البلاء والآفات عن
ماله من الحرق والسرق والغرق ونحو ذلك وتحصيل الاصدقاء وتطهير البدن
من الذنوب كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
اي تطهرهم من الذنوب وهو صفة لصدقة والتاء في تطهرهم للخطاب او للغيبة
المؤنث والتاء في وتزكيهم للخطاب لا محالة والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة
فيه او بمعنى الانماء والبركة في المال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار رواه الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وابو يعلى
باسناد صحيح ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وروي انه كان اقوام
جاءوا الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا جاء الفقراء باخذ منا
شيئا ويغسل ذنوبنا ونجاة اي والصدقة تهون سكرات الموت وتونس
صاحبها في القبر من وحشة القبر وتكون اي الصدقة ظلا له اي للمتصدق يوم
القيامة من شدة الحر كما قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ عن اهلها حر القبور
وانما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته رواه الطبراني في الكبير والبيهقي ونورا
على الصراط وعتقا من النار وحجابا اي وبالصدقة يخفف الحساب ويثقل الميزان
ويزاد في الدرجات في الجنة وغير ذلك من خصال الخير في الآخرة ولو لم يكن في الصدقة الا
دعاء المسكين لكان الواجب ان يرغب فيها وعلم انما يكون اي هذا الذي ذكرنا
من فضائل الصدقة انما يكون اذا تصدق خالصا لوجه الله تعالى ولا يكون فيه
رياء ولا سمعة لما روي جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به رواه البخاري ومسلم
سمع هو بتشديد الميم ومعناه من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله
يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء وقال صلى الله عليه
وسلم من صلى يرائي فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد

انشركت رواه البيهقي ولا يمن على الفقير ولا يؤذيه مخافة ابطال الاجر قال الله تعالى
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال القرطبي في تفسيره
والمن من الكبائر ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره وانه احد الثلاثة الذين لا
ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى النسائي عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه
والمدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيئا الا منه
والاذى هو السب والتشكي وهو اعم من المن لان المن جزء من الاذى لكنه نص
عليه لكثرة وقوعه قال في الكشاف المن ان يعتد على من احسن اليه باحسانه
ويريه انه اصطنعه واوجب عليه حقا له وكانوا يقولون اذا صنعتم صنيعة فانسوها
وقال في نوابغ الكلم صنوان من منح سائله ومن ومن منع نائله وضن قال
القرطبي فمن انفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا اذى كقوله ما اشد الحاحك
وخلصنا الله منك وامثال هذا فقد تضمن الله له الاجر والاجر الجنة ونفى عنه
الخوف بعد موته لما يستقبل والحزن على ما سلف من دنياه فقال لهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى قال جمهور العلماء ان الصدقة التي يعلم الله من صاحبها انه يمن او يؤذي
بها فانها لا تتقبل وقيل بل جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها وهذا حسن
وقيل انما يبطل ثواب صدقته من وقت منه وايذائه وما قبل ذلك يكتب له
ويضاعف فاذا من واذى انقطع التضعيف لان الصدقة تربى لصاحبها
حتى تكون اعظم من الجبل فاذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع
ضوعفت فاذا جاء المن والاذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف
عنها قال القرطبي والاول اظهر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم
والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة
او الرشوة بل يكون من مال حلال او من كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض من الحب والثمر والمعادن وغيرها والتقدير ومن طيبات ما اخرجنا لكم

يسأل الله تعالى

يسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن ينفق من طيب ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير و
السعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور **فصل** في الزكوة يشتمل على الفصل على
زكاة السوائم من الابل والثمار وحكم من مر على العاشر ومعرف الزكاة وغير ذلك
الزكاة واجبة اعلم ان المشروعات اربعة فريضة وواجب وسنة ونافلة
فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت
بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فرضا او ايجابا
والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يحوز تاركها اثم ولا عقاب فالزكوة
فريضة محكمة تثبت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى واتوا الزكاة واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
الحديث والاجماع منعقد على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا وانما عدل المص من لفظ الفرض الى لفظ الوجوب اما لانه اراد بالوجوب
اللزوم والثبوت لانه ينبئ عنه لغة او لانه اراد بالوجوب الفرض وذكره بلفظ الوجوب
لان لفظ الوجوب اعم اذ كل فرض واجب وليس كل واجب فرضا واختلفوا في
وجوب الزكوة هل هو على الفور او على التراخي قال ابو يوسف على الفور لانه مقتضى
مطلق الامر وقال محمد على التراخي وهو الصحيح لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن
بهلاك النصاب وفي الوجيز بعكس هذا فقال عند محمد على الفور حتى لا يجوز التاخير من
غير عذر فان لم يؤد لا تقبل شهادته وعند ابي يوسف على التراخي وجميع العمر
وقت لادائها حتى لا ترد شهادته بالتاخير والحقوق الواجبة لله تعالى التي تتعلق
بالمال على ثلاث مراتب حق يجب على المالك في الملك كالزكاة حتى ان كل
مال خلى عن المالك لا يجب فيه الزكاة كسوائم الوقف وكذا اذا كان مالكه ليس
من اهل الوجوب لا زكاة عليه كالصبي والمجنون ولو هلك المال بعد الحول
سقطت الزكوة لان الحق كان فيها فهلك بهلاكها وحق يجب على المالك
بسبب الملك كالحج وصدقة الفطر والاضحية حتى ان الحج اذا وجب عليه وقت
خروج اهل بلده لقدرته على الزاد والراحلة ثم هلك المال فانه لا يسقط عنه الحج ويكون
دينا في ذمته وكذا صدقة الفطر اذا وجبت بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم هلك المال
لا يسقط عنه وكذا الاضحية اذا وجبت لا تسقط بهلاك المال ولكن لا يخاطب
باراقة الدم اذا مضى وقته وحق يجب في المال لا على اعتبار المالك كالعشر والخمس

الزكاة في السوائم متعلقة بعين المال لا بالذمة وفي مال التجارة متعلقة بالعين لا بالقيمة
نعني قولنا بعين المال حتى لو باعها بعد وجوب الزكاة فيها والمصدق ينظر اليها كان
المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان اخذ
الواجب من العين وبطل البيع في قدر المأخوذ وان حضر المصدق بعد البيع والافتراق
فانه لا يأخذ من المشتري بل يأخذ قيمة الواجب من البائع على الحر المسلم فلو اذا كان
مسلما في دار الاسلام اما اذا كان اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا لم يكن
عليه زكاة قال القدوري اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك
ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل يجب عليه الزكاة
حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجب عليه وافتى بالدفع وان لم يعلم
لا يجب عليه ولا يفتى بالدفع وعند زفر يؤمر بالدفع كما اذا علم بخلاف الذمي اذا
اسلم في دارنا فانه يجب عليه الزكاة علم او لم يعلم ويأخذها منه الامام والذمي
في دارنا مثل المسلم لا زكاة عليه في ماله سواء كان نقدا او عروضا او ماشية
وليس عليه الا الجزية الا ان يمر بشيء من ذلك على العاشر ويكون نصابا
فيوجد منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين وقيد بقوله على الحر احترازا من العبد
لانه لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان كان مأذونا
وفي يده مال يبلغ نصابا ان كان عليه دين يستغرق ما في يده فليس بنصاب
وكذا اذا كان لا يستغرق الا انه لا يفضل بعده نصاب لم يجب فيه شيء وان
كان يفضل بعد الدين نصاب فان المولى يزكيه اذا انقضت ديون العبد
وقبل قضاء الدين لا يجب عليه زكاة وقيد بقوله المسلم لان الزكاة عبادة
فلا يتحقق من الكافر البالغ العاقل احترازا من الصبي والمجنون اذا ملك نصابا لان
الزكاة شرعت لمواساة الفقير وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة
ولان من لا يملك نصابا فقير والفقير محتاج الى المواساة ملكا تاما احترازا من ملك
المكاتب والمديون والمبيع قبل القبض اذ الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك
واليد اما اذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصداق قبل
القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا يجب
فيه الزكاة والمستسعى عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر مديون
من اي المال كان سواء كان ذهبا او فضة او ماشية او عروضا للتجارة وحال عليه

الحول

الحول انما شرط ذلك ليتمكن فيه من التنمية قال صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول ولانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول وهل تمام الحول من شرائط
الوجوب او من شرائط الاداء فعندهما من شرائط الاداء وهو الصحيح ولهذا جاز
تعجيل الزكاة وعند محمد من شرائط الوجوب وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب
زكاة اما الصبي فلا زكاة عليه في ماله اي مال كان سواء كان في المصر او مزرعة وليس عليه
العشر لان الزكاة عبادة محضة وهو ليس من اهل الخطاب ولهذا لا تجب عليه
البدنية كالصلاة والصوم والجهاد ولا ما يشوبها المال كالحج فلا يجب كالنية بخلاف
العشر فانه مؤنة الارض ولهذا يجب في ارض الوقف ويجب على المكاتب
ويجب على الذمي عند محمد فوجب على الصبي لانه ممن يجب عليه النفقات وقال
الشافعي يجب في ماله الزكاة ويؤديها الولي وكذا المجنون لا زكاة عليه عندنا
اذا وجد منه الجنون في السنة كلها فان وجد منه افاقة في بعض الحول ففيه اختلاف
والصحيح عن ابي حنيفة انه يشترط الافاقة في اول السنة واخرها وان قل ذلك
يشترط في اولها لانعقاد الحول واخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء وعن ابي يوسف
يعتبر الافاقة في اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل وعند محمد اذا وجدت الافاقة في
جزء من السنة قل او كثر وجبت الزكاة سواء كان من اولها او وسطها او اخرها
كما في الصوم فانه اذا افاق في بعض شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله وان دامت
الافاقة وهي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح عنهما ما قدمناه ولا فرق
بين الاصلي والعارضي على قولهما فالاصلي هو ان يدرك مجنونا والعارضي هو ان
يدرك مفيقا ثم يجن بعد ذلك ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه لانه مشغول
بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش لاجل نفسه ولاجل دابته وروي
ان عثمان رضي الله عنه خطب في شهر رمضان فقال الا ان هذا شهر صومكم وزكاتكم فمن كان له
مال وعليه دين فليحسب ما عليه ثم ليزك بقية ماله وذلك بحضرة الصحابة من غير
نكير قال الصيرفي في النصاب كل دين له مطالب من العباد فانه يمنع وجوب
الزكاة لان صرف النصاب الذي في يده الى غريمه من حوائجه الاصلية حتى لو امتنع
من الاداء يحبس ويحبس في ضمان كعبد الخدمة ودار السكنى بل اولى وفي النهاية كل
دين له مطالب من جهة العباد فانه يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد
او لله تعالى كدين الزكاة والذي له مطالب من العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان

المتلف وارش الجراحة والمهر وسواء كان الدين من النقود او من الكيل او الموزون
او الثياب اي الحيوان وسواء وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او
مؤجل قال الصدر يعني وسواء في المهر المعجل والمؤجل هو الصحيح والنفقة اذا قضي بها منعت
الزكاة وان لم يقض بها لا يمنع ثم المديون فقير بدليل انه يجوز اخذ الصدقة له مع تمكنه
من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب الا على غني وهذا اذا كان الدين في ذمته
قبل وجوب الزكاة اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فانه لا يسقط الزكاة
قال الصدر يعني في ايضاحه واجمعوا ان الدين لا يمنع وجوب العشر وقوله ومن كان عليه
دين يحيط بماله لا يجب ليضه وانما معنى قوله يحيط بماله اي يمنعه ان يبلغ نصابا حتى لو كان
الدين درهما واحدا في مائتين منع الوجوب ولو كان له اربعون دينارا وعليه احد وعشرون
دينارا لا يجب عليه الزكاة وان لم يكن محيطا لكن لم يبق الباقي نصابا فيجعل كانه معدوم
ودين الزكاة والعشر والخراج يمنع الزكاة بقدره لان له مطالبا من جهة الامام وسواء
في ذلك زكاة الاموال الظاهرة والباطنة خلافا لزفر في الباطنة وسواء كانت الزكاة
عليه في مال قائم او زكوة مال قد استهلكه وعن ابي يوسف انه فرق بين دين زكوة
المال المستهلك وبين العين وهذا كما لو كان له مائتا درهم حال عليها الحول فوجبت
عليها خمسة دراهم فلم يخرجها حتى حال حول اخر لم يجب للثاني شيء لان خمسة الزكوة
الواجبة بحول الاول ولو كان لما حال الحول استهلك المال وبقيت الزكوة في ذمته
ثم استفاد مائتي درهم وحال عليها الحول يجب الزكاة عنده وعندهما لا يجب
ودين النذور والكفارات لا يمنع الوجوب بالاجماع وان كان له مال اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة قال في النهاية يجب ان يعلم هنا
مسئلة يعرف بها صرف الدين الى اي الاموال وهي انه اذا كان للمديون صنوف
من الاموال المختلفة والدين يستغرق بعضها فالدين اولا يصرف الى الدراهم
والدنانير فان فضل شيء من الدين صرف الى العروض دون السائمة فان فضل شيء
من الدين صرف الى العروض دون السائمة فان فضل شيء من الدين صرف الى مال
القنية فان لحق المديون في وسط الحول دين يستغرق النصاب ثم ابرئ منه
قبل تمام الحول فانه يجب الزكاة عند ابي يوسف لانه يجعل الدين بمنزلة
نقصان النصاب وقال محمد لا يجب لانه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق
وان كان الدين لا يستغرق النصاب ثم برئ منه قبل تمام الحول فانه يجب الزكوة

عندهم جميعا

عندهم جميعا الا زفر فانه يقول لا يجب لان النقصان في اثناء الحول يبطل انعقاده
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانها مشغولة بالحوائج الاصلية وليست بنامية ايضا
وكذا كتب العلم ان كان من اهله حتى لو لم يكن من اهل العلم لا يجوز صرف الزكاة اليه وان كانت
تساوي مائتي درهم وسواء كانت الكتب فقها او حديثا او نحوا واما المصاحف فكذلك
الجواب وفي الجندي اذا كان له مصحف قيمته مائتا درهم لا تحل له الزكاة لانه يجد مصحفا
يقرا فيه وفي الايضاح اذا كانت كتب العلم تساوي مائتي درهم وهو يحتاج اليها للتدريس
او للدراسة ولا شيء له غيرها قال بعضهم ان كانت للفقه يغني له عن نسخة من كل مصنف
ولا يغنيها عن نسختين من مصنف واحد وفي كتب الحديث يغنيها عن نسختين من
كل مصنف فاذا لم يكن معه الا هذا المقدار حل له اخذ الزكاة وطلبها بالاجماع لان هذا من
حوائجه الاصلية والمصحف الواحد يكفي عن بعضهم والاثنان عن بعضهم فان فضل عن
حاجته من هذه الاشياء شيء يساوي مائتي درهم فهو غني تحرم عليه الزكاة ويجب عليه
الفطرة والاضحية والقاري لا يجب عليه قرءان وعند الغازي لا يجب عليه
ما زاد على فرسين وكذا من يركب الحمار يجب عليه ما زاد على واحد وكذا الات المحترفين
يعني الالات التي ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها في المعمول اما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما اذا
اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للناس بالاجرة وحال عليه الحول كان عليه الزكاة لو
بلغت نصابا لان ما ياخذه من الاجرة مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل
ويبقى اثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلود وحال عليه الحول ففيه الزكاة
وان لم يبق له اثر في المعمول كالصابون والاشنان لا زكاة فيه لانه لا يبقى اثره بعد العمل
فكان الاجر فيه مقابلا بالمنفعة فلا يجد من مال التجارة ولو كان له دين على موسر
يبلغ نصابا وهو مؤجل يحل له اخذ الصدقة الى ان يحل الدين ولو كان له دور يؤجرها
او ضيعة يستغلها وقيمة ذلك يبلغ نصابا فان كان ذلك يكفيه هو وعياله
السنة كلها لا يحل له الصدقة ويجب عليه الفطرة والاضحية بالاجماع وان كان لا
يكفيهم السنة او لا يحصل له غيرها حرم عليه السؤال بالاجماع وهل يجوز له الاخذ قال
محمد نعم وقال ابو يوسف لا وذكر بعضهم ان ابا حنيفة مع ابي يوسف واختار
بعضهم قول محمد لانه مشغول بالحوائج الاصلية ولو اشترى طعاما لنفقة عياله ونفقته
وذلك يساوي نصابا ان كان للشهر يحل له اخذ الصدقة ويحرم عليه الطلب لانه مشغول

يجوز له الا ستة وان كان للسنة اختلفوا فيه منهم من اباح له الاخذ ومنهم من لم يبحه ولو كان
للمرأة مهر على زوجها يبلغ نصابا ان كان معسرا يجوز لها الاخذ ويجوز للدافع الاعطاء وان
كان موسرا فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما
فما عطي من الزكاة شيئا يأخذ منه درهما لا غير ومن له اربع من الابل وخمس وثلاثون من الغنم
وعشرون من البقر ومائة درهم هل يحل له اخذ الصدقة قال بعضهم نعم لانه لم يملك
نصابا من كل جنس وقال بعضهم لا لانه اذا جمع زادت قيمته على النصاب ومن له دين على
موسر يبلغ نصابا ان كان مقرا لا يجوز له الاخذ وان كان منكرا وله بينة عادلة لم يجز له الاخذ
حتى يحلف وكذا وجوب الزكاة عليه على هذا وفي العيون من كان له بيت مستغن
عن سكناه وقيمته نصابا يجب عليه صدقة الفطر ولا يحل له اخذ الصدقة ومن له على آخر
دين يجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى وهي مسئلة مال الضمار ومن جملة الضمار
مال المفقود وهو الضال والآبق والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط
في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه وقد جاء عن علي رضي الله عنه انه قال
لا زكاة في مال الضمار وان دفنه في داره فعليه الزكاة وان نسيه والدين المجحود اذا لم يكن
عليه بينة عادلة ضمار وكذا الوديعة المجحودة اذا لم يكن عليها بينة وان كان عليها
بينة فيها اختلاف المشايخ وظاهر الرواية انه ضمار لانه ليس كل بينة يقبل ولا كل
حاكم يعدل فان كان القاضي يعلمه وجبت فيه الزكاة اي يعلمه بعد تولية القضاء
ولو كان من عليه الدين مقرا في العلانية ويقر به في السر فلا زكاة فيه لانه لا فائدة
في اقراره وما يأخذه السلطان غصبا او مصادرة او ما يأخذه من الزكوة والعشور
اكثر مما يجب له لا يجب الزكاة فيه على اصحابه لان مطالبتهم عنه منقطعة فصار كالدين
الذي لا مطالب له ولو هرب المديون من البلد سنين لم يسقط الزكاة وقيل انه
اذا كان لا يقدر عليه بوجه ما ولا يعرف موضعه لا يجب الزكاة وقال الحسن ليس
بضمار لانه ينتفع به في حقه بدليل تمكنه من بيعه وهذا كله عندنا وقال زفر والشافعي
يجب الزكاة في مال الضمار ووجوب صدقة الفطر بسبب العبد الآبق والضال
والمغصوب على هذا الاختلاف فعندنا لا يجب صدقة الفطر عن العبد الآبق
قال في الهداية ولو كان الدين على مقر مفلس تجب الزكاة فيه وعن محمد لا يجب عليه
الاضحية قال التمرتاشي ينبغي ان لا تجب بخلاف الزكوة ولو كان الدين على مقر
مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده ولا يتحقق لان المال غاد

ورائح

ورائح وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بتفليس القاضي وابو يوسف مع محمد في تحقق
الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء كذا في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب واما اذا نوى ان يؤدي
الزكاة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم تحضره نية لم يجزه لان النية يعتبر اقترانها
بالفعل ولم يوجد كذا في النهاية واذا عزل الزكوة ونواها عند العزل ثم تصدق بها بعد
ذلك من غير ان تحضره نية جاز ولو هلك المعزول قبل التصدق لم يجز ولو لم يعزل بل
قال كلما اتصدق به فهو من الزكاة وتصدق ولم ينو شيئا لم يجز وفي التجنيس اذا قال
ما اتصدق به من مالي الى آخر السنة فقد نويت به عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا
تحضره نية قال محمد لا يجزيه وقولنا مقارنة للاداء يعني الى الفقراء او الى الوكيل فانه اذا وكل
في اداء الزكوة اجزأته النية عند الدفع الى الوكيل وان لم ينو عند التوكيل ثم نوى عند
دفع الوكيل جاز فان نوى عند التوكيل ثم دفع الوكيل ولم يوجد من الموكل نية غير
تلك الاولى جاز فان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى
الفقير كان مما نوى اخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع
المامور حتى نوى الآمر ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك واشترط الطحاوي
رحمه الله النية وقت الدفع كما قال في الصلاة انه يحتاج الى نية مخالطة للتكبيرة
وعن محمد بن سلمة انه قال اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا يتصدق
به امكنه ان يجيب من غير فكرة فانه يكون نية ويجزيه وعن محمد انه قال اذا
ميز زكاته في صرة ونواها ثم تصدق بعد ذلك ولم تحضره نية قال ارجو ان يجزيه
ويجوز للوكيل باداء الزكاة ان يدفع الى ابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كذا في الايضاح
وفي الفتاوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره وهم محتاجون جاز ولا
يجوز ان يأخذ لنفسه شيئا فان قال له صاحب المال ضعها حيث شئت
له ان يأخذ لنفسه ولو امر رجلا ان يدفع عنه زكاة ماله ولم يدفع الى المامور شيئا
فدفع المامور ذلك من مال نفسه فانه يرجع بذلك عند ابي يوسف لانه وكله بانفاق
شيء عليه فصار كما لو وكله بقضاء الدين وقال محمد لا يرجع لانه امره ان يهب
للفقراء مالا فلم يكن له ان يرجع كما لو لم يقل من زكاة مالي ولو ادى زكاة غيره بغير
امره ثم اجاز المؤدى عنه لا يجزيه عن الزكاة لفقد النية عند الاداء ولو اعطاه
شيئا يدفعه الى الفقير عن الزكاة ثم دفع الموكل قبل الوكيل او اخذ لنفسه [illegible]

لصاحبه في دفع زكاته ثم دفع الآمر قبل قطع المأمور ثم دفع المأمور بعد ذلك ضمن ما دفع سواء
علم بدفع الآمر او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يعلم لا يضمن لانه مأمور بالاداء ولم يعلم
بالاداء او مضى زمان كالوكيل اذا عزله موكله ولم يعلم بعزله وكالوكيل بقضاء الدين اذا دفع الموكل
الدين والوكيل لا يعلم ثم دفع الوكيل ذلك فانه لا يضمن وفي القنية رجل دفع
الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر عن
الزكاة ثم تصدق المأمور جاز عن الزكاة وكذا اذا امر ان يعتق عبده تطوعا ثم نوى الآمر
عن الكفارة ثم اعتق المأمور جاز عن الكفارة وكذا لو اعطاه دراهم ليتصدق
بها عن كفارته ثم نوى ان تكون عن زكاة ماله كانت عن الزكاة رجلان دفع
كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي بها عنه فخلط مالهما ثم تصدق به ضمن الوكيل وكذا لو
كان في يده اوقاف مختلفة فخلط غلاتها وكذا السمسار والطحان والبياع كذا
في القنية رجل عزل شيئا من ماله ينوي به الزكاة فانتهبه الفقير من يده اجزأه
لانه وجد الاخذ مع النية اذا امتنع الرجل عن اخراج الزكاة في الاموال الباطنة اخذها
الامام كرها ووضعها في اهلها وقال بعضهم يحبس حتى يؤدي ذلك بنفسه لان النية شرط
عند الاداء فلا بد ان يؤدي مختارا واجمعوا على ان ما للامام اخذه له اخذه كرها افاد
المسألة ان ما للامام اخذه يقوم اخذه مقام نية المالك لانه انما يأخذه بعد
اعلامه انه يأخذه زكاة ماله التي وجبت عليه وهو ليس له الامتناع عنه فصار ذلك
نية في حقه حتى لو اخذه ولم يعلمه انه يأخذه منه لاجل الزكاة ينبغي ان لا يجزيه عن الزكاة
الا اذا كان صاحب المال يعلم انه ما يأخذه الا لذلك فانه يجزيه ايضا واما العشر
اذا اخذه الامام فانه يجزيه بطريق الاولى لان العشر يغلب عليه معنى المؤنة فلا يحتاج
الى نية صاحب المال ولهذا يؤخذ من مال الصبي والمجنون ويؤخذ بعد الموت رجل
وجب عليه زكاة مائتين وافرز خمسة من ماله فضاعت تلك الخمسة لا يسقط
عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز تلك الخمسة كانت الخمسة
ميراثا عنه كذا في الفتاوى ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط عنه فرضها
يعني اذا تصدق على فقير وكذا اذا نوى تطوعا وان تصدق بجميع ماله ناويا للتطوع
جاز لوجود اصل النية وقدر الزكوة متعين فلا تشترط القصد بنية الفعل ولو نوى
عن واجب آخر يقع عنه ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعض النصاب سقط
عنه زكاة المؤدى عند محمد وعند ابي يوسف لا يسقط ولو كان له مائتان حال

عليها الحول

عليها الحول فادى خمسة ولم ينوها من الزكاة او نواها تطوعا سقطت عنه زكاة الخمسة وهو
ثمن درهم ولا تسقط زكاة الباقي فروع الافضل في اعطاء الزكوة الاعلان وفي صدقة التطوع
الاخفاء وقد قيل في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي يعني المفروضة منها وقوله
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يعني التطوع وهو قياس على الصلاة فالمفروضة من الصلوة
اعلانها افضل من اخفائها ولهذا يؤذن لها وتقام بالجماعة وكذا سائر الفرائض
اعلانها افضل لمعنيين احدهما نفي التهمة والثاني زوال التهمة عنه لئلا يسيء الناس
به الظن ولا رياء في الفرائض واما النوافل فاخفاؤها افضل ليبعد بذلك عن الرياء
رجل شك في اداء الزكاة فلم يدر اداها ام لا يلزمه اداؤها بخلاف ما اذا شك
في الصلاة بعد ذهاب الوقت انه صلاها ام لا حيث لا يلزمه اعادتها والفرق ان
العمر كله وقت لاداء الزكاة فصارت الزكوة بمنزلة شك وقع في وقت الصلاة
كذا في الواقعات ولو كان له مائتا درهم على فقير فتصدق عليه منها بخمسة ينوي
الزكوة ثم قبض منه الباقي لم يجزه ما تصدق به عن المقبوض لانه لما قبض الباقي صار
عينا واداء الدين عن العين لا يجوز لانه ادى الناقص عن الكامل وسقط عنه صدقة
ما تصدق به وهو ثمن درهم واعلم ان اداء العين عن العين وعن الدين يجوز
واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لم يقبض
يجوز بيانه اذا كان له مائتا درهم فادى خمسة منها جاز لانه عين عن عين وان
كانت له مائتا درهم فحال عليها الحول قبل القبض وجبت فيها الزكوة غير انه
لا يطالب بالاداء ما لم يقبض فاذا ادى خمسة عينا عن ذلك الدين جاز فاذا قبضه
لم يجب ثانيا ولو كان له مائتا درهم عينا فحال عليها الحول ووجبت فيه الزكوة
وله خمسة دينا على فقير فتصدق بها عليه ونوى بها زكاة المائتين التي عنده فانه
لا يجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل واداء الناقص عن الكامل
لا يجوز كمن عليه قضاء رمضان فصامه في ايام النحر والتشريق لم يجز وكذا اذا وجب
عليه قضاء الصلاة فاداها في الاوقات المنهي عنها لم يجز والحيلة في الجواز ان
يتصدق عليه بخمسة عينا ينوي بها زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز
ويحل له ذلك ولو كان له مائتا درهم على فقير فحال عليها الحول قبل القبض فتصدق منها
بخمسة على المديون وقبض الباقي لم يجز ما تصدق به لانه لما قبض الباقي صار عينا
فيصير اداء الدين عن العين وسقط عنه زكاة الخمسة التي تصدق بها وهو ثمن درهم

لان ذلك القدر اداء الدين من الدين الذي لم يقبض فيجوز ولو تصدق بجميعها عليه
او وهبها له سقط زكاتها عنه ولو كان الدين على غني فوهبه له او تصدق به عليه سقط
عنه الدين ويكون قدر الزكاة مضمونا عليه في رواية الجامع الكبير وفي رواية النوادر لا
يضمنها واما اذا مات من عليه الزكاة سقطت ولا يجبر ورثتها عندنا خلافا للشافعي
الا انه اذا اوصى بها يجب تنفيذ وصيته من ثلث ماله كسائر الوصايا
الاصل في وجوبها اي الدليل على فرضية الزكاة قوله تعالى واتوا الزكاة والامر للوجوب
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المراد بها الزكاة تطهرهم وتزكيهم بها
تقدم تفسيره وصل عليهم واعطف عليهم وترحم والسنة ان يدعو المصدق
لصاحب الصدقة اذا اخذها وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم هو الزكاة كما
تقدم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن
سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وقيل كان
ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك واتفقوا
على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها خذها
من اغنيائهم وردها الى فقرائهم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي
قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك
بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب رواه البخاري ومسلم وفي قوله تؤخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام
هو الذي يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها
اخذت منه قهرا وفي قوله على فقرائهم دليل على انه يكفي اخراج الزكوة الى صنف
واحد وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود ضمير فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص
السبب او العموم وقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم رواه الحاكم
وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة رواه البخاري ومسلم
وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وفي صحيح البخاري ليس فيما

دون خمس

دون خمس ذود صدقة والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والابل
اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء وهو مؤنث وجمعه آبال وسميت ابلا
لانها تبول على افخاذها وهذا الحديث اصل زكاة الابل واراد بالصدقة هنا الزكاة سماها
صدقة الله تعالى بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء يعني الزكاة فاذا كانت هي
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة السائمة هي كل ابل ترسل للرعي في البراري
ولا تعلف في المنزل يقال سامت الماشية اي رعت وفي التحفة هي التي تسام في
البراري لقصد الدر والنسل حتى انها اذا اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل
لا يجب فيها زكاة السائمة عندنا ولكن تجب زكوة التجارة فقولهم السائمة
هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها غير كاف لايجاب زكوة السائمة بل لا بد ان يزاد
فيه لاجل الدر والنسل كما ذكرنا ولو اسامها للتجارة ثم جعلها بعد ذلك سائمة للدر
والنسل يبطل ما مضى من الحول الاول ويستانف لها حول السائمة للنسل
والدر من وقت الجعل لان حول زكاة التجارة يبطل بجعلها للسوم لان زكاة
السائمة وزكاة التجارة يختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر
ويعتبر في انعقاد النصاب الجنس دون الصفة حتى انه يجب في الذكور المنفردة
والاناث المنفردة وفي المختلطة وقولنا في خمس من الابل شاة اسم الشاة
يتناول الذكر والانثى والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية قال
الصيرفي رحمه الله الشاة من المعز الثني منها وفي الضان كذلك وفي المجتبى لا يجوز في الزكاة
الا الثني من الغنم فصاعدا وهو الذي اتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع وهو الذي اتى عليه ستة اشهر
واما الجذع من الضان ففيه اختلاف ذكر محمد انه لا يجوز في الزكاة ويجوز في الاضحية
وروي انه يجوز فيهما وفي السن التي تتعلق بها الزكاة في الابل بنت مخاض عند ابي
حنيفة ومحمد وذلك لان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت
وبنت مخاض باربعين درهما فايجاب الشاة في الخمس من الابل كايجاب الخمسة
في المائتين من الدراهم واعلم ان الواجب جزء من العين وله نقلها الى القيمة وقت الاداء ولهذا
لو كانت قيمة خمس من الابل اقل من مائتي درهم وجبت الشاة ولو ان رجلا له ابل
سائمة باعها في وسط الحول او قبله بيوم بسائمة او من غير جنسها استقبل لها حولا
آخر اجماعا كالابل اذا باعها بالبقر او كالبقر اذا باعها بالغنم او باعها بدراهم او دنانير
او عروض ونوى بها التجارة فانه يبطل الحول الاول ويستانف حولا على الثاني فان قيل

ذلك فرارا من وجوب الزكاة فانه يكره عند محمد خلافا لابي يوسف واما اذا
باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول الاول ويستأنف الحول على الثانية عند اصحابنا
الثلاثة وقال زفر لا يبطل الحول الاول ولو باعها بعد الحول بجنسها او بخلافه كانت
زكاته دينا عليه ولا تتحول الزكاة الى بدلها حتى انها لا تسقط بهلاك البدل وقال زفر
اذا باعها بجنسها تتحول زكاتها الى بدلها من حيث يبقى ببقائها ويفوت
بفواتها واموال التجارة اذا استبدلها قبل تمام الحول فان الحول لا يبطل سواء استبدلها
بجنسها او بغيره لان الحول في اموال التجارة كان منعقدا على القيمة والقيمة باقية
بخلاف السوائم فان الحول انعقد فيها على العين والعين قد هلكت فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت
بذلك لان امها ماخض بغيرها في العادة اي حامل بغيرها فان لم يكن بنت مخاض
فالقيمة في ظاهر الرواية ولا يجوز فيها الا الاناث خاصة ولا يجوز الذكر الا على وجه
القيمة وعن ابي يوسف ان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر واما صفة الواجب
في البقر فالذكور والاناث سواء بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي الغنم يجوز ايضا الذكر والانثى وقال الشافعي
لا يجوز فيه الذكر الا اذا كانت كلها ذكورا وما دون خمس وعشرين من الابل
الواجب فيه الغنم فان اخرج بعيرا في ذلك جاز لان الاصل في صدقة الحيوان ان
يخرج من جنسه وانما عدل عنها الى الغنم رفقا بصاحب المال فاذا اختار الاصل
قبل منه وروي ان ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد عليه الا بنت مخاض فقلت له اد بنت
مخاض فانها صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله
تعالى ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ
ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان
تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك اخذته فخرج معي بالناقة حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله عليه وقبلناه منك قال
فها هي فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة فاذا بلغت
ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة

سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادة اخرى غيرها في العادة فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة الى ستين وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
سميت بذلك لانه حق لها ان تركب ويحمل عليها فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين وهي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لاتفاق
لاسنانها وهي اعلى سن يجب في الزكاة وبعدها ثني وسديس وبازل ولا يجب شيء من
ذلك في الزكاة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة واختلف
فيما بعد مائة والعشرين فقال اصحابنا تستأنف الفريضة بعدها ففي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت
مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين فيجب فيها
ثلاث حقاق ثم تستأنف ايضا ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف كما استؤنف بعد مائة وخمسين فيكون حال
الامر الى ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ثم تستأنف الفريضة
ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد مائة وخمسين والبخت والعراب سواء في
وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الاضحية اما لو حلف لا يأكل لحم البخت لم
يحنث باكل لحم العراب لان الايمان محمولة على العرف والعادة وليس في
سوائم الوقف زكاة وكذا الخيل المسبلة وليس في الابل والبقر والغنم العمي زكاة
لانها ليست بسائمة وكذا المقطوعة القوائم واذا كان للرجل سوائم فجاء المصدق لاخذ الزكاة
فقال ليست هي لي او لم يحل عليها الحول او علي دين يحيط بقيمتها فالقول قوله مع يمينه
لانه انكر وجوب الزكاة وان قال قد اديتها الى مصدق غيرك ان كان هناك مصدق
غيره صدق مع يمينه سواء اتى بالبراءة او لا في ظاهر الرواية وروي انه لا يصدق حتى يأتي
بها وان لم يكن هناك مصدق لم يصدق وان قال قد اديتها الى الفقراء لم
يصدق ويؤخذ منه ثانيا وكذلك هذا الخلاف في العشر ولو كان المال دراهم او
دنانير او اموال التجارة فقال قد اديتها الى الفقراء قبل قوله ولا يؤخذ ثانيا لان دفع

زكاة هذه الاموال مفوضة الى اربابها اذا كان مرتبها في المصر فاذا سافر بها ومر بها على العاشر
اخذ منه زكاتها ولو اداها الى الفقراء سقطت عنه وكذا اذا مر بها على
العاشر بالعوض وقال هي ليست للتجارة او هي معي بضاعة او انا اجير فيها فالقول
قوله ولو قال هي عندي مضاربة كان ابو حنيفة يقول اولا يعشره ثم رجع وقال
لا يعشره ولو مر العبد الماذون بمال من كسبه وتجارته وليس عليه دين ان كان معه
مولاه عشره اجماعا وان لم يكن معه فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعشره ولو مر
الرجل على العاشر بالخضراوات وبما لا يبقى من سنة الى سنة لا يعشره عند ابي حنيفة
ولو كان يساوي نصابا اضعافا وعندهما يعشره واجمعوا انه يجب عليه الزكاة الا
ان عند ابي حنيفة يودي بنفسه والخلاف فيما اذا كان اشترى الخضراوات بثمن
قد حال عليه الحول اما اذا لم يحل عليه الحول لا يعشره بالاتفاق ولو مر على العاشر باقل من
مائتي درهم واخبره ان في بيته ما يكمل المائتين لا يعشره اجماعا لانه انما ياخذ لحفظه
وحمايته وما في بيته ليس في حفظه وحمايته والذي مر به اقل من نصاب والعاشر
انما ياخذ من نصاب كامل ولو مر الذمي على العاشر اخذ منه نصف العشر
ويصدق فيما يصدق فيه المسلم كما اذا قال اديتها الى مصدق غيرك او ليس
بحولي او لم يحل عليه الحول ويضع ما ياخذ منه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه
جزية راسه في تلك السنة وقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة رواه البخاري
ومسلم وهذا الحديث اصل في زكاة الغنم واسم الغنم للجنس يقع على الذكران
والاناث وعليهما جميعا وهو اسم لجماعة الشاة لانها ماخوذة من الغنيمة اذ ليس
لها آلة الدفاع كالقرن للثور والناب للبعير وقيل سميت بذلك لكثرة توالدها
وغنمها والسن الذي يتعلق بها وجوب الزكاة هو الثني فصاعدا وهو الذي
اتى عليه حول وهو قول ابي حنيفة ومحمد وما دونه حملان لا زكاة فيها وعند ابي يوسف
يجب فيها الزكاة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
وصفة الشاة الماخوذة في الزكاة الثني فصاعدا وهو التي اتى عليها سنة وطعنت في
الثانية ولا يوخذ الجذع والضان والمعز في ذلك سواء لا يجوز فيهما جميعا الا
الثني فصاعدا ويوخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث ثم الثنية ان النصاب
ان كان ضانا يوخذ من الضان وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب
وان كانا سواء فمن ايهما شاء والمتولد من الغنم والظباء ان كانت الام من الظباء لا

لا يجب فيه شيء وان كانت من الغنم وجبت الزكاة وكذا البقر الوحشي والاهلي
اذا توالدت فهي على هذا وقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي
اربعين مسن او مسنة رواه اصحاب السنن من حديث معاذ وحسنه الترمذي وليس في اقل
من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او
تبيعة وهو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي تبيعا لانه الى الآن يتبع امه ثم الانثى
لا تربو على الذكر في هذا الباب وكذا في الغنم بخلاف الابل لا يجوز الذكور فيها الا على
طريق القيمة ولو وجب عليه تبيع فاعطى مسنة جاز لانها اعلى منه وان وجب عليه
مسنة فاعطى تبيعتين جاز ايضا لانهما يجزيان في الستين فلان يجزيان فيما دونها
اولى والسن الذي يتعلق بها الزكاة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد وليس في العجاجيل
زكوة اذا انفردت وعند ابي يوسف يجب ولا شيء في الزيادة على الثلاثين
حتى يبلغ اربعين فيكون فيها مسن او مسنة وهو الذي له حولان وطعن في الثالث فاذا
زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي
الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلثة
ارباع عشر مسنة وفي الاربع عشر مسنة وهذه رواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة
او مسنة وثلث تبيع وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة
شيء حتى يبلغ الستين وهو قولهما ولا خلاف بينهم فيما دون الاربعين ولا
فيما وراء الستين فان ما بعد الستين يعتبر الثلاثينيات والاربعينيات فيجب
في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتباع وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وعلى هذا
ينتقل الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ولو كان له ثلاثون من البقر كلها
اتبعة او مسنات او فوق ذلك ففيها تبيع ولو كانت كلها عجاجيل الا واحدة
منها مسنة وجب فيها تبيع والجواميس والبقر سواء في الزكوة والاضحية واعتبار الربا
اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لم يحنث بالجواميس لعدم العرف وقلته
في ديارنا فلم يتناوله اليمين حتى لو كثر في موضع فينبغي ان يحنث كذا في النهاية ولو ان
البقر الوحشي الف لا يلحق بالاهلي وقوله صلى الله عليه وسلم ونعد صغارها وكبارها

وقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء رواه الدارقطني وابو بكر الرازي
عن جابر رضي الله عنه قال المطرزي الرابطة ما يربط من الخيل في البلد ومعناها ذات
الربط كقوله في عيشة راضية وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة
في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا عن كل فرس دينارا والا قوموها واخذ من كل
مائتي درهم خمسة دراهم اعلم ان اشتقاق الخيل من الخيلاء وهو التمايل واتفق ان يجب
فيها الزكاة عندنا ان تنزى ان كان ذكرا او ينزى عليه ان كان انثى فان كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم انما شرط الاختلاط
لان في الذكور المنفردة روايتان الصحيح منهما عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف
غيرها من السوائم حيث يجب في ذكورها منفردة فانه وان لم يحصل النمو بالتوالد فيها
حصل بالسمن للاكل بخلاف الخيل وفي الاناث المنفردة روايتان الاصح الوجوب
لانها تتناسل بالفحل المستعار والناس لا يمنعونه في العادة وذكر في الاصل انه لا شيء فيها
حتى يكون ذكورا واناثا ولا يجب في الذكور المنفردة ولا في الاناث المنفردة
لان نماءها بالتوالد لانها غير ماكولة عند ابي حنيفة ويكون النصاب اثنين ذكرا
وانثى على هذه الرواية وروي انما يجب في الذكران فيسقط هذا النصاب والصحيح
انه لا بد من الاختلاط ثم وجوب الزكاة في الخيل انما هو في قول ابي حنيفة وزفر وقال
ابو يوسف ومحمد لا شيء فيها وهذا ايضا اذا كانت لغير الغزو واما اذا كان يمسكها
للغزو لا شيء فيها بالاجماع ثم عند ابي حنيفة وزفر الوجوب في عينها ويؤخذ
قيمتها حتى لو لم تبلغ الفرسان على الرواية التي اشترط فيها الاختلاط او الفرس
على الرواية الثانية مائتي درهم تؤخذ بقدر ذلك وقوله فان شاء قومها وقوله فصاحبها
بالخيار احترز بهذا عن قول الطحاوي وانه يقول الخيار الى العامل والظاهر ان الخيار الى
صاحبها وقوله ان شاء قومها هذا الخيار في افراس العرب لتقاربها في القيمة اما في
افراس العجم فيقومها حتما بغير خيار لتفاوتها وقوله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
هذا في زمانهم كان الفرس باربعين مثقالا او باربع مائة درهم وانما لم تؤخذ
زكاة الخيل من عينها لان مقصود الفقراء لم يحصل به لان عينها غير ماكول اللحم عند ابي
حنيفة وكان ينبغي عند ابي حنيفة ان لا يجب الزكوة في الخيل لانها غير ماكولة اللحم
وانما المقصود منها الركوب ولهذا اقرنها الله بالبغال والحمير الا انه ترك القياس

فيها بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وابن سماعة
ان القياس يترك بالخبر الواحد وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل وبه قال الشافعي
قال في فتاوى قاضيخان والفتوى على قولهما وبه قطع حافظ الدين في الوافي والكنز والفقيه
وقال السرخسي قول ابي حنيفة اولى قال في النهاية واجمعوا على ان الامام لا ياخذ صدقة
الخيل من صاحبها جبرا وان كان ياخذ صدقة السوائم جبرا لان زكوتها لا تجب في عينها بلا خلاف
زكاة السائمة فانما تجب من عينها وللامام فيه حق الاخذ ولان جميع العدول وائمة الجور لم يشتغلوا
باخذ الزكوة من الخيل واحتج ابو حنيفة بالخبر الذي ذكره المصنف وكذلك كتب عمر رضي الله عنه
الى ابي عبيدة يامره ان ياخذ من الخيل كما ذكره المصنف ووقعت هذه الحادثة
في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى ابو هريرة الحديث ليس على
الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا
سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول ما تقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد
به فرس الغازي فاما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس
دينار او عشرة دراهم وانما لم يشتهر فيها الاثار لعزة الخيل في ذلك الوقت وما
كانت معدة الا للجهاد وانما لم يثبت ابو حنيفة للامام حق الاخذ لان الخيل مطمع كل
طامع فلو ولوا الزكوة فيها لم يتركوها لصاحبها وكان القياس عند ابي يوسف ومحمد ان
يجب في الخيل الزكاة لانها ماكولة اللحم عندهما كالابل وانما تركوا القياس لان الله تعالى
قرنها بالبغال والحمير وقال عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في
الرقيق صدقة الفطر وقال عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا ان
ابا حنيفة يحمل ما رواه على فرس الركوب والقنية بدليل قوله والرقيق الا ان في
الرقيق صدقة الفطر والفطرة انما يجب في عبد الخدمة ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون
للتجارة لقوله عليه السلام ليس في الكسعة شيء والكسعة هي الحمير والبغال ملحقة بها ولان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن زكوتها فقال لم ينزل علي فيها شيء ولان الحمل والركوب
هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة
عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون فيها كبار والفصلان جمع فصيل وهم اولاد الابل
والحملان جمع حمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل اولاد البقر وقال ابو يوسف فيها واحدة
منها وبه قال الشافعي وقال زفر فيها ما في الكبار وبه قال مالك وكان ابو حنيفة

اولا يقولون يجب فيها ما يجب في الكبار وبه اخذ مالك وزفر ثم رجع وقال يجب فيها
واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء وهو آخر اقواله
وبه اخذ محمد وعد هذا من مناقب ابي حنيفة رح حيث تكلم في مسئلة واحدة بثلاثة اقاويل
فلم يضيع منها شيء بل صار لكل قول منها مذهبا واما اذا كان فيها واحدة من المسنات جعل
الكل تبعا لها في انعقادها نصابا دون تادية الزكاة حتى يخرج عن العهدة باداء واحدة
من الصغار ومن وجب عليه سن فلم يوجد معه اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل كذا ذكره القدوري وظاهر هذا ان الخيار للمصدق وهو قول الاسبيجابي
والصواب ان الخيار الى رب المال لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق
انما يتحقق بتخييره وكان القدوري رحمه الله اراد به اذا امتنع نفس من عليه اذ الظاهر من
حال المسلم انه يختار ما هو انفع للفقراء وانما يكون الخيار الى المصدق اذا اراد صاحب
المال ان يدفع لاجل الواجب بعض العين فحينئذ له الامتناع قال الفرتقي رحمه الله الصحيح
ان الخيار الى المصدق اذا كان دفع زيادة لانه في مقدار الزيادة مشترى فلا يجبر عليه
المصدق والخيار الى صاحب المال ان اراد ان يدفع الادنى والزيادة لانه دفع بالقيمة
وفي دفع القيمة الخيار الى صاحب المال بالاجماع فان وجب بنت لبون
واراد ان يدفع عنها بعض حقة فالخيار الى المصدق لما في التشقيص من الضرر والتفاوت
بين بنت مخاض وبنت لبون شاتان وعشرون درهما وبين بنت لبون
والحقة كذلك وبين الحقة والجذعة كذلك وبين بنت مخاض والحقة اربع شياه
او اربعون درهما وبين بنت مخاض والجذعة ست شياه وستون درهما ويجوز دفع
القيم في الزكاة وهذا عندنا وكذا في النذر والكفارات والعشر وصدقة الفطر
ولا يجوز دفع القيم في الهدايا والضحايا وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص وهو قوله
عليه السلام في اربعين شاة شاة فروع اذا اوجب على نفسه عتق رقبتين
فاعتق رقبة ثمينة يبلغ قيمتها رقبتين ثمانية لا يجزيه لان القربة هنا ازالة الرق
فلا يتعلق بالرق وامده مقام ازالة رقبتين الا ترى ان في رقبة الواحدة وان كانت ثمينة
لا يجوز الا عن كفارة واحدة ولو اوجب صدقة شاتين فتصدق بشاة سمينة
يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز وسقط عنه النذر بخلاف ما اذا اوجب
هدي شاتين فاهدى مكانهما شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين فانه لا يجوز
الا عن واحدة وعليه اخرى لان القربة هنا الاراقة لا التمليك ولا يجوز اراقة دم

واحد عن اثنين ولو اوجب صدقة قفيز حنطة جيدة فادى مكانه قفيزا رديا يخرج عن النذر
عندهما وقال محمد وزفر عليه الفضل ولو اوجب قفيزا رديا فتصدق بنصف قفيز
جيد يبلغ قيمته قيمة قفيز ردي لا يجزيه الا عن نصف قفيز وعليه ان يتصدق بنصف
قفيز آخر في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا شيء عليه غيره وهذا والزكاة سواء قال
القدوري في مختصره وليس في العوامل والمعلوفة صدقة يعني بالعوامل ولو اسيمت والمعلوفة
ولو لم يعمل عليها وقال مالك فيها الصدقة لظاهر النصوص وهو قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة ولا في البقرة المثيرة صدقة
ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ولا رديه ويأخذ الوسط منه لقوله عليه السلام لا تأخذوا
من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه اليه وزكاه سواء كان المستفاد من
نمائه اولا وباي وجه استفاده ضمه سواء كان بميراث او بهبة او غير ذلك والسائمة هي
التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها اذا كانت للاسامة للدر والنسل والتسمين اما اذا كانت
للتجارة او للحمل والركوب فلا يجب فيها الزكاة اصلا فان علفها نصف الحول او اكثر فلا
زكاة عليه فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف واجبة في النصاب دون
العفو وقال محمد وزفر تتعلق بالنصاب والعفو وفائدته اذا هلك العفو وبقي النصاب
بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدر الهالك كما
اذا كان له تسع من الابل حال عليها الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة واذا هلك
المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه واما الاستهلاك فلا يسقطها ويضمنها كما لو بقيه
ثم الهلاك انما يسقط الزكاة اذا كان قبل مطالبة الساعي بها اما اذا طلبها الساعي ولم يعطها
اليه مع القدرة فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين وقال ابو طاهر
الدباس وابو سهل لا يضمن قال في النهاية وهذا اقرب الى الفقه وفي البدائع كافة مشايخ
ما وراء النهر قالوا لا يضمن ولو طلب الساعي قال في النهاية وهو الاصح يعني عدم الضمان ولو
هلك بعض النصاب بعد وجوب الزكاة سقط بقدره اعتبارا له بالكل كذا في الهداية
فان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب
فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك قال في النهاية يجوز التعجيل ولكن بين
الاداء معجلا وبين الاداء في آخر الحول فرق وهو ان المعجل يشترط فيه ان لا ينتقص

النصاب في آخر الحول في الاداء في آخر الحول لا يشترط بيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال
الحول وعنده تسع وثلاثون فلا زكاة عليه حتى انه ان كان صرفها الى الفقراء وقعت نفلا
وان كانت قائمة بعينها في يد الامام او الساعي اخذها وان باعها الامام فثمنها
واما اذا كان اداه في آخر الحول وقعت عن الزكاة وان انتقص النصاب بادائه
ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السببية وهو ملك النصاب وعند الشافعي
لا يجوز الا لسنة واحدة ويجوز التعجيل لنصب كثيرة اذا كان في ملكه نصاب واحد
وقال زفر لا يجوز التعجيل الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى انه اذا كان معه خمس من
الابل فعجل اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل فعندنا يجوز التعجيل
عن الكل وعند زفر لا يجوز الا عن الخمس ثم التعجيل انما يجوز اذا كان في ملكه
نصاب فحينئذ يجوز التعجيل لسنة واكثر ولنصاب واكثر فان هلك النصاب
المعجل عنه قبل الحول ثم استفاد نصابا آخر لم يجز المعجل عن المستفاد ولو عجل زكاة
الفين وله الف وحال عليها الحول ولم يكن معه غيرها كان له في تطوع ولا يجزيه
عن الالف الذي عنده في السنة الثانية واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم
لا يثنى عليهم اي لا يأخذ الامام منهم ثانيا لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية اي الاخذ بسبب
الحفظ ولان الامام هو الذي ضيعهم وفيه خلاف التاجر اذا مر على عاشر اهل العدل
فانه يعشره ثانيا لان التاجر هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر واما اصحاب الاموال
لم يضيعوا شيئا ولكن الامام عجز عن حمايتهم فلهذا لم يأخذ منهم ولكن يفتون فيما بينهم
وبين الله تعالى بان يعيدوا الصدقة دون الخراج لان الخوارج مصارف الخراج
لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولم يصرفوها الى الفقراء وقيل اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء اي بسبب
ما عليهم من الغرامات فقراء والاول احوط اي الافتاء بالاعادة في صدقة السوائم
والعشور دون الخراج لان في ذلك خروجا عن وجوب الزكاة بيقين وقوله
عليه السلام في كل مائتي درهم خمسة دراهم رواه ابو داود والدارقطني وقوله صلى الله
عليه وسلم الرقة بتخفيف القاف ليس فيها صدقة حتى يبلغ مائتين وقوله عليه السلام
في كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه [illegible] اصحاب السنن وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى امرأتين يطوفان حول البيت وعليهما سواران من
ذهب فقال عليه السلام اتؤديان زكاتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان

ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه السلام اديا زكاتهما رواه الترمذي
والنسائي والدارقطني وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس
عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن قاله النووي
فهذه الاحاديث اصل وجوب زكاة الفضة والذهب ثم الفضة تتناول
المضروب وغير المضروب والورق والرقة يختص بالمضروب من الفضة وجمعها
رقوق بضم الراء فاذا كان معه مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم يعني
من وزنه زنة كل درهم منها اربعة عشر قيراطا وسواء كانت الفضة مضروبة او غير مضروبة
او حليا وسواء كان يمسكها للتجارة او غيرها فانه يجب فيها الزكاة فيجمع جميع ما في ملكه
منها من الدراهم والخواتيم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في المصحف
والاوراق والمسامير المركبة في السكاكين والاسورة والدمالج والخلاخل وغير ذلك
فان بلغ وزن الكل مائتي درهم من الدراهم التي الغالب عليها الفضة وجب
فيها خمسة دراهم وان لم يبلغ ذلك فلا شيء فيها ولا ينعقد عليها الحول حتى يبلغ مائتين وان
كان وزنها دون مائتين وقيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا شيء فيها وخمسة
الدراهم التي تخرج في الزكاة وزن كل درهم منها اربعة عشر قيراطا ويبنى على هذا احكام
الزكوات والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر وكذا المثقال الذهب
المعتبر فيه في جميع ما ذكرنا ان يكون وزنه عشرين مثقالا واعلم ان الاوزان كانت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة فمنها ما كانت الدراهم كل واحد منها
عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشرة ومنها ما كان وزنه عشرة قراريط وهو الذي
يسمى وزن خمسة ومنها ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فكانوا
يتصارفون بها الى زمان عمر رضي الله عنه فارادوا ان يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالاكثر فشق
عليهم فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينهم فاستخرجوا وزن السبعة
فجمعوا الثلاثة دراهم ووزنها اثنان واربعون قيراطا فقسموها اثلاثا فكان كل درهم اربعة
عشر قيراطا وانكر ذلك محمد بن الفضل وقال المعتبر في كل زمان بوزن درهمه الا
ترى انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وبه افتى جماعة من المتأخرين
الا ان الاول وهو اربعة عشر قيراطا عليه جمهور الفقهاء وهو المذكور واطبق كتب المتقدمين
والمتأخرين فعلى الهداية المعتبر وزن سبعة بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه

واستقوا الاجر عليه واختلفوا في الدراهم التي صارت مدورة فالمشهور على عهد عمر ومن قبل
كانت شبه النوى والمعتبر في الذهب والفضة الوزن دون القيمة حتى لو كان معه اقل
من عشرين مثقالا وحتى تبلغ بالقيمة مائتي درهم او كان معه اقل من مائتي درهم وقيمتها
يبلغ عشرين مثقالا لا يجب فيها الزكوة ولو كان عنده مصوغ فضة وزنه مائة وخمسون
وقيمته مائتان لا يجب الزكاة لانه لم يكمل النصاب وزنا وان كان وزن المصوغ
مائتين وقيمته ثلثمائة ان اخرج من عينه اخرج ربع العشر وان اخرج من القيمة اخرج قيمة
ربع عشر العين من الذهب واعلم انه لا شئ في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما
فيكون فيها درهم مع الخمسة ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة وهو
قول عمر بن الخطاب وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه
قلت الزيادة او كثرت وبه قال الشافعي حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها
جزء من اربعين جزءا من درهم وهو قول علي كرم الله وجهه ووجه ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيئا فاذا كانت الورق مائتي درهم
فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فتاخذ منها درهما
واذا لم يجب عند ابي حنيفة فيما زاد على المائتين شئ حتى يبلغ اربعين فكذا فيما زاد على
الاربعين النصف لا يجب شئ حتى يبلغ ثمانين فيجب سبعة دراهم في مائتين وثمانين
وعلى هذا الاعتبار والاصل ان النصاب عند ابي حنيفة في النقود على نوعين نصاب
الابتداء ونصاب البناء كما في السوائم لان الزكاة وجبت بصفة اليسر وفي ايجاب
الكسور تضييق وعندهما لا يعتبر في النقود نصاب البناء كما في ذلك على السوائم
واذا كان الغالب على الورق الفضة بان زادت على النصف فهي في حكم
الفضة فلا تشترط نية التجارة في حق وجوب الزكوة ويجب عليه اداء خمسة
دراهم اذا تم على المائتين منه الحول ولا يحتاج الى التقويم ان تبلغ نصابا من حيث
القيمة ولا يجوز بيعها بالفضة منه اصلا واذا كان الغالب عليها الغش فهي في
حكم العروض فلا بد من نية التجارة كما في سائر العروض وانما تكون في حكم العروض
اذا كانت بحال لو احرقت لا يخلص منها نصاب واما اذا كان يخلص منها
نصاب وجب زكاة الخالص واذا استوى الخالص والغش قال في الينابيع
لا ذكر لها في الكتب المتقدمة واختلف فيها المشايخ على ثلاثة اقوال قال

بعضهم يجب

بعضهم يجب خمسة احتياطا وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب شئ
والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ قدر الذهب نصاب الذهب وجبت زكاة
الفضة وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة وهذا اذا
كانت الفضة غالبة اما اذا كانت مغلوبة فهو ذهب كله وفي الايضاح اذا كان
الذهب مغشوشا بالفضة ان كانت الفضة اقل فله حكم الذهب اذا بلغ الجميع
عشرين مثقالا وجبت فيه الزكاة وان كانت الفضة اكثر فله حكم الدراهم
وان كانا سواء ان بلغ كل واحد منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما وان لم تبلغ ضم بالقيمة
الضم على ما تبين ان شاء الله تعالى فان خلط في الذهب صفر وان كان الاكثر ذهبا فله
حكم الذهب وان كان الاكثر صفرا فله حكم العروض يعتبر فيه القيمة ويحتاج فيه الى
النية عند تملكه وان كانا سواء وكان الذهب بحيث ان يبلغ نصابا وجبت فيه
الزكاة وما يخرج من الصفر بمنزلة العروض ان كان للتجارة وكان لا يبلغ نصابا
ان كان عنده فضة او عروض تجارة ضم احدهما الى الآخر فان بلغت قيمته نصابا
وجبت فيه الزكاة والا فلا ثم المال الذي يجري فيه الزكاة ان كان مما يجري فيه الربوا
اختلفوا فيه على ثمانية اقوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر فيه القدر دون القيمة
وقال زفر القيمة دون القدر وقال محمد الانفع الوجهين للفقراء فان كان اعتبار القيمة
انفع فقوله مثل قول زفر وان كان القدر انفع فمثل قولهما والاصل ان حقوق الله تتقوم
بمثل ما يتقوم به حقوق العباد ثم ما كان مؤديا الى الربوا بينهم فكذا فيما بينه وبين
الله تعالى وما لا فلا بيانه اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم
فحال عليها الحول وقيمتها كذلك فعليه خمسة اقفزة حنطة جيدة فلو استقرض
خمسة اقفزة ردية قيمتها اربعة دراهم فاداها عن هذه جاز وسقطت عنه الزكوة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجب عليه شئ غير ذلك لان الزكوة ربوا
وقال محمد وزفر عليه ان يؤدي الفضل الى تمام قيمة الواجب ولو كان له مائتا
قفيز ردية قيمتها مائتان فادى اربعة اقفزة جيدة قيمتها خمسة دراهم فاداها
عن خمسة اقفزة ردية لا يجوز الا عن اربعة منها وعليه قفيز آخر في قول اصحابنا
الثلاثة وقال زفر لا شئ عليه غير ذلك وباقي الفروع مذكور في الينابيع
الوهاج واما زكوة الذهب فليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت
عشرون مثقالا زنة كل مثقال منها عشرون قيراطا وحال عليها الحول ففيها نصف

مثقال ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان لان الواجب
ربع العشر والاربعة المثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان وليس فيما دون اربعة
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما يجب بحساب ذلك وهي مسئلة الكسور
التي بيناها في الفضة فيما اذا زادت على المائتين وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة
دراهم فيكون اربعة مثاقيل ذهبا كاربعين درهما فكما اذا بلغت زيادة الدراهم اربعين
وجب فيها درهم عند ابي حنيفة فكذا اذا بلغت زيادة الدنانير اربعة وجب
فيها قيراطان وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة التبر القطعة
التي اخرجت من المعدن وهو غير المضروب من الذهب والفضة وقوله وحليهما احتراز
عن الجواهر واليواقيت واللآلي فانه لا زكاة فيها وان كانت حليا الا ان تكون
للتجارة ثم الزكوة في الحلي مذهبنا وقال الشافعي كل حلي معد للبس المباح لا يجب
فيه الزكوة حتى انها لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ودليلنا الحديث
الذي ذكره المصنف في حديث السوارين وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأتين ادّيا
زكوتهما واما الآنية المتخذة من الذهب والفضة والآلة وغيرها فالزكاة فيها
واجبة بلا خلاف لكن الحكم الزكاة في الاواني تختلف بين اداء الزكوة من
عينها وبين ادائها من قيمتها فانه اذا كان له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعتها
فان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فزكيه وان ادى من قيمته
فعند محمد يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب لان الجودة معتبرة واما عند
ابي حنيفة اذا ادى خمسة من الاناء جاز لان الحكم عنده مقصور على الوزن فان
ادى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاناء لم تجز اجماعا لان الجودة
متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فان ادى القيمة وقعت عن القدر المستحق
واما زكوة العروض فالزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اي من
اي جنس كانت سواء كانت من جنس كالسوايم او من جنس ما لا تجب فيه الزكوة
كالثياب والحمير والبغال وغير ذلك يقومها بما هو انفع للمساكين منها
تفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
بما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد
الغالب وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها باحد النقدين
او بغيره كما في المغصوب والمستهلك والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكل النقدين

نصابا اما اذا بلغت باحدهما قومت بالبالغ اجماعا واذا كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة قاله القدوري في مختصره وقيد
بالنقصان في قوله فنقصانه فيما بين ذلك احترازا عن هلاك كل النصاب فانه
ينقطع الحول به بالاتفاق وذكر النصاب مطلقا فيتناول كل ما يجب فيه الزكاة من النقدين
والسوايم وقال زفر لا تلزمه الزكاة الا ان يكون النصاب من اول الحول الى آخره كاملا وقوله
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ومعناه انتقص وبقي البعض اما اذا هلك
كله واستفاد نصابا آخر انقطع حكم النصاب الاول وتضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة وهذا بالاجماع وكذا تضم بعضها الى بعض وان اختلفت اجناسها بخلاف السوايم
المختلفة الاجناس مثل الابل والبقر فانه لا تضم بعضها الى بعض في زكاة السائمة بالاجماع
وتضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى تتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا تضم الذهب الى الفضة بالقيمة وتضم بالاجزاء وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر وهذا اصل فيمن يمر على العاشر والعاشر هو من نصبه
الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار وزاد في المبسوط قيدا آخر وهو قوله
ويامن التجار بمقامه من اللصوص قال الحجندي بن سلام في زماننا اذا اخذوا الصدقات
والخراج والعشر التي حق اخذها اليهم ولم يضعوها في مواضعها قال ابو جعفر الهندواني
يسقط ذلك كله عن اصحاب الاموال وان كانوا لا يضعونه في اهله لان الاخذ
اليهم فيسقط باخذهم غير انهم اذا لم يوصلوها الى اربابها كان وبالها عليهم والفتوى
على هذا وقال ابو بكر الاعمش الخراج يسقط باخذهم لانه يصدق الى المقاتلة وهم
يصدقونه الى المقاتلة ولا يسقط الزكوة والعشور لانهم لا يضعونها في مواضعها وقال
ابو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا يسقط ويعطي ثانيا واما في الاموال الباطنة
فلا يصح اخذها لهم ولا يسقط الزكوة بالدفع اليهم قال فخر الاسلام ان يصح للامام ان
ياخذ خمسة اشياء زكوة الماشية والعشر والخراج وما يجب فيه الخمس والجزية ولا سبيل له الى ان
ياخذ خمسة اشياء زكوة الاموال الباطنة والفطرة والاضحية والنذور والكفارات
فاذا ثبت للامام اخذ الزكوات فهو يعجز عن الاخذ من الجميع بنفسه فجاز له الاستنابة
ونصب العمال وسمي العامل على الصدقة العاشر والساعي والعامل فاذا ثبت
ولاية الامام فيما ذكرنا من الاموال ودفع رب المال الواجب بنفسه الى

الى الفقراء فلا مطالبة له باخذه بنفسه وهل يكون الزكوة الاول او الثاني فيه اختلاف
المشايخ قال بعضهم هو الاول والثاني نفل وقال بعضهم هو الثاني وينقلب الاول نفلا
وعلى هذا القول اكثرهم كما اذا صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ثم سعى الى الجمعة فاداها
ينقلب ظهره نفلا وقال التمرتاشي يجوز لصاحب المال اداء زكوة ماله الظاهر العشر
الى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى وان كان للامام ان ياخذها ثانيا ولو علم
الامام ان صاحب المال قد دفع الى الفقراء قيل لا ياخذ منه ثانيا ولو علم الامام ان صاحب
المال لم يدفع وهل عدم اخذه واجب او مستحب الاظهر انه مستحب قال
اصحابنا ما مر به المسلم على العاشر مما يجب فيه الزكوة وقد حال عليه الحول اخذ منه
ربع العشر وان مر بمال القنية لم ياخذ منه شيئا وياخذ من الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر لان عمر رضي الله عنه نصب العاشرين وقال لهم خذوا من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وهذا بحضرة
الصحابة من غير خلاف وسواء مر بدراهم او دنانير او عروض التجارة او مواشي سائمة
فانه ياخذ منها الواجب اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول فان كان اقل من نصاب
ان كان دراهم او دنانير او عروضا لم ياخذ منه شيئا سواء علم ان له مالا سواها في منزله
او لم يعلم لانه لا ياخذه بطريق الحماية وما دون النصاب قليل والذي في منزله من
النقود لا يحتاج الى حمايته وانما كان العاشر لا ياخذ من الدراهم والدنانير مع انها اموال
باطنة لانه اذا اجتاز بها المصدق فقد ظهرت فصارت كالسوائم ثم المارون
بالعاشر ثلثة اصناف مسلم وذمي وحربي فالمسلم اذا مر عليه بمال التجارة اخذ
منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة
ولا ياخذ منه في الحول اكثر من مرة لان الزكاة لا تتكرر في الحول واما الذمي اذا مر
على العاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ضعف ما ياخذ من المسلم ويضعه موضع
الجزية والخراج ولا ياخذ منه اكثر من مرة في الحول كالمسلم واما الحربي فانه يوخذ منه
العشر كاملا وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة من الرقيق الذي نعده للبيع اي للتجارة قال
العبد الذي للتجارة يجب فيه الزكوة اجماعا وينزل منزلة العروض في اعتبار
بلوغ القيمة نصابا بالاجماع واما قوله في الحديث الصحيح ليس على المسلم صدقة
في عبده ولا في فرسه فالمراد عبد الخدمة وفرس الركوب وقوله صلى الله عليه

وسلم فيما سقت

وسلم فيما سقته السماء العشر الخراج وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما وروى الترمذي والشافعي
عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر ذكره في الامام
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج رواه ابو حنيفة باسناده عن ابن
مسعود فهذه الاحاديث الثلاثة اصل في زكاة الخارج من الزروع والثمار والمراد بالزكاة
هنا العشر وتسميته زكاة خرجت على قولهما لانهما يشترطان النصاب والبقاء
فكان نوع زكاة وكذا عند ابي حنيفة لما كان مصرفه مصرف الزكاة سمي زكاة والاصل في
وجوب العشر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
قيل المراد بالمكسوب مال التجارة والمراد بقوله ومما اخرجنا لكم من الارض العشر كذا في المبسوط
والزرع ما ليس له ساق شديد ثابت وعكسه الشجر والاصل في وجوب العشر ايضا
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر وعند القليل الصاع وما دونه لا يجب فيه شيء وقيل حد القليل نصف صاع
والمراد بالارض هنا العشرية وفيه اشارة الى انه لا يلتفت الى المالك مع كان بالغا
او صبيا او مجنونا او كانت الارض وقفا على الرباطات والمساجد او المدارس ثم الاصل
ان الواجب يخفف باختلاف المشقة في تحصيل النماء فاذا كثرت المشقة وقل
النماء قل الواجب ولهذا كان الواجب في اموال التجارة ربع العشر لان فيه كلفة التقلب
والتكسب وتحصيل النماء نزر فلا يكاد يجتمع الوفر الذي فيه بل منه الاخراج وكذا المواشي فان
الواجب فيها على التحقيق ربع العشر لان الواجب في خمس من الابل شاة واقل سن
يجب فيه الشاة بنت مخاض وكان قيمتها في ذلك الوقت اربعين درهما وقيمة
الشاة خمسة دراهم وكذا الواجب في الغنم في اربعين شاة شاة وفي اربعين من البقر
مسنة وذلك كله ربع العشر ولانها في المشقة كاموال التجارة لانها تحتاج الى الرعي والحفظ
وتحصيل نمائها نزر لقدر الولد واذا كثرت المشقة وكثر النماء تضاعف الوجوب
مثل النماء الخارج من الارض يحتاج الى الحرث والبذر والسقي بالدالية والسانية ففيه مشقة

والسانية الناضح وهي الناقة التي يستقى عليها

والدالية المنجنون تديرها البقرة في جمع

كمشقة التكسب الا ان الخارج منه يحسن نخلة واحدة فيضاعف الوجوب على ما يجب
في مال التجارة وكان الواجب نصف العشر واذا قلت المشقة ولم يحتج الى الكلفة بان سقي
بل سقي سيحا او سقته السماء تضاعف الوجوب ووجب العشر كاملا واذا قلت
المشقة وكثر النماء او الخارج تضاعف الوجوب ايضا كالمعدن والركاز فانه يسهل ولم
ولم يقع فيه من المشقة ما يقع في الزراعة فيضاعف فيه الوجوب فكان فيه الخمس
وكذا الغنيمة يجب فيها الخمس ثم ما يجب فيه العشر او نصفه او الخمس لا يحتاج الى الحول
لان الحول يطلب لتحصيل النماء وهذا كله نماء فلا يحتاج الى الحول فالحاصل ان في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء او سقي بماء الانهار والسماء المطر
قال الله تعالى وارسلنا السماء عليهم مدرارا الا الحطب والقصب والحشيش لان هذه الاشياء
لا تستنبت عادة بل تنقى من الارض وكذا السعف لا شيء فيه لانه من اغصان الشجر
والشجر لا عشر فيه وكذا التبن لا شيء فيه لانه ساق الحبوب كالشجر للثمار لان المقصود
غيرهما وهو الثمر والحب واما اذا قصد بالشجر الاستغلال كشجر القرح فانه يجب فيه
العشر لان فيه منفعة عظيمة واما القصب فهو على ثلاثة اوجه قصب السكر وقصب
الذريرة والقصب الفارسي فقصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر لانه يقصد
بهما الاستغلال والذريرة هو قصب السنبل واما القصب الفارسي فلا شيء فيه لانه لا
يستنبت وهذا اذا كان في اطراف الارض اما اذا اتخذ ارضه مقصبة او مشجرة او
منبتا للحشيش وساق اليه الماء ومنع الناس منه فانه يجب فيه العشر وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اي تبقى عينه حولا بغير تكلف ولا تشميس
[illegible] وهذا كالحنطة والشعير والذرة والارز والجاروس والعدس والماش واللوبيا
والدخن والحمص والتمر والزبيب والبرنج والهندبا وما اشبه ذلك مما يقصد
به الاكل وهو يبقى سنة او ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل والكمون
والخردل والكزبرة ففيه العشر وفي السمسم العشر فان عصره قبل ان يؤخذ منه العشر
اخذ من دهنه ولم يؤخذ من الكسب شيء وكذا الزيتون على هذا ويجب العشر في الجوز
واللوز والبصل والثوم في الصحيح وكذا الفستق فيه العشر وعن محمد روايتان
وفي قرطم العصفر وقرطم الكتان العشر في الصحيح ولا عشر في الادوية كلها كالسعتر
والشونيز والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو الحبة السوداء ولا شيء في
الخطمي والوسمة وبزره ولا شيء في الكتان ولا فيما يخرج من الحشب كالقطن في الصحيح

ولا شي في بزر

ولا شيء في بزر الباذنجان والجزر والشلجم لان ذلك لا يصلح الا للزراعة دون الاكل
وكذا لا شيء في بزر القثاء والخيار والبطيخ والدباء لما قلنا وعن ابي يوسف
ومحمد انما يجب العشر اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الصحاح الوسق بكسر الواو والوسق مائتان واربعون منا عند
اهل الكوفة وهو عبارة عن حمل وجملة الاوسق الخمسة الف ومائتا من [illegible]
صاع وليس في الخضراوات صدقة والزكوة غير منتفية فتعين ان المنفي هو العشر
لان الخضراوات اذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة بالاتفاق اذا بلغت
قيمتها مائتي درهم فعلم بهذا ان المنفي هو العشر اي ليس في الخضراوات عشر ولابي
حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر وهذا عام وما رواه خاص فان
علم ان العام اولا والخاص اخرا يخصص العام به وان علم ان الخاص اولا والعام اخرا كان
العام ناسخا للخاص مثاله اذا قال لعبده لا تعط زيدا درهما ثم قال لا تعط احدا شيئا
كان القول الآخر ناسخا للاول وان قال اولا لا تعط احدا شيئا ثم قال اعط زيدا
درهما كان ذلك تخصيصا لزيد من ذلك العام وهذا مذهب عيسى بن ابان من
اصحابنا وهو المأخوذ به وقال ابن شجاع البلخي هذا اذا علم تاريخهما اما اذا لم يعلم فانه يجعل
العام اخرا لما فيه من الاحتياط وهاهنا لم يعلم التاريخ منهما فيجعل العام اخرا كذا في النهاية وما
رواه محمول على صدقة ياخذها العاشر وبه يقول ابو حنيفة والخضراوات ما ليس لها
ثمرة باقية كالبقول والرطاب قال في المغرب البقول غير الرطاب فالبقول
مثل الكراث والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ
والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح واشباه ذلك واما البصل فروي عن محمد ان
فيه العشر لانه يبقى في ايدي الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل
واما العنب فانه يجيء منه الزبيب فان كان يجيء منه مقدار خمسة اوسق من
الزبيب ففيه العشر وذلك بان يخرص العنب جافا فان بلغ مقدارا يجيء منه
ذلك وجب العشر او نصفه وان لم يبلغ ذلك المقدار فلا شيء فيه ولا عشر
في الرياحين كلها كالآس والحناء والورد والوسمة وقال ابو يوسف في الحناء العشر
لانه يدخل تحت الكيل وينتفع به انتفاعا عاما وعند محمد لا عشر فيه قال في النخبة ولا
عشر في التبن والجاوشير والكمثرى والتوت والكرفس والمشمش والخوخ
والموز واللوز لان هذا مما لا يبقى في ايدي الناس في الغالب وقال ابو يوسف

يجب العشر في الجوز واللوز والفستق والتين لانه قد ينتفع به اذا جفف فهو كالزبيب
فان قيل الكرخي وفي الكمون والكزبرة والخردل والشونيز العشر لان هذا مما يدخل تحت الكيل
ويعم الانتفاع به وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين
الغرب الدلو العظيم الذي ينزح به البقر والدالية المنجنون وهو الدولاب والسانية
البعير الذي يستقى به وقوله على القولين اي على اختلاف القولين عند ابي حنيفة لا يشترط
النصاب والبقاء وعندهما يشترط ولو سقي الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها
بالة فالمعتبر الاغلب من ذلك كما قالوا في السوائم اذا علفها صاحبها في الحول و
اختلف اصحابنا في وقت وجوب العشر في الثمار والزروع فقال ابو حنيفة
وزفر يجب العشر عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد
اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف يتعلق به الوجوب عند استحقاق
الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت في الحظائر وفائدة الخلاف فيما
اذا اكل منه شيئا اذا اصابه جهبت او اطعم غيره منه بالمعروف فانه يضمن
عشر ما اكل او اطعم عند ابي حنيفة وزفر وعندهما لا يضمن ويحتسب به في تكميل الاوسق
ولا يحتسب به في الوجوب يعني اذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة اوسق وجب
العشر في الباقي لا غير وان اكل منها بعد ما بلغت الحصاد وقبل ان تحصد ضمن عند ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر ولم يضمن عند محمد وان اكل منها بعد ما حصدت وصارت
في الجرين ضمن اجماعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده او سرق فلا عشر في الذاهب
بالاجماع ويحتسب عليه في تمام الاوسق عندهما ان كان بعد الوجوب حتى ان الباقي
لو كان مع الذاهب خمسة اوسق يجب العشر في الباقي وعن ابي يوسف
انه لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة اوسق فلو اخذ من متلفه ضمانه ادى
عشره وعشر ما بقي وان كان قبل الوجوب هل يعتبر في كمال الاوسق الصحيح
انه لا يعتبر في كمال الاوسق لان ما هلك قبل الوجوب كانه لم يوجد واما على
قول ابي حنيفة وزفر فان الحق قد وجب بالظهور الا انه في يده على طريق
الامانة وفي المجتبى اذا اكله صاحبه قبل اداء العشر فان عشره مضمون عليه
وعن ابي يوسف ما اكلوا بالمعروف لا يكون دينا عليهم وعليهم ان يؤدوا
عشر ما بقي عند الجداد والقطاف بعد ان يكون ما اكل مع ما بقي خمسة
اوسق وعند ابي حنيفة عليه عشر ما بقي وعشر ما اكل وفي شرح ابن ابي عوف

قال ابو حنـ

قال ابو حنيفة وزفر ما اكل صاحب الارض من الثمرة فانه يحتسب عليه وقال ابو يوسف
اذا اكل بالمعروف او اطعم جاره او صديقه لا يعتد به في تمام الاوسق ولا يؤخذ عشر ما اكل
ويعتبر الباقي ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الزرع من سقي او عمارة او اجرة
حافظ او اجرة العمال او نفقة البقر ويجب العشر في جميع الخارج قال الصدر الشهيد ولا
يحتسب له باجرة العاملين وعمارة الارض من الحرث والزبر ولا اجرة البقرة
المستاجرة وفي المنتقى اذا كان حمل الطعام الى منزل الزارع مؤنة يكون مؤنته من
الطعام واما اجرة الحارس والدياس فقد قيل لا يجب من الطعام قال الصدر الشهيد
والظاهر انه اذا كانت الاجرة جزءا من الطعام ان يكون من الطعام ويجعل كالهالك
ويجب عشر الباقي لانه لا يقدر ان يتولى جميع ذلك بنفسه فهو فيه مضطر الى اخراج
ذلك واذا كان ثمر النخيل مختلفا كالبرني والمعقلي والشهريزي قال ابو حنيفة
يؤخذ من كل شيء عشره وقال محمد يؤخذ الوسط منه وذلك مسألة في الفتاوى
رجل في داره شجرة مثمرة او نخلة لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في الدار قال
ابو يوسف وما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالذرة في
زماننا قال صاحب السراج الوهاج ونحن نقول كالدخن او الذرة في بلادنا وقال محمد يجب
العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة
احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء والمن ستة وعشرون
اوقية واما العسل ففيه العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي
لا عشر فيه لانه متولد من حيوان فاشبه الابريسم الذي يكون من دود ولنا ما روي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان في العسل
العشر كما ذكره المصنف وروي ان بني شبابة قوم من خثعم بالطائف
كانت لهم نحل وكانوا يؤدون من عسلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل
عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديهم فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه
استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه من العسل شيئا
فكتب الى عمر رضي الله عنه بذلك فكتب اليه ان النحل ذباب غيث
يسوقه الله الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بينهم وبين الناس فدفعوا اليه جميع العشر

منه كذا في النهاية ومعنى ان النحل يأكل من انوار الشجر وثمارها قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فالعسل
متولد من الثمار وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر فكذا ما يتولد منها وهذا لو كان
في الارض الخراجية لم يجب فيها شيء لان ثمار الارض الخراجية لم يجب فيها شيء ولهذا فارق
دود القز فانه يأكل الورق دون الثمار وليس في الاوراق شيء فكذا ما يتولد منها كذا في
النهاية ايضا ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في العسل قل او كثر لانه يجري مجرى الثمار
والعشر عنده في قليلها وكثيرها لانه لا يعتبر فيها النصاب وقال ابو يوسف
اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر كما هو اصله وروي انه لا شيء فيه حتى يبلغ
عشر قرب لحديث بني شبابة الذي رويناه القربة مائة رطل فيكون الجملة الف رطل
وعنه ايضا خمسة امناء وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا ثم
يقدر بخمسين وليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال الشافعي يجب في الخارج من ارض
الخراج من الحبوب والثمار العشر والاصل ان الخراج والعشر لا يجتمعان عندنا في ارض واحدة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الخراج والعشر في ارض مسلم الحديث الذي ذكره المصنف
وكذا الاجرة والضمان لا يجتمعان عندنا وكذا الحد والعقر والجلد مع النفي والقطع مع
الضمان على هذا الخلاف ثم اعلم انه يحتاج الى معرفة ارض العشر وارض الخراج فنقول
الاراضي ثلاث عشرية وخراجية وصلحية فالعشرية ارض العرب كلها وهي من ريف
العراق الى عدن الى اقصى حجر باليمن ويدخل تحت ذلك تهامة والحجاز ومكة و
الطائف وعمان وجميع اليمن باسرها ويدخل في حكم ذلك من غير ارض العرب كل
كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا فانه يوضع عليهم العشر وكذا كل ارض فتحت عنوة
او قهرا وقسمت بين الغانمين فانه يوضع عليهم العشر ايضا والخراجية كل ارض فتحت
عنوة وتركت على ايدي اربابها او من عليهم الامام بها فانه يضع على رؤسهم الجزية
اذا لم يسلموا وعلى اراضيهم الخراج اسلموا او لم يسلموا وكذا اذا اجلاهم عنها ونقل اليها
قوما اخرين من اهل الذمة فهي خراجية والصلحية ارض بني تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه
على ان يأخذ من اراضيهم العشر مضاعفا لا يتغير حكمها بالملاك وكذا ارض بني نجران
صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على جزية رؤسهم وخراج اراضيهم على الفي حلة وفي رواية
على الف ومائتي حلة يؤخذ ذلك منهم في وقتين النصف في رجب والنصف
في المحرم والسواد كلها ارض خراج وقد رها بعضهم فقال طول ارض السواد اثنان و
عشرون يوما ومساحتها بالفراسخ اربعة عشر الف فرسخ واربعمائة فرسخ

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يوجد في الارض الموات او الخرب العادية
فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن جده
اعلم ان المال المستخرج من الارض له اسامي ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز ما دفنه بنو
آدم والمعدن ما خلقه الله في الارض يوم خلق الارض والركاز اسم لهما جميعا فانه يذكر ويراد
به الكنز ويذكر ويراد به المعدن فاذا كان الموجود كنزا ووجده في دار الاسلام ان كان في
ارض غير مملوكة كالفيافي والجبال ان كان به علامة الاسلام كالدراهم المكتوب عليها
الشهادتان فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع بها وان لم يكن به علامة الاسلام فقد
قيل في زماننا ايضا يكون بمنزلة اللقطة لان وقت الاسلام قد طال ظاهرا وقيل ما يكون
ذلك من مال الجاهلية فان كان يعرف انه من مال الجاهلية بان كان منقوشا
عليه اسم الصنم او اسم ملك من ملوك الجاهلية حينئذ يكون كالغنيمة يدفع منه الخمس
واربعة اخماسه للواجد كائنا ما كان الموجود ذهبا او فضة او حديدا او صفرا او نحاسا
كائنا من كان الواجد صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا او ذميا الا اذا كان حربيا مستامنا
فانه يسترد منه كله لانه بمنزلة الغنيمة الا ترى انه يجب فيه الخمس ولا يترك الحربي ان
يلحق بغنيمة المسلمين الى دار الحرب وان اشكل امره ولم يوجد عليه علامة يجعل حكمه حكم الجاهلي
وان وجد في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في اربعة اخماسه
لمن يكون قال ابو حنيفة لصاحب الخطة وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح
لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وان كانت يده على الظاهر
كمن اصطاد سمكة في بطنها درة غير مثقوبة فان كان صاحب الخطة قد مات كان لورثته
وان كان صاحب الخطة لا يعرف ولم يعرف لهما لكن اي الارض كان لبيت
المال وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد كما في ارض غير مملوكة قال الصدر الشهيد رحمه الله
والفتوى اليوم على قول ابي يوسف حتى يكون هو الذي يختص بالخمس الا ان كان يخشى
من اظهاره الضرر من الظلمة وان وجد الكنز في دار الحرب ان وجده في ارض
ليست بمملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه لانه وجده في موضع لم يظهر عليه المسلمون
ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب فلم يكن غنيمة فلا خمس فيه وان وجده في ملك بعضهم
ان دخل اليهم بامان رده الى صاحبه لانه اذا دخل اليهم بامان لا يحل له اخذ اموالهم
وان لم يرده الى صاحبه واخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا ولا يطيب له ولو باعه
جاز بيعه ولكنه لا يطيب للمشتري ايضا وان كان دخوله عليهم بغير امان حل له ولا خمس فيه

وان كان الموجود معدنا ان وجده في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فهو للواجد كائنا من كان
الواجد غير الحربي فانه يسترد منه ثم ان كان الموجود مما يذوب وينطبع كالذهب
والفضة والحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس قل او كثر واربعة اخماسه للواجد وان كان مما
لا يذوب ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت وما اشبههما من الجواهر فلا خمس فيه وكله
للواجد وكذا الملح والقار والنفط والزرنيخ والكحل فلا خمس فيه وان وجد المعدن في ارض مملوكة
فهو لمالك الارض لانه جزء منها فمن ملك ارضا ملكها بجميع اجزائها ثم ينظر ان وجد في الدار فهو
لصاحب الدار ولا خمس فيه عند ابي حنيفة وكذا في الحانوت وعندهما يجب فيه
الخمس اذا كان يذوب وينطبع وان وجد المعدن في دار الحرب ان وجده في ارض
غير مملوكة فهو للواجد ولا خمس فيه وان وجده في ملك بعضهم رده عليهم اذا دخل عليهم بامان
وان دخل بغير امان فهو له ولا خمس فيه واما ما يستخرج من البحر مثل اللؤلؤ والعنبر وكل
حلية يستخرج من البحر فهو للواجد ولا خمس فيه عندهما وقال ابو يوسف يجب فيه
الخمس وجه قولهما ان اللؤلؤ يحدث من حيوان في البحر فاشبه السمك والعنبر روث
دابة في البحر والاروات لا شيء فيها ولابي يوسف ما روي ان رجلا كتب الى عمر في عنبرة
وجدت في البحر فكتب اليه ان فيها الخمس وهو محمول عندهما على ما اذا دسره البحر او كان
مدفونة والرجل الذي كتب الى عمر هو يعلى بن امية وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا خمس فيه وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن
الزيبق فقال لا خمس فيه فلم ازل حتى قال فيه الخمس وظننت انه مثل الرصاص ثم بلغني
بعد ذلك انه ليس كذلك وانه بمنزلة القير والنفط فرايت انه لا شيء فيه لانه
كالماء وقد قال ابو حنيفة في غير القير والنفط يكون للرجل لا شيء فيه لانه مايع خرج من
الارض فاشبه الماء والقير شيء اسود لزج يتخذ للسفن والنفط بكسر النون وفتحها تراب
ابيض يشبه النورة وليس فيما يستخرج من الجبال شيء مثل المغرة والزرنيخ
والنورة والكحل واشباه ذلك مما يرجع الى جنس التراب في قولهم جميعا فقد
وقع الاختلاف في هذه [illegible] في اربعة مواضع ففي ثلاثة منها محمد مع ابي حنيفة
وابو يوسف وحده احدها الكنز اذا وجد في ارض غير مملوكة فهو لصاحب الخطة
عندهما وعند ابي يوسف للواجد والثاني المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما وعنده
يجب والثالث في الزيبق الخمس عندهما وعنده لا خمس فيه وفي الرابعة محمد مع
ابي يوسف وهو ان المعدن اذا وجد في الدار عند ابي حنيفة لا خمس فيه وعندهما فيه

تخمس

الخمس ولو تصدق بالخمس على الفقراء ولم يدفعه الى السلطان جاز ولا يؤخذ منه ثانيا ولو دفع
الخمس الى الوالدين والمولودين وهم فقراء جاز بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والنذر و
الكفارات ويجوز ان يصرف الخمس الى نفسه اذا كان محتاجا واربعة اخماسه لا تغنيه وهذا اذا كان
وبين ما بين ايما اذا منع ما بين نفسه عدالم يخرجه ثانيا الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وقد تقدم الكلام على ذلك

فصل في صدقة الفطر هذا من باب اضافة الشيء الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل
من باب اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر ومناسبتها بالزكوة ان كلا منهما
من الوظائف المالية الا ان الزكوة ارفع درجة منها لثبوتها بالقران فقدمت عليها
واخرت هي لانحطاط درجتها عنها وذكرها في المبسوط في ابواب عقيب الصوم على اعتبار
الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها المصنف هنا لانها عبادة مالية كالزكاة
ولان تقديمها على الصوم جائز والصدقة هي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى
سميت بها لان بها يظهر صدق رغبة العبد في تلك المثوبة ثم هي من حقوق الله تعالى
عند محمد حتى لا تجب في مال الصبي والمجنون عنده وعندهما من حقوق العباد وفيها
حق للفقراء حتى انها تجب في مال الصبي والمجنون كحقوق العباد وبين الاصل في وجوبها
قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم كذا رواه محمد بن الحسن في الاصل
عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر طهرة للصائم من الرفث رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال القدوري صدقة الفطر واجبة اي عملا لا اعتقادا وذكر الوجوب هنا اريد به كونه
بين الفرض والسنة قال المحبوبي رحمه الله واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي
الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المراة لزوجها وقال
الشافعي هي فريضة على الاصح لانه لا فرق بين الواجب والفريضة وتجب على
الحر المسلم احترز عن العبد والكافر اما العبد فلا يجب عليه بل يجب على سيده لاجله و
ليس البلوغ والعقل شرطا عندهما خلافا لمحمد حتى ان عندهما تجب على الصبي والمجنون
اذا كان لهما مال وعند محمد لا يجب عليهما ثم انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيئا
سببها وهو راس يمونه ويلي عليه وصفتها وهي واجبة على ما ذكرنا وثبت وجوبها
بالاحاديث المشهورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
نصف صاع من بر الحديث وقال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على

الذكر والانثى والحر والعبد الحديث وشرطها وهو في الانسان الحرية والاسلام والغناء وفي الوقت
طلوع الفجر من يوم الفطر وفي الواجب ان لا ينقص من نصف صاع وركنها وهو اداء قدر
الواجب لمن يستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ونيل الثواب في
الآخرة ومن تجب عليه وهو الحر المسلم الغني وقدر الواجب وهو نصف صاع من
بر او صاع من تمر او شعير وتمامها وادى الواجب وهو اربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ووقت الوجوب وهو طلوع الفجر يوم الفطر ووقت الاستحباب وهو قبل
الخروج الى المصلى ومكان الاداء وهو مكان من تجب عليه لا مكان من وجبت لاجلهم
من الاولاد والعبيد بخلاف الزكاة فان هناك المعتبر مكان المال لان الوجوب
في صدقة الفطر متعلق بذمته وفي الزكاة الواجب جزء من المال حتى ان الزكاة
يسقط بهلاك المال وصدقة الفطر لا يسقط بهلاك العبيد بعد الوجوب على المولى
فاعتبر مكان المولى وتجب عليه اذا كان مالكا لمقدار النصاب سواء ملك النصاب
او ما قيمته نصابا من العروض او المال الذي لا يجب فيه الزكاة فضلا عن كفايته
ولا يكون عليه دين ولو كان له متاع بيت وهو مستغن عنه وقيمته نصاب وجبت
عليه الفطرة والاضحية ولا يحل له اخذ الصدقة وعند الشافعي تجب على الفقير اذا
كان له زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله والشرط ان يكون فاضلا عن مسكنه
وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه الاشياء مستحقة بالحوائج الاصلية والمستحق
بها كالمعدوم وكذا كتب العلم ان كان من اهله ويعفى له في كتب الفقه عن نسخة
من كل مصنف ولا يعفى عن نسختين من مصنف واحد وفي الحديث عن نسختين
من كل مصنف ولا يعفى عمارا ولو كان له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكناه منها
ما يساوي نصابا وجبت عليه الفطرة وكذا في الثياب والاثاث وغيره يخرج
ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة وقوله في الحديث ادوا عن كل
حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير فذكر قوله
صغير دون الواو فيحتمل ان يكون الصغير والكبير صفتين لعبده وهذا واضح ولا يحتمل ان يكونا
راجعين الى الحر والعبد لانه لا تجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل ان يرجع
الصغير الى الحر والكبير الى العبد ويجب الاداء عن عبده الصغير بدلالة النص لانه لما وجب
عليه بسبب عبده الكبير فلان يجب عليه بسبب عبده الصغير اولى كذا في المستصفى
ويؤدي عن مدبره وامهات اولاده وعن عبده المودع والمرهون اذا كان له

ما يوفي الدين وزيادة نصاب ويخرج عن زيد عن عبده المؤجر والمعار والمأذون وان كان مديونا
بالدين لانه يلي عليه ويمونه ولا يجب عن مماليكه المأذون سواء كان عليه دين او لا لانهم
عبيد التجارة وفي البدائع لا يجب عن عبيد عبده المأذون ان كان على المأذون دين مستغرق عند
ابي حنيفة وعندهما يخرج عنهم وان لم يكن عليه دين لا يخرج عنهم لانهم عبيد التجارة الا ان
يكون اشتراهم للخدمة باذن المولى ويجب على العبد الذي تعلق برقبته جناية عمدا وخطأ لان
الجناية لا تزيل الملك فيبقى على ملكه وفي شرح ابن ابي عوف يؤدي عن مماليكه سواء كان
المملوك مدبرا او ام ولد لانهما على ملكه وسواء كان المملوك مسلما او كافرا وعند الشافعي
لا يؤدي عن الكافر ويؤدي عن العبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم
الفطر اذا اعتق يجب فطرته على المولى ولا يؤدي عن الآبق والمغصوب المجحود ولا عن
عبده المأسور ولا عن المستسعى لانه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة وعندهما هو حر مديون كذا في
الكرخي قال ابو يوسف ليس في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على الرقو
القصوم مثل زمزم وما اشبهها ورقيق الفيء صدقة الفطر وكذا السبي ورقيق الغنيمة
والاسارى قبل القسمة لا فطرة عليهم لان الملك فيهم لم يتعين قال في البدر المنير رقيق الغنيمة
هو ما اصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب
ورقيق الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار والسبي بلا نهب ولا يؤدي صدقة
الفطر عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها
في غير الرواتب مثل المداواة وعند الشافعي يؤدي عنها لانه يمونها ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله وان كانوا زمنى لانعدام الولاية ثم ان كان للولد الصغير او المجنون مال
فان الاب يخرج صدقة فطرهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه فالمجنون والصبي يخرج ابوهما او وصيه او جدهما
او وصيه فطرة انفسهما وفيهما من مالهما وكذا الاضحية على هذا الخلاف ولا يجب على
الاب صدقة الفطر عن مماليكهما من مال نفسه اجماعا كالنفقة ويؤدي
عنهم من مال ابنه على الاختلاف الذي بيناه واما الولد الكبير المجنون اذا كان فقيرا
ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على ابيه واذا لم يكن
للصغير او المجنون مال فان فطرتهما على ابيهما ان كان غنيا وان كان فقيرا او ميتا
لم يجب على الجد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجب على الجد
كما تجب على الاب وفي قاضي خان لا يؤدي عن اولاد ابنه الصغار اذا كان جدا

باتفاق الروايات وكذا لو كان بينهما في ظاهر الرواية ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف
حياته ولو كان للصغير ابوان فعند ابي يوسف على كل واحد منهما فطرة تامة لانه ابن لكل
واحد منهما على الكمال وبهذا يرث من كل واحد منهما على الكمال وقال محمد عليهما جميعا فطرة
واحدة بينهما لانها مؤنة كالنفقة ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله
لانه لا ولاية له عليهما كاولاده الكبار وقيل اذا كان الاب فقيرا مجنونا يجب على ابنه فطرته
لوجود الولاية والمؤنة ولا يخرج الفطرة عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولعدم الولاية
عليه لانه خارج عن يده وتصرفه بخلاف المدبر وام الولد فان ملكه كامل فيهما بدليل
حل الوطي في المدبرة وام الولد ولا كذلك المكاتبة فانه لا يحل له وطؤها ولا يخرج المكاتب
ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج ايضا
المكاتب عنهم ولا يخرج الانسان صدقة الفطر عن مماليكه للتجارة لانه يؤدي الى الثناء
والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما
يعني غير ذلك عبد خدمته لا عبد التجارة بدليل ذكر الفطرة لان عبد التجارة لا اشكال انه
لا فطرة فيه وقال الشافعي يجب عليهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
وان كان على العكس فلا وجوب اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا وقوله
صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير رواه الدارقطني من حديث ابن عباس
قال الدارقطني تفرد به سلام الطويل وهو متروك وانما روي من قول ابن عمر
وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان
طعامنا الشعير رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر ان يخرج
صدقة الفطر قبل ان يخرج الى المصلى رواه صاحب السنن عن نافع عن ابن
عمر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه صاحب السنن وهذه الاحاديث اصل

مذهبنا في انه يجزي من البر نصف صاع خلافا للشافعي فانه قال لا يجزي من البر الا صاع كامل
ودقيق الحنطة وسويقها مثلهما في الجواز ويجزي منه نصف صاع ايضا وكذا دقيق الشعير
وسويقه منه لا يجوز منه الا صاع كامل واما الزبيب فعند ابي حنيفة يجوز نصف صاع لان
البر والزبيب يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزائه بخلاف الشعير
والتمر لان كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر النوى ومن الشعير النخالة وبهذا يظهر التفاوت
بين التمر والبر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز من الزبيب الا صاع كامل كالشعير
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الزبيب والتمر يتقاربان في المقصود
اي يتخذ منهما الخل ويعتبر نصف صاع وزنا روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة
وعن محمد يعتبر كيلا قال ابن رستم قلت لمحمد اذا وزن الرجل منا من حنطة واعطاها
الفقير اهل يجوز قال لا لانه قد يكون الحنطة ثقيلة الوزن وقد يكون خفيفة وانما يعتبر
نصف صاع كيلا لان الاثار كان في التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال وقيل اذا
اتفق الكيل والوزن جاز انهما ثبتت كالزبيب يستوي كيله ووزنه وعامة
ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وما سوى هذه الاشياء تارة
يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير
المكاييل يكون بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من
العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وفي الهداية الاولى ان يراعى في
الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا وتفسيره ان يؤدي نصف صاع من
دقيق البر يبلغ قيمته نصف صاع من بر او ادى منا ونصف من من دقيق
البر ولكن يبلغ قيمته نصف صاع من بر او ادى نصف صاع من دقيق البر ولكن
لا تبلغ قيمته نصف صاع من البر لا يكون عاملا بالاحتياط فقوله احتياطا اي خروجا
مراعاة الا والقيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وعن ابي
بكر الاعمش تفضيل الحنطة على الدقيق والدراهم لانه ابعد من خلاف الشافعي فان عنده
لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وعندنا يجوز ان يعطي عن جميع ذلك القيمة
دراهم ودنانير وفلوسا وعروضا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة
في مثل هذا اليوم ولانه اذا اخرج الدقيق فقد اسقط عنهم المؤنة وعجل لهم المنفعة وما سوى
ما ذكرنا من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها ولم يذكر
غيرها فغيرها لا يجوز الا فقط الا بالقيمة وقال مالك يجوز صاعا من اقط وقال

الشافعي لا احب ان يخرج منه فان اخرج منه جاز عنده مع الكراهة فان قلت ما
الافضل اخراج القيمة او عين المنصوص قلت ذكر في الفتاوى اداء القيمة افضل وعليه الفتوى
لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص افضل لانه ابعد من الخلاف واما ما سمي في الحديث
من الحبوب فلا يجوز اخراج بعضها عن بعض بالقيمة وانما يجزي على نفسه فكما لا يجزي الحنطة
عن الحنطة بالقيمة فكذلك لا يجزي التمر عنها بالقيمة واما الخبز فيعتبر فيه القيمة هو الصحيح
كذا في الهداية واحترز بقوله هو الصحيح عن قول بعض المتاخرين فانه اذا
ادى منوين من خبز الحنطة يجوز لانه لما جاز من الدقيق والسويق باعتبار العين فمن
الخبز اجوز لانه انفع للفقراء الا انا نقول الخبز وان كان مثل الحنطة من حيث القوت
فليس مع مثلها من حيث القدر لان الحنطة مكيل والخبز موزون فاذا انعدم الكيل
لا يجوز الا باعتبار القيمة لانه لم يرد في الخبز شيء من النصوص فكان بمنزلة الذرة
والحاصل ان فيما هو منصوص عليه لا يعتبر القيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر يبلغ
قيمته نصف صاع من بر او اكثر لا يجوز لان في اعتبار القيمة هنا ابطال التقدير
المنصوص كذا في النهاية وفي الغنية ولو ادى منا من الخبز قيمته نصف
صاع قيل انه يجوز ولو ادى نصف صاع من تمر ومثله من شعير جاز ولا يجوز نصف
صاع من تمر وربع صاع من حنطة وجوزوه في الكفاية وذكر الزندويسي
اذا ادى نصف صاع من شعير وربع صاع من حنطة او نصف صاع من تمر
وربع صاع من حنطة جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس
واحد ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمته قيمة صاع من تمر او
شعير لا يجوز الا عن ربع صاع وان ادى نصف صاع ردي جاز وقيل ان ادى
عفنا او قد اكل السوس بعضه ادى النقصان على قول محمد وزفر ويجوز ان يعطي
الفطرة فقراء اهل الذمة عندهما الا ان فقراء المسلمين افضل وقال ابو يوسف
لا يجوز واما الحربي المستامن فلا يجوز الدفع اليه اجماعا والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
بالعراقي ايضا وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم صاعنا اصغر الصيعان
وهذا اصغر لانه خمسة ارطال وثلث بالنسبة الى ثمانية ارطال وعن ابي يوسف
انه لما دخل المدينة عام الحج عن صيعانهم فقالوا خمسة ارطال وثلث وطالبهم
بالحجة فقالوا غدا فجاء سبعون شيخا من الغد ومع كل واحد منهم صاعه تحت

ردائه فقال هذا صاعي ورثته من ابي وورثه ابي من جده حتى انتهوا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع ابو يوسف عن قوله الى هذا ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع وهو ثمانية ارطال وهكذا كان
صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وهو اصغر من الهاشمي لان الصاع الهاشمي
اثنان وثلاثون رطلا والعراقي اربعة كذا في النهاية وقد قيل انه لا خلاف بينهم في الحقيقة
في مقدار الصاع لان جواب ابي حنيفة خرج حين كان الرطل عشرين استارا
وجواب ابي يوسف حين كان الرطل ثلاثين استارا وثمانية ارطال كل رطل
عشرون استارا مثل خمسة ارطال وثلث كل رطل ثلاثون استارا لانك اذا
ضربت ثمانية في عشرين صح لك منه مائة وستون واذا ضربت خمسة وثلثا
في ثلاثين صح لك منه مائة وستون ايضا ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع
الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى
ان من اسلم او ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه
من مات فيها من مماليكه او ولده تجب فطرته عنده لانه مات بعد الوجوب
وعندنا لا تجب لعدم تحقق شرط وجوب الاداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر
ثم صدقة الفطر يدخل وقت وجوبها بطلوع الفجر ويخرج وقت الوجوب
بطلوعه ايضا ولا يفوت اداؤها بعد ذلك بل في اي وقت اداها يكون اداء
لا قضاء فان قيل هذا انما تدخل ثم تخرج على الفور من غير استقرار فمن مات
قبل ذلك لم يجب فطرته وان مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه لانه
ادرك وقت الوجوب وهو من اهله فوجب عليه ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم تجب فطرته ومن كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى
قبل طلوع الفجر فطلع الفجر وهو مسلم غني تجب فطرته وكذا لو كان مملوكا قبل
طلوع الفجر وجب فطرته على مولاه مسئلة اذا مات من عليه حقوق الله من زكاة
او فطرة او كفارة او نذر او حج او صيام او صلوات ولم يوص بذلك فانه لا
يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنع
الورثة لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ماله وان مات قبل اداء
العشر من غير وصية فانه يؤخذ العشر ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد
طلوع الشمس يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز لانه

ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكاة قال فى الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم
او بيومين وعن ابى حنيفة يجوز لسنة وسنتين وقال خلف ابن ايوب يجوز اذا
دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح ابن مريم يجوز فى النصف الاخير من رمضان
ولا يجوز قبله وعن الحسن بن زياد انه لا يجوز تعجيلها كالاضحية والصحيح انه يجوز تعجيلها
اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى وان اخروها عن يوم الفطر
لم يسقط وكان عليهم اخراجها فان الفطرة لا يسقط بالتاخير وان طالت المدة و
تباعدت وكذا بالافتقار اذا افتقر بعد يوم الفطر لان وجوبها لم يتعلق بالمال
وانما يتعلق بالذمة والمال شرط فى الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها
كالحج بخلاف الزكاة فانها تسقط بهلاك المال لانها متعلقة بالمال ومن سقط
عنه صوم رمضان لكبر او مرض او سفر فصدقة الفطر لازمة له لا تسقط عنه لانها تجب
على الصغار وعنهم مع عدم الصوم منهم فكذا لا تسقط بعدم الصوم عن البالغ مسايل
منثورة اذا نذر ان يتصدق بهذه العشرة الدراهم فضاعت فلا شئ عليه لانه
عينها وقد فاتت عينها اذا نذر ان يتصدق على مسكين بعينه جاز ان يتصدق على غيره
اذا نذر ان يتصدق بماله كله لم يدخل الذهب فى ذلك ولو قال جميع ما املك شيئا او
جميع امواله و?? لا يدخل الا مال الزكاة ولو حلف انه لا مال له وله دين على
مفلس لم يحنث لانه ليس بمال ان طلق فان كانت له وديعة عند انسان
يحنث فى يمينه ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة ان دخل الدار ثم قال على ان
اتصدق بها ان كلمت فلانا وتحقق الشرطين جاز عنهما ولو قال ان احببت
مائة فعلى زكوتها حجة لم يصح ولو نذر ان يتصدق على العميان او على مساكين مكة
جاز لغيرهم بخلاف الوصية رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله على ان
اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لحما دون الخبز جاز ولو اذن
رجل ان ياكل من طعامه فليس للماذون له ان يتصدق منه بشئ ولو قال ان
فعلت كذا فالف من مالى صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة الصحيح انه
لا يلزمه التصدق الا بما يملك ولو قال كلما اكلت اللحم فلله على ان اتصدق
بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلى درهم كان
عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم اذا امره ان يؤدى زكوته من مال الامر
ففعل فلا رجوع له على الامر لم يشترط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان درهما او قال

الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ولو قال له انفق على عيالى
او فى بناء دارى او حسين بينهما خالطه اخذه واعطاه ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الحسن
يرجع وقال ابو حنيفة لا يرجع بغير شرط كذا فى السراج الوهاج مديون اذا امر رجلا بقضاء
دينه ففعل المامور يرجع على الامر بغير شرط الرجوع اذا اخذه السلطان للمصادرة فقال لرجل
خلصنى او الاسير فى يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلصه فالمامور قال
بعضهم لا يرجع فى المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال الشيخ حتى يرجع فى المسئلتين وان
لم يشترط الرجوع وقال بعضهم فى الاسير يرجع وفى الذى امره السلطان لا يرجع الا بشرط
الرجوع كل هذا من الفتاوى الكبرى رجل قال لله على ان اتصدق بهذا العبد فعمل حتى اخذه
المولى قيمته يجب عليه ان يتصدق بقيمته كذا فى الواقعات رجل دعى قوما الى
طعامه ففرقهم على انية فليس لاهل احد الانية ان يتناولوا شيئا من طعام الانية الاخر
لانه ابيح لهم طعام انيتهم دون غيره وكذا ليس لاهل الانية ان يناولوا اهل انية اخرى
لانه لم يؤذن لهم فى ذلك ان من اذن له فى كل شئ ليس له ان يتصدق منه بشئ
وقال بعضهم يجوز للعرف وكذا لا يجوز للضيف ان يعطى سائلا من الطعام شيئا
ولا ان يعطى بعض خدم اهل البيت الا باذن صاحب الطعام وهل يجوز للضيف ان يناول
هرة صاحب البيت منه شيئا قال فى الواقعات له ان يناولها شيئا قليلا استحسانا
وليس له ان يناول كلبه ولا غيره لم يكن لصاحب البيت لان الكلب لا يعرف
فى عطائه من الضيف فان ناول الكلب الطعام المحترق الذى لا ينتفع فيه وسعه
ذلك قال فى العيون اذا قال لله على ان رزقنى مائتى درهم ان ادفع زكوتها عشرة
دراهم لم يلزمه الا خمسة وكذا اذا قال لله على حجة الاسلام مرتين او لله على ان اعتق
عن ظهار رقبتين لم يلزمه الا حجة واحدة ورقبة واحدة لان هذا نذر غير لازم
كما اذا قال لله على ان اصلى الظهر ثمانى ركعات ليس عليه الا الظهر ذكر هذه المسايل كلها
صاحب السراج الوهاج فى اخر كتاب الكتاب والله اعلم **فصل** فى معرفة اموال
بيت المال اعلم ان جملة ما يجمع ويوضع فى بيت المال من الاموال الاربعة
انواع وانما وجب ان يكون اربعة لان لكل منها حكما يختص به لا يشاركه الاخر فيه
فلو خلط بغيره لا يمكنه صرفه الى مصرفه الاول نوع منها اى البيوت التى يجمع فيها الاموال
اربعة البيت الاول يجمع فيه الصدقات اى اموال الزكاة من جميع انواعها والصدقات
كلها وهى زكوة السوائم والعشور والكفارات ان وصلت الى الامام وما اخذه

الى العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع آخر والبيت الثاني يجمع فيه ما اخذ من
خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر والبيت الثالث يجمع فيه ما اخذ مما اخرجت
الارض اي يجمع فيه اموال الخراج وجزية الرؤس وما صولح عليه بنو نجران اي نصارى نجران
من الحلل ومع بني تغلب اي وما صولح مع بني تغلب من المضاعفة اي من الصدقة
المضاعفة تغلب بكسر اللام هو الشايع وان كان الفتح جائزا وبنو تغلب قوم
من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر رضي الله عنه منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا
شوكة وانفة عن قبول الصغار فان اردت ان تأخذ منا الجزية نلحق باعدائك
بارض الروم وان اردت ان تأخذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فلك ذلك
فصالحهم عمر على الصدقة المضاعفة وقال هو جزية سموها ما شئتم فلم ينكر عليه احد
فحل محل الاجماع فيؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا في كل خمس من
الابل شاتان وكذا الغنم والبقر ويكون فيما سقته السماء عشران وما سقي بالغرب
والدالية عشر قال في النهاية روي ان نصرانيا مر بفرس على عاشر عمر رضي الله عنه
فعشره ثم مر به ثانيا فهم ان يعشره فقال النصراني كلما مررت بك تعشرني
اذا يذهب فرسي كله فترك الفرس عنده وذهب الى عمر فوجده في المسجد
يده على عتبة الباب وقال يا امير المؤمنين انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ
الحنيفي فقص عليه القصة فقال عمر اتاك الغوث ثم تمس رأسه ورجع الى ما كان
فيه فظن النصراني انه استخف بظلامته فرجع كالخايب فلما انتهى الى فرسه
وجد كتاب عمر قد سبقه انك اذا اخذت العشر مرة فلا تأخذه مرة اخرى
فقال النصراني ان دينا يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق ان يكون حقا فاسلم
وما اخذه العاشر من المستأمنين من اهل الحرب وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة
وكذلك هدايا ملوك اهل الحرب الى الامام او الى امير الجيش وجميع ما يؤخذ
من اهل الحرب صلحا من غير قهر ونوع آخر والبيت الرابع يجمع فيه ما اخذ من تركة
الميت الذي مات ولم يترك وارثا اي المسلم يموت ولا وارث له او الكافر
يموت ولا وارث له او ترك زوجا او زوجة اي ترك الميت وارثا الا انه زوج
او زوجة فيؤخذ ما يبقى بعد نصيبهما فيوضع في هذا البيت وكذلك يجمع فيه اللقطات
والضالات فهذه الاموال المذكورة في هذه البيوت الاربعة جملة ما لبيت المال
ولكل واحد منها مستحق اما مستحقوا ما يجمع في البيت الاول فقوله فالنوع الاول

وهو الزكاة

وهو الزكاة والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه يصرف
الى ثمانية اصناف ولا يجوز صرف الصدقات الى غيرهم بوجه من الوجوه لما بطريق [illegible]
على بعض البيوت على ما نذكره ان شاء الله تعالى وهي ما نص الله تعالى في كتابه في آية
الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين اللام عندنا في بيان محل
المستحق لا للتشريك في القسمة بل كل صنف مما ذكرهم الله تعالى يجوز للانسان دفع صدقته
كلها اليه دون بقية الاصناف ويجوز اي احد الصنف لان كل صنف منهم لا يحصى
والاضافة الى من لا يحصى لا يكون للتمليك وانما هو لبيان الجهة فتتناول الجنس فهو
الواحد ولان الامر بالفعل يقع على الاقل وقد تناول الاكثر اذا امكن وان لم يمكن فتناول
الاقل قطعا لان من حلف لا يشرب ماء دجلة فشرب منه جرعة واحدة حنث لانه لا
يقدر على شربه كله فعلم ان هذه الاصناف الثمانية بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلاة وكل صنف
منهم جزء من الكعبة واستقبال جزء من الكعبة كاف لاسقاط الفرض كاستقبال الكل وقوله
انما لاثبات المذكور ونفي ما عداه وهي تفيد حصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة
وانها مختصة بهم منحصرة عليهم لا تتجاوز الى غيرهم كانه قال انما هي لهم وليست لغيرهم وعدل
عن اللام الى في في الاربعة الاخير ليؤذن بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم
ممن سبق ذكره لان في للوعاء وتكرار في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل يؤذن
بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله في معنى المصدر
المؤكد لان قوله انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم والله عليم
بالمصلحة حكيم في القسمة فهذه ثمانية اصناف سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله
اعز الاسلام واغنى عنهم وانما سقط المؤلفة قلوبهم لان الاجماع انعقد على ذلك وهم
ثلاثة اصناف صنف منهم كان يؤلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم
قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف
يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي وعيينة بن حصن الفزاري وصفوان
ابن امية القرشي والاقرع بن حابس التميمي وسفيان بن حرب الاموي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم خوفا منهم لان الانبياء عليهم السلام لا يخافون الا الله
تعالى وانما اعطاهم خشية ان يكبهم الله على وجوههم في نار جهنم فالان [illegible] فزال الحاجة
اليهم وهو كفار قبل لان الجهاد فرض على فقراء المسلمين واغنيائهم فكان الدفع اليهم من

مال الفقراء فقاموا مقام جهادهم في ذلك الوقت لان الزكاة حق الفقراء والجهاد فرض
عليهم فاذا دفع عنهم القتال لم يكن كان في ذلك منفعة لهم فكانه صرف اليهم ثم سقط
هذا السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءت المؤلفة الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبوا منه ان يكتب لهم بعادتهم فكتب
لهم فذهبوا بالكتاب الى عمر ليأخذوا منه خطه على الصحيفة فمزقها وقال لا حاجة
لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم ان اسلمتم والا فالسيف بيننا وبينكم فرجعوا
الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ومضى بامضاء عمر والفقير من له ادنى
شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه
كذا في الهداية اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوأ حالا من الفقير فقوله تعالى في صفة
الفقراء لا يسألون الناس الحافا قيل معناه لا يسألون الحافا ولا غير الحاف لانهم يجدون
ما يكفيهم في الحال وقال في المساكين ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وقد جاء يسأل
سأل لانه لم يجد شيئا في الحال وقال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب
من الجوع والعري واما وجه الثاني وهو ان الفقير اسوأ حالا من المسكين فقوله تعالى في
صفة الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض اي لا يستطيعون سيرا في الارض لعدم
الزاد اصلا وقال في المساكين اما السفينة فكانت لمساكين وفي الينابيع
الفقير هو الذي لا يسأل الناس ويطوف على الابواب وسمي فقيرا لافتقاره
الى الغني والمسكين هو الذي يسأل ويطوف على الابواب فان قيل
البداية بالفقراء في الآية دليل على انهم احوج قلنا انما بدأ بهم لانهم لا يسألون
فالاهتمام بهم مقدم على من يسأل وايضا الاولى توجب التقديم وهذا الخلاف
لا يظهر فائدته في الزكاة لانه يجوز ان يعطي كل واحد منهم وانما تظهر الفائدة في الوصايا
والاوقاف وهل الفقراء والمساكين صنف او صنفان قال في قاضي خان
صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صنف واحد وفائدته اذا اوصى بثلث
ماله لفلان وللفقراء والمساكين ففي قول ابي حنيفة الثلث بينهم اثلاثا وعلى
قول ابي يوسف نصفان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين
والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله اي يعطيه ما يكفيه واعوانه بالوسط
غير مقدر بالثمن والعامل هو الساعي الذي ينصبه الامام على اخذ الصدقات ثم
هو عامل للفقراء فكانت نفقته فيما يجب لهم فيعطيه الامام على قدر عمله ولا يقدر

بالثمن ولو كان

بالثمن ولو كان لا يكفيه الا الجميع يعطى النصف لانه عين الانصاف وقال الشافعي العامل يستحق
الثمن وفي الهداية يعطيه الامام ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن لان استحقاقه بطريق الكفاية
لا بطريق الصدقة ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط
الزكوة عن صاحب المال باخذه فلا يأخذه العامل الهاشمي تنزيها لقرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في
حقه وفي المستصفى رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة فاجرى له منها رزق فلا ينبغي له ان يأخذه
فان عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك ثم ما يأخذه العامل اجرة من وجه حتى يجوز له
مع الغناء وصدقة من وجه حتى لا يجوز للعامل الهاشمي وفي الرقاب يعان المكاتبون
في فك رقابهم الا مكاتب الهاشمي فانه لا يعطى منها شيئا بخلاف مكاتب الغني اذا كان
كبيرا واما اذا كان صغيرا فلا يجوز فان عجز المكاتب وقد دفع اليه الزكاة يطيب لمولاه
الغني اكله وكذا اذا دفعت الزكوة الى الفقير ثم استغنى والزكاة باقية في يده يطيب
له اكلها وقد روي ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال فك الرقبة
واعتق النسمة قال اوليسا سواء قال لا فك الرقبة ان تعين في عتقها مسئلة المكاتب
وهذا يدل على طلب الزكاة وان كان قادرا على الكسب بخلاف باقي الاصناف
والمؤلفة والعامل يجوز لهم الاخذ مع الغناء بخلاف الباقين والغارم من لزمه دين
اي يحيط بماله او لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا اذا كان له دين على غيره ولم يكن بذلك
غنيا سواء كان نصابا او اكثر اذا لم يكن له مال غيره لانه مخاطب بالزكاة قال في
الفتاوى من كان له دين على الناس وليس له مال غير ذلك حل له الصدقة وذكر في الفتاوى
ايضا ان الدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير وقال الشافعي الغارم هو من تحمل
غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع
الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي
ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج
وقيل هم طلبة العلم ولا تصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وفي
الايضاح منقطعوا الغزاة يعطون لاجل الفقر ويقدمون على غيرهم من الفقراء لقيامهم
بمصالح الدين والذب عن حريم المسلمين وفائدة الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
تظهر في الوصية فان قيل في سبيل الله ان لم يكن له مال في بلده فهو فقير فقد دخل في قسم
الفقراء وان كان له مال في بلده فقد دخل في ابناء السبيل فوقع مكررا فيقتضي ان

المصارف ستة وهي سبعة فيما تبعی تمیزها من هو في سبيل الله عن غيره من الفقير بعين
قلنا هو وان شمله اسم ابناء السبيل لكن ثبت له اسم سوى الفقير خاص اوجب له التقدم على سائر
الاصناف لاجتماع جهة الفقر والغزو او جهة السبيل والغزو وكان منقطعا في عبادة الله تعالى
فلهذا غاير الفقير المطلق الذي هو خال عن هذا القيد ولا شك ان المقيد غير المطلق
فلما غاير بها لفظا وحكما لم ينتقض المصارف عن السبعة وابن السبيل من كان له مال في وطنه
وهو في مكان لا شيء له فيه ولا يجد من يدينه فيعطى من الزكاة لحاجته وانما يأخذ ما يكفيه
الى وطنه لا غير وانما سمي ابن السبيل لانه نائي عن بلده فهو في الغالب ملازم السفر
والسبيل الطريق فنسب اليه ولو كان معه ما يوصله الى بلده من زاد وحمولة لم يجز الدفع اليه
لانه غني غير محتاج فهذه مصارف الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم
وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف
واعلم ان هذه الاصناف منهم من يكره له الطلب مع جواز الدفع ومنهم من
لا يكره له الطلب ثم اربعة منهم يحرم عليه الطلب ويجب عليهم الاكتساب وهم
الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل فمن كان منهم صحيحا قادرا على الكسب
فليكتسب ولا يجمع التسفلي لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
ومن كان منهم عاجزا عن الاكتساب فان كان معه قوت يومه ولعياله يحرم
الطلب فان اعطي من غير سؤال جاز له الاخذ لانه فقير واما المكاتب والمديون
فان لم يكن معهما ما يقضي الدين والكتابة جاز لهما الطلب لان حاجتهما متحققة
لتخليص الذمة فصارا كالفقير الذي لا قوت له وان كان معهما ما يقضيان ويفضل
بعد ذلك قوت يومه لا يجوز لهما الطلب كالفقير الذي معه قوت يومه
ويجوز لهما الاخذ من غير طلب واما العاملون عليها والمؤلفة فيجوز الدفع اليهم
مع الغنا ولان ما يأخذه العامل اجرة فيجوز له اخذ اجرته مع الغناء والمؤلفة لقطع
شرهم ولانه جاز الدفع اليهم مع الكفر فمع الغناء اولى ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم اي فقراء المسلمين
ويجوز دفع صدقة التطوع اليه اجماعا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم واختلفوا في الصدقات الواجبات
كالفطرة والنذور والكفارات فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا على اهل الاديان كلها الا ان الصرف الى فقراء المسلمين افضل لان الدفع

مطلب ابن السبيل

مطلب في الطلب وعدمه

بتقوى بها

يتقوى بها على محاربة المسلمين وقال ابو يوسف والشافعي يجوز اعتبارا بالزكوة واما الحربي المستأمن
فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه ولا يبنى بالزكاة
مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك منه وهو الركن وكذا لا يقضى بها دين ميت
ولا يبنى بها السقايات والقناطر ولا يحفر بها الآبار ولا يجوز الا ان يقبضها فقير او يقبضها
له ولي او وكيل لانها تمليك فلا بد فيها من القبض ولهذا لا يجوز اطعامها بطريق الاباحة
وان قضى بها دين حي ان كان بغير امره لا يجوز وان كان بامره جاز اذا كان فقيرا وكانه
تصدق عليه ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة ولو تصدق عن غيره بغير اذنه
كانت عن نفسه ولا تكون عمن نوى عنه وان اجازه ورضيه وهذا اذا كان المال الذي
تصدق به مال نفسه اما اذا كان مال المتصدق عنه فانه اذا اجازه جاز اذا كان المال قائما
فان كان هالكا جاز عن التطوع ولا يكون عن الزكاة ولا عن الصدقة الواجبة ولا يشترى
بها رقبة تعتق خلافا لمالك لان الاعتاق اسقاط الملك وليس هو بتمليك ولا يدفع
الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي في غني الغزاة
واعلم انه لا يجوز دفع الزكاة الى سبع ثمانية الغني وولد الغني الصغير وزوجة الغني
اذا كان لها مهر عليه وعبد الغني القن ودفع المزكي الى ولده وولد ولده وابويه وجدوده
واحد الزوجين الى الآخر وبني هاشم والكافر سواء كان ذميا او حربيا والمراد بالغني
الذي لا يدفع الزكاة اليه غني تمكنه الانتفاع بماله حتى لا يدخل عليه ابن السبيل والغني هو من يملك
نصابا من النقدين او ما قيمته نصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية من ثياب البدن
ودور السكنى واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب وسلاح الاستعمال
لان بهذه الاشياء لا يصير غنيا ولهذا لا يجب الفطرة والاضحية وان زادت قيمتها
على النصاب وان فضل عن هذه الاشياء ما يساوي مائتي درهم فهو غني يحرم عليه الزكاة
ويجب عليه الفطرة والاضحية وان كان يساوي اقل من مائتي درهم حل له الاخذ ويحرم
عليه الطلب وان كان له دور يوجرها او ضيعة يستغلها وقيمة ذلك نصابا وربحه
ان كان ذلك يكفيه هو وعياله السنة لا تحل له الصدقة ويجب عليه الفطرة والاضحية
بالاجماع وان كان لا يكفيه هو وعياله السنة او الى مجيء غلة اخرى يحرم عليه السؤال
بالاجماع وجاز له الاخذ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز وذكر بعضهم ان ابا حنيفة
مع ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد كذا في الايضاح واعلم ان الغناء على ثلاثة
غني يحرم الصدقة وقبولها وغني يحرم السؤال ولا يحرم الاخذ من غير سؤال فالاول

مطلب لا يجوز دفع الزكوة

مطلب ان الغناء على ثلاثة

ان يكون محلا لوجوب الفطرة والاضحية وكما يحرم عليه الاخذ والقبول كذلك يحرم على
المتصدق ان يتصدق عليه اذا كان عالما بحاله يقينا او باكبر رايه ولا يسقط عنه الزكاة
بالتصدق عليه ويحل للاغنياء صدقة الاوقاف اذا سماهم الواقف وان دفع الى
الغني صدقة التطوع جاز له اخذها واما الغناء الذي يحرم السؤال ان يكون له قوت
يومه فصاعدا فهذا لا يحل له السؤال فان لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر عورته حل له
السؤال لان الحال حال ضرورة ومن كان له دين على موسر يبلغ نصابا وهو حال الى
مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان كان منكرا ومعه بينة عادلة فكذلك ايضا وان لم
يكن له بينة او كانت الا انها غير عادلة حل له الصدقة حتى يحلفه وكذا وجوب
الزكاة عليه وقيل هذا قول ابي يوسف وان كان موجلا حل له اخذ الصدقة
الى ان يحل الدين اذا لم يكن له غيره ويجوز للغني ان يقبل جائزة السلطان
قال في الواقعات لا يجوز اذا كان يعطيه من بيت المال وان اعطاه
من مال موروث فلا بأس بالقبول كما له ان يقبل صدقة التطوع ويجوز للفقير
ان ياخذ ما يعطى من بيت المال الا السلطان يأخذ من الناس ما لا يجوز له اخذه واما
ابو الغني فيجوز دفع الزكاة اليه اذا كان فقيرا واما زوجة الغني ان لم يكن لها نصاب
على زوجها مهر قال بعضهم يعطى ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا
سواء كانوا من جهة الاباء او من جهة الامهات وكذا لا يجوز دفع عشره
وسائر واجباته اليهم بخلاف الركاز اذا اصابه له ان يعطيهم من خمسه اذا كان
منهم محتاجا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل سواء كانوا من جهة الذكور
او الاناث وكذا المخلوقون من مائه من الزنا لا يجوز له ان يعطيه من زكوته وكذا اذا
نفى ولد ام ولده لم يعطه ايضا ولو تزوجت امراة الغائب فولدت قال
ابو حنيفة الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع زكاته اليهم ويجوز شهادتهم
له كذا ذكره التمرتاشي كذا في النهاية وفي الواقعات رجل مات عن امرأته البكر
وهي بنت عشر سنين فتزوجت باخر وجاءت باولاد فان ابا حنيفة قال
الاولاد من الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم
له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد من الثاني ثم رجع الى هذا
القول وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للرجل دفع زكوته الى
زوجته الفقيرة ولا دفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد

ومحمد يدفع اليه وبه قال الشافعي لما روي ان زينب امراة ابن مسعود سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن دفع الصدقة الى زوجها فقال عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة
وهو محمول عند ابي حنيفة على صدقة التطوع لانه روي انها كانت صناع اليد تعمل
للناس فتاخذ منهم فاما ان يكون موسرة يلزمها الزكاة فلا ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى
مملوكه وكذا لا يدفع الى مدبره وامهات اولاده وسواء كان على العبد دين او لا دين
عليه في قول ابي حنيفة قال في الهداية ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا بخلاف ما اذا كان
كبيرا فقيرا وجميع من ذكرنا من المصارف حكمهم سواء في الزكاة وصدقة الفطر والنذور
والكفارات والعشور الا في الكنوز والمعادن خاصة فان خمسها يجوز صرفه
الى الوالدين والمولودين والزوجة والزوج مسائل قال في الفتاوى رجل له اخ غني مسائل
القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة فعند ابي يوسف يجوز وقال
محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر
الرواية ومن عال يتيما فكساه وانفق عليه من الزكاة جاز في الكسوة دون الطعام لانه
في الطعام اباحة الا ان يدفع اليه وعن ابي يوسف يجوز فيهما ولو اعطى فقيرا
ثوبا يلبسه لا يجوز عن الزكاة الا اذا ملكه عين الثوب وكذا صدقة الفطر والعشر
والخمس لا يجوز فيها الا التمليك ولا يجوز الاباحة واجمعوا ان الاباحة يجوز في الكفارات
وجزاء الصيد والاطعام من صوم رمضان والاطعام عن الصلاة وكذا يجوز فيها
التمليك بعينه ولو تناول المحظور احرامه للضرورة يجزي فيه التمليك والاباحة عندهما
وقال محمد لا يجوز الاباحة رجل اعطى فقيرا شيئا من زكاته او من عشره او من صدقة
فطره ثم ان الفقير اطعمه المعطي لا يجوز ذلك الا على سبيل التمليك ولا يجوز
على سبيل الاباحة وكذا لا يجوز لغني اخر او هاشمي او لاب المعطي او لابنه اذا كان
على سبيل الاباحة ويجوز على سبيل التمليك فان تبدلت العين المعطاة بان باعها
الفقير بعين اخرى بان كان تمرا فباعه بزبيب او بحنطة او ما اشبه ذلك جاز
فيها الاباحة وتبدل العين كتبدل الملك ولا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم
يعني الاجنبي لا يدفع اليهم بالاجماع وهل يجوز ان يدفع بعضهم الى بعض عند ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز لقوله عليه السلام ان الله تعالى حرم عليكم يا بني هاشم غسالة
ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها خمس الخمس وقال ابو يوسف يجوز [illegible]

ان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم انك حرمت علينا صدقات الناس
فهل تحل صدقة بعضنا لبعض قال نعم كذا في العتابي الظهيرية واما التطوع فيجوز
صرفه اليهم لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض والتطوع بمنزلة التبرد
بالماء وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف
لانها ليست بصدقة اذ لم يسقط بها فرض واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه
اذا سماهم كان حكم ذلك حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان يشترطه
للاغنياء فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي واما اذا اطلق الوقف لم يجز لانها
تكون صدقة واجبة ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم ولا يجوز
لهم النذور والكفارات ولا صدقة الفطر ولا جزاء الصيد لانها صدقة
واجبة فلا يجوز لهم كذا عن ابي يوسف ولا يجوز لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة
لانها وان كانت اجرة من وجه فهي صدقة من وجه فاستوى فيها الحظر و
الاباحة فغلب الحظر قال ابو يوسف الا ان يكون رزقهم على العمل من غيرها
فيجوز وبنو هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
لان كل هؤلاء ينسبون الى هاشم بن عبد مناف وفائدة التخصيص بهؤلاء
انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم ينصروا
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لموالي بني هاشم اي عبيدهم لما روي ان
مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة قال انت مولانا
ولان مواليهم يشرفوا بشرفهم واما مكاتبوهم فقد ذكر في الوجيز خلافا والظاهر
منه انه لا يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا
ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه
فلا اعادة عليه هذا اذا تحرى ودفع واكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك ولم
يتحر او تحرى ودفع واكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو
الصحيح وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يجوز في الوالدين والولد والزوجة
كذا في الينابيع وقولنا بان انه كافر المراد به ذمي اما اذا بان انه حربي فلا يجزيه
وقال ابو يوسف اذا بان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه لا يجوز وعليه
الاعادة لظهور خطائه بيقين وصار كالاواني والثياب يعني اذا اختلطت
الاواني الطاهرة والنجسة فتحرى وتوضأ ثم تبين ان الذي توضأ به نجس

بنو هاشم

فانه

فانه يعيد الوضوء وكذا في الثياب اذا اختلطت الطاهرة منها بالنجسة وتحرى وصلى في الثوب
الذي وقع تحريه على انه طاهر ثم تبين انه كان نجسا فانه يلزمه اعادة الصلاة كذلك ههنا يلزمه
اعادة الصدقة ولكن يستدل بما رواه البخاري ان يزيد بن معن وضع صدقته عند رجل في
المسجد ليتصدق بها فجاء ابنه معن فلما اصبح اتى بها ابوه فقال لم اردك
بها فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ولك
يا معن ما اخذت وعن ابي حنيفة في غير الغني لا يجزيه والظاهر هو الاول قال في النهاية
وحاصل ذلك ان المسألة على اربعة اوجه اما ان يعطي زكاته من غير شك ولا تحر ولا سؤال
فانه يجزيه ما لم يتبين انه غني لان الفقر في الناس قبض او يشك في امره بان يكون
عليه هيئة الاغنياء فانه لا يجزيه حتى يعلم انه فقير لان في موضع الشك يلزمه التحري كما
في الصلاة فاذا ترك التحري لم يقع المؤدى موقع الجواز الا ان يعلم انه فقير فيجزيه
يجوز لان التحري كان للطلب المقصود وقد حصل ذلك المقصود بدونه او وقع في اكبر رأيه
انه غني ومع ذلك دفع اليه فانه لا شك انه لا يجزيه ما لم يعلم انه فقير فاذا علم انه فقير قال
السرخسي الصحيح انه يجزيه وزعم بعضهم ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيه كما اذا اشتبه
عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه
اصاب القبلة يلزمه اعادة الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد او تحرى بعد الشك
ووقع في قلبه انه فقير فدفع اليه وهو الوجه الرابع ان ظهر انه فقير او لم يظهر من حاله شيء
فانه يجوز بالاتفاق وان ظهر انه كان غنيا فكذلك الجواب عندهما وقال ابو
يوسف والشافعي يلزمه الاعادة وفي المجتبى هذه المسألة على ثمانية اوجه في
وجه على الجواز حتى يظهر خطاؤه وهو ان يدفع الى رجل ولم يخطر بباله شيء وقت الدفع
ولم يشك في امره فدفع اليه فهو على الجواز الا اذا ظهر بعد الدفع انه ليس بمصرف فحينئذ
يلزمه الاعادة وليس له ان يسترد ما دفع اليه وفي وجه على الفساد حتى يظهر صوابه
وهو انه اذا خطر بباله وشك في امره الا انه لم يتحر فهذا على الفساد الا اذا ظهر صوابه
يقينا او باكبر رأيه فحينئذ يجوز وفي وجه اختلفوا فيه وهو اذا شك في امره وتحرى
ووقع اكبر رأيه انه مصرف ودفع اليه او سأل له فدفع اليه او رآه في صف الفقراء
فدفع اليه فان ظهر انه مصرف جاز بالاجماع وكذا اذا لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر
انه غني او كافر او هاشمي او والده او ولده او الزوج او الزوجة فانه يجوز عندهما وقال ابو
يوسف لا يجوز وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص يظنه فقيرا ثم علم انه عبده او مكاتبه

لم يجز في قولهم جميعا وكذا لو كان مستسعاه عند ابي حنيفة وكذا مدبره وام ولده فانه لا يجزيه
ومنزها لاعادة كما في الهداية لا يجزيه بالاجماع ويكره ان يدفع الى فقير واحد مائتي درهم فصاعدا
وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز هذا اذا كان المدفوع اليه ليس بمديون ولا له عيال
اما اذا كان مديونا او له عيال فلا باس ان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد
منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق على عياله كذا قال السرخسي وكذا
في المديون لا باس ان يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون المائتين قال محمد وان يغني
بالزكاة انسانا احب الي يعني الاغناء عن السؤال لان الاغناء مطلق مكروه
وعلى هذا قالوا اذا اراد ان يتصدق بدرهم كان صرفه الى فقير واحد اولى من ان يشتري
به فلوسا ويتصدق به على المساكين لانه يحصل به الاغناء عن المسئلة وهو اما مع
والسؤال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع في الذل ولو دفع زكاته الى من يخبره
ويقضي حوائجه او الى من يبشره ببشارة او الى من اهدى اليه هدية جاز الا ان ينص
على التعويض كذا في ايضاح الصيرفي ولو تصدق بالزكاة على صبي او مجنون فقبض
له وليه او من يعوله جاز وان كان الصبي يعقل فقبض لنفسه جاز واللقيط يقبض
له الملتقط ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم لقوله — مطلب يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد
صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولو نقلها الى غيرهم
اجزاه وان كان مكروها وعند بعض العلماء لا يجوز وحديث معاذ محمول على الاولى
ولو ان مسلما دخل دار الحرب بامان ومكث فيها سنين فعليه الزكاة في ماله
الذي تركه في دار الاسلام وفيما استفاده في دار الحرب لانه مخاطب بحكم الاسلام اينما كان
ولكنه يؤدي الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام فان وجد في دار الحرب فقراء
مسلمين فنقلها الى فقراء دار الاسلام افضل واولى وانما يكره نقل الزكاة من بلد الى
بلد اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها
فلا باس بالنقل وفي الفتاوى رجل له مال في يد شريكه في غير مصره فانه يصرف
الزكاة الى فقراء الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان المال
وصيته للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الموصي والاصل في هذا ان في
الزكاة يعتبر مكان المال وفي الفطرة عن نفسه مكانه بالاجماع وعن عبيده
واولاده مكان العبيد والاولاد عند ابي يوسف وقال محمد مكان الاب
والمولى وهو الصحيح لانه في الذمة بخلاف الزكاة لانها في المال بدليل انها

تسقط بهلاكه ولا كذلك صدقة الفطر الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها
من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها
واعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذور الصرف اولا الى الاخوة والاخوات
ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم
الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام من بعدهم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته
ولا ينقلها الى بلد اخرى الا اذا كانوا احوج اليها من اهل بلده او الى قرابته والله اعلم النوع
الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز نذكر فيه خمسة اصناف التي ذكرها — النوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز
الله في كتابه في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم ما بمعنى الذي ولا يجوز ان يكتب الا مفصولا
اذ لو كتب موصولا لوجب ان يكون ما كافة وغنمتم صلته والعائد محذوف والتقدير
غنمتموه من شيء بيانه فان لله خمسه والفاء انما دخلت كما في الذي من معنى المجازاة
وان وما عملت فيه في موضع رفع على انه خبر المبتدا والتقدير فالحكم ان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالغنيمة ما اصابه المسلمون
من الكفار عنوة بالقتال فيقسم خمسة اقسام اربعة منها لمن قاتل عليها ثم يقسم الخمس
الاخر خمسة اقسام للنبي صلى الله عليه وسلم قسم وذكر اسم الله تعالى للتبرك واضيف
سهمه الى اسمه تعالى تشريفا له ولذي القربى قسم والمراد اقاربه صلى الله عليه وسلم وهم بنو
هاشم وبنو المطلب يعطون دون بني عبد شمس وبني نوفل قال صلى الله عليه وسلم
انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام
واليتامى والمساكين وابن السبيل هم الاقسام الثلاثة عند الشافعي وابي حنيفة لكن ابا حنيفة
يسقط قسم النبي صلى الله عليه وسلم بموته وقسم ذوي القربى بل يعطيهم لفقرهم فيخص فقراؤهم
دون اغنيائهم وما فضل يقسم على الطوائف الثلاثة والشافعي يجعل سهم النبي صلى الله
عليه وسلم للجهاد وما فيه قوة الاسلام ومالك والشافعي رحمهما الله يعطيان ذوي القربى
سهمهم نظرا لهم حسب فيستوي بين الفقير والغني ويعطيان للذكر مثل حظ الانثيين وابو
العالية يقسم الخمس على ستة والنوع الثالث وهو خراج الاراضي وجزية الرؤوس وما
اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها فان المجموع فيه يصرف
الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور اي وجب منه الثغور و
شحنها بالسلاح والرجال وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات
ودجلة ويصرف منه الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والعمال والمحتسبة والمفتين

والمعلمين والمتعلمين فيدفع اليهم ما يكفيهم والمقاتلة اي ويصرف منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم فيدفع اليهم ما يكفيهم قال في شرح مختصر ابي الحسين القدوري وانما ذكره
من دراهم فلان نفقتهم واجبة على المقاتلة فوجب ان يكفيهم ذلك ليتوطنوا على القتال
ولا ينقطعوا عنه بطلب ما يحتاج اليه ذراريهم من النفقة والى رصد الطريق
اي ويصرف منه الى سد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق حتى
تأمن السبل ويؤمن على الاموال والنفوس فالحاصل ان هذا النوع من المال يصرف
الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من
تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى والزمنى في
ادويتهم وعلاجهم وسائر مؤنتهم وهم فقراء الجملة حال اي اذا كانوا فقراء
والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من
هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه بنفقته وما اشبه ذلك وذكر
البزدوي في حق البيت الرابع انه يصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة
القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك والواجب على الائمة
والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم على
ما هو متعلق بايصاله من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم منها اي من هذه الاموال الا مقدار ما يكفيهم ويكفي عاملهم ويكفي
اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه
الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم وكفاياتهم ولا يحبسوا ما لهم ولا يجعلوه
كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين
المسلمين فان قصروا اي قصر الائمة والسلاطين في ذلك فوباله عليهم
اي اثمه عليهم واستحقوا الاسم بمظالمهم قال البزدوي في شرحه لكتاب الزكوة فان
احتاج الامام الى مال من بعض هذه البيوت ولا مال فيه اخذه من البيت
الاخر لان ذلك مفوض الى رأيه والرأي اليه فان صرفه من بيت مال الخراج
الى بيت مال الصدقات لم يرده لانه معد لنوائب المسلمين والفقير
منهم وكذلك ان صرف من الخمس والبيت الرابع الى الفقراء فاما اذا صرف
من بيت مال الصدقات الى اهل الخراج رده لانه صرفه الى غير سبيله فكان
عليه رده قال في السراج الوهاج قبيل باب صدقة الفطر والافضل للامام

ان لا يخفى رزقه لشهر ما ابن خذ رزقه في كل شهر قيل وروي انه كان لعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه ولد يتعلم مع الصبيان فاتاه وبه بان وقال له اني لا اذهب الى الصبيان
فقال ولم يا بني قال انهم يعيروني ويقولون خلقان ثيابي فكتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون
بن مهران وكان خازن بيت المال ان ابنت ان توجه الي من رزقي الذي
استعجله في اول الشهر بمقدار ما اشتري به كسوة لولدي فاجابه فكتب اليه الخازن
انا لا نعلم كم تعيش الى تمام الشهر ونخشى ان يعتبرونا بالعدل [illegible] بالجور فانما الاجل [illegible] ان
ضمنت [illegible] نفسك بان تبقى لتعمل للمسلمين الى اخر الشهر وجبت الكسوة كما سألت
فقال عمر لابنه اذهب يا بني الى الصبيان مع خلقانك وان عيروك فان الايام
لا تقدر على جديدنا [illegible] انتهى نسأل الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد
ويعصمنا عن مظلمة العباد انه مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم
والفساد باب في فضل شهر رمضان انما اخر الصوم مع انه عبادة بدنية [illegible]
وانه علم على الزكاة اقتداء بالقرآن فان فيه ذكر الزكوة عقيب الصلاة قال الله تعالى
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكذا في الحديث بني الاسلام على خمس [illegible] واعلم
ان للصوم محاسن وفضائل وعند كل ذي عقل وبصيرة منها ان فيه منع النفس
عن شهواتها والاتصاف بصفة الملائكة من عدم الاكل والشرب وغير ذلك وكفى
قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى انه قال الصوم لي وانا اجزي به لان الله تعالى
اذا جازى على فعل كان جزاؤه وافيا وهذا وعد من الله تعالى بالثواب والله تعالى
لا يخلف الميعاد وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وانما
استحق الصوم هذا الثواب على الخصوص واستعلى على سائر الاعمال باثبات الخصوص
لان الامساك عن الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج اللتين هما اصل كل شر فكان
الامساك عنهما باذن الشرع اصل كل خير وسعادة ومن محاسنه ايضا ان يجوع
بطنه فيحصل جوع اعضائه وحواسه فانه اذا جاع بطنه جاعت عينه ولسانه
وفرجه واركانه فيأمن من شرها اذ شبعها يوقع صاحبها في شوم الوبال ويغرقه في بحر
الضلال ومن محاسنه ايضا علمه بحال الفقراء وجوعهم فيرحمهم ويطعمهم ما يسد جوعهم [illegible]
ليس الخبر كالمعاينة ويحتاج الى معرفة تفسير الصوم لغة وشرعا وسببه وشرطه وركنه
وحكمه اما تفسيره لغة فعبارة عن الامساك عن اي شيء كان في اي وقت كان
قال الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

من الاكل فيصم بقية يومه اي يمسك وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو كف عن
قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا عن الحيض
والنفاس في وقت مخصوص وهو بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس بصفة مخصوصة وهي
ان يكون على صفة التقرب فالاسم شرعي فيه معنى اللغة واما سببه فشهود الشهر لان الصوم
يضاف اليه يقال صوم الشهر واما شرطه فثلاثة انواع شرط نفس الوجوب وهو
الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء
وهو صلاحية المؤدي للاداء بالقدرة والتمييز والطهارة عما ينافيه والوقت القابل
وهو المعرى عن الاكل وكذا نضاد الصوم مع النية واما ركنه فالكف عن المفطرات
من اول النهار الى اخره واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل الثواب
في الاخرى واعلم ان للصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص
الخصوص فاما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوتين واما صوم
الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الاثام
واما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهموم الدنية والافكار الدنيوية
وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية وفي الحديث انما الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما
فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم اي او وعتكف في الحفظ
فكيف الطلقه بجوارحه كذا في السراج الوهاج روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاكيا عن الله تعالى كل حسنة يعملها ابن ادم يضاعف له من عشرة الى سبع مائة
ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى
الصوم لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان
الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شيء في القلب
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء انتهى وذلك لان الاعمال لا تكون
الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس وقد روي البيهقي
باسناد ضعيف الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان
قاطعا للنزاع ثانيها ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته واما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس قال القرطبي
اي ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى
سبع مائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويدل عليه قوله

تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال
ثالثها معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي وروى النسائي من حديث ابي
امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله
خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله
فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه سادسها ان المعنى كذلك لكن
بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم سابعها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم
العباد الا الصيام ويؤيده رواية البيهقي بسنده عن ابن عيينة قال اذا كان يوم
القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل
الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة واتفق العلماء على ان المراد بالصوم في قوله
الصوم لي وانا اجزي به صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن
بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ابن العربي الصوم على اربعة انواع
صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا
مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته
وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غيره وكراهته فلا فطر لهم الا يوم القيمة وهذا مقام عال
يدع شهوته واكله وشربه من اجلي المراد بالشهوة شهوة الجماع لعطفها على الشرب
وقد صرح بذلك الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح
يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي والصوم جنة بضم الجيم
الوقاية والستر اي ستر من النار وقال عياض في الاكمال معناه ستر من الاثام
او من النار وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا
كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من
العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك
بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة وللصائم
فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه يوم القيمة رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه مع اختلاف بينهم في الالفاظ اما فرحته عند

افطاره فمعناه فرحته بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم
وقيل ان فرحته بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من
ربه ومعونة على مستقبل صومه قال في فتح الباري شرح البخاري ولا مانع من الحمل على ما يعم
ما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون
فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو ان يكون سببه شيئا مما ذكره
واما الفرح الذي عند لقاء ربه اما بسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين
والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في القسم بل الفرح كالنبيذ بقبول صومه وترتب الجزاء عليه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه رواه البيهقي وابن ماجه واحمد فقوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب
عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه وقوله غفر له ظاهره يتناول
الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر
وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف
من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقوله ما تقدم من ذنبه زاد النسائي وما تأخر وكذا
رواه احمد وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة احاديث جمعها
بعضهم في جزء فان قلت يشكل هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق
شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر والجواب عن ذلك كما في قوله
صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك
وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي
في الكلام على حديث صيام يوم عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون
رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والريان بفتح الراء وتشديد التحتانية
فعلان من الري هو اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين
منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو
مناسب لحال الصائمين وفي الحديث من دخله لم يظمأ قال القرطبي اكتفى بذكر
الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الجنة لتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت

ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك ويقلن يا رب
اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا
فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة من درة
بيضاء مجوفة كما نعت الله تعالى في كتابه حور مقصورات في الخيام على كل امرأة
منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعين لونا من الطيب
ولكل امرأة منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على سبعين فراشا بطائنها
من استبرق ولكل امرأة سبعون وصيفة هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل
من الحسنات رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في الثواب وقال
ابن خزيمة وفي القلب من جرير بن ايوب شيء قال الحافظ جرير بن ايوب
البجلي واه كذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب له
الجنان قال الفقير الى الله تعالى يعني المصنف فاذا كان لشهر رمضان هذه
الفضائل والفواضل وهذه المراتب والمنازل وهذه الدرجات الرفيعة التي لا يعلمها
احد من المتعبدين بغير الصيام ينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات
والحسنات خشية الفوات ووظيفة المؤمنين عدم التباطي عن الخيرات
والمسارعة فيها لان من رغب في الامر سارع في القيام به ويجتنب البدع والمنهيات
ويفرح بدخول شهر رمضان قال في شرعة الاسلام ومن السنة تفقد الهلال
عشية اليوم الاخير من شعبان حرصا على الخير والذكر والطاعة فاذا رأى الهلال كبر
وهلل ثلاثا ثلاثا ويقول هلال خير ورشد امنت بالله خالقك ثلاثا الحمد لله الذي
ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام ويصبح يوم الشك مفطرا او متشوفا تطوعا ويواسي بما عنده اهل الايمان
ويحسن الى الناس كافة ويطلق الاسير ويعتق الرقاب ويوسع النفقة فيه
ويتيسر على عياله ويخفف عن مملوكه ويكثر من شهادة ان لا اله الا الله ومن الاستغفار
ومن سؤال الله الجنة والاستعاذة به من النار ويغتم لخروج شهر رمضان
ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة
عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج من مظالم العباد وان يحفظ لسانه
عن الكذب كما قال في الحديث الصحيح من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما
~~معناه التحذير د شرابه قال ابن بطال ليس معنى~~ وانما معناه التحذير من قول الزور
وما ذكر معه واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس
لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول
قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر
الشهوات فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول • والغيبة والبهتان •
قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او
قاتله فليقل اني امرؤ صائم الحديث رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابي عبيدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة ما لم يخرقها رواه النسائي باسناد حسن وابن
خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد
قيل وبم يخرقها قال بكذب وغيبة وعن ابي عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امرأتين صامتا وان رجلا قال يا رسول الله ان ها هنا امرأتين قد صامتا وانهما
قد كادتا ان تموتا من العطش فاعرض عنه او سكت ثم عاد واراه قال بالهاجرة
قال يا نبي الله انهما والله قد ماتتا او كادتا ان تموتا قال ادعهما قال فجاءتا قال
فجيء بقدح او عس فقال لاحداهما قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى
ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم
عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما و
افطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا تأكلان لحوم
الناس رواه احمد واللفظ له وابن ابي الدنيا وابو يعلى كلهم عن رجل لم يسم عن عبيد
العس هو القدح الصغير وقد جاء في الحديث الصحيح الفرق بين الغيبة والبهتان
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرأيت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي • والنظر • وان يحفظ بصره من نظر الحرام
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه

النظرة سهم

النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة وقال صحيح الاسناد قال البيهقي انما اراد
ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيامة
الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين يخرج منها مثل
رأس الذباب من خشية الله رواه الاصبهاني • وسمعه من سماع اللهو والكذب • وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ رواه البخاري وغيره • وبطنه من اكل الشبهة والحرام • روى
الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت هذه الآية
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام سعد
بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده
ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار اولى به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم ترابا فيجعله في فيه خير له من
ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه رواه احمد باسناد جيد وعنه رضي الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل النار قال الفم والفرج وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا كعب بن عجرة
انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام رواه ابو يعلى
والبزار والطبراني في الاوسط والبيهقي وبعض اسانيدهم حسن وقال
صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي • وقلبه من الغل
والحسد والحقد والعداوة • عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجتمع في جوف عبد غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمع

في جوف عبد الايمان والحسد رواه ابن حبان في صحيحه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه ابو داود و
البيهقي وعن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني ان قدرت على ان تمسي وتصبح وليس في
قلبك غش لاحد فافعل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروي عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم
ولا صدقة ولكن يدخلونها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور رواه ابن ابي
الدنيا في كتاب الاولياء مرسلا ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا والزلل ويصوم
بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش الحديث رواه
ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولفظهما
رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر ويوسع
النفقة على عياله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وقال صلى الله
عليه وسلم ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله ذكره في كتاب البركة ويرفق
بمماليكه ومن تحت يده كما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة رواه الطبراني ورواته
ثقات وعن ابي مسعود البدري قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا
من خلفي اعلم يا ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنى مني اذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم يا ابا مسعود ان الله تعالى اقدر عليك منك
على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو
حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وابو داود
والترمذي ويكتسب من الحلال ويداري الناس في البيع والشراء والمعاملات
لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى رواه

البخاري

البخاري وابن ماجه واللفظ له وقوله صلى الله عليه وسلم انما يحرم النار على كل هين لين قريب سهل
رواه ابن حبان ويوفي الكيل والميزان لقوله تعالى ويل للمطففين وقال صلى الله
عليه وسلم لاصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا هلكت به الامم السابقة قبلكم رواه
الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ولا نقص
قوم الكيل والميزان الا قطع الله عنهم الرزق رواه الكشف رحمه الله ويصلح بين الناس
ويرضي الخصماء ويقضي الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وتنويرها بالقناديل
والمصابيح فان في ذلك تعظيم شعائر الله قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب وقال ابو الخطاب ابن دحية في العلم المشهور اول من احدث ليلة الوقود
التي يسميها العامة ليلة الوقيد البرامكة لان اصلهم مجوس عبدة النار انتهى قال الحسيني
في الغاية بعد ان نقل كلام ابي الخطاب المذكور فثبت ان البرامكة سبب تحسينها وبينهم
صحيح على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما روايات اظهار الاستعار لاهل الاسلام
في البلاد ولا كما زعم ابن دحية قال علي رضي الله عنه عن عمر نور مساجدنا نور الله قبره قال
السروجي وفي حديث علي نظر فان قبر عمر منور معلوم لانه بجوار النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان يحمل على المجاز وذكر ايضا في الغاية في فضل قيام شهر رمضان عن اسمعيل بن
زياد قال مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال نور الله على عمر في
قبره كما نور علينا مساجدنا ويرغب في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات
ويخرج حق الله تعالى الواجب عليه من الزكاة والعشر وصدقة الفطر فيه في شهر
رمضان ويوصله الى اربابه اي مصارفه ومستحقيه ويحسن الى الفقراء واليتامى
والمساكين ويصل الارحام بالاحسان اليهم بالبر والتودد والزيارة ولو بالسلام وانواع
ما يصل فرحه اليه لان الحسنات في شهر رمضان تزداد وتضاعف كما قال صلى الله
عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير
من الف صدقة فيما سواه ويكون اي وينبغي ان يكون خائفا من الله تعالى في عدم
قبول صومه وراجيا في قبوله فيكون بين الخوف والرجاء وهكذا في جميع الطاعات يكون
بين الخوف والرجاء وقد ذكر عن بعض الحكماء انه كان يقول اللهم سبب قد ضمنت
لصاحب المصيبة في الدنيا الاجر وفي الاخرة الثواب الهي ان ودت علينا الصوم
فلا تحرمنا اجر المصيبة يا موفقا بالموقف ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين ويكون
خاشعا في عبادة ربه تعالى عاملا للاخرة يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل ذلك

فصار مستحقا لهذه الفضائل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف
حرمته فصام نهاره وقام ليله وادى زكاة ماله خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب
يطالبه الله تعالى بذلك غفر الله له البتة البتة البتة نسأل الله تعالى ان يوفقنا القيام
حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه منان

منان **فصل** في عدد الصيام اعلم ان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور
منها في القرآن ثمانية اربعة متتابعة وهي اي الاول صوم شهر رمضان وجب متتابعا
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتجاوز ايامه وصوم والثاني
صوم كفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا وصوم اي والثالث صوم كفارة القتل لقوله تعالى فدية مسلمة الى
اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصوم اي والرابع صوم كفارة
اليمين وجب متتابعا لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام وفي قراءة ابن مسعود متتابعات
وعند الشافعي رحمه الله هو فيها بالخيار ان شاء فرق وان شاء تابع واربعة منها
صاحبها فيها بالخيار في التتابع والتفرق ان شاء تابع وان شاء فرق وهي صوم
اي الاول منها صوم قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص
وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يقال ينبغي ان يجب التتابع بقراءة ابي
فعدة من ايام اخر متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود لانا نقول
قراءة ابي لم تشتهر كقراءة ابن مسعود فصار كخبر الواحد فلا يجوز الزيادة فيه كذا في المستصفى
ثم انما كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاط الواجب
عن ذمته وصوم الثاني منها صوم فدية الحلق للمحرم لقوله تعالى ففدية من صيام
ذكره مطلقا ولم يشترط فيه التتابع فيجري على اطلاقه وصوم الثالث منها صوم التمتع
والقران لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاطلقه ولم يذكر
التتابع وصوم الرابع منها صوم جزاء الصيد قال الله تعالى او عدل ذلك
صياما ذكره مطلقا قال في السراج الوهاج ثم ما اوجبه متتابعا كصوم كفارة الظهار
والقتل متى افطر فيه من غير عذر لزمه الاستقبال وكذلك كفارة الافطار ايضا لانها مثل
كفارة الظهار وكذلك ما اوجبه على نفسه ولا يكون المرض فيه عذرا ولا الفطر في العيدين
واما الحيض فعذر وعليها ان تصل ذلك بحيضها وكذا اذا اوجب على نفسه صوم سنة
متتابعا فافطر في العيدين فهو عذر كالحيض وسبعة لا ذكر لها في القرآن خمسة منها واجبة

وهي صوم

وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان ثبت متتابعا لما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت واقعت امراتي في رمضان نهارا متعمدا فقال اعتق
رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال اطعم ستين
مسكينا قال لا اجد فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر
صاعا وقال فرقه على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال كله انت وعيالك يجزيك ولا
يجزي احدا بعدك وصوم شهر بعينه اذا نذر النذر واجب بالكتاب والخبر اما الكتاب
فقوله تعالى وليوفوا نذورهم واما الخبر فقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه والنذر على وجهين معين ومطلق فالمعين ان يقول لله علي صوم
شهر بعينه او ايام بعينها فيلزمه التتابع فيه سواء ذكر التتابع ولم يذكر فان افطر يوما
منه قضاه ولا يستقبل وصوم شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واما النذر
المطلق ان ذكر التتابع فيه لزمه وكذا اذا نواه لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما يستقبل واعتكاف
شهر بعينه واعتكاف غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا اذا اوجب على نفسه
اعتكاف شهر بغير عينه لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع سواء ذكر التتابع في ايجابه او لم يذكره
ويعين ذلك الشهر اليه فاذا اراد ان يؤدي نذره دخل قبل الغروب فيعتكف ثلاثين
يوما وثلاثين ليلة ويخرج بعد ما يكمل بعد الغروب بخلاف ما اذا اوجب صوم شهر
بغير عينه ولم يذكر التتابع ولا نواه فانه لا يكون فيه بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ولو
نوى عند النذر الايام دون الليالي لم يصدق ويلزمه شهر بالليالي والايام لان الشهر
يقع على ثلاثين يوما وثلاثين ليلة الا اذا قال عند النذر لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون
الليالي فحينئذ يلزمه الايام خاصة فان شاء تابع وان شاء فرق لانه ذكر لفظ النهار دون الليالي
والاصل ان كل اعتكاف وجب في الايام دون الليالي فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء
فرق وكل اعتكاف وجب في الايام والليالي فانه يلزمه اعتكافهما بصوم متتابع ولو
فرق لم يجز وعليه الاستقبال وان اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه
بصوم متتابع ولو افطر منه يوما او يومين فعليه قضاؤه ولا يلزمه قضاء ما مضى من
اعتكافه ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر بصوم
متتابع لانه لما مضى من غير اعتكاف صار في ذمته اعتكاف شهر بغير عينه ولو اعتكف
شهرا قبله عن نذره متتابعا اجزأه في قولهما وقال محمد لا يجوز عن نذره وهذا اذا خص

في الصوم واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق احترز عن
النذر المعين وقد تقدم حكمه انه يلزمه التتابع فيه سواء ذكر التتابع فيه او لم يذكره واما النذر
المطلق ان ذكر التتابع فيه لزمه وكذا اذا نواه لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما استقبل وان
لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهي مسألتين
وصوم التطوع ان شاء تابع وان شاء فرق فهو بالشروع فيه يلزمه لانه صلى الله
عليه وسلم اذا دخل على بعض نسائه يقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم وان
واعتكاف التطوع فان شاء صام فيه متتابعا وان شاء فرق وان شاء لم يصم اصلا
واعتكاف الواجب المطلق بان قال لله علي ان اعتكف يومين عشرا فانه يلزمه بليلتهما ولزمه
صومهما فان شاء فرق وان شاء تابع وصوم اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد
بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام
وله ثواب المعتكفين فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بغير
وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق والله اعلم فصل في النية الاول
فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يعزم
الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى ابن عمر عن حفصة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وحفصة ويجمع بالتشديد والتخفيف ويروى من لم يبيت ومن لم يعزم
اعلم ان النية واجبة على الصائم في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان
ينوي كل ليلة ليصوم الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا اصوم فريضة رمضان
اعلم ان النية وقتها مع طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة لان وقت الطلوع
الطلوع وقت نوم وغفلة وقد لا يتبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف
الفجر فجاز التقديم وكما جاز التقديم جاز التاخير فيما كان عينا من الصيام والمستحب
ان ينوي من الليل خروجا عن الخلاف ولو نوى من الليل ثم اصبح مجنونا او مغمى عليه
ثم افاق بعد ايام جاز صومه لليوم الاول الذي نواه في ليلته ولم يجز بعد ذلك
ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز واذا نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم
من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما
ولو نوى من الليل ثم رجع بنيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها
العين وغير العين ولا فرق بين المقيم والمسافر في جواز النية قبل نصف

النهار وقال

النهار وقال زفر لا يجوز صوم المسافر الا بنية من الليل لان المسافر انما جاز في المقيم
في الرخص لا غير فاذا ترك الرخص صار كالمقيم في جميع احكامه ثم النية هي معرفته بقلبه انه يصوم
يصوم والسنة ان يتلفظ بها بلسانه فيقول اللهم نويت من الليل نويت ان اصوم غدا
لله عز وجل عن فرض رمضان ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله او نويت
صوم هذا اليوم ان شاء الله ففي القياس لا يصير صائما لان الاستثناء يبطل الكلام كما في البيع
والطلاق والعتاق ونحوه وفي الاستحسان يصير صائما لان الاستثناء هذا ليس على
معنى حقيقة الاستثناء وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير
مبطلا للنية بخلاف الطلاق ونحوه وفي ايضاح النشرنقي لو قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله صحت نيته هو الصحيح ومن نوى ليلا ثم اكل لم تفسد نيته ولو
نوت المراة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها قال الجندي وتحتاج الى تجديد النية
لكل يوم عندنا وقال مالك تكفيه نية واحدة لجميع الشهر وفي الكرخي عن ابي الحسن ان
في مذهب زفر يصح صوم الشهر بنية واحدة وبه قال مالك وقد روي عن زفر
ان الصائم اذا كان مقيما لا يحتاج الى النية وان كان مسافرا لم يجز حتى ينوي من
الليل وعند علمائنا الثلاثة انه لم يجز الا بنية جديدة لكل يوم ويجوز بنية من
الليل وقبل الزوال سواء كان مقيما او مسافرا وانما يجوز النية لكل يوم بعد غروب
الشمس الى الزوال من الغد ولا يجوز قبل ذلك ولا بعده ويقول في كفارة
الظهار نويت ان اصوم لله تعالى غدا اصوم كفارة الظهار وكذلك في
جميع الصيام ان ينوي الصيام وصفته ان ينوي الصوم والمضاف اليه بان يقول اصوم
كفارة اليمين صوم كفارة القتل ونحو ذلك ولو اقتصر على نية الصوم بان اطلق وقال
نويت الصوم من غير ان يصفه بالفرضية او الوجوب او التطوع او ان يضيفه الى شيء
بان يقول صوم رمضان صوم النذر صوم القضاء صوم الكفارة جاز في صوم شهر
رمضان هذا جواب لو والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها اي فيما
سوى هذه الثلاثة يعني ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وكذلك النذر المعين
وكذلك صوم التطوع هذا في الاداء اي هذا الذي ذكرنا في النية انما هو في نية اداء
الصوم وفي القضاء اما في نية قضاء الصوم اي صوم كان سواء كان قضاء
رمضان او النذر او التطوع يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا اصوم الفرض
قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا قضاء عن التطوع او عما وجبت على نفسي

والنية عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم سواء كان الذي نواه بقلبه فرضا او نفلا
او قضاء او اداء او كفارة او جزاء او جزاء صيد والافضل له ان ينوي بقلبه ويذكر
بلسانه اي السنة ان يتلفظ بها بلسانه وان يجمع بين اللسان والقلب كما هو
الاصل في العبادات ولو ذكر بلسانه بان قال نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم
فريضة رمضان ولم ينو بقلبه اي لم يعلم بقلبه اي صوم يصومه بل جرى على لسانه ذكر
صوم فرض رمضان لا يجوز ولو لم يذكره بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن يتسحر على
نية الصوم فانه يجوز والتسحر في شهر رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا لو
تسحر لصوم اخر كان نية له وقيد بقوله يتسحر على نية الصوم احترازا عما اذا تسحر
على انه لا يصبح صائما لا يكون نية او زاد في العشاء على خلاف عادته في الاكل
يعني زاد في عشائه على نية الصوم غدا ولم يتسحر او غسل الفم على نية الصوم متعلق
بقوله زاد في عشائه او غسل الفم او خلل الاسنان عما بينهما من الطعام لاجل الصوم جاز
هذا جواب لو في كل صوم يكفيه اصل النية وهو صوم رمضان والنذر المعين ويوم
التطوع كما تقدم وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية كصوم قضاء وكفارة وجزاء صيد
ونذر مطلق ونحو ذلك لم يجز ما ذكرنا من التسحر بنية الصوم والزيادة في العشاء
وغسل الفم وتخليل اسنانه على نية الصوم بل لا بد من النية وان يعلم بقلبه بتعيين
ذلك الصوم الذي يصومه غدا ولو نوى الصوم في شهر رمضان تحسب او نوى
التطوع في شهر رمضان او واجبا اخر او نوى واجبا اخر في شهر رمضان او القضاء
او نوى القضاء في شهر رمضان يقع جواب المسئلة عن فرض الوقت عن
رمضان اعلم ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب
اخر ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد
لان الرخصة انما ثبتت في حق المعذور تخفيفا فاذا تحمل التحق بغير المعذور
وعند ابي حنيفة اذا صام المريض او المسافر بنية واجب اخر يقع عما نوى وعن
ابي حنيفة في نية التطوع روايتان احدهما يقع عن التطوع وهو الاصح والثانية
عن رمضان وهذا معنى قول المصنف وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى واما عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى
وان صام بنية التطوع يقع عما نوى وفي رواية يقع عن رمضان وهذا الذي ذكره
من التسوية بين المريض والمسافر عند ابي حنيفة هو اختيار صاحب الهداية وذكر في المبسوط

ان المريض

ان المريض اذا نوى واجبا اخر فالصحيح انه يقع عن رمضان لانه انما سقط عنه الصوم لعدم
القدرة عليه فاذا صام تبين منه القدرة فكان عن رمضان بخلاف المسافر والتوفيق
بين اختيار صاحب الهداية وبين ما ذكر في المبسوط انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد
في علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما نواه وهو مختار كذا في السراج الوهاج
قيل نوى من الليل التطوع وصوم واجب اخر يقع عن الواجب عند ابي يوسف
وقيل انه قول ابي حنيفة ايضا وهو معلل بعلتين احدهما ان التعيين انما يحتاج اليه للواجب
دون النفل لان النهار متعين للنفل فلم يحتج الى نية التعيين فسقطت نية تعيين
النفل وبقي اصل الصوم وتعيين الواجب يقع عن الواجب والثانية انما يحتاج
الى العمل بالترجيح عند التعارض والواجب ارجح لزومه في الذمة ووجوب اسقاطه
عنها فكان اهم فصوب نيته وبطلت نية النفل وعند محمد يقع عن النفل لان
التعيين في حق النفل بالليل معتبر لانه يصح فيه نيته ونية غيره فيقع التزاحم فكان
في تعيينه فائدة فاذا نواه ونوى غيره سقط التعيينان للتعارض وبقي اصل النية
والنفل يتادى بها عند الطلوع فيقع عن النفل وان نوى عن واجبين ان قلنا
تعارض التعيينان بقي تطوعا بالاجماع وان قلنا بالثانية ميل الى الترجيح حتى اذا نوى
عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا لانه واجب عليه
بايجاب الله تعالى والنذر بايجاب العبد وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا
او نهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع لتعارض
التعيين وبقي اصل الصوم فيجزي عن النذر المعين لانه يتادى بمطلق النية وكذا
اذا قلنا بالترجيح ترجح المعين لكونه في محله ولو نوى ان يصوم من الليل يوما عن قضاء
رمضان وعليه رمضانان او نوى صوم يوم عن ظهار وعليه ظهاران او عتق رقبة
عن ظهار وعليه ظهاران كان له ان يجعله عن ايهما شاء ولو نوى ان يصوم يوما قضاء
عن رمضانين لا يجوز كما اذا صلى صلاة ينوي بها عن يومين قال في الايضاح اذا كان عليه
قضاء يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينوي اول يوم وان لم ينو جاز وان
كان من رمضانين اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يجزيه عن يوم ويجعله عن ايهما
شاء ولو قيل يجزيه عن الاول منهما كان سائغا ولو وجب صوم شهرين متتابعين
في افطار يوم من رمضان فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين القضاء
جاز لان الغالب ان الانسان يبدا بالقضاء ووقت النية من غروب الشمس

أي طلوع الفجر الثاني ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز وقد ذكرنا أن النية وقتها مع طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة ويجوز تأخيرها والمستحب أن ينوي من الليل خروجا عن الخلاف فإن نسي النية من الليل ينويها بالنهار أي وقت كذا أي الزوال وكذا لو تعمد ترك النية من الليل حتى أصبح أجزأته النية فيما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فيشترط النية قبلها ليتحقق في الأكثر ولكن إذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما وقد لا وقال الشافعي لا يجوز إلا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الباقي ضرورة أنه لا يتجزى بخلاف النفل لأنه متجز عنده ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال في رمضان بعد الصبح وقبل شهادته ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال مثل لا صلاة إلا بسواك ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال في السراج الوهاج إنما يجوز النية قبل الزوال إذا لم يوجد منه بعد الفجر ما ينافي الصوم أما إذا وجد ما ينافيه من الأكل أو الشرب أو الجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر أعني في جواز النية قبل نصف النهار وقال زفر لا يجوز للمسافر النية في رمضان بالنهار فإن صوم رمضان غير مستحق عليه وهو صوم واجب مضاف كصوم القضاء فأما إذا زالت الشمس ولم ينوه لا يجوز النية بعده أي بعد الزوال أي لا يجوز النية بعد الزوال في الصيامات كلها بالإجماع ولا يعتد بذلك اليوم الذي نوى فيه الصوم بعد الزوال عن رمضان ولا عن غيره أي غير رمضان من جنس الصوم أي من أنواع الصيامات كلها وعليه قضاؤه وكذلك اليوم الذي نوى فيه بعد الزوال ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبيها بالصائمين فإن أفطر بأن أكل أو شرب عامدا بعد الزوال ولم ينو الصيام قبل الزوال فلا شيء عليه غير القضاء ولا كفارة عليه وكذلك إذا أفطر قبل الزوال ولم ينو الصيام من الليل عليه القضاء ولا كفارة عليه وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إذا أفطر قبل الزوال يجب الكفارة لأنه بعرضية أن يصير صوما إن نوى فبالأكل

فوّت هذا الإمكان وتفويت الإمكان بمنزلة تفويت الأصل كما في الغصب فإن المغصوب منه كما يضمن الغاصب الأول لتفويت الأصل كذلك يضمن الغاصب الثاني لتفويت الإمكان ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين ثلاثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه أو شهر بعينه وما سواها أي وما سوى هذه الثلاثة فصوم دين أي فهو صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه النية قبل الزوال والأفضل النية من الليل فإن نوى من الليل كان أفضل قال في السراج الوهاج والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال يعني مستحبه ومكروهه والمعنى قبل نصف النهار وقال مالك لا يجوز صوم النفل إلا بنية من الليل لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من غداء فإذا قالوا لا قال إني صائم وإن نوى النفل بعد الزوال لم يجز وقال الشافعي يجوز ويكون صائما من حين نوى إذ هو متجز عنده إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار والصوم الدين لا يجوز فيه النية إلا من الليل وقال الشافعي لا يصح بنية من النهار في جميع الصيامات إلا صوم النفل خاصة ويستحب له أن يقول عند إفطاره الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت قال في شرعة الإسلام ويعجل الإفطار ولا يصلي المغرب قبل الإفطار ويفطر على حلاوة والأفضل أن يكون الفطور تمرا فإن لم يجد فعلى ما طهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر بثلاث تمرات أو على شيء لم تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر ويدعو عند الإفطار بأهم حوائجه ويقول عند أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي ويقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت ويفطر صائما من أهل الإيمان لينال مثل أجره ولا يجمع بين أكلتي الغداء والعشاء عند إفطاره فيعدم ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم وهي قهر النفس ولا بأس بتناول الشهوات للصائم ففي الحديث ثلاثة لا يبالون عن نعيم المطعم والمشرب المفطر والمتسحر وصاحب الضيف انتهى كلام شرعة الإسلام اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد نويت أصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين **فصل** في الصوم الأصل في وجوبه أي فرضيته صوم رمضان فريضة محكمة بالنص والخبر وعلى فرضيته انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب اي فرض عليكم الصيام هو مصدر صام والمراد صيام
شهر رمضان كما كتب اي كتابة مثل ما كتب نعت لمصدر محذوف على
الذين من قبلكم على الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام الى عهدكم فهو عبادة قديمة
والتشبيه باعتبار ان لكل واحد صوم ايام اي انتم متعبدون بالصيام في ايام كما تعبد
من كان قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن كان شاهدا
اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على
الظرف وكذا الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان
للشهر وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
الهلال بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صوموا رواه الشيخان عن ابي هريرة وفي رواية لمسلم فان غم عليكم فاقدروا
له وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه
البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم وروي ان رجلا جاء الى رسول الله فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام
لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا رواه الائمة الاربعة
قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
اعلم انه ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
وقوله ينبغي اي يجب وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة
فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا للحديث
الذي ذكرناه ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد وفي هذا
دليل على ابطال قول المنجمين قال في الايضاح اذا غم الهلال ولم يشهد به احد هل
يرجع به الى قول اهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح انه لا يقبل قولهم
لقوله عليه السلام نحن امة اميون لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار
بجميع اصابع يديه ثلاث مرات ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه
في الثالثة اي الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين وفي الكرخي الرجوع

الى قول المنجمين مخالف للشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الرجوع الى قولهم
فقال من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد ولا يصومون يوم
الشك الا تطوعا ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وكونه شكا اما ان يكون
كان شعبة لرؤية فيحتمل ان يكون قد تم او لا فيحتمل ان يكون من رمضان واحتمل ان يكون من
شعبان وان لم يكن شعبان مشتبها بان كانت السماء مصحية نظرت ان كانت
ليلة الثلاثين منه متغيمة فيحتمل النقصان فيكون شكا وان كانت مصحية
سليمة من العلل ولم يكن في اول شعبان اشتباه فهل يكون هذا اليوم شكا ام لا
قال في الايضاح يحتمل ان يقال ليس بشك لانتفاء دليل الشك ويحتمل ان
يكون شكا للتقصير في طلب الهلال او لعدم اصابة المطالع وفي النهاية يوم
الشك هو اليوم الاخير من شعبان الذي يحتمل انه اول يوم من رمضان او اخر يوم من
شعبان ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صام قبل ذلك وابتدأ الصوم
فيه ويكره ان يصوم بنية عن رمضان او عن واجب آخر او اعرف في يوم الشك
فلا خلاف بين العلماء انه لا يجوز صومه بنية رمضان واطلاق المصنف كلمة
الكراهة المراد بها كراهة التحريم وهو عدم الجواز وكذلك يكره الصوم بنية واجب آخر
فان صامه بنية واجب آخر من نذر او كفارة او قضاء لا تسقط عنه لجواز
ان يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك واما صومه بنية التطوع فاكثر
اصحابنا على انه لا يكره وعند بعضهم يكره واختلف في الافضلية فذهب
صاحب الهداية وقاضي خان والينابيع والوجيز الى ان الافضل ان يصومه الخواص
المفتون ويامرون العوام بالتلوم اي الانتظار الى نصف النهار ثم بالافطار
قال صاحب الهداية وهو المختار وذهب محمد بن سلمة والجندي الى ان الافضل
الافطار وبه كان يفتي محمد بن سلمة وروي اسد بن عمرو قال اتيت باب
الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود
وهو راكب على فرس اسود وعليه سرج اسود ولبد اسود وما عليه من البياض الا
لحيته البيضاء فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت قال ادن مني
فدنوت منه فقال لي في اذني اني صائم كذا في النهاية وقال بعضهم الافضل
ان لا يفطر الا ان يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك نحو ان يكون عادته ان
يصوم يوم الخميس او يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الشك فلا بأس ان

بصومه او يكون صائما قبل ذلك من شعبان فوصل بعظم الشك وروي ان عليا كرم الله
وجهه كان يضع كوزا فيها وبين يديه يوم الشك فاذا استفتاه مستفت شرب منه
بين يدي المستفتي وروي عنه ايضا انه كان يصومه بنية شعبان ويقول لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وقال محمد يصبح يوم الشك متلوما
غير آكل ولا عازم على الصوم فان تبين انه من رمضان عزم على الصوم وان لم يتبين افطر
قال الجندي والفتوى على هذا القول وقال ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه
احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه وقال الشعبي كان عمر وعثمان وعلي ينهيان
عن صوم يوم الشك وكانت عائشة رضي الله عنها تصومه تطوعا والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولانه يوم من شعبان
لقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما واذا كان من شعبان
فصيامه بنية الفرض لم يجز وان صيامه بنية التطوع لم يكره عندنا وقال الشافعي
يكره ولو كان مترددا في اصل النية بان يقول ان كان غدا من رمضان
فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما وان وقع التردد
في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وان كان
من شعبان فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد
وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وفي الهداية هذه
المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه
باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه
شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه
لانه في معنى المظنون ولم يقل مظنونا لان حقيقة المظنون ان يثبت الظن
بعد وجوبه بيقين والحال انه قد اداه فشرع فيه على ظن انه لم يؤده ثم علم انه قد اداه
واما هنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن هو مظنونا حقيقة الا ان في كل منهما لما
شرع مسقطا للواجب عليه لا ملزما له كان كل واحد منهما في معنى الآخر والثاني
ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في
الكراهة لان كراهة الاول ثابتة بالنص مع المعقول وهو التشبه باهل
الكتاب وقد انتفى هنا المعقول فيما اذا نوى واجبا آخر فيكون دون الاول
في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان

فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب اعتبارا بصوم يوم العيد وقيل
بوم الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو
الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي
يشك فيه الا تطوعا ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا
صام ثلاثة ايام من آخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر
النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعائشة وعلي رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه والمختار
ان يصوم المفتي ويفتي العامة بالتلوم الى ما قبل الزوال ثم بالافطار نفيا لتهمة الرفض
فان عندهم يجب ان يصام يوم الشك بنية رمضان فانه لو افتى العامة بالنفل
ربما يقع عندهم انه خالف النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن صوم يوم الشك مطلقا
وهذا المفتي خالفه او يقع عندهم انه لما جاز النفل يجوز الفرض بل اولى فلاجل هذا لا ينبغي
ان يفتي بذلك لاجل التهمة والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم
غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما
لانه لم يقطع عزيمته وصار كما اذا نوى ان وجد غداء غدا يفطر وان لم يجد يصوم
والتضجيع في النية التردد فيها وان لا يبتها مأخوذ من ضجع في الامر اذا ضعف عنه
وقصر فيه والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم
عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين
وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر الا ان كراهة احدهما اخف من كراهة الاول لانه
نوى مسقطا لا ملزما لان الكلام فيما اذا نوى عن واجب آخر على تقدير وعن فرض رمضان
وكان مسقطا للواجب عن ذمته ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل
النية لان رمضان يتأدى بنية واجب آخر وبنية التطوع وبنية رمضان وان ظهر
من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية
لا يكفيه بل لا بد فيه من تعيين النية لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه
فيه مسقطا لا ملزما ولو كان مسافرا ونوى الصوم في يوم الشك عن واجب آخر
غير رمضان لم يكره صومه عند ابي حنيفة لان اداء الصوم غير واجب عليه
فلم يكن صومه لغير رمضان شبهة الزيادة ويقع عما نوى سواء بان انه من
رمضان او من شعبان وعندهما يكره له كما يكره للمقيم ويجزيه عن رمضان
ان بان منه وقال بعضهم الافطار في يوم الشك افضل من صوم يوم

الشك بنية التطوع الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك نحو ان يكون عادته ان
يصوم يوم الخميس او يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الشك فلا بأس بان يصومه او كان
صام اياما قبل ذلك من شعبان فوصل بيوم الشك وقد تقدم الكلام فيه وصورة الشك
ان يستوي فيه اي في يوم الشك طرفا العلم والجهل نحو اليوم الآخر من شعبان الذي
يحتمل انه اول يوم من رمضان او آخر يوم من شعبان وقد تقدم بيان يوم الشك والكلام
فيه ولو رؤي الهلال بالنهار يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا
يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان
وان رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اذا كان بعد الشمس اما اذا كان قبل الشمس
فان الشهر باق وفي الواقعات اذا رأوا الهلال نهار الثلاثين اتموا الصيام في اي يوم
سواء كان قبل الزوال او بعده هو المختار وفي الفتاوى اذا رأوا الهلال قبل الزوال
او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان رأوه بعد
الهلال فكذلك وان رأوه قبله فهو للماضية قال صاحب المنظومة في مقالات ابي
يوسف وبالنهار لو رأوا هلالا فليفطروا ان سبق الزوالا ولو ان اهل مصر لم
يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك
بنية الفرض اي بنية فرض رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين
من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلاثين يوما فان
اهل المصر قد اصابوا في افطارهم يوم الشك واكمال عدة شعبان ثلاثين يوما
امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
واحسنوا اي لم يصوموا لكونهم لم يتشبهوا باهل الكتاب وقد اساء ذلك
الرجل وارتكب مكروها حيث صام يوم الشك بنية رمضان وقد عصى لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولتشبهه باهل الكتاب
في كونهم زادوا في مدة صومهم واخطأ السنة ولو ظهر بعد ذلك صوابه حيث لم
يكمل عدة شعبان وينبغي للناس اي يجب ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام
العدة فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا
لان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ووقت الصوم من حين

طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر والخيطان بياض النهار وسواد الليل ثم قال ثم اتموا الصيام الى الليل
وقال عليه السلام الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرم اي لا يحرم
به وقيل انه لا يحل صلاة الفجر ولا يحرم الطعام واما المستطير الذي يعترض في الافق فيحل
الصلاة ويحرم الطعام وقال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم ولا يغرنكم هذا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية هذا هو حد الصوم وما ذكره قبل هذا هو وقته
فان قلت هذا الحد ينتقض طردا وعكسا فانه قد ينتفي بعضه ويكون صوما كاكل الناسي
وجماعه فان صوم الناسي صوم وان لم يوجد فيه الامساك وقد يوجد جميعه ولا يكون صوما
كامساك الحائض والنفساء وينتقض العكس وهو عدم طلوع الفجر صوم وان لم يوجد النهار
فالنهار من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم لزمان هو من الشمس فالجواب ان
نقول لا نسلم ان الامساك معدوم في الناسي فان الامساك الشرعي موجود في اكل
الناسي لان الشرع اضاف الفعل الى الله تعالى حيث قال فان الله اطعمه وسقاه
فيكون الفعل معدوما من العبد وهو الاكل فلا ينعدم الامساك او نقول المراد بالامساك
القصدي والناسي غير قاصد فلا ينقض الامساك القصدي الا مناف قصدي واما الجواب
في الحائض فقد قالوا ينبغي ان يزاد في الحد بان يقال باذن الشرع واما على العكس فنقول المراد
من النهار هو الشرعي وهو من طلوع الفجر فيندفع ذلك الاشكال وقوله مع النية
لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك الا انه زيد عليه النية في الشرع لتمييز
العبادة عن العادة وقال ابن ابي عوف في شرحه اعتبار النية في الصوم
قول سائر الصحابة وقال زفر ليس من شرط صوم رمضان النية في حق الصحيح المقيم
لان صوم رمضان مستحق العين فعلى اي وجه وقع وقع عن رمضان ولنا قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فيشترط في العبادة النية ومن سافر
في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وهو من اصحاب الاعذار الذين يباح لهم الفطر
فان سافر بعد طلوع الفجر اي كان مقيما في اول النهار لم يفطر بقية يومه اي لا يباح له
الفطر ترجيحا لجانب الاقامة الا من عذر من مرض او نحوه فان افطر بعدما اصبح مقيما
صائما فطرا او السفر في اثناء النهار من غير عذر ركبه كراهة تحريم ويكون اثما وعليه القضاء
دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره ان كان يقدر على الصوم ولا يستضر به قال

في السراج لو تاج هذا لو لم يكن رفقاؤه وخادمهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او
كانت النفقة مشتركة بينهم فالفطر افضل لموافقة الجماعة كذا في الغاية وفي
قوله افضل ان يفطر ان كان لحقه المشقة فان افطر وقضى جاز لان السفر لا يعرى
عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه
مفضيا الى المشقة وقال الشافعي الفطر في السفر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء
فيه في عدة من ايام اخر وما رواه محمول على حالة الجهد اي عند لحوق المشقة
فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مغشيا عليه والناس يجتمعون حوله
فسألهم عن ذلك فقالوا انه صائم وكان مسافرا فقال عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر يعني لمن هذا حاله والصوم في السفر عزيمة والفطر رخصة و
الاتيان بالعزيمة افضل فيكون الصوم في السفر افضل عملا بالعزيمة بخلاف قصر الصلاة
فانه عزيمة لا رخصة عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام عليه في فصل صلاة
المسافر وما يليه فصل في النسيان اي احكام النسيان في الصوم وما
يتعلق بذلك الاصل فيه اي في حكم النسيان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للذي اكل وشرب ناسيا لصومه تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه رواه مسلم والنسائي واللفظ لمسلم وقال
صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات تفرد به ابن مرزوق وهو
ثقة وهذا الحديث مشهور تلقته الصحابة والتابعون بالقبول قال عبد
القادر في الغاية تخريج احاديث الهداية قال ابو حنيفة لولا قول الناس
قلت يقضي ولكن اتباع الاثر اولى اذا كان صحيحا قال الكاساني
وحديث صححه ابو حنيفة لا ينبغي لاحد فيه مطعن وكذا انتقده ابو يوسف
حيث قال وليس هذا حديث شاذ نجترئ على تركه وكان من صيارفة الحديث
قال محيي الدين عبد القادر في الغاية هو كما صححه فقد رواه الشيخان
وغيرهما وليس احد من الحفاظ اذا صحح حديثا لا ينبغي لاحد فيه مطعن واصح
كتب الحديث صحيح البخاري ومسلم ولم يجمعوا على تصحيح كلما خرجاه في صحيحيهما

ولعل الكاساني

ولعل الكاساني نظر الى مذهبه في رواية الحديث فانه يشترط في صحة رواية الحديث
ان يكون الراوي حافظا للحديث من وقت سماعه الى وقت ادائه وقد حققت
روايته انتهى كلام عبد القادر وفي الحديث وهو قوله فانما اطعمه الله وسقاه لطف من الله
تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد هذا الحديث
بسياق احسن عن ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحاق انها كانت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها صائمة
فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي
صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل
الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال
لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله
اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة
انت انسان لم تتعود الصيام ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا
والقياس ان يفطر وهو قول مالك وابن ابي ليلى لانه قد وجد ما ينافي الصوم
فكان كالكلام ناسيا في الصلاة قال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث
او اوله على رفع الاثم قلنا لا نسلم وجود منافي الصوم فان الصوم هو الامساك المقرون
بالنية وضده الاكل مع النية وقال سفيان الثوري ان جامع ناسيا افطر
لان الاثر ورد في الاكل والشرب والجماع ليس في معناه ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الجماع لاستوائها في الركنية
لان الكف عن كل واحد منها ركن في باب الصوم بخلاف الكلام في الصلاة
لان هيئة الصلاة مذكرة فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر في الصوم وكان
النسيان فيه لم يمكن ولا فرق في ذلك بين صوم الفرض والنفل لان
النص لم يفصل وقال مالك انه كان في صوم الفرض يقضي وان كان في
التطوع لا قضاء عليه فان قيل الحديث الذي تمسكتم به معارض بقوله
صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل وهو مشهور قلنا هذا الحديث مخصوص منه
الغبار والدخان والحديث الذي تمسكنا به غير مخصوص وغير المخصوص اقوى

من المحصول علم ان هذا في الاكل و شرب ناسيا بعد ما نوى الصوم اما لو اكل ناسيا قبل
ان ينوي الصوم ثم نوى الصوم لم يجزه و تقدم المصنف الاكل لانه قدم في الحديث
و قيد بقوله ناسيا اذ لو اكل مكرها او خوطئت المرأة مكرهة او نائمة او صب الماء في
حلق النائم فسد صومه خلافا لزفر في المكره والشافعي فيهما و جه قول زفر ان
المكره اعذر من الناسي فاذا لم يفطر الناسي فالمكره اولى ولنا الحديث ورد بخلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره والشافعي اعتبرهما بالناسي قال في الهداية وان كان مخطئا
او مكرها فعليه القضاء عندنا وقال الشافعي لا قضاء عليه والمخطئ هو ان يكون ذاكرا للصوم
غير قاصد للشرب كما اذا تمضمض و هو ذاكر للصوم فسبق الماء الى حلقه والناسي عكسه
ولو اكل ناسيا فذكره انسان فقال له انك صائم او في نهار رمضان فلم يتذكر او قال لست
بصائم ثم تذكر بعد ذلك انه صائم فسد صومه عند ابي يوسف لان النسيان
ارتفع حين ذكر لان قول الواحد حجة في باب الديانات وعند زفر والحسن
بن زياد لا يفسد لانه ناس ما لم يتذكر وان رأى صائما يأكل ناسيا هل يخبره انه صائم
قالوا ان كان شابا اخبره وان كان شيخا لا يخبره لان للشاب قوة
بدون الاكل والشيخ ضعيف لا يقدر كذا في قاضي خان وفي الواقعات رجل
نظر الى صائم يأكل هل يسعه ان لا يذكره ان رأى فيه قوة تمكنه ان يتم الصوم الى الليل
ذكره وان لا فلا والمختار انه يذكره ولو اخذ لقمة ليأكلها و هو ناس فلما مضغها ذكر
انه صائم فابتلعها و هو ذاكر قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال
بعضهم اذا ابتلعها قبل ان يخرجها فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فابتلعها لا كفارة
عليه قال ابو الليث و هذا اصح لانه لما اخرجها صارت النفس تعافها ما دامت
في فمه يتلذذ بها فلو صب الماء في فم الصائم النائم فدخل جوفه فسد صومه وهذه
المسئلة خرجت بقوله ناسيا لان هذا لم يدخل في حكم الناسي وقال زفر لا يفطر لانه
اعذر من الناسي لعدم القصد منه ولنا انه وجد المفسد للصوم حقيقة من قبل غير صاحب
الحق فكان العفو فيه ملحقا بالعدم وعلى هذا لو جومعت المجنونة و هي صائمة فعند
زفر لا قضاء عليها الحاقا بالناسي وعندنا عليها القضاء والمراد وصورة المسئلة
اذا نوت و هي صحيحة ان تصوم غدا ثم اعترض الجنون فان الجنون لا ينافي الصوم
وانما ينافي النية والقصد ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا
لصومه فسد صومه لان هذا مخطئ لا ناس فعليه القضاء دون الكفارة وقال

الشافعي لا قضاء

الشافعي لا قضاء عليه وفي الهداية ان كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء عندنا
وقال الشافعي لا قضاء عليه احتج الشافعي بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ولان عذره ابين من عذر الناسي فان الناسي قاصد الى الشرب
غير قاصد الى الجناية على الصوم وهذا غير قاصد لا الى الشرب ولا الى الجناية على الصوم
فاذا لم يلزم الناسي القضاء فهذا اولى قلنا تأويل الحديث رفع الاثم دون الحكم وبه نقول
ولان وجود الخطأ لا يغلب وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له
الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة يعني اذا
صلى قاعدا مع القيد يقضي بخلاف المريض اذا صلى قاعدا فانه لا يقضي لان المقيد عذره
من غير صاحب الحق والمريض عذره من قبل من له الحق والله اعلم اي وان لم يكن ذاكرا
لصومه لا يفسد وقال ابن ابي ليلى ان كان للصلاة مكتوبة فصومه تام وان كان للصلاة
التطوع فسد لانه مضطر الى الاول دون الثاني وقال الشافعي لا يفسد صومه في الفرض
والنفل جميعا وقال بعضهم اذا تمضمض ثلاثا لم يفسد وان تمضمض اكثر فسد وقال
بعضهم ان تمضمض للجنابة لا يفسد وان كان لغيرها فسد والاعتماد على القول الاول
ولو سبق الذباب حلقه اي سبق الى حلقه لا يفسد صومه وان اكله عمدا اي اخذ
الذباب فابتلعه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة ولو دخل حلقه غبار
الطاحونة او طعم الادوية او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر
الدواب واشباه ذلك لم يفطر لان هذه الاشياء لا يمكن الاحتراز عنها ولو رمى الى
رجل بحبة عنب او غيرها فسبقت الى حلقه وهو ذاكر لصومه افطر وكذا اذا رمى الى
مدر فدخل حلقه ثم افطر كذا في الايضاح القرنوي واذا دخل المطر والثلج الى الحلق فسد لانه يمكن
التحرز عنه ولو كان بين اسنانه شيء من الطعام فدخل حلقه بغير فعله اي غير ذاكر لذلك
لم يفسد صومه وان اكله متعمدا اي ذاكرا لذلك ان كان اقل من قدر الحمصة اي ان كان
مقدارا يسيرا دون الحمصة لم يفسد صومه وان اخرجه بيده واكله افطر وان كان مقدار
الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة وقال زفر يفسد الصوم بهما وان قل
لان الفم له حكم الظاهر فان دخل منه شيء الى الباطن مع التذكر كان فطرا وان قل
ولنا ان القليل تابع للاسنان لعدم امكان الاحتراز فكان في معنى الريق والكثير
يمكن الاحتراز عنه ومقدار الحمصة كثير وما دونها قليل وقيل مقدار الحمصة وما دونه
قليل وما فوقه كثير وقال ابو نصر حد القليل ما يقدر على ابتلاعه من غير ريق

وما لا يقدر عليه الا بريق فهو كثير ولو ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه بالاجماع
كذا في الذخيرة ولو اكلها ابتداء اي ناولها من الخارج يفسد صومه وهذا اذا لم يمضغها
وفي وجوب الكفارة اختلاف المشايخ قيل لا يجب لانه ناقص وعليه فخر الاسلام
البزدوي قال الصدر الشهيد المختار انه يجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى بها اما
اذا مضغها فلا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ وان استرسل المخاط في الفم حتى خرج
واستنشقه لا يفسد صومه وان فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم اخرجه ثانيا وثالثا في فيه وابتلع
ذلك الريق فسد صومه وصار كما اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه ولو ادار اهليلجة في فيه من
غير مضغ فدخل الريق حلقه ولم ينفصل منها شيء لم يفطر وهو بمنزلة العلك المطبوخ اذا
اداره في فيه وعلى هذا فقس الفوفلة الصحيحة وادارتها بخلاف السكر والفانيذ واذا
اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعده متعمدا فعليه القضاء
فعليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما ان الاكل ناسيا لا يفطره ثم اكل بعده
متعمدا ففي ظاهر الرواية عليه الكفارة وهو قولهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا
كفارة عليه وان كان عالما القياس لشبهة الحكمية بالنظر الى دليل القياس كوطء الرجل
جارية ابنه مع علمه بالتحريم ووجه الظاهر انه لا اشتباه مع العلم فلا شبهة ولو احتجم فظن
ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم فظنه على ظاهره وانه يفطره فافطر متاولا الخبر لا تجب الكفارة عند
محمد وعند ابي يوسف تجب او استفتى فقيها يرى فساد الصوم بالحجامة يعني
فقيها يوجد منه الفقه ويعتمد على فتواه في بلده ولا يعتبر بغيره فافتاه بالخبر اي بالفطر
لا تجب الكفارة هذا جواب المستثنى وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت
فقيها فعليه القضاء والكفارة لانه افطر من غير شبهة ولا حجة توجب الاشتباه
وفي الغيبة اي وان اغتاب انسانا ثم اكل بعد ذلك عامدا تجب الكفارة سواء
اول او لم يأول اي تجب الكفارة ولو كان قد سمع التاويل من خبر الحجامة لان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بالحاجم والمحجوم وهما يغتابان الناس فقال افطر الحاجم والمحجوم
لاجل الغيبة لانه ان كان قد سمع هذا فلم يصب التاويل لان معنى قوله افطر اي ذهب
اجر صومهما فقد تأول الشيء في غير موضعه ولو ذرعه القيء ملء فيه وهو ذاكر لصومه
او باشر او احتلم فظن انه يفطره فاكل بعد ذلك عامدا ان كان جاهلا لا علم له فلا كفارة
عليه وعن محمد عليه الكفارة في الاحتلام الا ان يكون استفتى فقيها فافتاه بالفطر

وان كان يعلم

وان كان يعلم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة ولو لمس امرأة او قبلها او ضاجعها ولم
ينزل فظنه يفطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة لان القبلة لا ينافي الامساك في الظاهر الا
ان يكون استفتى فقيها او تأول حديثا فافطر على ذلك التاويل فلا كفارة عليه امرأة
اصبحت صائمة ثم ذكرت ان هذا اليوم من عادتها انها تحيض فيه فافطرت قبل ان
ترى الدم ومضى اليوم ولم تر شيئا فعليها الكفارة لانها افطرت قبل وجود العذر
وكذا صاحب حمى الغب اذا افطر في يوم وروده قبل مجيء الحمى ثم مضى النهار ولم تجئ
ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لها
اي مجامع لامرأته فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه
وقال زفر فيهما جميعا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد
كما قال محمد وفي الذي طلع الفجر عليه يفسد كما قال زفر ولو لم ينزع وذكره حين جامع
ناسيا واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء على الصحيح كذا في السراج الوهاج
ولا كفارة عليه وعن ابي يوسف وجوب الكفارة وكذلك اذا ظن ان الليل
باق فجامع جاهلا بطلوع الفجر وقد طلع الفجر اي ثم علم ان جماعه بعد طلوع الفجر
وانتزع في الحال اي في ساعته فان صومه فاسد وعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال
مالك يفطر في صوم الفرض دون النفل كذا في الكرخي اما فساد صومه فلانه مخطئ والفعل
الخطئ مفسد ولا كفارة عليه لعدم قصد الافساد ولانها انما تجب على وجه
العقوبة فتسقط بالعذر والشبهة وعلى هذا اذا اكل ثم بانت الشمس وعليه حديث
عمر رضي الله عنه حين افطر وامر المؤذن ان يصعد المئذنة فصعد فرأى الشمس
فاخبر عمر بذلك فقال له بعثناك داعيا وما بعثناك راعيا ما تجانفنا
لاثم وقضاء يوم يسير ولو اولج امرأته اي اولج ذكره في امرأته قبل الصبح اي
قبل طلوع الفجر ثم خشي ان يطلع الصبح اي الفجر فانتزع منها من امرأته فامنى
بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا اصبح ثم نزع ولبث وخشي ان يطلع
الفجر وترك الجماع فامنى بعد الصبح لا يفسد صومه عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح واما
اللمس فنزول المني بعد الصبح فلا تضره ولا يفسد صومه وفي السراج الوهاج
ولو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع الفجر نزع من ساعته مقارنا للطلوع لم يفسد
صومه ويمضي فيه خلافا لزفر وان لبث بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه
القضاء بلا خلاف وهل تجب الكفارة قال الكرخي لا يجب لان اللبث

ليس بابتداء جماع وعلى هذا اذا جامع ناسيا ثم تذكر فنزع من ساعته لم يفطر وان لبث
افطر ولا كفارة عليه ولو نزع عند طلوع الفجر ثم اعاد يعني اذا جامع قبل طلوعه فلما طلع نزع
مخافة الطلوع ثم اعاد وجبت عليه الكفارة لانه لما نزع ثم اعاد فهو ابتداء جماع آخر
فصل في العمد اي في حكم الاكل والشرب والجماع عامدا وما يتعلق بذلك الاول فيه
اي في العمد ما روي ان اعرابيا هو سلمان او سلمة بن صخر البياضي كما جزم به عبد الغني في مبهماته
وتبعه ابن بشكوال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت هلكت اي اثمت واهلكت كنت سببا في تأثيم من طاوعني
في مواقعتها زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلك الابعد ولمحمد بن جعفر يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن
المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا
الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا
فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان يكون هذه
الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما ذا صنعت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان عامدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق وفي حديث ابن عمر
والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
وفي رواية ابن اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق
ما اشبع اهلي فان قلت ما الحكمة في مناسبة هذه الخصال للجناية في رمضان قيل
لما هتك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة
وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام
فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين لانه امر بمصابرة
النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد
الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على
سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم
باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم
وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بتوالي الامساك

قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والراء وبعدها قاف وفي
رواية باسكان الراء والصواب الفتح والعرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
المثناة بعدها لام كذا فسره بالمكتل في الصحيح احد رواة الحديث وبعضهم فسره بالزنبيل بوزن
رغيف وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة فيه خمسة عشر صاعا
من تمر كذا وقع في بعض الروايات فقال خذها وفرقها على المساكين وفي
رواية عند الدارقطني فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا فقال اعلى
اهل بيت احوج مني يا رسول الله اي اتصدق به على اهل بيت احوج مني وفي رواية
وهل الصدقة الا لي وعلي وفي رواية اعلى اهل بيت افقر مني فوالله ما بين لابتي المدينة
تثنية لابة يريد الحرة ووقع في حديث ابن عمر ما بين حرتيها احد احوج مني ومن عيالي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا احق به رواية ابراهيم بن سعد وضحك اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وفي رواية حتى بدت انيابه ويحمل ما ورد
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا
يضحك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وفي هذه القصة
قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه
راغبا في فدائها مهما امكن فلما وجد الرخصة طمع في ان يأكل ما اعطيه في الكفارة وقيل
ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن
توسله في توصله الى مقصوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلها واطعم عيالك
بحرتيك ولا تجزئ احدا بعدك روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما واختلف العلماء
في هذا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو
منسوخ وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه
وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من
ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر
الحديث لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه ولكن يعكر عليه هذه الرواية التي ذكرها المصنف
كلها قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة
بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط
بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث ولكن في هذه الرواية
التي ذكرها المصنف تدل على سقوط الكفارة عنه وهو قوله كلها واطعم عيالك بحرتيك

ولا يجزي احد البدكذ قال في فتح الباري بشرح البخاري ويحتمل انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ
هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه
لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبتنى على الخلاف المشهور في التمليك
المعتبر بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه
كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد ذكر
ان هذا التمر الذي اعطاه اياه النبي صلى الله عليه وسلم كان من مال الصدقة وتصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة فعلى هذا لا يكون فيه سقوط
الكفارة ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا من يلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وفي
الحديث دليل على ان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه المضطر آخر قال في
السراج الوهاج حصل للاعرابي في هذا الحديث ثلاثة احكام احدها جواز الاطعام حالة
العذر عن الصوم والثاني صرفه الى نفسه وعياله والثالث الاكتفاء بخمسة عشر
صاعا من التمر قال صاحب الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك استدل به
على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن للوجوب ويعزى ذلك الى الشافعي كصدقة
الفطر والصحيح عدم سقوطها وهو قول اصحابنا وبه قال مالك والشافعي في الصحيح وحملوا ان
دفعه اليه كان على جهة البر لحاجته دون الكفارة وانها مرتبة في ذمته الى اليسار وفي
اصول شمس الائمة وفخر الاسلام اشارة الى ان فيه روايتين عن اصحابنا الوجوب
مع الفقر وعدمه معه ولكن الوجوب هو ظاهر الرواية وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من افطر في شهر رمضان يعني عامدا فعليه ما على المظاهر كذا ذكره القاضي الامام
الاسبيجابي في كتابه الموسوم زاد الفقهاء باسناده وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام
امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار رواه الدارقطني وفي رواية ابي هريرة
ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة رواه مسلم
وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه رواه
الترمذي بهذا اللفظ وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما
انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه
فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا باصوات

شديدة قلت ما هذه الاصوات قال هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم
مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة
صومهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقوله قبل تحلة معناه يفطرون قبل وقت الافطار
فاذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا قيد به ليخرج الناسي فعليهما اي على الرجل والمرأة القضاء
والكفارة ان كانت المرأة مطاوعة له وان كانت مكرهة لا كفارة عليها
وان اكرهها على الجماع فلا كفارة عليها لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية
لان الاكراه يرفع الاثم والكفارة تجب لرفع الاثم ولا اثم عليها وان كانت هي التي اكرهته
على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك او اكرهه سلطان فلا كفارة عليه عندهما
واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة منهم من قال يجب الكفارة كما يجب عنده ومنهم من قال لا
تجب بالاجماع وفي الفتاوى اذا اكرهت المرأة زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر
في فتاوى سمرقند ان عليه وعليها الكفارة لان الجماع منه لا يتصور الا بعد الانتشار والقدرة
وذلك دليل الاختيار وعند الاختيار يزول الاكراه والاصح انه لا يجب عليه الكفارة لانه
مكره وعليه الفتوى قال في الهداية كما يجب الكفارة بالاجماع على الرجل يجب على المرأة
يعني اذا كانت مطاوعة له وقال الشافعي في قول يجب عليها لان الكفارة متعلقة
بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول لا يجب عليها الكفارة ويتحملها عنها الرجل
اعتبارا بماء الاغتسال من حيث انه متعلق بالجماع بنفسه الى ان يبنى فما كان مالا يجب
على الزوج وما كان بدنيا يجب عليها كثمن ماء الاغتسال الثمن عليه والاغتسال عليها فكذلك
هنا وقوله ويتحملها عنها يعني اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا فلا يتحمل عنها التكفير بالصوم
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور
والاناث لقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولانها ساوته في السبب
فتساويه في وجوب الكفارة قياسا على سائر الكفارات وحد الزنا وانما ثمن ماء الاغتسال
فلا نسلم انه يجب عليه لان بالجماع يستوفي منافع البضع وقد ضمن بازائه عوضا فلا يضمن
بدلا آخر كالبيع وذكر ابو الليث ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج وعن بعض
مشايخ بلخ انهم اعتبروه بثمن ماء الشرب كذا في النهاية وهذا كله اذا ابتدأ الجماع
وقد نوى الصوم من الليل اما اذا طلع الفجر عليه قبل ان ينوي ثم نوى بعده وجامع فلا تلزمه
الكفارة عند ابي حنيفة وهو ظاهر ما ذكره صاحب المنظومة ولا يجب التكفير بالافطار
اذا نوى الصوم من النهار قال الجخندي اذا اصبح في رمضان ولم ينو الصوم بالليل ثم اكل نهارا

او شرب او جامع متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة لان الكفارة انما تجب بافطار في
الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه الكفارة
لانه تمكنه ان ينوي فيكون صائما وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقول ابي حنيفة
في هذا مستقيم لعلتين احدهما تعارض الاخبار في صحة الصوم بنية من النهار لانه قد جاء
في الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وجاء في حديث الغبا انه لما شهد
الاعرابي بالهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم ياكل بالصوم فصار هذا التعارض شبهة
في اسقاط الكفارة والثاني ان الناس اختلفوا في ذلك والاختلاف اذا كان
يسوغ فيه الاجتهاد يورث شبهة يعني هذا اذا صام بمطلق النية من الليل وافطر فعليه
الكفارة قال في الفتاوى ونعم وهو لغة الثانية وفي السراج الوهاج لو جامع امرأته مكرهة
لا كفارة عليها فان طاوعته في وسط الامر لا كفارة عليها لانها طاوعته بعد ما صارت
مفطرة ولو طاوعت زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت
عنها الكفارة وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر واذا جامع ثم مرض في ذلك اليوم
سقطت الكفارة على الاصح واذا سافر لا يسقط وان جرح نفسه فمرض منه حتى صار لا
يقدر على الصوم لا كفارة عليه وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم
ثم جامع في يومه ذلك مسئلة رجل خرج مسافرا وهو صائم فلما سار ميلا او ذكر شيئا
نسيه فرجع الى مصره ثم افطر متعمدا في مصره فعليه الكفارة وكذلك الحكم في التفخيذ
والتبطين من غير انزال فانه لا يفسد صومه ولا كفارة عليه اما اذا انزل فعليه الكفارة
وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل فانه لا كفارة عليه قال في السراج الوهاج الجماع
في الدبر عندهما تجب فيه الكفارة واختلف الرواية على قول ابي حنيفة فروى الحسن عنه
انها لا تجب كما لا يجب الحد وهو اختيار الاسبيجابي وهو المذهب اختاره المصنف
وذكر الكرخي في مختصره انها تجب وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عنه
وهو الصحيح لان السبب قد تم وهو الفطر بجناية كاملة قال في الهداية والاصح انها تجب
لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال الا ان قضاء
الشهوة يتحقق بدونه وانما هو شبع ولانه قد وجد الجماع صورة ومعنى وهو دخول
الفرج في الفرج واقتضاء الشهوة الا انه عدم الشبع وذلك ليس بشرط كمن اكل
لقمة يجب الكفارة ولم يوجد الشبع او جامع فيما دون الفرج ان انزل فسد صومه
وعليه القضاء ولا كفارة عليه اما القضاء فلوجود الجماع معنى وهو الانزال ولا كفارة

عليه لانعدامه

عليه لانعدامه صورة وهو الايلاج او اتى بهيمة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء ولا
كفارة عليه لما قلنا في الجماع فيما دون الفرج وكذا جماع الميتة وان مس فرج بهيمة فانزل لا
يفسد صومه كذا في الذخيرة او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه لما
قلنا وكذا اذا عالج ذكره بيد امرأته فانزل قال صاحب السراج الوهاج وان استمنى بكفه
فانزل اختلف فيه المشايخ قال في الينابيع والمختار الفطر وقال ابو بكر الرازي
وابو القاسم الصفار لا يفطر قال في النهاية وعامة المشايخ على انه يفسد صومه
لانه وجد لذة الجماع وهل يحل له ان يفعل ذلك ان اراد به الشهوة لا يحل لقوله صلى الله عليه
وسلم ناكح اليد ملعون وان اراد به تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب
وكان عزبا لا زوجة له ولا امة او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابو الليث
اذا كان بهذا ارجوا ان لا وبال له واما اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم ان
انزل فسد صومه ولا كفارة عليه هذا جواب الصور الثلاث الجماع فيما دون الفرج واتيان
البهيمة ومعالجة الذكر بيده قوله او لم ينزل في هذه الصور الثلاث لا يفسد صومه ولا
عليه ولا كفارة ولو نظر الى امرأة بشهوة فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وكذا اذا
انزل بالنظر لانه كالتفكر سواء نظر الى الوجه او الى الفرج او غيرهما لما بينا انه لم يوجد صورة
الجماع ولا معناه فصار كالمتفكر اذا امنى قال في المبسوط اذا نظر الى فرج امرأة فانزل فصومه
تام ما لم يمسها وقال مالك ان نظر مرة فكذلك وان نظر مرتين فسد صومه
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والاخرى
عليك ولان النظر الاول يقع بغتة فلا يفسد به الامساك فاذا تعمد النظر تعمد
الانزال فقد فوت ركن الصوم ولنا ان النظر كالتفكر لانه مقصور عليه غير متصل بها
او احتلم فانزل اي اذا نام فاحتلم فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن
الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن
شهوة بالمباشرة او تفكر فانزل اي تفكر في جمال امرأة فانزل فعليه الغسل وتم
صومه هذا جواب المسائل الثلاث النظر بشهوة والاحتلام والتفكر وان قبلها
بشهوة فانزل او لمسها بشهوة فانزل عليه القضاء دون الكفارة هذا جواب
المسئلتين التقبيل واللمس وذلك لوجود معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة
واما الكفارة فيفتقر الى كمال الجناية لانها عقوبة فلا يعاقب بها الا بعد بلوغ الجناية
نهايتها ولم يبلغ نهايتها لان نهايتها الجماع في الفرج وان لمس من وراء حائل ان وجد

حرارة البدن وانزل افطر وان لم يجد حرارة البدن لا يفطر وان انزل اذا كان الحائل صفيقا
وعلى هذا حرمة المصاهرة وكذلك هذا الحكم في المراة واذا انزلت اي لو قبلت المراة
زوجها فانزلت فسد صومها وكذا اذا انزل هو وان امذى او امذت لا يفسد وان عمل
امراتان السحق ان انزلتا افطرتا وعليهما الغسل والا فلا كذا في السراج الوهاج ولا باس بالقبلة
والمس للصائم اذا امن على نفسه اي من الجماع او الانزال ويكره اذا لم يامن الا انه لا
يفسد الصوم حتى ينزل وعن سعيد بن جبير ان القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل
فاشبه حرمة المصاهرة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة
للصائم فقال هي ريحانة احدكم يشمها وجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اذنبت ذنبا فاستغفر لي قال وما ذاك قال هششت الى امراتي
وانا صائم فقبلتها فقال ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته ان كان يضرك قال لا قال
فصم اذا وروي ان شابا وشيخا سالا النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم
فمنع الشاب واذن للشيخ فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال عليه السلام قد
علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه واما القبلة الفاحشة
فتكره على الاطلاق بان يمص شفتيها والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وقيل ان
المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح وفي الواقعات رجل اراد ان يضاجع
امراته في نهار رمضان وليس بينهما ثوب ان كان لا يمس فرجه فرجها فلا باس وان
كان يمس فرجه فرجها يكره لان هذه مباشرة فاحشة ولا باس بالمعانقة اذا كان
يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا وروي عن ابي حنيفة كراهة المعانقة للصائم وهو
خلاف المشهور ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به متعمدا فعليه القضاء
والكفارة وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس
فلا يقاس عليه الاكل والشرب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر ولم يذكر اي شيء افطر ولان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في
رمضان على وجه الكمال وقد تحققت لان معقول تعلقت بجناية الافطار لانها
يسمى كفارة الافطار لا كفارة الجماع والكفارات تضاف الى اسبابها ككفارة القتل
وكفارة الظهار ويدل على انه اذا جامع ناسيا لم تجب لعدم الفطر وان وجد الجماع
وقولنا على وجه الكمال اي اذا كان الافطار صورة ومعنى احترازا عما اذا ابتلع الحصى ونحوه

فانه افطار ليس

فانه افطار ليس على وجه الكمال لانه افطار صورة لا معنى لان المعنى هو ما يقتضي شهوة البطن ولو
اكل سمسما او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا فعليه القضاء
والكفارة لان هذا مما يوكل للتغذي فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني عليه القضاء و
الكفارة وان اكل الطين غير الارمني لا كفارة عليه وعليه القضاء لانه مما لا يوكل عادة
ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة
رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا فعليه القضاء دون الكفارة والاصل في هذا ان
كل شيء يقصد اليه للغذاء او للدواء فعليه في اكله القضاء والكفارة وان لم يقصد
اليه لا غذاء ولا دواء فعليه القضاء دون الكفارة قال في السراج الوهاج اختلفوا
في معنى التغذي قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي به شهوة البطن وقال
بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها
ان قلنا المعنى عود النفع الى البدن وجبت الكفارة وان قلنا ميل الطبع وانقضاء الشهوة
لم تجب وعلى هذا الورق الذي ياكله الحبشة والحشيشة والغوفل والقطاط اختلفوا
في وجوب الكفارة فيه على القولين ان قلنا المعتبر قضاء شهوة البطن وجبت الكفارة
وان قلنا المعتبر عود النفع الى البدن لم تجب لانه لا نفع للبدن في هذه الاشياء
وربما تضره وفيه ما ينقض العقل كالحشيشة ونحوها وفي الايضاح الماكول خمسة انواع
النوع الاول ما يوكل للتغذي وهو ما لا تعافه النفس ففيه الكفارة لانه يعود نفعه الى
البدن فيصلح به فتكاملت به الجناية لحصول قضاء شهوة البطن كما لو وجد قضاء شهوة
النكاح بالايلاج في المحل المشتهى عادة وذلك مثل خبز الشعير والحنطة والذرة
والجاورس والذخيرة والحمص وما اشبه نيا او مطبوخا لانه قد وجد ما يتغذى به وما زاد عليه من الصنع
فلا يوقف الحكم عليه كالايلاج في الفرج لما وجد فيه الا الانزال الذي هو الشبع حتى لو ابتلع
سمسمة عامدا وجبت الكفارة وهو اختيار ابن مقاتل وقال الصفار لا كفارة عليه وكذا
جميع ما يشرب من الماء والانبذة والخمور يوجب الكفارة لان فيه النوع الثاني ما تعافه
النفس كما اذا مضغ لقمة واخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرناه النوع الثالث ما يوكل عادة
وهو مما لا يتغذى به او يتداوى به ولا يعود نفعه الى البدن وياكله بعض الناس دون بعض
وهو الورق الحبشي والتبل الهندي والقوفل والقطاط والحشيشة وورق الكرم
الذي ياكله بعض الناس ففي هذه الاشياء خلاف من اعتبر فيها شهوة البطن
اوجب فيها الكفارة ومن اعتبر نفع البدن وصلاحه لم يوجب فيها كفارة

لانه لا نفع فيها وربما يضر وان اكل قوايم الذرة الذي يسمونه المصارة قال الزندويستي ارى
ان عليه الكفارة لان فيه حلاوة ولذة النوع الرابع ما لا يوكل عادة كالحصى والنوى
والتراب فلا كفارة فيه وان اكل الملح يجب الكفارة في قليله دون كثيره وان
اكل اللحم المنتن ان كانت لم تدود ولم تنتن فعليه الكفارة لانها انما كرهت لاجل
الشرع لا لاجل الطبع فصارت كاكل الطعام المغصوب والمسروق وبمرقة نجسة
وان كانت قد دودت وانتنت فلا كفارة عليه وان اكل لحما غير مطبوخ يعني
القديد فعليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ قال بعضهم لا كفارة عليه وقال ابو الليث
عليه الكفارة كاللحم كذا في الفتاوى وهو الاصح وفي المجتبى اذا اكل لحما طريا فعليه
القضاء دون الكفارة وعن محمد فيه الكفارة وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله
وان اكل العجين فلا كفارة عليه وان اكل عجين الحوكة ينبغي ان يجب الكفارة ولو خلط
دقيق الحنطة او الشعير بالماء والسكر يجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لت
بسمن الكفارة وفي الحنطة الكفارة سواء كانت مقلوة ام لا ولا كفارة في الشعير الا ان
يكون مقلوا وان اكل ورق الكرم ان كان صغارا في الابتداء فعليه الكفارة وان اكله
بعدما عظم فلا كفارة وان اكل ورقا فلا كفارة ولو نزلت الدموع من عينيه الى
فيه فابتلعها فعليه القضاء دون الكفارة وعن ابي جعفر اذا تلذذ فيها تجب الكفارة
كذا في الفتاوى وفي الواقعات ان كانت الدموع قليلة كالقطرة والقطرتين
لا يفطر لانه لا يمكنه الاحتراز منه وكذا عرق الوجه اذا دخل فمه وان كان كثيرا يجد ملوحته
في جميع فمه فسد صومه لانه يمكنه الاحتراز منه ولو سال لعاب الصائم الى ذقنه
وهو نائم او غير نائم وابتلعه قبل ان ينقطع لا يفطر ولو زال عقل الصائم بالاغماء
او الجنون فشرب الماء او نام فشرب في حال نومه افطر بخلاف الناسي وفي حق
الان زائل العقل اذا ذبح لا تحل ذبيحته بخلاف الناسي التسمية النوع الخامس
اذا اكل او شرب ما يتداوى به فعليه الكفارة لانه افطر بما فيه صلاح البدن كما لو
ابتلع الاهليلج او البليلج او شرب ماء الحناء عامدا ذاكرا للصوم فعليه الكفارة
وكذلك المسك والغالية والزعفران والطين الارمني وسئل محمد عن الطين
الذي يقلى ويوكل قال لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ابتلاع الاهليلجة من غير مضغ روايتان
عن محمد والاقيس ان يجب فيه الكفارة لانه يتداوى به على هذه الصورة
ثم لابد ان يكون هذا المذكور مما يتغذى به او يتداوى به مدخلا من الفم حتى لو احتقن

او استعط لم يجب الكفارة لقصور الجناية وسيذكره المصنف ولو اكل غالية او ذرة فعليه الكفارة
الغالية هي التي تجمع من اربعة اشياء من المسك والكافور والعنبر وبرادة العود والند
يعمل من ثلاثة اشياء من المسك والكافور والعنبر كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق
الشجر ان كان مما يوكل عادة كالورق الحبشي الذي يسمى كنكره والتنبل الهندي
والحشيشة وورق الكرم الصغار فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يوكل عادة
فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض كالحشيش الذي ينبت بنفسه
ولا ينبته الناس فان فيه القضاء ولا كفارة عليه ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه
ان كانت الغلبة للدم فسد صومه ولا كفارة فيه وان كانت الغلبة للبزاق لم
يفسد صومه وفي الوجيز لا يفطر وان كان الدم غالبا على الريق وصححه ووجهه انه لا يمكن الاحتراز
منه عادة فصار بمنزلة ما بين الاسنان وكما يبقى من اثر المضمضة كذا في الايضاح للصيرفي
رحمه الله وان كانا سواء اي الدم والبزاق سواء فسد صومه استحسانا والقياس ان لا يفطر ولو
اخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك لو ابتلع بزاق غيره
فعليه القضاء دون الكفارة لان هذا مما يعاف حتى لو ابتلع لعاب حبيبه وصديقه
ذكر شمس الائمة الحلواني ان عليه القضاء والكفارة لانه لا يعاف ريق
حبيبه وصديقه كذا في شرح الطحاوي والبدائع وغيرهما قال في السراج الوهاج ولو ابتلع
نواة يابسة او قشر جوز يابس او جوزة يابسة فلا كفارة عليه الا ان يمضغ الجوز حتى
يصل الى لبها فحينئذ يجب الكفارة وان ابتلع جوزة رطبة او نواة رطبة او لوزة صغيرة
او جوزة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة كما لو مضغها ثم ابتلعها وفي الايضاح اذا كانت
اللوزة يابسة فلا كفارة الا ان يمضغها حتى يصل الى لبها ثم اذا وصل الى جوفه اللب اولا
وجبت الكفارة وان وصل القشر اولا فلا كفارة وعلى هذا مضغ الجوز على الوجهين
وان اكل قشر البطيخ اليابس فلا كفارة عليه وان كان رطبا فقد قيل يجب فيه
الكفارة والاظهر انه بمنزلة ورق الشجر وان ابتلع حبة عنب من غير مضغ ان لم
يكن معها ثفروقها وجبت الكفارة وان كان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب
لانها لا توكل كذا في العادة وقال بعضهم يجب وينبغي ان يقال ان وصل ثفروقها
الى الجوف اولا لا يجب الكفارة وان وصل اللب اولا يجب الكفارة وان ابتلع
عفصة لا كفارة وان ابتلع الاهليلجة ففيه روايتان وان ابتلع تفاحة قال خلف عن
محمد عليه الكفارة ولو ابتلع بيضة او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وان مضغها فكذلك

كذا في الغنا وان ابتلع حبة حنطة فعليه الكفارة انتهى كلام صاحب السراج الوهاج ولو
ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادخلها اي وصل الاصبع يعني نحو اذا ادخل اصبعه
في دبره يابسة اما اذا ادخلها او بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها في دبره
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ادخل خشبة في دبره فان كان طرفها خارجا
عن دبره وانتزع الخشبة من ساعته لم يفسد صومه وان غابت الخشبة بكمالها
في الدبر فسد صومه لان طرفها اذا كان خارجا فلها حكم الخارج وان غابت في الدبر
فلها حكم الداخل ولا كفارة عليه وكذا اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا
ابتلع الخيط كله ولم يبق منه شيء خارج فسد صومه ولا كفارة عليه وفي السراج الوهاج
وان ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته لا يفطر لانه ما دام في يده فحكمه الخارج
وان انفصل من الخيط افطر ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب فعليه القضاء دون
الكفارة فقوله وهو يرى بضم الياء من الرأي لا من الرؤية والمراد به يظن ظنا غالبا قريبا من
اليقين حتى لو كان شاكا او اكبر رأيه انها لم تغرب تجب الكفارة على ما سنذكره ان شاء الله
عقيبه قال في الهداية اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت
او نفيا للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب
قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم كذا
في النهاية وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه
لان الجناية قاصرة لعدم القصد والمراد بالفجر الفجر الثاني قال في السراج الوهاج وقد تضمنت
هذه المسئلة خمسة احكام احدها انه يفسد صومه والثاني ان عليه القضاء لانه
فوت الاداء بعد تقرر السبب الموجب له فيضمنه بالمثل والثالث انه لا كفارة
عليه والرابع انه يمسك بقية يومه والخامس ان لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم
جناح فيما اخطأتم به ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه كان جالسا في رحبة
مسجد الكوفة عند الغروب في رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه
ثم امر المؤذن ان يؤذن فلما رقي المئذنة رأى الشمس لم تغرب فقال الشمس يا امير
المؤمنين فقال عمر بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وما تجانفنا لاثم نقضي يوما
مكانه وقضاء اليوم علينا يسير والجنف الميل اي لم نحرف لاثم ولم نمل اليه بالقصد

في هذا ارتكاب معصية وانما لم يحكم بالكفارة لقصور الجناية اذ به لا يتيقن حقيقة ان يجيء الليل
ويجبره فالنداء من المئذنة كان اساءة منه في الادب فقال لم نبعثك راعيا
وهذا اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا كان شاكا في
الغروب فافطر فعليه الكفارة لان الاصل بقاء النهار ولان الثابت حال غالب الظن
شبهة الاباحة لا حقيقة الاباحة وفي حالة الشك يتساوى الظنين فلا بد ان يكون
دون ذلك وهو دون ذلك شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تسقط العقوبات
وهذا بخلاف ما اذا شك في طلوع الفجر فاكل حيث لا تلزمه الكفارة لان الاصل بقاء
الليل واليقين لا يزول بالشك فلم يكن عامدا للفطر بخلاف ما اذا كان شاكا في الغروب
فافطر فان افطاره على سبيل التعدي لان الاصل بقاء النهار فكان متيقنا للنهار
كما في الليل واليقين لا يزول بالشك فافترقا وقال ابو الحسن الكرخي لا يجب
الكفارة لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة وهذا كله اذا تبين له
ان الشمس لم تغرب اما باليقين واما باكبر الرأي اما اذا لم يتبين فلا كفارة عليه اجماعا
ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه ايضا لقصور الجناية واعلم ان التسحر مستحب لقوله عليه السلام
تسحروا فان في السحور بركة والسحور اسم لما يؤكل في وقت السحر والسحر آخر الليل
قال ابو الليث وهو السدس الاخير وفي الحديث اضمار تقديره فان في اكل السحور بركة
والمراد من البركة هو زيادة القوة في اداء الصوم قال عليه السلام استعينوا بقائلة النهار
على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار ويجوز ان يكون المراد من البركة هو
زيادة الثواب لاستنانه باكل السحور بسنن المرسلين وعمله بما هو مخصوص لاهل الاسلام
قال عليه السلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور والمستحب في
اكل السحور تأخيره لقوله عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير
السحور والسواك قال صاحب الهداية سأل الامام بدر الدين شيخي عن هذا الحديث
فقال كيف تأخير السحور من اخلاق المرسلين ولم يكن في شرائعهم اكل السحور كما كان في ابتداء
ملتنا فقال شيخي المراد به الاكلة الثانية فانها كانت تأخير العشاء الى السحور في شرائعهم
الا انه يكره تأخير السحور الى وقت يقع له فيه الشك في طلوع الفجر فانه اذا شك
في طلوع الفجر ومعناه تساوي الظنين فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه
ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو بقاء الليل وعن ابي حنيفة اذا كان في موضع لا
يستبين له الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل

فان اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وترك الشك الى اليقين
اي ما شككت ويحصل لك منه ريبة وان كان اكثر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا
بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان اليقين هو الاصل
فلا ينقض الا بيقين ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد
ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء
عملا بالاصل فان كان اكثر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء والكفارة رواية واحدة
لان النهار هو الاصل وقد انضم اليه اكثر رأيه فصار بمنزلة اليقين ولو كان شاكا فيه وتبين
انها لم تغرب فينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار جزم به جملة من الشراح
الوهاج ولو شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر
ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع فسد صومه وعليه القضاء دون
الكفارة لان الاصل بقاء الليل واليقين لا يزول بالشك فلم يكن قاصدا للفطر ولو
افطر مع الشك يعني ما ذكره المصنف اي لا اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا
ان الشمس قد غربت اما اذا افطر وهو شاك في الغروب ثم تبين ان
الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة
لانه تيقن بالنهار وشك في الغروب والاصل بقاء النهار واليقين لا يزول
بالشك بخلاف ما اذا شك في طلوع الفجر فاكل حيث لا يلزمه الكفارة كما تقدم
وقال بعضهم لا تجب الكفارة لانه معتمد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار
سنة وقد تقدم تفاصيل هذه المسئلة آنفا ومن رأى هلال رمضان وحده صام
وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وقد رآه فيجب
عليه صومه ولانه متعبد بما علمه فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي عليه
الكفارة وقال الشافعي ان افطر بالجماع فعليه الكفارة لنا ان القاضي رد شهادته
بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث ذلك شبهة وهذه الكفارة تندرئ
بالشبهات بدليل انها لا تجب على المعذور والمخطئ وانما تجب على من تعمد الفطر بخلاف
سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطئ وان لم يشهد عند الامام فصام ثم
افطر اختلفوا في وجوب الكفارة والاولى ان لا تجب لاحتمال الخطأ في
رؤيته الا ترى انه لو اكمل ثلاثين يوما ولم ير الهلال لم يفطر لغلبة الخطأ ولا القضاء
فيجب في الوجهين فان اكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام لانه

يجوز ان يكون اشتبه عليه فرأى ما ليس بهلال فظنه هلالا فلا يفطر بالشبهة وان صام بالاحتياط ثم
افطر لزمه القضاء دون الكفارة وانما لزمه القضاء اعتبارا للحقيقة التي عنده ويروى ان عمر
رضي الله عنه ... فقال رأيت الهلال ان ... فمسح حاجبيه بماء ثم قال له اين الهلال فقال
فقدته فقال شعرة قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالا كذا في النهاية اذا رأى
هلال رمضان وحده والسماء مصحية لا يقبل الامام شهادته في ظاهر الرواية وروي عن ابي
حنيفة انه يقبل شهادته لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام
وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما
من شعبان كان خيرا من ان يفطر يوما من رمضان ووجه ظاهر الرواية انه اجتمع ما يوجب
القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من وجه جائز
بعذر من الاعذار كمكان المسير اي يجوز بعذر اولى وانما يرد الامام شهادته اذا
كانت السماء مصحية وهو من اهل المصر اما اذا كانت السماء متغيمة او جاء من خارج المصر
او كان في موضع مرتفع فانه يقبل شهادته عندنا ومن رأى هلال شوال وحده
لم يفطر فان افطر فعليه القضاء لانه افطر في يوم يجب عليه ان يصوم فيه دون
الكفارة ولا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده وفي الفتاوى قال بعض المشايخ
يفطر سرا وان رأى الامام هلال الفطر وحده ليس له ان يخرج الى المصلى ولا ان يأمر
الناس بالخروج وان كان بالسماء علة اي غبار او سحاب قبل الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا
في قذف اذا تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابي حنيفة لا يقبل شهادة المحدود
في قذف لانها شهادة من وجه بدليل انه يشترط حضوره الى القاضي وفي التجنيس
شهادة المحدود في القذف تقبل في هلال رمضان ولا تقبل في هلال الفطر والاضحى
ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم بل يشترط العدالة
لا غير لانه امر ديني فاشبه الاخبار حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم
وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم لانه وجد الخبر الصحيح ولا يحتاج الى
حكم الحاكم في الاخبار وهل يشترط تفسير رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما يقبل
اذا فسر بان قال رأيته خارج المصر في الصحراء او في البلد بين خلل السحاب اما بدون
التفسير لا يقبل كذا في الذخيرة وفي ظاهر الرواية يقبل من دون تفسير وكما يقبل شهادة الواحد
بدونه هكذا يقبل شهادة الواحد على الواحد لان شرط الحجة يكفي ولهذا جوزنا

شهادة المرأة وتقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على
المرأة ولا يقبل شهادة المراهق كذا في القهستاني ولو تفرد واحد برؤية الهلال في
قرية ليس فيها وال ولم يأت مصر ليشهد وهو ثقة فان الناس يصومون بقوله
وفي الفطر اذا شهد عدلان لا بأس ان يفطروا يعني اذا كان بالسماء علة وفي السراج
الوهاج ولو رأى الامام وحده او القاضي هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس
بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا وكذا غير القاضي
اذا رأى هلال شوال على هذا فان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة ولو رأى
الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده
وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى وقد روى هشام عن محمد
انما قبل خبر الواحد في هلال رمضان لانه دخول في عبادة بخلاف الفطر فانه خروج من
عبادة الا ترى لو ان رجلا مسلما شهد على نصراني انه اسلم قبل موته قبلت شهادته
وصلي عليه لانه دخول في عبادة ولو شهد على مسلم انه ارتد لم يقبل شهادته على
عليه واما شهادة الفاسق فلا يقبل لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول
ولو كان هذا الواحد الذي شهد برؤية هلال رمضان فيما اذا كان بالسماء علة
خارج المصر اي ورد من خارج المصر لم يقبل شهادته وان لم يكن بالسماء علة
لم يقبل الشهادة برؤية هلال رمضان حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد
بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا
بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم من موضع القمر فيتفق
للبعض النظر ولا فرق بين من كان في المصر او من ورد من خارجه وذكر الطحاوي
انه يقبل شهادة الواحد العدل اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان
على مكان مرتفع في المصر كذا في الهداية وقوله جمع كثير قال في ظاهر الرواية انه لم يقدر
فيه تقدير وعن ابي يوسف خمسون رجلا مثل القسامة وقيل اكثر اهل المحلة
وقيل في كل مسجد واحد او اثنان وقال خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل والصحيح
من هذا كله انه مفوض الى رأي الامام ان وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود
امر بالصوم وسواء في ذلك هلال رمضان او شوال او ذي الحجة وفي هلال الفطر اذا كانت
بالسماء علة لم يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه تعلق به نفع العبد وهو
الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي

عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وجه الظاهر انه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي
فكان من حقوقهم وفي الخجندي لا يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين عدول احرار غير محدودين في قذف كما في سائر الاحكام بخلاف هلال
رمضان فانه هناك يقبل شهادة الواحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا
في قذف والفرق انه في الفطر خروج عن عبادة فيحتاط فيها وهناك دخول
في عبادة وهل يشترط لفظ الشهادة في هلال شوال وذي الحجة قال في الفتاوى يشترط
لانها بمنزلة الشهادة على الحقوق وقال بعضهم لا يشترط لانها بمنزلة الخبر الديني الا ان
الواحد اتهم لما فيه من الخروج من العبادة وشهادة الاثنين التهمة فيها مرتفعة
واما اشتراط الدعوى فمنهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط لانها حسبة فلا يشترط
لها الدعوى ومنهم من بناه على الخلاف في الشهادة على العتق فعند ابي حنيفة
يشترط الدعوى وعندهما لا يشترط والصحيح في الشهادة انها لا يشترط كيف
ما كان كذا في الايضاح واما في هلال رمضان فلا يشترط الدعوى عندهما وقال
ابو حنيفة ينبغي ان يشترط وهل يشترط فيها لفظ الشهادة قال السرخسي لا وقال
شيخ الاسلام نعم فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة
جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم وقد بيناه في هلال رمضان ولا بأس
للصائم بالاكتحال ولا يفطر بالاكتحال سواء وجد طعم الكحل في حلقه او لا وعن ابن ابي ليلى
اذا اكتحل افطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا وقال مالك ان وجد طعمه افطر والا لا
والادهان عطف على الاكتحال اي لا بأس بالادهان وان وجد طعمه في حلقه
اي سواء وجد طعم الدهن في حلقه او لا اما الاكتحال والادهان فلان المفسد دخول
المفطر من منفذ والعين ليس لها منفذ الى الدماغ وما يوجد منه الدمع فيها فهو ترشح
وسواء كان الكحل جافا او غيره لا يفطر ذكره في القهستاني وما يدخل من مسام البدن
من الدهن غير مفطر استدلالا بالماء عند الاغتسال وجه من قال بفساد الصوم
بالاكتحال ما رواه ابو داود عن معبد بن عبد الرحمن بن هوذة عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم
ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم
رواه الدارقطني وعن انس انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم وروى ابو بكر الرازي في شرحه

مختصر الطحاوي باسناده الى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وقال الفقير رحمه الله في شرح مختصر الكرخي قال ابن مسعود خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وعيناه مملوتان من الكحل كحلته ام سلمة واما الجواب عن حديث نخعي قيل انه وكيف يشتبه على الامة وهذا لان للصوم تاثيرا في اليبس والاثمد طبعه يابس في الدرجة الثانية فاذا اجتمعا اثرا في الصائم والدليل عليه ان الامة اجتمعت على الاكتحال يوم عاشوراء مع ان صومه مندوب على ان يحيى بن معين قال حديث معبد منكر لا يحتج به قال فخر الاسلام اطلاق الكحل في الكتاب اي في الجامع الصغير دليل على انه لا باس للرجل بالكحل الاسود اذا كان غرضه التداوي فاما للزينة فلا وفي الهداية والكافي ويستحسن دهن شعر الوجه للرجل اذا لم يكن من قصد الزينة به وردت السنة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وفي النهاية اللحية عند طولها بقدر القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة المرء خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة ذكره ابو حنيفة في اثاره عنه قال وبه ناخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كذا ذكره ابو الليث في الجامع الصغير انتهى كلام النهاية وفي الغاية قالوا يقص ما زاد على القبضة اذا لم تكن طويلة جدا وحكي عن بعض الاعاجم فانه ترك وحكي ان انسانا حفظ القران في سبعة ايام ونبل في ثلاثة ثم نظر الى المراة ليقص ما زاد من لحيته على القبضة فقبض على لحيته وقصها من فوق القبضة فقال حفظت شيئا لم يحفظه احد مثلي ونسيت شيئا لم ينسه احد مثلي انتهى كلام الغاية واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه اي حلق الصائم او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه لعدم امكان التحرز عنه وكذلك اذا وجد طعم الادوية في حلقه لم يفسد صومه لعدم امكان الاحتراز عند ذلك ومن استعط او احتقن بفتح التاء فيهما وبفتح القاف مبني للفاعل ولا يجوز ضم التاء على ما لم يسم فاعله والحقنة هو صب الدواء في الدبر وقال ابو يوسف في الاعاط يجب الكفارة وذكر الطحاوي انه لا كفارة بالاجماع كذا في الينابيع وفي الهداية لا كفارة فيه لانعدام الصورة يعني في الحقنة والسعوط وفي قاضي خان وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة والكفارة او اقطر في اذنه مفعول من والدواء لوجود الفطر معنى بوصول ما ينفع الدماغ اليه بخلاف ما لو قطر ماء في اذنه

لعدم الفطر في الصورة والمعنى جميعا وفي الجامع الصغير لقاضي خان لو خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو ليف ولانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن فان وصل الى جوفه او دماغه في حال الاستعاط والاقطار وهو ذاكر للصوم فسد صومه ولا كفارة عليه لما قلنا وان داوى جائفة طعنة تصل الى الجوف او امة شجة تبلغ ام الراس به دواء رطب فوصل الدواء الى جوفه او دماغه وهو ذاكر للصوم فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق لانه ينشف رطوبة الجرح فينسد فمها وفي المصفى الاعتبار بالوصول رطبا كان او يابسا فان لم يتحقق وصول الرطب لا يفطر عند اكثرهم ولو علم وصول اليابس افطر وعليه التفصيل اكثر المشايخ وهو الصحيح ولو اقطر في احليله لم يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله وانما يفطر عند ابي يوسف ان وصل الى المثانة اما اذا بقي في القصبة لا يفطر الاحليل مخرج البول من الذكر والمثانة بفتح الميم والثاء المثلثة مجمع البول قال في السراج الوهاج وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ومنه يخرج البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل اي بين الجوف وبين الاحليل والبول يترشح منها قال في النهاية والامر على ما قال ابو حنيفة انه ليس من المثانة الى الجوف منفذ حتى ان الانسان يقدر على امساك البول والاقطار في فرج المراة يفسد صومها بالاتفاق وهذا هو الصحيح ومنهم من قال على الخلاف قال في التجنيس سائر في ثلاث منها اجماع يفسد صومه وهو السعوط والحقنة والاقطار في الاذن ففي هذه الثلاث يفطر ولا كفارة عليه وفي ثلاث منها اختلاف وهو ان يداوي جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى الدماغ او الجوف وهو ذاكر للصوم فانه يفطر عند ابي حنيفة وعندهما لا يفطر والثالث الاقطار في الاحليل لا يفطر عندهما وقال ابو يوسف يفطر وفي السراج الوهاج قال شيخ الاسلام نجم الدين سبع مسائل الوجور والسعوط والاقطار في الاذن والاقطار في الاحليل والحقنة والجائفة والامة اما الوجور والسعوط والاقطار في الاذن تفسد الصوم لوجود الاكل معنى لانه وصل المغذي الى جوف الراس وهو ذاكر للصوم وانما قلنا المغذي لان الدواء مصلح للبدن كالطعام والتغذي كما يحصل بوصول المغذي الى الجوف كذلك يحصل بالوصول الى جوف الراس لانه الدماغ

يحتاج الى التربية كالبدن ولان بين الجوفين منفذا اصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل
الى جوف البطن وبهذا تثبت حرمة الرضاع بالسعوط والاقطار في الاذن وكذا يجب
في الحقنة الا انه لا تثبت بها حرمة الرضاع لان حرمة الرضاع انما تثبت بما يقصد به
التغذي قال عليه السلام الرضاعة من المجاعة والحقنة مما لا يقصد بها التغذي ثم
لا بأس بالاحتقان حالة الضرورة وهو قول ابراهيم النخعي وقال مجاهد والشعبي يكره قال
فخر الاسلام الحقنة تفطر الا ان الصبي اذا حقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة الرضاع
الا في رواية شاذة عن محمد لان ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به انبات اللحم وانشاز
العظم وذلك انما يكون بما يصل الى المعدة من اعالي البدن لا من اسافله انتهى كلام فخر الاسلام
الوهاج ولو طعن برمح او رمى بسهم فوصل الى جوفه لم يفسد صومه كما لو ادخل خشبة
في دبره وطرفها بيده وان بقي الزج اي زج الرمح او النصل اي نصل السهم
في الجوف فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح قال صاحب التحفة انما
لم يفسد صومه لانه لم يستقر في محل الطعام ولهذا قالوا لو ان من ابتلع لحما مربوطا
بخيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد صومه لانه لم يستقر في محله حتى يعمل عمله في دفع الجوع
ويكره ان يذوق شيئا بلسانه او فمه ولا يفطر به لعدم المفطر صورة ومعنى ولكن
يكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد وقال في النهاية هذا الذي ذكره
من كراهة الذوق في صوم الفرض اما في التطوع فلا بأس ان يذوق بلسانه لان
الافطار في صوم التطوع مباح للعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي
حنيفة وهذا انما هو تعريض على الافطار فاذا كان الافطار فيه يجوز للعذر فاولى ان لا يكون
هذا مكروها كذا قال الحلواني ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره اذا كان له
بد منه اما اذا كان لا بد له منه بان احتاج الى شراء شيء مأكول وخاف ان لم يذق
يغبن فيه لا يكره ان يذوق شيئا ليعرف جودته او رداءته قال في الايضاح اذا ادخل
اصبعه في دبره في حالة الاستنجاء وبالغ او بالغ في الاستنجاء حتى دخل الماء باطنه او
خرج صرمه في حالة الاستنجاء ثم رجع الى مكانه افطر الا ان يجففه قبل ان يقوم
وان مضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه منه شيء الا انه يكره له ذلك
لما فيه من التعريض على الفساد والاشتغال بما لا يفيد ولانه يتهم بالافطار لان الناظر
اليه من بعيد يظن انه يأكل فيتهمه وقد قال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى
القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وليس كل سامع نطيق ان تسمعه عذرا

والعلك

والعلك هو المصطكي وقيل الكندر وهو اللبان منقح اي انما لا يفطر اذا كان العلك
ممضوغا فاما اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطره وفي السراج الوهاج هذا اذا كان ابيض
ملتئما لا ينفصل منه شيء اما اذا كان اسود فسد صومه وان كان ملتئما لانه يتفتت ولا
يكره العلك للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن لان السواك يضعف
اسنانهن ويكره للرجال ولو كانوا مفطرين الا من عذر بان يكون بهم علة او بافواههم
البخر وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد بان يكون عندها صغيرة او حائض او طعام لا يحتاج الى المضغ
ولا بأس اذا لم يكن لها منه بد صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك مبلول بالماء لما فيه من
ادخال الماء في الفم قلنا لا يكون هذا الماء اكثر من ماء المضمضة وقال ابو حنيفة ومحمد لا بأس
بالسواك للصائم بكرة وعشيا سواء كان السواك اخضر او يابسا او مبلولا او غير
مبلول فانه لا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك وقال الشافعي
يكره بالعشي لان فيه ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قال صلى الله عليه وسلم
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قلنا لا يكره وان كان له هذه المنزلة
لانه اثر عبادة واللائق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم ويكون
ذلك شاهدا له على قاتله بخلاف الصوم فانه بين العبد وربه وهو يعلم السر واخفى فلا معنى
للشاهد فيه قال في النهاية ودم الشهيد يبقى ليكون شاهدا له على خصمه يوم القيامة
لانه اثر الظلم ولا بأس بابدائه قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم على تلك الصفة اي وان بقي ذلك اليوم
كله جنبا فان صومه صحيح سواء كان عامدا او ناسيا في صوم الفرض او التطوع وفي كل
ذلك خلاف السلف والجمهور على الجواز مطلقا وهو مذهبنا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم رواه البخاري وفي رواية
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وللنسائي كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم
ذلك اليوم وللنسائي ايضا قالت ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
مني فيصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان
ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من
احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه والاحتلام المطلق

على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام وكان ابو هريرة رضي الله عنه يفتي بان من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له ثم رجع عن فتواه بذلك وروى مسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وفي معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ولم يبن نوى قضاء وصوم غير شهر رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم والشهر جميعا وفي غير رمضان جناية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت الحكم في الاقوى ثبوته في الادنى والكفارة عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها على الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على صيام شهرين متتابعين فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وكفارة الافطار وكفارة الظهار واحدة اي هما سواء ويجوز طعام الاباحة فيها ثم المعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت الوجوب فان كان وقت الاداء معسرا اجزاه الصوم ولو كان وقت الوجوب موسرا وان كان وقت الاداء موسرا لم يجزه الصوم ولو كان معسرا وقت الوجوب وقال الشافعي المعتبر وقت الوجوب والكفارات اربع كفارات الافطار وكفارة الظهار وهما سواء وكفارة القتل وكفارة اليمين فكفارة الافطار والظهار كما ذكره المصنف وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ولا يجوز الكافرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز فيها الاطعام وكفارة اليمين اذا كان موسرا يخير بين ثلاثة اشياء عتق رقبة مؤمنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات

فصل في القيء اي في احكام القيء في حالة الصوم الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء واذا استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة الا النسائي من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ذرعه القيء سبق الى فيه وغلبه فخرج منه ذكره صاحب المغرب

ومن ذرعه القيء اي سبقه بغير صنعه ملء الفم لم يفسد صومه بالاجماع وكذا اكثر من ملء الفم لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ما ينقض الوضوء فينقض الصوم وعند محمد رحمه الله لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة واذا اعاده الى جوفه او شيئا منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف يعتبر ملء الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه فاذا عرفت هذا فاعلم ان فائدته تظهر في اربع مسائل احدها اذا كان اقل من ملء الفم وعاد او شيء منه قدر الحمصة لم يفطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه ليس بخارج لانه اقل من ملء الفم وعند محمد لا صنع له في الادخال والثانية اذا كان ملء الفم واعاده او شيئا منه قدر الحمصة يفطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه ملء الفم وكان خارجا وما كان خارجا اذا ادخله جوفه فسد صومه وعند محمد يقول وجد منه الصنع والثالثة اذا كان اقل من ملء الفم واعاده او شيئا منه افطر عند محمد لوجود الصنع وهو الادخال وعند ابي يوسف لا يفطر لعدم الملء والرابعة اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه او شيئا منه مقدار الحمصة فصاعدا افطر عند ابي يوسف لوجود الملء وعند محمد لا يفطر لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى به ولانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعلوا عفوا قال فخر الاسلام قول محمد اصح فيما اذا قاء ملء الفم ثم عاد بنفسه ان صومه لا يفسد وقول ابي يوسف اصح فيما اذا كان اقل من ملء الفم ثم اعاده لا يفسد وان قاء اقل من ملء الفم لم يفسد صومه بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد وكذلك ان عاد الى جوفه او بعضه بعدما قاء اقل من ملء الفم لا يفطر اتفاقا فعند محمد لعدم الصنع وابو يوسف يقول ما دون ملء الفم قليل لا يعد خارجا لقدرته على ضبطه فكان له حكم الداخل فلا يعتبر عوده كالبزاق وان اعاده اي اعاده بصنعه بعد ما قاء اقل من ملء الفم لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه اعاده ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد رح يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء عامدا ملء الفم فسد صومه بالاتفاق وعليه القضاء سواء اعاده بصنعه الى جوفه بعد ذلك او لم يعده وان استقاء عامدا دون ملء الفم لم يفسد صومه عند ابي يوسف رح لانه لم ينقض طهارة

ثم لا ينقض صومه وعند محمد رح فسد صومه سواء اعاده بعد ذلك اي بعد الاستقاء عامدا
دون ملء الفم او لم يعده لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف رح فيما اذا استقاء عامدا
دون ملء الفم ان عاد بغير صنعه لم يفسد لعدم سبق الخروج وان اعاده بصنعه
فكذلك فيه اي فلابي يوسف فيه روايتان في رواية يفسد صومه لانه وجد منه الصنع
في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه
قال الصدر تقي في التصحيح في مسائل القي قول ابي يوسف وهذا كله اذا استقاء غير البلغم
اما في البلغم فلا يفطر فيه خلافا لابي يوسف فان نزع النخاع الزجاج ولو قاء متفرقا
في موضع واحد بحيث لو جمع ملأ الفم افطر واحتج الصدر تقي لابي يوسف فقال ان للفم
حكم الظ في حق الظ ولهذا لا يفطر بادخال الماء في فيه للمضمضة وله حكم الباطن
في حق الباطن ولهذا لو ابتلع ريقه او ما يخرج من بين اسنانه لم يفطر وكان القياس
ان لا يفسد القي الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج من البدن فيخرج دم
وانما افسده بالخبر فيحمل على الاكمل وهو ما ينقض الوضوء وهو ملء الفم ولمحمد رحمه الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء ولا بما ينقض الوضوء
واذا استقاء عامدا ملء فيه فافطر لا كفارة عليه لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع

فصل في العذر اي العذر الموجب للترخص بالافطار في رمضان والاصل
فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا يخاف من الصوم زيادة المرض او على سفر
او راكب سفر فعدة اي فعليه عدة اي فافطر فعليه صيام عدد ايام فطره والعدة بمعنى
المعدود اي امر الصوم اياما معدودة مكانها من ايام اخر سوى ايام مرضه وسفره واخر
لا ينصرف للوصف والعدل عن الالف واللام لان الاصل في فعلى صفة ان
تستعمل في الجمع بالالف واللام كالكبر والكبرى والصغر والصغرى اي من افطر لعذر
في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر هذا التفسير للاية والحامل والمرضع اذا خافت
على نفسها او ولدها اي خافت كل واحدة منهما على نفسها او ولدها والمراد من المرضع
الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس
عليها الارضاع فاذا امتنعت فعلى الاب ان يستاجر مرضعة اخرى وقوله او ولدها
صورته في الحامل ظاهر واما في الولد فصورة الخوف على الولد رضيع مطبون يخاف موته
من هذا الداء وزعم الاطباء المسلمين ان الظئر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير فيحتاج
الظئر الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان فلهما ذلك كذا في الفتاوى و[illegible]

ان اصحاب

ان اصحاب الاعذار الذين يباح لهم العذر سبعة المريض والمسافر والحامل والمرضع والحائض
والنفساء والشيخ الفاني فان افطرتا قضتا ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا
خافتا على الولد له ان هذا افطار انتفع به من لا عزيمة له فيجب القضاء وهو الولد فيجب الفدية
كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية ثبتت بخلاف القياس في الشيخ الفاني
لانه لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى
يلحق به دلالة لان الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد واعلم
ان الحامل التي في بطنها ولد والمرضع ذات لبن ولا يجوز ادخال التاء في اخرهما
كما في حائض وطالق ولان ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة والبصريون في نحو
ذلك فرقان مذهب الخليل بمعنى النسب كلابن وتامر بمعنى ذات حمل وذات
رضاع ومذهب سيبويه تاويل بانسان او شيء حامل او حائض واذا اريد الحدوث يجوز
ادخال التاء بان يقال حائضة الان او غدا وكذلك المريض وصاحب العلة
اذا خاف زيادة المرض او العلة فالمريض في شهر رمضان اذا خاف زيادة المرض
افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف الهلاك واصحابنا يقولون ان
زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والمريض الذي يبيح
الافطار هو ان يزداد وجعه بالصوم او عيناه وجعا او رأسه صداعا او بطنه
استطلاقا وانما يعلم ذلك باجتهاده او يقول طبيب عارف مسلم وعن ابي حنيفة انه اذا
كان يباح له الصلاة قاعدا جاز له ان يفطر وكذا اذا كان اذا صام تاخر عنه البرء يجوز
له ان يفطر ولو برئ من المرض وبقي به ضعف من اثره فخاف ان صام يعود عليه
المرض لا يباح له الفطر لان الخوف لا عبرة به لانه موهوم وان كان به ضعف ان
صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين
امة افطرت يوما من رمضان لكذا او غذا اصابها من استخدام مولاها من طبخ
او خبز او غسل ثياب او غير ذلك ان كانت افطرت خوف الهلاك فعليها القضاء
دون الكفارة ولها ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة
الفرض لان حق الله تعالى اعظم من حقه ولو خاف الصائم من الجوع الشديد او العطش
الشديد ان يهلك افطر وقضى ولا كفارة عليه وكذا الذي يذهب به عمال
السلطان للعمارة او غيرها فاشتد عليه حر الشمس وخاف الهلاك وافطر لا كفارة عليه
ومن افطر بالعذر كالمرض والعطش والسفر والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء

يلزمه القضاء ولا يجزئه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه القضاء وان قدر على
قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر اي وان صح المريض واقام المسافر لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف وهذا هو الصحيح وذكر الطحاوي
ان فيه خلافا فقال عند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه الايصاء بجميع المدة وعند محمد
بقدر الصحة والاقامة قال في الشرح الوهاج وقوله هذا وهم وغلط وليس بصحيح بل الصحيح
انهم متفقون في هذه المسئلة وانما الخلاف بينهم في النذر وهو ان المريض اذا
قال لله علي ان اصوم شهرا فمات في مرضه قبل ان يصح منه لا يلزمه شيء بالاجماع فان صح
يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر عندهما وقال محمد يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى فصار كقضاء رمضان ولهما فرقا بين النذر وبين رمضان
وقالا ان وجوب الاداء في النذر مضاف الى وقت الصحة فصار كالصحيح اذا
قال لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه ان يوصي بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته
فوجب عليه تفريغها بالخلف وهو الفدية اذا عجز عن تفريغها بالاصل كما في رمضان
فنفس الوجوب يؤجل الى حين القدرة فبقدر ما يقدر يظهر الوجوب وهذه الوجه
في الاداء وليس كلاهما من تنبيت وقولنا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة هذا اذا صح المريض
ولم يصم متصلا بصحته اما لو صام متصلا بصحته ثم مات لا يلزمه الايصاء لعدم التفريط
مسائل اذا قال لله علي صوم رجب فجاء رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم افطر
وقضى بعد البرء وكذا لو كان الموجب امرأة فولدت قبل رجب ولم تزل نفساء
حتى مضى رجب فعليها القضاء بعد الطهر فان ماتا قبل دخول رجب ولم يزالا كذلك
حتى مضى رجب ثم ماتا عند مضيه لم يلزمهما الايصاء بشيء وان صحا بعد مضي رجب اياما
ثم ماتا لزمهما الايصاء بجميع الشهر عندهما وقال محمد بقدر الصحة لا غير رجل نذر في رجب
وهو مريض ان يصوم شعبان فدخل شعبان وهو صحيح فمضى منه يوم او يومان لم يصمهما
ثم مات يلزمه الايصاء بالفداء لجميع شعبان عندهما وعند محمد بقدر ما صح صحيح قال
لله علي صوم شهر ثم مات بعد يوم فعليه ان يوصي لجميع الشهر لان السبب بكماله قد وجد
وهو النذر (وان مات في جميع هذه الوجوه اي مات وعليه قضاء رمضان وكل
صوم يجب قضاؤه كالنذر ونحوه (فاوصى ان يطعم عنه صحت وصيته ويطعم عنه
اي يطعم عنه وليه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير (وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا عنه وهم

من اهل التبرع قال في الهداية ولا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي يعني الا بوصية لا يجب
على الولي ان يطعم عنه لان عنده الطعام على الولي حتى لو تبرع الولي به من غير ايصاء فانه يصح وعلى هذا الزكاة
لا يلزم الوارث اخراجها عنه الا اذا اوصى الا اذا تبرع الوارث باخراجها وقال الشافعي يحتاج
الى الايصاء في جميع ذلك هو يعتبره بديون العباد ونحن نقول انه عبادة فلا بد فيها
من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء ثم يعتد
من الثلث وفي الاسرار اذا استهلك مال الزكاة او العشر ثم مات لم يؤخذ من تركته — مطلب اذا استهلك الزكاة والعشر
وكذلك الديون التي تجب صلة اي بغير عوض كالنفقة والخراج والجزية وصدقة الفطر و
الكفارات والحج وفدية الصوم والنذر وفي التجنيس ومن افطر في رمضان لعذر ووجب
القضاء ثم مات قبل القضاء ان كانت موته قبل زوال العذر فليس عليه قضاء لانه لم
يدرك وقت فرضه وهو عدة من ايام اخر وان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته
وان لم يوص لم يجب عليه ذلك وان مات بعد زوال العذر وادرك جميع المدة
لكنه فرط في القضاء حتى مات وجب عليه القضاء في ذمته فان اوصى ان يطعم عنه
اطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وان مات من غير وصية لم يجبر
ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع وان زال عنه العذر وقدر
على قضاء البعض دون البعض نظرت فان قضى ما قدر عليه ولم يفطر حتى مات لم يلزمه
قضاء ما بقي وان لم يصم فيما قدر حتى مات وجب عليه قضاء الكل عندهما لانه ما قدر
عليه يصلح فيه قضاء اليوم الاول او الاوسط او الآخر فلما قدر على البعض فكانه قدر على الكل
ولم يصم وقال محمد لا يلزمه الا مقدار ما قدر عليه (والصلاة حكمها حكم الصوم على اختيار
المتأخرين وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو الصحيح احتراز عما قال محمد بن مقاتل
اولا بانه يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة
فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح والوتر صلاة على اصل ابي حنيفة وعندهما هو
من السنن لا يجب الوصية به ولا يصوم عنه الولي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفي القنية اذا مات الرجل وعليه صلوات واوصى ان
يطعموا عنه لصلواته جازت الوصية من ثلث ماله ولو اعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك — مطلب ادا الصلوات
جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطوا عن خمس صلوات ستة امناء فقيرا ومنا فقيرا
آخر قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز عن
اربع صلوات دون الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان يعطي لكل مسكين اقل من نصف

صاع في كفارة اليمين كذا افضا وكفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين من حيث ان كفارة
الصلاة لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف صاع في كفارة
الصلاة الى فقير واحد لا يجوز ولو اوصى في كفارة اليمين ان يطعم عنه جاز للورثة ان يعتقوا
ويطعموا ويكسوا وان لم يوص وتبرعوا جاز الا في الاعتاق فانه لا يجوز من غير ايصاء
لما فيه من الزام الولاء على الميت والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى يطعم عنه اي يطعم لكل يوم
مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما يطعم في الكفارات قوله الفاني
اي قرب الى الفناء او فنيت قوته وكذا العجوز مثله وقال مالك لا فدية عليه لان الاصل
الصوم لم يلزمه لكونه عاجزا عنه فكيف يلزمه خلفه لان الخلف انما شرع ليقوم مقام الاصل
ولنا ان الصوم قد لزمه بشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا للفرض وانما يباح له الفطر
لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء وكما في المريض فوجبت الفدية
وصار كمن مات وعليه الصوم ولو قدر الشيخ الفاني على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط
الخلفية استمرار العجز اي يبطل حكم الفداء الذي فداه ويصير كان لم يفد حتى يجب عليه الصوم
واعلم ان جواز الاطعام انما يجوز عن كل صوم هو اصل بنفسه حتى لو كان على الشيخ كفارة
يمين او قتل فعجز عن الصوم فاراد ان يطعم عنه لم يجز بخلاف كفارة الظهار والافطار
والاصل ان كل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام وان وقع
الياس عن الصوم والصوم في كفارة اليمين بدل عن غيره فلا يجوز الاطعام عنه واما
في كفارة الظهار وكفارة الافطار اذا عجز عن الاعتاق لاعساره وعجز عن الصوم لكبره
جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص والاطعام في كفارة اليمين
ليس ببدل عن الصيام وانما الصيام بدل عنه ومن شرع في صوم التطوع او في صلاة
التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي لنا ان المؤدي قربة وعمل فتجب صيانته
عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب المضي وجب القضاء بتركه
وسواء حصل الافساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة تطوعا يجب عليها
القضاء وكذا لو افتتح صلاة التطوع بالتيمم ثم ابصر الماء فعليه القضاء فان قلت هل هذا
مطلق في جميع الاوقات ام لا قلت اما عندهما فمطلق واما عند ابي حنيفة فمخصوص بغير
ايام النحر والتشريق والفطر فانه اذا دخل في صوم التطوع فيها ثم افسده لا يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة لان الوجوب يقع بالدخول وهو منهي عنه وعندهما يلزمه القضاء كما اذا دخل

في صلاة التطوع في الاوقات المكروهة ثم عنده لا يباح الافطار في صوم التطوع بغير عذر في احدى
الروايتين ويباح بعذر وسيأتي الكلام فيه عقيب هذا الفصل في مسائل متفرقة واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او افاق المجنون او برأ المريض او قدم
المسافر في نهار رمضان متعلق بالصبي والكافر والحائض والنفساء والمجنون والمريض والمسافر
يعني بلغ الصبي في نهار رمضان او اسلم الكافر في نهار رمضان الى اخره يمسكون بقية ذلك
اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما
لا يقضيان شيئا اما الصبي اذا بلغ واما الكافر اذا اسلم فانهما يمسكان بقية يومهما
واختلفوا في امساك البقية هل هو على الايجاب او على الاستحباب قال ابن شجاع على
الاستحباب وقال الامام الصفار الصحيح انه على الايجاب ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما
لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا ما مضى
منه ولا يومهما لعدم الخطاب وهذا معنى قوله فانهما لا يقضيان شيئا ومن العلماء من يقول
عليهما قضاء هذا اليوم والايام الماضية من الشهر وجعلوا ادراك جزء من الشهر في كونه
سببا لوجوب الباقي منه سببا لوجوب صوم جميع الشهر كما ان ادراك اخر وقت
الصلاة بعد الاسلام كادراك جميع الوقت والتفريط انما جاء من قبله بتأخير الاسلام
فلا يعذر في اسقاط القضاء ولنا ما روي ان وفد ثقيف حين قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسلموا في النصف من رمضان فامرهم بصوم ما بقي من الشهر ولم يامرهم بقضاء
ما مضى ولان وجوب القضاء ينبني على خطاب الشرع بالاداء وذلك لا يكون بدون
الاهلية للعبادة والكافر ليس باهل للعبادة لانه ليس باهل لثوابها فلا يثبت حكم الاداء
في حقه والصوم عبادة معلومة بمعيار وهو الزمان ولا يتصور الصوم منه في الزمان الماضي
بخلاف الصلاة فانها معلومة بالاركان والوقت ظرف لها وليس بمعيار فجعل ادراك
جزء من الوقت سببا لوجوب الاداء ثم القضاء ينبني عليه وعن ابي يوسف انه لو زال
الكفر والصبا فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية فصار كمن اصبح ناويا للفطر
ثم نوى قبل الزوال ان يصوم اجزاه وهذا الخلاف في ظاهر الرواية ووجه ظاهر الرواية ان
الخطاب بالصوم ما كان متوجها عليه في اول النهار وصوم يوم واحد لا يحتمل التجزي
وجوبا واداء كما في اول النهار ما يتوقف على صوم الفرض لانه لم يكن اهلا له فان في المبسوط
اذا بلغ الصبي في غير رمضان في يوم فنوى الصوم تطوعا اجزاه بالاتفاق وفي الكافر
يسلم اختلاف فذكر في الجامع الصغير انهما سواء وان نية كل واحد منهما للتطوع صحيحة واكثر

مشايخنا على الفرق بينهما فقالوا لا يصح من الكافر نية صوم التطوع بعد ما اسلم قبل الزوال لانه
ما كان اهلا للعبادة تطوعا فيتوقف امساكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال واذا
نوى المسافر الافطار في غير رمضان ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي
اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص
في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب
الاقامة فهذا اولى وان ارتد مسلم في يوم من رمضان ثم اسلم فيه قبل الزوال فعندنا
لا يكون صائما ولا قضاء عليه وكذا اذا اسلم قبل الزوال فنوى الصوم لا يكون صائما كما اذا
اسلم وصام بنية التطوع ولو بلغ الصبي بعد طلوع الفجر ان كان قبل الزوال والاكل
ونوى الصوم عن رمضان او تطوعا يكون تطوعا ولا يكون عن رمضان ولا يلزمه قضاء
ذلك اليوم لانه لم يدرك فيه وقت السبب والسبب للصيام كل يوم طلوع الفجر
وحال الطلوع هو ليس من اهل التكليف وهذا عندهما وعن ابي يوسف اذا
نوى الصوم وقع عن رمضان وان افطر وجب عليه القضاء وان بلغ بعد الزوال او الاكل
لم يجب عليه القضاء بالاجماع وقوله في الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم امسكا
بقية يومهما هذا اذا كان بعد الزوال او قبل الزوال بعد الاكل فالامساك لا غير اما اذا
كان قبل الزوال والاكل ففي الصبي اذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح والكافر اذا
نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادات فقوله امسكا ظاهر فيما اذا كان بعد الزوال
او بعد الاكل واما قبلهما فيكون الامساك مخصوصا بالكافر واما الصبي فينوي هذا الذي ذكر
حكم الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم واما المسافر اذا قدم واقام والحائض او النفساء
اذا طهرت في نصف النهار امسكا بقية يومهما هذا اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله
بعد الاكل اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى
لم يلزمه الكفارة للشبهة واما الحائض اذا طهرت قبل الزوال او الاكل ونوت لم
يكن صوما لا تطوعا ولا فرضا لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يتجزى ثم معنى قول
المصنف اذا اقام المسافر في نهار رمضان يعني بعد الاكل سواء قدم قبل الزوال
او بعده وقوله امسكا هل هو على طريق الايجاب او على طريق الاستحباب قيل
الايجاب وصححه بعضهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف
كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم وكذلك هذا حكم المجنون اذا
افاق والمريض اذا برأ في نهار رمضان امسكا بقية يومهما ويصوما ما بعده

ويقضيان

ويقضيان ذلك اليوم وما مضى من الشهر كما ذكره المصنف وسيأتي تفاصيل احكام المجنون
ان شاء الله تعالى ولو نوى الحائض والنفساء او الكافر صوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه
الحائض والنفساء والذي اسلم فيه الكافر لا يجزي عن الفرض اي فرض رمضان ولا عن التطوع
يعني لو نوى ذلك اليوم الذي امسك فيه عن التطوع لا يقع عن التطوع والصبي والمجنون
كالمستثنى وهو ان يبلغ مجنونا اذا نويا عن الفرض اي عن فرض رمضان لا يجوز لانهما ليسا
باهل للصوم الفرض وفي التطوع اذا نواه يجوز والمريض والمجنون العارض وهو ان يدرك
مفيقا ثم يجن والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزأهم لانهم اهل للصوم وكذلك
عن التطوع اي يقع عن التطوع اذا نووه وفي ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون الاصلي
والعارضي ومن جن رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك وسيأتي وان افاق المجنون
في بعض شهر رمضان قضى ما مضى منه خلافا لزفر والشافعي فانهما يقولان لم يجب عليه الاداء
اي اداء ذلك البعض من الشهر الذي وجد فيه الجنون لانعدام الاهلية والقضاء مرتب
عليه فصار كالمستوعب في اسقاط الكل وهذا البعض فيسقط البعض بقدره اعتبارا
للبعض بالكل وقياسا على الصبي وهذا لان الصبي احسن حالا منه فانه ناقص العقل في
بعض احواله والمجنون عديم العقل ولهذا اجاز اعتاق الصغير عن الكفارة دون
المجنون فاذا كان الصغر في بعض الشهر يمنع وجوب القضاء فالمجنون اولى ولهما
قياس ولا فرق بين المجنون الاصلي والعارضي في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما
فقال انه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبا لانعدام الخطاب فلا يلزمه قضاء ما مضى بمنزلة
الصبي اذا بلغ في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهذا مختار بعض المتأخرين منهم ابو
عبد الله الجرجاني والامام الصفار قال الجندي والمجنون العارضي اذا ادرك صاحبه شيئا من
الشهر اما من اوله او من اخره او من وسطه لزمه قضاء جميع الشهر نحو ان يكون مفيقا
في الليلة التي اهل فيها رمضان ثم جن ولم يفق الا بعد مضي الشهر كله فعليه قضاء جميع
الشهر الا اليوم الاول اذا عزم فيه على الصوم قبل جنونه ولم يفطر فيه وكذا اذا جن قبل
رمضان ثم افاق في اخر النهار من اخر يوم منه قبل غروب الشمس وكذا اذا جن
في طرفي الشهر غير انه افاق في اوسطه يوما واحدا فانه يلزمه قضاء جميع الشهر وقال بعض
مشايخنا حكم المجنون العارض والاصلي سواء يلزمه قضاء ما مضى وان كان البلوغ اي بلوغ الصبي
والاسلام اي اسلام الكافر والطهر اي طهر الحائض والنفساء والافاقة اي افاقة المجنون
الاصلي والعارض والاقامة اي اقامة المسافر والصحة اي صحة المريض قبل الفجر اي قبل طلوع

الفجر بساعة يلزمهم صلاة العشاء لانهم صاروا اهلا للقضاء في اخر الوقت فلزمهم العشاء
وصوم الغد اي لزمهم صوم الغد لو من رمضان لانه طلع الفجر وهم اهل للصوم فلزمهم صومه الا
الحائض اذا كانت ايامها اي ايام عادتها دون العشر والنفساء عطف على الحائض
اذا كانت ايامها دون الاربعين فطهرتا قبل الفجر بساعة فانهما لا يلزمهما صلاة العشاء
ولا صوم الغد فان وجدتا اي طهرت الحائض والنفساء اللتين ايامهما دون العشر ودون
الاربعين قبل الفجر ووجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال اي اغتسالهما
وساعة اخرى مقدار التحريمة يلزمهما جواب ان وجدتا صلاة العشاء وصوم
الغد وان اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان فتحرى اي اجتهد ان وافق صومه
شهر رمضان او تقدم او تأخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تأخر
الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها بحسب قال
المجتبى من اشتبه عليه الشهور من الاسارى في يد العدو فتحرى رمضان فصامه فهو على اربعة
اوجه ان وافق صومه رمضان جاز وان تقدم لا يجوز وان تأخر جاز بشرط موافقة
الوقت والعدد ووجود النية من الليل على سبيل القضاء بيانه اذا وافق
شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم لان صومه في يوم الفطر لا يجوز عن
قضاء رمضان فان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين يوم
فساد صومه في يوم الفطر ويوم لاجل النقصان وان كان شوال كاملا ورمضان
ناقصا لم يلزمه شيء لانه اكمل العدد سوى يوم الفطر ولو وافق صومه ذا الحجة فان كان
رمضان كاملا وذو الحجة كاملا او كلاهما ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام لان صوم يوم
النحر وايام التشريق لا يجوز عن القضاء وهي اربعة ايام فاذا نزعتها من ثلاثين يوما
بقي ستة وعشرون يوما فقد صامها قضاء عن رمضان فبقي عليه اربعة ايام لان رمضان
تسعة وعشرون فقد صام من ذي الحجة ستة وعشرين فبقي ثلاثة ايام وان كان رمضان
كاملا وذو الحجة ناقصا فعليه قضاء خمسة ايام يوم لنقصان واربعة ايام النحر
والتشريق وان وافق صومه ذي القعدة او شهرا اخر فان كانا كاملين او ناقصين
او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان رمضان كاملا والاخر ناقصا فعليه
قضاء يوم لاجل النقصان فهذا معنى قولنا بشرط موافقة العدد واما وجود النية
من الليل فشرط لانه قضاء وصوم القضاء لا يجوز الا بنية من الليل كذا في الشرح
الوهاج فصل في مسائل متفرقة تتعلق بالصائم الصائم اذا نوى الفطر لم يبطل

صومه مالم يأكل او يشرب كما اذا نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم وعند الشافعي يفسد بمجرده
وصلاته كذلك في الفساد ولو تثاوب فرفع رأسه فوقعت قطرة ماء من مطر او ماء
الثلج من غبار في حلقه او صب احد في حلقه وهو نائم او كان مكرها على الشرب
او الاكل او الجماع فسد صومه في جميع المسائل وعليه القضاء ولا كفارة عليه وقد تقدم
الكلام عليه وتفاصيله ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
اي اذا اخره حتى دخل شهر رمضان اخر صام رمضان الثاني لانه لا يصلح الصوم فيه عن
غيره وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء
على التراخي حتى كان له ان يتطوع وقال الشافعي ان اخره الى الثاني من غير عذر كان
عليه الفدية مع القضاء لكل يوم طعام مسكين وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه بان قال لله علي ان اصوم يوم الخميس مثلا
فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور المعين ولو نوى في النذر المعين عن
واجب اخر كقضاء رمضان او الكفارة يقع عما نوى اي كان عن الواجب
وعليه قضاء ما نذر ولو اطلق النية كان عن النذر المعين لان النذر المعين يقع
صومه بمطلق النية لانه صوم عين فصار كصوم رمضان وفي الكرخي قال محمد اذا
صام النذر المعين بنية التطوع كان عن التطوع وقال ابو يوسف يكون عن النذر
المعين ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف
وقال محمد يقع عن التطوع بخلاف الصلاة فانه اذا نوى الفرض فيها والتطوع لا يصير
شارعا في الصلاة اصلا عنده ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن
القضاء في قول ابي يوسف وهو الاستحسان وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل
وهو القياس ولو نوى النذر المعين فيما اذا نذر صوم يوم بعينه وكفارة اليمين
يقع عن النذر والمريض الذي لا يقدر على الصوم اذا نذر صوم شهر بعينه
بان قال لله علي ان اصوم شهر رجب مثلا ثم ان مات في مرضه قبل ان يصح منه لم
يلزمه شيء بالاجماع وان صح يوما واحدا منه من مرضه لزمه ان يوصي بجميع الشهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فصار كقضاء رمضان وهما فرقا بين
النذر وبين قضاء رمضان وقالا بان وجوب الاداء في النذر مضاف
الى وقت الصحة فصار كالصحيح اذا قال لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه ان يوصي

بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تعزيرها بالخلف وهو الفدية اذا عجز عن تفريغها
بالاصل فاما في رمضان فنفس الوجوب يؤجل الى حين القدرة فيتقدر بقدر القدرة نظيره
الوجوب وقد بين الفرق بينهما صاحب الهداية فقال والفرق لهما ان النذر سبب
فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر
ما ادرك ومعنى قول صاحب الهداية ان النذر هو السبب في وجوب الاداء
الا ان المريض ليس له ذمة صحيحة في التزام اداء الصوم حتى يبرأ من مرضه فعند البرء يصير
كالمجدد للنذر والصحيح اذا قال لله علي صوم شهر ثم مات بعد يوم لزمه قضاء جميع الشهر
فيلزمه الايصاء به وفي مسئلتنا هذه السبب الموجب للاداء هو ادراك
عدة من ايام اخر فلا يلزمه القضاء الا بقدر ما ادرك ولو جن رمضان كله
فلا قضاء عليه خلافا لمالك هو يعتبره بالاغماء ولنا قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
ومن كان مرفوع القلم عنه لا يتوجه الخطاب اليه باداء الصوم والقضاء
يبتنى عليه ولان الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب
للصوم بخلاف الاغماء فانه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله فلبقائه جعل شاهدا
للشهر حكما وهو كابن السبيل يلزمه الزكاة لقيام ملكه وان عجز عن اثبات يده
عليه بخلاف من هلك ماله ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء
لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط
وعن الحسن البصري لا قضاء عليه لان سبب الوجوب شهود الشهر وهو
لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالاغماء ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في يوم
او اغمي عليه في يوم من شهر رمضان ونوى ذلك اليوم اجزاءه من اغمي عليه في نهار
رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك
المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول
ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم
رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل
يوم لانها عبادات متفرقة لان صوم كل يوم عبادة على حدة الا ترى ان فساد
البعض لا يمنع صحة ما بقي وان عدمت الاهلية في بعض الايام لا يمنع تقرر الاهلية فيما
بقي فكانت بمنزلة صلوات مختلفة فيشترط لكل واحد منها نية على حدة

ولانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان عبادة بخلاف الاعتكاف ولو نذر
صوم شهر بعينه بان قال لله علي ان اصوم رجب هذا العام لزمه ان يصومه وان افطر
يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة ولا يلزمه قضاء الشهر كله وعليه كفارة اليمين اذا
اراد يمينا اي ان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله
صلى الله عليه وسلم النذر يمين وقال ابو يوسف رح لا يجتمع القضاء والكفارة
لان النذر حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف النذر على النية ويتوقف اليمين عليها
فلا ينتظمهما ولان حكم النذر يخالف حكم اليمين فلا يجتمعان في كلام واحد كقوله لامرأته
انت علي حرام ان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به اليمين كان يمينا ولا يجتمعان
وان نواهما ولهما ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على النذر واليمين فلا تنافي بين
جهة النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب فجاز ان يكون الشيء واجبا لعينه
وواجبا لغيره ولو اوجب شهرا متتابعا غير معين بان قال لله علي صوم شهر متتابعا لزمه
ثلاثون يوما متتابعة فان افطر يوما استقبل اي فان افطر يوما منها استقبل صوم ثلاثين
يوما لانه اخل بالوصف قال في السراج الوهاج وكذلك اذا كانت المراة حين
نذرت شهرا ونوت التتابع فحاضت في هذه الشهر ويجب الصوم ان كان طهرها شهرا او اكثر
في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها شهر لا حيض فيه وان صامت في
وسطه او اخره بحيث لا يبقى من حيضها ثلاثون يوما وحاضت يلزمها الاستقبال اذا
حاضت في شهر الصوم وان كان طهرها اقل من شهر يقضي ايام الحيض متصلا قال في العيون
اذا قال لله علي ان اصوم شهرا لزمه صوم شهر كامل وان قال لله علي ان اصوم الشهر قال محمد
عليه بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو على ما نوى انتهى وقيد المصنف بقوله غير
معين احترازا عما اذا نذر شهرا بعينه متتابعا فافطر يوما لا يستقبل ويقضي ذلك اليوم خاصة
حتى لا يقع كله في غير الوقت وقد تقدم وان حاضت المراة في صوم شهرين
لم يمنع التتابع وتصوم ما بقي ايام حيضها ان كان طهرها اقل من شهرين في العادة
اما اذا كان طهرها شهرين او اكثر في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها
شهران لا حيض فيهما كما تقدم واما في صوم كفارة اليمين ثلاثة ايام اذا حاضت
فيها فانها تستقبل وروي عن محمد انها لو صامت شهرا ثم حاضت في صوم شهرين متتابعين
ثم ايست من الحيض استقبلت صوم شهرين متتابعين لانها صارت قادرة على
صوم شهرين وروي عن ابي يوسف انها لو حبلت في الشهر الثاني بنت ولا يلزمها

ان تستقبل صوم شهرين ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم النحر والفطر وايام التشريق
لم يستقبل اي لو قال لله علي صوم سنة متتابعة يلزمه صوم سنة متتابعة ويعينها متى شاء
ويفطر الايام التي يكره صومها ويقضيها متصلا وان صامها اجزأت عن نذره وهذا اذا
نوى التتابع لان المتتابعة لا تخلو عن هذه الايام ولو اراد المسافر دخول مصره او مصر يشرب فيه
الاقامة كره له ان يفطر وان كان ربه اي علم انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب
الشمس فلا بأس ان يفطر وكره ابو حنيفة رح للصائم المضمضة والاستنشاق لغير
الوضوء وصب الماء على الرأس والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما
لا يكره قال في السراج الوهاج يكره للصائم الترشش بالماء والاستنقاع فيه وصبه على
الرأس والالتحاف بالثوب مبلول كذا عن ابي حنيفة لما فيه من اظهار الضجر بالصوم
وعن ابي يوسف لا بأس بذلك وكذا يكره له المضمضة لغير وضوء ويكره له المبالغة
في الاستنجاء والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لانه يخاف منه وصول الماء الى
الحلق او الجوف ولا يكره الفصد والحجامة للصائم الا اذا كان يضعفه عن الصوم
فحينئذ يكره قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة
والاحتلام وقال الامام احمد واسحاق وابو ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما
القضاء واستدلوا بالحديث الصحيح افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي معناه
تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم
فانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى الفطر وقيل معنى افطرا فعلا
مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة وصح ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره قال ابن عبد البر وغيره
فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ وقال ابن خزيمة جاء بعضهم
بأعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان
قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا وروى الدارقطني من حديث انس
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم ومن شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان
يمضي فيه وان افطر لا قضاء عليه وكذلك هذا الحكم في الصلاة اذا شرع في
صلاة او صوم على ظن انه عليه ولم يكن عليه شيء فقطعه لم يجب قضاؤه عندنا وقال

زفر

زفر يجب قضاؤه لان الموجود بعد الشروع عبادة فاستحق صيانتها سببا لاستحقاق الثواب
وصيانتها عن البطلان توجب المضي ولا صون الا بالاتمام فيكون واجبا وقطع العبادة
الواجبة للاتمام موجب للقضاء واعتبارا بالشروع في التطوع ولنا انه لم يوجد منه الالتزام
صريحا ولا دلالة اما الصريح فبالنذر ولم يوجد واما الدلالة فبالشروع لا على اسقاط الواجب
اذ الظان ممن يعتقد وجوب صيانة الفعل عن البطلان انه لا يشرع فيه الا لاسقاط ما عليه فهو
صريحا ولا دلالة منتف بالفصل المنافي للالتزام المرأة اذا كانت طاهرة في اول النهار
ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصائمين المرأة اذا حاضت في اثناء النهار
افطرت وقضت وكذلك اذا نفست بخلاف الصلاة فانها لا يجب عليها
قضاؤها لانها تحرج في ذلك لان في قضاء خمسين صلاة في كل عشرين يوما حرجا بينا
وليس في قضاء عشرة ايام في احد عشر شهرا حرج كبير وقوله افطرت اي فعلت فعل
المفطر سواء اكلت ام لا كل من صار كالحائض سرا او جهرا وقيل سرا وقيل سرا او جهرا والمسافر
والمريض الاكل جهرا رواية واحدة واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض
والمسافر بخلاف ما اذا طهرت الحائض او النفساء في اثناء النهار فانها تمسك بقية
يومها وهل الامساك على طريقة الايجاب او الاستحباب الصحيح انه على الايجاب وقد
تقدم الكلام عليه ويكره الصوم في العيدين يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة والكراهة للتحريم ولو صامها
اي هذه الايام المنهية كان صائما مسيئا اثما ولو نذر صوم هذه الايام المحرمة المنهية صح
نذره والافضل ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر فاذا نذر
صوم هذه الايام صح نذره عندنا في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه لا يصح نذره وبه قال زفر والشافعي والتوفيق بين ذلك انه اذا عين النذر
بيوم النحر لا يصح فيحمل رواية ابي يوسف على هذا وان قال علي صوم غد فكان الغد يوم النحر
لزمه صومه وعليه يحمل ظاهر الرواية ووجه قول زفر والشافعي ان صومها معصية ولا نذر
في معصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وما نهي عنه لا ينعقد عند زفر فلم يصح نذره
ولنا ان النهي عنه لغيره وهو ترك اجابة الدعوة والنهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه
لم يكسبه فسادا بل يكره لمجاورة المنهي عنه ولهذا قلنا يفطر تحرزا من المعصية المجاورة
ثم يقضي اسقاطا لما وجب في ذمته بالنذر ولان الصوم في اصله وضعه عبادة وانما
كره للمعنى الذي ذكرنا فاذا افطره وقضى عوضه خرج عن المعصية ثم اذا نذر يوم النحر

ويقضي غيره فإن صامه يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه ولو شرع في صوم هذه الأيام
الخمسة المنهية ثم أفسده لا قضاء عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف
رحمه الله عليه القضاء • قال أبو يوسف إذا شرع متنفلا بيوم العيد ثم أفسده يجب
قضاؤه لأن الشروع ملزم كالنذر ولو نذر يلزمه القضاء بالإفساد وكذا يجب القضاء
كما لو شرع في الصلاة في الأوقات المكروهة ثم أفسدها حيث يلزمه القضاء اتفاقا
في ظاهر الرواية وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجب عليه القضاء لأن نفس الشروع غير ملزم
لذاته بل لأنه ينعقد به طاعة مصونة عن البطلان بالإتمام فإذا أفسد ما هو واجب
الإتمام وجب القضاء والصوم هنا حرام للنهي عنه فلم ينعقد ما شرع فيه طاعة مصونة فلم يجب
الإتمام وما لا يجب إتمامه لا يجب قضاؤه بالإفساد إجماعا ويكره صوم الوصال وهو
أن لا يفطر • صوم الوصال مكروه وهو على وجهين أحدهما صيام الدهر والثاني الصوم
أياما لا يفطر فيهن ليلا ولا نهارا وكلاهما منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم إن الله لم
يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له رواه الترمذي وروى أحمد والطبراني
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة
بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله
تعالى أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا وقال صلى الله عليه وسلم لا
صيام بعد الليل أي بعد دخول الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الوصال
رحمة لهم وإبقاء عليهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا إنك تواصل
فقال لست كأحدكم وفي حديث أبي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث آخر
وأيكم مثلي إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى وفي رواية إن ربي يطعمني ويسقيني
وقوله أيكم مثلي أي على صفتي أو منزلتي من ربي وفيه دليل على أن الوصال من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من النبي صلى الله
عليه وسلم بالإذن فيه إلى السحر واختلفوا في المنع من ذلك فقيل على سبيل التحريم
وقيل على سبيل التنزيه وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد ورد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر واختلف في معنى قوله
يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام
وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وقيل هو محمول على أن أكله وشربه في تلك

الحالة

الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا
يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة
استغراقه صلى الله عليه وسلم في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال
البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ربي ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو
القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب
ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس والمعنى أن الله
تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس فيه بجوع ولا
عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل
مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ويحتمل أن يكون المراد بقوله
يطعمني ويسقيني أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه
وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب
وإلى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له
أدنى ذوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني
ونهي عن صوم الصمت وهو أن لا يتكلم • وفسره بعضهم بأنه الإمساك عن الطعام والكلام
قال القدوري ويكره له الصمت يعني صمتا يعتقده عبادة كما كانت تفعله الأمم المتقدمة
لأنه ليس بقربة في شريعتنا أما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات قال
في النهاية معنى الصمت أن تنذر بأن لا يتكلم أصلا كما في شريعة من قبلنا كما قال الله
تعالى إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا وقيل معناه أن يصمت ولا يتكلم أصلا من
غير نذر وقيل أن يصمت ولا يسبح وقيل معنى نذرت للرحمن صوما أي التزمت صوما
إمساكا عن الكلام وكان صومهم فيه الصمت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم الصمت لأنه نسخ في أمته تيسيرا عليهم فكان في شريعة من قبلنا إذا صاموا
أمسكوا عن الأكل والشرب والكلام وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى
عن صوم الوصال وصوم الصمت قال زكريا بن زائدة قلت لأبي حنيفة وما صوم
الصمت قال أن تصوم ولا تكلم أحدا في الصوم كذا في النهاية ولا بأس بصوم يوم الجمعة والأشبه
أنه يجوز وكره الطحاوي في كتابه وقال أبو يوسف يكره إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده
لا بأس بصوم يوم الجمعة وحده وهو الذي صححه المصنف لأنه يوم فاضل وعن أبي يوسف
يكره إلا أن يصوم قبله يوما وبعده يوما وجه قوله ما روى أبو هريرة عن النبي

مطلب كراهة صوم يوم الجمعة

صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم والنسائي وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده رواه البخاري واللفظ
له ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية لابن خزيمة ان
يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وعن ام
المؤمنين جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي
صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
رواه البخاري وابو داود وعن محمد بن عباد قال سألت جابرا وهو يطوف
بالبيت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الجمعة قال نعم ورب هذا البيت رواه
البخاري ومسلم واختلفوا في سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد
والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجيب بان شبهه
بالعيد لا يستلزم استواءه معه في كل جهة ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وضعف بانتفاء
المعنى المذكور مع صوم غيره معه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتنت
اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون
السبت بالصيام فلو كان الملحوظ تحاشيهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه رابعها خوف اعتقاد
وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي
صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل وهو منتقض باجازة صومه مع غيره واقرب الاقوال واولاها
بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي
شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا
يصم يوم الجمعة لانه يوم طعام وشراب وذكر وقيل الصحيح انه لا باس به لحديث
ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما
كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة ايام عدد هن من ايام الاخرة
لا يشاكلهن ايام الدنيا رواه البيهقي عن رجل من جشم عن ابي هريرة وعن رجل
من اشجع عن ابي هريرة ايضا ولم يسم الرجلين ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لانه
تشبه بالمجوس هذا اذا تعمدهما بالصوم ولا يكره اذا وافق صوما كان يصومه وفي الواقعات

صوم يوم النيروز

صوم يوم النيروز يجوز من غير كراهة ويكره صوم يوم السبت والاحد قال بعضهم انما كره لانه
تقصد به تعظيم اليومين لان اليهود يعظمون السبت والنصارى يعظمون الاحد ويوم
عرفة لا باس بصومه في السفر والحضر اذا كان يقدر عليه ويكره صومه بعرفات لانه ربما يعجز عن
افعال الحج وكما يعجز عن الفريضة من التطوعات يكره ويكره الصيام في السفر لمن
يتضرر بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واختلفوا
في صوم الستة ايام من شوال فمنهم من قال لا باس به وقال مالك رحمه الله رايت احدا
من اهل الفقه يصومها وعن ابي يوسف انه كره ذلك متتابعا ولم يكره متفرقا وذكر
في الغاية كراهتها متتابعا ومتفرقا ووجه من قال بالكراهة انها تشبه الزيادة في مدة
الصوم وكره التاخير بالصوم كما كره التقديم ووجه من قال بالتفريق وهو ابو يوسف
ومن تابعه انه انما كره ذلك لاجل التهمة من الحاق الفريضة ما ليس منها فاذا فرق ذلك
امن من هذا ووجه من قال بالجواز انه قد وجد الفرق بينها وبين رمضان بفطر يوم العيد
ويستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا
لان لياليها يوجد فيها القمر من اول الليل الى اخره فهي ايام الليالي البيض حذف منها
واقيم المضاف اليه مقامه قال في السراج الوهاج ويستحب للانسان ان يحلي نفسه
من فعل الطاعات ما امكنه من جميع القرب واحب العمل الى الله تعالى اداؤه وان قل
ومن افضل الاعمال الصوم لقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به
فيفعل الانسان منه ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم يوما ويفطر يوما
فليفعل وهو صوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام وما زاد عليه فهو منهي عنه لانه
يشبه صيام الدهر وصيام الدهر مكروه فان لم يقدر على هذا صيام الاثنين والخميس فانه
لا يخص من يومان في الاسبوع حتى لا يخلي الاسبوع عن صوم ويستحب ايضا صوم يوم
الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام وفي الحديث من صام من شهر حرام الخميس
والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة عام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ويستحب ايضا صوم تسعة ايام
من اول ذي الحجة وعشر من اول المحرم وفي الحديث صوم يوم من عشر ذي الحجة يعدل
صيام سنة وقيام ليلة فيها يعدل قيام ليلة القدر وقال عليه السلام صيام يوم من شهر
حرام افضل من صوم ثلاثين يوما من غيره وصوم يوم من رمضان افضل من صوم ثلاثين
يوما من شهر حرام واحسنها صوم شعبان وافضل الاشهر الحرم ذو الحجة لان فيه يوم الحج الاكبر

مطلب صوم ايام البيض

مطلب الاشهر الحرم

والايام المعلومات والمعدودات ثم ذو القعدة لانه من اشهر الحج والمحرم ورجب
لما من اشهر الحج وغاية الامر ان الصوم خير كله فلبيان كل احد منه بما استطاع ولا نضر
بنفسه فان الله تعالى غني لا تكلف نفسا الا وسعها وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان كثير الصيام وما صام شهرا كاملا الا رمضان انتهى كلام السراج الوهاج
ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان يشرب ماء فقطعه او القى
اللقمة فصومه تام يعني لو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته مقارنا للطلوع
لم يفسد صومه او كان يشرب ماء قبل الطلوع فلما طلع الفجر قطع الشرب من ساعته
مقارنا للطلوع لم يفسد صومه وكذلك لو كان ياكل قبل الطلوع فلما طلع الفجر القى
اللقمة من فيه مقارنا للطلوع فصومه تام ويمضي فيه فلما فان لم يفعل وان لبث مجامعا
بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه القضاء بلا خلاف وهل يجب الكفارة قيل
لا يجب ولو مس امرأة او قبلها فظن ان ذلك ان المس والتقبيل يفطره
ثم افطر بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة الا اذا تأول حديثا في ان القبلة
تفطر او استفتى فقيها فافتاه بفساد الصوم وان اخطأ الفقيه ان للوصل
اي ولو اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ لا يجب الكفارة هذا جواب اذا تأول
ولو حجم بشاربه فظن ان ذلك يفطره او استفتى فقيها فافطر اي فاكل او شرب
متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان هذا محال لا يجوز ان يتأول فيه ولم يعتبر ظنه سواء
استفتى فقيها فافتاه بالفساد بدهن الشارب او لم يستفت احدا لان هذا
لا يجوز ان يتأول فيه وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في
يومه لا كفارة عليه وقد تقدم في فصل العمد ان الاكل والشرب والجماع عامدا انما يجب
به الكفارة اذا ابتدأ بذلك وقد نوى الصوم من الليل اما اذا طلع الفجر عليه قبل ان
ينوي ثم نوى بعده وافطر متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة لان الكفارة انما تجب
بافطاره في الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وعندهما ان كان
افطر بعد الزوال فلا كفارة لانه تمكنه ان ينوي فيكون صائما وان افطر بعد الزوال فلا
كفارة عليه بالاجماع وقد ذكرنا دليل ذلك هناك ولو افطر في رمضان مرارا
فان كان في يوم واحد ولم يكفر للاول يجب كفارة واحدة بالاجماع وان كفر عن
اليوم الاول ثم افطر يوما اخر في رمضان واحد يلزمه كفارة اخرى بالاجماع وان
لم يكفر لليوم الاول فعندنا عليه كفارة واحدة وقال الشافعي لكل يوم كفارة على

حده كفر اولم

حدة كفر اولم يكفر قال ابن ابي يوسف في شرحه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع
في يوم آخر من ذلك الشهر فعليه كفارة واحدة لان الكفارة عقوبة لتوقرتها الشبهة
فجاز ان تتداخل كالحدود وان جامع فكفر ثم جامع فعليه للجماع الثاني كفارة اخرى لان
الحرمة الاولى انجبرت بالكفارة فصادف الجماع الثاني حرمة اخرى كاملة فلزمه لها
الكفارة وروي عن ابي حنيفة يجزيه كفارة واحدة لان حرمة الشهر كله حرمة واحدة ولو
افطر في يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة اذا جامع في رمضان في سنة فلم يكفر حتى
جامع في رمضان آخر فعليه لكل جماع كفارة في المشهور لان لكل شهر حرمة على حدة
وذكر محمد انه يلزمه كفارة واحدة لانها عقوبة تسقط بالشبهة فاذا اجتمعت
تداخلت كالحدود وغير الشبهة مضاهو كما اذا افطرت المرأة ثم حاضت او وجبت عليها
الكفارة فحاضت او مرض الرجل قال في الغناء بكفارة الفطر عقوبة وجوبا وعبادة اداء حتى
تسقط بالشبهة كاعتراض الحيض والمرض ولو افطر ثلاثة ايام من رمضان فاعتق للاول
حين افطر ثم الثاني ثم الثالث كذلك ثم استحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة
لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني
والثالث وكذلك ان استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شيء عليه لو افطر
في يوم فاعتق رقبة كذلك ثم افطر في يوم آخر فاعتق الاخرى ثم استحقت الاولى
فان الثانية يكون عنهما جميعا ولو استحقت الثانية فعليه ان يعتق اخرى لانه
بطل اعتاقه فصار كانه لم يعتق وكذا لو افطر في اليوم الثالث واعتق له رقبة ثم استحقت
الثالثة فعليه اخرى للثالثة وكذا لو استحقت الثانية معها فعليه اخرى للثانية والثالثة ولو
استحقت الاولى دون الثانية والثالثة فالثالثة عن نفسها وعن الاولى ولو استحقت
الاولى والثانية فالثالثة تكون عن الثلاث جميعا وكذا على هذا القياس يجزي الرقبة
عما قبلها ولا يجزي عما بعدها كذا في السراج الوهاج ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين
يوما وفيهم مريض لم يصم شيئا من الشهر وقد علم المريض انهم صاموا تسعة وعشرين
يوما فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر من الصيام
ولا يدري هل صاموا تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما صام ثلاثين يوما اي فعليه صيام شهر
كامل ثلاثين يوما ولو صام اهل مصر ثلاثين يوما للرؤية وصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين
يوما للرؤية فعلى هؤلاء الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم واحد هذا اي هذا
الذي ذكرنا انه على هؤلاء قضاء صوم يوم واحد اذا لم يكن بين البلدين تفاوت يختلف

فيه المطالع فان كانت تختلف فيه المطالع لم يلزم احد البلدين حكم الاخر واذا ثبت
في مصر لم يلزم اهل مصر اخرى وهذا هو الذي اختاره المصنف وفيه قولان للاصحاب والصحيح
انه اذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وجه الاول انه
عبادة تعم الناس فكان وجوبها على العموم احوط وهو اختيار شمس الائمة ووجه القول
الثاني ان المطالع مختلفة وشهود الشهر هو السبب في الوجوب فاذا انعقد
السبب بالرؤية في حق اهل مصر اختص بهم لان الحكم يثبت حيث يثبت سببه
وهذا كما اذا زالت الشمس على قوم فوجبت عليهم الظهر ولم تزل على اخرين لا يجب
عليهم لعدم انعقاد السبب في حقهم ولو صام اهل مصر ثمانية وعشرين يوما واهل مصر
تسعة وعشرين يوما فطر فان كان صومهم لاجل رؤية الهلال او ببينة ثبتت
عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا يجب على الاخرين وجب القضاء
على التفصيل صوم ذلك اليوم وان لم يكن كذلك فقد اساؤوا واخطؤوا ولا قضاء
على الاخرين وهذا تفريع على الاول وبالقول الاول اخذ الشافعي واحمد وابن
القاسم المالكي ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر وروي عن محمد رحمه الله
انه قال اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي اعلم ان عندنا
لا يباح الافطار في صوم التطوع لغير عذر في احدى الروايتين ويباح للعذر والضيافة
عذر قبل الزوال وكذا بعده في حق الوالدين الى العصر واما لغير الوالدين فليست
الضيافة بعد الزوال عذرا فلو افطر المتطوع لغير عذر وكان من نيته ان يقضيه
فعند ابي يوسف يحل له الافطار وقال ابو بكر الرازي لا يحل له لانه افطر لشهوة
نفسه وذلك منهي عنه قال عليه السلام انا اخوف ما اخاف على امتي الرياء
والشهوة الخفية وهو ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه قال في
الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر لا بأس ان
يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب صيام الف يوم
ومتى قضى يوما مكانه كتب له ثواب صيام الفي يوم وفي الفتاوى اذا دعاه بعض اخوانه
الى طعامه ان كان الذي دعاه يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل
في هذا انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان
قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما
وهذا الذي ذكرناه في صوم التطوع اما اذا كان صائما عن قضاء رمضان ودعاه بعض

مطلب افطار صوم التطوع

اخوانه يكره

اخوانه يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف على صائم فقال امرأته طالق ان لم تفطر ان
كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان عن قضاء رمضان لا يفطر كذا في السراج الوهاج
ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يلزمها شيء او قال الرجل لله علي ان اصوم
في يوم قد اكل فيه فلا شيء عليهما على الرجل وعلى المرأة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم اكل فيه الناذر او حاضت المرأة
اي قالت المرأة لله علي صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في يوم حاضت فيه او
قالت لله علي الصوم غدا فحاضت فيه فلا شيء عليهما على الرجل والمرأة في قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف يجب عليهما القضاء اي قضاء ذلك اليوم وجعل في السراج الوهاج
هذا قول زفر رحمه الله لان الايجاب غير متعلق بعينه وانما هو متعلق بشرط القدوم
فيصير عند القدوم كانه قال لله علي ان اصوم يوما فيلزمه صوم يوم ولنا ان الناذر عند
وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب فيصير كانه قال لله علي ان اصوم اليوم يقدم فلان
وقد اكل فيه فانه لا يلزمه قضاؤه ولو قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم في
يوم من رمضان لم يلزمه شيء عند ابي يوسف لانه يصير عند الشرط كالمتكلم
بالجواب كانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم ليوم من رمضان فلا يلزمه بالنذر
شيء وقال زفر يلزمه صوم يوم لان الايجاب غير متعلق بالوقت بعينه وانما هو متعلق بشرط
هذا وجد صار كانه قال لله علي ان اصوم يوما فيلزمه صوم يوم ولو قالت المرأة لله علي
صوم يوم الاثنين او يوم الخميس فوافق ذلك حيضها فعليها قضاؤه في قول ابي يوسف
لان ما يوجبه الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه فهو بمنزلة ما يوجبه الله عليه
في وقت ومعلوم انها لو حاضت في يوم رمضان لزمها قضاؤه كذا هذا وقال
زفر ليس عليها شيء لان ذلك اليوم خرج من ان يصح صومه بوجود الحيض فيه فصار
كما لو قالت لله علي ان اصوم ايام حيضي ولو قالت بهذا لم يلزمها شيء وفي الواقعات
لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم في
يوم رمضان عليه كفارة يمين ولا قضاء عليه وان قدم قبل ان ينوي فنوى الشكر ولم
ينو عن رمضان بر في يمينه ووقع عن رمضان ولو قدم فلان ليلا فيما اذا قال لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يجب عليه شيء ولو قدم بعد الزوال في المسئلة
المذكورة لم يجب شيء عند محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله في مسئلة ما اذا
قدم بعد الزوال واعلم ان باب النذر لم يذكره المصنف واردنا ان نذكر ما يحتاج اليه

من مسائل التي لابد منها لكثرة وقوعها فنقول وبالله التوفيق ان ما كان له اصل في
الواجبات وهو مقصود لنفسه فانه يصح ايجابه بالنذر كالصلاة والصوم والحج والصدقة
والاعتكاف والهدي والعتق وما لم يكن له اصل في الواجبات لم يصح ايجابه بالنذر
كعيادة المريض وشهود الجنازة ودخول المسجد والمشي الى السوق والوقوف في
الشمس وان كان النذر له اصل في الواجبات الا انه مقصود لغيره كالوضوء
ففي جواز النذر به روايتان احديهما لا يجوز وهو المشهور والثانية يجوز وهو قول
ابي يوسف فاذا ثبت هذا فالمقصود ههنا نذر الصوم وهو على ضربين نذر مطلق
ونذر معين فالمطلق ثلاثة انواع نذر الايام ونذر الشهور ونذر السنين
فنذر الايام قول الرجل لله علي ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم ويتعين الاداء اليه
وهو على التراخي بالاجماع فان قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح نذره ولو قال لله
علي ان اصلي نصف ركعة فعن محمد روايتان في رواية يصح نذره ويلزمه ركعتان في
رواية لا يلزمه شيء كما في نذر صوم نصف يوم وكذا اذا قال نصف حجة معنى هذا قال
في العيون اذا قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات
يلزمه اربع في قول ابي يوسف وقال زفر اذا قال ركعة لا يلزمه شيء واذا قال
ثلاث يلزمه ركعتان واذا قال نصف ركعة او نصف حجة يلزمه في احدى
الروايتين عن ابي يوسف ركعتان وحجة وفي رواية اخرى لا يلزمه شيء وان
قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء او بغير قراءة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف
يلزمه ركعتان بوضوء وبقراءة وقال محمد في قوله بغير طهارة ووضوء لا يلزمه شيء
وفي قوله بغير قراءة يلزمه ركعتان بقراءة لان للصلاة صحة بغير قراءة في قول بعض
العلماء وليس لها صحة بغير وضوء في قول احد ولو قال لله علي ان اصوم يومين او ثلاثة
او عشرة لزمه ذلك ثم يبين وقتا يؤدي فيه فان شاء فرق وان شاء تابع
الا ان ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما
فيه او حاضت المرأة في مدة الصوم استانفا لانها تقدر على صوم عشرة ايام لا
حيض فيها ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما لا فعليه صوم يوم واحد الا ان
ينوي بذلك الابد ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه العمد وغيره ولو قال لله علي صوم لزمه صوم
يوم واحد ولو قال صوم ايام لزمه صوم ثلاثة ايام الا ان ينوي اكثر وان قال صوم ايام

كثيرة ولا نية له فعليه عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام ولو قال صوم كذا كذا
يوما ولا نية له فعليه احد عشر يوما ولو قال بضعة عشر يوما ولا نية له فعليه ثلاثة عشر يوما
ولو قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة فيلزمه يوم جمعة ويتعين
اليه ولو نذر ان يصوم عمرا ولا نية له فعن ابي يوسف روايتان احديهما ستة اشهر
والثانية سنة او نوى يوما واحدا كان على ما نوى ولو قال صوم العمر بالالف واللام فهو على
الابد ان لم يكن له نية ولو قال صوم الجمع ولا نية له فهو على عشر جمع عند ابي حنيفة وعندهما
جميع العمر وان نوى شيئا فهو على ما نوى حتى لو نوى جمع شهر او جمع هذا الشهر صام جمعة
خاصة ولو نذر صوم السنين ولا نية له فهو على عشر سنين عند ابي حنيفة وعندهما على
جميع العمر وان نوى شيئا فهو على ما نوى النوع الثاني نذر الشهور اذا قال لله علي صوم
شهر لزمه ثلاثون يوما ويتعين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير
بخلاف اليمين اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه على شهر عقيب اليمين والفرق ان
ذكر الشهر في اليمين لاسقاط الاثر لانه لو لم يقل شهرا لزمه الامتناع عن الكلام ابدا فلما
وقت الشهر خرج ما عداه واما في النذر فهو لمد المدة الا ترى انه لو قال لله علي ان اصوم
لزمه صوم يوم متى شاء فلما قال شهرا فقد زاد في المدة على ما كان يلزمه في الاطلاق بخلاف
ما اذا قال اجرتك داري شهرا حيث يكون الشهر عقيب العقد لان التعجيل في الاجارة
يفيد ما فيتعين الشهر الاول قطعا للمنازعة ثم اذا لزمه صوم شهر فله ان يفرقه وله
ان يتابعه ولا يلزمه التتابع الا بالنية فان نوى التتابع لزمه ثلاثون يوما متتابعة
فان افطر يوما منها استقبل مسئلة صحيح نذر صوم شهر مطلق فعاش بعد النذر يوما او يومين
يقدر على الصوم عن نذره ولم يصم ومات فانه يجب عليه الايصاء بالاطعام في جميع
الشهر عندهما وقال محمد وزفر يوصي بالاطعام عن اليوم واليومين اللذين ادركهما فان
صام اليوم واليومين اللذين ادرك ثم مات قال صاحب النقاوة يلزمه الايصاء
بجميع الشهر على ما تبين في النذر المعين ان شاء الله تعالى ولو لم يدرك شيئا او مات
في يومه الذي نذر فيه او في ليلته التي نذر فيها لم يجب الايصاء بشيء مريض لا يقدر
على الصوم قال لله علي ان اصوم شهرا او مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء لان النذر ما
كان موجبا عليه الساعة فلا بد من ادراك مدة الاداء ولو قال لله علي صوم ثلاثة
اشهر فصام شوالا وذو القعدة وذو الحجة فكان شوال تسعة وعشرين فقضى ستة ايام
خمسة ايام التي يكره الصوم فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويوما للنقصان

النوع الثالث في السنين رجل قال لله علي صوم سنة لزمه صوم سنة مطلقة وبتعيين الاداء
اليه ولا يلزمه التتابع حتى ان له ان يصوم من كل شهر اياما حتى يوفي السنة وان صام
سنة متوالية يفطر الايام التي يكره صومها ويقضي مكانها وان صامها لا يجزيه ويقضي
عوض شهر رمضان وان نوى التتابع لزمه سنة متتابعة وبتعيينها متى شاء ويفطر
الايام التي يكره صومها ويقضيها متصلا وان صامها اجزيت عن نذره جهتها اذا نوى
التتابع لان المتتابعة لا تخلو عن هذه الايام ولا يجب عليه في هذه الصورة قضاء رمضان
لما ذكرنا ان السنة لا تخلو عنه ويفارق السنة المتتابعة المطلقة من وجه وهو
ان في المتتابعة اذا افطر يوما لزمه الاستقبال بخلاف المطلقة امراة وجبت على
نفسها صوم سنة مطلقة ولم تنو التتابع فعليها سنة للصوم مقضاة فانها
تقضي ايام حيضها لان السنة المطلقة لا تقتضي التتابع فهي بقدر ان تصوم سنة متفرقة
تخلو عن ايام الحيض الضرب الثاني النذر المعين وهو ثلاثة اقسام الايام والشهور
والسنون قال الايام رجل نذر صوم يوم النحر يصح نذره عندنا في ظاهر الرواية وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح نذره قال زفر والشافعي وان نوى يمينا
فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر قال في الهداية وهذه المسألة على ستة وجوه ان لم
ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا
لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا
عندهما وقال ابو يوسف يكون نذرا وان نوى اليمين فكذلك عندهما يعني يكون
نذرا ويمينا وعند ابي يوسف يكون يمينا وفي شرح ابن ابي عوف اختلفوا
فيمن نذر صوم شهر بعينه ثم افطره او افطر يوما منه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان
اراد يمينا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لان من اصلهما ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على
النذر واليمين وقال ابو يوسف لا يحمل عليهما فان اراد الايجاب كان ايجابا
وان اراد اليمين كان يمينا وان ارادهما كان ايجابا مسألة اذا قال لله علي ان اصوم
يوم الخميس فعلى اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب صوم كل خميس
يأتي الا ان ينوي ذلك فان جاء يوم الخميس الذي نذره جاز ان يصومه بنية
مطلقة وبنية من النهار لانه صار متعينا ولو قال لله علي صوم غد ونوى كلما دار لا تصح
نيته لان النية انما تعمل في الشيء الذي احتمل ودخل تحت اللفظ فبقي ايجاب النية

من غير لفظ فلا يجب عليه بذلك شيء بخلاف ما اذا قال يوم الخميس ونوى كل خميس لانه اسم
جنس يشمل الاكثر والاقل فيلزمه الاقل ان لم ينو الاكثر المرأة اذا نذرت ان تصوم غدا فكانت
صائمة ثم حاضت يجب عليها القضاء لان النذر يلزم في الذمة رجل قال لله علي صوم اول
عشر من ذي الحجة او من المحرم لزمه ذلك وهو نذر معين فان صامها خرج عن نذره وان
لم يصمها وجب عليه قضاؤها ولا يجوز صوم القضاء الا بنية من الليل ولو صامها وافطر يوما
منها او يومين وجب عليه قضاء ما افطر وكذا لو افطرت المرأة منها للحيض وقد اوجبت
ذلك وجب عليها ان تقضي مقدار ما افطرت ولو قال لله علي ان اصوم آخر يوم من
اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي يوم
بعين في هذا اليوم صام اليوم لا غير لانه اوجب هذا اليوم ولو ما آخر يصومه فيه مع الاول
وهو مستحيل فلا يجب ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
حتى يتم شهرا يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه ان يصوم كل خميس حتى يمضي
شهر فيكون صومه اربعة ايام او خمسة ايام في الشهر الذي يصومه كذا في العيون وقال
الكرخي يصوم ثلاثين يوما مثله وان قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه
ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وليس عليه بعد تمام السنة شيء وكذا لو قال شهرا ولو قال
لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة
ايام لزمه سبعة سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف
الاول ولو قال لله علي صوم هذا اليوم غدا ان قال قبل الزوال والاكل فعليه صوم اليوم
وليس عليه صوم الغد وان كان قد اكل او كان بعد الزوال فلا شيء عليه لانه اوجب
صوم اليوم فان كان قبل الزوال والاكل صح وجب والا فلا وكان قوله غدا لغوا
لانه غير متصور ان يصوم في يوم يوما قبله غير قضاء عنه ولو قال لله علي صوم هذا اليوم
وهو قد اكل فيه لا يلزمه شيء على المشهور ولو قال لله علي صوم يوم اكل فيه لا يصح نذره جماعا ولو
قال في يوم قد اكل فيه والله لاصومن هذا اليوم حنث من ساعته وعليه الكفارة عند ابي
يوسف لان صوم هذا اليوم متصور من غيره وان لم يكن متصورا منه كما لو حلف
ليصعدن السماء واليمين تنعقد على الشيء اذا كان متصورا في الجملة بخلاف ما لو حلف
ليصومن امس لان صوم امس غير متصور اليوم وعند زفر لا يجب الكفارة لان يمين الحالف
لا تنعقد الا في شيء متصور من الحالف ولو قال لله علي صوم هذا اليوم امس او امس
هذا اليوم لا يلزمه شيء لان نذر اليوم محال لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا او غدا

اليوم لزمه اول الوقتين الذي نفذه به قال في شرح ابن ابي عوف وقد اختلف اصحابنا
فيمن نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه فصام قبله فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه عن
نذره لان النذر سبب الوجوب بدلالة ان من نذر ان يتصدق في وقت بعينه
جاز تعجيله وان كان سببا جاز فعله مع وجود سببه كالزكاة اذا وجد النصاب دون
الحول ولانه لا خلاف ان من نذر ان يصلي في مكان بعينه جاز ان يصلي في مكان غيره
فكذلك الصوم وقال محمد وزفر لا يجزيه ان يصوم قبله لان النذور محمولة على اصولها في
الفروض والصوم المتعلق بوقت لا يجوز تقديمه على وقته بدلالة صوم رمضان فكذا ما
اوجبه بنذره القسم الثاني في صوم الشهور قال في الفتاوى من نذر ان يصوم شهرا
فمات من ساعته روى محمد عن ابي يوسف انه يوصي بصوم شهر قال هشام قلت لمحمد
فان كان الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف قلت فما قولك انت قال
حتى انظر في ذلك وذكر الحاكم في المنتقى اذا نذر اعتكاف شهر مطلق فمات لزمه النذر
بعشرة ايام الطعم عنه الشهر كله وان نذر اعتكاف شهر معين لا يلزمه اكثر من عشرة ايام
وعن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اصوم رمضان فمات من يومه فعليه
ان يوصي باطعام الشهر وهذا اشبه ما في الفتاوى لان على قوله السبب يلزم في الذمة و
التعيين لتيسير الاداء وعلى قول الحاكم ينبغي ان لا يصوم لان نذر شهر رمضان لا
يصح او يكون مفسر المسئلة لما مات قبل مجيء رمضان تبين ان صومه غير واجب عليه
فصار كغيره من الشهور فاذا عينه ولم يدركه وجب الايصاء به كما قال في الفتاوى
او يكون لما لم يجب عليه صار نذره بمنزلة نذر شهر مطلق ويكون على هذا التقدير نذره
موقوفا ان ادرك رمضان لا يجب عليه شيء وان لم يدركه كان نذر الشهر مطلقا
وعند محمد لا يصح نذر رمضان رجل اوجب على نفسه صوم رجب فاقام اياما قادرا
على الصوم قبل ان يجيء رجب ثم مات ذكر في الفتاوى ان عليه ان يوصي بصوم شهر كامل
وذكر الحاكم انه يوصي بقدر الايام التي اقام فيها قادرا على الصوم وذكر في الكرخي انه اذا
مات قبل رجب لا شيء عليه ففي المسئلة ثلاثة اقوال ما ذكر في الفتاوى رواية
ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكره الحاكم رواية اخرى عنهما وما ذكره الكرخي قول
محمد خاصة فتتفرع المسائل ويتبين ما يقتضي كل قول منها فنقول الاصل عند ابي
حنيفة وابي يوسف ان النذر سبب يلزم في الذمة في الحال الا انه لا بد من التمكن
من اداء المعقود عليه على طريقة الحاكم بمنزلة ما اوجبه الله تعالى وهو رمضان فان الشهر

سبب الوجوب في الذمة ولا بد من التمكن من الاداء الا ان المنذور وان كان معينا بوقت
او غير معين ففعله عقيب النذر واجب وجوبا غير مضيق ولهذا جاز تعجيله قبل وقت
التعيين وعند محمد المعين لا يكون سببا الا عند وجود الوقت فيصير كل يوم
من المعين سببا لصومه كما في رمضان ولهذا لا يجوز تعجيله عنده وغير المعين كل يوم
عقيب النذر سبب لصومه وجه قول محمد ان الزام ما لا يقدر عليه محال ولهذا اذا
رمضان اذا لم يقدر على صومه حتى مات لا يجب عليه الايصاء به لانه لم يصلح سببا لعدم
القدرة على فعله فكذا ما اوجبه العبد على نفسه ولهما طريقة الحاكم ان النذر سبب بنفسه
وان كان معينا لان العبد هو الملتزم بنفس النذر وقد وجد النذر بخلاف رمضان
فان الالزام فيه لا يوجد الا بشهود الشهر فاذا كان سببا ظاهرا جاز الفعل عقيب
النذور وانما التأخير لتسهيل الاداء الا انه لا بد من التمكن من الاداء حتى لا يكون فيه
تكليف ما لا يطاق ولهما على طريقة الفتاوى ان النذر موجب في الذمة من غير شرط
ادراك الاداء لان اللزوم اذا لم يظهر في حق الاداء ظهر في خلفه وهو الاطعام كمن
اوجب على نفسه مائة حجة ولا يعيش هذا القدر غالبا فانه يلزمه ذلك حتى لو مات
لزمه الايصاء بجميع ذلك فاذا ثبت هذا فنقول اذا نذر صوم شهر غير معين ثم
اقام بعد النذر يوما او يومين او اياما يقدر على الصيام فيها ومات ولم يصم فعندهما يلزمه
الايصاء بالاطعام لجميع الشهر على كلا الطريقين وقال محمد وزفر يوصي بالاطعام بقدر ما
ادرك وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف على طريقة الحاكم ان هذا اليوم الذي ادركه
صالح للصوم لكل يوم من ايام النذر فاذا لم يصم جعل كان القادر على صوم جميع النذر ولم
يصم فيوجب الايصاء كما لو بقي شهرا صحيحا ولم يصم ثم مات وعلى طريقة الفتاوى
النذر ملزم في الذمة الا انه ولا يشترط امكان الاداء وفائدة الخلاف اذا صام الايام
التي ادرك على طريقة الحاكم لا يجب عليه الايصاء بالباقي وعلى رواية الفتاوى يجب الايصاء
بالباقي وكذا اختلف جواب الطريقين فيما اذا نذر في سنة صوم شهر غير معين ومات
في السنة فانه لا يجب عليه الايصاء على طريقة الحاكم لعدم الادراك وعلى قول صاحب الفتاوى
يجب الايصاء بجميع الشهر وكذا اذا اوجب على نفسه حجا ولم يدرك وقت حجة لا
يجب الايصاء بشيء على طريقة الحاكم ويجب الايصاء بالجميع على طريقة الفتاوى
وان ادرك وقت حجة ولم يحج وجب الايصاء على الطريقين وان حج وجب
الايصاء بالحج على طريقة الفتاوى وعلى طريقة الحاكم لا شيء عليه اذا لم يدرك غيره

لانه اذا لم يحج صلح الوقت للكل حجة او جعلها فيصير كالمدرك للكل واذا حج تعين الوقت
لها حجة ولو اوجب على نفسه صوم رجب ثم اقام يوما او اياما ومات ولم يصم فيها وجب
الايصاء بقدرها على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفقاوي يوصي عن الجميع وان صام الايام التي
ادركها لم يجب عليه بالايصاء بشيء على طريقة الحاكم ويجب الايصاء بالجميع على طريقة
الفقاوي وان مات عقيب النذر ولم يدرك شيئا من الايام لم يجب الايصاء
على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفقاوي يجب الايصاء بجميع الشهر رجل اوجب على نفسه
صوم شهر متتابعا فعاش عشرة ايام بعد النذر ومات فانه يوصي بالاطعام للشهر كله و
ويصير كمسئلة الاعتكاف التي ذكرناها في غير المعين لان الاعتكاف يجب متتابعا
فصار كشرط التتابع في الصوم قال الفقيه رحمه والاصح عندي هذا طريقة الحاكم رجل
صوم شهر قد مضى لا يلزمه شيء علم بذلك او لم يعلم لان الماضي لا يصح نذره كما اذا قال لله
على صوم امس لا يلزمه شيء القسم الثالث نذر السنين رجل قال لله علي صوم هذه السنة
وهو في اول يوم منها فاقام شهرا يقدر على الصوم فيه ولم يصم ثم مات قبل تمام السنة
فانه يوصي بصيام شهر على طريقة الحاكم بخلاف ما اذا كانت السنة مطلقة حيث يوصي
بصيام الكل وعلى طريقة الفقاوي يوصي بصيام السنة كلها كما في السنة المطلقة وان
كان صام الشهر الذي ادرك لم يجب الايصاء بشيء على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفقاوي
يوصي بصيام ما بقي من السنة وما قاله الحاكم هو الصحيح لانه لم يوجد منه تفريط فان صام
السنة كلها وصام فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق اجزأت عنه ولا يجب
عليه قضاؤها والاولى ان يفطرها ويقضي صومها ولا يقضي عوض شهر رمضان لانه
لما ادركه لم يصح نذره اذ هو مستحق عليه بايجاب الله تعالى فلم يقدر على صرفه الى غيره
بخلاف ما اذا اوجبه ومات قبل ان يدركه حيث يجب عليه ان يوصي بطعام
شهر لانه لما لم يدركه صار كايجاب شهر غيره ولو اوجب سنة مطلقة فصام سنة
عينها تقضي شهر رمضان يوم الفطر والنحر والتشريق ولو قال لله علي صوم هذه السنة
وقد مضى شيء منها صام بقيتها وكذا الشهر ايضا ولو نذر صوم الابد اجزأه صوم الايام
المنهي عنها اذا صامها ولا يجب عليه الايصاء لشهر رمضان لانه لم يدخل تحت
نذره وان لم يصم ونذر سنة او اكثر او اقل ثم مرض مرض الموت اوصى بالاطعام كما في
لانه الابد في حقه وفي المنتقى من اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا قضاء عليه وعن ابي
يوسف ومحمد عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر اي كنذر صوم يوم النحر

والفطر انه كالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة والفرق لابي حنيفة بين الصلاة
في الوقت المكروه وبين الصوم في الايام المنهي عنها ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما
حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي بنفس الصوم فيجب ابطاله ولا يجب
صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه اي يبتنى على صيانته الموجب عن شائبة الحرمة
ولانه ان وجب صيانته من حيث انه قربة فلا يجب من حيث انه معصية فلا
يجب الصيام بالقضاء عند الشك ولان القدر المؤدى صار فاسدا لما فيه من ارتكاب
النهي فلا يجب حفظه ووجوب الاتمام والقضاء لم يحفظ المؤدى واما النذر
بصوم هذا اليوم فليس فيه شائبة الحرمة اذ ليس فيه ارتكاب حرمة النهي بل فيه
ايجاب الفعل على نفسه بتسمية الله تعالى واسم الله تعالى واجب الصيانة وانما
الارتكاب من وجه آخر فكان الناذر به داخلا تحت الخطاب في قوله اوفوا
بالعقود فيجب الوفاء بالمنذور على وجه لا يلزم فيه ارتكاب النهي وهو القضاء
في غير هذا اليوم مسئلة اذا قال ان فعلت كذا فلله علي صوم كذا او صدقة كذا او صلاة
او حج او شيء من القرب ثم ما يصح نذره ففعل ما قال لزمه ما سماه ولم يجزه الكفارة عن ذلك
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد اذا علق النذر بشرط يريد وجوده كقوله
ان شفى الله مريضي او رد غائبي فعليه كذا وجب عليه الوفاء بنذره ولا يخرج عنه بالكفارة
وان كان الشرط لا يريد وجوده كقوله ان دخلت الدار او كلمت زيدا فهو
مخير بين الوفاء بالنذر وبين الكفارة وروى عبد العزيز بن خالد قال قرأت على ابي
حنيفة كتاب الكفارات والنذور فلما بلغت هذه المسئلة قال لي قف فان
من رأيي ان ارجع عن هذا الجواب فحججت حجة ثم رجعت فوجدت ابا حنيفة
قد مات رحمه الله فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع الى قول محمد قبل موته بسبعة ايام
والفتوى عليه ولو قال لله علي صوم شهر رجب متتابعين اذا قدم فلان فقدم فلان
في اول شعبان صام شعبان والحقه بشوال متصلا بعد يوم الفطر ولو قال ان عوفيت
صمت يوما فالقياس ان لا يجب شيء عليه حتى يقول صمت لله يوما وفي الاستحسان
يلزمه صوم يوم لانه لما علق الصوم بشرط يريد وجوده من الله فقد جعل الصوم شكرا للمعطي
وكان بمنزلة نذرا لله تعالى ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا
كان صيامها لا يضر به بان كان صائما او مريضا او محرما بحج او عمرة فلها ان تصوم لانه
ليس له منعها عن ذلك يجوز للعبد والامة والمدبر والمدبرة وام الولد

ان يصوموا تطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر المولى ان لا يوصل اي يسوء الضرر المولى او لم
يضر فللزوج والمولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنهما يعني ان صام احد من هؤلاء
فللزوج ان يفطر المراءة وكذا المولى يفطر العبد والامة وتقضي المراءة اذا اذن
لها الزوج او بانت منه بطلاق او موت ويقضي العبد اذا اذن له المولى
او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من صوم
التطوع ولها ان يصوم وان نهاها لانه انما منعها لاستيفاء حقه من الوطي
واما في هذه الحالة فضررها لا يتحقق فلا معنى لمنعه اياها وليس كذلك الامة والعبد
فان له منعهما في كل حال وان لم يستضر المولى لان منافعهما ملكه والاجير الذي استاجره
انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضره اي المستاجر
في الخدمة وينقص خدمته وان كان الصوم الاجير لا يضره بالمستاجر لخدمته ولا
ينقصها فله ان يصوم بغير اذنه لان حقه في المنفعة اذا لم ينتقص لم يكن له منعه
وابنة الرجل وابنه وامه واخته وقرابته يتطوعون بغير اذنه لانه لا حق له في منافعهن
نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصائمين والقائمين ويجعلنا من الذاكرين
الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين وقد ختم هذا الباب العبادات والحمد لله رب العالمين

باب العمل بالعلم لما تم الكلام على العبادات ختم بباب العمل بالعلم
الطاعات كما افتتحها بباب الطلب لفضل العلم بالمعلومات فجعل الاعمال خاتمتها و
الاعمال بحواشيها فما احسن المبدا والمختتم والله اعلم واخذ فيه وهو ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء امناء الله على عباده ما لم يخالطوا السلطان فاذا
خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم واحذروهم
رواه الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وذكر ابن الجوزي في الموضوعات
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للذي لا يعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل سبع
مرات ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين والغزالي في الاحياء موقوفا على
ابي الدرداء ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال اخاف ان يقال لي يوم القيمة ما علمت ولكني اخاف ان
يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا عملت فيما علمت رواه البيهقي ويقال العلم والعمل
قرينان كاقتران الروح والجسد ولا ينتفع باحدهما الا مع الاخر وعن عيسى

بن مريم عليه السلام انه قال من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات ذكره
ابو الليث في تنبيه الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمر
وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء وليس كلهم بمرشد وما اكثر العلوم وليس
كلها بنافع ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين عن عيسى بن مريم عليه السلام ولم يروه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون غاية تحصيل العلم النافع في الاخرة المرغب
في الطاعة متجنبا للعلوم التي يقل نفعها ويكثر فيها الجدال والقال فمثال من يعرض عن علم
الاعمال ويشتغل بالجدال مثال رجل مريض به علل كثيرة وقد صادف طبيبا حاذقا في
وقت ضيق يخشى فواته فاشتغل بالسؤال عن خاصية العقاقير والادوية وغرائب الطب
جاء وترك مهمه الذي هو مؤاخذ به وذلك محض السفه وقد روي ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال علمني من غرائب العلم فقال له ما صنعت في راس العلم فقال وما راس العلم
قال هل عرفت الرب قال نعم قال فما صنعت في حقه قال ما شاء الله قال هل عرفت
الموت قال نعم قال فما اعددت له قال ما شاء الله قال اذهب فاحكم ما هناك
ثم تعال نعلمك غرائب العلم بل ينبغي ان يكون التعلم من جنس ما روي عن حاتم الاصم تلميذ
شقيق البلخي انه قال له شقيق منذ كم صحبتني فقال حاتم منذ ثلاث وثلاثين سنة فقال
ما تعلمت مني في هذه المدة فقال ثمان مسائل قال شقيق انا لله وانا اليه راجعون
ذهب عمري معك ولم تتعلم الا ثماني مسائل قال يا استاذ لم اتعلم غيرها ولا احب ان اكذب
فقال هات هذه الثماني لاسمعها قال حاتم نظرت الى هذا الخلق فرايت كل
واحد يحب محبوبا فهو مع محبوبه الى القبر فاذا وصل الى القبر فارقه فجعلت الحسنات محبوبي
فاذا دخلت القبر دخل محبوبي معي فقال احسنت يا حاتم فما الثانية قال نظرت في قول الله
عز وجل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى فعلمت
ان قوله سبحانه هو الحق فاجتهدت في دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله
الثالثة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل من معه شيء له قيمة عنده ومقدار رفعه
ثم نظرت في قوله عز وجل ما عندكم ينفد وما عند الله باق فكلما وقع لي شيء له مقدار وقيمة
وجهته اليه ليبقى لي عنده الرابعة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم
يرجع الى المال والحسب والشرف والنسب فنظرت فاذا هي لا شيء ثم نظرت الى
قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فعملت في التقوى حتى اكون عند الله كريما
الخامسة اني نظرت الى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم في بعض ويلعن بعضهم بعضا

وصنوه من أكل الحسد ثم نظرت إلى قول الله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا
فتركت الحسد واجتنبت الخلق وعلمت أن القسم من عند الله وتركت عداوة الخلق
عني السادسة نظرت إلى هذا الخلق يبغي بعضهم على بعض ويقاتل بعضهم بعضا
فرجعت إلى قول الله عز وجل إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فعاديته وحده
واجتهدت في أخذ حذري منه لأن الله تعالى شهد عليه أنه عدو لي وتركت عداوة الخلق غيره السابعة
نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل واحد منهم يطلب هذه الكسرة فيذل فيها نفسه ويدخل
فيما لا يحل له ثم نظرت إلى قول الله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها فعلمت
أني واحد من هذه الدواب التي على الله رزقها فاشتغلت بما لله تعالى علي وتركت ما لي عنده
الثامنة نظرت إلى هذا الخلق فرأيتهم متوكلين هذا على ضيعته وهذا على تجارته وهذا
على صناعته وهذا على صحة بدنه وكل مخلوق متوكل على مخلوق فرجعت إلى قوله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه فتوكلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل فقال شقيق وفقك الله تعالى
فإني نظرت في علم التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم فوجدت جميع
هذه الثماني المسائل فمن استعملها فقد استعمل الكتب الأربعة فهذا الفن من العلم
لا يهتم بإدراكه والتفطن له إلا علماء الآخرة وأما علماء الدنيا فيشتغلون بما يتيسر به اكتساب
المال والجاه ويهملون أمثال هذه العلوم التي بعث الله بها الأنبياء كلهم وعن عمر بن
رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من أرباب العلم قال الذين يعملون
به قال فما نفى العلم من صدور الرجال قال الطمع قال محمد بن الحسن رحمه الله لو كان
الناس كلهم عبيدي لأعتقتهم وتبرأت عن ولائهم ومن وجد لذة العلم والعمل به قل ما يرغب
فيما عند الناس ولأبي حنيفة رضي الله عنه من طلب العلم للمعاد فاز بفضل من الرشاد
فيا خسار الطالبيه لنيل فضل من العباد فينبغي للعالم أن لا يذل نفسه بالطمع
في غير المطمع ويتحرز عما فيه مذلة العلم وأهله قال سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى
إلا العلماء والعلماء كلهم سكارى إلا العاملون والعاملون كلهم مغرورون إلا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إذا لم يعمل
العالم بعلمه يستنكف الجاهل أن يتعلم منه لأن العالم إذا لم يعمل بالعلم لا ينفع العلم إياه
ولا غيره وإن جمع العلم بالأوقار لأنه بلغنا أن رجلا من بني إسرائيل جمع ثمانين تابوتا من العلم
فأوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء قل لهذا الحكيم لو جمعت مثله معه لم تنتفع به إلا
أن تعمل بهذه الثلاثة الأشياء أولها أن لا تحب الدنيا فإنها ليست بدار المؤمنين

والثاني أن لا تصاحب الشيطان فإنه ليس برفيق المؤمنين كذا في تنبيه الغافلين لأبي الليث
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة وذكره
أبو الليث في تنبيه الغافلين غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال وكان يقال
يغفر للجاهل سبعون ما لا يغفر للعالم واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم أشد
الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه الله بعلمه رواه الطبراني في الصغير والبيهقي من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لم ينفعه علمه وعن منصور بن زاذان قال نبئت أن بعض من يلقى في النار يتأذى أهل
النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من النتن حتى ابتلينا بك
وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم أنتفع بعلمي رواه أحمد والبيهقي وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكون المرء عالما حتى يكون بالعلم عاملا رواه ابن حبان في كتاب روضة
العقلاء والبيهقي في المدخل موقوفا على أبي الدرداء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في
آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق رواه الحاكم من حديث أنس وهو ضعيف
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ازداد علما فلم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا
رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي بإسناد ضعيف وروى ابن
حبان في روضة العقلاء موقوفا على الحسن من ازداد علما ثم ازداد على الدنيا حرصا لم يزدد
من الله إلا بعدا وروى أبو الفتح الأزدي في حديث الضعفاء من حديث علي من ازداد
بالله علما ثم ازداد للدنيا حبا ازداد الله عليه غضبا وقال الحسن البصري عقوبة العلماء
موت القلب وموت القلب طلب الدنيا بعمل الآخرة ولذلك قال يحيى بن
معاذ الرازي إنما يذهب بهاء العلم والحكمة إذا طلب بهما الدنيا وقال مالك بن دينار
رحمه الله قرأت في بعض الكتب أن الله عز وجل يقول إن أهون ما أنا صانع بالعالم إذا
أحب الدنيا أن أخرج حلاوة مناجاتي من قلبه فمن آداب العالم أن لا يطلب الدنيا
بعلمه فإن أقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وكدورتها وانصرامها وعظم
الآخرة ودوامها وصفاء نعيمها وجلالة ملكها ويعلم أنهما متضادان وأنهما كالضرتين
مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى وأنهما ككفتي الميزان مهما رجحت إحداهما
خفت الأخرى وأنهما كالمشرق والمغرب مهما قربت من أحدهما بعدت عن
الآخر وأنهما كقدحين أحدهما مملوء فبقدر ما يصب منه في الآخر يفرغ من هذا فإن
من لا يعلم حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذتها بألمها ثم انصرام ما يصفو منها فهو فاسد

العقل فإن المشاهدة والتجربة ترشد إلى ذلك فكيف يكون من العلماء من لا عقل له ومن
لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها فهو كافر مسلوب الإيمان فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له ومن
لا يعلم مضادة الدنيا والآخرة وأن الجمع بينهما طمع في غير مطمع فهو جاهل بشريعة الأنبياء كلهم
بل هو كافر بالقرآن من أوله إلى آخره فكيف يعد من زمرة العلماء ومن علم هذا كله ثم لم
يؤثر الآخرة على الدنيا فهو أسير الشيطان قد أهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته فكيف
يعد من أحزاب العلماء من هذه درجته وفي أخبار داود عليه السلام حكاية عن الله
عز وجل إن أدنى ما أصنع بالعالم إذا آثر شهوته على محبتي أن أحرمه لذيذ مناجاتي وكتب
رجل إلى أخ له إنك قد أوتيت علماً فلا تطفئن نور علمك بظلمة الذنوب
فتبقى في الظلمة يوم يسعى أهل العلم في نور علمهم • وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه •
إذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتهموه على دينكم فإن كل محب يخوض فيما أحب • وكان
يحيى بن معاذ الرازي يقول لعلماء الدنيا • يا أصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم
كسروية وأثوابكم طاهرية وأخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطبائعكم قارونية •
وأوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فأين المحمدية • أي أين العلماء
المحمدية المتبعون شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وسنته وهديه وأنشدوا
وراعي الشاة يحمي الذيب عنها • فكيف إذا الرعاة لها ذئاب • وقيل
يا معشر القراء يا ملح البلد • ما يصلح الملح إذا الملح فسد • وقال بشر حدثنا باب من
أبواب الدنيا وإذا سمعت الرجل يقول حدثنا فإنما يقول أوسعوا لي وقال
بشر بن الحارث أنا أشتهي أن أحدث فلو ذهبت عني شهوة الحديث حدثت
وقال هو أو غيره إذا اشتهيت أن تحدث فلا تحدث وإذا لم تشتهه فحدث
وهذا لأن التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد أعظم من كل تنعم في الدنيا فمن
أجاب شهوته فهو فيه من أبناء الدنيا ولذلك قال الثوري فتنة الحديث
أشد من فتنة الأهل والمال والولد وكيف لا تخاف فتنته وقد قيل لسيد
البشر عليه الصلاة والسلام ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً
وقال سهل العلم كله دنيا والآخرة منه العمل به والعمل كله هباء إلا الإخلاص وقال أبو سليمان
الداراني إذا طلب الرجل الحديث أو تزوج أو سافر في طلب المعاش فقد ركن إلى
الدنيا وإنما أراد به طلب الأسانيد العالية أو طلب الحديث الذي لا يحتاج إليه
في طريق الآخرة وقال عيسى عليه السلام كيف يكون من أهل العلم من مسيره إلى آخرته

وهو مقبل

وهو مقبل على دنياه وكيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به وقال صالح بن
حسان البصري أدركت الشيوخ وهم يتعوذون بالله من الفاجر العالم بالسنة وروى
أبو هريرة أنه عليه السلام قال من طلب علماً مما يبتغى به وجه الله ليصيب به عرضاً من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد وقد وصف الله
تعالى علماء السوء بأكل الدنيا بالعلم ووصف علماء الآخرة بالخشوع والزهد فقال في
علماء الدنيا وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
إلى قوله ثمناً قليلاً وقال في علماء الآخرة وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
أنزل إليكم إلى قوله لهم أجرهم عند ربهم وقال بعض السلف العلماء يحشرون
في زمرة الأنبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه
قصده طلب الدنيا بعلمه وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أوحى الله تعالى
إلى بعض الأنبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا
بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم
أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر إياي يخادعون وبي يستهزئون لأفتحن
لهم فتنة تذر الحليم حيراناً رواه ابن عبد البر وروى الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال علماء هذه الأمة رجلان
رجل آتاه الله علماً فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعاً ولم يشتر به ثمناً فذلك
يصلي عليه طير السماء وحيتان الماء ودواب الأرض والكرام الكاتبون يقدم
على الله تعالى يوم القيمة سيداً شريفاً حتى يوافق المرسلين ورجل آتاه الله علماً
في الدنيا فضن به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً يأتي يوم القيمة
ملجماً بلجام من نار ينادي مناد على رؤوس الأشهاد هذا فلان بن فلان آتاه الله علماً
فضن به عن عباد الله وأخذ به طمعاً واشترى به ثمناً يعذب حتى يفرغ من حساب
الخلق رواه الطبراني في الأوسط وأشد من هذا ما روي أن رجلاً كان يخدم
موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حدثني
موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله ففقده موسى عليه السلام فجعل يسأل عنه فلا يحس له
أثر حتى جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير في عنقه حبل أسود فقال له موسى عليه السلام
أتعرف فلاناً قال نعم هو هذا الخنزير قال موسى عليه السلام يا رب أسألك
أن ترده إلى حاله حتى أسأله فيم أصابه هذا فأوحى الله إليه لو دعوتني بالذي دعاني

به قوم فمن دونه ما اجبتك فيه وكمن اجبتك لم صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا ابدين
واغلظ منه ما ورد عن معاذ بن جبل موقوفا ومرفوعا في رواية ان رسول الله قال من فتنة
العالم ان يكون الكلام احب اليه من الاستماع وفي الكلام تنميق وزيادة ولا يؤمن على صاحبه
الخطاء وفي الصمت سلامة وعلم ومن العلماء من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد
عند غيره فذلك في الدرك الاول من النار ومن العلماء من يكون في علمه بمنزلة السلطان
فان رد عليه او تهاون بشيء من حقه غضب فذلك في الدرك الثاني من
النار ومن العلماء من يجعل علمه وغرائب حديثه لاهل الشرف واليسار
ولا يرى اهل الحاجة له اهلا فذلك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من
ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطاء والله يبغض المتكلفين فذلك في الدرك
الرابع من النار ومن العلماء من يتكلم بكلام اليهود والنصارى ليغزر به فذلك في
الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة ونبلا وذكرا في الناس
فذلك في الدرك السادس من النار ومن العلماء من يستفزه الزهو والعجب
فان وعظ عنف وان وعظ انف فذلك في الدرك السابع من النار
وعليك بالصمت فبه تغلب الشيطان واياك ان تضحك من غير عجب او تمشي في
غير ارب رواه ابو نعيم وفي خبر اخر ان العبد لينشر له من الثناء ما بين المشرق والمغرب
وما يزن عند الله جناح بعوضة وروي ان الحسن رحمه الله انصرف من مجلسه فحمل اليه
رجل من خراسان كيسا فيه خمسة آلاف درهم وعشرة اثواب من رقيق البز وقال
يا ابا سعيد هذه نفقة وهذه كسوة فقال الحسن عافاك الله ضم اليك نفقتك
وكسوتك فلا حاجة لنا بذلك انه من جلس مثل مجلسي هذا وقبل من الناس مثل هذا
لقي الله تعالى يوم القيمة ولا خلاق له وروي عن جابر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا عند كل عالم الا عالم يدعوكم من خمس الى
خمس من الشك الى اليقين ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد ومن
الكبر الى التواضع ومن العداوة الى النصيحة وقال مالك بن دينار ان العالم اذا
لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما تزل القطر عن الصفا وانشدوا
يا واعظ الناس قد اصبحت متهما اذ عبت منهم امورا انت تأتيها وقيل لا تنه عن خلق وتأتي مثله
عار عليك اذا فعلت عظيم فينبغي للعالم ان لا يخالف فعله قوله بل لا يامر بشيء ما لم يكن هو
اول عامل به قال الله تعالى اتأمرون الناس بالبر الاية وقال تعالى كبر مقتا عند الله

وقال في

وقال في قصة شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال تعالى لعيسى عم
يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مررت ليلة اسري بي باقوام كانت تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت
من انتم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله رواه ابن حبان من حديث انس وقال عليه السلام
هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل وشر الشرار شرار العلماء وخير الخيار خيار العلماء وقال الاوزاعي
شكت النواويس ما تجد من نتن جيف الكفار فاوحى الله اليها بطون علماء السوء انتن
مما انتم فيه وقال الفضيل بلغني ان الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان
وقال الشعبي يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون لهم ما ادخلكم النار
وانما ادخلنا الله تعالى الجنة بفضل تاديبكم وتعليمكم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله
وقال حاتم الاصم ليس في القيمة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل
هو به ففازوا به وهلك وقال ابراهيم بن ادهم مررت بحجر مكتوب عليه اقلبني تعتبر
فقلبته فاذا عليه مكتوب انت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب علم ما لا تعلم وقال ابن
السماك كم من مذكر بالله ناس لله وكم من مخوف بالله جرئ على الله وكم من مقرب
الى الله بعيد من الله وكم من داع الى الله فار عن الله وكم من تال كتاب الله منسلخ
من آيات الله وقال عيسى بن مريم عليه السلام مثل الذين يتعلمون العلم ولا يعملون به كمثل
امراة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الاشهاد وقال معاذ احذروا زلة العالم لان قدره عند الله
عظيم فيتبعونه على زلته وقال عمر اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال ثلاث
يهدم بهن الزمان احديهن زلة عالم وقال ابراهيم بن ادهم لقد اعربنا في كلامنا فلم نلحن
ولحنا في اعمالنا فلم نعرب وقال الاوزاعي اذا جاء الاعراب ذهب الخشوع
وقال ابن مسعود سياتي على الناس زمان يملح فيه عذوبة القلوب فلا ينتفع يومئذ
بالعلم عالمه ولا متعلمه فتكون قلوب علمائهم مثل السباخ من ذوات الملح ينزل عليها
قطر السماء فلا تجد لها عذوبة وذلك اذا مالت قلوب العلماء الى حب
الدنيا وايثارها على الاخرة فعند ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة ويطفئ مصابيح الهدى
من قلوبهم فيخبرك عالمهم حين تلقاه انه يخشى الله بلسانه والفجور بين في عمله فما
اخصب الالسن يومئذ واجدب القلوب فوالله الذي لا اله الا هو ما ذاك الا لان
المعلمين علموا لغير الله والمتعلمين تعلموا لغير الله وفي الانجيل مكتوب لا تطلبوا علم ما لا

تعلموا حتى تعملوا بما علمتم وقال كعب يكون في اخر الزمان علماء يزهدون الناس في
الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة ويأتون ويؤثرون
الدنيا على الاخرة ويأكلون الناس بالسنتهم يقربون الاغنياء دون الفقراء يتغايرون
على العلم كما تتغاير النساء على الرجال يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره اولئك
الجبارون اعداء الرحمن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان ربما
يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله وكيف ذاك قال يقول اطلبوا العلم ولا تعمل حتى تعلم
فلا يزال في العلم قائلا وللعمل مسوفا حتى يموت وما عمل رواه الخطيب في الجامع من حديث
انس وقال سري السقطي اعتزل التعبد رجل كان حريصا على طلب العلم اعتكف فسالته
فقال رايت في النوم قائلا يقول الى كم تضيع العلم ضيعك الله فقلت اني لاحفظ
فقال ان حفظ العلم العمل به فتركت الطلب واقبلت على العمل وقال الحسن اعلموا
ما شئتم ان تعلموا فوالله لا ياجركم الله حتى تعملوا فان السفهاء همتهم الرواية والعلماء
همتهم الرعاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما عنده الجمه الله بلجام من النار
رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال حديث حسن لا غبار عليه وقال رجل للحسن
البصري رحمه الله ان فقهاءنا يقولون كذا فقال الحسن هل رايت فقيها قط
انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة
ربه وكان يقال اذا صار العلماء يجمعون الحلال صار العوام آكلة الشبهة واذا
صار العلماء ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء ياكلون
الحرام صار العوام كفارا قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين لان العلماء اذا
جمعوا الحلال فالعوام يقتدون بهم في الجمع وهم لا يحسنون العلم فيقعون في الشبهة
ويحترزون عن الحرام والجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الحرام
واما اذا جمعوا من الحرام فيقتدون بهم الجهال ويظنون انه حلال فيكفرون اذا استحلوا
الحرام وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشر قال العلماء اذا فسدوا واذا
فسد العالم فسد بفساده العالم ذكره في تنبيه الغافلين وجعل انتهاء الحديث
عند قوله اذا فسدوا وجعل قوله اذا فسد العالم الى اخره من كلام بعض الناس وقال
بعض العلماء تعلم العلم في زماننا هذا نهمة والاستماع مؤانسة والقول به شهوة
والعمل به نزع النفس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم لاربع
دخل النار ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به

من الاموال فان في شرعة الاسلام وينبغي في تعلم هذا العلم ان يعمل لله تعالى
واليوم الاخر وان يعلم ان الجاهل مرتشد القوي ويوقظ لنا فلان التعلم لغير الله تعالى جرم
بالحل وطلب العلم للعمل به ضايع وفي الحديث علم لا ينفع ككنز لا ينفق منه ونفع
العلم حسن الاعتقاد في العباد فمن لم يزدد بالعلم هدى لم يزدد من الله الا بعدا وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من علم لا ينفع ويقول العلم علمان علم في القلب
فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله تعالى على ابن ادم وقال من لم
ينفعه علمه ضره جهله ومن السنة ان لا يولع بجمع العلم وسوق العمل به منتظر فراغه من التعلم
فان ذلك من تسويل الشيطان وخداع النفس فان الاجل ربما يخترمه قبل القيام بحق العلم
فيصير الى النار في عداد الخاسرين المفرطين ولا يتبع غرائب العلم قبل احكام اصل العلم
وهو معرفة الله تعالى والاستعداد للموت قبل نزوله وليكن متميزا بين الناس بحسن
السمت والوقار والتؤدة والكرم والانبساط فليس على الشيطان اشد من عالم
يتكلم بعلم ويسكت بحلم ولا افضل عند الله من علم يزينه حلم ويقدم في التعلم الاهم ويأخذ
من كل علم احسنه وارشده ويطلب من كل فن حظا كافيا فقد قيل من طلب الفقه
بالكلام وجده تزندق ومن طلب بالزهد وجده ابتدع ومن طلب بالفقه وجده
تفسق ومن تفنن تخلص ولا يستكثر من كتب العلم من غير احكام واتقان لها
والوقوف على ما فيها فانه من اشد الاساءة ولا يطلب من العلم ما يقام به سنة
او تنشر به بدعة ففي الحديث من اخذ حديثا الى امتي ليقام به سنة او تنشر به بدعة
وجبت له الجنة ولا يرغب عن العلم والتعلم اذا لم يقع في قلبه منه شيء فانه اذا دخل
سامعه نفعه يوما فيتضرع الى وجه الله تعالى ان ينفعه بما علمه وينفعه فانه كفى بترك العلم
تضييعا واهمالا له وتهاونا به وقيل لابن المبارك الى متى انت في طلب الحديث
والعلم فقال لا ادري لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اسمعها بعد فلا يرغب عن العلم الى
ان ياتيه الموت ولا يظن بنفسه غنى عن العلم بحال اما بعد قول الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وهو اعرف العارفين بالله تعالى واحكامه وقل رب زدني علما ومن
السنة ان يطلب العلم كل اثنين وخميس فانه يسر له طلبه فيهما ويتواضع لمن
علمه خيرا ولو حرفا ويتملق له ويدعو له سرا او جهرا ويجله ويبجله فقد قال صلى الله عليه وسلم
من علم عبدا اية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغي له ان يخذله ولا يستاثر عليه احدا
فان فعل ذلك فقد فصم عروة من عرى الاسلام ومن احترام المعلم واجلاله ان لا يقرع

باب داره بل ينتظر خروجه كما قال الله تعالى في كتابه ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم ولا يخالفه فيما يأمره به من مباح الدين ويجوز سترته في غيبته كذلك ويقدم
حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين ولا يضن بشيء من ماله عن معلمه ولا يتبع زلته و
هفوته ويحمل ما يقع من سقطاته على حسن تأويل ومن السنة ان يحضر على سماع
العلم لا يخلطه بهزل فيمجه قلبه ولا يضحك فيه ويلعب فيه فيموت قلبه ولا يجادل
في العلم ولا يماري فيه فانه يقرع باب الضلال ويتذكر ما يحفظ في نفسه ليرسخ في قلبه
وينبت في طبعه نبات الزرع في القراح ويسأل عما يحتاج اليه دون ما يستغني
عنه فان حسن السؤال نصف العلم والسؤال مفتاح خزائن العلم ويتعلم في صغره ففي
الحديث مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر والذي يتعلم في الكبر كالذي
يكتب على الماء ويتعلم من كل صغير وكبير وغني وفقير ولا يستنكف عن اقتباس
العلم والخير ممن هو دونه حالا فان الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها قيدها ولا يتعلم
الا ممن كان عالما ناصحا نقي الجيب مأمون الغيب عدلا في الدين كريم العرق
كبير السن ولا يخالط السلطان ولا يلابس الدنيا ملابسة تشغله عن امر دينه
ويسافر في طلب العلم الى اقصى البلاد الشاسعة ولو مسح الارض كلها بقدمه حتى
ومن سنة العلماء ان ينووا بتعليمهم ارشاد عباد الله تعالى الى الحق ويدلهم على ما يصلحهم
فلان يهدي الله على يديه رجلا خير له مما طلعت عليه الشمس والقمر ولان يرد عبدا
ابقا عن الله تعالى الى طاعته احب الى الله تعالى من عبادة الثقلين وعلامة
العالم الناصح قطع الطمع عن الخلق وتقريب الفقير والرفق في التعليم والتواضع
للمتعلم والعطف عليه ويبدأ في تعليم الطالب باقرب ما يفتقر اليه
واهم ما يعنيه في معاشه ومعاده ولا يعلم العلم الا اهله قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب وقال لا تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير
فان الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنزير ولا يكتم العلم عن اهله فان
وضع العلم في غير اهله اضاعة له ومنعه عن اهله ظلم وجور ومن السنة ان يكلم كل
صنف بما يبلغه عقله ويدرك ذهنه فقد كفى به شرا وفتنة ان يحدث العالم قوما بحديث
فيكذب به معاندا ويتهاون به بليدا ويفهمه على غير وجهه وحدث الناس بما تأخذه
القلوب عفوا اي سهلا بلا كلفة ففي المحكمات سعة عن المشكلات ولا يحدث
بحديث الغريب خصه فيأمن ولا يشتبه فييأس وفي حديث علي رضي الله عنه ان الفقيه

كل الفقيه

كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ومن يؤمنهم من مكر الله ولا يتوسع في الكلام
ولا يذهب في وجوه الحديث يمينا وشمالا وفي الحديث ان تشقيق الكلام من الشيطان
ولا يكثر على المستمع اكثارا فيمله فانه صلى الله عليه وسلم كان يتخول اصحابه بالموعظة مخافة السآمة
فاذا احس بسآمة المستمع كف ويورد ما عنده على وجهه كما سمعه لا يزيده ولا ينقصه لانه نقل
الوحي كمنزل من الله تعالى وان خيانة اثر من خيانة العلم اشد من خيانة في المال ولا يحدث
بكل ما سمع من غير علم فربما يقع فيما يعيره وبالا عليه ولا يحدث عمن لا تقبل شهادته فان من
روى حديثا يرتاب في صحته فهو احد الكاذبين ولا يحدث الا بما تشهد اصول الدين بصحته
ويصدقه ويوافقه مشاهير الاخبار والآثار والآيات ومما يعرف به صحيح الحديث
ان يكون له انوار اهل البصائر واشعارهم وتعرفه قلوبهم ولن يرزق هذا الذوق
الا اهل الخصوص من الاصفياء الاتقياء ومن تصدى للتعليم فان عليه ان يخالق الناس بخلق
حسن ويعمل بعلمه قبل ان يدعو غيره اليه بسكوته واحيانا بقوله وفعله وحاله فان الواعظ بغير عمل لا
تؤخذ شهادته والواعظ بالقول ضائع كلامه ويستعمل الحلم والتؤدة والرفق والمداراة
كما ينوبه ومن السنة ان لا يشافه احدا بالتثريب والملامة في ملأ من الناس فانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في مثل ذلك ما بال اقوام يفعلون كذا ومن السنة ان لا يجيب
متعنتا في سؤاله ولا من جاء يبغي عليه من الاغلوطات والغويصات ويجرم على السائل
القاء ذلك على العلماء فان حاصله يؤول الى استخفاف العلماء والتهاون بالدين
ومن سنة السلف قلة الاجتراء على تقلد الفتيا والقضاء والانتصاب للوعظ
والتعليم وذلك لقوله عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على الفتيا وكانوا يعدون
السكوت والاستماع افضل من الكلام والخمول اشرف من النباهة فلم يكن منهم
الا ود ان اخاه كفاه الحديث والفتيا وربما كان عمر رضي الله عنه يجمع اهل بدر يكلمهم في واقعة
نابته ولا يحكم فيها برأيه وما كان احد يفتي الا فيما ينفع في المهمات الدينية دون الغوامض
الغريبة ولا كان يطلب بالفتيا سيادة ولا رياسة ولا اقبال الناس عليهم ولا يبغي
فتوحهم ولا اكتساب الجاه منهم بل كان ابتغاؤهم في ذلك حسنة لثواب الله تعالى
وابتغاء لمرضاته واعلاء الكلمة ونصرة لدينه واداء للامانة عنه حتى ان من بعضهم من
اخوان الدين فان ذلك فرض عليهم ومن السنة كتابة العلم وتقييده ولمن لا يحسن حفظه
فانه صلى الله عليه وسلم قال قيدوا العلم بالكتابة وقيل الحفظ صيد والكتابة قيد ومن السنة
ان يكتب بخط مقروء فان احسن الخط ما يقرأ واحسن الحديث ما يفهم وقال صلى الله عليه وسلم

من احب كريمته فلا يكتب بعد العصر وهو محمول على من يقوى ذلك ونمر الادب بحسن
العبارة وتفصيل الحديث والفصاحة انتهى كلام صاحب شرعة الاسلام قال الفقير الى الله
تعالى المصنف رحمه الله تعالى واذا كان المقصود من العلم العمل فينبغي للعالم ان
يعمل بعلمه اي يجب عليه ذلك ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك الغير به كما قال
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فاذا انتهت عنه فانت حكيم فهناك يسمع ما
تقول ويشتفى بالقول منك وينفع التعليم ويكون اي وينبغي ان يكون خائفا
من الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه الحديث الصحيح الذي رواه مالك
والبخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل
حسنة قط لاهله اذا هو مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن
قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فلما مات الرجل فعلوا ذلك
فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم قال فغفر الله له هذا لفظ مالك والحديث الصحيح الذي لا اختلاف فيه
بين العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت جبريل كالحلس الملقى يعني من شدة
الخوف فعرفته بفضل خشيته ثم تعانقا جميعا النبي وجبريل عليهما السلام فبكيا
وهما يقولان ما يؤمننا وما يؤمننا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما جاءني جبريل قط الا وهو يرعد
فرقا من الجبار وقال صلى الله عليه وسلم ما اقشعر جلد عبد من خشية الله الا تحاتت خطاياه
كما تحات ورق شجرة يابسة اصابها ريح شديدة وقال صلى الله عليه وسلم ان لله
ملائكة في السماء السابعة سجود منذ خلقهم الله الى يوم القيامة ترعد فرائصهم من مخافة الله تعالى
فاذا كان يوم القيامة رفعوا رؤوسهم فقالوا ما عبدناك حق عبادتك وقال صلى الله
عليه وسلم وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين فاذا امنني في الدنيا
اخفته في الآخرة يوم القيامة واذا خافني في الدنيا امنته يوم القيامة فالخوف من الله
فريضة امر الله بها الخلق جميعا لم يسقط عن الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين فمن
دونهم ولا يخفى خلاف ذلك في كتاب ولا سنة بل جاء في الكتاب والسنة واجماع
الامة تحض على ذلك والامر به قال الله تعالى واياي فارهبون اي خافون وقال
تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وراضيا بقضائه
قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يصبر بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب
ربا سوائي وقال صلى الله عليه وسلم من خير ما اعطي العبد الرضا بما قسم الله له

فمقام الرضا

ومقام الرضا اعلى مقامات اليقين بالله وارفعها وللعلماء مسئلة اختلفوا فيها في اهل مقامات
ثلاثة ايهم افضل عبد يحب الموت اشتياقا الى لقاء الله او عبد يحب البقاء
للمجاهدة والخدمة للمولى او عبد قال لا اختار شيئا ارضى بما يختار لي مولاي ان شاء احياني
وان شاء اماتني هذا فتحاكموا الى بعض العارفين فقال صاحب الرضا افضلهم لانه
اقلهم فضولا ولان مقام الرضا اعلى من مقام الشوق ثم الذي يليه في الفضل الذي يحب
الموت شوقا الى لقاء ربه وهذا مقام في المحبة وهو حقيقة الزهد في الحياة فليس فوق
مقام الرضا مقام الا ترى قوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه فقابل الرضاء
بالرضاء وهذا غاية الجزاء ونهاية العطاء وقد رفع الرضاء على جنات عدن وهي
من اعلى الجنان كما قال ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو
الفوز العظيم وفي الاثر من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل
من العمل وفي الخبر يقول الله تعالى قدرت المقادير ودبرت التدبير واحكمت
الصنع فمن رضي فله الرضا حتى يلقاني ومن سخط فله السخط مني حتى يلقاني
قال بشر بن الحارث قصدت عبادان في بدايتي فاذا انا برجل مجذوم اعمى وقد صرع
في الشمس والنمل ياكل لحمه فقلت يا رب مجذوم اعمى مجنون والنمل ياكل لحمه فرفعت
راسه فوضعته في حجري فلما افاق قال من هذا الفضولي الذي يدخل بيني وبين سيدي
فوحقه لو قطعني اربا اربا ما ازددت له الا حبا وحقيقة الرضا ان يكون سرور
القلب في المقدور في جميع الامور طيب النفس مطمئن القلب عند كل مفزع ومخوف
من امور الدنيا مقسطا بقسمة ربه مسلما لاحكامه راضيا لقضائه باعتقاد حسن التدبير
وكمال التقدير فيها فرحا بمواقع الاقدار كما روي ان عابدا عبد الله دهرا طويلا فقيل له في
المنام فلانة الراعية رفيقتك في الجنة فسال عنها الى ان وجدها فاستضافها ثلاثا لينظر
الى عملها فكان يبيت قائما وتبيت نائمة ويظل صائما وتظل مفطرة فقال اما لك عمل
غير ما رايت قالت ما هو الا ما رايت لا اعرف غيره فلم يزل يقول تذكري حتى قالت
خصلة واحدة هي ان كنت في شدة لم اتمن اني في رخاء وان كنت في الشمس
لم اتمن اني في الظل فوضع العابد يده على راسه فقال هذه خصلة عظيمة يعجز عنها العباد
ومواظبا على عبادة ربه مطهرا لشريعة رسوله مداوما على نشر العلم غير كاتم له في
لا يدخل في قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقد تقدم الكلام

على كتم العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم فينبغي للعالم ان يكون منقبضا
عن السلاطين لا يدخل عليهم البتة ما دام يجد الى الفرار عنهم سبيلا بل ينبغي ان يحترز من مخالطتهم
وان جاؤا اليه فان الدنيا حلوة خضرة وزمامها بايدي السلاطين والمخالطة لهم لا يخلوا
عن تكلف في طلب مرضاتهم واستمالة قلوبهم مع انهم ظلمة ويجب على كل متدين الانكار
عليهم وتضييق صدورهم باظهار ظلمهم فالداخل عليهم اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدري
نعم الله عليه او يسكت عن الانكار فيكون مداهنا او يتكلف في كلامه لمرضاتهم وتحسين
حالهم وذلك هو البهت الصريح او يطمع في ان ينال من دنياهم وذلك هو
السحت وعلى الجملة مخالطتهم مفتاح للشرور عدة وعلماء الاخرة طريقهم الاحتياط
وقد قال صلى الله عليه وسلم من بدا جفا يعني من سكن البادية ومن اتبع الصيد غفل ومن
اتى السلطان افتتن رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث
ابن عباس وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك
وقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على
الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال سعيد بن المسيب اذا رأيتم العالم
يغشى الامراء فاحترزوا منه فانه لص وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله من
عالم يزور عاملا وقال عليه السلام شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء
الذين يأتون العلماء رواه ابن ماجه وقال مكحول الدمشقي من تعلم القران وتفقه
في الدين ثم صحب السلطان تملقا اليه وطمعا لما في يديه خاض في نار جهنم بعدد خطاه
والدخول على السلطان لا يسلم من النفاق البتة وهو مضاد للايمان وقال ابو ذر لسلمة
يا سلمة لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من
دينك افضل منه وهذه فتنة عظيمة للعلماء وذريعة صعبة للشيطان عليهم سيما من له
لهجة مقبولة وكلام حلو اذ لا يزال الشيطان يلقي اليه ان في وعظك لهم ودخولك
عليهم ما يزجرهم عن الظلم ويقيم شعائر الشرع الى ان يخيل اليه ان الدخول
عليهم من الدين ثم اذا دخل لم يلبث ان يتلطف في الكلام ويداهن ويخوض في الثناء
والاطراء وفيه هلاك الدين مجتنبا عن مال الوقف ولا يطمع فيه قال صلى الله عليه وسلم
اياك والطمع فانه فقر حاضر والعالم اذا كان طامعا لم يبق حرمة العلم وكان صلى الله
عليه وسلم يتعوذ منه ويقول اعوذ بالله من طمع يهدي الى طبع فاقنع بما قسم الله
له من الرزق غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع لما في ايدي الناس فاعرض

الزهد في

الزهد في الدنيا القناعة وغنى النفس اذ اذا قنع بما رزقه الله واستغنى بغنى الله عما في
ايدي الناس فرح بما ولم يحزن على ما فاته من الدنيا ورضي بالقليل وزهد في الدنيا وذهب عنه
الحرص وسكن الى الله في كل شيء فابغض الدنيا وتعلق قلبه بالاخرة فلها يسعى وفيها يرغب
واعلم ان طلب الرزق من وجه مشروع لا ينقض الزهد اذا اخذه قوتا
لنفسه وعياله لان طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولان العبادة لا تتيسر الا باحراز القوت
اعني قوت يومه او سنته كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي
ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والمحبوب الاقتصار
قال صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافا في بدنه عنده قوت يومه فكانما
حيزت له الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان لكل رجل من الدنيا رزقا هو ياتيه لا محالة فمن رضي
به بورك له فيه ووسعه ومن لم يرض به لم يبارك له ولم يسعه وقال صلى الله عليه وسلم
ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وقال صلى الله عليه وسلم من انقطع الى الله عز وجل
كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها واعلم
ان اصل الرغبة في الدنيا انما هو الحرص والطمع لانه اذا حرص على جمع المال طال امله واذا
طمع فيما في ايدي الناس كثر همه وذهب دينه ولم يشبعه شيء ابدا فيسخط المقدور ويدخل في
الفقر فيفتقر الى الخلق وجعل الدنيا نصب عينيه فلها يسعى وبها يرغب الا ترى الى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس والى قوله صلى الله
عليه وسلم القناعة كنز لا ينفد وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله ما الغنى
قال الاياس مما في ايدي الناس واياكم والطمع فانه الفقر الحاضر وقال عبد الله بن سلام
لكعب الاحبار من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما اذهبه من صدور رجال بعد ان
حفظوه وعقلوه قال الطمع وشره النفس وطلب الحاجات الى الناس ولا تغتر بحاجة ولا
معجب بعلمه قال صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وتفاخر
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما للاخر انا فلان بن فلان فمن انت لا ام
لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتخر رجلان عند موسى عليه السلام فقال احدهما انا
فلان بن فلان حتى عد تسعة فاوحى الله عز وجل الى موسى قل للذي افتخر بل التسعة من اهل النار
انت عاشرهم وقال صلى الله عليه وسلم ليدعن قوم الفخر بابائهم وقد صاروا فحما في جهنم او
ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدهده بانفها القذر وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم

اني احب الجمال في كل شيء حتى اني لاحب شراك نعلي حسنا افذلك من الكبر يا رسول الله
قال لا ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صنع شيئا فخرا اتى الله عز وجل يوم القيامة اسود فقال فقلنا انا لله وانا اليه راجعون
هلكنا ورب الكعبة فوالله ان الرجل منا ليعجبه حسن ثوبه وحسن مركبه حتى انه لينظر في شسع نعله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك الفخر بطر الحق وغمص الناس والكسل طال الله عليهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يسال عن احسابكم ولا انسابكم يوم القيامة الا عن اعمالكم
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال ان ربكم واحد وان اباكم واحد وانه لا فضل لاسود على احمر
ولا لعربي على عجمي الا بالتقوى الا هل بلغت وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه الله ومن
تكبر وضعه الله ويكون مراقبا لاحواله محافظا لاعضائه فلا يستعمل جوارحه كلها الا في طاعة الله
تعالى ويمنعها عن محارم الله تعالى رضا وفاقا في اقواله متبعا قوله تعالى كونوا مع الصادقين
فان اللسان افاته عظيمة فمن ملكه ملك الدنيا والاخرة فيه يتوصل الى كل خير والى كل
شر فان اللسان مفتاح كبائر الانسان منه الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وشهادة
الزور وقذف المحصنات والافتراء على الله تعالى وكثرة الايمان والتزين والتصنع
للخلق والمداهنة والتملق لاهل الدنيا والمدح والذم والاشتباه وكف وفي اجتماع
خطر على العبد تشتت قلبه وفي تشتت قلبه تفرق همه وفي تفرق همه سقوطه من عين الله
فاذا سقط من عين الله لم يبال الله في اي واد هلك وفي كثرة الكلام ايضا قلة الورع
وعدم التقوى وطول الحساب وتشتت الكتاب وكثرة الطالبين وتعلق المطلوبين
بالطالبين وكثرة الشهود من الاملاك الكاتبين والفضيحة على رؤوس الاشهاد
ودوام الاعراض من الملك الجبار ويقال كل كلمة من هزل او مزاح او لغو يوقف
عليها العبد خمس مواقفات بتوبيخ وتقرير اولها ان يقال له لم قلت كلمة كذا وكذا
الا كانت مما تعنيك والثانية هل تغنيك قولتها والثالثة هل ضرتك لو لم
تقلها والرابعة الا سكت فربحت السلامة عن عاقبتها والخامسة الا جعلت مكانها قول
سبحان الله فغنمت ثوابها وايضا فما من كلمة الا ينشر لها ثلاثة دواوين الديوان الاول
لم والثاني كيف والثالث لمن فان نجا من الثلاثة والا طال وقوفه للحساب فحوض
الف ان الصدق في الرضا والغضب وكف الاذى في السر والعلانية وفي الصمت فوائد
جمة اذ بها ان يخلص من كل ما قدمناه من فتنة الكلام وقال بعض الحكماء في الصمت سبعة

الاف خير وقد اجتمع ذلك كله في سبع كلمات كل كلمة منها الف اولها ان الصمت عبادة
من غير عناء والثانية زينة من غير حلي والثالثة هيبة من غير سلطان والرابعة حصن من غير
حائط والخامسة الاستغناء عن الاعتذار الى احد والسادسة راحة الكرام الكاتبين والسابعة ستر لعيوبه
وجد ابن ادم ثلاثة اجزاء فجزء منها قلبه والثاني لسانه والثالث جوارحه وقد اكرم
كل جزء منها بكرامة فاكرم القلب بمعرفته واكرم اللسان بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتلاوة كتابه وبذكره واكرم الجوارح بالصلاة والصوم وسائر الطاعات فوكل على كل جزء
رقيبا وحافظا وتولى حفظ القلب بنفسه فلا يعلم ما في ضمير قلب العبد الا الله ووكل على
لسانه الحفظة وسلط على كل جارحة منها الاداء واراد من كل جزء الوفاء بما فيه فوفاء القلب
الايمان به وان لا يحسد ولا يمكر ولا يخون ووفاء اللسان بعد الشهادتين وتلاوة
القران والذكر النصح وقول الحق وترك الغيبة والنميمة والكذب وكل ما لا يعني ووفاء
الجوارح ان لا تعصي ولا تؤذي احدا من المسلمين فمن كانت وقيعته من القلب فهو منافق
ومن كانت وقيعته من اللسان فهو كافر ومن كانت وقيعته من الجوارح فهو
عاص مستقيما في افعاله مفتقرا الى الله تعالى بصحة العزم والاستقامة التبرؤ من الحول
والقوة عادلا في احكامه ليكون داخلا في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل الحديث وفي الثلاثة الذين لا ترد دعوتهم الامام العادل الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والنسائي المقسط
العادل وقال صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة
رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عدل ساعة خير من
عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها يا ابا هريرة جور ساعة في حكم اشد
واعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة رواه الاصبهاني وقال صلى الله عليه وسلم
احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس
الى الله تعالى وابعدهم منه مجلسا امام جائر رواه الترمذي والطبراني في الاوسط
مختصرا الا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة امام جائر وقال الترمذي حديث غريب
مستمعا للكلام الموضح والتعريف مجيبا لهم بالتبيين والانصاف غير مائل الى
صنف دون صنف من الناس منسوب بينهم في الجلوس والاقبال والاستماع والجواب
ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة امرا لهم بالمعروف ناهيا لهم عن المنكر

قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقال
صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة لم يجد رائحة الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باقوام ليسوا انبياء ولا شهداء يغبطهم يوم القيمة الانبياء
والشهداء بمنازلهم من الله على كراسي من نور يعرفون عليها قالوا من هم يا نبي الله قال هم
يحببون عباد الله الى الله ويحببون الله الى عباده ويمشون في الارض نصحا قالوا
يحببون الله الى عباده فكيف يحببون عباد الله الى الله قال يامرونهم بما يحب
وينهونهم عما يكره فاذا اطاعوهم احبهم الله فالنصيحة فرض من فروض الدين واجبة على
كافة المؤمنين لا يحل لمؤمن ان يكتم عن اخيه المؤمن نصيحة كبيرة او صغيرة في دينه او
دنياه اذا كانت في طاعة الله تعالى وكذلك ان استشاره فليرشده ويحب
له ما يحب لنفسه وينصحه في السر والعلانية قال عمر بن الخطاب لا خير في قوم ليسوا بناصحين
ولا خير في قوم لا يحبون الناصحين وقال ابن وهب النصيحة لله في ارضه هي التي بعث
الله بها انبياءه عليهم السلام ويقضي بينهم بالحق ان كان قاضيا وينصف المظلوم
ولا ياخذ الرشوة على تعليمه وعلى حكمه وعلى فتياه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله
على الراشي والمرتشي وقال صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه
الطبراني ورواته ثقات معروفون ولا يخاف من السلطان ويقول الحق
بين يديه بين يدي السلطان وان كان مرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم
واوصاني ان اقول حقا وان كان مرا رواه ابن حبان في صحيحه وقال صلى الله عليه
وسلم من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله رواه الحاكم وقال صلى الله عليه وسلم
من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس
رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس رواه ابن حبان في صحيحه ولا يتكلم
بهواه في غير حق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط بالعدل ولا يميل اليه قال الله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله فدلت الاية على وجوب الحكم بالحق وان لا يميل الى احد الخصمين
لقرابة او رجاء نفع او سبب يقتضي الميل من محبة او صداقة او غيرهما قال عبد العزيز

ابن ابي رواد بلغني ان قاضيا كان في زمن بني اسرائيل بلغ من اجتهاده ان طلب الى ربه ان يجعل
بينه وبينه علما اذا هو قضى بالحق عرف ذلك واذا هو قصر عرف ذلك فقيل له ادخل
منزلك ثم مد يدك في جدارك ثم انظر حيث تبلغ اصابعك من الجدار فاخطط عندها
خطا فاذا انت قمت من مجلس القضاء فارجع الى ذلك الخط فامدد يدك اليه فانك
متى كنت على الحق ستبلغه وان قصرت عن الحق قصر بك فكان يغدو الى القضاء
وهو مجتهد فكان لا يقضي الا بحق واذا قام من مجلسه وفرغ لم يذق طعاما ولا شرابا ولا يفضي الى
ذلك الخط فاذا بلغه حمد الله وافضى الى كل ما احل الله له من اهل او مطعم او مشرب فلما
كان ذات يوم وهو في مجلس القضاء اقبل اليه رجلان بدابة فوقع في نفسه انهما
يريدان ان يختصما اليه وكان احدهما له صديقا وخدنا فتحرك قلبه عليه محبة ان يكون الحق
له فيقضي له فلما ان تكلما دار الحق على صاحبه فقضى عليه فلما قام من مجلسه ذهب الى خطه
كما كان يذهب كل يوم فمد يده الى الخط فاذا الخط قد ذهب وتشمر الى السقف
واذا هو لا يبلغه فخر ساجدا وهو يقول يا رب شيئا لم ارده ولم اتعمده فبينه لي فقيل
له اتحسب ان الله تعالى لم يطلع على خيانة قلبك حيث احببت ان يكون الحق
لصديقك فتقضي له به قد اردته واحببته ولكن الله تعالى قد رد الحق الى اهله وانت
كاره ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء في الحكم بينهم ولا
يتواضع للغني لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى
والاكرم عنده من هو اكرم عند الله تعالى عن كعب قال تقدم الى عمر بن الخطاب
رضه خصمان فاقامهما ثم عادا ففصل بينهما فقيل له في ذلك فقال تقدما الي فوجدت
لاحدهما ما لم اجد لصاحبه فكرهت ان افصل بينهما على ذلك ثم عادا فوجدت
بعض ذلك ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما وقال الشعبي كان بين عمر
وابي خصومة فتقاضيا الى زيد بن ثابت فلما دخلا عليه اشار لعمر الى وسادته فقال عمر
هذا اول جور جرت اجلسني واياه مجلسا واحدا فجلسا بين يديه ويكون محبا لارباب
الخير وحريصا لهم على خيراتهم ومبغضا لارباب الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم
على الخيرات ويهديهم الى السبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلمون الناس
فقد قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض
في الله رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة رواه

البخاري ومسلم والترمذي وقال ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه الشيخان وقال انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف
انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري ومسلم والترمذي
ويقعد ظاهرا لاهل بلده وللغرباء اذا قعد ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه غير مردود
والمسجد الجامع اولى للجلوس فيه وكان صلى الله عليه وسلم يحكم في المسجد ويفصل
الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل القضايا
والحكومات ولان القضاء الحق من افضل العبادات والمسجد احق بان تقام العبادة
فيه واذا جلس في داره فلا بأس ويكون باب داره مفتوحا لا يحجب عنه احد ويأذن
للناس في دخولها ويكون ناصحا للمتعلمين فلا يدخر من نصيحتهم شيئا وذلك
بان يمنع المتعلم من التصدي لرتبة قبل استحقاقها والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي
ثم ينبهه على ان الطلب للعلوم القرب من الله تعالى دون الرياسة والمباهاة والمنافسة
ويتولاهم صابرا على تعليمهم ويتحملهم ويحرص لهم على التعليم ومعلما الاخرة يعرفون
بسيماهم في الذلة والتواضع وقد قيل ما البس الله تعالى عبدا لبسة احسن
من خشوع في سكينة فهي لبسة الانبياء وسيما الصديقين والعلماء فاما التهافت
في الكلام والتشدق والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق فكل ذلك
من آثار البطر والامن والغفلة عن عظيم عقاب الله وشديد سخطه وهو دأب
ابناء الدنيا الغافلين عن الله دون العلماء به وهذا لان العلماء ثلاثة كما قال سهل
التستري عالم بامر الله لا بايام الله وهم المفتون في الحلال والحرام وهذا العلم لا يورث
الخشية وعالم بالله لا بامر الله ولا بايام الله وهم عموم المؤمنين وعالم بالله وبامر الله
وبايام الله وهم الصديقون فالخشية والخشوع انما تغلب عليهم واراد بايام الله
انواع عقوباته الغامضة ونقمه الباطنة التي افاضها على القرون السالفة فمن احاط
علمه بذلك عظم خوفه وظهر خشوعه قال عمر تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة
والحلم وتواضعوا لمن يعلمونه وليتواضع لكم من يتعلم منكم ولا تكونوا من جبابرة
العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم وقال ما آتى الله تعالى عبدا علما الا آتاه معه حلما
وتواضعا وحسن خلق ورفقا فذلك هو العلم النافع وفي الاثر من آتاه الله علما
وزهدا وتواضعا وحسن خلق فهو امام المتقين وفي الخبر ان من خيار امتي قوما

يضحكون جهرا من سعة رحمة الله تعالى ويبكون سرا من خوف عذابه ابدانهم في الارض
وقلوبهم في السماء ارواحهم في الدنيا وعقولهم في الآخرة يمشون بالسكينة و
يتقربون بالوسيلة وقال الحسن الحلم وزير العلم والرفق ابوه والتواضع سرباله
وقيل اذا اجتمع للمعلم ثلاث تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا
اجتمع للمتعلم ثلاث تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم ومشفقا عليهم مجريا
في تفقدهم بر في حقهم بقدر وسعه وطاقته ينبغي ان يشفق المعلم على المتعلمين
وان يجريهم مجرى بنيه قال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده وان يكون قصده
انقاذهم من نار الآخرة وهو اهم من انقاذ الابوين ولدهما من نار الدنيا ولذلك
صار حق المعلم اعظم من حق الوالدين فان الوالد سبب الوجود الحاضر والحيوة الفانية
ولولا المعلم لساق ما حصل من جهة الاب الى الهلاك الدائم وانما المعلم هو المفيد للحيوة
الاخروية الدائمة اعني معلم علوم الآخرة او علوم الدنيا على قصد الآخرة لا على قصد الدنيا
واما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله منه وكما ان حق ابناء
الرجل الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد فحق تلامذة الرجل الواحد التحاب ولا
يكون الا كذلك ان كان مقصودهم الآخرة ولا يكون الا التحاسد والتباغض ان
كان مقصودهم الدنيا فان العلماء وابناء الآخرة مسافرون الى الله تعالى وسالكون اليه
الطريق والدنيا وسنوها وشهورها منازل الطريق والترافق في الطريق بين المسافرين
الى الامصار سبب التوادد والتحاب فكيف السفر الى الفردوس الاعلى والترافق في طريقه
ولا ضيق في سعادات الآخرة فلذلك لا يكون بين ابناء الآخرة تنازع ولا سعة في سعادات
الدنيا فلذلك لا تنفك عن ضيق التزاحم والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم
خارجون عن موجب قوله انما المؤمنون اخوة وداخلون في مقتضى قوله تعالى الاخلاء
يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك
رياء ولا سمعة ولا رسما اي معلوما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم
وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلة واظهار دين الله واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشييد قواعد الاسلام ينبغي للعالم ان يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله عليه فلا يطلب
على تعليمه اجرا ولا يقصد به جزاء ولا شكرا بل يعلم لوجه الله تعالى وطلبا للتقرب اليه
ولا يرى لنفسه منة عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم اذ هذبوا
قلوبهم لان تتقرب الى الله بزراعة العلوم فيها كالذي يعيرك الارض لتزرع فيها

لنفسك زراعة فمنفعتك بها زائدة على منفعة صاحب الارض اذ يتقلد له منة وثواب
اي اشغليهم اكثر من ثواب المعلم عند الله ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا تطلب الاجر
الا من الله تعالى قال الله تعالى قل ما اسألكم عليه اجرا فان المال وما في الدنيا خادم البدن والبدن
مركب النفس ومطيتها والمخدوم هو العلم اذ به شرف النفس فمن طلب بالعلم المال كان
كمن مسح اسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه فجعل المخدوم خادما والخادم مخدوما وهو من
الذين يقومون في العرض الاكبر مع المجرمين ناكسي رؤوسهم عند ربهم وعلى الجملة فالفضل والمنة
للمعلم ويفرق بين الحلال والحرام ويكون حال الصادق في ذلك اي في تفريقه بين الحلال والحرام
راغبا في الاخرة ومترقبا بما وعد الله تعالى للعلماء والعاملين بعلمهم متعلق بالعاملين
من الثواب متعلق بوعد في الاخرة متعلق بالثواب وراجيا عطف على مترقبا
اي ويكون راجيا في ثوابه وخائفا من عقابه الكلام هنا في مقامين مقام الرجاء ومقام
الخوف اما الرجاء فروى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئتم انبأتكم ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم
يا رسول الله قال فان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول
لم رجوتم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يدنى المؤمن
يوم القيمة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف
فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
فيعطى صحيفة حسناته واما الكافر والمنافق فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء
الذين كذبوا على الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يا عبدي
ما عبدتني ورجوتني فاني غافر لك على ما كان منك يا عبدي ان لقيتني بقراب
الارض خطيئة ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لله ارحم بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها وعن انس بن
مالك رضي الله عنه ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يلي حساب
الخلق غدا فقال الله تبارك وتعالى فقال هو بنفسه يتولاه ام يوليه غيره قال
لا بل هو بنفسه يتولاه فتبسم الاعرابي فرحا وسرورا فقال صلى الله عليه وسلم مم تبسمت
يا اعرابي فقال يا رسول الله ان الكريم اذا قدر عفى واذا حاسب سمح فسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتهلل وجهه فقال فقه الاعرابي ورب الكعبة لان الكريم اذا حاسب

سمح واذا قدر عفى الا ولا كريم اكرم من الله لانه اكرم الاكرمين وقال صلى الله عليه وسلم
يا رب يا كريم العفو فقال لي جبرائيل اتدري ما تفسير يا كريم العفو هو ان يعفو عن السيئات
برحمته ثم يبدلها حسنات بكرمه وفي الخبر ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه وقال من اذنب ذنبا فستره الله
عليه في الدنيا فالله اكرم من ان يكشف ستره في الاخرة وفي لفظ آخر من اذنب ذنبا
فستره الله عليه وعفا عنه في الدنيا فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفى عنه ومن اذنب
ذنبا فعوقب عليه في الدنيا فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده في الاخرة وقال
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان مسرفا على نفسه يرفع صوته يدعو فيقول يا رب
فتحجب الملائكة صوته فاذا قالها الثانية يا رب فتحجب الملائكة صوته فاذا قال الثالثة
حجبت الملائكة صوته فاذا قالها الرابعة يقول الله تبارك وتعالى حتى متى تحجبون صوت
عبدي عني قد علم عبدي انه ليس له غيري يغفر الذنوب اشهدكم اني قد غفرت له
وروي في بعض الاخبار ان رجلا يؤمر به الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت
فاذا بلغ نصف الطريق التفت واذا بلغ ثلثي الطريق التفت فيقول الله تعالى
ردوه ثم يسأله فيقول لم التفت فيقول لما بلغت ثلث الطريق ذكرت قولك
وربك الغفور ذو الرحمة فقلت لعلك تغفر لي فلما بلغت نصف الطريق ذكرت
قولك ومن يغفر الذنوب الا الله فقلت لعلك تغفر لي فلما بلغت ثلثي الطريق
ذكرت قولك قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا فيقول الله تعالى اذهب فقد غفرت لك قال الله تعالى ومن
يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ويروى ان رجلا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسرفا على نفسه فلما حضرته الوفاة رفع راسه فاذا
ابويه يبكيان عليه فقال لهما ما يبكيكما قالا نبكي لاسرافك على نفسك قال فلا تبكيان
فوالله ما اود ان الذي بيد الله من امري يكون اليكما ثم مات فاتى جبرائيل النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره ان فتى توفي اليوم فاشهده فانه من اهل الجنة فكشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابويه عن عمله فقالا ما علمنا عنده شيئا من خير الا انه قال عند الموت كذا
وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ههنا اوتي اي اوتي حسن الظن بالله افضل العمل
عند الله عز وجل واما الخوف من الله تعالى فتقدم الكلام عليه في احاديث ذكرناها ولانه
فريضة امر الله بها الخلق اجمعين قال وهب بن منبه الملائكة الذين يحملون العرش وحوله

دموعهم من الخوف من الله عز وجل مثل الانهار الجارية فيقول الله عز وجل يا ملائكتي وعزتي ما عصيتموني
طرفة عين فمن اي شيء بكاؤكم فيقولون الهنا من خشيتك الهنا فيقول لكن الذين يحلفون
باسمي كاذبين لا يذكرون خوفا فاذا كان يوم القيمة قالت الملائكة ربنا ما عبدناك حق
عبادتك وقال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في وجه جبريل وميكائيل اخدودا
من اثر الدموع ولو ان السفن ارسلت فيها لجرت قال فاطلع الله تعالى اليهما فقال ما
هذا الخوف الذي اراه بكما وانكما عبداي لم تعصياني طرفة عين وانتما تعلمان اني حكم لا اجور
قالا اجل ربنا انت حكم لا تجور لكننا لا نامن مكرك فقال الله عز وجل لا تامنا مكري فانه لا
يامن مكري الا القوم الخاسرون وقد روي ان اسرافيل يصير مثل الفرخ الذي ليس له ريش
ثم يتنفس بالرجاء وقال وهب بن منبه لما اتخذ الله ابرهيم خليلا كان يسمع خفقان قلبه
من بعيد خوفا من الله تعالى وكان اذا ذكر خطيئته يغشى عليه ويسمع اضطراب قلبه ميلا في ميل
فياتيه جبريل عليه السلام فيقول له الجبار يقرئك السلام ويقول هل رايت خليلا يخاف
خليله فيقول يا جبريل اني اذا ذكرت خطيئتي نسيت خلتي وقد كان اقوى الاقوياء وهادي
الهداة رسول الله صلى الله عليه وسلم يغشى عليه عند نزول الوحي في الاحيان ويجري
منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي ويروى انه كان يسمع لصوته ازيز كازيز المرجل
وروي انه قرأ آية في الحاقة فصعق به وقرأ يوما ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة
وعذابا اليما فصعق به قال الخطيب ابو الربيع بن سبع فهذا دليل على ان الخوف فرض
على كل عارف وقال اذا كانت الانبياء والملائكة على قربهم من رب العالمين يخافون
هذا الخوف وهم على غاية الطهارة وبعد ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والاولياء فاحق الامور بنا ان نكون غير مقصرين
في الخوف اذ كنا لا نلحق مقامات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم من
التابعين وكم يبلغ من المعرفة ما بلغ اولئك وقد نوع بعض العارفين خوف المؤمنين
على نوعين فقال قلوب الابرار معلقة بالخاتمة يقولون ليت شعري ماذا يختم لنا
به وقلوب المقربين معلقة بالسابقة يقولون ترى ماذا سبق لنا منه وتحقيق ذلك
على كل عاقل عارف ان يكون قلبه معلقا بخوف سوء الخاتمة لا يسكن الى علم ولا عمل
ولا يقطع بشيء من العلوم وان علت ولا يعجب من الاعمال وان جلت لعدم
تحقيق الخواتم وقد روي عن بعض العلماء انه قال رايت كاني ادخلت الجنة فلقيت فيها
ثلثمائة نبي وقلت لهم اخوف ما كنتم تخافون في الدنيا فقالوا لي سوء الخاتمة فالخاتمة

فيه حكاية غريبة

الاخدود دېمك ...

... اولان اوزون

يارغه دېرلر ...

... دانى قوشى

... كوزياشى آشغه ...

... اوچاق ...

جمان جمع جمانه ...

جمانه كومش بونجق ...

الجوهري

حتى

حتى من ذكر الله عز وجل الذي لا يوصف ولا ينقطع له ولا غاية يوقف ولا نهاية لذكر الله
لان تشبيه والكلام لا غاية لها وانما سميت الخاتمة خاتمة لانها اخر العمل واخر ساعة من
العمل عصمنا الله واياكم مسلمين تائبين متبعين للسنة امين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في تنبيه الغافلين يراد من العالم عشرة اشياء الخشية والنصيحة والشفقة و
الاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة عن اموال الناس والدوام على النظر في الكتب
وقلة الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود
النبي عليه السلام انما ابتلي من شدة الحجاب نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعمل بالعلم
ويجعلنا من العاملين المخلصين المتوكلين الصابرين الخائفين بما قسم لنا و
الراضين بما قضى علينا والشاكرين بما انعم علينا ونسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير و
السعادة والشهادة بفضله وجوده وكرمه انه ذو الفضل والاحسان والكرم والامتنان
تم شرح الكتاب بعون الملك الوهاب الحمد لله الذي اقدرني على معان هي بالتحقيق
مجونة وبنور الدقائق مشحونة والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ولنختم بدعاء علمنيه من له اجتماع بالخضر عليه السلام نفع الله به وبامثاله وامرني الدعاء به بانشائه
الخضر وهو الهي كم من عدو لي انتضى علي سيف عداوته وشحذ لي ظبة مديته وارهف لي شبا حده ودافي لي
قواتل سمومه ولم تنم عني عين حراسته فلما رأيت ضعفي عن احتمال الفوادح وعجزي عن
ملمات الجوائح او انزاحت صرفت عني ذلك بحولك وقوتك
لا بحولي وقوتي فالقيته في الحفير الذي احتفره خائبا مما امله في دنياه متباعدا مما رجاه
فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك اللهم فخذه بعزتك وافلل حده عني بقدرتك واجعل له شغلا فيما
يليه وعجزا عما يناويه واعدني عليه عدوى حاضرة تكون من غيظي
شفاء ومن حنقي عليه وفاء اللهم وصل دعائي بالاجابة
والظم شكايتي بالتغيير وعرفه عما قليل
ما وعدت به الظالمين وعرفني ما وعدت به
في اجابة المضطرين انك
ذو الفضل العظيم والمن
الكريم

مقدمة الغزنوية في الفروع الحنفية

وهو للشيخ الامام الشهاب [illegible] احمد بن محمد الغزنوي الحنفي المذكور [illegible]

[illegible] الباب الاول في طلب العلم وفضله وفي الثالث [illegible]

[illegible] الطهارة والوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]